

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ
أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾

طه

الفقه الشافعي المبسوط

الجزء الرابع والأول

الفقه الشافعي الميسر / وهبة الزحيلي . - دمشق:

دار الفكر، ٢٠٠٨ ج ١. - ٧٨٤ ص ٢٥؛ سم.

ردمك: 978-9953-511-71-9.

١-٣، ٢١٧، زح ي ف ٢- العنوان ٣- الزحيلي

مكتبة الأسد

الأستاذ الدكتور وهبت الزحيلي

عضو المجامع الفقهية العالمية

الفقه الشافعي لمبسر





٢٠٠٨

دمشق

حاضنة اللغة العربية

دار الفكر - دمشق - برامكة

٠٠٩٦٣ ٩٤٧ ٩٧ ٣٠

٠٠٩٦٣ ١١ ٣٠

[Http://www.fikr.com/](http://www.fikr.com/)

e-mail: fikr@fikr.net

الفقه الشافعي الميسر

الجزء الأول

أ. د. وهبة الزحيلي

الرقم الاصلحاحي: ١-١١-٢١١٩

الرقم الدولي: ISBN:978-9953-511-71-9

التصنيف الموضوعي: ٢١٦ (الفقه الإسلامي وأصوله)

٧٨٤ ص، ١٧ × ٢٥ سم

الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

© جميع الحقوق محفوظة لدار الفكر دمشق

المحتوى

الجزء الأول

الطهارات والعبادات وملحقاتها

- ١٩ تقديم
٢٥ الإمام الشافعي رحمه الله وخصائص مذهبه
٧٢ مصطلحات المذهب الشافعي

الباب الأول

العبادات ومقدماتها

- ٧٩ الفصل الأول - الطهارات والنجاسات وما يتبعها من أحكام المياه والأواني
٧٩ المبحث الأول - الطهارة: معناها وأنواعها وأنواع المياه وحكم الأواني والمطهرات
٨٨ المبحث الثاني- النجاسة: تعريفها، وأنواعها، وحكم إزالتها، ومطهراتها
٩٥ المبحث الثالث- السواك وبقية خصال الفطرة
٩٩ المبحث الرابع- أسباب الحدث الأصغر وما يجرم به أو بالحدث الأكبر
١٠٨ المبحث الخامس - الاستنجاء (آداب قضاء الحاجة)
١١٣ المبحث السادس - الوضوء وأحكامه
١٢٧ المبحث السابع - الغسل وموجباته
١٣٥ المبحث الثامن - مسح الخفين
١٤٠ المبحث التاسع - التيمم وأحكامه
١٥٠ المبحث العاشر - الحيض والنفاس والاستحاضة
١٦١ الفصل الثاني - الصلاة وأحكامها
١٦٢ المبحث الأول - الصلاة وكيفيةها
٢١٤ المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٢١٦ المبحث الثالث - سترة المصلي
٢١٧ المبحث الرابع - صلاة التطوع (النفل)

- ٢٢٦ المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه
- ٢٢٩ المبحث السادس - سجدة التلاوة وحكمها ومواضعها وسجدة الشكر
- ٢٣٢ المبحث السابع - الأذان والإقامة
- ٢٣٨ **الفصل الثالث - أنواع الصلاة**
- ٢٣٨ المبحث الأول - صلاة الجماعة
- ٢٥٦ المبحث الثاني - صلاة المريض والمسافر
- ٢٥٦ المطلب الأول - صلاة المريض: حكمها وكيفيتها
- ٢٥٨ المطلب الثاني - صلاة المسافر
- ٢٦٦ المبحث الثالث - صلاة الجمعة
- ٢٧٨ المبحث الرابع - صلاة الخوف:
- ٢٨٤ المبحث الخامس - صلاة العيدين
- ٢٨٩ المبحث السادس - صلاة الكسوفين
- ٢٩٢ المبحث السابع - صلاة الاستسقاء
- ٢٩٧ ملحق - حكم تارك الصلاة المقروضة
- ٢٩٩ **الفصل الرابع - أحكام الجنائز وتوابعها**
- ٢٩٩ الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر
- ٣٠١ أحكام الميت
- ٣١٦ **الفصل الخامس - الزكاة وأحكامها وأنواعها ومصارفها**
- ٣١٦ تعريف الزكاة ومشروعيتها
- ٣١٧ من تجب عليه أو من تلزمه وشروط الوجوب
- ٣١٩ أنواع الزكاة وحكم كل نوع
- ٣٥٠ **الفصل السادس - الصيام والاعتكاف**
- ٣٥٠ المبحث الأول - الصيام
- ٣٧١ المبحث الثاني - الاعتكاف
- ٣٧٦ **الفصل السابع - الحج والعمرة**
- ٣٧٦ تعريف الحج والعمرة ومشروعيتها وحكمهما
- ٣٧٨ الأركان والشروط
- ٣٨٠ وقت الحج والعمرة والمواقيت

٣٨٢	واجبات الحج
٣٨٤	سنن الحج
٣٩٣	التحلل من الحج
٣٩٤	أوجه أداء التُّسكين
٤٠١	خُطْب الحج
٤٠٣	موانع الحج
٤١١	ملاحق بالعبادات
٤١١	الأضحية
٤١٤	العقيقة
٤١٧	محرمات تتعلق بالشعر ونحوه
٤١٧	الأشربة
٤١٨	الأطعمة
٤٢١	الصيد والذبائح
٤٢٤	الصيد
٤٢٧	النذر
٤٣٣	اليمين

الباب الثاني

المعاملات المدنية والشرعية

٤٤٧	الفصل الأول - البيع وأحكامه
٤٤٨	المبحث الأول - تعريف البيع ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه
٤٤٨	تعريف البيع ومشروعيته
٤٤٩	أركان البيع
٤٥٩	المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها
٤٦٠	القسم الأول: البيع الفاسد أو الباطل المنهي عنه:
٤٦٣	القسم الثاني: من البيوع المنهي عنها المحرمة
٤٨٥	المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المراجعة والتولية والإشراك والوضيعة)
٤٨٧	المبحث الرابع - الخيارات
٤٨٨	خيار التشهبي

٤٨٨	خيار النقيصة
٤٨٨	خيار المجلس
٤٩١	خيار الشرط
٤٩٢	خيار العيب
٤٩٨	الفصل الثاني - الربا وأنواعه وأحكامه وتوابعه
٤٩٨	تعريف الربا وحكمه وأنواعه
٤٩٩	الأعيان أو الأموال الربوية
٥٠٠	علة الربا وشروط التحريم
٥٠٢	معيار المماثلة أو المساواة في القدر
٥٠٧	الفصل الثالث - عقد الصرف
٥٠٧	تعريف الصرف
٥٠٧	أحكامه
٥٠٨	الصرف في الذمة بشرط التقابض في المجلس
٥٠٩	بيع الجزاف في المطعم والنقد
٥١٠	الفصل الرابع - القرض
٥١٠	تعريف القرض
٥١٠	حكمه الشرعي
٥١٠	أركانه
٥١٢	حكم الخيار والأجل فيه
٥١٣	ما يجوز الاشرط فيه وما لا يجوز
٥١٤	الفصل الخامس - عقد السلم
٥١٤	تعريف السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته
٥١٥	شرط الخيار والأجل
٥١٥	شروطه
٥٢٢	الفصل السادس - الإجارة
٥٢٢	تعريف الإجارة ومشروعيته

٥٢٤	صفة الإجارة واشتراط الخيار فيها وإجارة المأجور وبيعه
٥٢٤	أركان الإجارة وشروطها
٥٣١	نوعا الإجارة وشروطهما
٥٣٣	التزامات العاقدين
٥٣٤	تأقيت الإجارة
٥٣٤	طرق انتهاء الإجارة أو فسخها
٥٣٦	حكم يد المستأجر
٥٤٢	الفصل السابع - الجمالة
٥٤٢	تعريف الجمالة ومشروعيتها
٥٤٣	أركانها وشروطها
٥٤٤	صفة الجمالة
٥٤٥	الفصل الثامن - الرهن
٥٤٩	تعريف الرهن ومشروعيته
٥٤٦	أركانه
٥٤٦	شروطه
٥٥١	قبض الرهن ولزومه والرجوع فيه والتصرف في المرهون
٥٥٢	ما يترتب على لزوم الرهن
٥٥٣	وضع المرهون عند عدل (شخص ثالث)
٥٥٣	التصرف في المرهون
٥٥٦	زوائد الرهن
٥٥٧	حائز الرهن
٥٥٧	ضمان المرهون وانفكاكه
٥٥٧	مؤنة الرهن
٥٥٨	فائدة الرهن
٥٥٨	انتهاء الرهن
٥٥٩	الاختلاف في الرهن

- ملحق - تعلق الدين بالتركة ٥٦١
- الفصل التاسع - التفليس** ٥٦٢
- تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته ٥٦٢
- الحجر على المفلس وشروطه ٥٦٣
- الفصل العاشر - الحجر** ٥٧٢
- تعريف الحجر ومشروعيته ٥٧٢
- نوعا الحجر والمحجور عليهم ٥٧٣
- حكم تصرفات المحجور عليهم ٥٧٣
- ولي المحجور عليه وتصرفاته ٥٧٥
- انتهاء الحجر ٥٨٠
- الفصل الحادي عشر - الصلح** ٥٨١
- تعريف الصلح ومشروعيته ٥٨١
- أقسامه وأنواعه وحكم كل نوع وشروطه ٥٨٢
- الفصل الثاني عشر - الحوالة** ٥٩٢
- تعريف الحوالة ومشروعيته ٥٩٢
- أركان الحوالة وشروطها ٥٩٣
- أثر (حكم) الحوالة ٥٩٤
- حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري ٥٩٥
- الخلاف بين الخيل والمحال على الحوالة ٥٩٥
- الفصل الثالث عشر - الضمان والكفالة** ٥٩٧
- تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه ٥٩٧
- أركان ضمان المال أو الدين وشروطه ٥٩٨
- ما يشمله ضمان الدين ٦٠٢
- ما يترتب على صحة الضمان ٦٠٢
- حق الرجوع ٦٠٣
- إثبات قصد الرجوع ٦٠٤

٦٠٤ الخيار في الضمان
٦٠٥ الضمان من الغير
٦٠٥ الضمان والشرط الفاسد
٦٠٥ براءة المضمون عنه
٦٠٦ انتهاء الضمان
٦٠٦ الكفالة بالنفس (أو كفالة البدن أو كفالة الوجه)
٦٠٩ الفصل الرابع عشر - الشركة وأنواعها
٦٠٩ تعريف الشركة ومشروعيتها
٦١٠ شرط الشريك
٦١٣ حكم تصرف الشريك بمال الشركة
٦١٤ حكم يد الشريك
٦١٤ كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين
٦١٥ صفة الشركة لزوماً وغيره
٦١٥ الخلاف بين الشريكين
٦١٦ انتهاء الشركة
٦١٧ الفصل الخامس عشر - المضاربة (القراض)
٦١٧ تعريف المضاربة ومشروعيتها
٦١٨ وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها
٦٢٠ شروط القراض
٦٢٣ الذي يتحمل ضمان الخسارة
٦٢٣ صفة عقد المضاربة
٦٢٣ صفة يد المضارب
٦٢٣ انتهاء المضاربة
٦٢٤ الخلاف بين الطرفين في عقد المضاربة
٦٢٥ خلاصة أحكام المضاربة
٦٢٦ الفصل السادس عشر - الوكالة
٦٢٦ تعريف الوكالة ومشروعيتها

- ٦٢٧ أركانها وشروطها
- ٦٣٢ صلاحيات الوكيل
- ٦٣٤ ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها
- ٦٣٥ حكم العقد
- ٦٣٦ صفة الوكالة وانتهائها
- ٦٣٧ حكم يد الوكيل
- ٦٣٨ الاختلاف بين العاقدين
- ٦٤٠ الفصل السابع عشر - الإيداع (الوديعة)
- ٦٤٠ تعريف الإيداع ومشروعيته وأركانه
- ٦٤١ صيغة العقد
- ٦٤١ شروط العاقدين
- ٦٤٢ التزامات الوديع وموجبات الضمان
- ٦٤٥ صفة عقد الإيداع
- ٦٤٥ حكم يد الوديع
- ٦٤٧ الذي يُصدَّق في قوله عند الاختلاف
- ٦٤٨ الفصل الثامن عشر - الإعارة (العاريّة)
- ٦٤٨ تعريف الإعارة (العاريّة) ومشروعيتها وحكمها
- ٦٤٩ نوعاها
- ٦٥٠ أركانها
- ٦٥٠ شروط بقية الأركان:
- ٦٥٣ ما يملكه المستعير
- ٦٥٤ صفة الإعارة وطرق انتهائها
- ٦٥٥ حكم يد المستعير
- ٦٥٥ مؤنة رد المعار
- ٦٥٦ الذي يصدَّق قوله عند الاختلاف

٦٥٧	الفصل التاسع عشر - الغصب والإتلاف
٦٥٧	تعريف الغصب وحكمه الشرعي
٦٥٨	رد المغصوب على صاحبه
٦٥٨	ضمان المغصوب
٦٥٩	غاصب الغاصب
٦٦٠	ما يضمن به المغصوب وغيره (المثلي والقيمي)
٦٦٢	حكم يد الغاصب
٦٦٢	غصب غير المتقوم
٦٦٣	ضمان زيادة المغصوب ونقصانه
٦٦٥	اختلاف المالك والغاصب
٦٦٧	الفصل العشرون - الشفعة
٦٦٧	تعريف الشفعة ومشروعيتها وحكمها
٦٦٨	وحكمها
٦٦٨	ما تثبت فيه الشفعة
٦٧٠	الصيغة المطلوبة
٦٧٠	الثلث الذي تؤخذ به الحصة المبيعة
٦٧١	عمل الأخذ بالشفعة
٦٧٢	إجراءات طلب الشفعة
٦٧٣	تصرفات المشتري في المشفوع فيه وما يطرأ عليه
٦٧٤	تعدد الشفعاء أو تراحم الشفعاء
٦٧٥	الصلح عن الشفعة
٦٧٥	انتهاء الشفعة أو مسقطات الشفعة أو مبطلاتها
٦٧٦	الاختلاف في الشفعة
٦٧٨	الفصل الحادي والعشرون - عقود استثمار الأراضي (المساقاة والمزارعة والمخابرة)
٦٧٨	المبحث الأول - المساقاة
٦٧٨	تعريف المساقاة ومشروعيتها
٦٧٩	أركان المساقاة وشروطها

- ٦٨٤ المبحث الثاني - المزارعة والمخابرة
- ٦٨٤ تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما والحكم الفقهي
- ٦٨٥ مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة
- ٦٨٦ ملحق بالعقود: آجال العقود وغيرها (المدد)
- ٦٨٨ **الفصل الثاني والعشرون - إحياء الموات والحقوق المشتركة**
- ٦٨٩ المبحث الأول - إحياء الموات
- ٦٨٩ تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه الفقهي
- ٦٩٠ ما يقبل الإحياء وما لا يقبل
- ٦٩٢ موات الحرم المكّي
- ٦٩٣ الفرق بين الإحياء وبين الاحتطاب والاحتشاش
- ٦٩٣ شروط إحياء الموات
- ٦٩٣ صفة الإحياء وأثره أو حكمه الشرعي
- ٦٩٥ التحجير
- ٦٩٥ مدة التحجير
- ٦٩٦ المبحث الثاني - حكم المياه
- ٦٩٦ نوعا المياه
- ٦٩٧ الانتفاع المشترك في ماء عين من العيون
- ٦٩٨ المبحث الثالث - حكم المنافع المشتركة (حقوق الارتفاق)
- ٧٠٠ المبحث الرابع - حكم الأعيان المشتركة (المعادن)
- ٧٠١ المبحث الخامس - حكم الإقطاع والحمى
- ٧٠٣ **الفصل الثالث والعشرون - الهبة**
- ٧٠٣ تعريف الهبة وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الصدقة والهدية
- ٧٠٧ أركان الهبة وشروط كل ركن
- ٧٠٩ وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب
- ٧١٠ حكم الرجوع في الهبة وزيادة الموهوب
- ٧١٢ الهبة بعوض
- ٧١٣ اختلاف العاقدين في شأن العوض

٧١٤	العمرى والرقبى
٧١٥	الإبراء من الدين من دون رضا المدين
٧١٦	الفصل الرابع والعشرون - الوقف
٧١٦	تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه الشرعي
٧١٧	أركان الوقف وشروطه
٧٢٣	لفاظ الوقف وأحكام الوقف اللفظية
٧٢٥	أثر أو حكم الوقف (أحكام الوقف المعنوية)
٧٢٨	جهة صرف غلة الوقف
٧٢٩	ناظر الوقف ووظيفته وأحكامه
٧٣١	الفصل الخامس والعشرون - الوصايا
٧٣١	المبحث الأول - الوصية
٧٣١	تعريف الوصية ومشروعيتها وأركانها
٧٣٣	أركان الوصية وشروطها
٧٣٩	صفة الوصية
٧٤٠	أحكام الوصية الصحيحة
٧٤٥	انتهاء الوصاية
٧٤٦	المبحث الثاني - الوصاية (الإيضاء)
٧٤٦	تعريف الوصاية وحكمها الشرعي وأركانها
٧٤٦	أركان الوصاية أربعة
٧٥٠	انتهاء الوصاية
٧٥١	الخلاف بين العاقدين
٧٥٢	الفصل السادس والعشرون - اللقطة واللقيط
٧٥٢	المبحث الأول - اللقطة
٧٥٢	تعريف اللقطة ومشروعيتها ونوع حكمها الشرعي
٧٥٤	أركانها
٧٥٥	خلاصة الأحكام الخمسة في اللقطة
٧٥٩	صفة اللقطة

٧٥٩	تعريف اللقطة ومدته ومكانه
٧٦١	تملك اللقطة والانتفاع بها
٧٦٣	المبحث الثاني - اللقيط
٧٦٣	تعريف اللقيط وحكمه الشرعي وأركانه
٧٦٤	مصير اللقيط وما يلزم به الملتقط
٧٦٥	تعدد الملتقط
٧٦٦	حرية اللقيط وإسلامه ونسبه
٧٦٨	الاختلاف في الالتقاط بين اثنين
٧٦٩	الفصل السابع والعشرون - القسمة
٧٦٩	تعريف القسمة ومشروعيتها
٧٧٠	القاسم ومهمته وأجرته
٧٧٢	ما يقبل القسمة وما لا يقبلها
٧٧٢	أنواع القسمة
٧٧٤	صفة القسمة
٧٧٤	نقض القسمة
٧٧٥	الاختلاف بين المتقاسمين
٧٧٦	الفصل الثامن والعشرون - المسابقة والمناضلة
٧٧٦	تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما
٧٧٨	شروط المسابقة والمناضلة: يشترط شرعاً فيهما ما يأتي
٧٨١	صفة المسابقة والمناضلة
٧٨١	ما يتحقق به سبق
٧٨١	شروط المناضلة
٧٨٤	الإصابة والخطأ في الرمي

الجزء الأول

الطهارات والعبادات وملحقاتها

﴿يَتَأْتِيَا النَّاسَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾﴾

[البقرة: ٢١/٢]

«إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»

[حديث شريف]

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن كل مسلم ومسلمة لا يستغني عن الفقه (العلم بالأحكام الشرعية) لأنه المرجع الأساسي في الحياة الإسلامية العملية، لمعرفة الصحيح من الفاسد، والصواب من الخطأ، ولضمان قبول الله تعالى العمل الصالح المؤدي إلى رضوان الله عز وجل.

فيكون الواجب على كل مكلف (عاقل بالغ) تعلّم علم الشريعة المطهرة وتعليمه، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانُ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة: 122/9]. وفي تعلم الفقه بشارة بالظفر بالخير وتحقيق رضوان الله، لقوله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»^(١). وقوله أيضاً: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده»^(٢).

والفقه الإسلامي أنضح وأقوم علم من علوم الشريعة، بفضل الله تعالى وبالجهود المتميزة والرصينة لأئمة المذاهب رضوان الله عليهم وجزاهم الله عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء، وبالفقه أصبحت الشريعة الإسلامية إحدى مصادر التشريع

(١) رواه أحمد والشيخان (البخاري ومسلم) عن معاوية، وأحمد والترمذي عن ابن عباس، وابن ماجه والطبراني في الصغير عن أبي هريرة، وأبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود بلفظ «من يرد به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده».. وهو حسن، وله روايات أخرى.

(٢) رواه البزار والطبراني في الكبير ورجاله موثقون.

العالمية المقارنة، والصالحة لكل زمان ومكان، لأنه فقه جمع بين الأصالة والمعاصرة، وبين الحفاظ على الثوابت التشريعية في القرآن الكريم والسنة النبوية وبين المتغيرات والتطورات، لتغطية شؤون الحلال والحرام، وتحقيق مصالح الناس وحاجاتهم عبر الزمان؛ لأنه فقه نابع من أصول ومصادر راسخة ورعاية لمقاصد الشريعة الكبرى.

ولقد عايشْتُ الفقه الشافعي طوال عمري تلميذاً متعلماً، وتديساً وتعليماً، وإفتاءً وصقلاً للأحكام، وتفاعلاً مع مقتضيات الحياة، فكانت الكتابة في هذا الفقه أمنية العمر، استجابة لمطالب أكثرية المسلمين في المدارس والمعاهد والجامعات، وإفرازاً لعواطف المحبة والإكبار لإمام المذهب محمد بن إدريس الشافعي الذي أوضحت في المقدمة ترجمته وخصائص مذهبه، ثم محبة أعلام المذهب العظام، فكان التفاعل مع هذا المذهب نابعاً من حب وتقدير وتعليم وتطبيق.

وقد ألفت هذا الكتاب على مدار سنتين وعمري ٧٥-٧٦ سنة.

وتميزت الكتابة في هذا الكتاب: (الفقه الشافعي الميسر) ببيان حكمة التشريع والمعتمد وبإبراز العناوين، والأمثلة، والأدلة، وذلك على منوال (الفقه المالكي الميسر) - (٤ أجزاء) - و(الفقه الحنبلي الميسر) - ٤ أجزاء - وموسوعي في الفقه المقارن (الفقه الإسلامي وأدلته، ١١ جزءاً)، ولكنني أردت قصر هذا الكتاب على مقررات المذهب الشافعي وحده، دون مقارنة؛ لأن المقارنة هي لأهل الاختصاص، معتمداً على آراء محرر (منقح ومرجح) المذهب الشافعي في المجموع والمنهاج لا في الروضة وغيرها، وليكون المذهب واضح المعالم في أذهان الناشئة، ولأن المقارنة المبكرة قد تؤدي إلى الشتات والحيرة وتفتيت وحدة الانسجام مع الحكم الشرعي، وتحقيق السلامة والأمان في التطبيق. وإن أسعفني الوقت والعمر كتبت (الفقه الحنفي الميسر) بمشيئة الله تعالى.

وأود أن أنه أخيراً إلى أن العمل الصالح في الإسلام يتطلب المعرفة الدقيقة بالحكم الشرعي، والاستيعاب والاستنارة بمنطلقات وأصول ومعطيات هذا العلم،

الذي ينبني في شريعة الإسلام على منهج العقيدة والإيمان الصحيح بالله ورسله وكتبه واليوم الآخر، كما حدد القرآن الكريم بنحو واضح وصريح، حيث جعل قبول العمل عند الله تعالى قائماً على قاعدة الإيمان، فقال الله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤/٤].

هذا مع العلم بأنني أجلُّ وأقدر وأحترم وأحب جميع أئمة المذاهب، فهم أهل الحق والعرفان، والإخلاص والاجتهاد الفذ، والورع والتزام التقوى وخشية الله تعالى، والحرص على مصالح المسلمين قاطبة في كل عصر وأوان، طيب الله ثراهم وجعلهم في قمة الأبرار مع الأنبياء والصدّيقين والشهداء، وحسن أولئك رفيقاً، والحمد لله رب العالمين، وأستعين بالله وحده كما هو شأني في جميع مؤلفاتي التي غطت الساحة الإسلامية بفضل الله وتوفيقه.

أ- د: وهبة مصطفى الزحيلي

خطة البحث والتصنيف

قدمت بين يدي الكتاب نبذة مختصرة عن الإمام الشافعي رحمه الله وخصائص مذهبه.

ثم اشتمل هذا الكتاب على خمسة أبواب، استوعبت معطيات الفقه الإسلامي كلها، وفي كل باب فصول ومباحث ومطالب، تتناول تفصيلات كل موضوع فقهي تناولاً أميناً وشاملاً بقدر الإمكان دون توسع زائد، مع تخصيص كل موضوع بعنوان مستقل، وأبدأ بالبواب الأول وهو:

الباب الأول - الطهارات والعبادات: وفيه سبعة فصول وسبعة ملاحق:

الفصل الأول: الطهارات والنجاسات، وما يتبعها من أحكام المياه والأواني: وفيه عشرة مباحث أو موضوعات هي:

المبحث الأول - الطهارة: معناها وأنواعها وأنواع المياه وحكم الأواني، والمطهرات.

المبحث الثاني - النجاسة وأنواعها وحكم إزالتها ومطهراتها

المبحث الثالث - السواك وبقية خصال الفطرة

المبحث الرابع - أسباب الحدث وما يحرم بالحدثين الأصغر والأكبر

المبحث الخامس - الاستنجاء وقضاء الحاجة

المبحث السادس - الوضوء وأحكامه

المبحث السابع - الغسل وموجباته

المبحث الثامن - المسح على الخفين وأحكامه

المبحث التاسع - التيمم وأحكامه

المبحث العاشر - الحيض والنفاس والاستحاضة

الفصل الثاني - الصلاة وأحكامها وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول - الصلاة، معناها وحكمها وتوقيتها (أو مواقيتها) وأركانها

(صفتها) وشروطها، وأبعاضها، وسننها أو هيئاتها، ومكروهاتها، ومبطلاتها، والأذكار بعدها، الصلاة النبوية وحديث المسيء صلاته.

المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

المبحث الثالث - سترة المصلي

المبحث الرابع - صلاة التطوع (النفل)

المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه

المبحث السادس - سجدة التلاوة وسجدة الشكر

المبحث السابع - الأذان والإقامة

الفصل الثالث - أنواع الصلاة، وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول - صلاة الجماعة

المبحث الثاني - صلاة المريض والمسافر

المبحث الثالث - صلاة الجمعة

المبحث الرابع - صلاة الخوف، وملحق فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز.

المبحث الخامس - صلاة العيدين

المبحث السادس - صلاة الكسوفين

المبحث السابع - صلاة الاستسقاء، وملحق حكم تارك الصلاة المفروضة

الفصل الرابع - أحكام الجنائز وتوابعها

الاستعداد للموت وتمني الموت، وما يستحب مع المحتضر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت (الغسل، والتكفين، والصلاة على الميت، والدفن)، أنواع الشهداء، أحكام السُّقْط، الصلاة على الغائب، سنن صلاة الجنائز وشروطها، وما يكره على القبر، زيارة القبور، ونقل الميت ونبش القبر، والتداوي، والبكاء والنعي وحمل الجنائز، والإطعام، والتعزية، والوقوف عند القبر بعد الدفن، الأولى بالصلاة على الجنائز.

الفصل الخامس - الزكاة وأحكامها وأنواعها ومصارفها

تعريف الزكاة ومشروعيتها، ومن تجب عليه وشروط الوجوب، وأنواع الزكاة وحكم كل نوع، وشروط الأداء، والنية في الزكاة، والفورية وتعجيلها وتأخيرها، ومصارف الزكاة، وزكاة الفطر، وصدقة التطوع.

الفصل السادس - الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان: الأول الصيام، والثاني الاعتكاف

الصيام: تعريفه ومشروعيته، ووقت وجوبه، وشروط المكلف به، فرائض الصوم وأركانه، شروط صحة الصوم، المفطرات وضابط المفطر وأعداء الفطر، سنن الصوم أو مستحباته، ومكروهاته، ما يحرم صيامه، الفدية والكفارة ومقدار كل منهما، ما يندب صومه أو صوم التطوع وأنواعه.

الاعتكاف: تعريفه ومشروعيته، وحكمه، وشروطه، ومبطلاته، وحكم نذر الاعتكاف.

الفصل السابع - الحج والعمرة

التعريف والمشروعية والحكم الشرعي، والأركان والشروط، والوقت والمواقيت، واجبات الحج وسننه، معنى الإحرام وسننه، واجبات الطواف وسننه، استلام الحجر الأسود (الأسعد)، واجبات السعي وسننه، واجبات الوقوف بعرفة وسننه، حكم الحلق، وأقله ووقته، الوقوف بالمشعر الحرام والمزدلفة، المبيت بمنى والرجم (الرمي)، تحلل الحج، أوجه أداء التُسكين، صفة العمرة، محرمات الإحرام، الدماء الواجبة في الحج، موانع الحج، حُطْب الحج، دخول مكة، الإحصار والفوات، والهدى، طواف الوداع، شرب ماء زمزم، وزيارة قبر النبي ﷺ وغيره.

ملاحق بالعبادات

الأضحية، العقيقة، الأطعمة، الصيد والذبائح، النذر، اليمين.

الإمام الشافعي رحمه الله وخصائص مذهبه

(كان الشافعي كالشمس للدنيا وكالعافية للناس)

الإمام أحمد بن حنبل

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة الحسنة للمتقين، والصلاة والسلام على محمد
نبي الرحمة المهداة، وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، وبعد:

فهذه دراسة موجزة عن المذهب الشافعي الوسيط بين مدرستي الحجاز (أهل
الحديث) والعراق (أهل الرأي)، وعن أحد أعلام الاجتهاد الكبار؛ أبي عبد الله
محمد بن إدريس الشافعي الذي أصّل الأصول، وقعد القواعد، وتميز بأنه إمام
الحديث، وناصر السنة، ومجدد القرن الثاني الهجري، والذي أذعن له الموافق
والمخالف، وملا طباق الأرض علماً، وحمل لواء الجمع بين مدرسة الحديث
ومدرسة الرأي، وكان إماماً في اللغة، ومن أفصح العرب، ومن قريش نسباً، يلتقي
مع النبي ﷺ في الجد الرابع - عبد المناف - وأتباع مذهبه أكثر المسلمين عدداً،
لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً في الشرق والغرب.

وهذه المقومات تغري إغراءً شديداً أهل العلم قديماً وحديثاً بالكلام عن سيرته
وحياته، وعصره وآرائه، وخصائص مذهبه، وأصوله، وسموه، وإخلاصه التام
الدقيق في الاجتهاد، مما جعله يتفرد بين الأئمة بوجود مذهبين له: مذهب قديم
ارتآه في الحجاز والعراق، ومذهب جديد في مصر، لكنه رجع عن المذهب
القديم، وأقر المذهب الجديد، وذلك دليل على براعته في الاجتهاد وتطور اجتهاده
ومواكبته ظروف التجديد والتطور، ومراعاة البيئة والعرف، واكتمال النضج،

واتساع الأفق العلمي، مع التزام أصالة النصوص الشرعية وظواهرها، وما يكتنفها من سياق واتساق وانسجام.

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل: كان أفقه الناس في كتاب الله وسنة رسوله. وقال أيضاً: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه، حتى جالست الشافعي. ووصفه قائلاً: كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، فهل ترى لهذين من خَلْفٍ أو عنهما من عَوْضٍ.

خطة البحث

يقتصر الكلام على مذهب الشافعي رحمه الله وأرضاه بنحو موجز على النواحي التالية:

- الشافعي مؤسس المذهب، موجز حياته، عصره، آراؤه، تلاميذه، شيوخه.
- أصول المذهب الشافعي.
- خصائص المذهب الشافعي وما تفرد به.
- تطور المذهب.
- المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب.
- انتشار مذهبه.
- صفات الشافعي.
- الشافعي مجدد القرن الثاني الهجري.
- رثاء الشافعي.

الشافعي مؤسس المذهب

كان الشافعي فصيح اللسان، قوي الحجّة، بارع البيان، تميز بسعة العقل، ودقة النظر، وإمعان الفكر، ونفاذ البصيرة، وحدة الذكاء، وخصوبة العلم، لتمكنه من

لغة العرب وآدابهم وأشعارهم، ووعي أدلة الشرع المختلفة، من قرآن وسنة وإجماع وقياس، فوضع أصول الاجتهاد في كتابه (الرسالة)؛ أول مدونة في علم أصول الفقه، وسار على منهج واضح مستقل.

أسس مذهبه القديم في المرة الأولى التي قدم فيها في سنة ١٨٤هـ إلى العراق، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، في كتابه القديم المسمى (الحجة) الذي رواه عنه أربعة من أصحابه: وهم أحمد بن حنبل، وأبو ثور، والزعفراني، والكرائسي، وأتقنهم له رواية الزعفراني، وذلك بعد أن اجتمع له فقه الحجاز، على شيوخه الإمام مالك بن أنس، وفقه العراق باطلاعه على كتب فقهاء العراق، ومناظراته مع محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، فعرف علم أهل الحديث، وعلم أهل الرأي، وتصرف في ذلك حتى أصّل الأصول، وقعد القواعد، وأذعن له الموافق والمخالف، كما قال عنه ابن حجر.

وفي المرة الثانية التي قدم فيها إلى بغداد سنة ١٩٥هـ صنف لأول مرة كتابه (الرسالة) الذي وضع به أساس علم أصول الفقه. وكان تأليفها بناء على طلب الإمام الحافظ عبد الرحمن بن مهدي: (أن يضع له كتاباً يذكر فيه شرائط الاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع والقياس، وبيان الناسخ والمنسوخ، ومراتب العموم والخصوص) كما جاء في مناقب الشافعي للرازي. ورجح بعض المعاصرين أنه ألفها في مكة.

فوضع الشافعي رحمه الله كتاب الرسالة، وبعثها إليه، فلما قرأها ابن مهدي قال: (ما أظن أن الله عز وجل خلق مثل هذا الرجل). وقال أيضاً: (لما نظرت الرسالة للشافعي أذهلني، لأنني رأيت كلام رجل عاقل فصيح ناصح، فإني لأكثر الدعاء له).

ولما رجع الشافعي إلى مصر، أعاد تصنيف الرسالة، وهي مطبوعة متداولة، عن أصل محفوظ بخط تلميذه في مصر، الربيع بن سليمان المرادي^(١)، فصار في فهرس مؤلفاته الرسالة القديمة، والرسالة الجديدة. والشافعي لم يسم (الرسالة) بهذا

(١) ولد الربيع سنة ١٧٤هـ ومات في سنة ٢٧٠هـ، في ٢٠ من شوال.

الاسم، إنما سمّاها (الكتاب) أو يقول: (كتابي) أو (كتابنا). وكتاب الرسالة، بل كتب الشافعي أجمع: كتب أدب ولغة وثقافة، قبل أن تكون كتب فقه وأصول، لأن الشافعي لم تهجنه عجمة، ولم تدخل على لسانه لكنته، ولم تحفظ عليه لحنه أو سقطه. والراجع أنه أملى (كتاب الرسالة) على الربيع إملاء، كما جاء في ص ٣٣٧ المطبوعة بتحقيق الشيخ أحمد محمد شاكر.

والراجع أن الشافعي سنة (١٩٩هـ)^(١) - كما قال حرملة بن يحيى - قدم إلى مصر وعاش فيها إلى سنة (٢٠٤هـ)، فظهرت مواهبه ومقدرته الكلامية، فوضع مذهبه الجديد في كتاب (الأم) إملاء على تلاميذه في مسجد عمرو بن العاص في الفسطاط المدينة القديمة من عهد الصحابة الفاتحين قبل بناء القاهرة، وجمعه تلميذه وخليفته أبو يعقوب البويطي، وطبع برواية الربيع بن سليمان المرادي رواية كتب الشافعي، وفيه القول الجديد، وهو المذهب الذي تغير إليه اجتهاده بمصر، لاختلاطه بعلمائها، وسماعه ما عندهم من حديث وفقه، واطلاعه على عادات وحالات اجتماعية مغايرة لما سمع ورأى في الحجاز والعراق، وعرف ذلك بالمذهب الجديد.

موجز حياته

هو أبو عبد الله، محمد بن إدريس، بن العباس، بن عثمان، بن شافع الهاشمي المطلبي، من بني عبد المطلب بن عبد مناف، جدّ جد النبي ﷺ^(٢). ولد بغزة بالشام في آخر يوم من رجب سنة (١٥٠هـ) وهي السنة التي ولد فيها علي الرضا الإمام الثامن من أئمة الشيعة، وتوفي بها الإمام أبو حنيفة رحمه الله. وكان أبوه بالمدينة المنورة، فرحل عنها، لأنه ظفر فيها بعض ما يكرهه، وخرج إلى عسقلان (وهي على بعد ثلاثة فراسخ من غزة) فأقام بها، ثم مات فيها، وكان بسيط الحال. وبعد سنتين من ميلاد الشافعي، حملته أمه (التي هي من أزد) من غزة إلى مكة،

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٨/١، وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٦٦/١.

(٢) جمهرة أنساب العرب لابن حزم: ص ٧٣.

موطن آبائه، فنشأ بها يتيماً في حجر أمه، وكانت رحمها الله من العابدات القانتات، ومن أذكى الخلق فطرة^(١).

وفي مكة استظهر القرآن في صباه، روى المزني عن الشافعي قوله: (حفظت القرآن وأنا ابن سبع، وحفظت الموطأ - موطأ مالك - وأنا ابن عشر)^(٢) حفظه في تسع ليال. ثم خرج إلى هذيل بالبادية، وكانوا من أفصح العرب، فحفظ كثيراً من أشعارهم، ومكث في البادية عشر سنين، كما ذكر ابن كثير في رواية. قال عن نفسه في رحلة البادية: (وكانت همتي في شيئين: في الرمي، والعلم). فقال بعض الحاضرين: أنت والله في العلم أكثر منك في الرمي. فكان فارس الحلبتين: في الفروسية وركوب الخيل، وفي العلم والمعرفة، حيث عاد من البادية وقد أفاد فصاحة وأدباً.

تلقية العلم

تلقى الشافعي العلم في مكة، وبرع في الحديث والفقه والعربية، ولزم شيخ الحرم المكي مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وتفقه به، حتى أذن له بالإفتاء، وهو ابن خمس عشرة سنة، وقال له: (أفت يا أبا عبد الله، فقد - والله - آن لك أن تفتي)^(٣). وبرز فقيهاً نابغاً مفسراً للقرآن بارعاً، خبيراً بالعربية، وهو غلام، حتى كان سفیان بن عيينة إذ سئل عن التفسير أو الفتيا، قال: (سلوا هذا الغلام)^(٤) وصار معلماً في الحرم المكي.

ثم رحل إلى الإمام مالك رحمه الله في المدينة إمام دار الهجرة^(٥)، وهو لا يتجاوز السادسة عشرة من عمره، فقبله مالك بتوسل أمير المدينة، ووصية والي مكة، وشيخه مسلم بن خالد الزنجي، وكان قد حفظ الموطأ وأتقنه، مع فصاحته

(١) طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ١٧٩/٢.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٠.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٥/١.

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان ٥٦٦/١.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٤٧/١.

المعروفة وإشراق بيانه، فقرأه ظاهراً على الإمام مالك، وأقام بالمدينة حتى توفي مالك سنة ١٧٩هـ، وكان عمر الشافعي تسعاً وعشرين سنة. وكان يتردد على مكة بين حين وآخر^(١).

ثم اتجهت نفسه إلى عمل يرتزق منه، فساعده مصعب بن عبد الله القرشي قاضي اليمن، على أن يلي باليمن عملاً، فوليه في نجران قاضياً، وأحسن السيرة فيه^(٢)، ثم اتهم في سنة ١٨٤هـ بالتشيع بكيد من الوالي، وقال عنه للرشيدي: (يعمل بلسانه ما لا يقدر عليه المقاتل بسيفه) فأحضره الرشيدي إلى العراق في هذه السنة مع تسعة آخرين قتلوا، ونجا الشافعي بقوة حجته وشهادة محمد بن الحسن، ودفاع الفضل بن الربيع عنه، حتى ثبتت براءته^(٣).

كان قدوم الشافعي إلى العراق في هذه المحنة سنة ١٨٤هـ، وهو في الرابعة والثلاثين من عمره، فتهياً له أن يدرس فقه العراقيين، فقرأ كتب الإمام مع محمد بن الحسن وتلقاها عليه، وبذلك اجتمع له فقه الحجاز وفقه العراق.

وكان محمد يكرم منزله، ويفضل مجلسه على مجلس السلطان. وكانت له مناظرات معه، أي مع محمد بن الحسن، رفعت إلى الرشيدي، فسر منها، ومن أهمها مسألة الشاهد واليمين^(٤)، وكان الغلبة للشافعي.

ثم عاد الشافعي إلى مكة، وأخذ يلقي دروسه في الحرم المكي، لمدة نحو تسع سنوات، واتجه إلى الاجتهاد المطلق، بعد أن حفظ علوم الفقهاء والمحدثين، وبعد أن ترك أثراً طيباً في العراق، قال عنه يحيى بن أكثم قاضي البصرة ثم بغداد في عهد المأمون: كنا عند محمد بن الحسن في المناظرة كثيراً، فكان الشافعي رجلاً قرشي العقل والفهم والذهن، صافي العقل والفهم والدماغ، سريع الإجابة، ولو كان أمعن في الحديث لاستغنت به أمة محمد عن غيره من العلماء^(٥).

(١) طبقات الشافعية للشيرازي ١٢١/٢.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٦٩.

(٣) المرجع السابق: ص ٧٠.

(٤) أي القضاء بشاهد واحد ويمين المدعي، في الأموال فقط، وهو رأي الجمهور غير الحنفية.

(٥) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٦.

وفي مكة في هذه الآونة وضع قواعد الاستنباط ليميز بين فقه الحجاز وفقه العراق، وأبان قواعد الاجتهاد، وطال مقامه في هذه الفترة، وكانت حلقاته أشهر الحلقات العلمية، لما فيها من مناظرات ومناقشات، وما يثار فيها من مشكلات ومباحث، فوضع كتاب الرسالة في أصول الفقه حينئذٍ، كما تقدم، فلمع نجمه، وتحدث العلماء عن منزلته العالية وفضله الكبير.

ثم قام برحلة ثانية إلى بغداد سنة ١٩٥هـ، فمكث فيها حوالي سنتين ناشراً طريقته الجديدة في الاجتهاد، ومجادلاً العلماء، ومؤلفاً الرسائل والكتب، وعقد حلقات علمية شهيرة في الجامع الغربي، وتردد على مجلسه كبار العلماء، كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وبشر المريسي، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبي ثور، وحسين بن علي الكراييسي، فتأثروا بمذهبه، وبدفاعه عن السنة والحديث، قال الإمام أحمد: (كانت أفضيتنا في أيدي أصحاب أبي حنيفة ما تنزع، حتى رأينا الشافعي، فكان أفقه الناس في كتاب الله، وفي سنة رسول الله^(١) أي إن المحدثين والفقهاء كانوا تلامذة له، لجلالة قدره، وفصاحة بيانه، وقوة حجته، وإذعان الموافقين والمخالفين له^(٢)).

وقال أحمد أيضاً: (كان الشافعي كالشمس للدين، وكالعافية للناس، فانظر، هل لهذين من خلف أو عوض)^(٣).

وقد أظهر في هذه الرحلة استقلال منهجه عن مالك وأبي حنيفة، حتى لقبه علماء عصره بإمام السنة وناصر الحديث.

ثم عاد الشافعي إلى مكة، فنشر علمه وبشر بمذهبه ونادى بأصوله وقواعده في رحاب الحرم المكي، وفي عام ١٩٨هـ رجع إلى بغداد في رحلة ثالثة، أقام فيها نحو ثمانية أشهر، ولم يطل المقام في هذه المرة، لعله استاء من سياسة المأمون العلمية وتقريبه المعتزلة، أجاز فيها تلميذه الحسين بن علي الكراييسي أخذه بكتب

(١) المرجع السابق.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ٦٢/١.

(٣) صفة الصفة لابن الجوزي ١٤٢/٢.

الزعفراني تلميذه الآخر الذي لازمه في العهد السابق في العراق، ثم اتجه إلى مصر عام ١٩٩٩هـ^(١).

مذهبه الجديد في مصر

بدأت مرحلة جديدة في حياة الشافعي في مصر حيث غير اجتهاده، بسبب اطلاعه على أحاديث وآراء فقهية جديدة، ورؤيته أعرافاً وأحوالاً اجتماعية مغايرة لما عرفه في الحجاز والعراق، فبدأ يقرر فقهاً جديداً في مسجد عمرو بن العاص في القسطنطينية، وأملى كتابه (الأم) على تلاميذه، ونقله تلميذه الربيع بن سليمان المرادي المؤذن، وهو مجموع كتب كثيرة جديدة في الفقه، عرفت بالمذهب الجديد، وهي أقواله في مصر، ورجع عن بعض أقواله في كتابه (الحجة) التي تمثل مذهبه القديم، وأعاد تصنيف كتابه الرسالة^(٢).

وانتقد آراء شيخه مالك، كما انتقد آراء العراقيين: أبي حنيفة وأصحابه، وغيرهم من فقهاء العراق، وخالف الأوزاعي، ونقد آراءه في السير، فصارت حلقة ميداناً خصباً للجدل والمناظرة، يبدي الحجة القوية من غير مساس بصاحب الرأي، فنار عليه المالكيون وطلبوا من الوالي إخراجه من مصر، ولكن الوالي مات بعد ثلاث ليال، وظل الشافعي ينافح ويناضل عن آرائه، سعيًا وراء الحق، واتباعاً للحجة الأقوى، فمال إليه الناس، لأنه كان جهوري الصوت، جيد التعبير، قوي المنطق، بليغ البيان، ينشر العلم في أنحاء مصر وغيرها حتى مات، وكان أشهب تلميذ مالك قد خشي القضاء على مذهب مالك، فجعل يدعو على الشافعي في سجوده، قائلاً: (اللهم أمت الشافعي، وإلا ذهب علم مالك)^(٣).

وهذا يدل على مدى التأثير الشديد للشافعي في الوسط العلمي، بما يبهر العقول، ويشد الناس لفقهه وفلسفته الرائعة في الفقه، وتتوالى في فجر كل يوم

(١) المجموع للنووي ١/١٦، تهذيب الأسماء واللغات ١/٤٨.

(٢) مناقب الشافعي للفخر الرازي: ص ٥٧.

(٣) ترتيب المدارك للقاضي عياض: ص ٤٥٣.

دروس حلقاته في القرآن أولاً، ثم في الحديث، ثم في اللغة والمعاني، إلى أن ينتصف النهار، قال الإمام أحمد: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه)^(١).

وكان يميل في جداله إلى نصرته الحديث ورجاله، مع علمه بالجدل وأساليبه، وبراعته في الفقه والاجتهاد والاستنباط، حتى تأصل في أذهان الناس تفوقه على الحجازيين والعراقيين، وكان شعار المحدثين: أن الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي شيخ حماد، شيخ أبي حنيفة. قال الفقيه أبو ثور: (نحن نقول: الشافعي أفقه من إبراهيم النخعي وذويه)^(٢). وقال الربيع بن سليمان: (لو رأيت الشافعي قلت: ما هذه كتبه، كان والله، لسانه أكبر من كتبه، وقوله حجة في اللغة) ولذا عبر ابن الحاجب في تصنيفه بقوله: وهي لغة الشافعي، كما يقولون: لغة تميم وربيعة، وقرأ عليه الأصمعي شعر الهذليين.

وكان بارعاً في العلم بأنساب العرب وأيامها وأحوالها، وله شعر جيد. وعده صاحب القاموس المحيط من واضعي اللغة، فقال في بعض الألفاظ: لم تسمع هذه إلا عن محمد بن إدريس. ثم توفي عن علم شامل في القرآن، وعلومه، والحديث وفنونه، والفقه والأصول، والجدل والمناظرة، وعلم التوحيد على منهج الكتاب والسنة واللغة والأدب والشعر، وذلك في ليلة الجمعة آخر رجب عام ٢٠٤هـ.

دفن الإمام الشافعي في حي القرافة من الجنوب الشرقي من القاهرة، وكتب هذا الحديث على قبة ضريحه: «عالم قریش يملأ طباق الأرض علماً»^(٣). وعند منتهى القبلة من الضريح كتبت هذه الأبيات بالخط الذهبي الجميل المزركش بالأخضر،

(١) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٧.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات للتوحي: ٦٣/١.

(٣) رواه أبو داود الطيالسي: ص ٣٩-٤٠، وأبو نعيم في الحلية ٦٥/٩، والبيهقي في مناقب الشافعي ٢٦/١، وابن حجر في توالي التأسيس: ص ٤٩، الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٦٠/٢، عن ابن مسعود بلفظ «لا تسبوا قریشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً» وعن أبي هريرة بلفظ «اللهم اهد قریشاً، فإن عالمها يملأ طبق الأرض علماً».

لأن مذهبه هو المذهب الوسيط بين مذاهب أهل الحجاز في الأخذ بالحديث، ومذاهب أهل العراق في الأخذ بالرأي:

الشافعي إمام الناس كلهم	في العلم والحلم والعلية والباس
أصحابه خير أصحاب ومذهبه	خير المذاهب عند الله والناس
له الإمامة في الدنيا مسلّمة	كما الخلافة في أولاد عباس

وقد أدى فريضة الجهاد من طريق المرابطة في ثغرا لاسكندرية (أقرب بلاد الإسلام لبلاد الأعداء) والمرابطة: جهاد في سبيل الله، حيث لا جهاد، وأقام في هذا الثغر في رمضان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ويقرأ القرآن^(١) مع ما فيه من سقم وضعف، طيب الله ثراه ورضي عنه في الخالدين.

عصر الشافعي

عاصر الإمام الشافعي في طفولته عهد ثلاثة عظماء من الخلفاء العباسيين؛ وهم أبو جعفر المنصور (١٣٦-١٥٨هـ) والمهدي (١٥٨-١٦٩هـ) والهادي (١٦٩-١٧٠هـ) وفي شبابه وكهولته: عهد ثلاثة أقوياء من الخلفاء العباسيين وهم هارون الرشيد (١٧٠-١٩٣هـ) والأمين (١٩٣-١٩٧هـ) والمأمون (١٩٨-٢١٨هـ) وعهود هؤلاء الستة هي أوج ازدهار ومجد وقوة الخلافة العباسية، وامتازت هذه الفترة بالخصائص الخمس التالية^(٢):

أولها- كانت المدن الإسلامية وبغداد عاصمة الحكم العباسي تموج بعناصر مختلفة من فرس وروم وهنود ونبط، وكل عنصر يحمل حضارة جنسه في أطواء نفسه، مما أدى إلى كثرة الأحداث الاجتماعية، ولكل حادثة حكم في الشرع،

(١) قال عنه الربيع: خرجت مع الشافعي من الفسطاط إلى الإسكندرية مرابطاً، فكان يصلي الصلوات الخمس في المسجد الجامع، ثم يصير إلى المحرس، فيستقبل البحر بوجهه، وهو جالس يقرأ القرآن، حتى أحصيت عليه في يوم وليلة ستين ختمة في شهر رمضان (توالي التأسيس ص ٧٩).

(٢) الشافعي لأستاذنا المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة: ص ٤٩-٦٣، و ٩٠-١٣٢، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائيس: ص ٨٦-٩١.

إما بالإباحة أو المنع، ومن شأن هذه الأحداث أن توسع عقل الفقيه، وتفتق ذهنه إلى استخراج المسائل، والتصورات، ووضع الضوابط.

وثانيها - نشطت في ذلك العصر حركة الترجمة التي تولاها الخلفاء العباسيون بالتنمية والتشجيع، وزخرت اللغة العربية بالأفكار اليونانية، عن طريق الفرس والسريان، فأثرت الترجمة في الفكر الإسلامي، وسيطر ذوو العقول القوية على الأفكار، فكثرت الفرق، وقوي الجدل والمناظرات، وظهرت فرقة الزنادقة الذين أعلنوا آراء مفسدة للجماعة الإسلامية، فقاومهم الخلفاء بالسيف، وجرّدوا العلماء للرد على ضلالتهم، وظهرت المعتزلة للرد على الزنادقة بالحجج الدامغة، والأدلة القوية، فقربهم الخلفاء.

وإذا كان علم الكلام قائماً على تعاليم المعتزلة وأساليبهم، فإن الشافعي الذي كره هذا العلم، تأثر إيجابياً بطريقتهم، فأكسبه قوة الجدل وصلابة الحجة، واطلع الشافعي على فقه الشيعة الإمامية الاثني عشرية، والإمامية الإسماعيلية، والزيدية، وبالذات آراء مقاتل بن سليمان، وهو شيعي زيدي، فأثنى عليه الشافعي، والتقى الشافعي بأحد من المنتمين لهذه الفرق الإسلامية، وأخذ عنهم الحديث والرأي، كما يظهر من ثنائه على مقاتل بن سليمان، واطلاعه على آرائه، وكان اشتداد الجدل وبروز المناظرات الدينية بين الفقهاء أنفسهم وبينهم وبين المعتزلة، مشجعاً للشافعي لمكاتبة إمامه مالك حول إجماع أهل المدينة وتوجيه الليث بن سعد رسالة إلى مالك حول هذا الموضوع نفسه، فجمعت بين فقه الرأي وفقه الحديث.

وثالثها - كان العصر العباسي عصر تدوين العلوم، أما العصر الأموي فاعتمد على التلقي بالاستماع، وخصوصاً في العلوم الدينية. فأخذ علماء اللغة في العهد العباسي يضعون ضوابط العلوم العربية، وعلماء الفقه والحديث يدونون الفقه والحديث، فجمع فقهاء المدينة فتاوى ابن عمر وعائشة وابن عباس، وجمع العراقيون فتاوى عبد الله بن مسعود، وقضايا علي عليه السلام وفتاويه، وقضايا شريح وغيره من قضاة الكوفة، ثم استنبطوا منها، ودوّن فقهاء الشيعة آراءهم.

وكان تدوين فقه الصحابة والتابعين مادة فقهية ناضجة بين يدي الشافعي، فكان لا بد له من هضمه، والإتيان بشيء جديد منه.

ورابعها - اتسعت رقعة الدولة الإسلامية، فهي من الأندلس والمحيط الأطلسي غرباً، إلى بلاد الصين والهند شرقاً، ومن قلب إفريقية في الجنوب، إلى جنوب أوربة الشرقي من الشمال.

وقد غزا الرشيد الروم اثنتي عشرة مرة في حكمه الذي دام ثلاثة وعشرين عاماً، وسير جيوشه وسراياه الصوائف والشواتي إلى أنقرة وأنطاكية وطرسوس والبُسفور في الشمال. وتوزع الفقهاء في المدائن، وكان لكل مدينة فقه خاص تأثر بمظاهرها الاجتماعية والتجارية والعلمية، وكان لذلك أثر كبير في نمو فقه الشافعي، واتساع أفاقه وآرائه، واطلاعه على مدى التقدم والحضارة في الأقاليم المختلفة.

وخامسها - كان للخلفاء العباسيين نزعة دينية، وإن وقعوا في اللهو والترف، واقترفوا بعض المحرمات، لقيام دولتهم على النسب النبوي، فقبروا إليهم المعتزلة في عهد المهدي والهادي والمأمون والمعتصم والواثق، ليحاربوا بهم الزنادقة، وكان الفقهاء والمحدثون والوعاظ هم المقربين في عهد الرشيد والأمين، وكان هذا مرغباً للشافعي في المقام ببغداد في عهد الرشيد، ومؤثراً في ابتعاده عنها في عهد المأمون.

وهذا الظرف العام جعل الشافعي يعيش في عصر كان فيه للفقهاء والحديث وللفقهاء والمحدثين مكانة عالية.

آراء الشافعي

كانت للشافعي آراء جديدة أو أصلية أو جريئة في العقيدة، والسنة النبوية، والفقه، والأصول والإمامة والسياسة، والفكر الإسلامي^(١).

أما رأيه في العقيدة فهو نابع من التزام خطة السلف الصالح باتباع الكتاب والسنة، وكرهته علم الكلام الذي أنشأه المعتزلة، مخالفين طريقة السلف،

(١) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي، ص ١٩٤، توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٦، ٦٣، الفصل لابن حزم ٣/١٨٨، الوافي بالوفيات للصفدي ١/١٧٨، الانتقاء لابن عبد البر: ص ٨١-٨٢، الشافعي لأبي زهرة: ص ١٣٤-١٤٣، ١٤٦، ١٧٩-١٨٠.

ومعتمدين على العقل الخالص والفلسفة، ومثيرين مشكلات ومسائل مقعدة، يصعب على العقل البت فيها. لهذا نهى عن الاشتغال بعلم الكلام، ونفر من المتكلمين، فلا يريد مجالستهم ولا سماع مقالاتهم، وكان يرى تعزيرهم بالضرب بالجريد والتطواف بهم في العشائر والقبائل، ويقول: (هذا جزء من ترك السنة، وأخذ في الكلام)^(١). (إياكم والنظر في الكلام)^(٢). وكان هذا منهج الأئمة الثلاثة وخصوصاً الإمامين مالك وأحمد.

وعلى الرغم من كراهته علم الكلام، فإنه كان عالماً به لأخبار منقولة عنه أنه كان يحسنه حتى بلغ فيه مبلغاً عظيماً، إلا أن الكلام لا غاية له، وكان عالماً بالمعقول: وهو أنه كان يطلب المعرفة أياً كانت، وكان يناقش العلماء، وقد أثر عنه كلام في كثير من أبوابه، لاتصاله بالعقيدة، وسؤاله تلامذته عن أدلة التوحيد وأدلة النبوة، فقد سأله بشر المريسي: ما الدليل على أن محمداً رسول الله؟ فأجاب: الدليل على نبوة محمد ﷺ القرآن المنزّل وإجماع الناس والآيات التي لا تليق بأحد غيره.

وأخذوا من بعض فتاويه رأيه في صفات الله وكونها ليست شيئاً مغايراً للذات، لقوله فيمن حلف بعلم الله أو بحق الله: إن أراد بعلم الله معلومه، وبقدرة الله مقدوره، وبحق الله ما وجب على العباد، فهذا لا يوجب الكفارة، لأن هذا حلف بغير الله، وإن أراد به الحلف بصفات الله، فهذا يوجب الكفارة.

وكان يقول بقول الفقهاء والمحدثين: إن القرآن كلام الله القديم، غير مخلوق، وإن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [النساء: ١٦٤/٤].

ويؤمن بالقضاء والقدر خيره وشره، وكان يقول: الإيمان تصديق وقول وعمل، كما كان يقول الصحابة، فهو يزيد وينقص بزيادة العمل ونقصه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْنَا سُورَةً فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَلْوَءٌ هَلْوَءٌ هَلْوَءٌ فَمَا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَرَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٤/٩]. وقوله تعالى في سورة الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ

(١) مفتاح السعادة لطاش كبرى زاده ٢٦/٢.

(٢) مناقب الشافعي للفخر الرازي، ص ١٨٦، شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ٩/٢.

ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ [الكهف: ١٨/١٣]، وسمى الله تعالى الصلاة إيماناً في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضَيِّعَ إِيْمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣/٢]. فقوله: ﴿إِيْمَانَكُمْ﴾ أي صلاتكم.

ومذهب الشافعي: أن أولياء الله يرون ربهم في الآخرة، وأن الصحابة رضوان الله عليهم كلهم معدّلون وكلهم مفضّلون، وبعضهم أفضل من بعض بسابقة الإسلام وعميق الإيمان، وبذل الأموال، والجهاد في سبيل الله، وأن الجن لا يرون، وقال: (من زعم من أهل العدالة أنه يرى الجن، أبطلنا شهادته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّهُ يَرَأَيْكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف: ٢٧/٧] إلا أن يكون نبياً).

وأما رأيه في السنة النبوية: فهي أنها المصدر التشريعي الثاني بعد القرآن الكريم، وقد دافع عن ذلك دفاعاً عظيماً للرد على منكري حجيتها جملة، أو منكري حجيتها إلا ما كان منها بياناً لقرآن، وإلا ما كان منها عاماً تلقته العامة عن الكافة، أو استفاض واشتهر، فعرفه التاريخ الإسلامي بأنه (ملتزم السنة) ولُقّب بالعراق (ناصر السنة) وأنه (إمام الحديث) قال كما ذكر المزني عنه: (إذا وجدت من سنة صحيحة فاتبعوها، ولا تلتفتوا إلى قول أحد). وتضمنت ردوده على منكري حجية السنة حججاً خمساً مفادها^(١):

- ١- أن الإيمان بالرسول ﷺ يوجب طاعته في أقواله وأفعاله وتقريراته.
- ٢- وأن مهمة الرسول تعليم الكتاب والحكمة، والكتاب هو القرآن، والحكمة هي السنة النبوية.
- ٣- وأن الله تعالى فرض على المؤمنين طاعة النبي ﷺ واتباعه، ومن كانت طاعته واجبة، فأقواله ملزمة للمطيع، ومن يخالفها عاص.
- ٤- وأن الله تعالى جعل مخالف حكم الرسول غير مسلم، فتكون أحكامه وأقواله سنة متبعة، وحجة ملزمة.
- ٥- وأن الله أمر نبيه بتبليغ الرسالة، وبيان الشريعة واتباع الوحي، وأخبر الله

(١) الرسالة: ص ٧٣-١٠٥.

تعالى أنه بُلِّغ وأخبر واتبع الوحي، وكان التبليغ بإقراء الناس القرآن، وبيانه عليه السلام، فتكون الشريعة هي القرآن وأقواله ﷺ.

وأما رأي الشافعي في الفقه فهو الجمع أو المزج بين فقه أهل المدينة وفقه أهل العراق، وهذا ما استقر عليه اتجاهه في مصر سنة ١٩٩هـ، بعد دورين سابقين أولهما في مكة، والثاني في بغداد في القدمة الثانية سنة ١٩٥هـ. أما فقهه في مكة في عهد الشباب فكان لمدة تسع سنوات في الكليات أكثر منه في الفروع، وتمثل ذلك في الكتابة الأولى لكتابه (الرسالة). وأما فقهه في بغداد سنة ١٩٥ لمدة ثلاث سنوات فاتجه إلى نشر ما وصل إليه من دراسات الكليات واستعراض آراء الفقهاء الذين عاصروه، وآراء الصحابة والتابعين أيضاً، وعرضها على ما وصل إليه من أصول كلية، ويرجح بينها على مقتضى هذه الأصول، مثل خلاف علي، وابن مسعود، وابن عباس، وزيد بن ثابت، وخلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى برواية أبي يوسف، ويسمى ذلك اختلاف العراقيين، ثم يستعرض سير الواقدي والأوزاعي، ويوازنها بما انتهى إليه من أصول، ويختار منها أقربها لأصوله.

وأما فقهه في مصر فكان بعد تكامل نموه ونضج آرائه، ورؤيته عرفاً وحضارة جديدة، وأثراً للتابعين، فدرس آثاره السابقة في ضوء التجربة والبلد، وكان هذا دور التمحيص، وكتب رسالته من جديد، وعدّل آراءه في الفروع، وبرزت أصالته الفقهية، وظهر عقله الكبير، وفكره الثاقب.

وأما دور الشافعي في أصول الفقه فإنه تميز خلافاً لمنهج العراقيين بوضع مناهج الاستنباط للفروع، وتقعيد القواعد، ثم تفريع الفروع عليها، وعرفت طريقته ومنهجه بطريقة المتكلمين التي سار عليها مصنفو أصول الفقه من المالكية والحنابلة، متلزمين أصول الاستنباط، وضبطها بقواعد عامة كلية، وهذا ما ميّز الناحية الفكرية التي امتاز بها الشافعي، وسبق بها العلماء، فكان بهذا السبق بحق واضع علم أصول الفقه، لأن الفقهاء قبله كانوا يجتهدون من غير التزام حدود مرسومة للاستنباط، ويعتمدون على فهمهم لمعاني الشريعة ومرامي أحكامها وغاياتها، وما تتجه إليه مآلاتها ومقاصدها العامة ومصادرها، وذلك بالسليقة، من

غير وجود موازين للاستنباط، وبالمملكة الاجتهادية الراسخة في نفوسهم، من غير وضع حدود وقيود.

قال فخر الدين الرازي: اعلم أن نسبة الشافعي إلى علم الأصول، كنسبة أرسطو إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك لأن الناس كانوا قبل أرسطو يستدلون ويعترضون بمجرد طباعهم السلمية، لكن ما كان عندهم قانون في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة مضطربة، فإن مجرد الطبع إذا لم يستغن بالقانون الكلي ما أفلح، فلما رأى أرسطو ذلك اعتزل عن الناس مدة مديدة، فاستخرج علم المنطق، ووضع للخلق بسببه قانوناً كلياً، يرجع إليه في معرفة ترتيب الحدود والبراهين.

وكذلك الشعراء كانوا قبل الخليل بن أحمد ينظمون أشعاراً، وكان اعتمادهم على مجرد الطبع، فاستخرج الخليل علم العروض، فكان ذلك قانوناً كلياً في معرفة مصالح الشعر ومفاسده.

فكذلك ها هنا الناس، كانوا قبل الإمام الشافعي رحمه الله يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة في كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي رحمه الله علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشريعة، كنسبة أرسطو إلى علم العقل.

وألّف كتاب الرسالة مرتين ببغداد ثم بمصر، وقد اشتملت على أكثر مباحث الأصول، ولكنها لم تشتمل على كلها، بل كان للشافعي مباحث مستقلة غيرها في الأصول ككتاب إبطال الاستحسان، وكتاب جماع العلم.

وأما رأي الشافعي في الإمامة والسياسة فهي أنها لا بد منها، وإلا كانت الأمور فوضى، وأن الإمامة في قریش كما يرى جمهور المسلمين، وأنها قد تجيء من غير بيعة في حال الضرورة فقط، ولم يشترط الهاشمية خلافاً للشيعة الإمامية الذين يرون أن إمامة غير الهاشميين باطلة مطلقاً، بدليل أنه يرى أن الخلفاء الراشدين خمسة آخرهم عمر بن عبد العزيز رحمه الله، وهو أموي غير هاشمي، وليس فيهم هاشمي

سوى علي عليه السلام، وكان يرتب الراشدين بحسب أزمانهم، فأفضلهم أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي. ويرى أن معاوية وأصحابه هم الفئة الباغية على علي كرم الله وجهه، ولذلك اتخذ في كتاب السير سنة علي في معاملة البغاة حجة.

ومع هذا كان الشافعي ككل مسلم تقي يحب آل البيت والعترة الطاهرة النبوية، وكان لا يبالي برميه بأنه رافضي.

إن كان رفضاً حبُّ آل محمد فليشهد الثقلان أني رافضي

وقد تضافرت الأخبار حول إعجابه بالإمام علي عليه السلام، وقال عنه: (كان فيه أربع خصال لا تكون خصلة واحدة للإنسان إلا يحق له ألا يبالي بأحد، إنه كان زاهداً، والزاهد لا يبالي بالدنيا وأهلها، وكان عالماً، والعالم لا يبالي بأحد، وكان شجاعاً، والشجاع لا يبالي بأحد، وكان شريفاً، والشريف لا يبالي بأحد).

وهذا المنهج هو منتهى الإنصاف والقصد والاعتدال، فهو مع محبته لعلي عليه السلام، لا يدفعه الحب إلى تقديمه على أبي بكر وعمر وعثمان، ويقول: ليس الأمر كما نتمنى.

وأما تأثير الشافعي في التفكير الإسلامي فيظهر في مقاومته الفكر الاعتزالي قديماً، والفكر العلماني حديثاً، وتبينانه منهج البحث عن المعرفة عند العلماء المسلمين، وكون ذلك أساساً لأصول الفكر العالمي بصورة عامة، القائم على أصول المنطق السليم، والتنسيق بين مقتضى النقل والعقل، ووضع طرق استنباط أو استخراج المعاني من النصوص، والتوفيق بين دلالاتها المتنوعة، والانطلاق من قواعد اللغة العربية أولاً، مما أدى إلى تخليص الفكر الإسلامي من التشويش واضطراب المناهج الفلسفية^(١) التي تسربت إلى الساحة الإسلامية، بفعل التيارات التي دخلت إلى المجتمع الإسلامي، وكان وراءها الزنادقة والحاقدون وأعداء الإسلام.

(١) بحث الدكتور محمد سعيد رمضان في ماليزية بمناسبة الاحتفاء بمرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي: ص ٤٥٣-٤٦٣.

شيوخ الشافعي

مشايخ الشافعي كثيرون في مكة والمدينة واليمن والعراق، أخذ الفقه والحديث عنهم، والمشهورون منهم الذين كانوا من أهل الفقه والفتوى تسعة عشر، كما ذكر الفخر الرازي: خمسة مكية، وستة مدنية، وأربعة يمانية، وأربعة عراقية.

يتبين من هذا أنه أخذ فقه أكثر المذاهب في عصره، واجتمع له فقه مالك بالمدينة، وفقه الأوزاعي بالشام، وفقه الليث في مصر، وفقه مكة، وفقه العراق، فهضم كل تلك العلوم والمعارف، ونتج عنه مزيج فقهي محكم، تتلاقى فيه كل النزعات منسجمة متعادلة، وجمع بين فقه مدرسة الحديث في المدينة، ومدرسة الرأي بالعراق، ومدرسة القرآن بمكة بزعامة ابن عباس.

وقد جاء في توالي التأسيس لابن حجر ترتيب شيوخ الشافعي على حروف المعجم، فيرجع إليه من شاء وهم واحد وثمانون شيخاً (٨١).

تلاميذ الشافعي

كان من الطبيعي عدد تلاميذ الشافعي أكثر بكثير من شيوخه، لأن مذهبه أكثر المذاهب انتشاراً، ولتنقله في البلاد، وانبهار الطلاب بعلمه بعد تمكن الشهرة للإمامين مالك وأبي حنيفة وغيرهما، فلم يحظ أحد من الأئمة العظام بمثل ما حظي به الشافعي من أصحاب ورواة وتلامذة نوعاً وعدداً، كانوا رسلاً أمناء في نقل مذهبه ونشره والدفاع عنه، في مكة، وبغداد، ومصر، وذلك في كل دور من أدوار حياته.

ورتب ابن حجر في كتابه توالي التأسيس أسماء تلامذة الشافعي على حروف المعجم، حتى في الآباء والأجداد، وذكر مئة واثنين وستين تلميذاً (١٦٢).

أصول الشافعي

وضع الشافعي علم أصول الفقه بلا منازع كما تقدم، وكانت قواعد الأصول ملحوظة لدى من تقدمه من المجتهدين، من غير رؤية واضحة، ولا منهج مستقل

معروف، وامتاز بأن فروع الفقهية مطابقة لأصوله، مما يدل على استقلاله بمنهج فقهي سديد وواضح.

وقد رتب مصادر الاجتهاد أو أدلة الأحكام على خمس مراتب^(١):
 المرتبة الأولى: الكتاب والسنة، فهما في مرتبة واحدة، لأن السنة مبيّنة للقرآن، مفصلة لمجمله، فهي معه إذا صحت، لكن أخبار الآحاد ليست في قوة القرآن من حيث تواتر القرآن، وعدم تواترها، والسنة لا تعارض القرآن.
 المرتبة الثانية: الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، والمراد بالإجماع إجماع الفقهاء الذين أتوا علم الخاصة، ولم يقتصروا على علم العامة، وقد عرفه جمهور العلماء بأنه: اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي.
 المرتبة الثالثة: قول الصحابي إذا لم يعرف له مخالف، ولا يتجاوز أقوال الصحابة إلى غيرها.
 المرتبة الرابعة: قول الصحابي الأقرب إلى الكتاب والسنة والقياس عند اختلاف الصحابة.
 المرتبة الخامسة: القياس على أمر ثابت حكمه في الكتاب والسنة والإجماع. والقياس: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه الشرعي بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم^(٢).

عربية القرآن

أبان الشافعي أن جميع ما في القرآن عربي^(٣)، بدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ١٤/٤]. وقوله سبحانه: ﴿بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ﴾ [الشعراء: ٢٦/١٩٥]. وقوله عز وجل: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧/١٣]. وقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ١٨٤ وما بعدها.

(٢) اللمع للشيرازي: ص ٥١.

(٣) الرسالة: ص ٤٥ وما بعدها.

﴿حَوْلًا﴾ [الشورى: ٤٢/٧]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الزخرف: ٤٣/٣].

تخصيص القرآن بالسنة

الشافعي يخصص القرآن بالسنة. مثل تخصيص آية الموارديث بحديث «القاتل لا يرث» الذي رواه مالك وأحمد وابن ماجه عن عمر، وحديث «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» الذي رواه أحمد وغيره عن عبد الله بن عمر، وخصصت الوصية في القرآن بمقدار الثلث بحديث متفق عليه بين أحمد والشيخين عن سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير» وخصصت آية السرقة بحديث «لا قطع في ثمر ولا كثر»^(١). وحديث «لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً» الذي رواه مالك والجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

وقسم الشافعي بيان القرآن إلى قسمين: بيان ما هو نص فيه، لا يحتاج في بيانه إلى شيء وراءه، وبيان يحتاج إلى السنة، إما في تفصيل مجمله، أو تعيين معنى يحتمله، أو إرادة الخاص في بعض عمومه.

بيان القرآن

طريقة الشافعي في بيان القرآن ذات سنن مستقيم، لأنه يتجه أولاً إلى فهم القرآن من القرآن وبالقرآن، فما يكون من الأحكام مبيناً في القرآن نصاً في موضع واحد، أو في مواضع متفرقة، فبالقرآن وحده ثبت الحكم، كما هو الحكم في الصوم واللعان.

ثم إنه يرى كغيره من أئمة العلم أن القرآن يشتمل على مبادئ عامة للأحكام، وعلى كليات الشريعة وقواعد الإسلام العامة، وإذا لزم بيانه، وهو لا بد من ذلك، كانت السنة النبوية هي المبينة له، كالصلاة والزكاة والحج والجهاد والصوم،

(١) الكثر بفتحيتين: جَمَار النخل، والحديث رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه عن رافع بن خديج.

أوجبها القرآن، وبيته السنة، وكذلك شؤون الأسرة، ومعاملة الإنسان مع الإنسان، والعقوبات العامة المانعة من فساد الجماعة والأفراد.

فإن لم يجد سنة، اتجه لتفسير الصحابة والسلف الصالح، فإنهم أعرّف بالقرآن من غيرهم، فإن لم يوجد استعان باللسان العربي والرأي القويم الموافق لروح التشريع، والقياس المنضبط.

حجية السنة وخبر الواحد

أثبت الشافعي حجية السنة النبوية ومكانتها في التشريع الإسلامي، للرد على منكريها كما تقدم، بأدلة وبراهين لا تقبل النقاش أو الجدل، فهو ملتزم السنة، وناصر الحديث، كما لقبوه في العراق.

فهو ينظر إلى السنة الصحيحة نظره إلى القرآن، يرى كلاً منها واجب الاتباع، ولا يشترط ما شرطه الإمام أبو حنيفة من شهرة الحديث إذا عمت به البلوى، ولا غير ذلك ولا ما اشترطه الإمام مالك، من عدم مخالفته لعلم أهل المدينة، وإنما شرطه الصحة والاتصال^(١).

وأثبت أيضاً حجية خبر الواحد في مواضع كثيرة من كتبه في مناظراته، وأهمها ما يلي^(٢):

١- ثبت بنص القرآن الكريم والسنة أنه يقضى بشهادة شاهدين أو رجل وامرأتين في الأموال ونحوها، وبشهادة أربعة في الزنا، وبشهادة اثنين في سائر الحدود والقصاص، وبشهادة امرأة فيما لا يطلع عليه إلا النساء، وهو رأي جماهير العلماء. وكل ذلك عمل بأخبار الآحاد، فيعمل بها في الإخبار عن الرسول ﷺ، لأن الراوي عدل ثقة ضابط، بل إخباره عن الرسول أولى بالأخذ لمظنة توقي الكذب، ولأنه يخبر بما يحل ويحرم.

(١) تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائس: ص ١١٣.

(٢) الرسالة ص ٢٢٨، ٣٦٩-٣٨٧، ٤٠١-٤٦١، الشافعي لأبي زهرة ص ٢٢٠-٢٢٨.

(٣) رواه الترمذي وغيره عن زيد بن ثابت.

٢- قول النبي ﷺ: «نَصَرَ اللهُ عبداً سمع مقالتي، فحفظها ووعاها، وأداها، فَرُبَّ حَامِلٍ فقه غير فقيه، وَرُبَّ حَامِلٍ فقه إلى من هو أفقه منه...» الحديث^(١). ولا يكون لأداء المبلِّغ أثر في غيره إلا إذا كان كلامه مقبولاً لديه.

٣- قد استفاض أن الصحابة كانوا يتناقلون الأحكام الشرعية بأخبار آحادهم، والنبي ﷺ يقرهم على ذلك، وكان النبي يكتفي بواحد يرسله في تبليغ الأحكام. وقد تحول المصلون في قباء في صلاة الصبح بإخبار واحد بتحويل القبلة من بيت المقدس، فاستداروا إلى الكعبة، وأخبر رجل واحد بتحريم الخمر، فكسر الناس الجرار.

٤- أرسل النبي ﷺ في وقت واحد اثني عشر رسولاً إلى اثني عشر ملكاً يدعوهم إلى الإسلام، وهو آحاد.

٥- كان الصحابة والتابعون يأخذون بخبر الواحد، إذا لم يجدوا حكم المسألة الطارئة في القرآن أو السنة المتواترة أو المشهورة. وربما قالوا في المسألة برأيهم، ثم رجعوا إلى الحديث لما عرفوه وثبت لديهم، مثل توريث المرأة من دية زوجها أشيم الضبائي، بعد أن كان عمر بن الخطاب يجعل دية المقتول لعائلته (عصبته). ومثل الحكم بدية الجنين (الغرة: عبد أو أمة) وقول عمر: (لو لم أسمع فيه لفضينا بغيره).

الحديث المرسل: وهو ما قال فيه التابعي أو غيره: قال رسول الله ﷺ.

كان الشافعي لا يحتج بالمرسل إلا أن يكون من مراسيل كبار التابعين كسعيد بن المسيب، أو يؤيده مسند في معناه، أو يوافقه مرسل مقبول عند أهل العلم، أو يؤيده قول صحابي، أو فتوى أكثر أهل العلم^(٢). والشافعي أول من طعن في المراسيل، مخالفاً في ذلك الثوري ومالكاً والحنفية الذين كانوا يحتجون بها.

قول الصحابي: لم يحتج الشافعي بأقوال الصحابة، لاحتمال كونها عن اجتهاد يقبل الخطأ، لكن هذا مخالف لظاهر المنصوص عليه في الرسالة حيث قال:

(١) الرسالة: ص ٤٦١-٤٧٠.

(نصير منها - أي من أقاويل الصحابة - إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصح في القياس).

وقال أيضاً: (نصير إلى اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً، ولا شيئاً في معناه، يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقلّ ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)^(١).

الإجماع: الإجماع حجة عند الشافعي، لكنه يحصره في جملة الفرائض التي لا يسع أحداً جهلها، وفي أصول العلم والدين دون غيرها^(٢). ولا يعتبر الإجماع السكوتي حجة، ولا إجماع أهل المدينة، ولا إجماع الحرمين والمصريين (الكوفة والبصرة) ولا اتفاق أكثر المجتهدين، وأول إجماع يعتبره هو إجماع الصحابة، ثم الإجماع في كل عصر: وهو اتفاق جميع المجتهدين.

الاستحسان ونحوه: ترك الشافعي الاستحسان الذي قال به المالكية والحنفية، وأنكره وقال: (الاستحسان تلذذ) ومن استحسّن فقد شرّع أي وضع شرعاً جديداً، وألّف فيه كتاب إبطال الاستحسان^(٣). وهذا في الواقع ينصرف إلى الاستحسان بالهوى والرأي المحض والشهوة، وهو غير الاستحسان الذي قال عنه الحنفية والمالكية.

القياس: ولم يعمل بالقياس إلا إذا كانت علة منضبطة، وجعل القياس والاجتهاد بمعنى واحد، فهما مترادفان، وهو نوعان: إما قياس في معنى الأصل، كتحریم ضرب الأبوين قياساً على تحريم التأفّف، وهو قياس الأولى، وقياس العبد على الأمة في تنصيف العقوبة وهو قياس المساوي، وقياس أدنى: وهو أن يكون للشيء في الأصول أشباه، فيلحق بأولاهها به وأكثرها شبيهاً فيه^(٤).

وردة المصالح المرسلة، وأنكر الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأطال في الأم في رده، ورد على إجماع أهل المدينة من ناحيتين:

(١) الرسالة: ص ٥٩٦-٥٨٩، الشافعي لشيخنا محمد أبو زهرة رحمه الله: ص ٣٠٨ وما بعدها.

(٢) الرسالة: ص ٥٣٤، ٥٧١-٥٧٦.

(٣) الرسالة: ص ٥٠٣.

(٤) المرجع السابق: ص ٤٧٦-٤٧٩.

إحداهما - أن الأمر المجتمع عليه ليس هو اجتماع بلد، بل اجتماع العلماء في كل البلاد.

والثانية - أن المسائل التي ادعي فيها إجماع أهل المدينة عليها، كان من أهل المدينة من يرى خلافها، ومن عامة البلدان من يخالفها^(١).

يعتبر العرف الصحيح الذي لا يخالف نصاً أو أصلاً شرعياً حجة، ويقول كغيره من الفقهاء: (العادة محكمة)^(٢). وهذه القاعدة أحد الأصول الخمسة التي بنى الشافعي عليها مذهبه.

قال بعضهم:

خمس مقررة قواعد مذهب	للشافعي، فكن بهن خبيراً
ضرر يزال، وعادة قد حُكِّمت	وكذا المشقة تجلب التيسيراً
والشك لا ترفع به متيقناً	والقصد أخلص إن أردت أجوراً

هذه القواعد الخمس: هي الضرر يزال، والعادة محكمة، والمشقة تجلب التيسير، واليقين لا يزول بالشك، والأمور بمقاصدها.

والاستصحاب: (وهو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر أو المستقبل بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره) حجة عند الشافعي^(٣).

وشرح من قبلنا: ليس شرعاً لنا إلا أن يرد في شرعنا ما يقرره في رأي الشافعي، وهو رأي ابن حزم الظاهري وأكثر العلماء^(٤).

وليس سد الذرائع حجة عند الشافعي، فتكون العقود الصحيحة، في ظاهرها جائزة^(٥) مثل بيوع الأجال أو بيوع العينة، المتخذة جسراً إلى الربا، كأن يبيع

(١) المرجع ذاته: ص ٥٣٥.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨٠، ٨٦-٨٨.

(٣) المستصفى للغزالي ٢٨/١، شرح المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٤، الإبهاج للسبكي ٣/١١٠.

(٤) شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع ٢/٢٨٧، الإبهاج شرح المنهاج ٢/١٨٠ وما بعدها.

(٥) البحر المحيط للزركشي ٦/٨٤.

شخص سلعة بعشرة إلى أجل ثم يشتريها من المشتري ذاته بثمانية، ومثل نكاح التحليل، وبيع العنب لعاصره خمراً، ويترك أمر النية والباعث الخبيث إلى الله تعالى، يحاسب عليه فاعله.

النسخ: يرى الشافعي^(١) أن في الحديث كالقرآن ناسخاً ومنسوخاً كالقرآن، لأن ذلك كان يتفق مع تاريخ الإسلام في نشأته، تدرجاً في التشريع، ومراعاة للمصلحة في كل زمن. ولا يجيء في الكلليات والمبادئ العامة، بل في بعض الأحكام التفصيلية، ولا فيما لا يختلف العقلاء في حسنه وقبحه، ولا يجيء فيما يدل على الدوام والتأييد.

ورأيه المشهور أنه لا ينسخ الكتاب إلا الكتاب، ولا السنة إلا السنة، فلا ينسخ القرآن بالسنة، ولا تنسخ السنة بالقرآن، وهو يفترض في أحوال نسخ القرآن بالسنة وجود سنة أيضاً، أي إن القرآن لا ينسخ السنة إلا إذا كان هناك سنة مبينة للنسخ، وخالفه الأصوليون من بعده، وقال في ذلك: وسنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سنّ فيه غير ما سن رسول الله، لسنّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة لتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنة الرسول ﷺ.

ويقول أيضاً: لا يجوز نسخ الكتاب بالسنة، ولو كانت متواترة أو مشهورة، ولا ينسخ الكتاب إلا كتاب مثله، لقوله تعالى: ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِمَّا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦/٢] دلت الآية على أن الآتي بالبدل هو الله سبحانه، وهو القرآن، فكان الناسخ للقرآن هو القرآن، لا السنة، وأيضاً فإن الله جعل البدل خيراً من المنسوخ أو مثلاً له، والسنة ليست خيراً من الكتاب ولا مثلاً له، لا تكون ناسخة له.

ولقوله سبحانه: ﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل: ١٦/٤٤].
فدور السنة مبين للقرآن، لا ناسخ له.

(١) الرسالة: ص ١٠٦-١١٧، ١٢١-١٤٦، ٢١٣، ٢٢٠، ٢٣٤-٢٦٧، ٤٠٦-٤٠٨.

خصائص المذهب الشافعي وما انفرد به

تميز المذهب الشافعي بانضباطه وإحكام أصوله وفروعه، وعنايته بالضوابط الفقهية والقواعد الكلية، والاحتياط في الدين، وتمحيص الأحكام الشرعية، والتدقيق في جميع الآراء والأقوال الفقهية، وحمل العلماء على الأخذ بذلك، دون تعصب أو مجاملة لشيخ أو أستاذ، والتزامه النصوص الشرعية وصحيح السنة، وإجماع الأمة. ويضبط الإمام الشافعي الاجتهاد، ويطبقه في حالات معينة فقط، حين لا يوجد توجيه من القرآن الكريم أو السنة أو الإجماع.

ولا يجيز هذا المذهب وإمامه لأحد أن يجتهد إلا إذا بلغ رتبة الاجتهاد، وتوافرت لديه ملكة الاستنباط. ويرفض هذا المذهب الاعتراف بالاجتهاد بالرأي والاستحسان أو الاستصلاح، ويقصر الاجتهاد على القياس. وهذه الدائرة القائمة على التفكير القياسي المنظم تمكّن المجتهد في تقديره من حل المشكلات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والقانونية الحادثة أو المتزايدة في كل عصر للمجتمع المسلم. كما أنه بقاعدة الاستصحاب وسائر القواعد الفقهية يمكن تحقيق المرونة والتأقلم مع المشكلات الجديدة.

وأهم خصائص المذهب الشافعي هي جعل فقه الفروع مبنياً على الأصول، والجمع والتوفيق بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، والتزامه القياس ورفض الاجتهاد بالرأي، والعمل بالظاهر وتفسير الشريعة تفسيراً مادياً معتمداً على الظاهر لا الباطن.

وانفرد هذا الفقه ببعض الآراء، مثل قصر المطهرات على أربع: ماء وتراب، ودابغ وتخلل، وأن نجاسة الخنزير مثل الكلب تغسل سبع مرات إحداهن بالتراب، وأن النية ركن في العبادات لا شرط، ووجوب التوجه في الصلاة نحو عين القبلة، وإن كان المصلي بعيداً عن الكعبة، وحل المخلوقة من ماء الزنا، لأن الزنا لا يثبت النسب ولا حرمة لمائه، ونفاذ الوصية للموصى له قاتل الموصي، وجعل علة قتال الأعداء هي الكفر لا الحرابة، وعدم انعقاد البيع بالمعاطاة، والحكم بصحة عقد التحليل المؤقت الذي لم يصرح في عقد الزواج بتأقيته ونحو ذلك، مثل أن الأصل

في الدنيا كونها داراً واحدة، وإذا وقعت الحرب انقسم العالم إلى ثلاث دور أو مناطق: دار الإسلام، ودار الحرب، ودار العهد، وعدم إرث ذوي الأرحام، خلافاً للمتأخرين من الشافعية.

وتوضيح تلك الخصائص فيما يلي:

١- بناء الفقه على الأصول

من المعلوم أن علم الفقه سابق على علم أصول الفقه، الفقه نشأ بالفتيا والاجتهاد والاستنباط في عهد الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فوجد الشافعي ثروة فقهية، وجدلاً حول بعض الآراء، من غير وضوح الرؤية، ولا وجود ضوابط وأصول يركز الفقه عليها في الأذهان، ولا سيما عند غير المشتغلين بالفقه، أي العلم بالأحكام العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، فاتجه إلى وضع أصول الفقه، أي معرفة قواعد الفقه إجمالاً، وكيفية الاستفادة منها - أي الاجتهاد - وحال المستفيد، أي المجتهد، فهو إذن واضع علم أصول الفقه، وليس مجرد مدوّن، وعلم الأصول متأخر في النشأة عن علم الفقه، وهذا ليس بغريب، فالفقه هو المادة الموزونة، والمادة سابقة على الميزان، مثل كل العلوم الضابطة، فالنحو الذي وضعه أبو الأسود الدؤلي متأخر على النطق بالفصحى، والعروض الذي وضعه الخليل متأخر على قريض الشعر أو نظمه، وعلم المنطق الذي وضعه أرسطو متأخر عن التفكير المنظم.

وهكذا علم الأصول نشأ متأخراً عن الثروة الفقهية، فقام الشافعي بوضع هذا العلم، وتبيان قوانينه وقواعده الجامعة للفقه، لمعرفة الصحيح من السقيم، بما لديه من تمكّن في اللسان العربي، ومعرفة أحكام القرآن والحديث، والعقيدة، واختلاف العلماء، والتمرس بالجدل والمناظرة واتساع الأفق العلمي بكثرة الرحلات، والطواف بالأقاليم لمعرفة الأعراف، وقراءة المدوّن، مع توافر عقل نير مستقيم كبير، شهد له به كثيرون من صفوة عقلاء الناس، من غير مجاملة.

وهكذا قام علم الأصول، واستمد من مصادر ثلاثة:

حقائق الأحكام الشرعية وتصوراتها العامة لا الجزئية، ومن علم الكلام، لأن

الإلزام بالقرآن والسنة ناشئ ممن ألزم العمل بهما وهو الله تعالى، ومن قواعد الاستنباط في اللغة العربية التي جاء بها القرآن والسنة مصدرا التشريع الأصليين، فباللغة نعرف مقاصد الشريعة، وبها يتمكن المجتهد من معرفة الحقيقة والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والاشتراك اللفظي، والإطلاق والتقييد، والمنطوق والمفهوم، وهذه كلها من مباحث اللغة، ويعلم اللسان استطاع الشافعي أن يستنبط قواعد فهم أحكام القرآن، مع الاستعانة بما أثر عن الصحابة، وخصوصاً عبد الله بن عباس الذي كان الأستاذ الأول لمدرسة مكة.

ويلاحظ الشافعي بعلم الحديث، ومعرفة مختلفه ومؤتلفه أو متفقه، وتعرفه على آثار الصحابة، وضع قواعد مقام السنة من الكتاب، ومعارضة السنة للكتاب.

ويعرف الشافعي اختلاف الصحابة، وضع علم الناسخ والمنسوخ، وفهم مرامي الشريعة في عمومها ومجموع أحكامها، ومعرفة الآراء المختلفة. ودراسة آراء الصحابة شرط في أصول الفقه، حتى إن الإمام أحمد عدّ الشافعي فيلسوفاً في اختلاف الناس^(١).

هذا بالإضافة - كما سألين - إلى أن الشافعي اطلع على فقه أهل الرأي، وعنايتهم بالقياس، فضبط قواعده، وعارضه بفقه أهل الحديث، فخرج بموازن ضابطة للقياس.

وأصبح الإمام الشافعي رحمه الله في وضعه أصوله قبل فقهه إمام مدرسة المتكلمين التي تمتاز بالاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد، وعدم التعصب لمذهب فقهي معين، والاقتران على الفروع الفقهية لمجرد التوضيح والمثال. وقد أبرز معالم هذه الطريقة أبو بكر الباقلاني.

وصنّف على طريقة المتكلمين أشهر كتب الأصول، مثل كتاب (العمدة) للقاضي عبد الجبار المعتزلي، والمعتمد لأبي الحسين البصري المعتزلي، والبرهان لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، والمستصفي لأبي حامد الغزالي،

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ٣٢٨-٣٣٤.

والمحصول لفخر الدين الرازي، والإحكام في أصول الأحكام لأبي حسن الأمدى، والمنهاج للبيضاوي الشافعي، وشروحه لجمال الدين الإسني والبدرشي والسبكي.

٢- الجمع بين فقه الحجاز وفقه العراق أو بين مدرسة الحديث ومدرسة الرأي

استوعب الشافعي ما عند أهل الحجاز من فقه وآراء تعتمد في الأكثر في اتجاهها العام على الحديث النبوي، وهي مدرسة الحديث، وما عند العراقيين من ثروة فقهية خصبة تعتمد في الأكثر على الرأي المنسجم مع روح التشريع، وهي مدرسة الرأي، ولكن كلاً من أهل الحديث والرأي، هم في الواقع أهل حديث ورأي، غير أن الغالب على الحجازيين إعمال الحديث الثابت، وعلى العراقيين الأخذ بالرأي أي المتفق مع مقاصد الشريعة، لعدم توافر الأحاديث الصحيحة، أو لمعارضة بعضها لظاهر القرآن الكريم.

وكل من المدرستين يعتمد على جذور وأصول مقررة عند الصحابة، وورث العلماء من بعدهم طرائقهم، حينما تفرق الصحابة في الأمصار، لكن لم تكن معالم المدرستين قد وضحت، ولم تظهر قواعد معلومة واضحة للمجتهدين، لأن الفقه لم يأخذ الدرجة اللائقة به من التدوين^(١).

فمن الصحابة من كان يحمل الورع والاحتياط على الوقوف عند النصوص، والتمسك بالآثار، كالعباس، والزيبر، وعبد الله بن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكانت نواة مدرسة أهل الحديث بزعامة ابن عمر.

ومن الصحابة من كان يتوسع في الرأي، ويتعرف المصالح، فيبني الحكم عليها، كعمر، وعبد الله بن مسعود، وبرزت مدرسة أهل الرأي بزعامة ابن مسعود.

واستمر هذا الاتجاه في عهد التابعين، فكان سعيد بن المسيب رئيس أهل الحديث، وإبراهيم النخعي رئيس مذهب أهل الرأي. ثم تولى زعامة الحديث الإمام

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٦، تاريخ الفقه الإسلامي للشيخ محمد علي السائس: ص ٧٦ وما بعدها، تاريخ التشريع الإسلامي للشيخ محمد الخضري، ص ١٤٠-١٤٦، نظرة عامة في تاريخ الفقه الإسلامي للدكتور علي حسن عبد القادر: ص ١٣٨-١٥٢.

مالك بن أنس، وزعامة مدرسة الرأي الإمام أبو حنيفة، ولكن الإمام مالك حاز الإمامة في الفقه والحديث معاً، وتميز أبو حنيفة بدقة النظر والقياس، وجودة الفقه والإمامة فيه، وزعموا أنه كان قليل البضاعة في الحديث، وأنه لم يرو إلا سبعة عشر حديثاً، وهو قول باطل، فإنه انفرد بـ (٢١٥) حديثاً، سوى ما اشترك في إخراجهم مع بقية الأئمة، وله مسند روى فيه (١٢٨) حديثاً، بل قال الحنفية: له ١٥ مسنداً، جمعها لأبي حنيفة فحول علماء الحديث الأول، وأخذ الخوارزمي أبو المؤيد منها مسنداً لأبي حنيفة، طبع بمصر سنة ١٣٢٦هـ في نحو ٨٠٠ صفحة كبيرة.

ثم جاء الشافعي مراقباً متبصراً، عالماً متعلماً، جامعاً وناقداً، مختاراً وتاركاً، حتى بالنسبة لنفسه وآرائه، فرحل في طلب الفقه والحديث إلى الإمام مالك وأطراف شبه الجزيرة العربية، وإلى اليمن والعراق ومصر، فعرف معاملات الناس، وفتق ذهنه، ونمى مداركه بالأسفار، وجمع كل ما يحتاجه الفكر من مادة، وكل ذلك كان ضرورياً لمن يريد أن يضع قواعد كلية. وكانت رحلات الشافعي علمية، فاتصل بالشيوخ، وأخذ من العلماء وأعطاهم، ودرس ما لدى بعضهم من كتب كما فعل في مذهب الأوزاعي، ودرس مذهب الليث بن سعد، حتى إنه قال فيه: (الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به). ثم درس دراسة عميقة فقه أهل العراق على محمد بن الحسن، وظهرت آثار دراسته في كتابه: (اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى) الذي كتبه أبو يوسف، يناقش فيها الآراء، ثم يختار ما يراه أقرب إلى الحق.

إن مذهب الشافعي إذن وولد فقه المدرستين: مدرسة الحديث ومدرسة الرأي، فهو مذهب توفيق بين الفقه العراقي والفكر الحجازي، أو بين أهل الرأي وأهل الحديث، وهو فقه معتدل ومنضبط، تحكمه قواعد الأصول، والقواعد الشرعية الكلية، ويستمد فقهه من التجربة والواقع، لا من الأفق النظري المجرد، بدليل رجوعه عن المذهب القديم، وإقراره العمل بالمذهب الجديد، قائلاً: لا أحل لأحد الإفتاء بالقديم. وقد التزم الشافعية توجيهه فأفتوا بالمذهب الجديد كله ما عدا بضع عشرة مسألة أفتوا فيها بالقديم، قالوا مثلاً عن وقت المغرب:

وفي القديم يلزم امتداده إلى العشا والراجح اعتماده

٣- التزام القياس ورفض الاجتهاد بالرأي

لقد حرص الشافعي على الأصلين الأساسيين للتشريع الإسلامي، لأن المشرع في الشريعة الإلهية هو الله وحده، فلا يستمد الحكم إلا من النص مباشرة أو ما دل عليه النص بمعناه، وما بني عليه الحكم من علة ظاهرة منضبطة، فكان الشافعي أول من تكلم في القياس ضابطاً لقواعده، مبيناً أسسه، انطلاقاً من حرصه على النص، وكان الفقهاء قبله وفي عصره يتكلمون في الرأي، دون بيان حدوده، ومن غير تمييز بين الرأي الصحيح وغير الصحيح، وإن تكلموا في ذلك، فهم لم يضعوا الحدود، ولم يقعدوا القواعد، ويؤصلوا الأصول، حتى قام الشافعي بكل ذلك^(١)، فكان مذهبه أقرب إلى القياس على النصوص.

والقياس: إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه، لاشتراكهما في علة الحكم.

والتزم الشافعي في تأصيل مذهبه وفي اجتهاده قواعد القياس التي قررها سلفاً، ورفض الأخذ بالاجتهاد بالرأي، وأنكر العمل بالاستحسان والاستصلاح، فقال كما تقدم: (من استحسن فقد شرع).

وحصر الشافعي الاجتهاد في غير المنصوص، وغير المجمع عليه بالقياس، حتى إنه قال: (الاجتهاد هو القياس).

والقياس لديه يتفق مع منطوق الشرع بالنص الصريح على الحكم، أو بالأمانة والدلالة التي نصبها الله تعالى هادية للعقول، ومرشدة للفكر.

ثم قرر الشافعي أمرين:

الأول - أن أصل الدين: هو الكتاب والسنة دون غيرهما، والشرع بين كل ما يقع من الحوادث في هذين الأصلين، إما بالنص أو بالدلالة، ووجه الدلالة هو الذي يعرف به القياس.

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ٢٦٧ - ٢٨٥.

الثاني - الاجتهاد بالرأي: لا يكون إلا بالقياس على نصوص الكتاب والسنة، فمن قال رأياً غير محمول عليهما، فقد زاد واتبع نفسه وهواه.

وعلى هذا لا يرى الاستحسان ونحوه مما ليس فيه حمل على كتاب أو سنة طريقاً شرعياً لإثبات الأحكام، لذا عقد كتاباً في الأم سماه (إبطال الاستحسان)^(١).

٤- العمل بظواهر الشريعة

العمل بظواهر الشريعة ليس المراد به الأخذ بالسطحية الظاهرية، وإنما العمل بحقيقة الشريعة، فالسطحية تنطبق على المذهب الظاهري لداوود وابن حزم، وأما رأي الشافعي فهو قائم على الأخذ بظاهر النص أو بدلالة النص، والأخذ بمبدأ تعليل الأحكام، وبأن الحكم يستنبط من النص ومعناه أو دلالاته وإيمانه، فهو يفهم النص بمقتضى اللسان العربي، ثم يتجه إلى الإجماع في حدود ضيقة، ثم يختار من أقوال الصحابة ما هو أقرب إلى نص الكتاب والسنة، ثم يتجه إلى القياس ويعتبره حملاً للنص، واستدلالاً به بمعنى أوسع لا بمعنى ضيق، أي إنه يفسر الشريعة تفسيراً مادياً ظاهرياً قائماً على التعمق في فهم النص ومدلوله، ومقصد الشريعة، وعلّة الحكم، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، ومعنى النص الذي يأخذ به تحدده ضوابط القياس، فلا يتوسع بالاجتهاد بالرأي، وإنما يخضعه لقواعد القياس، ويوجب إلحاق الوصف المناسب (المحقق لمصلحة شرعية أو الدارئ لمفسدة غير مشروعة) بقياس ذي علّة منضبطة، وكأنه يعمل بالاستحسان أو المصلحة المرسلّة على أساس تطبيق قاعدة شرعية كلية، أو مبدأ عام شهد به الشرع.

ويرفض الشافعي عملاً بالظاهر الاستحسان المعتمد على ما ينقذ في نفس الفقيه، أو على روح الشريعة، من غير ضابط، فهو يتنافى مع الاعتماد على النص في عبارته أو إشارته أو دلالاته.

ودليله الآيات والأحاديث الدالة على أن الشريعة تعتمد في أحكام العباد في

(١) الرسالة: ص ٥١٠ وما بعدها.

الحدود والحقوق على الظاهر، وأن الله يتولى السرائر^(١)، وأن الشريعة تبنى على الظاهر، ولا تنفذ إلا حسب الظاهر^(٢)، بدليل معاملة المنافقين على الظاهر، وأن إظهار المنكرات موجب للعقاب في الظاهر، لا الباطن، وأن تشريع اللعان بين الزوجين إذا رمى الرجل زوجته بالزنا إعمال للظاهر وحكم به، دون الباطن الذي قد يصدق وقد يكذب، وأن الله أمر نبيه في القضاء أن يحكم على الظاهر، لأن الظاهر يشبه البينة، فيكون من بعده من الولاية أولى بالقضاء بالظاهر.

وكذلك لم يأخذ الشافعي بالنية أو الباعث والقصد السيئ في الذرائع، وفسر العقود وأعطاهما أوصافها الشرعية من الصحة والبطلان، ورتب الأحكام عليها، بناء على الظاهر، بحسب ما تدل عليه ألفاظها وما يستفاد منها في اللغة وعرف العقادين في الخطاب، دون التفات للنية أو قرائن الأحوال، ولذا يحكم بصحة عقود الآجال أو العينة المتخذة ذريعة إلى الربا، ومن نوى بزواجه التأقيت، صح الزواج، ومن نوى بشراء سيف أن يقتل به، كان الشراء حلالاً، وتكون النية بالقتل غير جائزة، ولم يبطل بها البيع.

والخلاصة أن منهج الشافعي الاعتماد في تفسير الشريعة على الظاهر، حتى تناط الأحكام بأمور مطردة أو منتظمة^(٣).

تطور مذهب الشافعي

المذهب الشافعي كغيره من المذاهب لم يُحط بأحكام جميع الحوادث، وإنما قرر أحكام حوادث عصره، وفيه أيضاً أقوال مختلفة أحياناً، وتنشأ عادة مسائل جديدة بفعل التطور والتقدم، فكان تلامذة الشافعي وأتباعه يجتهدون ملتزمين أصول مذهب الشافعي، ولكن مع حرية الاستنباط، ورجح بعضهم بين الأقوال المنقولة عن الإمام أو الأصحاب.

(١) الأم ٧/٢٦٨.

(٢) المرجع السابق ٧/٢٧٠، ٢٧٦.

(٣) الشافعي لأبي زهرة: رحمه الله ص ٣١٧-٣٢٧.

فكان الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) محرر المذهب الشافعي، أي منقحه ومبين الراجح فيه من المرجوح أو المشهور من الأقوال في مختصره المشهور (منهاج الطالبين وعمدة المفتين) واضعاً اصطلاح الترجيح، حيث يقول: (فحيث أقول: في الأظهر أو المشهور، فمن القولين أو الأقوال - المنسوبة للشافعي - فإن قوي الخلاف، قلت: الأظهر، وإلا فالمشهور، وحيث أقول: الأصح أو الصحيح، فمن الوجهين أو الأوجه - أي لأصحاب الشافعي - فإن قوي الخلاف قلت: الأصح، وإلا فالصحيح، وحيث أقول: المذهب، فمن الطريقتين أو الطرق - في نقل المذهب - وحيث أقول: النص، فهو نص الشافعي رحمه الله، ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج، وحيث أقول: الجديد فالقديم خلافة... الخ).

ووجدت ترجيحات أخرى، وفتاوى جديدة، واستنباطات حرة لابن حجر والغزالي والسيوطي وغيرهم.

ونقل المزماني مذهب الشافعي، مع حرته التامة في الاستنباط، وكان في طبقات الشافعية مجتهدون كثيرون بعده بلغوا مرتبة الاجتهاد المطلق، إلى القرن السابع، وافقوا الإمام في أكثر مسائله، وتمسكوا بأصوله، وعملوا على نمو المذهب، وكانت عوامل نمو المذهب الشافعي ثلاثة^(١).

أولها - كثرة الأقوال المأثورة عن الشافعي.

وثانيها - أصوله والتخريج عليها.

وثالثها - كثرة العلماء الذين تولوا الاجتهاد فيه.

وكان التخريج على أصول الشافعي وقواعده، والقياس على فتاويه في وقائع معينة هو طريق مجتهد المذهب الشافعي في الإفتاء في وقائع لم يؤثر عن الإمام رأي فيها، لاستخراج حكم على مذهب الإمام.

وساعد على التخريج عاملان^(٢):

(١) الشافعي لأبي زهرة رحمه الله: ص ٣٥٢.

(٢) الشافعي، المرجع السابق: ص ٣٥٧.

أحدهما - أن يكون له أصول مقررة ثابتة، أو أحكام في فروع.
والثاني - أن يكون في مذهب المجتهد رجال مجتهدون في مذهبه، متبعون طريقته.

وقد وجد هذا العاملان في المذهب الشافعي، فللمذهب أصول ليست لغيره، وله مجتهدون كثيرون.

والمجتهدون في المذهب الشافعي كثيرون، لأن له أصحاباً في العراق، ومكة، ومصر، والشام واليمن، وأخذ عن الربيع المرادي في مصر كثيرون من أهالي الأقاليم، فكان منهم العراقيون، ومنهم النيسابوريون، ومنهم الخراسانيون. وقد تأثرت تخريجات هؤلاء ببيئاتهم ومشاربهم، وظروف الحضارة التي يعاشونها، مما أدى إلى اختلافهم.

والخلاصة: مرّ الفقه الشافعي بأدوار ثلاثة: دور النمو في ظل الاجتهاد المطلق مع التقيد بأصول الشافعي، ودور النمو في ظل التخريج، ودور التوقف. وهذا الدور الأخير كان مرضاً شائعاً لدى أتباع المذاهب المختلفة بسبب الانتماء المذهبي، وإشاعة القول بإغلاق باب الاجتهاد.

أشهر كتب الشافعية

للشافعية كتب كثيرة، منها المطبوع ومنها ما يزال مخطوطاً، فمن أهمها:

- الأم للإمام الشافعي، طبع مصر.
- الحاوي الكبير للماوردي، طبع دار الفكر في لبنان.
- المهذب للشيرازي، طبع عيسى البابي الحلبي، مصر.
- الوسيط للغزالي، ومختصره الوجيز، وشرحه فتح القدير.
- المجموع للإمام النووي مع التكملة، ١٨ مجلداً، طبع القاهرة.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي، وشرحه مثل نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي، ومغني المحتاج للشربيني الخطيب،

والمحلي على المنهاج، والسراج الوهاج، وأنوار المسالك شرح عدة السالك
وعُدَّة الناسك للشيخ محمد الزهري الغمراوي.

- الإقناع في حل ألفاظ متن أبي شجاع للشربيني، وحاشية البجيرمي علي
الخطيب.

- منهج الطلاب للشيخ زكريا الأنصاري، وشروحه، طبع مصر.

- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب للأنصاري، طبع الحلبي بمصر.

- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على مختصر أبي شجاع، مطبعة بولاق.

- الميزان الكبرى للشعراني، فقه مقارن، مطبعة البابي الحلبي.

- حاشية النبراوي على شرح الخطيب المسمى بالإقناع، طبع مصر.

- الأشباه والنظائر للسيوطي، طبع البابي الحلبي بمصر.

- روضة الطالبين للنووي، وليست معتمدة في الفتوى.

- الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (أحمد بن محمد).

- كفاية الأخيار للحصني الدمشقي.

انتشار المذهب الشافعي

المذهب الشافعي أكثر المذاهب الإسلامية انتشاراً في العالم الإسلامي، في
المشرق والمغرب والوسط، بدليلين: إحصاء حاضر العالم الإسلامي الجغرافي،
وكثرة أتباعه من الطلاب في مختلف الجامعات الإسلامية، في الأزهر وبلاد الشام
وغيرها، حيث يكون ثلاثة أرباع الطلاب أو أكثر دارسين لهذا المذهب في فصول
الدراسة ومعظم سنواتها، وقد تربو النسبة عن ذلك فتصبح أربعة أخماس الطلاب
في قاعات المحاضرات، لمجرد سؤال عرضي من هؤلاء عن مذاهبهم، كما لدينا
في كلية الشريعة بجامعة دمشق.

وأتباع هذا المذهب موزعون في بلاد الحجاز وعسير وعدن وحضرموت والشام
والعراق وخراسان وطوران، وما وراء النهر، وإيران وبلاد فارس، وبلاد الأكراد،
وأرمينية، وسيلان، وجزائر الفلبين، وماليزية، وجاوه، وجزائر أندونيسية التي

تقارب منّي مليون أو أكثر، والهند الصينية، أو الصين الوطنية، وأسترالية، والصين، والهند، ولاسيما في مقاطعة (كاليكوت) كيرالا جنوب شرقي الهند التي فيها أربعون مليون شافعي، ومصر، وإفريقية، وأوربة، وأمريكة، وروسية.

وأكد هذا المؤرخون السابقون، قال السبكي في طبقاته عن مصر والشام: (هذان الإقليمان مركز ملك الشافعية، منذ ظهر المذهب الشافعي، اليد العليا لأصحابه في هذه البلاد، لا يكون القضاء والخطابة في غيرهم).

وجاء في الفوائد البهية: انتشر المذهب الشافعي بعد مقامه في مصر، فظهر في العراق وكثر أتباعه في بغداد، وغلب على كثير من بلاد خراسان، وتوران والشام واليمن، ودخل ما وراء النهر، وبلاد فارس والحجاز، وبعض بلاد الهند، وتسرب إلى بعض شمال إفريقية، والأندلس بعد سنة ٣٠٠هـ.

وقال ابن خلدون في مقدمته^(١): (وأما الشافعي فمقلدوه بمصر أكثر مما سواها، وقد كان انتشر مذهبه بالعراق وخراسان، وما وراء النهر، وقاسموا الحنفية في الفتوى والتدريس في جميع الأمصار، وعظمت مجالس المناظرات بينهم، وشحنت كتب الخلافات بأنواع استدالاتهم، ثم دُرس ذلك كله بدروس المشرق وأقطاره).

وكان الإمام محمد بن إدريس الشافعي، لما نزل على بني عبد الحكم بمصر أخذ عنه جماعة من بني عبد الحكم، وأشهب، وابن القاسم، وابن المؤاز وغيرهم. ثم الحارث بن مسكين وبنوه، ثم انقرض فقه أهل السنة من مصر بظهور دولة الرافضة (دولة الفاطميين) وتداول بها فقه أهل البيت وتلاشى من سواهم.

ورجع إليهم - أي إلى المصريين - فقه الشافعي وأصحابه من أهل العراق والشام، فعاد إلى أحسن ما كان، ونفقت سوقه، واشتهر منهم محيي الدين النووي، من الحلبة التي ربيت في ظل الدولة الأيوبية بالشام، وعز الدين بن عبد السلام أيضاً، ثم ابن الرُّفعة بمصر، وتقي الدين بن دقيق العيد، ثم تقي الدين السبكي بعدهما، إلى أن انتهى ذلك إلى شيخ الإسلام بمصر لهذا العهد، وهو

(١) مقدمة ابن خلدون: ص ٤٤٨ وما بعدها.

سراج الدين البلقيني، فهو اليوم أكثر الشافعية، بمصر، كبير العلماء، بل أكبر العلماء من أهل العصر.

الأسباب الموضوعية والشخصية لانتشار المذهب

يتبين من خلال دراسة حياة الشافعي وخصائص مذهبه أن هناك أسباباً موضوعية وشخصية لانتشار مذهبه في مختلف البلاد أو أغلب الأقاليم الإسلامية، وهي أربعة أسباب: تتعلق بصاحب المذهب نفسه، وبالبيئة التي عاش فيها، وبطبيعة المذهب، وبالنشاط الخاص بالتلاميذ وتوطيد علاقتهم بالسلطة الحاكمة^(١).

١- ما يتصل بصاحب المذهب نفسه

تميز الإمام الشافعي بميزات تتعلق بتكوينه وقدراته الذاتية.

فهو أولاً: جمع بين أصالة النسب القرشي لانتسابه لقريش والتقائه مع النبي ﷺ في الجد الرابع المشترك، وبين تمكنه من اللغة العربية وإجادتها، فإنه حفظ القرآن الكريم، وأشعار هذيل في صغره، مما يجعله متمكناً من فهم أصول الشريعة والتعمق فيها، ومعرفة أدب العرب نثراً وخطابة وشعراً، حتى قال شعراً بليغاً في الحكمة ما زال خالداً في آثاره.

وهو ثانياً: كان رحالة متنقلاً في مختلف بلاد الخلافة العباسية في عصر ازدهار حضارتها وقوتها ومجدها، فتربى في مكة عاصمة الأمة الإسلامية الروحانية إلى الأبد، ثم في المدينة المنورة وانتقل في أنحاء شبه الجزيرة العربية، بدءاً من اليمن، ثم بلاد الشام، ثم إلى بغداد العاصمة السياسية للعباسيين، ثم إلى مصر، وتلقى علوم المشايخ في هذه البلاد، ويكتشف شيخه مالك أنه ذو لسان فصيح، وذكاء واسع، وذهن متقد.

(١) راجع بحث عوامل انتشار المذهب الشافعي في مختلف البلاد الإسلامية للدكتور جعفر عبد السلام ص ٥٠٩-٥٣٤ بمناسبة الاحتفاء بذكرى مرور اثني عشر قرناً على وفاة الإمام الشافعي.

واستطاع الشافعي بهذه الأسفار أن يتلقى علوم أهل الحجاز من حديث وغيره، وعلوم أهل العراق من رأي واجتهاد وغيره، فكوّن فكراً جديداً وفقهاً جديداً في كل مكان حلّ فيه، وكانت حلقات دروسه متميزة بالتنوع، والتجديد، والأصالة العلمية والمقدرة العجيبة على الإقناع، مما جعله يجتذب العلماء لحلقاته في مكة وبغداد ومصر وغيرها، كما أن كثرة التنقل تكسب صاحبها خبرات واسعة وتملحه بمعارف جديدة.

وهو ثالثاً: كان ذا نظرة ثاقبة وقدرات ذاتية، ومواهب خاصة، أقلته لأن يتمثل ما يسمع، ويبنى عليه، ويتكرّر الجديد، ويرسخ المعاني، ويحرك المشاعر، ويستأثر بالانتباه، ويشد الناظر إليه، المصغي إلى حديثه وفصاحة نطقه.

وهو رابعاً: كان يدوّن أفكاره وعلومه واجتهاداته وآراءه الخاصة بنفسه، كما فعل في تصنيف (الرسالة) أول مدونة في علم أصول الفقه، أو من طريق إملائه على تلاميذه، كما فعل في كتاب (الأم). وهذا عامل مؤثر جداً يضمن للمتعلم الثقة بالمعلومات في وقت كان اعتماد الناس فيه على السماع، ولم تكن الطباع موجودة.

٢- عامل البيئة والمكان

لقد تربى الشافعي في مكة والمدينة مهبط الوحي وأقدس بقاع الأرض، وأغنى مكان للعلم والفقه، فكان تكوينه دينياً سليماً، في جوار بيت الله الحرام، ورحاب الروضة النبوية قرب مثنوى النبي ﷺ وصحابته الكرام، فجمع بذلك بين صفاء الدين، وخصوبة العلم، ويقظة الفكر والعقل الكبير، واستيعاب فقه الحرمين: مكة والمدينة.

ثم أضاف إلى معارفه ما تعج به ساحة الحضارة الإسلامية في بغداد، من علوم ومعارف وترجمة فلسفة اليونان والحكمة الواردة من فارس والهند وغيرها، فاختلط الشافعي بالعلماء والحكماء واستوعب فقه أهل الرأي في العراق، ولاسيما البصرة والكوفة وبغداد.

وقد ساعدت معيشته في بغداد على انتشار مذهبه، حيث كانت بغداد حاضرة الخلافة العباسية، ومقصد المسلمين وأئمة العلم من جميع الأمصار.

ثم اطلع الشافعي على أعراف وعادات وأحاديث وآثار في مصر التي ارتحل إليها صحابة وتابعون كثيرون.

وفي طريقه إلى العراق لا بد من مروره من بلاد الشام، حيث قابل من تهبأ من علمائها، واطلع على ما فيها. ومما لا شك فيه أن الشافعي كان يحن إلى بلد المنشأ والميلاد في فلسطين التي عاش فيها ثلة كريمة من أهل العلم وقادة الفتح الإسلامي وأتباعهم، فلا يفوته عبورها أثناء رحلاته، وإن لم تذكر الكثير منها شيئاً عن ذلك، وينسب نشر المذهب إلى تلامذة الشافعي في الشام كأبي زُرعة وغيره، وإلى تبني الدولة الأيوبية له في مجال الفتوى والقضاء.

٣- طبيعة المذهب ذاته

عرف مذهب الشافعي بخصائص فريدة لم تتوافر للمذاهب الأخرى:

فهو أولاً: اعتمد على علم جديد وضعه، وقعد قواعده، وضبط مبادئه وهو علم أصول الفقه، الذي استهوى مختلف العلماء في عصره وعصر من بعده، ومكّنه ذلك من النتاج الخصب للفقه الإسلامي.

وثانياً: ظهرت فيه ملامح بارزة توفّق بين فقه، ورأي، وحديث المدرستين: مدرسة الحجازيين، ومدرسة العراقيين، وذلك من طريق تلمذة الشافعي على أستاذه الإمام مالك في المدينة المنورة، وتلمذته على أستاذ عراقي هو محمد بن الحسن الذي اطلع على فقه الإمام أبي حنيفة من طريق كتبه. وكان أسلوب التوفيق بارعاً يعتمد على أصالة السنة وحجيتها، وكونها المصدر الثاني للتشريع، ثم يأتي دور القياس فيما لم يكن فيه نص شرعي. قال الإمام أحمد: (لولا الشافعي ما عرفنا فقه الحديث). وقال أيضاً: (الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة واختلاف الناس، والمعاني، والفقه)^(١).

وثالثاً: برزت شهرة الإمام الشافعي في أمر محبب لدى الناس، وهو أنه إمام الحديث وناصر السنة، فهو لم يشترط ما اشترطه أبو حنيفة في خبر الآحاد من

(١) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٥٧.

شهرة الحديث فيما تعم به البلوى، ولم يشترط ما اشترطه مالك من عدم مخالفة الحديث لعمل أهل المدينة، واكتفى باشتراط صحة الحديث واتصال سنده، فاتسعت دائرة الاستدلال عنده بالسنة، إلا أنه لا يحتج بالمرسل إلا بشروط كما سبق، كالأخذ بمرسل سعيد بن المسيب المتفق على صحته. وأنكر الشافعي الاستحسان، وقال: (من استحسن فقد شرع). وشرط في القياس أن تكون علته منضبطة، فضيق دائرته عن الحنفية. ورد المصالح المرسلة، ولم يأخذ بعمل أهل المدينة، ودافع بشدة عن العمل بخبر الواحد الصحيح، فأرضى أهل الحديث، وسماه أهل بغداد: ناصر الحديث. وكان ناقداً بارعاً في الحديث وله مسند مطبوع. قال الحافظ أبو زُرعة الرازي: (ما أعلم أحداً أعظم منة على أهل الإسلام من الشافعي). وقال هلال بن العلاء: (أصحاب الحديث عيال على الشافعي، فتح لهم الأقفال)^(١). وكان الشافعي يقول: (إذا صح لكم الحديث، فخذوا به، ودعوا قولي).

٤- نشاط التلاميذ

كان لنشاط تلامذة الشافعي الكثيرين في مكة والعراق ومصر أثر كبير في نشر مذهب إمامهم من نواح ثلاث:

الأولى: الدفاع عن آراء الإمام، وإقناع الناس بها من طريق التدريس والمناظرات، واللقاءات المختلفة، سواء في المساجد أو في المدارس المختلفة.

الثانية: التصنيف في المذهب وتدوينه، فوجدت المتون والمختصرات والشروح التي تناولت الفقه الشافعي من تلامذته، تنظيماً وضبطاً وتيسيراً، وإفتاء، واستدلالاً، فانتشرت آراء الشافعي، وساعد على انتشارها قلة المخالفين، وقلة المسائل المخالف فيها.

الثالثة: الوظائف التي تقلدها التلاميذ في القضاء والتدريس مكنتهم من ترويج

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٦٤.

المذهب^(١) وإقناع سلطة الحكم به، لتبنيه وتطبيقه، فقام ابن عبد الحكم بتشجيع والي مصر على تبني المذهب الشافعي، ثم تبنته الدولة الأيوبية وجعلت له المكانة الأولى، ثم الدولة المملوكية كما تقدم.

وتألق المذهب في مصر والشام بمشايع الإسلام عز الدين بن عبد السلام وابن الرفعة، وتقي الدين بن دقيق العيد، وتقي الدين السبكي.

وكانت مشيخة الأزهر مقصورة على علماء المذهب الشافعي من سنة ١١٣٧ حتى عام ١٢٨٨هـ تاريخ تولي المهدي العباسي الحنفي أمر المشيخة، فلم يعد شرط المذهب مقيداً فيمن يتولى المشيخة أو الإفتاء.

صفات الشافعي

جمع الإمام الشافعي بين غرر الخصال وطيب وكمال الرجال، فتوافرت لديه الصفات العقلية، والعلمية، والدينية، والأخلاقية.

أما صفاته العقلية

فكان متميزاً بقدرته الفائقة على الجدل والمناظرة وإفحام الخصم، في جميع مسائل الاجتهاد، وتلك المقدرة تتطلب حدة الذكاء، وسرعة الخاطر، والفتنة إلى الحجة الدامغة، وقوة القلب، وثبات النفس، وفصاحة البيان، وكان أحفظ أهل زمانه، صحح عليه أبو داوود والأصمعي شعر (الهذليين) المعروفين بالبلاغة والرشاقة في البيان، كما هو معروف.

وكان ذكياً مفرطاً، ذا عقل كبير، وفكر ثاقب، ونظر دقيق، قال عنه بشر المريسي: (مع الشافعي نصف عقل أهل الدنيا). وقال أيضاً: (ما رأيت أعقل من الشافعي)^(٢).

وردد يحيى بن أكرم قاضي قضاة بغداد العبارة الثانية، وكذلك قالها عنه يونس بن

(١) تهذيب الأسماء واللغات للنوي ١/٦٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/٦١، ٦٣.

عبد الأعلى فقيه مصر، وقال الربيع بن سليمان تلميذه ورواية كتبه: (لو وزن عقل الشافعي بنصف عقل أهل الأرض لرجحهم، ولو كان من بني إسرائيل لاحتاجوا إليه)^(١). أي لكثرة معارفهم وكتبهم وأنبيائهم.

وأما صفاته العلمية

فكان واسع العلم غني التجربة والمعرفة، أحسن علوم الآلات، وأحكم فهم أصول الاجتهاد.

فهو واسع العلم بأيام الناس، ووقائع تاريخ العرب فيما بينهم أو مع غيرهم من الفرس والرومان، قال مصعب بن عبد الله الزبيدي: (ما رأيت أعلم بأيام الناس من الشافعي)^(٢).

وكان عالماً بأنساب العرب وأشعارهم وآدابهم، حتى إنه قال لابن هشام صاحب السيرة النبوية المعروفة: (دع عنك أنساب الرجال، فإنها لا تذهب عنا وعنك...)^(٣).

وعُني الشافعي بالطب، ورأى فيه شطراً لعلم الدين، فهذا لإصلاح المعاد، وذلك لإصلاح الأجساد، قال: (إنما العلم علمان: علم الدين، وعلم الدنيا، فالعلم الذي للدين هو الفقه، والعلم الذي للدنيا هو الطب)^(٤).

وكان من أفصح الفصحاء وأبلغ أساطين البيان، لحفظه القرآن والحديث النبوي، وأشعار قبيلة هذيل، ومعرفته بآداب العرب شعراً ونثراً وخطابة، وكان بالإضافة لفصاحة لسانه وروعة بيانه طلي اللسان، حسن الاختيار للألفاظ، يتجنب الاستطراد، وينسج الكلام نسجاً بديعاً يؤولف بينه ويحكم تراكيبه بإيجاز بليغ، وعبرة بينة.

(١) توالي التأسيس: ص ٥٦، ٥٨.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٦٠.

(٣) توالي التأسيس: ص ٦٠.

(٤) آداب الشافعي ومناقبه لابن أبي حاتم الرازي: ص ٣٢١ وما بعدها.

وكان الشافعي حجة في اللغة وفي النحو أيضاً، لم يقع في لحن قط، ولم يخطئ في لفظة، ولم يلحن في تركيب، قال عنه ابن هشام النحوي: (طالت مجالستنا للشافعي، فما سمعت منه لحنه قط، ولا كلمة غيرها أحسن منها)^(١).

وقال المازني: (الشافعي حجة عندنا في النحو)^(٢).

وقال ابن أبي الجارود: (كان يقال: إن محمد بن إدريس وحده - أي في زمنه - يحتج به، كما يحتج بالبطن من العرب)^(٣).

وكان الشافعي شاعراً ذا موهبة شعرية، وناظماً للشعر الجيد في قضايا الاعتقاد والحكمة والأخلاق الشخصية والاجتماعية، وتقديم العلم والزهد ونحو ذلك، لكنه لم يكثر من قريض الشعر، ولم يتخذه هواية أو غاية، وإنما كان ينظم الأبيات المعدودة حتى العشرة، يدل شعره على نبالة وعفة وأنفة ورفعة نفس الشافعي.

قال في هذا:

ولولا الشعر بالعلماء يُزري لكننت اليوم أشعر من لبيد^(٤)
ويقول القفطي عنه: (وكان له شعر أجل من شعر الفقهاء)^(٥).

وله ديوان شعر مطبوع بما يزيد عن مئتي صفحة، تشكك بعضهم في نسبه إليه، وإن له من المؤكد شعراً أجود مما روي له، ولم يصل إلينا^(٦).

وقال المبرد عنه: (رحم الله الشافعي، فإنه كان أشعر الناس، وآدب الناس، وأعرفهم بالقرآن)^(٧).

ومن أمثلة أشعار الشافعي ما وصف به الإخباريين الكذبة:

هم أيقظوا رقط الأفاعي ونبهوا عقارب سوء غاب عنها حواتها

(١) معجم الأدباء ٣١٢/١٧.

(٢) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٦٥.

(٣) طبقات الشافعية للشيرازي ١٦١/٢.

(٤) ديوان الشافعي: ص ٨٩.

(٥) المحمدون: ص ١٣٨.

(٦) الإمام الشافعي فقيه السنة الأكبر، للأستاذ عبد الغني الدقر: ص ٢٥٩ وما بعدها.

(٧) توالي التأسيس ص ٦٢.

وما آفة الأخبار إلا رواها

وهم نقلوا عني الذي لم أفه به
وقال في حب آل البيت:

واهتمت بساكن خيفها والناهض^(١)
فيضاً كملتطم الفرات الفائض
فليشهد الثقلان أني رافضي^(٢)

يا راكباً قف بالمحصّب من منى
سحراً إذا فاض الحجيج إلى منى
إن كان رفضاً حب آل محمد

وأما صفاته الدينية والأخلاقية

فكان الشافعي - رحمه الله - على جانب عظيم من التقوى (وهي التزام المأمورات واجتناب المنهيات) والورع (ترك الشبهات لئلا يقع في الحرام) وحب العبادة (وهي التقرب إلى الله بصالح الأقوال والأعمال) وقوة الإيمان (فكان عزيز النفس لا يهاب أحداً) وملازمة تلاوة القرآن وكثرة صلاته على النبي ﷺ، وقال في التقوى: (من لم تعزه التقوى فلا عز له، ولقد ولدت بغزة، وربيت بالحجاز، وما عندنا قوت ليلة، وما بتنا جياً قط)^(٣). وكان ينكر المنكر، وينصح المخطئ والمقصر، حتى من ذوي السلطان.

وكان متماسك الشخصية، أنوفاً ذا خلق كريم، وأدب عظيم، وتواضع جم، وكان سخياً جواداً، منقطع النظير في جوده، مع فقره وحاجته، قل أن يمسك شيئاً من سماحته.

وله أقوال في الحكمة، منها قوله: (خير الدنيا والآخرة في خمس خصال: غنى النفس، وكف الأذى، وكسب الحلال، ولباس التقوى، والثقة بالله في كل حال)^(٤). وقال: (لا خير في صحبة من تحتاج إلى مداراته)^(٥). وقال في التصوف

(١) المحصب: موضع قريب من منى نحو مكة لرمي الحجارة، والخيف: خيف بني كنانة، والناهض: ما ارتفع من الخيف.

(٢) ديوان الشافعي: ص ١١٦، الانتقاء: ص ٩٠-٩١.

(٣) توالي التأسيس: ص ٦٧.

(٤) توالي التأسيس: ص ٧٢ وما بعدها.

(٥) الطبقات الكبرى لابن السبكي: ١٣٦/٢.

من غير سلوك طريق الشرع: (التصوف مبني على الكسل، ولو تصوف رجل أول النهار، لم يأت الظهر إلا وهو أحرق)^(١).

وقال في بيان فضائل العلوم وكون التقوى أساسها:

عن الربيع بن سليمان قال: قال لي الشافعي: (يا ربيع، رضا الناس غاية لا تدرك، فعليك بما يصلحك فالزمه، فإنه لا سبيل إلى رضاهم، واعلم أن من تعلم القرآن جل في عيون الناس، ومن تعلم الحديث قويت حجته، ومن تعلم النحو هيب، ومن تعلم العربية رق طبعه، ومن تعلم الحساب جزل رأيه، ومن تعلم الفقه نبل قدره، ومن لم يصن نفسه لم ينفعه علمه، وملاك ذلك كله التقوى)^(٢).

الشافعي مجدد القرن الثاني

كان للشافعي تصانيف كثيرة أغلبها مطبوع، وأشهرها كتاب الأم في الفقه، سبع مجلدات، والرسالة في علم الأصول، وأحكام القرآن، والسنة واختلاف الحديث، والسبق والرمي، وفضائل قریش وأدب القاضي، والمواريث، قال المبرد: كان الشافعي أشعر الناس وأدبهم وأعرفهم بالفقه والقراءات، وقال الإمام أحمد بن حنبل: ما أجد ممن بيده محبرة، أو ورق إلا وللشافعي في رقبته مئة^(٣). وقال ابن زولاق: (صنف الشافعي نحواً من مئتي جزء)^(٤). وقال القاضي أبو محمد المرزوي: (قيل: إن الشافعي صنف مئة وثلاثة عشر كتاباً في التفسير والفقه والأدب وغير ذلك)^(٥).

إن خصال الإمام الشافعي وآثاره العلمية، جعلته إماماً في التفسير، والحديث، والأصول والفقه والاجتهاد، والنحو واللغة، وشاعراً مفلحاً، وخطيباً بارعاً،

(١) صفة الصفوة لابن الجوزي ٤/١.

(٢) صفة الصفوة لابن الجوزي ٤٤/٢، طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي ٩٩/٢.

(٣) الأعلام للزركلي ٦/٢٥٠.

(٤) شذرات الذهب لابن العماد الحنبلي ١٠/٢.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات للنووي ١/٥٣.

ومتحدثاً فصيحاً. وكان في كل ذلك سريع التأليف مع الدقة والنضج، قال يونس بن عبد الأعلى: (كان الشافعي يضع الكتاب من غدوة إلى الظهر)^(١).

وحقاً لقد كان الإمام الشافعي عملاقاً، ومفخرة من مفاخر الأمة الإسلامية، والتاريخ الإسلامي، وتأهل بخصائصه أن يكون بحق مجدد القرن الثاني الهجري.

روى أبو داود والحاكم والبيهقي في المعرفة حديثاً صحيحاً عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله تعالى يبعث لهذه الأمة، على رأس كل مئة سنة من يجدد لها دينها».

وذكره الإمام أحمد، وقال عقيبه: نظرت في سنة مئة، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ، عمر بن عبد العزيز، ونظرت في رأس المئة الثانية، فإذا هو رجل من آل رسول الله ﷺ، محمد بن إدريس.

وقال ابن السبكي في الطبقات: وأما المئة الرابعة، فقد قيل: إن الشيخ الإسفراييني (أحمد بن محمد أبو حامد) هو المبعوث فيها، وقيل: بل الأستاذ سهل بن أبي سهل الصعلوكي (مفتي نيسابور) وكلاهما من أئمة الشافعيين، وعظام الراسخين.

والخامس الغزالي (حجة الإسلام أبو حامد بن محمد بن محمد الطوسي) والسادس فخر الدين الرازي (صاحب التفسير الكبير) والسابع الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وجميع هؤلاء من أئمة الشافعيين.

رثاء الشافعي

مات الشافعي مخلداً كل هذه الآثار والسمعة العالية الرفيعة، وهو ابن أربع وخمسين سنة (٥٤) فكانت وفاته نكبة عظيمة وذات أثر بالغ، لذا رثاه الشعراء بالمرثي الكبري المنسوبة إلى أبي بكر محمد بن دريد صاحب (المقصورة) وذكرها الخطيب البغدادي في تاريخه.

(١) توالي التأسيس لابن حجر: ص ٧٧.

وفي الختام أقول: طيب الله ثرى الإمام الشافعي، وأسبل عليه سحائب الفضل والرضوان، وجعله في أعلى الجنان، وأدام ذكره في الخالدين، فهو أحد أعلام الإسلام، وأئمة الاجتهاد العظام، الذين تفخر الدنيا بنتائجهم وآثارهم الطيبة، ويستمر نفعهم، والأخذ بأرائهم، وترداد نظرياتهم وأقوالهم، وجعلنا ممن يسير على منهجهم في الصدع بالحق، ومقاومة الباطل، والجهاد في سبيل الله والعلم ونشر ألوية الشريعة، وأحكام دين الله في كل زمان ومكان، من دون استكبار، ولا استخذاء، ولا استضعاف، ولا خشية من أحد، فلقد كان الشافعي يدعو: (اللهم يا لطيف: أسألك اللطف فيما جرت به المقادير). وكان دعاء الشافعي للتخلص من ظالم: ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ لَا هُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ [آل عمران: ١٨/٣]. اللهم إني أعوذ بنور قدسك، وببركة طهارتك، وبعظمة جلالك، من كل عاهة وآفة، وطارق الجن والإنس إلا طارقاً يطرقني بخير يا أرحم الراحمين. اللهم بك ملاذي، فيك ألوذ، وبك غياثي، فيك أغوث، يا من ذللت له رقاب الفراعنة، وخضعت له مقاليد الجبابرة. اللهم ذكرك شعاري، ودناري، ونومي، وقراري، وأشهد أن لا إله إلا أنت، اضرب علي سرادقات حفظك، وقني رعي، بخير منك يا رحمن. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

مصطلحات المذهب الشافعي

نقل عن الشافعي في بضع عشرة مسألة قولان فأكثر، كما في خيار الرؤية الذي ذكر فيه قول بجوازه وقول بمنعه رجع فيه عن الأول، وكما في وجوب الزكاة على المدنين بدين مساو لما في يده، وكما في إقرار المفلس بدين له لآخر، هل يدخل المقر له مع الغرماء أم لا، وكما في تغرير الزوج بزوجه، بأن يذكر لها نسباً غير نسبه، هل لهما الخيار بفسخ الزواج، أو أن الزواج باطل، ونحو ذلك، مما جعل بعض المغرضين يتخذون من تعدد أقوال الشافعي سبيلاً للنبيل منه، والظعن في اجتهاده، وزعم نقص علمه. والحق أن التردد بين القولين عند تعارض الأقيسة، وتصادم الأدلة، ليس دليل النقص، ولكنه دليل الكمال في العقل، فهو لا يهجم

باليقين في مقام الظن، ودليل على كمال الإخلاص في طلب الحق والقصد، فهو لا يجزم بالحكم إذا توافرت لديه أسباب الترجيح، وإن لم تتوافر الأسباب لذلك، ألقى بترده^(١).

وعلى المفتي إذا وجد قولين للشافعي أن يختار ما رجحه المخرجون السابقون^(٢)، وإلا توقف كما يقول النووي. وإذا كانت المسألة ذات أوجه للمجتهدين من أصحاب الشافعي أو طرق نقل مختلفة، فيأخذ المفتي بما رجحه المجتهدون السابقون: وهو ما صححه الأكثر، ثم الأعم، ثم الأورع، فإن لم يجد ترجيحاً، يقدم ما رواه البويطي والربيع المرادي والمزني عن الشافعي^(٣) ويعتبر الشيخ أبو زكريا، يحيى بن شرف النووي (٦٧٦هـ) بحق مُحَرَّر المذهب الشافعي أي منقحه، ومبين الراجح من الأقوال فيه، وذلك في كتابه «منهاج الطالبين، وعمدة المفتين»، وهو المعتمد لدى الشافعية، حتى بالنسبة لبعض كتب النووي الأخرى كالروضة، وقد اعتمد في تأليفه على مختصر «المحرر» للإمام أبي القاسم الرافعي (المتوفى سنة ٦٢٣هـ)، ثم اختصر الشيخ زكريا الأنصاري المنهاج إلى المنهج. والفتوى على ما قاله النووي في المنهاج وما ذكره الشارح في نهاية المحتاج للرملي، وتحفة المحتاج لابن حجر، ثم ما ذكره الشيخ زكريا.

وهذه طريقة النووي في حكاية الأقوال وبيان الأوجه المخرجة للأصحاب وكيفية الترجيح بينها، علماً بأنه يسمي آراء الشافعي أقوالاً، وآراء أصحابه أوجهاً، واختلاف رواة المذهب في حكاية مذهب الشافعي طرقاً، فالاختلافات ثلاثة، الأقوال: وهي المنسوبة للشافعي، والأوجه: وهي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله، والطرق: وهي اختلاف الرواة في حكاية المذهب^(٤).

(١) الشافعي لأبي زهرة: ص ١٧٢-١٧٥.

(٢) ويرجح المجتهدون ما رجحه الشافعي هو، فإن لم يكن له ترجيح رجحوا المتأخر على المتقدم، فإن لم يعرف التأخر، وذلك نادراً رجحوا أقربها إلى أصوله.

(٣) الشافعي: ص ٣٦٨ وما بعدها.

(٤) الشافعي: ص ٣٦١، الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية: ص ٣٥ وما بعدها.

أ- «الأظهر»: أي من قولين أو أقوال للشافعي رحمه الله تعالى، قوي الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله «ظاهر» لقوة مدرك كل^(١).

ب- «المشهور»: أي من قولين أو أقوال للشافعي لم يقو الخلاف فيهما أو فيها، ومقابله «غريب» لضعف مدركه.

ج- «الأصح»: أي من وجهين أو أوجه استخرجها الأصحاب من كلام الشافعي، بناء على أصوله، أو استنبطوها من قواعده، وقد قوي الخلاف فيما ذكر، ومقابله صحيح.

د- «الصحيح»: أي من وجهين أو أوجه، ولكن لم يقو الخلاف بين الأصحاب، ومقابله ضعيف لفساد مدركه.

فكل من الأصح والصحيح: من وجهين أو أوجه للأصحاب.

هـ- «المذهب» من الطريقتين أو الطرق: وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين، أو وجهين لمن تقدم، ويقطع بعضهم بأحدهما، وعلى كل قد يكون قول القطع هو الراجح، وقد يكون غيره. ومدلول هذا التعبير «المذهب»: أن المفتى به هو ما عبر عنه المذهب.

و- «النص» أي نص للشافعي، ومقابله وجه ضعيف أو مخرَج^(٢)، وعلى كل قد يكون الإفتاء بغير النص.

ز- «الجديد»: هو مقابل المذهب القديم، والجديد هو ما قاله الشافعي في مصر تصنيفاً أو إفتاء، ورواته: البويطي والمزني والربيع المرادي وحرملة ويونس بن عبد الأعلى، وعبد الله بن الزبير المكي، ومحمد بن عبد الله بن الحكم وغيرهم.

(١) انظر في هذا وما يأتي مقدمة كتاب المنهاج للنووي.

(٢) التخريج: أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جواب الشافعي في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل في كل صورة منهما قولان: منصوص ومخرَج، المنصوص في مسألة مخرَج في الأخرى، والمنصوص في الأخرى مخرَج في الأولى، فيقال: فيهما قولان بالنقل والتخريج، والأصح أن القول المخرَج لا ينسب للشافعي؛ لأنه ربما روجع فيه، فذكر فرقاً.

والثلاثة الأول هم الذين قاموا بالعبء، والباقون نقلت عنهم أمور محصورة.
 ح- «القديم»: ما قاله الشافعي في العراق تصنيفاً في كتابه «الحجة» أو أفتى به.
 ورواته جماعة أشهرهم: الإمام أحمد بن حنبل، والزعفراني والكرائسي، وأبو ثور.
 وقد رجح الشافعي عنه، ولم يحل الشافعي الإفتاء به، وأفتى الأصحاب به في نحو
 سبع عشرة مسألة.

وأما ما وجد بين مصر والعراق، فالمتأخر جديد، والمتقدم قديم.
 وإذا كان في المسألة: قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به، إلا في مسائل
 سيرة نحو السبع عشرة، أفتى فيها بالقديم^(١).

ط- «قولا الجديد»: يعمل بآخرها إن علم، فإن لم يعلم، وعمل الشافعي
 بأحدهما، كان إبطالاً للآخر أو ترجيحاً لما عمل به.

وكلمة «قيل» تعني وجود وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح خلافه.

و«الشيخان» هما الرافعي والنووي.

ي- قال ابن حجر: ولا يجوز العمل بالضعيف في المذهب، ويمتنع التلفيق في
 مسألة، كأن قلد مالكاً في طهارة الكلب، والشافعي في مسح بعض الرأس في
 صلاة واحدة، وأما في مسألة بتمامها بجميع معتبراتها فيجوز، ولو بعد العمل، كأن
 أدى عبادته صحيحة عند بعض الأربعة دون غيره، فله تقليده فيها، حتى لا يلزمه
 قضاؤها، ويجوز الانتقال من مذهب لغيره، ولو بعد العمل^(٢).

(١) أوصل الشافعية هذه المسائل إلى اثنتين وعشرين مسألة، مثل عدم مضي وقت المغرب
 بمضي خمس ركعات (انظر بجيرمي الخطيب: ٤٨/١).

(٢) بجيرمي الخطيب: ٥١/١.

الباب الأول

العبادات ومقدماتها

يعدُّ فقه العبادات في المذاهب المختلفة أغنى وأخصب مباني الفقه في الإسلام، لأنه يعبر عن الطهر والصفاء القلبي والنفسي والإخلاص لله رب العالمين، لشموله الكلام عن الطهارات وأضدادها، وعن فرائض العبادات ونوافلها وملحقاتها.

ويعد تقديم بحث العبادات على المعاملات لصلتها بالأمور الدينية، ثم تقديم المعاملات على الزواج وتوابعه لشدة الاحتياج إليها، وتقديم الزواج على الجنائيات لأنها دون الزواج في الحاجة، ولقلة وقوعها بالنسبة لما قبلها. وفي هذا الباب سبعة فصول.

الفصل الأول

الطهارات والنجاسات وما يتبعها من

أحكام المياه والأواني

وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول - الطهارة؛

معناها وأنواعها وأنواع المياه وحكم الأواني والمطهرات^(١)

الكلام على الطهارة؛ لأنها شرط لصحة الصلاة بالتخلص من الحدث الذي يلحق بالإنسان بسبب نقض الوضوء من تبوُّل أو تغوط ونحوهما، أو إزالة النجس الذي يصيب البدن أو الثوب أو المكان، بدليل الحديث الثابت: «مفتاح الصلاة الطهور»^(٢) أي التطهر.

أنواع المياه الطاهرة

والمياه التي يجوز التطهر بها سبع مياه: وهي ماء المطر (ماء السماء)، وماء البحر، وماء النهر، وماء العين (الينبوع) وماء الثلج، وماء البَرْد. لقوله تعالى في المطر: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾ [الأنفال: ١١/٨] وقوله ﷺ في ماء

(١) حاشية الجبرمي على الخطيب ١/٥٦-٨٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٢٩-٤٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، والشافعي في مسنده.

البحر: «هو الظهور ماؤه، الجِلّ ميتته»^(١) وقوله أيضاً في ماء البئر في حديث سهل رضي الله عنه: قالوا: يا رسول الله، إنك تتوضأ من بئر بُضاعة وفيها ما يُنجي الناس، والحائض والجُنُب؟ فقال: «الماء ظهور لا ينجسه شيء»^(٢). وماء النهر وماء العين مثل ماء البئر.

وأما ماء الثلج وماء البرد، فلما ورد في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في افتتاح الصلاة: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَس، اللهم اغسلني بماء الثلج والبرد»^(٣).

معنى الطهارة

والطهارة في اللغة العربية: النظافة، تقول: طهَّرت الثوب، أي نظَّفته. وفي الشرع: هي رفع الحدث، أو إزالة النجس أو ما في معناهما أو على صورتها.

والذي «ما في معناهما»: التيمم والأغسال المسنونة، وتجديد الوضوء أو التيمم مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً، ولكنه في معناه. ومثل: مسح الأذن والمضمضة ونحوها من نوافل الطهارة، وطهارة المستحاضة وسلسل البول. والقول: «على صورتها» يشمل الغسلة الثانية والثالثة في الحدث وإزالة النجس. والكلام على الطهارة يشمل بحوث الوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم.

أقسام المياه في تقدير الشرع وحكمه

المياه في نظر الشرع الإسلامي الحنيف أربعة أقسام: طهور، وطاهر، ومكروه، ونجس^(٤)، ليعرف نوع الماء الذي يرفع الحدث (وهو شيء اعتباري أو معنوي يحل بالجسد يمنع من صحة الصلاة حيث لا رخصة) ويزيل النجس.

والحدث يشمل الأصغر: وهو ما نقض الوضوء، والأكبر: وهو ما أوجب الغسل من جماع وإنزال مني، وحيض أو نفاس. والنجس: هو الشيء النجس،

(١) رواه البخاري والترمذي، وصححه ابن حبان وابن السكن.

(٢) حسنه الترمذي وصححه الإمام أحمد وغيره.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) كفاية الأخبار ١٧/١، شرح عمدة السالك ص ١٢ وما بعدها.

وهو في اللغة ما يستقذر، وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا ترخص.

أما الماء الطهور فهو الماء المطلق، وهو ما يقع عليه اسم الماء مطلقاً دون تقييد بقيد، سواء كان القيد بالإضافة مثل: ماء ورد، أو بالصفة كماء دافق، أو بلام العهد، كقوله ﷺ حينما سئل عن غسل المرأة بسبب الاحتلام، فقال: «نعم إذا رأت الماء»^(١). وسمي مطلقاً لأن الماء إذا أطلق انصرف إليه، أو هو الباقي على وصف خلخته، فيكون الطهور هو الطاهر في نفسه (أي الذي لو أصاب غيره لا ينجسه) المطهر لغيره أي يرفع الحدث ويزيل النجس.

وعليه لا يسمى طهوراً المستعمل في فرض الطهارة كالمرة الأولى في الوضوء أو الغسل، أو في إزالة النجاسة ولو مغفواً عنها؛ لأنه لا يطهر غيره، وكذا الماء المتغير أحد أوصافه بشيء طاهر لا يسمى طهوراً.

وأما الماء الطاهر أو المستعمل فهو الطاهر في نفسه ولكن لا يطهر غيره، وكان قليلاً، لأنه لم يتغير أحد أوصافه بالنجاسة ولم تقع فيه نجاسة، ولكن استعمل في فرض طهارة أو نفلها، كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون، أو إزالة نجاسة، إذا لم يتغير، ولا زاد وزنه، فهو طاهر، لقوله ﷺ: «خلق الله الماء طهوراً، لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه»^(٢) فإن تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه تغيراً فاحشاً بحيث لا يسمى ماء مطلقاً بمخالط مخالف للماء في صفاته أو في واحدة منها كقطران، لم تصح الطهارة به.

وإن صار هذا الماء المستعمل كثيراً، فبلغ قُلْتين^(٣)، صار طهوراً في الأصح،

(١) متفق عليه عن أنس بن مالك وأم سلمة وعائشة رضي الله عنهن.

(٢) أخرجه ابن ماجه عن أبي أمامة الباهلي بلفظ «إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه» ولفظ «أو لونه» ضعيف. ورواه البيهقي بلفظ «الماء طهور إلا إن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه» قال الدارقطني: ولا يثبت هذا الحديث.

(٣) القلتان: منى قُلَّة وهي الجرة الكبيرة التي يقلها القوي من الرجال، والقلتان: خمس قَرَب أو خمس مئة رطل، والرطل يساوي (٣٢٤غ) أو ١١ تنكة (صفيحة) أو ٨١ رطلاً شامياً. وهذا الرطل ٢,٥٠ كغ وقدرها بالمساحة في المربع ذراع وربع عرضاً وطولاً وعمقاً، وفي المدور كالبر ذراعان عمقاً، وذراع عرضاً، والذراع ٤٨ سم.

لقوله ﷺ: «إذا كان الماء قُلتين لم يحمل الخبث - أو لم ينجس»^(١) فلا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس، إلا إن غيَّره تغييراً فاحشاً، فيصير نجساً بالإجماع المخصص للخبر السابق. والتغيير إما حسي وهو ظاهر، وإما تقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة تتفق معه في الصفات، كبول انقطعت رائحته.

وإن زال تغييره بنفسه، أو بماء ضم إليه، طَهَّر^(٢)، لزوال التنجيس. وأما إن زال تغييره بمسك أو زعفران أو دقيق، فلا يطهر، وكذلك لا يطهر في الأظهر إن تغير بتراب أو حصص.

المكاثرة: ولا يطهر الماء النجس بالمكاثرة بإيراد ماء طهور عليه، ما دام لم يبلغ قلتين، لمفهوم حديث القلتين، لأنه ماء قليل فيه نجاسة، فإن كوثر القليل النجس، فبلغ قلتين ولا تغير طهر.

والماء المتغير بشيء يسير خالطه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، يظل طاهراً، ولا يضر تغير يسير بمكث، وتراب، وطحلب، وزعفران، وما في مقره وممره، ولا بمجاور وهو ما يمكن فصله عنه كعود ودهن مطيين، ولا بملح ماء، ولا بورق تائر من الشجر، لعسر إزالة الشيء المذكور.

والخلاصة: لا تصح الطهارة بالماء المستعمل القليل في رفع حدث أو إزالة نجس. فإن أدخل المتوضئ يده في الماء القليل، بعد غسل وجهه، غير ناوٍ للاغتراف، صار الماء الباقي مستعملاً.

والمستعمل في طهر مسنون كالغسلة الثانية والثالثة والوضوء المجدد والغسل المسنون تصح الطهارة به.

وأما الماء المكروه تنزيهاً: فهو الماء المشتمس في بلد حارّ، في إناء معدني كحديد ونحاس غير ذهب أو فضة إذا استعمل في البدن، لا في ثوب ونحوه، لأنه يورث البرص بحسب الظن، وكذلك شديد السخونة، وشديد البرودة. وتزول الكراهة في الماء المشمس بالتبريد.

(١) أخرجه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وابن حبان وصححه ابن خزيمة، عن عبد الله بن عمر.

(٢) بفتح الهاء أفصح من ضمها.

وأما الماء النجس: فهو الماء القليل أو اليسير دون القلتين الذي حلت فيه نجاسة، أو كان قلتين فتغيّر طعمه أو لونه أو ريحه. ويعرف اليسير بالعرف، لحديث القلتين وحديث أحوال تغير الماء المتقدمين. وأما الكثير فهو قُلتان فصاعداً، فلا ينجس إلا بالتغير بالنجاسة، عملاً بالإجماع المنعقد على نجاسته بالتغير. ولا فرق بين التغير اليسير والكثير، سواء تغير الطعم، أو اللون، أو الرائحة.

ولو وقع في الماء الكثير نجاسة جامدة، فالأظهر^(١) أنه يجوز للشخص أن يغترف من أي موضع شاء، ولا يجب التباعد، لأنه طاهر كله. ولو تغير بعض الماء الكثير فالأصح^(٢) إن كان الباقي دون قُلتين، فنجس وإلا فظاهر.

والقلتان لا تنجس بمجرد ملاقة النجاسة، بل بالتغير بها، ولو يسيراً بأن تغير طعم الماء أو لونه أو ريحه. فإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر. أما إن زال التغير بمسك أو كدورة تراب، فلا يطهر. وما دون القلتين ينجس بمجرد ملاقة النجاسة، وإن لم يتغير. والماء الجاري في هذا كالراكد فيما ذكر من التفرقة بين القليل والكثير، لكن العبرة في الجارية بالجارية نفسها لا مجموع الماء، والجارية: الدفعة بين حافتي النهر عرضاً، فإن كبرت الجارية لم تنجس إلا بالتغير.

ويستثنى من ذلك مسائل لا ينجس الماء فيها، قليلاً كان أو كثيراً وهي:

- ما لا يدركه الطرف (البصر المعتدل).

- وميتة لا دم لها سائل كزنبور وعقرب ووزغ (البورص) ونمل ونحل وبق وقُرَاد وقمل وبرغوث وخنفساء وذباب، إلا إن غيّرت ما وقعت فيه، أو طرحت عمداً فيه وهي ميتة، أما إذا طرحت فيه حية، فإنها لا تنجس الماء، وإن ماتت.

- وفم هرة تنجس، ثم غابت، واحتمل ولوغها في ماء كثير جار أو راكد.

- وكذلك يستثنى الصبي إذا تنجس، ثم غاب، واحتملت طهارته.

- والقليل من دخان النجاسة.

(١) أي من قولين للشافعي.

(٢) أي من رأيين لأصحاب الشافعي.

- واليسير من الشعر النجس من غبار السرجين (الزبل) ولا ينجس غبار السرجين أعضاء الشخص الرطبة.

وتحرم الطهارة وغيرها من وجوه الاستعمال بالماء المسبّل (المخصص) للشرب ويجب التيمم بحضرته. ومثله: ما جهل حاله، ويحرم حمل شيء من المسبّل إلى غير محله ما لم يضطر إليه.

الاجتهاد في الماء المشتبه فيه

لو وقع في أحد الإناءين نجس، واشتبه على الشخص ولو كان أعمى الطاهر بالمتنجس، اجتهد، وتطهر بما ظن طهارته بعلامة، سواء قدر على طاهر بيقين أم لا.

وإذا أخبره شخص ثقة (مقبول الرواية) بتنجسه، ويّين السبب أو أطلق ولم يبين السبب، أو كان الشخص فقيهاً موافقاً لمن أخبره في باب تنجس المياه، اعتمد كلامه وجوباً.

فإن تحير الشخص أراق الإناءين، وتيمم بلا إعادة الصلاة، وإن تحير الأعمى، قلّد بصيراً.

ولو اشتبه ظهّر بماء ورد، توضأ بكل واحدة مرة، أما إن اشتبه الطهور ببول، فعليه إراقتها، لأنه لا يمكن أن يتوضأ بكل واحد منهما، وتيمم بعد الإراقة، لأنه لا يمكن أن يتيمم مع وجود الماء^(١).

استعمال الأواني في الطهارة وغيرها

يندب تغطية الإناء ليلاً ونهاراً، حفظاً من وقوع الآفات فيه، ولما رواه أحمد وغيره: «أوكتوا الأسقية، وخمروا الأنية» أي غطوها. وتحل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة، والمطلي بأحدهما بحيث يحصل منه شيء بالعرض على

(١) مغني المحتاج ١/٢٦-٢٨.

النار أي إن المعدن الثمين فيه كثير، لحديث الشيخين عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة»^(١) وهو دليل على تحريم الانتفاع أكلاً أو شرباً أو زينة أو طهارة، وغير ذلك على الرجال والنساء.

فيحرم استعمال أواني الذهب والفضة إلا لضرورة بأن لم يجد غيرها، وكذا اقتناؤها، ولو كان المستعمل إناء صغيراً، كميزوّد (ميل) ومُكحلة، لعموم النهي عن الإناء.

كما يحرم المضبّب^(٢) بالذهب مطلقاً، والمضبّب بضبة كبيرة بالفضة للزينة، قال النووي رحمه الله: المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقاً^(٣)، أي سواء كان معه غيره أم لا.

ويحل المضبّب بالضبة الصغيرة الفضية للحاجة، لما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن قدّح النبي ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشّعب سلسلة من الفضة.

وإذا كانت الضبة صغيرة للزينة، أو كبيرة للحاجة، كره الاستعمال ولم يحرم، ويحل المموّه (المطلي بالذهب والفضة) في الأصح إن لم يحصل شيء منهما بالعرض على النار، وإلا حرم، ومرجع الكبر والصغر العرف.

ويحل إناء الذهب والفضة إذا غشّي بنحاس أو نحوه بحيث يستره، لأن علة التحريم وجوه المعدن الثمين مع الخيلاء، وهما موجودان في المستور، دون المطلي بمعدن آخر.

أما فعل التمويه والاستتجار له، فحرام مطلقاً حتى في الكعبة المشرفة. ويكره استعمال أواني الكفار وثيابهم، لأنهم لا يجتنبون النجاسات عادة، ومثلهم من

(١) وفي رواية لمسلم: «الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم» وفي رواية: «إن الذي يأكل ويشرب» الحديث.

(٢) التضييب: الإصلاح للكسر، بأن ينكسر الإناء، فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها.

(٣) المنهاج مع مغني المحتاج: ٣٠/١.

لا يبالي من المسلمين بالطهارة مثل مدمني الخمر، للحديث المتفق عليه عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله، إنا بأرض قوم أهل كتاب، أفأكل في آيتهم؟ قال: «لا تأكلوا فيها، إلا أن لا تجدوا غيرها، فأغسلوها وكلوا فيها». ويباح في الأظهر الإناء من كل جوهر نفيس، كياقوت، وفيروزج وبلّور، ومرجان، وعقيق، وزُمُرْد^(١) وغيرهما من أنواع الجواهر.

والخلاصة: لا يجوز استعمال أواني الذهب والفضة من أطباق وملاعق وشوكات وسكاكين وفناجين وقدور ونحوها، ويحرم أيضاً في الأصح اتخاذه (أي اقتناؤه من غير استعمال). ويجوز استعمال غيرها من الأواني الطاهرة، لأنه لم يرد فيه نهي ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء، لكنه يكره. ويحل النفيس بالصنعة كالزجاج وخشب محكم الخراط^(٢).

ويحل بالاتفاق فص الخاتم، لما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «من اتخذ خاتماً فضّه ياقوت نفى عنه الفقر»^(٣) والمراد: أنه إذا ذهب ماله باع خاتمه، فوجد به غنى.

وكذلك يجوز اتخاذ الأنف من ذهب للضرورة، ويقاس عليه صناعة الأسنان، لأن النبي ﷺ أذن لصحابي باتخاذ أنفه من الذهب^(٤).

المطهرات

المطهرات للمائع والجامد وغيرهما أربعة وهي: ماء وتراب ودابغ وتخلل^(٥). أما الماء: فهو الماء المطلق الطهور، الطاهر بنفسه والمطهر لغيره، كما تقدم، وينضح بول صبي أو قيئه إذا لم يكن قد تناول شيئاً غير اللبن للتغذي، وكان ذلك

(١) معرّب، وهو الزُّبرجد أي الحجر الكريم شديد الخضرة.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٩-٣٠، بجيرمي الخطيب ١/١٠١-١٠٦.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل للضعفاء.

(٤) رواه البيهقي في شعب الإيمان.

(٥) المجموع للنووي ١/١٨٨، تحفة الطلاب للأنصاري ص ٤، مغني المحتاج ١/١٧، كفاية الأخبار ١/٢٩.

في أثناء الحولين الأولين من عمره، للحديث الثابت: «يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام»^(١). وسبب التفرقة: أن بول الغلام يخرج بقوة، فينتشر، ويكثر حمله على الأيدي، فتعظم المشقة بغسله، ومزاجه حار، فبوله رقيق بخلاف الأنثى.

وأما التراب الطاهر: فيستعمل للتيمم، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] أي تراباً طاهراً.

وأما الدباغ: فهو ما ينزع فضلات الجلد وعفونته، بمواد معينة كقرظ وشبّ، حتى ولو كان الدباغ نجساً، كذرق الطير، أو كان جلد ميتة، سواء في ذلك مأكول اللحم وغيره، لقوله ﷺ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»^(٢). وفي السنن الأربع: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وسبب هذا الحديث أنه ﷺ مرّ بشاة ميتة، فقال: «ألا استمتعتم بإهابها، فإن دباغ الأديم طهور». وفي رواية أبي داود قال: «يطهره الماء والقرظ» وهذا يشمل كل إهاب إلا جلد الكلب والخنزير، لقوله تعالى في الثاني: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] والكلب مقيس عليه. وأخرج ابن حبان وصححه عن سلمة بن المحبّق قال: قال رسول الله ﷺ: «دباغ جلود الميتة طهورها». ويجب غسل الجلد بعد الدباغ إن دبغ بنجس قطعاً، وكذا إن دبغ بطاهر على الأصح، ويشترط في المدبوغ ثلاثة شروط:

١- نزع فضلاته.

٢- أن يطيب نفس الجلد.

٣- أن يكون مصيره بحيث لو نقع في الماء لم يعد الفساد والتتن.

وأما التخلل: فهو انقلاب الخمر خلاً، بلا إلقاء شيء فيها، حتى وإن نقلت من شمس إلى مكان ظل، وعلى العكس.

والطهارات الحاصلة بهذه المطهرات الأربعة هي أربعة أيضاً: وضوء، وغسل، وتيمم، وإزالة نجس، وذلك يشمل الإحالة أو الاستحالة.

(١) أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي السّمح.

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس، والإهاب: الجلد، وطهر بفتح الهاء، ويجوز ضمها.

المبحث الثاني- النجاسة:

تعريفها، وأنواعها، وحكم إزالتها، ومطهراتها^(١)

تعريف النجاسة

هي لغة كل ما يستقذر، وشرعاً مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص.

أنواعها

للنجاسة أنواع كثيرة وهي ما يأتي من أنواع المائعات والجامدات، وتشمل الأشياء المتنجسة من الثياب والأمكنة.

أما المائعات: فهي كل مسكر مائع، لقوله تعالى في الخمر (ماء العنب إذا غلا واشتد أو أرغى وازبد): ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْكَمُ رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠/٥] والرجس شرعاً هو النجس، ومثله النبيذ وهو كل مسكر اتخذ من غير العنب كالرطب والتمر والحبوب من بر وشعير وذرة وغيرها، ودليل نجاسة الخمر ولو محترمة: الإجماع، وقيس النبيذ على الخمر بعله الإسكار. ويطلق الفقهاء على الخمر أنها غير محترمة (وهي التي يقصد بها صنع الخمر) وأما المحترمة فهي التي عصرت لا بقصد الخمرية أو بقصد الخلية. وما ليس بمائع لا يعد نجساً كالحشيش المخدر، وإن كان حراماً. وكذا الإنفحة طاهرة (وهي اللبن المأخوذ من كرش الشاة الصغيرة التي لم تأكل غير اللبن، ويوضع في الحليب فيصير جبناً).

ومن المائعات النجسة: البول والغائط، والدم وإن كان قليلاً، والقيح (ما يخرج من البثرات) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، والصدید (وهو ماء رقيق يخالطه دم، وماء القروح، والنفطات إن تغيرت رائحته).

ومنها القيء وإن لم يتغير، وهو الخارج من المعدة، لأنه من الفضلات المستحيلة كالبول، أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة

(١) مغني المحتاج ١/٧٧-٨٦، شرح عمدة السالك ص ٥٩-٦٤، كفاية الأخيار ص ١٢٤-١٤٢، بجيرمي الخطيب ١/٢٧٤-٢٩٦، حاشية الشراوي ١/١١٥-١٣٥.

فليس بنجس، لكن البلغم الصاعد من المعدة نجس، بخلاف النازل من الرأس، أو من أقصى الحلق والصدر، فإنه طاهر، والماء السائل المتغير من فم النائم نجس إن كان يخرج من المعدة كأن خرج متناً بصفرة، لا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أو لا، فهو طاهر. وذلك يشمل السائل الذي يخرج من اللهوات وهي سقف الأسنان المعروف، بأن كان ينقطع، فهو طاهر. وكذلك الحيرة (ماخ المرارة) والزياد طاهر. والمسك أطيب الطيب كما رواه مسلم طاهر، وفأرته طاهرة أيضاً وهي خُراج بجانب سُرّة الظبية كالسَّلعة، فتحتك حتى تلقيها.

والروث^(١) نجس ولو من سمك وجراد، لما روى البخاري أنه ﷺ لما جيء بحجرين وروثة ليستنجي بها، أخذ الحجريين ورد الروثة، وقال: «هذا ركس، والركس: النجس».

والبول، للأمر بصب الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد^(٢) لكن فضلات النبي ﷺ طاهرة، بدليل فعل بعض الصحابة مثل بركة الحبشية التي شربت البول، وأبي طيبة وابن الزبير اللذين شربا الدم، فقال النبي لبركة: «لن تلج النار بطنك»^(٣) وقال للآخرين: «من خالط دمه دمي لم تمسه النار»^(٤).

والمذي (ماء رقيق أبيض يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها) للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي عليه السلام، والوذي (ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل) والحصاة أو الحصية التي تخرج عقب البول نجسة أو متنجسة.

ومني الآدمي وغير الآدمي طاهر في الأصح؛ لأنه أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي، غير مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما، أو المتولد من أحدهما.

ودليل طهارة مني الآدمي على الأظهر حديث عائشة المتفق عليه «أنها كانت

(١) الروث والعذرة: قيل مترادفان، والصواب أن العذرة مختصة بفضلة الآدمي، والروث أعم.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) صححه الدارقطني.

(٤) ذكره أبو جعفر الترمذي.

تُحَكُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه» لكن هذا مقبول على القول الذي يقول بنجاسة فضلاته ﷺ، أما على القول بطهارتها. فلا يصح ذلك دليلاً على من يقول بنجاسة المني، ويؤيده حديث ابن عباس عند الدارقطني والبيهقي: سئل رسول الله ﷺ عن المني يصيب الثوب، فقال: «إنما هي بمنزلة المخاط والبصاق والبزاق».

ولو بال الرجل ولم يغسل ذكره تنجس منه، وكذلك إن اختلط بالمني كالعادة.

ولبن ما لا يؤكل لحمه غير لبن آدمي نجس كلبن الأتان، لأنه يستحيل في الباطن كالدوم. أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس، وإن ولدت بغلاً فطاهر، لقوله تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِبًا لِّلشَّرِبِينَ﴾ [النحل: ١٦/٦٦] ولبن آدمي طاهر، إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً.

والجزء المنفصل من الحي ومشيئته (وهي غلاف الولد) كميئته، إن كان طاهراً فطاهراً كشعر آدمي، وإن كان نجساً فنجس، لخبر «ما قطع من حي فهو ميتة»^(١)، فالمنفصل من آدمي أو السمك أو الجراد طاهر، ومن غيرها نجس، إلا شعر أو صوف أو ريش أو وبر المأكول فطاهر بالإجماع، ولو نتف منها، قال تعالى: ﴿وَيَنْ أَصْوَأُفَهَا وَأَوْبَارَهَا وَأَشْعَارَهَا أَنتُمْ وَمَتَعْنَا لِكَيْ جِينِ﴾ [النحل: ٨٠/١٦] سواء أخذ بعد التذكية أو في الحياة، وذلك مخصص للخبر السابق. أما المنفصل من غير المأكول كالحمار الأهلي فنجس. ولو شككنا فيما ذكر: هل انفصل من طاهر أو من نجس، حكمنا بطهارته، لأن الأصل الطهارة.

ومن الطهارات: العَلَقَةُ (الدم المتجمد في الرحم) والمضغة (قطعة اللحم) ورطوبة الفرج (وهي ماء أبيض متردد بين الأذى والعرق). وأما الرطوبة الخارجة من باطن الفرج فنجسة.

ودخان النجاسة كعبر نجس، لكن يعفى عن قليله، ويسير شعر عرفاً، من غير نحو كلب، ويعفى عن كثيره من مركوب لعسر الاحتراز عنه. أما شعر نحو الكلب

(١) رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين.

فلا يعفى عن شيء منه. ويعفى عن روث سمك، لتعذر الاحتراز عنه، ما لم يغيره، فإن غيره نجسه. وإن مسح دخان النجاسة الكثير عن ثُور بخرقة يابسة، فزال طهره، أو رطوبة فلا، فإن خبز عليه بعد مسحه بخرقة مبلولة فظاهر ما خبز ظاهره، وأسفل الرغيف نجس، ويعفى عن أكله.

ولا يطهر شيء من النجاسات إلا ثلاثة أشياء:

١- الخمر مع إنائها إذا تخللت (صارت خلاً) أو نقلت من شمس إلى ظل وعكسه في الأصح، أو فتح رأسها فإن خللت بطرح شيء فيها كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر فلا تطهر، لتنجس المطروح بها، فينجسها بعد انقلابها خلاً.

٢- والجلد المتنجس بالموت يطهر بدبغه، سواء ظاهره، وباطنه على المشهور، والدبغ كما تقدم: نزع فضول الجلد^(١) بحرّيف (ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بحرافته) كذرق حمام وقشر رمان وشنان^(٢) وقرظ وعفص، وشب وهو من جواهر الأرض معروف، لا بشمس وتراب وتجميد وتميلح مما لا ينزع الفضول، وإن جف الجلد وطابت رائحته، لأن الفضلات لم تزل، وإنما جمدت بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة.

ولا يجب استعمال الماء في أثناء الدبغ، تغليباً لمعنى الإحالة، ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» لكن بعد الدبغ يجب غسل المدبوغ^(٣)، ولا يطهر بالدبغ جلد كلب وخنزير، ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ، لأنه لا يؤثر في الشعر، لكن يعفى عن قليل الشعر الذي هو على الجلد المدبوغ.

والدبغ مطهر لحديث مسلم: «أيا إهاب دبغ فقد طهر» وفي الصحيحين في شأن شاة ميمونة: «هلاً أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به».

٣- وما صار حيواناً (ظهرت فيه الحياة) كالميتة إذا صارت دوداً، لحدوث

(١) وهي مائته ورتوباته التي يفسد بقاؤها، ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه التتن والفساد.

(٢) الشن: شجر مرّ الطعم طيب الرائحة يُدبغ به.

(٣) بماء ظهور كتوب متنجس.

الحياة، لكن ما صار رماداً أو ملحاً لا يطهر، لأن الاستحالة (التحول) ليست مطهرة.

تطهير المتنجس

أ- النجاسة المغلظة

الكلب والخنزير نجاستهما مغلظة، فما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير بأن كان أحد الشيتين مبللاً، لم يطهر إلا بغسله سبعاً إحداهن بالتراب الطاهر يستوعب المحل، ويجب مزج المكان أو الثوب المتنجس بالماء المخلوط بالتراب. والواجب من التراب ما يكدر الماء ويستوعب المحل، ويندب جعل التراب في غير الغسلة الأخيرة، وفي الأولى أولى، حتى لا يحتاج إلى تتريب ما يصيبه من الرشاس. ولا يكفي تراب نجس، ولا ممزوج بمائع في الأصح.

ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان، في الأظهر، قال النووي: والأظهر تعيين التراب، وأن الخنزير ككلب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما كحيوان طاهر، لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب.

ودليل ذلك: حديث مسلم من قوله ﷺ: «إذا وَلَغَ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولهن بالتراب». وفي رواية له: «وعفروه الثامنة بالتراب». أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» وفي رواية صححها الترمذي: «أولاهن أو أخراهن بالتراب». وفي رواية الدارقطني: «إحداهن بالبطحاء». وقد نص في الحديث على اللعاب، وألحق به ما سواه، لأن لعابه أشرف فضلاته، وإذا ثبتت نجاسة اللعاب، فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى.

ب- النجاسة المتوسطة أو المعتادة

كل ما تنجس بغير الكلب والخنزير، فإن كانت النجاسة عينية (وهي التي تدرك بإحدى الحواس) وجبت إزالة عينها، ولا يحصل ذلك إلا بإزالة الطعم واللون والريح. ويجب نحو صابون إن توقفت الإزالة عليه.

ولا يضر بقاء لون أو ريح عسر زواله. ويضر بقاءهما، أو بقاء الطعم وحده. وإن لم يكن للنجاسة عين كبول جف، ولم يبق له طعم ولا لون ولا ريح، كفي جري الماء عليها مرة من غير اشتراط نية.

ويشترط ورود الماء على محل النجاسة، لئلا يتنجس الماء لو عكس الحال، لأن الماء ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه، وذلك إذا كان الماء قليلاً، فإن كان كثيراً لم يشترط ذلك.

ولا يشترط العصر في الأصح، إذ البلبل بعض المنفصل، وقد فرض طهره. والأظهر طهارة غسالة قليلة تنفصل بلا تغير، وقد طهر المحل، لأن البلبل الباقي على المحل هو بعض المنفصل عنه، فلو كان المنفصل نجساً، لكان المحل كذلك، فيكون المنفصل طاهراً لا طهوراً، لأنه مستعمل في إزالة خبث.

ولو تنجس مائع غير الماء كخل ولبن ولو دهناً، تعدّر تطهيره فلا يمكن، لأنه بطبعه يمنع إصابة الماء.

ويندب تكرار الغسل مرتين أخريين بعد الغسلة الأولى المزيلة لعين النجاسة، لتكامل الثلاث، فإن المزيلة للنجاسة واحدة، والأوجه تثليث النجاسة المتوسطة وأما المغلظة فتكون سبعاً كما تقدم.

ج - النجاسة الخفيفة

النجاسة الخفيفة هي التي تسامح فيها الشرع، فلم يوجب غسل المحل، كبول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن، يكفي فيه الرش، مع غلبة الماء، ولا يشترط سيلانه، تيسيراً على الناس، بسبب كثرة حمل الصبي، أو لحكمة أخرى كما تقدم بيانه، وأكثر العلماء على أن بول الصبي نجس، وإنما خفف الشارع تطهيره.

أما بول الصبية والخنثى فيغسل كالكبيرة، وكذا الصبي الذي أكل غير اللبن. ودليل التفرقة قوله ﷺ: «يُغسل من بول الجارية، ويُرش من بول الغلام»^(١).

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم، كما قال ابن حجر.

أشياء طاهرة أو مشتبها بها أو نجسة

- لو رأى شخص هرة تأكل نجاسة كفارة، ثم شربت من ماء دون قُلتين (١١) تنكة أو (٨١ رطلاً شامياً) قبل أن تغيب عنه، نجسته. وإن غابت زمناً يمكن فيه ولوغها في قُلتين، ثم شربت من القليل، لم تنجسه. ولا تنجس قلنا الماء بملاقاة نجس.

- ويكفي في أرض نجست بشيء ذائب كالخمر: المكاثرة بالماء بأن يعمها، ولا يشترط جفاف المكان، لكن - كما تقدم - لو كوثر الماء المتنجس القليل، بإيراد ماء طهور عليه أكثر منه، فلم يبلغ القلتين، لم يطهر، لمفهوم حديث القلتين: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١). وفي لفظ: «لم ينجس»^(٢).

- ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح، لم تطهر حتى تُغسل ويغمرها الماء ويسيل.

- وعرفنا أن كل مائع غير الماء كخلّ ولبن إذا تنجس، لا يمكن تطهيره، فإن كان جامداً كالسمن الجامد ألقيت النجاسة وما حولها، والباقي طاهر. وذلك لحديث ميمونة «أن فأرة وقعت في سمن، فماتت فيه، فسئل النبي ﷺ، فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه»^(٣).

- وتقدم أن ماء الغسالة الذي غسل به النجاسة إن تغير أو زاد وزنه فنجس، وإلا فلا، فإن بلغ قُلتين فيصير طهوراً، لأنه غير مستعمل، وإن لم يبلغ قُلتين فحكمه حكم المحل بعد الغسل به، إن حكم بطهارته فطاهر غير مطهر لاستعماله، وإلا بأن لم يحكم بطهارة المحل، فماء الغسالة نجس.

- ولا يغسل من آثار لعاب الناقة^(٤)، فهو طاهر، لما رواه عمرو بن خارجة

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة والحاكم وقال: على شرط الشيخين، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٣.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأبو داود، وزاد أحمد والنسائي: «في سمن جامد» (سبل السلام ٨/٣).

(٤) وهو ما سال من الفم.

قال: خطبنا رسول الله ﷺ بمِنَى وهو على راحلته، ولُعابها يسيل على كتفي^(١). وهو دليل على أن لعاب ما يؤكل لحمه طاهر.

- وأما لحوم الحمر الأهلية فنجسة ويحرم أكلها، للحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك قال: لما كان يوم خيبر، أمر رسول الله ﷺ أبا طلحة، فنادى: «إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحُمُرِ الأهلية، فإنها رجس». والتحريم يلازمه النجاسة في قول الأكثرية. لكن قال في سبل السلام^(٢): «والحق أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازمه النجاسة، فإن الحشيشة محرمة طاهرة، وكذا المخدرات والسموم القاتلة لا دليل على نجاستها، وأما النجاسة فيلازمها التحريم، فكل نجس محرّم ولا عكس».

- ودم الحيض نجس، للحديث المتفق عليه عن أسماء بنت أبي بكر، أن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تحتّه»^(٣)، ثم تقرّضه بالماء، ثم تنضّجه^(٤)، ثم تصلي فيه» وهو دليل على نجاسة دم الحيض، وعلى وجوب غسله والمبالغة في إزالته بما ذكر من الحت والقرص والنضح لإذهاب أثره.

المبحث الثالث- السواك وبقية خصال الفطرة

وهذه من المطهرات والنظافات المرغوب فيها شرعاً.

السواك: يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به. وخصال الفطرة هي في رأي أكثر العلماء أوصاف سنن الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم، ومعظمها ليست بواجبة عند العلماء، وفي بعضها خلاف في وجوبه كالختان والمضمضة والاستنشاق، قال النووي: ولا يمتنع قرن الواجب بغيره، كما قال الله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآمِنُوا بِحَقِّهِ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١/٦] والإيتاء واجب، والأكل ليس بواجب، والله أعلم. وخصال الفطرة عشر^(٥):

(١) رواه أحمد والترمذي وصححه.

(٢) سبل السلام ٣٦/١.

(٣) أي تحكّه وتزيل عين النجاسة.

(٤) تقرّضه أي الثوب، وتنضّجه أي تغسله بالماء.

(٥) راجع شرح مسلم للنووي رحمه الله ١٤٦/٣ وما بعدها، بجيرمي الخطيب ١٠٧/١-١١٣.

أما الختان: فواجب عند الشافعي وبعض العلماء، وسنة عند مالك وأكثر العلماء، وهو عند الشافعي واجب على الرجال والنساء جميعاً، وجائز في حال الصغر، وليس بواجب، وحكمته أنه مانع من الأوساخ المتجمعة.

وأما الاستحداد: فهو حلق العانة، والمراد به نظافة ذلك الموضع في الرجل والمرأة، فيما على القبل والدبر وحولهما بحسب الحاجة، كغيره من قص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظفار.

وتقليم الأظفار: سنة ليس بواجب، ويستحب أن يبدأ باليدين قبل الرجلين، فيبدأ بمسبحة اليد اليمنى، ثم الوسطى، ثم البنصر، ثم الخنصر، ثم الإبهام، ثم يعود إلى الرجلين: اليمنى فيبدأ بخنصرها، ويختم بخنصر اليسرى.

وتنف الإبط: سنة بالاتفاق، والأفضل فيه التنف لمن قوي عليه، ويحصل أيضاً بالحلق وبالنورة (الكلس).

وقص الشارب: سنة أيضاً، ويستحب أن يبدأ بالجانب الأيمن، والمختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه أصلاً. وروايات: «أحفوا الشوارب» معناها: أحفوا ما طال على الشفتين.

وإعفاء اللحية: توفيرها، وهو معنى: «أوفوا اللحى» وهو سنة عند الشافعي، وواجب عند غيره.

وغسل البراجم: أي عُقد الأصابع ومفاصلها كلها، قال العلماء: ويلحق بها ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماخ فيزيله بالمسح، لأنه ربما أضررت كثرته بالسمع، وكذلك ما يجتمع في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع من البدن بالعرق والغبار ونحوهما.

وانتقاص الماء: الاستنجاء أو الانتضاح، أي نضح الفرج (الذكر) بماء قليل بعد الوضوء، لينفي عنه الوسواس.

والمضمضة والاستنشاق: سنة في الوضوء عند أكثر العلماء، وواجب عند الحنابلة.

والسواك في كل حال عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان والحلق، وهو سنة.

ودليل مشروعية هذه الخصال العشر أحاديث كثيرة، منها ما أخرجه مسلم في الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء»^(١)، قال زكريا بن أبي زائدة: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء: يعني الاستنجاء.

وأخرج مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» قال النووي: فيه دليل على أن السواك ليس بواجب، وفيه دليل على جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المختار. وفيه بيان ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمة ﷺ. وفيه دليل على فضيلة السواك عند كل صلاة^(٢).

وبناء عليه قال الشافعية: يسن (أو يندب) السواك في كل وقت (أو حال) إلا لصائم بعد الزوال فيكره له استعماله كراهة تنزيه، لحديث رسول الله ﷺ المتفق عليه: «والذي نفسي بيده لخلُوف^(٣) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك».

ويتأكد استحبابه لكل صلاة فرضاً أو نفلأً، وقراءة قرآن أو حديث أو درس علم، وأذكار، ووضوء ولو مجدداً، لقوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء»^(٤)، وصفرة أسنان، واستيقاظ من النوم، وإرادة النوم، ودخول البيت، ولكل حال يتغير فيه الفم، من أكل كل كربه الريح من ثوم ويصل وشرب دخان، وترك أكل، فيتأكد السواك عند جميع ذلك ويتأكد السواك في ثلاثة

(١) قال ابن الأثير: قيل: الصواب بالفاء، والمراد: نضح الماء على الذكر. قال النووي: وهذا الذي نقله شاذ، والصواب ما سبق أي بالفاء، والله أعلم.

(٢) شرح مسلم ٣/١٤٤.

(٣) أي تغير رائحة الفم من أثر الصيام، لخلو المعدة من الطعام.

(٤) رواه مالك في الموطأ وأحمد والنسائي والبخاري تعليقاً وصححه ابن خزيمة.

مواضع: عند تغير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، وعند القيام إلى الصلاة، فهو سنة مطلقاً لقوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»^(١).

ويجزئ السواك بكل خشن طاهر يزيل وسخ الأسنان، لا أصبعه الخشنة، لأن جزء الإنسان لا يسمى سواكاً له.

والأفضل الاستياك بعود الأراك (وهو شجر طويل يستاك بقضبانته) ثم النخل، ثم العود ذي الرائحة الطيبة، ناوياً بالسواك السنة. ويستحب أن يستاك بياض نُدْيٍ بالماء، لتلين السواك، ولتحقيق التنظيف الذي يتوافر بالماء.

ويستحب أن يستاك عَرَضاً في الأسنان لا طولاً، لثلا يجرح اللثة، لخبر «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً»^(٢)، وفي اللسان طولاً، ويبدأ من الجانب الأيمن من فمه منتهياً إلى نصفه، ويمرّ السواك على سقف حلقة، ويثنّي بالجانب الأيسر إلى نصفه، ويتعهد كراسي أضراسه بلطف.

من فوائد السواك: تطهير الفم، وإرضاء الرب، وتطبيب الأسنان، وتبييض النكهة، وتسوية الظهر، وشد اللثة، وإبطاء الشيب، وتصفية الخلقة، وإذكاء الفطنة، ومضاعفة الأجر، وتسهيل النزح (نزع الروح) وتذكر الشهادة عند الموت.

ويسن التخليل قبل السواك وبعده من أثر الطعام، وكون الخلال من عواك السواك، ويكره بنحو الحديد أو الإبرة ونحو ذلك.

مندوبات أخرى

ويندب أن يدهن بالطيب غيباً (وقتاً بعد وقت) ويكتحل وترأ، ويقص الشارب، ويقلم الظفر، وينتف الإبط، ويزيل شعر العانة، كما تقدم، ويسرّح اللحية، ويخضب الشيب بحمرة أو صفرة، وتخضب المرأة المتزوجة يديها ورجليها بالحناء إن كان زوجها يحب ذلك. ويسن غسل الوجه إلى ما فوق الجبهة، والتحجيل، أي زيادة غسل اليدين إلى ما فوق المرفقين، وغسل الماقين وهما الزاوية التي تكون بين الأنف والعين.

(١) حديث صحيح، النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله.

مكروهات

ويكره القَزَع (حلق بعض الرأس) للنهي عنه، ولا بأس بحلق جميعه للمشغول. ويكره نتف الشيب، ونتف اللحية، والمشي في نعل واحدة، للنهي الصحيح عنه، لثلا يخلت مشيه بذلك، والانتعال قائماً.

المبحث الرابع - أسباب الحدث الأصغر (نواقض الوضوء) وما يحرم به أو بالحدث الأكبر

تعريف السبب والحدث، وأعداد الأسباب وأحكامها:

تعريف السبب والحدث

السبب هو كل شيء يتوصل به إلى غيره. والمراد بالحدث هنا: الأسباب نفسها، وإضافة الأسباب إلى الحدث إضافة بيانية، والأصح أن الحدث مختص بالأعضاء الأربعة (الوجه واليدان والرأس والرجلان) لأن وجوب الغسل والمسح مختصان بها، وأن كل عضو يرتفع بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح. والحدث في اللغة: الشيء الحادث. وفي الشرع: يطلق على أمر (وصف) اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص. وهذا هو المراد هنا.

عددتها

وأسباب الأحداث أو نواقض الوضوء أربعة وهي^(١):

الأول: خروج شيء من القُبُل أو الذُبُر (فرج المتوضئ الحي) إلا المني (مني الشخص نفسه) كأن أمنى بمجرد النظر أو الاحتلام ممكناً مقعده، فلا ينقض الوضوء، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوصه (خصوص كونه منياً)

(١) مغني المحتاج ١/٣٢-٣٦، عمدة السالك ص ٣٢-٣٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٦٥-٧٥.

فلا يوجب أدونهما وهو الوضوء بعمومه (عموم كونه خارجاً) كزنا المحصن، لَمَّا أوجب أعظم الحدين وهو الرجم، فلا يوجب أدونهما وهو الجلد. وهذا هو المعبر عنه فقهاً: خروج شيء من أحد السبيلين. فلو جامع أو نام مضطجعاً، فأنزل، انتقض باللمس أو بالنوم.

انسداد المخرج: ولو انسد المخرج الأصلي، وفتح مخرج بدله، فإن كان المخرج الجديد تحت المعدة (مستقر الطعام) وهي هنا السرة، فخرج المعتاد منه كبول، نقض وضوءه، إذ لا بد للإنسان من مخرج يخرج منه ما تدفعه الطبيعة، فأقيم هذا مقامه. وكذلك ينقض وضوءه بخروج شيء نادر كدود ودم في الأظهر، لقيام هذا المخرج مقام الأصلي.

وأما إن كان المخرج الجديد فوق السرة (أو المعدة) أو في السرة نفسها أو بمحاذاها، وكان المخرج الأصلي منسداً، أو كان المخرج تحت السرة، والأصلي منفتح، فلا ينقض الخارج الوضوء في الأظهر، فيكون الناقض: الخارج من قُبَل أو دبر أو ثقبه تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد، إذا خرج عيناً أو ريحاً معتاداً، أو نادراً كدود وحصاة إلا المني، فإنه يوجب الغسل، ولا ينقض الوضوء.

الثاني - زوال العقل^(١) (أي التمييز بنوم أو غيره كإغماء وسُكْر وجنون) لقوله ﷺ: «العينان وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٢). والمعنى أن اليقظة هي الحافظة لما يخرج، والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به. وغير النوم كالإغماء أبلغ منه في الذهول، الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر، وهو الريح وغيره.

ومن علامات النوم الرؤيا (الحُلْم)، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

وزوال العقل ينقض الوضوء إلا في حال نوم الشخص على هيئة يمكن مقعده من

(١) العقل لغة: المنع، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، واصطلاحاً: صفة يميز به بين شيئين الحسن والقيح. قال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: محل العقل في الدماغ. وقال الشافعية وأكثر المتكلمين: إنه في القلب.

(٢) رواه أبو داود وغيره. والسه: حلقة الدبر، والوكاء: الخيط الذي يربط به الشيء.

الأرض أو غيرها، فلا يُنْقَضُ وضوءه، ولو كان مستنداً إلى شيء، لو زال لسقط، أو كان محتبياً، لأمن خروج شيء حينئذ من دبره، ولقول أنس بن مالك رضي الله عنه فيما رواه مسلم: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون، ولا يتوضؤون». وفي رواية لأبي داود: «ينامون حتى تخفق رؤوسهم الأرض» وحمل ذلك على نوم الممكن مقعده من الأرض، جمعاً بين هذا الحديث، وما قبله: «العينان وكاء السه». فلو نام ممكناً مقعده، فزالت أليته قبل انتباهه، انتقص وضوءه. أما لو زالتا بعد انتباهه أو معه، أو شك، أو سقطت يده على الأرض، وهو نائم ممكناً مقعده أو نعس وهو غير ممكّن، وهو يسمع ولا يفهم، أو شك هل نام أو نعس، أو هل نام ممكناً أو غير ممكّن، فلا يُنْقَضُ.

قال الغزالي: الجنون يزيل العقل، والإغماء يغمره، والنوم يستره.

الثالث - لمس الرجل المرأة أو التقاء بشرتي الرجل والمرأة الأجنبية ولو بغير شهوة. فلا ينقض لمس المَحْرَم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، فلا ينقض لمسها ولو بشهوة، في الأظهر، لأنها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إلى الرجل، كلمس الرجل. والمحرم هي كل من نكاحها على التأييد بسبب مباح، لحرمتها.

والبشرة ظاهر الجلد أو اللحم كلعن الأسنان واللثة وباطن العين فينقض الوضوء إلا إذا وجد على البشرة حائل ولو رقيقاً.

ودليل الحدث في اللمس قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦/٥] أي لمستم كما قرئ به في قراءة متواترة، فعطف اللمس على المجيء من الغائط، ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء، فدل على أن اللمس حدث كالتغوط، لا جامعتم، لأنه خلاف الظاهر، إذ اللمس لا يختص بالجماع، قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بَأْيَدَيْهِمْ﴾ [الأنعام: ٧/٦] وقال ﷺ في حديث ماعز الأسلمي: «لعلك لمست»^(١).

ولا فرق في ذلك بين أن يكون اللمس بشهوة أو إكراه أو نسيان، أو يكون الذكر

(١) رواه أحمد والشيخان وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة.

ممسوحاً أو خصياً، أو عنيئاً، أو المرأة عجوزاً شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره، أو العضو زائداً، أو أصلياً سليماً، أو أشل أو أحدهما ميتاً. واللمس: الجس باليد. وسبب الحدث أن اللمس مظنة ثوران الشهوة، ومثله باقي صور الالتقاء، فألحق به، بخلاف النقض بمس الفرج، فإنه يختص ببطن الكف.

ويتنقض اللامس والملموس في الأظهر، لاستوائهما في لذة اللمس.

ولا تنقض صغيرة لا تشتهي، ولا صغير لم يبلغ كل منهما حداً يشتهي عرفاً، وقيل: من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة. ودليل عدم النقض عموم آية ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾.

ولا ينقض شعر وسن وُظْفُر وعظم في الأصح إذا كانت متصلة بالبدن، لأن معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنما هو بالنظر دون اللمس، وقياساً على سائر أجزاء البدن. ويستحب الوضوء لمن لمس ذلك خروجاً من الخلاف. أما إذا انفصلت عن الجسد، فلا تنقض قطعاً، ولا ينقض العضو المبان غير الفرج. فلو شك هل لمس امرأة أو رجلاً، أو شعراً أو بشرة أو أجنبية أو محرماً، لم ينقض.

الرابع - مسّ قُبَل الآدمي من ذكر أو أنثى من نفسه أو غيره، متصلاً أو منفصلاً، وحلقة الدبر من نفسه أو غيره ولو سهواً، وإن كان أشل، أو كانت اليد شلاء، ببطن الكف من غير حائل، لخبر: «من مسّ فرجه فليتوضأ»^(١). ولخبر ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة: «إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه، وليس بينهما ستر ولا حجاب، فليتوضأ»^(٢). والإفاضة لغة: المسّ ببطن الكف، فثبت النقض في فرج نفسه بالنص، فيكون في فرج غيره أولى، لأنه أفحش لهتك حرمة غيره.

وأيضاً لمس حلقة دُبر الآدمي ناقض في المذهب الجديد للشافعي، لأنه فرج، وقياساً على القبل بجامع النقض بالخارج منهما، لا فرج بهيمة مسه، لأنه لا يلتذ بمسه عادة.

وينقض فرج الميت والصغير، لشمول الاسم، ومحل الجَبِّ (أي قطع الفرج)

(١) رواه الترمذي وصححه.

(٢) وصححه الحاكم وابن عبد البر.

والذكر الأشل أو المقطوع، والفرج الأشل، وباليد الشلاء في الأصح لأن محل الجب في معنى الفرج. ولا ينقض فرج البهيمة ولا المس برأس الأصابع وما بينها^(١).

ولا يُنْقَضُ رأس الأصابع وما بينها، وحرفها، وحرف الكف، لخروجها عن سَمْتِ الكف. وضابط ما ينقض: ما يستر عند وضع إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.

والخلاصة: ينقض مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة ولو سهواً، أو بلا شهوة، قبلاً أو دبراً، ذكراً أو أنثى، من نفسه أو غيره، ولو من ميّت وطفل ومحل جَبِّ.

ولا ينقض قيء، وفصد، ورُعاف وقهقهة مصلّ، وأكل لحم جَزور، وغير ذلك كالبلوغ بالسن، ولمس الأمرد الجميل.

ومن تيقن حدثاً، وشك في ارتفاعه، فهو محدث، أي تيقن الحدث وشك في الطهارة بنى على اليقين. ومن تيقن طهراً، وشك في ارتفاعه فهو متطهر، أي من تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على يقينه. ومن تيقن طهراً وحدثاً وجداً منه بعد الفجر، وشك في السابق منهما، فإن لم يعرف حاله قبل الفجر، أو عرفه وكان طُهرًا، وكانت عادته تجديد الوضوء، أو كان ما قبله حَدَثًا فهو الآن متطهر، أي من تيقنهما وجَهِل السابق منهما، فصدُّ ما قبلهما في الأصح يأخذ به، فإن كان قبلهما محدثاً فهو الآن متطهر، وإن كان قبلهما متطهر فهو الآن محدث، عملاً بقاعدة: «لا يزول اليقين بالشك».

موجبات الحدث أو ما يحرم بالحدث الأصغر

يحرم بالحدث الأصغر (نقض الوضوء) ثلاثة أمور وهي ما يأتي^(٢):

١- الصلاة بأنواعها بالإجماع، وفي معناها: سجود التلاوة والشكر وخطبة

(١) شرح ابن حجر على متن الحضرمية: ص ١٥-١٦.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٦-٣٩، شرح عمدة السالك: ص ٣٦-٣٧.

الجمعة إذ هي في معنى الصلاة. أما عند العذر فلا تحرم، بل قد تجب، كأن فقد الماء والتراب، وضاق الوقت.

ودليل التحريم حديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». أي فلا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنازة، خلافاً للشعبي وابن جرير الطبري.

٢- الطواف بأنواعه، فرضه ونفله، في نُسك حج أو عمرة، أو غيره لقوله ﷺ: «الطواف صلاة، إلا أن الله أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير»^(١).

٣- لمس المصحف ومس ورقه المكتوب فيه وغيره وحمله، وكذا جلده المتصل به على الصحيح وعلاقتة، وكيسه (خريطته) وصندوقه وهو فيهما، ولو كان فاقد الطهورين، ولو من وراء حائل كثوب رقيق، لا يمنع وصول اليد إليه، أو مس ما كان منسوخ الحكم دون التلاوة، لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩/٥٦] أي المتطهرون، وهو خبر بمعنى النهي. وقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢).

وكذا يحرم مس وحمل ما كتب لدراسة لو آية كاللوح وغيره.

ويجوز حمل المصحف لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، ولم يتمكن من الطهارة، بل يجب أخذه حينئذ مع الحدث أو الجنابة، فإن قدر على التيمم وجب تخفيفاً لحدثه. ويحرم توسد المصحف وغيره من كتب العلم.

ويحل حمل مصحف في أمتعة، لا بقصده، أي تبعاً لها لا مقصوداً، وحمل دراهم ودنانير وخاتم وثوب كتب عليهن القرآن، لأنها لا تشبه المصحف. ويحل قلب ورقه بعود.

ولا يمنع الصبي المميز من حمله ومسّه للدراسة، لحاجة تعلمه ومشقة استمراره

(١) رواه الحاكم عن ابن عباس، وقال: صحيح الإسناد.

(٢) رواه الحاكم، وقال: إسناده على شرط الصحيح.

متطهراً، أما غير المميز فيحرم تمكينه منه، وكذا لو لم يكن له غرض متعلق بالدراسة، وإن قصد التبرك.

ويحل حمل ومس كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن، بشرط أن يكون غير القرآن أكثر، فإن تساويا أو كان القرآن أكثر حرم.

ولو كتب مُحدث أو جنب قرآناً ولم يمسه، ولم يحمله جاز، لخلوه من المس والحمل المحرّمين.

ويجوز للمحدث مسّ التوراة والإنجيل وحملهما.

أسباب الحدث الأكبر

الحدث الأكبر المشهور بين الناس الجنابة والحيض والنفاس، وهو الذي يوجب الغسل، ويوجب الغُسل ستة أشياء^(١):

ثلاثة تشترك فيها الرجال والنساء وهي:

١- التقاء الختّانين وهو الجماع، وهو عبارة عن تغييب الحَشْفَة أو قدرها في أي فرج كان، سواء غيَّب في قُبُل امرأة أو بهيمة أو دُبُرهما، أو دُبُر رجل صغير أو كبير حي أو ميت. ويجب أيضاً على المرأة بأي ذكر دخل في فرجها، حتى ذكر البهيمة والميت والصبي، وكذلك يجب الغسل على الذكر المولج في دبره، ويصير الصبي والمجنون المولج فيهما جُنْبين، بلا خلاف. والمراد بالالتقاء التحاذي، لأنه لا يتصور تصادمهما، لأن ختّان المرأة أعلى من مدخل الذكر. والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] وحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا التقى الختّانان أو مسّ الختّانُ الختّانَ، وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، فاغتسلنا»^(٢) وفي لفظ: «إذا التقى الختّانان فقد وجب الغسل»^(٣) وفي لفظ: «إذا التقى الختّانان فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل»^(٤) والمراد بالالتقاء التداخل

(١) مغني المحتاج ١/٦٨-٧٢، كفاية الأختار ١/٤٧-٧٦، المهذب ١/٣٠.

(٢) ذكره البغوي وابن عدي وغيرهما.

(٣) رواه ابن ماجه عن عائشة وعن ابن عمر، وهو صحيح.

(٤) رواه مسلم.

والتحاذي، وذلك يحصل بإدخال الحشفة (رأس الذكر) في الفرج، إذ الختانان هو محل القطع في الختان (الطهور) وختان المرأة فوق مخرج البول، ومخرج البول فوق مدخل الذكر.

وذلك لحديث متفق عليه عن أبي هريرة: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جَهِدَهَا^(١) فقد وجب عليه الغسل» وحديث عائشة عند أحمد ومسلم والترمذي: «إذا قَعَدَ بين شعبها الأربع، ثم مسَّ الختانُ الختان، فقد وجب الغسل» وهو دليل على أن إيجاب الغسل لا يتوقف على الإنزال، بل يجب بمجرد الإيلاج أو ملاقة الختان الختان.

٢- وإنزال المنى: متى خرج المنى وجب الغسل، سواء خرج من المخرج المعتاد أو من ثُقْبَةٍ في الصلب، أو الخصية على المذهب، لقوله ﷺ: «إنما الماء من الماء»^(٢) وسواء خرج المنى في اليقظة أو النوم، وسواء أكان بشهوة أم بغير شهوة، لإطلاق الخبر.

٣- موت المسلم غير الشهيد: كما سيأتي بيانه في الغسل والجنائز. وثلاثة تختص بها النساء: وهي الحيض والنفاس والولادة، كما سيأتي بيانه في الغُسل.

ما يحرم بالحدث الأكبر

يحرم بالحدث الأكبر ما يحرم بالحدث الأصغر كما تقدم وهي ثلاثة أشياء^(٣):

١- الصلاة فرضاً أو نفلاً، كما تقدم، ومثلها سجود التلاوة وسجود الشكر، لقوله تعالى: «وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا» [المائدة: ٦/٥].

٢- والطواف حول الكعبة المشرفة ولو نفلاً، لقوله ﷺ عن ابن عباس فيما رواه أحمد والنسائي والترمذي: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتم فأقلوا الكلام».

(١) بلغ المشقة، والمراد: معالجة الإيلاج، كنى به عنها.

(٢) رواه مسلم في الصحيح.

(٣) المهذب ٣٠/١، المجموع ٧٩/٢، ١٧١-١٧٧.

٣- ومس المصحف وحمله.

ويضاف إليها :

٤- قراءة القرآن باللسان: فيحرم ذلك على الجنب والحائض والنفساء، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(١). وأجمع المسلمون على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أصغر، والأفضل أن يتطهر لها.

٥- اللبث والمكث في المسجد، ولا يحرم عليه العبور لحاجة بلا مكث، أو لغير حاجة، لقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣/٤] وعابروا السبيل: المسافرون. وعبور المسجد للحائض والنفساء بشرط أمن تلوئته. فيحرم الاعتكاف للجنب ونحوه في المسجد إجماعاً.

ويحرم بالحيض والنفساء كل ما تقدم مما يحرم بالجنابة، ويحرم الصوم أيضاً، ويجب على الحائض والنفساء قضاء الصوم دون الصلاة.

ويحرم على الحائض والنفساء أيضاً عبور المسجد إن خافت تلوئته، والوطء، والاستمتاع فيما بين السرة والركبة، والطلاق، والطهارة بنية رفع الحدث، فإن انقطع دم الحيض ارتفع تحريم الصوم والطلاق، والطهارة، وعبور المسجد، ويبقى الباقي حراماً حتى تغتسل.

المبحث الخامس - الاستنجاء (آداب قضاء الحاجة)

تعريفه، حكمه، وطريقته، وآداب الخلاء، أو قضاء الحاجة^(٢)، علماً بأن بحثه دليل على حرص الإسلام على الطهارة أو النظافة، ومن يتهمك على هذا البحث فهو أشبه بالكفار الذين لا يفرقون بين الطهارة والنجاسة.

(١) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو حديث حسن.

(٢) مغني المحتاج ١/٣٩-٤٦، بجيرمي الخطيب ١/٥٩-١٧٦، كفاية الأخيار ١/٥٥-٦٤، عمدة السالك وشرحه: ص ٣٧-٤١.

تعريف الاستنجاء وتوابعه

الاستنجاء لغة إزالة النجوى، وهو الغائط أو ما يخرج من البطن من ريح أو غائط، أو مسح موضع النجوى أو غسله.

والحاجة: كناية عن خروج البول والغائط، وهو مأخوذ من قوله ﷺ: «إذا قعد أحدكم لحاجته»^(١)، ويعبر الفقهاء عن آداب قضاء الحاجة بالاستطابة، لحديث «ولا يستطيب يمينه»^(٢) ويُعنون له المحدثون بباب التخلي، لقوله ﷺ: «إذا دخل أحدكم الخلاء»^(٣). والتبرز مأخوذ من حديث النهي عن «البراز في الموارد»^(٤).

وحكمه

أن الاستنجاء واجب من كل رطب خارج من أحد السبيلين بالماء أو بالحجر، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة، وجلد دبغ دون غيره، أو بجامد متنجس، غير محترم بخلاف المحترم مثل كل شيء مكتوب من كتب العلم الشرعي وآلته كالمنطق الموجود اليوم، والمطعم ولو عظماً وإن حرق، وجزء آدمي محترم ولو منفصلاً، وجزء حيوان متصل به، ولو فأرة على الأوجه، دون ثلاث مسحات.

آدابه

يسن الجمع بين الحجر والماء، فإن اقتصر على أحدهما، فالأفضل الماء. وشرط الحجر ألا يجف النجس، ولا ينتقل، ولا يطرأ عليه نجس آخر، ولا يجاوز صفحته وحشفته، ولا يصيبه ماء، وأن يكون بثلاث مسحات، فإن لم يَنقُ المحل وجب الإنقاء بأكثر.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وفي لفظ: «إذا جلس أحدكم».

(٢) رواه الترمذي من حديث أبي هريرة بلفظ: «ولا يستطب يمينه».

(٣) رواه البخاري في الأدب المفرد عن أنس.

(٤) رواه أبو داود عن معاذ.

ويسن الإيتار، واستيعاب المحل بالحجر، ونحوه كورق، والاستنجاء باليسار لا باليمين للحديث المتقدم. والاعتماد على الأصبع الوسطى في الدبر إن استنجى بالماء. وتقديم الماء للقبل، وتقديم الاستنجاء على الوضوء، وذلك يده بالأرض ثم يغسله بعده، ونضح فرجه وإزاره من الداخل دفعاً للوسواس، وأن يقول بعد الاستنجاء والخروج من المكان المخصص للحاجة: «اللهم طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش. غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. الحمد لله الذي أذاقني لذته، وأبقى في منفعته، وأخرج عني أذاه».

ومن آدابه: يندب لمريد الخلاء أن يتعلل إلا لعذر، ويستر رأسه اتباعاً لفعله ﷺ فيهما، ولا يحمل ما فيه ذكرُ الله ورسوله، وكلُّ اسم معظم كأسماء الأنبياء والملائكة تعظيماً لما في تلك الأسماء، وعملاً بالسنة النبوية: «فإنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء، نزع خاتمه، وكان نقشه ثلاثة أسطر: محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر»^(١). وقال بعضهم: يحرم إدخال المصحف الخلاء لغير ضرورة. فإن دخل بالخاتم الذي عليه أحد تلك الأسماء، ضمَّ كفه عليه، يستره إكراماً له. ويهيئ الورق ونحوه من أحجار الاستنجاء قبل الشروع في الدخول.

ويقدّم داخل الخلاء يساره، والخارج منه يمينه، على العكس من المسجد، لأن كل ما فيه تكريم يبدأ فيه باليمين، وخلافه باليسار، لمناسبة اليسار للمستقذر، واليمين لغيره. وقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أن من بدأ برجله اليمنى قبل يساره إذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر».

الدعاء: ويقول عند الدخول: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث»^(٢). وعند الخروج كما تقدم: «غفرانك»^(٣)، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني. وتندب هذه الآداب في دخول البنيان وغيرها كالصحراء أيضاً.

(١) رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس.

(٢) أي ذكور الشياطين وإنائهم، وهذا ما رواه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أي أسألك غفرانك عن التقصير في ذكرك وشكرك، أخرج الخمسة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك».

المكروهات

- لا يرفع ثوبه عند قضاء الحاجة حتى يدنو من الأرض محافظة على الستر، ويرخيه قبل انتصابه أو قيامه، لقوله ﷺ: «إذا تَغَوَّطَ الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه، ولا يتحدثا، فإن الله يمقت على ذلك»^(١) والمقت أشد الغضب.

- ويعتمد في الجلوس على يساره ناصباً يمينه، لأنه أسهل لخروج الخارج.

- ولا يطيل الجلوس، ولا يتكلم، لأن الإطالة تضر بالكبد، والكلام يؤدي الملائكة.

- فإذا انقطع البول، مسح بيساره مبتدئاً من دُبُرِهِ، إلى رأس دُكْرِهِ، ويستبرئ من البول أو ينثر بلطف ثلاثاً، أو بما يغلب على ظنه بانقطاع الخارج كالضغط بلطف ثلاثاً على المثانة.

- ولا يبول قائماً بلا عذر، لأنه مكروه، أما مع العذر فلا يكره.

- ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششاً، بل ينتقل لما يأمن فيه من ذلك، في غير الموضع المعد للخلاء. ويبتعد عن الناس في الصحراء ويستبر بمقدار ثلثي ذراع فأكثر، بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل.

- ولا يبول ولا يتغوط في جُحْرٍ، وموضع صلب، ومهبّ ريح، لئلا يصيبه بعض الخارج، ومورد (طريق الماء) ومُتَحَدِّثٌ للناس كموضع الظل، وطريق، وتحت شجرة مثمرة، وعند قبر، وفي الماء الراكد وقليل حارّ، ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره.

- ويكره الاستنجاء بيمينه لحديث سلمان قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين»^(٢).

(١) رواه أحمد وصححه وابن السكن، عن جابر ؓ. وروى أبو داود عن عائشة ؓ أن النبي ﷺ قال: «من أتى الغائط فليستبر».

(٢) رواه مسلم.

الحرام

- ويحرم البول على مطعوم، وعظم، ومعظم كاسم الله واسم نبي أو ملك وقبر، وفي مسجد ولو في إناء صيانة للمسجد عن النجاسة.

وذلك كله ثابت في السنة النبوية، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا اللاعنين»^(١) قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم».

وزاد أبو داود عن معاذ، والموارد، ولفظه: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد»^(٢)، وقارعة الطريق، والظل».

وفي حديث للإمام أحمد عن ابن عباس: «أو نَقَع ماء»^(٣) أي الماء المجتمع.

وفي حديث للطبراني عن ابن عمر: النهي عن قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة، وضفة النهر الجاري.

- ويحرم أيضاً استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل، لقوله ﷺ عن سلمان قال: «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو عظم»^(٤) ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع. ويكفي مرتفع بمقدار ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة، وذيل مَرخى قُبالة القبلة. والاعتبار في التحريم في الصحراء والبنيان بالسترة، فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع، وهي ثلثا ذراع، جاز فيهما، وإلا فلا يجوز إلا في المراحيض (بيوت الخلاء المعدة) فيجوز فيها الاستقبال والاستدبار، مع الكراهة، وإن بعد جدارها أو قصر.

(١) أي الأمرين الجالبيين للعن، الحاملين للناس عليه، والداعيين إليه، لأن من فعلهما لعن وشتم.

(٢) جمع مورد، وهو الموضع الذي يأتيه الناس من رأس عين أو نهر لشرب الماء أو للتوضؤ.

(٣) وفي الحديثين الأخيرين ضعف، وكذلك الحديث المذكور بعدهما.

(٤) رواه مسلم، والرجيع: الروث، وروى السبعة من حديث أبي أيوب: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ببول أو غائط، ولكن شرقوا أو غربوا».

الواجب

ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من السبيلين، نجسة، فلا تصح الصلاة من غير استنجاء، ولا يجب من ريح، ودودة، وحصاة، وبعرة بلا رطوبة، وتكفي الأحجار ونحوها كالورق غير المكتوب ولو في نادر كدم، لكن تعقيبها بالماء أفضل، لما رواه البزار بسند ضعيف عن ابن عباس أن النبي ﷺ سأل أهل قباء فقال: «إن الله يشني عليكم» فقالوا: «إننا نثني الحجارة الماء».

ويغني عن الحجر كل جامد طاهر قالع للنجاسة غير محترم، ومطعوم، كجلد الحيوان المذكى قبل الدباغ، كما تقدم.

فلو استعمل مائماً غير الماء، أو نجساً، أو طرأت نجاسة أجنبية، أو انتقل ما خرج منه عن موضعه، أو جف، أو انتشر حال خروجه، وجاوز الألية أو الحشفة، تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر. وهذا كله تفريع على شروط الخارج المتقدم بيانها.

ويجب إزالة العين النجسة، واستيفاء ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار أو ورق، أو بحجر له ثلاثة أحرف، وإن أنقى بدونها، فإن لم تُنق الثلاثة وجب الإنقاء، وندب إيتار (إفراد) إذا نقي المحل بشفع. ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، ثم يعكس بالماسح الثاني، ثم يمر الثالث على الصفحتين والمسربة (مجري الغائط) والواجب: أن يعم المحل بكل مسحة. ويجب وضع الماسح أولاً بموضع طاهر، ثم يُمره، ولا يضعه على نفس النجاسة.

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء، فإن أخره عنه صح، لأنه لا يشترط في الوضوء إزالة النجاسة، أما إن أخره عن التيمم فلا يصح، لأنه يستباح به الصلاة، ولا استباحة مع النجاسة.

المبحث السادس - الوضوء وأحكامه

تعريفه ومشروعيته وفوائده، وفروضه، وشروطه، وسننه، وآدابه، وأوصافه، وواجباته، والدعاء بعده، ونواقضه^(١):

تعريف الوضوء ومشروعيته

الوضوء بضم الواو، هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة. وهو المراد هنا، وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به. وهو من أعظم شروط الصلاة. ومشروعيته بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٥/٦٦] وهي سورة مدنية، وبقوله ﷺ في حديث الشيخين عن أبي هريرة مرفوعاً: «إن الله لا يقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ». وفي حديث آخر: «الوضوء شطر الإيمان»^(٢).

والتحقيق: أن الوضوء فرض في المدينة، وأنه ليس من خصائص الأمة الإسلامية إلا الغرة والتحجيل. وورد في الوضوء فضائل كثيرة، منها حديث أبي هريرة عند مالك وغيره مرفوعاً: «إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن، فغسل وجهه، خرجت من وجهه كل خطيئة بطشتها يده، مع الماء، أو مع آخر قطر الماء، فإذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء. فإذا غسل رجله خرجت كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء أو مع آخر قطر الماء، حتى يخرج نقياً من الذنوب».

(١) مغني المحتاج ١/٤٧-٦٢، بجيرمي الخطيب ١/١٥٩، كفاية الأخيار ١/٢٨-٥٤، شرح

عمدة السالك: ص ٢١-٢٩، حاشية الشراقوي على التحفة: ٤٣-٦٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة عن حسان بن عطية مرسلًا، وهو ضعيف.

أركانه أو فروضه:

ستة^(١) وهي:

١- النية عند غسل الوجه

حقيقة النية لغة: القصد، وشرعاً قصد الشيء مقترناً بفعله، وحكمها الوجوب، لقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) وهي فرض في طهارات الأحداث، ولا تجب في إزالة النجاسات على الصحيح، والفرق أن المقصود من النجاسات إزالتها، وهي تحصل بالغسل، بخلاف الأحداث، فإن طهارتها عبادة، والكافر ليس من أهلها، ولا تصح طهارة المرتد قطعاً، وتغليظاً وتشديداً عليه.

ووقت النية عند غسل أول جزء من الوجه، لأنه أول العبادات الواجبة.

وكيفية النية: أن ينوي المتوضى أحد ثلاثة أمور:

أحدها: رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، أي رفع حكمه، لأن الواقع لا يرتفع.

الثاني: أن ينوي استباحة الصلاة وغيرها مما لا يباح إلا بالطهارة، كالطواف ومس المصحف.

الثالث: أن ينوي فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وإن كان الناي صيباً.

ولو نوى المتوضى الطهارة للصلاة أو الطهارة لغيرها مما يتوقف على الوضوء كفى، كما قال النووي: ولو نوى الوضوء فقط صح على الأصح. لكن لو نوى الطهارة، ولم يقل عن الحدث وعن النجس، لا يجزيه على الصحيح، لأن الطهارة تكون عن الحدث وعن النجس، فلا بد من نية تميز أحدهما عن الآخر. ولو نوى رفع الحدث والاستباحة فهو نهاية النية.

(١) وزاد بعضهم سابعاً: وهو الماء الطهور، قال النووي في شرح المهذب: والصواب أنه شرط. لكن التراب ركن في التيمم، لأنه طهارة ضرورة، وليس المراد بالركن هنا المعنى المحدد في كتب أصول الفقه وإنما هو شرط.

(٢) رواه الشيخان.

ولو نوى الغسل فقط وهو جُنُب فلا يكفي كما جاء في كفاية الأخيار. وإن توطأ لسنة نوى استباحة الصلاة. ولو نوى المتوضئ مع نية الوضوء تبرداً أو تنظفاً كفى وجاز على الصحيح، ولو نوى التبريد وحده دون نية الوضوء، لم يصح أن يصلي به. والقياس لمجدد الوضوء عدم الاكتفاء فيه بنية رفع الحدث، أو الاستباحة. قال الإسنوي: وقد يقال: يكتفى بها كالصلاة المعادة. لكن ذلك مشكل خارج عن القواعد، فلا يقاس على الصلاة المعادة.

ومن نوى فقط ما يندب له الوضوء، كقراءة قرآن أو حديث أو لدخول المسجد، فلا يكفي في الأصح.

ونية دائم الحدث كسلس البول أو الريح أو المستحاضة هي أن ينوي استباحة الصلاة، دون نية رفع الحدث، على الصحيح فيهما، لبقاء حدوثه، فلا يكفي فيه نية رفع الحدث، ولا يرتفع على الصحيح.

ولو كان يتوضأ، فنسي لُمعة في المرة الأولى، فانغسلت في الغسلة الثانية أو الثالثة أجزاءه على الصحيح، بخلاف ما إذا انغسلت اللُمعة في تجديد الوضوء، فإنه لا يجزئه على الصحيح، لأن نية التجديد لم تشتمل على نية فرض بخلاف الغسلة الثانية والثالثة، فإن نية فرض الوضوء شملت الثلاث.

وشرط النية: بالقلب، فينوي بقلبه، لأن النية هي القصد، ويشترط فيها أيضاً أن تقترن بغسل أول جزء من الوجه، وله تفريقها على أعضائه في الأصح.

ويندب أن يتلفظ بالنية، ليساعد اللسان القلب، وأن تكون من أول الوضوء، ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه. فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه، كفى، لكن لا يثاب على ما قبله من مضمضة واستنشاق، وغسل كفت. وإن نوى لسنة فقط، نوى استباحة الصلاة.

٢- غسل الوجه

وهو أول الأركان الظاهرة كما قال تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ ويجب استيعابه بالغسل.

وحد الوجه ما بين منابت شعر رأسه (أو من مبتدأ تسطيح الوجه) إلى أسفل (أو منتهى) الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً، لأن الوجه ما تقع به المواجهة، وهي تقع بذلك. وأسفل الذقن أو تحت منتهى اللحيين هما: العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، أي الفك الأسفل.

ويشمل الوجه موضع الغمم (ما ينبت عليه الشعر من الجبهة، وأهداب العين (الشعر النابت على أجفان العين) والحاجب، والعذار أو السالف (الشعر النابت على العظم النازل بقرب الأذن، ما بين الصدغ والعارض، ومنه البياض الذي بينه وبين الأذن) والعنقفة (الشعر النابت على الشفة السفلى) شعراً وبشراً، وإن كثف الشعر، لأن كثافته نادرة، فألحق بالغالِب، والشارب والخذ، وشعر اللحية، وشعر العارض، إن خف كل منهما غسل ظاهره وباطنه، كالهُدب، وإن كثف غسل ظاهره، لما روى البخاري أنه ﷺ توضأ، فغرف غرفة غسل بها وجهه. وكانت لحيته الكريمة كثيفة، فاكتفى بغسل ظاهرها. ويستحب تخليل اللحية الكثية.

والشعر الكثيف ما يستر البشرة عن المخاطب بخلاف الخفيف، والعارضان وهما المنحطان عن القدر المحاذي للأذن كاللحية في جميع ما ذكر.

وليست النزعتان (وهما بياضان يكتنفان الناصية - مقدم الرأس من أعلى الجبين) ولا التحذيف (موضعه من الوجه وهما الصدغان فوق الأذنين، المتصلان بالعدارين)^(١) من الوجه، وإنما من الرأس، لأن النزعتين في حد تدوير الرأس، وقد صحح الجمهور من الشافعية أن موضع التحذيف من الرأس، كما قال النووي رحمه الله في المنهاج.

٣- غسل اليدين مع المرفقين

ويشمل الكفين والذراعين، لقوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾^(٢) وللإجماع،

(١) سمي بذلك لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه، وضابطه أن تضع طرف خيط على رأس الأذن، والطرف الثاني على أعلى الجبهة.

(٢) و«إلى» ترد بمعنى «مع» كما في قوله تعالى: ﴿مَنْ أَمْسَرَ إِلَى اللَّهِ﴾ [الصف: ١٤/٦١] أي مع الله. وقوله تعالى: ﴿وَزَيَّدَكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ﴾ [هود: ٥٢/١١].

ويشمل المرفقين أو قدرهما إن فقدتا، لما روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله ﷺ أنه توضأ، فغسل وجهه، فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم اليسرى حتى أشرع في العضد... إلخ. وحديث جابر رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يدير الماء على المرافق...»^(١). وروى «أنه أدار الماء على مرفقيه» وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». والمرفق مجتمع عظم الساعد والعضد.

ويجب إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة، حتى لو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى البشرة، لم يصح وضوءه، وصلاته باطلة. ويجب غسل ما قد يكون من أصبع زائدة. فإن قطع بعض ما يجب غسله من اليدين، وجب غسل ما بقي منه، لأن «الميسور لا يسقط بالمعسور» ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وإذا قطع بعض المرفق، بأن سُلَّ عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد، يجب غسله على المشهور، لأنه من المرفق، بناء على أنه مجموع العظمين، والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، أي نتوء العظم. ولو قطع من فوق المرفق ندب غسل باقي عضده، لثلا يخلو العضد عن طهارة، ولتطويل التحجيل (غسل ما يزيد عن الواجب) كما لو كان سليم اليد.

٤- مسح بعض الرأس

مما يطلق عليه مسمى مسح لبشرة رأسه، أو شعر في حده (حد الرأس) ولو شعرة واحدة، بأن لا يخرج بالمدّ عنه من جهة نزوله، فلو خرج الشعر عن حد الرأس لم يكف، حتى لو كان متجعداً بحيث لو مُدَّ لخرج عن الرأس، لم يجز المسح عليه، قال تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ وروى مسلم «أنه ﷺ مسح بناصيته، وعلى العمامة» واكتفى بمسح البعض فيما ذكر، لأنه المفهوم من المسح عند إطلاقه.

والأصح جواز غسل الرأس، لأنه مسح وزيادة، فأجزأ بطريق الأولى، وجواز

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، ولم يصفاه.

وضع اليد على الرأس، بلا مدّ لحصول المقصود من وصول البلبل إليه. وأشار النووي بكلمة «الجواز» إلى عدم استحباب ذلك وإلى عدم كراهته.

٥- غسل الرّجلين مع الكعبين

أو قدرهما إن فقدتا كما تقدم في المرفقين. والكعبان هما العظامان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم، ففي كل رِجْل كعبان، ويغسلان مع شقوقهما وما قد يكون من زوائد، كالحكم في اليدين. وذلك لما روى البخاري عن النعمان بن بشير أنه رضي الله عنه قال: «أقيموا صفوفكم، فرأيت الرجل منا يُلصق منكبه بمنكب صاحبه، وكعبه بكعبه» وقال تعالى: ﴿وَأَرْبَطْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾.

ويجب إزالة ما في شقوق الرّجلين من عين مادية كشمع ودهن ودهان. ويجب إزالة ما تحت الأظفار من وسخ يمنع وصول الماء. ولو قطع بعض القدم، غسل الباقي، وإن قطع فوق الكعب فلا فرض عليه، ويستحب غسل الباقي، كما تقدم في اليد.

٦- الترتيب في أعضاء الوضوء، ولو تقديراً:

لأنه رضي الله عنه لم يتوضأ إلا مرتباً، فلو قدّم عضواً على محله، لم يعتد به. والتقدير كما لو غطس في الماء، فيصح وضوءه، وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب، أو أغفل لُمعة (بقعة) من غير أعضاء الوضوء لحصول الترتيب تقديراً في أوقات لطيفة أو سريعة لا تظهر في الحس. أما لو غسل أسافله قبل أعاليه، فإنه لا يجزئ لعدم الترتيب حينئذ. قال النووي: ولو اغتسل محدث فالأصح أنه إن أمكن تقدير ترتيب بأن غطس، صح ولو لم يمكث في الماء، لأن الترتيب حاصل بذلك.

ويسقط وجوب الترتيب عن محدث جنب، فلو غسل جنب ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها.

وتجب الموالاة في وضوء دائم الحدث، فيوالي بين الاستنجاء والتحفظ، وبينهما وبين الوضوء، وبين أفعاله وبين الصلاة تخفيفاً للحدث ما أمكن.

ويجب في كل وضوء استصحاب النية حكماً، ولا يتركها قبل تمام الوضوء بأن

لا يأتي بما ينافيها كردة أو انقطاع، وإلا احتاج إلى استئناف (تجديد) النية. وإذا أحدث في أثناء الوضوء أو قطعه، أثيب على الماضي إن كان لعذر، وإلا فلا.

شروط الوضوء

الوضوء ليس مجرد نظافة وطهارة، وإنما هو عبادة يثاب المسلم عليها، وفضله كبير لتوقف صحة الصلاة عليه، قال الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا الصَّلَاةَ وَالْزَكَاةَ وَارْتَضُوا الْوُضُوءَ لِقَابِ رَبِّكُمْ ذَلِكَ هُوَ الصَّبْرُ﴾ [المائدة: ٧٤/٤] والبدن والمكان مثل الثياب يجب كونهما طاهرين، تحقيقاً لمقاصد الصلاة، وانسجاماً مع أهميتها وفائدتها.

لذا اشترطت له شروط ستة وهي شروط الغسل أيضاً:

١- الإسلام: فلا يصح من غير المسلم، لكونه عبادة، وقبول العبادة متوقف على الإسلام.

٢- التمييز: فلا يصح من غير مميز، أي دون سن السابعة، لأنه لا يعقل.

٣- طهورية الماء: فلا يجوز التطهر بالماء النجس أو المتنجس، وكذلك إزالة النجاسة العينية.

٤- عدم المانع الحسي: كالوسخ، لأنه يجب إيصال الماء إلى جميع أجزاء بشرة الأعضاء. ومضمون هذا الشرط النقاء عما يمنع وصول الماء إلى البشرة.

٥- عدم المانع الشرعي: كالحيض والنفاس، فلا يصح فيهما ويكون باطلاً، فيكون مضمون هذا الشرط النقاء من الحيض والنفاس.

٦- دخول الوقت في حق أصحاب الأعذار أو ذوي الضرورات أو دائم الحدث، كالمستحاضة، ولسلس البول، ومن به الريح دائم ونحوه^(١).

ويضاف إليها خمسة شروط أخرى هي: العلم بالفرضية، وألا يعتقد فرضاً معيناً من فروضه سنة، وألا يكون على العضو ما يغيّر الماء، وألا يعلّق نيته، وأن يجري الماء على العضو.

(١) كفاية الأخيار ٣٨/١، متن الحضرمية: ص ١٤.

سنن الوضوء

للوضوء سنن هي عشر خصال^(١) هي:

١- التسمية في ابتدائه

بأن يقول: باسم الله أو يكملها، لما روى البيهقي «أنه ﷺ وضع يده في إناء، وقال لأصحابه: توضعوا باسم الله»^(٢) وفي حديث آخر: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله، فهو أجذم»^(٣) أي أقطع.

والتسمية سنة مؤكدة، وقال الإمام أحمد بوجوبها، فلو نسيها في ابتداء الوضوء، أتى بها متى ذكرها في الوضوء، كما في تسمية الطعام.

وكذلك يتداركها لو تركها عمداً في الراجع، لما رواه الترمذي وقال: حسن صحيح: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى، فإن نسي أن يذكر الله تعالى في أوله، فليقل: بسم الله أوله وآخره» ويقاس بالأكل الوضوء، وبالنسيان العمد، والشرب كالأكل. وعليه: إن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه لا في آخره، فيقول: بسم الله أوله وآخره.

ويسن أيضاً التعوذ قبل الوضوء، وأن يزيد بعدها: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً

٢- غسل الكفين قبل إدخالهما الإناء وقبل غسل الوجه

فإن يتقن المتوضئ نجاستهما أو شك في نجاستهما كمن نام ولا يدري أين باتت يده، فيكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما ثلاثاً، إذا كان الماء دون القلّتين. وأما إن يتقن المتوضئ طهارة يديه، فلا يكره له غمس كفيه في الإناء قبل غسلهما، ولكن يستحب عملاً بالوارد في صفة وضوء النبي ﷺ مطلقاً.

(١) كفاية الأخيار ١/٤٦-٥٣، بجيرمي الخطيب ١/١٣٩-١٥٩.

(٢) قال النووي: إسناده جيد.

(٣) رواه عبد القاهر الراوي في الأربعين عن أبي هريرة، وهو ضعيف.

٣- السواك عرضاً بكل خشن لا أصبعه في الأصبع، لأنه لا يسمى استياكاً

ويسن السواك أيضاً للصلاة ولو نفلًا، ولتغيير الفم بنوم أو أكل أو جوع أو سكوت طويل أو كلام كثير أو نحو ذلك، لخبر الصحيحين: «كان النبي ﷺ إذا قام من النوم يشوص فاه» أي يدلكه بالسواك. وقيس بالنوم غيره بجامع التغيير. وهذا سنة مؤكدة كما تقدم بيانه.

ويتأكد السواك أيضاً كما تقدم لقراءة القرآن أو حديث أو علم شرعي، أو ذكر الله تعالى، ولنوم وليقظة، ولدخول منزله، وعند الاحتضار، لأنه يسهل خروج الروح، وفي السحر، وللأكل، وبعد الوتر، وللصائم قبل الزوال، كما يسن التطيب قبل الإحرام. ولا يكره السواك إلا للصائم بعد الزوال، ولو كان الصوم نفلًا، لخبر الصحيحين: «الْخُلُوفُ»^(١) فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والمراد الخلوف بعد الزوال، والمساء بعد الزوال. وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه، فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب، لأنه ليس بصائم وأوجب الإمام أحمد السواك من نوم الليل، دون نوم النهار، لقوله ﷺ: «أين باتت يده»^(٢).

٤-٥- المضمضة والاستنشاق

لفعله ﷺ وقوله: «عشر من السنة» وعدّ منها «المضمضة والاستنشاق»^(٣). وتقديم المضمضة على الاستنشاق شرط في تحصيل السنة على الراجح. وهما واجبان عند الإمام أحمد.

وفيهما ثواب عظيم؛ لحديث مسلم: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه، ثم يتمضمض ويستنشق، ويستتر إلا خرّت خطاياها مع الماء» أي سقطت وذهبت.

(١) تغيير رائحة الفم.

(٢) رواه مالك والشافعي وأحمد وأصحاب الكتب الستة عن أبي هريرة بلفظ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده».

(٣) رواه مسلم.

والأظهر في رأيي أن فصلهما أفضل لحديث ضعيف عند أبي داوود، والأصح أن يتمضمض بغيره ثلاثاً، ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً، ويبالغ فيهما إذا كان غير صائم، لكن قال النووي: الأظهر تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث عُرف: يتمضمض من كلٍ منهما، ثم يستنشق، لصحة الأحاديث الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قال ابن الصلاح والنووي في المجموع.

٦- استيعاب الرأس في المسح

لفعله ﷺ فيما رواه الشيخان، وللخروج من الخلاف، حيث أوجبه المالكية والحنابلة.

والسنة في كيفية المسح أن يبدأ بمقدم رأسه، ويلصق سبابته بالأخرى، وإبهاميه على صدغيه، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي ذهب منه، إذا كان له شعر ينقلب^(١)، ليصل البلبل إلى باطن الشعر وظاهره. وأما من لا شعر له أو له شعر لا ينقلب فيقتصر على الذهاب.

ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها، مسح على جزء من رأسه وتمم على العمامة^(٢).

والأفضل ألا يقتصر على أقل من الناصية، لأنه عليه الصلاة والسلام مسح بناصيته وعلى عمامته.

٧- مسح الأذنين

ظاهرها وباطنهما بماء جديد^(٣).

٨- تخليل اللحية الكثة، وتخليل أصابع اليدين والرجلين

لحديث ابن عباس: «أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا توضأ شبك لحيته الكريمة

(١) متفق عليه عن عبد الله بن زيد.

(٢) الحديث السابق.

(٣) الحديث المتقدم.

بأصابعه من تحتها»^(١). وقال أيضاً: «إن رسول الله ﷺ كان يخلل لحيته»^(٢). وقال أيضاً: «إن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأت فخلل أصابع يديك ورجليك» وروى الترمذي وصححه أنه ﷺ كان يخلل لحيته.

٩- تقديم اليمنى على اليسرى

من كل عضوين لا يغسلان معاً كاليدين والرجلين، لخبر أبي هريرة: «إذا توضأت فابدؤوا بيمينكم»^(٣) وكان ﷺ يحب التيامن في شأنه كله، كما تقدم، أي مما هو يستحق التكريم كالغسل، واللبس، والاحتفال، والتقليم، وقص الشارب، وتنف الإبط، وحلق الرأس، والسواك، ودخول المسجد، والتحلل من الصلاة، ومفارقة الخلاء، والأكل والشرب، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود والركن اليماني، والأخذ والإعطاء.

والتياسر في ضده: كدخول الخلاء، والاستنجاء، والامتخاط، وخلع اللباس، وإزالة القذر.

أما ما يسن غسلهما معاً كالأذنين واليدين والكفين، فلا يسن تقديم اليمنى فيها، إلا إن قطعت إحدى يديه، يسن له تقديم اليمنى.

١٠- إطالة الفرة والتحجيل

إطالة الفرة في الوجه بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق مع مقدمات الرأس.

وإطالة التحجيل بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب، وغايتها استيعاب العضدين والساقين، ولا فرق في ذلك بين بقاء محل الفرض وسقوطه.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) قال البخاري: وهذا أصح ما في الباب، وقال الترمذي: إنه حسن صحيح.

(٣) رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما، ورواه الأربعة، وأحمد والبيهقي.

ويضاف لما سبق:

١١- الموالاة بين الأعضاء في التطهير

بحيث لا يجفت الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء، والمزاج الشخصي، والزمان والمكان. ويقدر الممسوح مغسولاً هذا في غير وضوء الضرورة كما تقدم لدائم الحدث، وما لم يضق الوقت، وإلا فتجب.

١٢- ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر

لأنه الأكثر من فعله ﷺ، ولأنها نوع من التنعيم والتكبر، وذلك لا يليق بالمتعبد، والأجر على قدر التعب، وهي خلاف الأولى. وترك النفذ للماء في الأصح، لأنه كالتبري من العبادة، فهو خلاف الأولى. روى ابن أبي حاتم أن النبي ﷺ قال: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنها مراوح الشيطان».

وكذا ترك التنشيف من بلل ماء الوضوء بلا عذر خلاف الأولى، في الأصح، لأنه يزيل أثر العبادة، ولأنه ﷺ - فيما رواه الشيخان - «بعد غسله من الجنابة أتته ميمونة بمنديل، فردّه، وجعل يقول بالماء هكذا ينفذه» وفعله هذا لبيان الجواز.

١٣- الدعاء بعد الوضوء

بأن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك. لخبر الحاكم وصححه: «من توضأ ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت... إلخ كتب في رق، ثم طبع بطابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة» أي لم يتطرق إليه إبطال. ويسن أن يقول بعده: وصلى الله وسلم على محمد وآل محمد.

ولا أصل للدعاء عند غسل الأعضاء، إذ لا أصل له في كتب الحديث، لكن عدّه الرافعي من السنن وقال: ورد به الأثر عن السلف الصالح.

لذا قال بعض الشافعية: لا بأس بالدعاء عند الأعضاء، أي إنه مباح لا سنة.

وفي متن الحضرمية^(١) إضافة سنن أخرى هي:

تحريك الخاتم، والبده بالغسل بأعلى الوجه، والرَّجُل بالأصابع، فإن صب عليه غيره بدأ بالمرفق والكعب. وذلك العضو، ومسح المايقن (هما طرفا العين الذي يلي الأنف). واستقبال القبلة في أثناء الوضوء؛ لأنها أشرف الجهات. ووضع الإناء عن يمينه إن كان واسعاً، وألا ينقص ماؤه عن المد (٦٧٥ غ)، وألا يتكلم في جميع وضوئه إلا لمصلحة، ولا يلطم وجهه بالماء، ولا يمسح الرقبة.

ما يستحب منه الوضوء

يستحب (أو يندب) الوضوء من بعد الفصد (إخراج الدم) والحجامة، والرعاف، والنعاس، والنوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض، والقيء، والقهقهة في الصلاة، وأكل ما مسته النار، وأكل لحم الجزور، وحال الشك في الحدث، والغيبة والنميمة، والكذب، والشتم، والكلام القبيح، والغضب، ولإرادة النوم، ولقراءة القرآن والحديث والأذكار، والجلوس في المسجد والمرور فيه، ودراسة العلم، وزيارة القبور، ومن حَمَلَ الميت ومسه لاستقذاره، ولجماع أو تكراره، وإنشاد شعر، واستغراق ضحك، وخوف من شيء، وقص شارب ونحوه، وحلق عانة ورأس، ولجُنب أراد الأكل أو الجماع ونحوهما، وللعميان إذا أصاب بالعين، ولما ورد فيه حديث وإن لم يذكره، كشرب ألبان الإبل، ومس الكافر، والصنم، والأبرص^(٢).

صفة وضوئه ﷺ

على المسلم أن يستذكر في وضوئه كيفية وضوء النبي ﷺ، جاء في الحديث المتفق عليه (بين البخاري ومسلم) عن حُمران بن أبان مولى عثمان بن عفان: أن

(١) ص: ١٣.

(٢) شرح ابن حجر على متن الحضرمية: ص ١٦-١٧.

عفان بن عثمان دعا بوضوء^(١) فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر^(٢)، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك، ثم مسح برأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم اليسرى مثل ذلك.^(٣) ثم قال عثمان رضي الله عنه: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا.

وتمام الحديث: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه^(٤)، غُفر له ما تقدم من ذنبه».

وأخرج أبو داود^(٥) عن علي رضي الله عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ومسح برأسه واحدة».

وأخرج أبو داود أيضاً في حديث عثمان ما يثبت تثليث المسح، وصح ابن خزيمة تلك الرواية.

نواقض الوضوء

سبق بيان ذلك في أسباب الحدث الأصغر، وموجزها ما يأتي وهي أربعة^(٦):

الأول: الخارج من أحد السبيلين أي القبل والدبر؛ كالبول والغائط والريح، إلا المني (مني الشخص نفسه) فلا ينقض إن خرج منه أولاً، لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل، فلا يوجب أدناهما، أما إن خرج منه مني غيره، فإنه ينقض، لقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة: ٦/٥] والغائط لغة: مكان قضاء الحاجة، فأطلق على الخارج مجازاً.

(١) ماء يتوضأ به.

(٢) أخرج الماء من الأنف بعد الاستنشاق.

(٣) أي إلى الكعبين ثلاث مرات.

(٤) أي لا يحدث نفسه فيهما بأمور الدنيا وما لا تعلق له بالصلاة.

(٥) وكذا النسائي والترمذي بإسناد صحيح.

(٦) بجيرمي الخطيب ١/١٧٦-١٩٦.

الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو بنج أو نوم إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض كأرض وظهر دابة سائرة، وإن كان مستنداً إلى شيء بحيث لو زال لسقط للأمن حينئذ من خروج شيء. أما غير الممكن فينتقض وضوءه، لحديث: «فمن نام فليتوضأ»^(١) أي النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك. فالمراد بزوال العقل زوال الشعور.

الثالث: التقاء بشرتي الرجل والمرأة، ولو ميتة عمدًا أو سهواً، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦/٥] أي لمستم، كما في قراءة. واللمس الجس باليد وغيرها، لأن ذلك مظنة التلذذ المثيرة للشهوة التي لا تليق بحال المتطهر. والبشرة ظاهر الجلد ويشمل اللحم كلحم الأسنان.

الرابع: مس قُبَل الأدمي وحلقة دبره بباطن الكف، من نفسه أو غيره، ولو سهواً، وإن كان أشل، أو كانت اليد شلاء.

المبحث السابع - الفصل وموجباته

تعريفه ومشروعيته، موجباته وفروضه (أقل الغسل)، ما يحرم على الجنب والحائض والنفساء، كفيته وسننه، مكروهاته، الأغسال المسنونة^(٢).

تعريف الغسل ومشروعيته

الغسل بفتح الغين أو ضمها، والأول أفصح وأشهر، ولكن أكثر الفقهاء تستعمله بالضم، وهو لغة: مصدر غسل الشيء غسلًا، وهو سيلان الماء على الشيء مطلقاً. وشرعاً: سيلانه على جميع البدن مع النية، أي نية الفرضية. والغسل بالضم: الاغتسال، أو الماء الذي يغتسل به.

والغسل بكسر الغين: ما يغسل به الرأس من نحو سِدْرٍ وخطمي وصابون يغتسل به.

(١) أخرجه النسائي والترمذي وابن خزيمة وصحاه عن صفوان بن عسال.

(٢) مغني المحتاج ١/٦٨-٧٦، بجيرمي الخطيب ١/١٩٦-٢٢٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٧٥-٩٥، كفاية الأخيار ١/٧٤-٩٠، شرح عمدة السالك: ص ٤٢-٤٧.

والغسل من الجنابة بالتقاء الختانيين ونحوها فرض في الشرع، لقوله تعالى: ﴿وَأَن كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] وقوله ﷺ: «الماء من الماء»^(١) أي الاغتسال من الإنزال، والماء الأول: هو المعروف الطهور، والثاني: المني. وقوله عليه الصلاة والسلام أيضاً: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل، وإن لم يُنزل»^(٢)، وهذا الحديث ناسخ في رأي الجمهور لمفهوم حديث «الماء من الماء». وفي حديث آخر قال رسول الله ﷺ في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قال: «تغتسل»^(٣) زاد مسلم: فقالت أم سلمة: وهل يكون هذا؟ قال: «نعم، فمن أين يكون الشبه؟».

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت.^(٤) وهو دليل على مشروعية الغسل في هذه الأربعة، فأما الجنابة فالوجوب فيها ظاهر، وأما الأمور الثلاثة فيسن لها الغسل ولا يجب. وأما الحديث الذي أخرجه السبعة^(٥) عن أبي سعيد الخدري، وهو «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» فيحمل الوجوب على تأكيد السنة، لما رواه الخمسة^(٦) عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» أي بالسنة أخذ ونعمت السنة.

موجبات الغسل

الذي يوجب الغسل خمسة أمور هي:

أحدها: الموت، موت المسلم غير الشهيد، وهو مفارقة الروح الجسد. ويغسل

- (١) رواه مسلم وأصله في البخاري، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
- (٢) متفق عليه بين البخاري ومسلم، وشعبها الأربع: اليدان والرجلان. وفي لفظ مسلم «ثم اجتهد» وعند أبي داود: «وألزق الختان بالختان ثم جهدها».
- (٣) متفق عليه عن أنس رضي الله عنه.
- (٤) رواه أبو داود وصححه ابن خزيمة.
- (٥) أحمد وأصحاب الكتب الستة.
- (٦) أحمد وأصحاب السنن الأربعة.

أيضاً السَّقَطُ الذي لم تظهر أمارات حياته وظهر خلقه، مع أنه لا يوصف بالموت على القول الأصح في تعريفه المتقدم.

والثاني والثالث: الحيض والنفاس، لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرِلُوا الْنِسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] أي الحيض، ولخبر البخاري أنه ﷺ قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصللي». والنفاس كالحيض لأنه دم حيض مجتمع ويترتب على كل منهما ترك الصلاة.

والرابع: الولادة ولو علقه أو مضغه وبلا رطوبة أو بلل في الأصح، لأن المولود مني منعقد، ولأنه لا يخلو عن بلل غالباً، فأقيم مقامه، كالنوم مع الخارج، وتفطر به المرأة على الأصح.

والخامس: الجنابة بخروج المنى من طريقه المعتاد وغيره، أو بدخول حشفة (رأس العضو) أو قدرها من مقطوعها فرجاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] وقوله ﷺ في فرج المرأة - فيما رواه مسلم - : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل» أي تحاذيهما بالجماع، والحاصل هناك ثلاثة أسباب للغسل مشتركة بين الرجال والنساء، وهي التقاء الختانين وإنزال المنى، والموت. وتفرد المرأة بالحيض والنفاس والولادة.

علامات المنى: ويعرف المنى بتدفقه^(٢) أو لذة بخروجه^(٣)، أو ريح عجين رطباً، أو بياض بيض جافاً، وإن لم يلتذ ولم يتدفق، كأن خرج باقي منيه بعد غسله، فيجب الغسل. أما إذا خرج من قُبَل المرأة مني جماعها بعد غسلها فلا تعيد الغسل، إلا إن قضت شهوتها. والمرأة كالرجل فيما تقدم من حصول الجنابة بالطريقين المذكورين.

والخلاصة: للمني ثلاث خواص يتميز بها عن المذي والودي وهي:

- (١) ولو غير مشتهى كان من بهيمة أو ميتة أو دبر ذكر.
- (٢) بأن يخرج بدفعات، قال تعالى: ﴿وَيَنْزِلُ فِيهِ مِنَ السَّمَاءِ مَاءٌ فَسَالَتْ مِنْهُ نِجَالٌ كَثِيرَةٌ مِّنْ دُونِهَا تَجْرِي فِيهَا مِنَ الْمَاءِ عُثْبَانٌ﴾ [الطارق: ٦/٨٦] وسمي منياً، لأنه يمني، أي يصب.
- (٣) مع فتور الذكر، وانكسار الشهوة عقبه، وإن لم يتدفق لقلته، أو خرج على لون الدم.

١- له رائحة كرائحة العجين والطلع ما دام رطباً، فإذا جف أشبهت رائحته برائحة البيض.

٢- التدفق بدفعات.

٣- التلذذ بخروجه واستعقابه فتور الذكر وانكسار الشهوة.

ويجب الغسل أيضاً برؤية المنى في ثوبه، أو في فراش لا ينام فيه غيره. فإن فقدت الصفات المذكورة في الخارج، فلا غسل عليه، لأنه ليس بمنى. فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كؤذي أو مذي، تخير بينهما على المعتمد.

فروض الغسل (أو أقل الغسل)

يجب الغسل في أقله أمران أو ثلاثة^(١):

الأول - النية: وهي نية رفع الجنابة (أي رفع حكمها) أو نية رفع الحدث الأكبر، أو الطهارة للصلاة، أو رفع حدث الحيض، أو النفاس، أو نية فرض الغسل، أو نية استباحة الصلاة أو الطواف، مما يتوقف على الغسل، فإن نوى ما لا يفتقر إلى الغسل، كالغسل ليوم العيد لم يصح. ويجب أن تكون النية مقرونة بأول مغسول أو بأول فرض وهو أول ما يغسل من البدن، سواء أكان من أعلاه، أو من أسفله، إذ لا ترتيب في الغسل، فلو نوى بعد غسل جزء من البدن، وجب إعادة غسله.

الثاني: تعميم أو استيعاب جميع شعره وبشره وظفره ظاهراً وباطناً، حتى ما ظهر من نحو صماخ الأذن، وأنف مجدوع، وشقوق لا غور لها.

ولا تجب المضمضة والاستنشاق، بل يسن كما في الوضوء وغسل الميت.

الثالث: إزالة النجاسة إن كانت على شيء من البدن، وهذا على ما صححه الرافعي، والأصح أن ذلك سنة.

(١) بجيرمي الخطيب ١/٢٠٩-٢١٣.

سنن الغسل أو أكمل الغسل

إزالة القذر سواء كان طاهراً كالمني، أو نجساً كوذّي. ثم بعد إزالة القذر الوضوء كاملاً، ومنه التسمية، اتباعاً للسنة كما روى الشيخان. ثم تعهد معاطفه كالأذنين وطبقات البطن، وداخل السرة، لأنه أقرب إلى الشقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن، فيأخذ كفاً من ماء، ويضع الأذن عليه برفق، ليصل الماء إلى معاطفه وزواياه. ثم يفيض الماء على رأسه ويخلّله، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك، ويثلك.. كما يأتي.

وسنن الغسل التي تحقق الكمال هي:

استقبال القبلة، والتسمية مقرونة بالنية، وغسل الكفين، ورفع الأذى، ثم الوضوء، ثم تعهد مواضع الانعطاف، وتخليل أصول الشعر، ثم الإفاضة كل مرة، واستصحاب النية في ذاكرته كالوضوء. ولا يسن تجديد الغسل، لأنه لم ينقل في السنة.

ويسن ألا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ^(١) تقريباً (٦٧٥ غ) وألا ينقص ماء الغسل عن صاع تقريباً^(٢) (٢٧٥١ غ) لحديث مسلم عن سفيّنة ؓ أنه ﷺ كان يُغسّله الصاع، ويوضئه المد.

ولا حدّ أقصى أو أدنى لماء الوضوء والغسل، فلو نقص عن ذلك وأسبغ كفى. ومن به نجس يغسله ثم يغتسل. والأصح أنه تكفي غسلة واحدة، ومرة واحدة في الوضوء. ويسن أن تتبّع المرأة أثر الدم بمسك، ثم بطيب ونحوه، فإن لم تجد ذلك، فالماء كافٍ.

ويسن ألا يغتسل الشخص من خروج المني قبل البول.

ويسن الذُّكْر المأثور بعد الفراغ من الغسل كما هو عقب الوضوء، ويسن ترك الاستعانة بالغير، والتنشيف.

(١) وهو رطل وثلاث بالبغدادي.

(٢) وهو أربعة أمداد.

ومن اغتسل لجنابة أو جمعة أو عيد، حصل غسلهما. ومن اغتسل لأحدهما حصل فقط.

ولو أحدث، ثم أجنب، أو عكسه (أي أجنب ثم أحدث) كفى الغسل على المذهب، لاندراج الوضوء في الغسل، لأنه ﷺ قال: «أما أنا فأحني على رأسي ثلاث حَيَّيات، فإذا أنا قد طهرت»^(١) ولم يفصل ﷺ، مع أن الغالب أن الجنابة لا تتجرد عن الحدث، فتداخلتا كالجنابة والحوض.

والخلاصة: أن أهم سنن الغسل هي: التسمية، والوضوء قبله اتباعاً للسنة كما رواه الشيخان، وإمرار اليد في كل مرة على الجسد بالدلك، والموالاة، وتقديم غسل الجهة اليمنى على الجهة اليسرى.

مكروهات الغسل

يكره الإسراف في الصب، والغسل والوضوء في الماء الراكد، والزيادة على الثلاث مرات في الغسل والوضوء، وترك المضمضة والاستنشاق، مراعاة للخلاف في وجوبهما في الوضوء والغسل.

ويكره للجنب الأكل والشرب، والنوم، والجماع قبل غسل الفرج، والوضوء. وكذا منقطة الحوض والنفاس، فيكره لها ذلك كالجنب، بل أولى.

ما يحرم على الجنب ونحوه

تقدم بيان ذلك فيما يحرم بالحدث الأكبر، وخلاصته^(٢):

يحرم بالجنابة والحوض والنفاس ما يحرم بالحدث الأصغر وشيثان آخران:

أحدهما - المكث في المسجد لمسلم أو التردد فيه لغير عذر، لا عبوره فيجوز، لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣/٤] قال ابن عباس وغيره: أي لا تقربوا مواضع

(١) رواه ابن ماجه وغيره عن جبير بن مطعم ﷺ.

(٢) بجيرمي الخطيب ١/٢٠٦-٢٠٩.

الصلاة، لأنه ليس فيها عبور سبيل، بل في مواضعها وهو المسجد. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»^(١).

الثاني - قراءة القرآن لمسلم: فيحرم ذلك، لحديث الترمذي وغيره: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن».

وتحل لجنب ونحوه الأذكار وغيرها من المواعظ والأخبار والأحكام، لا بقصد القرآن، مثل قوله عند الركوب: «سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ» [الزخرف: ٤٣/١٣] أي مطيقين. وعند المصيبة: «إِنَّا لِلَّهِ وَإِلَيْهِ رَجُوعُنَا» [البقرة: ٢/١٥٦] ولا بما جرى به اللسان بلا قصد، فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم.

الأغسال المسنونة

الأغسال المسنونة سبعة عشر غسلًا وهي أهم الأمور التي يسن الغسل لها^(٢):

١- الجمعة، لقوله ﷺ: «من أتى منكم الجمعة فليغتسل»^(٣) وذلك من وقت طلوع الفجر.

٢-٣- العيدان، لقول ابن عباس ؓ: «كان رسول الله ﷺ يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى» وكان عمر وعلي ؓ يفعلانه، وكذا ابن عمر ؓ، لأنه أمر يجتمع له الناس.

٤- والاستسقاء، لأجل منع الروائح الكريهة، لأنه محل يشرع فيه الاجتماع، فأشبه الجمعة.

٥-٦- الكسوف والخسوف، لأنهما صلاة يشرع الاجتماع لها، فيتسحب الاغتسال لها كالجمعة.

(١) رواه أبو داود عن عائشة ؓ. قال ابن القطان: إنه حسن.

(٢) بجيرمي الخطيب: ٢٢٠/١-٢٢٦.

(٣) رواه مسلم.

٧- الغسل من غسل الميت في المذهب الجديد أنه مستحب، لقوله ﷺ: «من غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل، ومن حمَله فليتوضأ»^(١).

٨- الكافر إذا أسلم، لأنه ﷺ أمر قيس بن عاصم وثمامة بن أثال أن يغتسلا لما أسلما، ولم يوجبه، لأن جماعة أسلموا، فلم يأمرهم النبي ﷺ، ولأن الإسلام توبة من معصية، فلم يحب الغسل منه كسائر المعاصي. هذا ما لم يكن جنباً، فإن كان جنباً، فالمذهب أنه يلزمه الغسل بعد الإسلام، لعدم صحة النية منه حال كفره.

٩-١٠- غسل المجنون إذا أفاق، والمغمى عليه إذا أفاق، لأن ذلك مظنة إنزال المنى.

١١- الغسل عند الإحرام بحج أو عمرة، لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تجرد لإهلاله - إحرامه - واغتسل»^(٢). وشمل ذلك الرجل والصبي والمرأة، وإن كانت حائضاً أو نفساء، لأن أسماء بنت عميس زوجة الصديق رضي الله عنها نُفست بذئ الحليفة، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل للإحرام^(٣).

١٢-١٧- الغسل لدخول مكة، وللوقوف بعرفة، ولرمي الجمار الثلاث أيام التشريق وللطواف بعد الزوال طواف القدوم، وطواف الإفاضة، وطواف الوداع، لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٤).

ويسن الغسل لأمر أخرى هي:

الغسل من الحجامة والحمام (أي عزيل الحمام) وللاعتكاف، ولكل ليلة من رمضان، ولحلق العانة، ولدخول المدينة المنورة.

(١) قال الترمذي: حديث حسن، لكن قال الإمام أحمد: إنه موقوف على أبي هريرة رضي الله عنه، لذلك لم يقل بوجوبه.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن غريب.

(٣) رواه مسلم.

(٤) الغسل لدخول مكة رواه الشيخان، وكذلك حديث الغسل للطواف رواه الشيخان.

المبحث الثامن - مسح الخفين

تعريفه ومشروعيته، مدة المسح، شروطه، كيفيته، وسننه، مبطلاته^(١). وتعبير النوي بالمسح على الخف أراد به الجنس، لا التوحيد.

تعريف المسح على الخفين ومشروعيته أو حكمه

هو إمرار أصابع اليد على أعلى الخف بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء. والواجب على لابسه الغسل للرجلين أو المسح، والغسل أفضل. وهو كالتييم من خصائص الأمة الإسلامية، وشرع بعد مشروعية الوضوء، وكان تشريع الوضوء في سورة المائدة سنة ست هجرية.

ويجوز^(٢) المسح على الخفين، بدليل ما ثبت في السنة النبوية من الأحاديث المشهورة، منها الحديث المتفق عليه، عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضعاً، ومسح على خفيه». ومنها خبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي بكر «أنه ﷺ أخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر، فلبس خفيه أن يمسح عليهما».

ومنها حديث علي رضي الله عنه - فيما أخرجه أبو داود بإسناد حسن^(٣) - أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه» أي ما تحت القدمين أولى بالمسح من الذي هو أعلاه، لأنه الذي يباشر المشي، ويقع على ما ينبغي إزالته، بخلاف أعلاه، وهو ما على ظهر القدم.

ومنها حديث المغيرة بن شعبة المتفق عليه قال: كنت مع النبي ﷺ فتوضأ، فأهويت لأنزع خفيه، فقال: «دعهما، فإنني أدخلتهما طاهرتين». فمسح عليهما.

(١) مغني المحتاج ١/٦٣-٦٨، بجيرمي الخطيب ١/٢٢٧-٢٣٩، شرح عمدة السالك ص ٢٩-

٣٢، كفاية الأخيار ١/٩١-١٠٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/١٣٥-١٤٥.

(٢) أي لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره.

(٣) وقال ابن حجر في التلخيص: إنه حديث صحيح.

وأحاديث أخرى عن صفوان بن عسال في بيان مدة المسح للمسافر، وعن ثوبان وعن عمر موقوفاً، وعن أبي بن عمار في مدة المسح للمقيم والمسافر.

والخف: نعل من آدم (جلد) يغطي الكعبين. والجرموق خف كبير يلبس فوق خف صغير، والجورب: فوق الجرموق يغطي الكعبين بعض التغطية دون النعل.

قال النووي وغيره: وأجمع من يعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتهما، والزمن (المريض مرضاً مزمناً) الذي لا يمشي، والله أعلم.

وقال الحسن البصري: حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام كان يمسخ على الخفين، وقد روى المسح من الصحابة عن رسول الله ﷺ خلافاً لا يحصون.

مدة المسح على الخفين

يجوز المسح في الوضوء للمقيم يوماً وليلة، فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة، ثم ينزعه بعد يوم وليلة، تبدأ من الحدث بعد لبس الخف.

وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها، تبدأ أيضاً من الحدث بعد اللبس. والدليل حديث أبي بكر المتقدم، وخبر مسلم عن شريح بن هانئ قال: «سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام بلياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم». والمراد بلياليها: ثلاث ليال متصلة بها. فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم، اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع.

فإن مسح المقيم بعد الحدث على خفيه، وهو في الحضر (الإقامة في بلده) ثم سافر، أو عكس بأن مسح سافراً تقصر فيه الصلاة، ثم أقام، أتم مدة مسح المقيم وهي يوم وليلة فقط، تغليباً للحضر على السفر، فيقتصر على مدة المقيم في الحالين. فإن شك في انقضاء المدة، لم يمسخ في مدة الشك. فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر، اعتبر الظهر. ولو أجنب في المدة وجب نزح الخفين للغسل.

شروط صحة المسح

يشترط لجواز المسح على الخفين خمسة شروط وهي:

الأول - أن يلبس الشخص الخفين جميعاً بعد كمال طهارة أي بعد وضوء كامل، فلو غسل رجلاً ثم لبس خفها، ثم غسل الأخرى ولبس خفها لم يجز المسح، لأنه لم يدخلهما بعد طهارة كاملة.

ولو ابتداء اللبس، وهو متطهر، ثم أحدث قبل أن تصل الرجل إلى قدم الخف، لم يجز المسح، لأن الاعتبار باستقرار الخف لا بالساق.

والدليل حديث المغيرة المتقدم المتفق عليه، قال: سكبْتُ الوضوء^(١) لرسول الله ﷺ، فلما انتهيت إلى رجله أهويت إلى الخفين لأنزعهما، قال: «دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين».

الثاني - أن يكون الخفان ساترين لمحل الغسل من القدمين، أي ساترين محل الفرض الواجب غسله في الوضوء، فلو قصر الخف عن محل الفرض، لم يجز المسح عليه بلا خلاف، لأن ذلك المحل يجب غسله في الوضوء، وفرض الساتر المسح، والساتر بدل عن الغسل، فيحل البديل محل المبدل.

الثالث - أن يكونا قويين مما يمكن متابعة المشي عليهما، لتردد المسافر لحاجاته عند الحط والترحال، سواء أكان الخف جلدًا أو من شعر أو قطن أو لبد. أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه، إما لضعفه كالمتخذ من الخرق الخفيفة ونحوها، والجوارب الصوفية التي لا تمنع نفوذ الماء، فلا يجوز المسح عليه، وإما لقوته الشديدة، كالمتخذ من الحديد ونحوه فلا يجوز المسح عليه.

ولابد من كون الشيء الملبوس مما يسمى خفًا، فلو شد على رجله قطعة جلد بحيث لا تُرى البشرة، وأمكن متابعة المشي عليها، لم يجز المسح على المذهب.

الرابع - أن يكون الخف طاهرًا، فلا يجوز على خف متخذ من جلد ميتة لم يدبغ، أو دبغ وتنجس ما لم يطهر، لامتناع الصلاة به.

(١) ماء الوضوء.

الخامس - أن يكون الخف مانعاً نفاذ الماء من غير الخرز والشق، فإن لم يمنع نفوذ الماء فلا يجوز المسح عليه على الراجح، لأن الغالب في الخفاف كونها تمنع نفوذ الماء، فتتصرف النصوص إليه.

فلا يجزئ في الأصح منسوج لا يمنع نفوذ الماء إلى الرجل من غير محل الخرز، لو صب عليه، لعدم صفاقته.

ولا يجزئ في الأظهر جرموقان (وهما خف فوق خف كل منهما صالح للمسح عليه) فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى منهما إذا كانا قويين أو كان الأسفل هو القوي، لأن الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة إليه، والجُرموق^(١) لا تعم الحاجة إليه. لكن إن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً، فله مسح الأعلى، وإن وصل البلل من الأعلى إلى الأسفل، كفى، بشرط ألا يقصد الأعلى فقط.

ويجوز مشقوق قدم شدَّ بالعرا، بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى، فيكفي المسح عليه في الأصح. ويمكن اختصار هذه الشروط الخمسة بشرطين:

الأول - أن يلبس الخفين جميعاً على طهارة كاملة.

الثاني - أن يكون الخف صالحاً للمسح عليه. وتتوافر صلاحيته بأربعة ضوابط:

أ- أن يستر الخف جميع محل الغسل من الرجلين.

ب- أن يكون الخف قوياً بحيث يمكن متابعة المشي بحسب الحاجة.

ج- أن يمنع نفوذ الماء.

د- أن يكون الخف طاهراً.

كيفية المسح وسننه

المسح على الخفين يكون في نهاية الوضوء بأن يبلى المتوضئ أصابعه ويمسح ظاهر الخفين مبتدئاً من رؤوس الأصابع إلى نهاية القدم، وهو الأكمل.

(١) الجُرموق: فارسي معرَّب، وهو خف فوق خف يلبس للبرد، وإن لم يكن واسعاً.

ويكفي مُسَمَّى مسح يحاذي (يقابل) محل الفرض الواجب غسله في الوضوء، من الظاهر، لا من باطنه الملامس للبشرة، فلا يكفي اتفاقاً، ولا أسفل الرجل وعقبها، على المذهب، وحرّفه كأسفله كما قال النووي، فالواجب مسح أدنى شيء من ظاهر أعلى الخف، كما تقدم في مسح الرأس في الوضوء.

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً مرة واحدة، لأن تثليثه خلاف الأولى، بلا استيعاب ولا تكرار، فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويُمَرّ اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفي، وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا يكفي. ومتى ظهرت الرجل بَنَزَع، أو بَخَرَق، وهو بوضوء المسح، كفاه غسل القدمين فقط.

مبطلات المسح على الخف

يبطل المسح بثلاثة أشياء:

- ١- بخلعها أو خلع أحدهما، أو انخلاع الخف بنفسه، أو خروج عن صلاحية المسح عليه لتخرقه، أو ضعفه أو غير ذلك، فلا يجوز المسح حينئذٍ، لوجوب الأصل وهو غسل الرجلين أو القدمين فقط، ولا يلزمه استئناف الوضوء.
- ٢- انقضاء مدة المسح، فإذا مضى يوم وليلة للمقيم، أو ثلاثة أيام للمسافر بطل مسحه، واستأنف لبساً جديداً.
- ٣- طروء ما يوجب الغسل من جنابة ونحوها من حيض أو نفاس في أثناء المدة.

المبحث التاسع - التيمم وأحكامه

تعريفه ومشروعيته، وأسبابه، وشروطه، وفروضه وأركانها، سننه، ما يصلى بتيمم واحد، صاحب الجبيرة، مبطلاته، حالات قضاء التيمم الصلاة^(١).

تعريف التيمم ومشروعيته

التيمم لغة: القصد، وشرعاً: إيصال التراب الطهور إلى الوجه واليدين بدلاً من الوضوء أو الغسل أو عضو منهما بشروط مخصوصة. أو هو القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها.

وشرع سنة ست من الهجرة في رأي الأكثرين، وهو من خصائص الأمة الإسلامية. وهو رخصة استثنائية عند فقد الماء أو الضرر أو المرض، ويعد طهارة رمزية لا يقصد به نقل التراب إلى بعض أعضاء الوضوء، لأنه يسن نفض اليدين بالضربتين من التراب.

وأجمع العلماء على أنه مختص بالوجه واليدين، وإن كان الحدث أكبر كحال الجنابة بدلاً من الغسل، فيتيمم المحدث والجنب.

ودليل مشروعيته قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرَضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦/٥] وفي سورة النساء [الآية: ٤٣] لم تذكر كلمة ﴿مِنْهُ﴾. وأحاديث ثابتة منها الحديث المتفق عليه عن جابر وفيه: «وجعلت لي الأرض مسجداً أو طهوراً». والحديث المتفق عليه أيضاً عن عمار بن ياسر وفيه: «إنما يكفيك أن تقول هكذا».

أسبابه

المبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز أسباب ثلاثة هي:

السبب الأول - فقد الماء، للآية السابقة، إما حساً (فعلاً) بأن لم يجد الماء

(١) مغني المحتاج ١/٨٦-١٠٧، بجيرمي الخطيب ١/٢٣٩-٢٧٤، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٩٥-١٣٥، كفاية الأختار ١/١٠١-١٢٣. شرح عمدة السالك: ص ٤٧-٥٦.

كبلاد الثلج، وإما شرعاً كخوف الطريق إلى الماء أو بعده عنه، أو الاحتياج إلى ثمنه، أو وجد ماء مخصصاً للشرب، لأنه لم يبيح إلا لشيء مخصوص، كما لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره. لكن المسامحة في الأراضي الموقوفة أو المملوكة معمول بها عرفاً.

- فإن تيقن المسافر فقد الماء حوله، تيمم بلا طلب.

- وإن توهم وجود الماء، أو ظنه أو شك فيه، فتنش في منزله، وعند رُفقته، ونظر حوله إن كان في مكان مستوٍ من الأرض، وتردد بنظره بقربه أو صعوده جبلاً ونحوه في الجهات الأربع وجوباً قدر حدث الغوث (وهو مقدار غلوة أو رمية سهم أي غاية رمية)^(١) فإن لم يجد ماءً بعد البحث تيمم، لحصول الفقد.

- وإن تيقن وجود الماء، طلبه في حد القُرب (وهو ستة آلاف خطوة) فإن لم يجد الماء وكان فوق حد القُرب تيمم، وهذا هو حد البعد.

ولا يطلب الماء سواء في حد القُرب أو الغوث إلا في حال الأمن على النفس والمال، وعدم الانقطاع عن الرفاق، وعدم خروج الوقت.

ولو وجد ماء لا يكفيه، وجب استعماله، ثم يتيمم، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». وعليه شراء الماء إذا كان بثمان المثل لا أكثر منه إن لم يحتاج إليه لدين مستغرق (محيط بماليته) أو نفقة سفره أو نفقة حيوان محترم (أي تلزمه نفقته). ويجب طلب هبة الماء أو قرضه أو استعارة دلو دون اتهاب ثمنه (ثمن الماء)^(٢).

والأفضل تأخير الصلاة إلى آخر الوقت إن تيقن وجود الماء، فإن ظن وجود الماء، فتعجيل التيمم أفضل في الأظهر.

ولو كان معه ما يحتاج إليه لعطش حيوان محترم، ولو كان في المستقبل، وجب التيمم.

(١) ٤٠٠ ذراع، أو ١٨٤,٨ م.

(٢) أي لو وُهب ثمنه فلا يجب قبوله بالإجماع لعظم المنة، ولو من الوالد لولده، لكن لو وُهب إنسان ماءً، أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً، لزمه القبول.

ولو نسي المسافر الماء في رحله، أو أضلّه (ضيعه) فيه، فلم يجده بعد الطلب، فتيمم، قضى الصلاة في الأظهر. لكن لو أضلّ رحله (دابته) في رحال بسبب ظلمة أو غيرها، فتيمم وصلى، ثم وجده، وفيه الماء، فلا يقضي، إذ لا ماء معه حال التيمم.

ولو أتلّف الماء في الوقت لغرض التبرّد وتنظف وتحيّر مجتهد، لم يعص بسبب وجود العذر. وأما إن أتلّفه عبثاً في الوقت أو بعده، عصي لتفريطه بإتلاف ما تعين استعماله للطهارة. ولا إعادة عليه إذا تيمم في الحالين، لأنه تيمم وهو فاقد للماء. وإذا أتلّفه عبثاً قبل الوقت فلا يعصي بإتلاف ماء الطهارة، وإنما يعصي بسبب إضاعة المال، ولا إعادة أيضاً عليه، كما تقدم بيانه.

السبب الثاني من أسباب التيمم، الحاجة إلى الماء لعطش حيوان محترم (تجب عليه نفقته) ولو في المستقبل، صوتاً للروح أو غيرها عن التلف، لأن ذلك لا بدل له، بخلاف طهارة الحدث لها بدل وهو التيمم.

السبب الثالث: وجود مرض عند الإنسان يخاف معه استعمال الماء على منفعة عضو، أو بقاء براء، أو حدوث شين^(١) فاحش كسواد كثير، في عضو ظاهر في الأظهر، لأن ضرر ذلك يشوّه الخلقة ويدعم الضرر. أي إن الضرر ثلاثة أنواع: الخوف من فوات الروح، والعضو أو منفعة العضو، والخوف من زيادة العلة وهو كثرة الألم أو الخوف من بقاء البرء، والخوف من شين فاحش.

وإن خاف من استعمال الماء في بعض بدنه، غسل الجزء الصحيح، وتيمم عن الجريح في الوجه واليدين. ويجب على المحدث حدثاً أصغر في الأصح إجراء التيمم وقت غسل الجزء العليل، فإن جرح عضوان فتيممان. ولا ترتيب بين غسل الصحيح والتيمم بالنسبة للجنب.

وشدة البرد كالمرض تجيز التيمم.

(١) هو الأثر المستكره من تغير لون، ونحول، ورداءة، وثغرة دائمة، ولحمة تزيد. والظاهر ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين. فلا يضر العيب الباطن، كما لا يضر العيب اليسير كقليل سواد أو أثر جذري.

والخلاصة: أن التيمم يجوز لأسباب ثلاثة يجمعها العجز عن استعمال الماء، وأحوال العجز ثلاثة: هي فقد الماء، وخوف عطش نفسه، ورُفْقته وحيوان محترم، ولو في المستقبل، ويحرم الوضوء حينئذ، فيتزود لرُفْقته، ويتيمم بلا إعادة، ومرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو، أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض، أو تأخير البرء، أو شدة ألم، أو شيئاً فاحشاً في عضو ظاهر، ويعتمد فيه معرفته، أو طبيياً يقبل فيه خبره.

شروط التيمم

شروط التيمم ثلاثة:

أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان التيمم لفرض أو لنفل مؤقت كالضحى، بل يجب أخذ التراب أي نقله في الوقت، فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه. ولو تيمم لفائتة ضحوة (صلاة الضحى) فلم يصلها حتى حضرت الظهر، فله أن يصلها به أو فائتة أخرى. أما النفل المطلق فليس له وقت، فيجوز له التيمم عند إرادة فعله.

فالشرط دخول الوقت بالنسبة للصلاة المرادة، فإذا لم تُفعل، فقد صح التيمم، وله صلاة أخرى مكانها.

والدليل قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] والقيام إليها لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

ولقوله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً، أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت»^(١)، ولأن التيمم طهارة ضرورية، ولا ضرورة إليه قبل دخول وقت الصلاة.

الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص^(٢) مطلق (أي طهور) له غبار، ولو بغبار

(١) رواه الشيخان والنسائي عن جابر بن عبد الله ﷺ.

(٢) فلا يصح التيمم بالنجس كتراب المقبرة المنبوشة، ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه لأنه ليس بخالص.

رمل، لا رمل متحصص (أي بالنار) ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بجص أو نورة (كلس) وسائر المعادن، وسحاقة خزف، ولا بأحجار مدقوقة وقوارير مسحوقة ونحوها، ولا مستعمل، وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦/٥] وهو يقع على التراب وعلى كل ما على وجه الأرض.

الثالث: طلب الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦/٥] أمرنا الله بالتيمم عند عدم وجدان الماء، ولا يعلم عدمه إلا بالطلب.

وجعل الحصني في كفاية الأخيار الشروط خمسة وهي: وجود العذر بسفر أو مرض، وتعذر استعمال الماء، ودخول وقت الصلاة، وطلب الماء، والتراب الطاهر. ومفهومه إطلاق الشرط على بعض الأسباب.

فرائض التيمم

فرائض التيمم أو أركانه أو واجباته خمسة، أو سبعة في عمدة السالك وهي:

الفرض الأول - نقل التراب إلى العضو الممسوح، فلو نقل التراب من وجه إلى يد، أو عكس، كفى في الأصح. ولو نقل التراب من الريح بكمه أو يده أو مسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر، أجزاءه.

الفرض الثاني - نية استباحة الصلاة ونحوها كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة. ولا تكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطهارة عن أحدهما، لأن التيمم لا يرفعه. ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح، ويجب قرن النية بالنقل مع استدامتها إلى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى فرضاً ونفلاً أبيع الاثنان، وإن نوى فرضاً فله الثقل على المذهب، لأن النوافل تابعة، وإن نوى نفلاً أو نوى الصلاة وأطلق الكلام أو صلاة الجنائز، تنقل، وليس له صلاة الفرض على المذهب.

الفرض الثالث - مسح الوجه مع اليدين مع المرفقين. ولا يجب إيصال التراب منبت الشعر الخفيف، ولا يجب أيضاً ترتيب نقل التراب إلى العضوين (اليدين) في

الأصح، بل هو مستحب، فلو ضرب التراب بيديه دفعة واحدة أو ضرب اليمين قبل اليسار، ومسح بيمينه وجهه، ويساره يمينه أو عكس، جاز، لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه.

لكن يجب الترتيب بين الوجه واليدين فيمسح الوجه أولاً، ثم يمسح اليدين. ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه، أو يطلق، فلوا أخذ التراب ليمسح به وجهه، فتذكر أنه مسحه، لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه. وكذا لو أخذ التراب ليديه ظاناً أنه مسح الوجه، ثم تذكر أنه لم يمسحه، لم يجز أن يمسح به وجهه. وتندب التسمية أول التيمم كالوضوء والغسل.

والأصح المنصوص وجوب ضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين، حتى وإن أمكن التيمم بضربة واحدة بخرقه ونحوها، لخبر الحاكم والدارقطني: «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين»^(١) وروى أبو داود «أنه ﷺ تيمم بضربتين، مسح بإحدهما وجهه، وبأخرى ذراعيه»^(٢) وصحح الإمام النووي رحمه الله في المجموع وجوب الضربتين وقال: إنه المعروف من مذهب الشافعي.

الفرض الرابع - مسح اليدين مع المرفقين بعد مسح الوجه، على وجه الاستيعاب، عملاً بالآية المصرحة بذلك.

الفرض الخامس - الترتيب بين الوجه واليدين، كما تقرر في الوضوء. ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر، أو غسل مسنون، أو وضوء مجدد، أو غير ذلك مما يطلب له التيمم.

وجعل صاحب الكفاية الفرائض أو الأركان أربعة أشياء وهي: النية، ومسح الوجه، واليدين إلى المرفقين، والترتيب.

وجعل ابن النقيب صاحب عمدة السالك واجبات التيمم سبعة وهي:

(١) لكنه موقوف على ابن عمر.

(٢) لكن فيه راو ليس بالقوي عند المحدثين. والحديث الصحيح: ما رواه البخاري عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا» ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه ووجهه.

- ١- النية (نية استباحة فرض الصلاة ونحوها).
- ٢- قصد التراب.
- ٣- ونقله، فلو كان على وجهه تراب فمسح به أو ألقته الريح عليه، فمسح به لم يكف. ولو أمر غيره حتى يممه جاز، وإن كان قادراً على الأظهر.
- ٤- ٥- ومسح وجهه ويديه مع مرفقيه.
- ٦- والترتيب بين مسح الوجه واليدين.
- ٧- كونه بضربتين: ضربة للوجه، وضربة لليدين.

سنن التيمم

سنن التيمم ثلاثة أشياء:

- ١- التسمية في أول التيمم.
 - ٢- وتقديم اليمنى على اليسرى.
 - ٣- والموالة، قياساً على الوضوء.
- ويضاف إليها مسح أعلى الوجه، وتخفيف الغبار، وتفريق الأصابع عند الضرب، ونزع الخاتم في الضربة الأولى، ويجب نزعه في الضربة الثانية ليصل التراب إلى موضعه من الأصبع، ولا يكفي تحريكه، وإمرار اليد على العضو، ومسح العضد، وعدم التكرار، واستقبال القبلة، والنطق بالشهادتين بعده.

وكيفية المسح

أن يضع أصابع اليسرى سوى الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام، ويُمرّها إلى المرفق ثم يضم أطراف أصابع يده اليسرى إلى حرف الذراع من اليد اليمنى، ويمرّها إلى المرفق، ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع من اليد اليمنى، ويمرّها، وإبهامه مرفوعة، فإذا بلغ الكوع مسح بطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك. ثم يخلل أصابعه، ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى.

ما يصلي بتييم واحد

لا يُصَلَّى بتييم واحد غير فرض واحد، وجنازة أو جناز، لأنها فرض كفائي، ويتنفل مع الفريضة ما شاء، لأن النوافل تكثر، فيؤدي إيجاب التييم لكل نافلة إلى الترك أو إلى حرج عظيم، فخفف في أمرها، كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة، ويترك القبلة في السفر، فمن تييم لفرض جاز له أن يصليه، ويصلي معه ما شاء من النوافل، والجناز، فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة.

والنذر يحتاج وحده إلى تييم كفرض عيني في الأظهر، وكذلك الطواف المفروض، ومن نسي صلاة إحدى الصلوات الخمس، ولم يعلم عينها، وجب عليه أن يصلي الخمس لتبراً ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتهن بالتييم فالأصح أنه يكفيه تييم واحد لهن، لأن المقصود بهن واحدة، والباقي وسيلة.

وإن نسي صلاتين مختلفتين كصبح وظهر، من يوم واحد أو من يومين، صلى كل صلاة منهما بتييم. وله أن يتييم مرتين ويصلي بالأول منهما اثنتين من الصلاة الرباعية ولأء (متوالية) وهي الظهر والعصر مثلاً، ويصلي بالثاني صلاة رباعية أخرى ليس منها التي بدأ بها، فيبرأ بيقين.

وإن نسي صلاتين متفتتين كظهرين، ولم يعلم عينهما، صلى الصلوات الخمس المفروضة مرتين بتييمين، فيصلي بكل تييم الخمس، ليخرج عن العُهد (المسؤولية) بيقين، ولا يكونان ذلك إلا من يومين، أي إنه يتييم بعدد المنسي، ويصلي بكل تييم الخمس.

والخلاصة: لا يجوز بتييم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة أو مندورة، وما شاء من النوافل، والجناز.

قضاء الصلاة المؤداة بالتييم

ويقضي المقيم في بلده الصلاة التي أداها لفقد الماء، ولا يقضي المسافر المتييم لفقد الماء أي صلاة أداها، إلا إذا كان المسافر عصياً بسفره كالأبق والناشزة، وهو الذي أنشأ سفرأ بنية المعصية، فعليه قضاء ما صلى، لأن «الرخصة

لا تناط بالمعصية» وهذا جار على الغالب، فلو أقام في مفازة أو صحراء، وطالت إقامته وصلاته بالتييمم، فلا قضاء عليه. والعاصي بإقامته يقضي كالعاصي بسفره، وتقضى الجمعة ظهراً.

ومن تيمم لبرد في السفر وصلى بتييممه، قضى في الأظهر، لأن التعرض للبرد نادر، لا يدوم إذا وقع.

ومن تيمم لمرض يمنع استعمال الماء مطلقاً (أي في جميع أعضاء الطهارة) أو يمنعه في عضو من أعضائها، ولا يوجد ساتر على ذلك العضو من لصوق أو نحوه، فلا قضاء عليه، سواء أكان حاضراً أم مسافراً، لأن المرض عذر عام، تشق معه الإعادة، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٢٢/٧٨]. والمراد بالمرض هنا أعم من الجرح وغيره.

لكن من كان على جرحه دم كثير بحيث لا يعفى عنه، ويخاف من غسله محذوراً أو ضرراً مما تقدم، فيصلي في هذه الحالة، ويقضي لعدم العفو عن الكثير.

وإن كان بأحد أعضاء الوضوء أو التيمم أو بجميعها ساتر كجبيرة، لم يقض في الأظهر إن وضع الساتر على طهر، لأنه أولى من المسح على الخف، للضرورة هنا. وأما إن وضع الساتر على حدث (غير متطهر) فيجب نزعه إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم، لأنه مسح على ساتر، فإن تعذر نزعه ومسح وصلى، قضى على المشهور، لفوات وضع الساتر على طهارة، فلم يشبه حينئذ الخف.

والخلاصة: يقضي إذا تيمم للبرد، أو تيمم لفقد الماء في الحضر، ويقضي العاصي بسفره.

صلاة صاحب الجبيرة وتيممه

وضع الجبائر يكون لكسر أو انخلاع، ومثله المجرح الذي عصب محل الجرح بعصابة، فإن قدر على نزع الجبيرة عند الطهارة، من غير ضرر، كما ذكر في أمثلة المرضى المتقدمة، وجب النزع، وغسل موضع العلة إن أمكن، وإلا مسحه بالتراب إن كان في موضع التيمم (الوجه واليدين) وغسل بقية الأعضاء الصحيحة.

وإن لم يمكن نزع الجبيرة إلا بضرر، فلا يكلف نزعها، ويجب عليه غسل الجزء الصحيح من أعضاء الوضوء، ويمسح على عصابة الجزء الجريح (الجبيرة كلها) بالماء، ويتيمم وقت غسل أو مسح الجزء العليل في الأصح كما تقدم.

وإذا تيمم صاحب الجبيرة لفرض ثانٍ وثالث وهكذا، ولم يحدث بعد طهارته الأولى، لم يعد الجنب غسلًا لما غسله، ولا مسحاً لما مسحه، وكذلك لا يعيد المحدث غسل ما بعد جزء عليله في الأصح، وإنما يعيد كل منهما التيمم فقط.

والخلاصة: صاحب الجبيرة يمسح عليها، ويتيمم، ويصلي، ولا إعادة عليه إن وضع الجبيرة على طهر. ويجب عليه القضاء إذا وضع الجبيرة على غير طهر.

فاقد الطهورين

من لم يجد ماءً ولا تراباً، صلى الفرض وحده احتراماً للوقت، وصلاته صحيحة، وأعاد الصلاة بالماء مطلقاً، أو بالتراب إن وجد بمحل لا ماء فيه، لأن هذا العذر نادر ولا دوام له.

مبطلات التيمم

يبطل التيمم بثلاثة أشياء وهي ما يأتي:

١- بنواقض الوضوء أو بما يبطل الوضوء، لأن التيمم طهارة تبيح الصلاة، فيبطل بالحدث كالوضوء.

٢- ويرؤية الماء في غير الصلاة، وتوهم وجود الماء كرؤيته، كما لو رأى سراباً أو ركباً، وكانت الصلاة مما تعاد كتيمم حاضر مقيم لفقد الماء. أما إذا كانت لا تعاد كتيمم مسافر، فلا يبطل التيمم وحكمه.

وأما إذا رأى الماء في أثناء الصلاة، فلا تقطع الصلاة، ويتمّها وتجزئه إلا إذا تيقن الماء، وكانت مما لا تسقط بالتيمم. ودليل عدم قطع الصلاة هو أنه متيمم دخل في صلاة بحسب الشروط، وقد نص الشافعي على أنه لا تبطل صلاته ولا تيممه، لأنه متيمم دخل في صلاة لا يعيدها، ولأن فيه إبطال عبادة مجزئة،

ولأنه بالشروع في الصلاة قد تلبس بالمقصود، والتلبس بمقصود البذل (وهو التيمم) لا يبطل حكم البذل، كما لو شرع في الصيام من يكفر عن يمينه، ثم وجد الرقبة يعتقها لا يلزمه إخراج الرقبة.

وأما إن كانت الصلاة لا تغنيه عن القضاء كصلاة الحاضر بالتيمم، فتبطل الصلاة على الصحيح، لأنها لا يعتد بها إذا تمت، ويجب عليه قضاؤها، فلا حاجة إلى إتمامها وإعادةها.

٣- وبالردة، يعني أن الردة تبطل التيمم على الصحيح. وهذا بخلاف الوضوء، لأن التيمم مبيح، ولا إباحة مع الردة، بخلاف الوضوء، فإنه رافع للحدث، فله قوة استدامة حكمه، ولهذا لا يبطل غسله بالردة على المشهور.

المبحث العاشر - الحيض والنفاس والاستحاضة

تعريف الأنواع الثلاثة، مدة الحيض والطمث والحمل، وما يحرم به، أحكام الاستحاضة وأحوال المستحاضة، المتحيرة، النقاء، وأقل النفاس وغالبه وأكثره، وما يحرم به^(١).

ومن المعلوم أن معرفة هذه الأحكام ضروري جداً لإبراء الذمة من أداء الفرائض، والتقييد بأحكام الشرع، أما الذين يجهلون هذه الأحكام فهم ضعاف في الدين، وأضعف الدين عدم الاكتراث بذلك أو التندر على من يعنى بمعرفته.

تعريف الحيض

هو لغة السيلان، وشرعاً: دم جبلة (أي تقتضيه الطباع السلمية) يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، من غير سبب، في أوقات معلومة، أو مخصوصة، ويقال للمرأة: حائض، ويقال له: حيض، وطمث، وعراك، وضحك، وإكبار، وإعصار، ودراس. والصفرة والكدره كالتراب حيض في الأصح.

(١) مغني المحتاج ١/١٠٨-١٢٠، بجيرمي الخطيب ١/٢٩٧-٢٣١، كفاية الأخيار ١/١٤٣-١٥٧، شرح عمدة السالك: ص ٥٦-٦٤، حاشية الشراوي على تحفة الطلاب ١/١٤٥-١٥٨.

تعريف الاستحاضة

هو دم علة (أي مرضية) يسيل من عرق من أدنى الرحم، يقال له: العاذل، سواء أخرج أثر حيض أم لا. ومنه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة في الأصح، فيقال له: استحاضة ودم فساد. ويقال للمرأة مستحاضة. ويلاحظ أن دم الحيض لاذع، ودم الاستحاضة لا شدة فيه، فلا تشعر به المرأة.

تعريف النفاس

هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل. وليس منه دم الطلق والخارج مع الولد فليس كل منهما حيضاً لأن ذلك من آثار الولادة، ولا يعد نفاساً، لتقدمه على خروج الولد، بل ذلك دم فساد. ويقال للمرأة: نفساء. ودم النفاس يتقض الصوم. وبه يتبين أنه يخرج من الفرج عند النساء ثلاثة دماء: الدم الخارج من الرحم إن كان خروجه بلا علة، بل جبلة (أي تقتضيه الطباع السليمة) فهو دم حيض، وهو شيء كتبه الله تعالى على بنات آدم، كما جاءت به السنة الشريفة. والدم الخارج في زمن يمكن فيه الحيض، إلا أنه خرج في غير أوقات الحيض، لمرض، أو فساد، من عرق في أدنى الرحم يسمى العاذل، أو العادل، فهو استحاضة.

والدم الخارج عقيب ولادة ما، هو نفاس. ولا يكون الدم الخارج مع الولد أو قبله نفاساً، لأنه يخرج عقب نفس. والدم بين التوأمين حيض، لخروجه قبل فراغ الرحم، كدم الحامل، بل أولى بكونه حيضاً لانفتاح الرحم للولادة.

والأصل في الحيض آية ﴿رَسَّالُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾^(١) قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢] وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم». ولون دم الحيض أسود تعرفه النساء^(٢).

(١) أي الحيض.

(٢) عملاً بحديث عائشة الذي رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم: «إن دم الحيض دم أسود يعرف» أي تعرفه النساء.

مدة الحيض والظهر والحمل

أقل سنّ يمكن أن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين قمرية، أي بعد استكمالها، لأن ما ورد في الشرع، ولا ضابط له شرعي ولا لغوي، يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، أي في نهاية التسع تقريباً، لا تحديداً، فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضاً وطهراً، دون ما يسعهما، فلو رأت الدم لتسع سنين ناقصة ستة عشر يوماً فأكثر، فلا يكون المرئي حيضاً. ولا حد لآخره، فيمكن ألا تحيض إلى الموت.

وأقل الحيض يوم وليلة، أي مقدارهما متصلًا، عملاً بالاستقراء، أي تتبع أحوال النساء، وغالبه ستة أيام أو سبعة، لقوله ﷺ «لَحْمَنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ: «تحيضين ستة أيام أو سبعة، في علم الله تعالى، ثم اغتسلي، وإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي أربعاً وعشرين، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامهن، وصومي، فإن ذلك يُجزيك، وكذلك فافعلي في كل شهر، كما يطهرون لميقات حيضهن وطهرهن»^(١).

وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً بلياليهن، عملاً بالاستقراء، وهو المعتمد.

وأقل الظهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً بلياليها، وإن لم تتصل الدماء، لأن الشهر غالباً لا يخلو عن حيض وطهر. وإذا كان أكثر الحيض خمسة عشر، لزم أن يكون أقل الظهر كذلك. ولا حد لأكثر الظهر بالإجماع، فقد لا تحيض المرأة في عمرها إلا مرة، وقد لا تحيض أصلاً.

أما الظهر بين الحيض والنفاس، فإنه يجوز أن يكون أقل من ذلك يوماً سواء أتقدم الحيض على النفاس، أم تأخر عنه، وكان طروءه بعد بلوغ النفاس أكثره. أما إذا طرأ الدم قبل بلوغ النفاس أكثره، فلا يكون حيضاً، إلا إذا فصل بينهما خمسة عشر يوماً.

وأقل مدة الحمل ستة أشهر ولحظتان (لحظة لبدء الحمل ولحظة للوضع) جمعاً بين مدلول آيتين وهما: ﴿وَحَمَلُهُمْ وَفَصَلُّهُمْ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٤٦/١٥]، ﴿وَفَصَلُّهُمْ فِي

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

عَامَتَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤/٣١] فالفصل (الطعام) يكون في عامين، فيكون الباقي وهو أقل الحمل في ستة أشهر، فصار إجماعاً.
وأكثر مدة الحمل أربع سنوات، عملاً بالاستقراء وسؤال الناس.
وغالب مدة الحمل تسعة أشهر، للاستقراء.

ما يحرم بالحيض والنفاس

يحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وأمور أخرى وهي ثمانية أشياء بل اثنا عشر شيئاً وهي:

الصلاة، والصوم، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف، وحمله، ودخول المسجد مع اللبث أو المكث ولو قائمة، وكذا عبوره إن خافت تلويثه، والطواف حول الكعبة المشرفة، والوطء، والاستمتاع فيما بين السُرّة والركبة، والطلاق، والطهارة بنية رفع الحدث. فإن انقطع الدم زال (أو ارتفع) تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد، ويبقى الباقي حراماً حتى تغتسل. ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلب الزوج صدقها، حل له وطؤها.

والأدلة ما يأتي: أما تحريم الصلاة وكذا سجود التلاوة والشكر فلقوله ﷺ: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»^(١) والإجماع منعقد على التحريم، ولا تقضى الصلاة، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نحيض عند رسول الله، ثم نطهر فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(٢). وفي حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري: «أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم، فذلك من نقصان دينها».
وأما قراءة القرآن فلقوله ﷺ: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن»^(٣)، وتعظيماً للقرآن.

(١) رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم عن عائشة رضي الله عنها. وفي حديث آخر متفق عليه تقدم في النواقض أنه ﷺ قال لها (أي لفاطمة بنت أبي حُنَيْش): «إذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي».

(٢) رواه الجماعة عن معاذة عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود والترمذي عن ابن عمر لكنه ضعيف. ولفظ الترمذي مختصر: «كان يقرئنا القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً».

ولمس المصحف لقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٦) [الواقعة: ٧٩/٥٦] ولقوله ﷺ: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(١). وإذا حرم مسه، فحملة أولى، إلا أن يكون في أمتعة، ولم يقصد حمله بخصوصه، فإن قصد حمله حرم.

ودخول المسجد لقوله ﷺ: «لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»^(٢). والتردد في المسجد بمنزلة اللبث، وأما عبور المسجد فلما رواه الجماعة إلا البخاري عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «ناوليني الحُمرَةَ من المسجد»، فقلت: إني حائض، فقال: «إن حيضتك ليست في يدك».

والطواف لقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها في الحديث المتفق عليه وقد حاضت في الحج: «افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري». وروى الحاكم: «الطواف بالبيت صلاة» وقال: صحيح الإسناد.

والوطاء لقوله تعالى: ﴿فَاعْتَرَلُوا نِسَاءَ فِي الْمَجِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢/٢]. وقال عبد الله بن مسعود - فيما رواه أبو داود وهو حسن - سألت رسول الله ﷺ عما يحل لي من امرأتي وهي حائض، فقال: «لك ما فوق الإزار» وفي حديث متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يأمرني فأترز، فيباشرنني وأنا حائض. وروى مسلم عن ميمونة نحوه^(٣).

وإن جامع الرجل الحائض متعمداً عالماً بالتحريم، فقد ارتكب كبيرة، وعليه أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، لكن إن وطئ في إقبال الدم وهو أوله وشدته، فيستحب أن يتصدق بدينار، وإن جامع في إدباره وضعفه يتصدق بنصف دينار،

(١) رواه الدارقطني عن ابن عمر.

(٢) رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي عن ابن عمر، لكنه ضعيف، ولأن حدث الحائض أغلظ من حدث الجنابة، والجنب ممنوع بنص القرآن من المكث في المسجد في آية ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣/٤] وفي حديث صحيح آخر عن عائشة: «وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب» رواه أبو داود، وروى ابن ماجه عن أم سلمة: «إن المسجد لا يحل لحائض ولا لجنُب».

(٣) وروى مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» أي الجماع، قال النووي في شرح المذهب: وهو أقوى دليلاً فهو المختار.

لما رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو بنصف دينار».

والطلاق في أثناء الحيض والنفاس بدعة، لقوله تعالى: ﴿فَطَلَّوْهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١/٦٥] وروى الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ، فقال: «مُرّه فليراجعها، أو ليطلقها طاهراً، أو حاملاً». وفي رواية الدارقطني: «مُر عبد الله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسها فليمسكها، فإنها العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء». قال ابن تيمية في منتقى الأخبار: وفيه تنبيه على تحريم الوطء والطلاق قبل الغسل. والطهارة لا ترفع في أثناء الحيض بنية رفع الحدث.

ما يحرم على الجنب

يحرم على الجنب كما تقدم خمسة أشياء: الصلاة^(٢) بالإجماع، وقراءة القرآن ولو آية أو حرفاً سراً أو جهراً إذا نطق بلسانه ما لم يكن على سبيل الأذكار، لقول علي رضي الله عنه: «لم يكن يحجب^(٣) النبي ﷺ عن القرآن شيء سوى الجنابة»^(٤).

ويحرم عليه مس المصحف، والحمل أولى بالتحريم، لأنه إذا حرم على المحدث، فالجنب أولى. ويحرم الطواف لقوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة»^(٥) وقوله أيضاً: «الطواف بمنزلة الصلاة، إلا أن الله تعالى أحل فيه النطق، فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»^(٦).

(١) ورجح غيرهما وقفه.

(٢) وفي معناها كما تقدم سجود التلاوة والشكر.

(٣) وروي: «يحجز».

(٤) رواه أبو داود والترمذي وغيره، وقال: إنه حسن.

(٥) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ووافقه جماعة.

(٦) قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ويحرم اللبث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣/٤] أي لا تقربوا مواضع الصلاة، ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا جُنُب»^(١). والتردد في المسجد بمنزلة اللبث، ولا فرق في اللبث بين القعود والقيام، وهذا ما لم يكن عذر، كالاختلام في المسجد، ولم يتمكن من الخروج، بسبب إغلاق المسجد، أو لخوف على نفسه أو ماله، ويجب عليه التيمم. ولكن بغير تراب المسجد، قال النووي: إن التيمم بتراب المسجد حرام، ويجوز التيمم بما حملته الريح إليه. وتحريم اللبث يقتضي أنه لا يحرم المرور فيه، للآية: ﴿إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾.

وقد تقدم أنه يحرم على المحدث حدثاً أصغر ثلاثة أشياء: الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، لحديث «لا يمَس القرآن إلا طاهر»^(٢). ويحرم مس الصندوق والخريطة (الوعاء) التي فيها المصحف، لأنهما منسوبان إليه، والعلاقة بالخريطة إن قصد بذلك حمل المصحف. ولو لَفَّ كُمَّهُ على يده، وقلب الأوراق بها حرم، لأن الكم متصل به، وله حكم أجزائه، كما في السجود على ذلك. وأما تحريم الحمل فلأنه أفحش من المس، لكن لو خاف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو كافر، ولم يتمكن من الطهارة والتيمم أخذه مع الحدث للضرورة، فالأخذ والحالة هذه واجب.

أحكام المستحاضة

الاستحاضة حدث دائم كسلس البول والمذي والغائط والريح، فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة، وأمره ﷺ حَمْنَةٌ بهما، وكانت مستحاضة، كما صححه الترمذي. وأحكامها هي:

تغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء، أو التيمم إن كانت تيمم، وبعد ذلك تحشوه بنحو قطن إلا إذا أحرقها الدم، أو كانت صائمة، وبعد ذلك تعصبه على

(١) رواه أبو داود، وقال ابن القطان: إنه حسن.

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: إسناده على شرط الصحيح.

المشهور بأن تشدّه بعد غسله بخرقه مشقوقة الطرفين، تخرج أحدهما من أمامها والآخر من خلفها، وتربطهما بخرقه تشدّها على وسطها كالتكة. وبعد ذلك تتوضأ في وقت الصلاة، لأنه طهارة ضرورة، فلا تصح قبل الوقت كالتيمم. ثم تبادر إلى الصلاة وجوباً قليلاً للحدث، لأنه يتكرر منها.

فلو أخرت الصلاة لمصلحة كسّث وانتظار جماعة، لم يضرّ، وإلا فيضر التأخير على الصحيح، فيبطل وضوءها، وتجب إعادته وتجديد العصابة والاحتياط، لتكرر الحدث والنجس.

ويجب الوضوء لكل فرض، وكذا تجديد العصابة في الأصح، قياساً على تجديد الوضوء. ولو انقطع دمها بعد الوضوء أو قبل الصلاة، ولم تعد انقطاعه وعوده، أو اعتادت ذلك، ووسع زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة، وجب الوضوء وإزالة ما على الفرج من الدم.

وسلس البول والمذي والودي ونحوها مثل المستحاضة في جميع ما ذكر، لكن سلس المنى يلزمه الغسل لكل فرض.

النقاء: انقطاع الدم في أثناء الحيض حيض، أي يأخذ حكم الحيض، وهذا قول السحب، وفي النفاس لا يأخذ حكم النفاس، وهذا يسمى قول اللقط وقول التلفيق، وإنما تحسب أيام النقاء من أيام الستين، ويلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة في تلك المدة.

مدة النفاس: أقل النفاس لحظة أي مجة، وأكثره ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً، عملاً بالموجود في الجميع. وعبوره ستين يوماً كعبور الحيض أكثره أي في حكم الاستحاضة.

ما يحرم بالنفاس: يحرم بالنفاس ما يحرم بالحيض.

أحوال المستحاضة

تسمى المرأة التي زاد دمها على خمسة عشر يوماً مستحاضة، ولها صور سبع:

١- المبتدأة المميّزة

وهي التي ابتدأها الدم لأول مرة، وتمييز بين ألوان الدم، فترى قوياً وضعيفاً، كالأسود والأحمر. وحكمها أن الضعيف استحاضة، والقوي حيض، بشرط ألا ينقص القوي عن أقل الحيض (يوم وليلة) وألا يعبر أو يجاوز أكثره (وهو خمسة عشر يوماً) لأن الحيض لا يزيد عن ذلك. فإن نقص عن ذلك أو تجاوز الأكثر فهو استحاضة. وبشرط ألا ينقص الضعيف إن استمر عن أقل الطهر (وهو خمسة عشر يوماً) أي بأن يكون ولاء متتابعاً خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة، فلو رأت يوماً وليلة أسود، ثم اتصل به الضعيف، وتمادى سنين، كان طهراً، وإن كانت ترى الدم دائماً، لأن أكثر الطهر لا حد له.

٢- المبتدأة غير المميّزة

وهي التي ابتدأها الدم ولم تميز بين ألوانه، بأن رآته بصفة واحدة، أو رآته بصفات مختلفة، لكن فقدت شرطاً من شروط التمييز. وحكمها أن حيضها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم، وإلا فهي متحيرة سيأتي حكمها.

٣- المعتادة المميّزة

وهي التي سبق لها حيض وطهر، وتميز بين ألوان الدماء فترى قوياً وضعيفاً، والعادة تثبت بمرة في الأصح.

تنبيه: المبتدأة المميّزة وغير المميّزة والمعتادة أيضاً تترك الصلاة وغيرها مما تتركه الحائض بمجرد رؤية الدم، لأن الظاهر أنه حيض. وحكمها العمل بالتمييز، لا العادة في الأصح.

٤- المعتادة غير المميّزة الذاكرة لعادتها قدرأً ووقتاً

وهي التي سبق لها حيض وطهر، ولكنها ترى الدم بصفة واحدة، وتذكر مقدار عادتها ووقتها.

وحكمها أن ترد إلى العادة قدرأً ووقتاً، فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً، ثم استحيضت، فحيضها هو الخمسة من أول الشهر، وطهرها بقية الشهر، عملاً بعادتها، وإن لم تتكرر، لأن العادة تثبت بمرة، إن لم تختلف، فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

والدليل ما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة، على شرط الشيخين عن أم سلمة: أن امرأة كانت تُهراق الدم^(١) على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت لها رسول الله ﷺ، فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستر بثوب ثم لتصل».

٥- المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدرأً ووقتاً:

وهي التي سبق لها حيض وطهر، ولم تعلم عادتها قدرأً ووقتاً. وحكمها أنها كحائض في أحكام كحرمة الاستمتاع بها، وقراءة القرآن في غير الصلاة، ومس المصحف، احتياطاً، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض. وهي أيضاً كطاهر في أحكام الصلاة (فرضاً أو نفلاً في الأصح) والصوم، احتياطاً، لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر، وتغتسل لكل فرض في وقته، لاحتمال انقطاع الدم حينئذ إن جهلت وقت الانقطاع.

فإن علمته، كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب، فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب، وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عند الغروب، دون ما عداه، وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً، ويبقى عليها يومان، لاحتمال أنها تحيض أكثر الحيض (١٥ يوماً) فيفسد صومها في اليوم السادس عشر، لأنه يطرأ عليها الدم في أثناء يوم، وينقطع في أثناء يوم، ويحسب لها أربعة عشر من كل من الشهرين، فيبقى عليها يومان، تصوم لهما من ثمانية عشر ثلاثة أولها، وثلاثة آخرها، فيحصلان.

(١) أي تصب، والمعنى تهريق الدم.

٦- المعتادة غير المميزة للذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً

كأن تقول: كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر، لا أعلم ابتداءها، وأعلم أنني في اليوم الأول طاهر بيقين، فالسادس حيض بيقين، والأول طاهر بيقين، كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر، دون انقطاع، والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع. فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية للحيض والطهر، كما في الصورة الخامسة. ولا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع.

٧- المعتادة غير المميزة للذاكرة لعادتها وقتاً لا قدراً

كأن تقول: كان حيضي يتدثني أول الشهر، ولا أعلم قدره. حكمها: يوم وليلة منه بيقين، ونصفه الثاني طهر بيقين، وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع، فلليقين من حيض وطهر حكمه، وهي في المحتمل كناسية لهما، كما في الصورة التي قبلها.

الخلاصة: يطلق على الصور الثلاث الأخيرة اسم المتحيرة، يجب عليها الاحتياط في مسائل التحريم على الحائض، وتصلي وتصوم رمضان، ثم شهراً كاملاً ليحصل من كل منهما أربعة عشر يوماً، ثم تصوم ثلاثة أيام من (١٨ يوماً) ثلاثة أولها، وثلاثة آخر، لإكمال اليومين الباقيين.

وغير المتحيرة تعمل أولاً بالتمييز إن كانت مميزة، وغير المميزة التي تعلم عادتها قدراً ووقتاً، ترد إلى تلك العادة. وإن كانت مبتدأة لا مميزة، أو فقدت شرط تمييز. فالأظهر أن حيضتها يوم وليلة، وطهرها تسع وعشرون. ولا يمكن تصور متحيرة مطلقة في النفاس، بناء على المقرر في المذهب الشافعي أن من عادتها ألا ترى نفاساً أصلاً إذا ولدت فرأت الدم وجاز الستين أنها كالمبتدأة لأنه حينئذ يكون ابتداء نفاسها معلوماً، وبه يتنفي التحير المطلق.

هذه أحكام المباحث العشرة المتعلقة بالطهارة، ومعرفتها واجبة على كل مسلم ومسلمة.

الفصل الثاني

الصلاة وأحكامها

يشتمل على سبعة مباحث:

المبحث الأول - الصلاة: معناها وحكمها وتوقيتها (أوقاتها) وأركانها (صفتها) وشروطها، وأبعاضها، وسننها (أو هيئاتها) ومكروهاتها، ومبطلاتها، والأذكار بعدها، وصفة الصلاة النبوية وحديث المسيء صلته^(١).

المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها.

المبحث الثالث - سترة المصلي.

المبحث الرابع - صلاة التطوع (النوافل).

المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه.

المبحث السادس - سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

المبحث السابع - الأذان والإقامة.

(١) بجيرمي الخطيب ٣٣٢/١ - ٤١٤، ٢/٢ - ١٠٥، مغني المحتاج ١/١٢٠-٢٠٣، شرح عمدة السالك: ٦٤-٧١، ٧٤-١١٠، ١٢٢، كفاية الأخيار: ٥٨-٢٥٤، حاشية الشرقاوي ٢٤٣-١٥٨/١.

المبحث الأول - الصلاة وكيفيتها

معنى الصلاة ووجوبها

الصلاة في اللغة: الدعاء بخير، قال تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩] أي ادع لهم، وشرعاً: أقوال وأفعال مفتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم، بشرائط مخصوصة. وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على الكل.

وتاريخ فرضيتها ليلة الإسراء قبل الهجرة بنحو خمس سنين، على المشهور في السيرة، وخبر الصحيحين «فرض الله على أمي ليلة الإسراء خمسين صلاة، فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمساً في كل يوم وليلة».

وهي فرض عين على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) طاهر، لآيات كثيرة، منها: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢] أي حافظوا عليها، وأحاديث كثيرة، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة...» والإجماع منعقد على ذلك.

ويترتب على مواصفات المكلف بالصلاة^(١):

أنه لا قضاء على كافر أصلي أسلم، ترغيباً في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨/٨] وخبر: «الإسلام يجب ما كان قبله»^(٢) إلا المرتد، فعليه بعد العودة للإسلام قضاء جميع ما فاته، تغليظاً (تشديداً) عليه.

ولا قضاء على صبي لعدم تكليفه وإن صححت منه، ولا حائض ونفساء، لأنهما مكلفتان بتركها، ولا على مجنون إلا المرتد، ولا على مغمى عليه إلا السكران المتعدي بسكره (وهو الذي شرب الخمر متعمداً).

(١) متن الحضرمية: ص ٢٩.

(٢) رواه ابن سعد عن الزبير بن العوام وجبير بن مطعم، لكنه ضعيف.

ويجب على الولي (الأب أو الجد ثم الوصي أو القيم) والسيد أمر الصبي المميز بها لسبع (تمامها) وضربه عليها لعشر (بعد العشر) إن أفاد ذلك، للحديث الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر» وللتمرين على العبادة.

وإذا زال المانع من التكليف، كأن بلغ الصبي أو الصبية، أو أفاق المجنون، أو المغمى عليه، أو أسلم الكافر، أو طهرت الحائض، أو النفساء قبل خروج الوقت بتكبير الإحرام وجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة والصلاة.

ويجب قضاء ما قبل تلك الصلاة إن جمعت (قابلة للجمع) معها، بشرط السلامة من الموانع قدر صلاة الفرضين والطهارة، أي البقاء سالمًا من الموانع زمنًا يسع أخف ما يمكن كركعتي المسافر القاصر.

ولو جن البالغ أو حاضت المرأة أو نفست، أو أغمى عليه أول الوقت، وجب القضاء إن مضى قدر الفرض مع الطهر، إن لم يكن تقديمه، كتيمم وطهر سلس، لأنه أدرك من الوقت ما يمكن فيه فعلها، فلا تسقط بما طرأ بعده، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء.

ومن ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً (تساهلاً) مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها، وضاق وقت ضرورتها لم يكفر، بل تضرب عنقه، ويُغسَل، ويصلى عليه، ويدفن في مقابر المسلمين.

ولا يعذر أحد في تأخير الصلاة عن وقتها، إلا نائماً، أو ناسياً، أو لأجل الجمع في السفر.

والصلوات المفروضات (المكتوبات) خمس وهي: صلاة الفجر ركعتان، والظهر أربع ركعات، والعصر أربع، والمغرب ثلاث، والعشاء أربع ركعات، وهي مفروضة على التوسع في أوقاتها بدخول الوقت، وتصح في آخر الوقت، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣/٤].

مواقبتها

تستفاد معرفة أوقات الصلاة من قوله تعالى: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧] والشطر الأول من الآية شمل الظهر والعصر والمغرب والعشاء، والشطر الثاني صلاة الصبح، وسميت بقرآن الفجر وكونها مشهودة، لأن ملائكة الليل والنهار تشهدا، وتكثر القراءة فيها.

ودليل التوقيت ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، «أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت الظهر إذا زالت الشمس^(١)، وكان ظل الرجل كطوله، ما لم يحضر وقت العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق^(٢)، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة، فإنها تطلع بين قرني الشيطان». أفاد الحديث تعيين أكثر الأوقات الخمسة أولاً وآخرًا.

فأول وقت الصبح^(٣) بالفجر الصادق، وهو المنتشر ضوءه معترضاً الأفق، ويبقى حتى تطلع الشمس أي بدء طلوع بعضها بخلاف غروبها، إلحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيها، ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر، فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس ولحديث مسلم «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر، ما لم تطلع الشمس».

ووقت الاختيار ألا تؤخر عن الإسفار، أي الإضاءة، لخبر جبريل عليه السلام: «والفجر فأسفر، وقال: هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت ما بين هذين»^(٤) وهذا محمول على وقت الاختيار. وصلاة الصبح في رأي الإمام الشافعي هي الصلاة الوسطى.

(١) أي مالت إلى جهة المغرب، وهو الدلوك في الآية: ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨/١٧].

(٢) أي الأحمر.

(٣) بدأت به بحسب ترتيب أجزاء اليوم.

(٤) رواه أبو داود وغيره، وسيأتي نصه.

وأول وقت صلاة الظهر^(١) زوال الشمس، أي وقت زوالها، وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بحالة الاستواء إلى جهة المغرب، في الظاهر، لا في الواقع، وذلك بزيادة ظل الشيء على ظله حالة الاستواء. وآخر وقت الظهر مصير ظل الشيء مثله، سوى ظل استواء الشمس ولا ظل للشاخص في مكة وصنعاء واليمن، وهو الزوال، فإذا زال الظل للشاخص كان هو الزوال الذي يدخل به وقت الظهر.

وأول وقت العصر مصير ظل الشيء مثله سوى ظل استواء الشمس (وهو آخر وقت الظهر) ولا بد من زيادة ظل وإن قلّت، لأن خروج وقت الظهر لا يعرف إلا بتلك الزيادة، ويبقى حتى الغروب (غروب الشمس) لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر»^(٢) وروى ابن أبي شيبة: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس». ووقت الاختيار: ألا تؤخر صلاة العصر عن مصير الظل مثلين.

وأول وقت المغرب بالغروب، ويبقى حتى يغيب الشفق الأحمر في المذهب القديم للشافعي، والراجح اعتماده^(٣)، قال النووي: القديم أظهر. ولو شرع المصلي في الوقت على المذهب الجديد، ومدّ القراءة وغيرها حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح، وإن خرج بذلك وقتها، بناء على أن له في سائر الصلوات المدّ، وهو الأصح.

وأول وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر، ويبقى إلى طلوع الفجر الصادق^(٤) لحديث مسلم: «ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصلّ الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى». والفجر الصادق هو المنتشر ضوءه معتزلاً بالأفق. والاختيار ألا تؤخر صلاة العشاء عن ثلث الليل.

(١) سميت بذلك لأنها تفعل في وقت الظهيرة، أي شدة الحر.

(٢) رواه أبو هريرة رضي الله عنه.

(٣) وفي المذهب الجديد: ينقضي بمضي قدر وضوء، وستر عورة، وأذان وإقامة، وخمس ركعات.

(٤) خرج بذلك الفجر الكاذب.

خبر جبريل

وتوقيت أوقات الصلوات الخمس المفروضة مأخوذ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين، فصلّى بي الظهر حين زالت الشمس، وكان الفيء قدّر شرّاك^(١) النعل، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العشاء حين غاب الشفق الأحمر، وصلّى بي الفجر حين حرّم الطعام والشراب للصائم. فلما كان الغد صلّى بي الظهر حين كان ظله مثله، وصلّى بي العصر حين كان ظله مثليه، وصلّى بي المغرب حين أفطر الصائم، وصلّى بي العشاء إلى ثلث الليل الأوّل، وصلّى بي الفجر بإسفار، ثم التفت إلي وقال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك، والوقت: ما بين هذين الوقتين»^(٢).

التقليد عند جهالة الوقت

من جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة، وجب قبوله، أي يأخذ بخبره عن علم أو أذان مؤذن واحد، أو صياح ديك مجرب، ولا يقبل اجتهاد غيره. فإن لم يجد ثقة اجتهد بقراءة أو حرفة أو نحو ذلك.

ويتخير الأعمى بين تقليد ثقة والاجتهاد. فإن تيقن أداء صلاته قبل الوقت قضاها. ويستحب المبادرة بقضاء الفائتة، وتقديمها على الحاضرة التي لا يخاف فوتها، حتى وإن خاف فوت الجماعة فيها. ويجب المبادرة بالفائتة إن فاتته بغير عذر، تغليظاً عليه.

ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة، إلا أن يخشى فوت الحاضرة فيجب تقديمها. وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت، فبان ضيقه وجب قطعها، وفعل الحاضرة.

(١) الشّراك: أحد سيور النعل، والظل: الستر، وهو يكون من أول النهار إلى آخره، والفيء يختص بما بعد الزوال.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وقال الترمذي: قال البخاري: إنه أصح شيء في المواقيت.

ومن عليه فائتة، فوجد جماعة الحاضرة قائمة، نُدب تقديم الفائتة منفرداً ثم الحاضرة.

ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس، ولم يعرف عينها لزمه أن يصلي الخمس حتى يبرأ بيقين، وينوي بكل واحدة الفائتة، حتى تبرأ ذمته بيقين.

أركان الصلاة (أو صفتها)

الصلاة تشتمل على أركان وأباض وهيئات:

وأركان أو فروض الصلاة: ثلاثة عشر ركناً وهي:

الأول - النية بالقلب^(١)

وهي القصد، ويندب النطق بها قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، ولأنه أبعد عن الوسواس، ويكفيه في النفل المطلق كتحية المسجد، وسنة الوضوء، نيته فعل الصلاة ليتميز عن بقية الأفعال، أي قصد فعل الصلاة لتمتاز عن سائر الأفعال. والنفل المطلق هو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب.

أما التي لها سبب فلا بد من قصد الفعل، وتعيين الصلاة، كسنة الظهر وغيرها من الرواتب أو عيد الفطر، أو الأضحى، أي إن النفل ذا الوقت كسنة الصلاة، أو ذا السبب كصلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء لابد فيهما من أمرين كالقصد وهما القصد والتعيين من ظهر أو غيره ليمتاز به عن سائر الصلوات.

وأما صلاة الفرض فلا بد من الأمرين السابقين ونية الفريضة للبالغ، كما قيل:

يا سائلي عن شروط النية القصد والتعيين والفرضية

ويستحب ذكر عدد الركعات للتمييز بين صلاة المقيم وصلاة المسافر، والإضافة إلى الله تعالى، والأداء، والقضاء، ويصح الأداء بنية القضاء وعكسه.

ويجب قرن النية بتكبير الإحرام لأنها أول الأركان، والصحيح لا تشترط نية

(١) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها، فكانت ركناً كالتكبير والركوع وغيرهما، وبعضهم كالغزالي عدها شرطاً.

النفلية. ودليل إيجاب النية قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥٠/٩٨] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم: النية، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

الثاني - تكبيرة الإحرام^(١)

بأن يقول المصلي: الله أكبر، في أثناء القيام للقادر على النطق بها، لأنه المأثور من فعله ﷺ، وقوله في رواية البخاري: «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقوله عليه الصلاة والسلام: «مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»^(٢). وكان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال: الله أكبر^(٣).

ولا يضر تخلل يسير بين كلمتي التكبير بوصف الله تعالى، كالله عز وجل أكبر، لبقاء النظم والمعنى، ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر، بزيادة اللام، لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، لأن معنى «الله أكبر» أي من كل شيء. وكذا الله الجليل أكبر. ولا يضر أيضاً سكوت بقدر سكتة التنفس.

أما لو تخلل غير صفاته تعالى، كقوله: الله هو الأكبر، أو طالت صفاته تعالى، كالله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، أو طال سكوته بين كلمتي التكبير، أو زاد حرفاً فيه يغير المعنى كمد همزة الله، وألف بعد الباء، أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين، أو زاداها قبل الكلمتين، فيضر ذلك. لو شدد الباء من «أكبر» فلا تنعقد التكبيرة، لتغير المعنى.

(١) وسميت تكبيرة الإحرام لأن ما كان قبلها حلال كالأكل يحرم بعدها.

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح، وروى الشيخان حديث المسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبير، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها».

(٣) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان عن أبي حميد الساعدي.

والعاجز عن النطق بالتكبير بالعربية، يترجم بأي لغة شاء. ويجب تعلمه ولو بالسفر إن قدر، ويجب عليه تأخير الصلاة عن أول الوقت للتعلم، إن رجاه في الوقت، حتى لا يبقى إلا قدر ما يسع الصلاة بمقدماتها.

ويسن للمصلي رفع يديه في التكبير حذو منكبيه، لحديث ابن عمر المتفق عليه: «أنه ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» أي أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وراحته منكبيه. والمنكب مجمع عظم العنق والكتف، فإن لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص منه، أتى بالممكن منه. والأصح رفع اليدين مع ابتداء التكبير، لاتباع السنة كما في الصحيحين. ويشترط في التكبير إسماع المصلي نفسه التكبير، وكذا القراءة، وسائر الأركان القولية، كالشهد الأخير والسلام، ولا بد في حصول ثواب السنن القولية من ذلك أيضاً.

الثالث- القيام في الفرض للقادر عليه ولو بيمين

وشرطه نصب فَعَّار (عظام) ظهره، لا رقبته. فإن لم يقدر على القيام وقف منحنياً، فإن لم يقدر، قعد، وركع محاذياً جبهته قُدَّام ركبته. والأفضل أن يحاذي موضع سجوده، وهما على وزان ركوع القائم في المحاذاة، فإن لم يقدر على القعود، اضطجع على جنبه، والأيمن أفضل، فإن لم يقدر على الاضطجاع استلقى على ظهره، ويرفع رأسه بشيء، ويومئ برأسه للركوع والسجود، وإيماءه للسجود يكون أكثر قدر إمكانه. فإن لم يقدر على الاستلقاء أو ما بطرفه. فإن لم يقدر على الإيماء أجرى الأركان على قلبه.

فإن وقف منحنياً أو مائلاً بحيث لا يسمى قائماً لا يصح، فإن لم يطق انتصاباً لنحو مرض ككبر وصار كراكم، فالصحيح أنه يقف كذلك وجوباً؛ لأنه إلى القيام أقرب، ويزيد انحناءه لركوعه إن قدر على الزيادة لتمييز الركنان.

ولو أمكنه القيام دون الركوع والسجود، قام وفعلهما بقدر إمكانه في الانحناء لهما بالصلب، لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». فإن عجز فبالرقة والرأس، فإن عجز أو ما إليهما. ولو قدر على

الركوع دون السجود أتى به مرتين مرة للركوع ومرة للسجود. وإن قدر على زيادة على الركوع، لزمه أن يقتصر في الركوع على حد الكمال، ويأتي بالزيادة للسجود. ومن قدر على القيام والاضطجاع فقط قام بدل القعود.

ولو عجز عن القيام قعد، للحديث المتقدم «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» وافتراشه كالجلوس للتشهد الأول أفضل من تريعه في الأظهر. ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه هنا وفي سائر قعدات الصلاة، للنهي عنه، كما أخرجه الحاكم وصححه.

ويتفهل القادر قاعداً بالإجماع في الرواتب وغيرها وكذا مضطجعاً في الأصح، لحديث البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً (أي مضطجعاً) فله نصف أجر القاعد» ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة، وإلا لم ينقص من أجرهما شيء.

ودليل وجوب القيام للقادر والترخص لغيره خبر البخاري عن عمران بن حصين: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة؟ فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب». زاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها». وأجمعت الأمة على ذلك، وهو معلوم من الدين بالضرورة. وخرج بالفرض النفل، وبالقادر العاجز، والخلاصة: أن أجر القاعد القادر نصف أجر القائم، والمضطجع نصف أجر القاعد.

ولا فرق فيما تقدم بين الصلاة أداء أو إعادة أو قضاء.

واستثنى بعضهم مسائل منها:

أ- ما لو خاف راكب سفينة غرقاً، أو دوران رأسه فإنه يصلي من قعود، ولا إعادة عليه.

ب- ما لو كان به سلس بول، لو قام سال بوله، وإن قعد لم يسلم، فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة.

ج- ما لو قال طيب ثقة لمن بعينه ماء: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، فله ترك القيام على الأصح، وتصح صلاة القاعد جماعة مع القائم.

د- ما لو كان للمجاهدين رقيب يرقب العدو، ولو قام لرآه العدو، أو جلس المجاهدون في مكمن، ولو قاموا لرآهم العدو، وفسد تدبير الحرب، صلوا قعوداً، ووجبت الإعادة على المذهب^(١)، لندرة ذلك، إلا إن خافوا قصد العدو لهم، فلا تلزمهم الإعادة.

الرابع - قراءة الفاتحة في كل ركعة

للمنفرد والإمام والمقتدي، في الصلاة السرية والجهرية، في الفرض والنفل، إلا لمعذور كمسبوق وغيره كزحمة أو نسيان، أو ببطء حركة بأن لم يقم من السجود إلا والإمام راكع أو قريب من الركوع، فإنها لا تلزمه، لتحمل إمامه لها عنه، لا لعدم مخاطبته بها.

ودليل فرضية الفاتحة مطلقاً قوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» وخبر: «لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب»^(٢) وحديث آخر متفق عليه: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

وأما قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَهُوْا مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٧٣/٢٠] فوارد في قيام الليل، لا في قدر القراءة، أو محمول مع خبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة أو على العاجز عنها، جمعاً بين الأدلة. وتتعين الفاتحة أيضاً في القيام الثاني من صلاة الكسوفين، لأن في كل ركعة قيامين وقراءتين.

ويتعوذ القارئ قبل قراءة الفاتحة، والبسمة آية من الفاتحة، لما روي أنه ﷺ عدّ الفاتحة سبع آيات، وعدّ آية منها: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٣) وروى الدارقطني عن أبي هريرة أنه ﷺ قال: «إذا قرأت الحمد لله، فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن

(١) هو حكاية الطريقتين أو الطرق في حكاية أصحاب الإمام الشافعي المذهب، كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين للإمام، أو وجهين للأصحاب، ويقطع بعضهم بأحدهما. والمفتى به: هو ما عبّر عنه بالمذهب. وقد يكون الراجح طريقة القطع أو الخلاف.

(٢) رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما.

(٣) رواه البخاري في تاريخه.

الرحيم إحدى آياتها». وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: «أن رسول الله ﷺ عدّ بسم الله الرحمن الرحيم آية، والحمد لله رب العالمين (أي إلى آخرها) ست آيات».

وكذلك التشديدات من الفاتحة، وهي أربع عشرة شدة، منها ثلاث في البسملة، فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة، لتغييره النظم، لأنها هيئات لحروفها المشددة.

ولو أبدل ضاداً بظاء في كلمة الضالين، لم تصح قراءته لتلك الكلمة في الأصح، لتغييره النظم. ويجب ترتيب آيات الفاتحة ومولاتها بأن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر التنفس اتباعاً للسنة مع خبر: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي» المتقدم فإن تخلل ذكر أجنبي لا يتعلق بالصلاة، قطع الموالاة وإن قل، كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن، والتسبيح للداخل، إلا إذا كان ناسياً، فإن تعلق الذكر بالصلاة كالتأمين لقراءة الإمام وفتح^(١) عليه إذا توقف فيها، فلا يقطع الموالاة في الأصح، لندب ذلك للمأموم وكذلك يقطع الموالاة السكوت العمد الطويل، لإشعاره بالإعراض، وكذلك يقطع الموالاة سكوت يسير قصد به قطع القراءة في الأصح، لتأثير الفعل مع النية، كنقل الوديعه في محلها بنية الخيانة، فإنه يضمن.

ويشترط لصحة القراءة عدم اللحن المخل بالمعنى، كضم تاء «أنعمت» أو كسرها وكقراءة شاذة وهي ما وراء السبعة إن غيرت المعنى، كقراءة «إنما يخشى الله من عباده العلماء» برفع الأول، ونصب الثاني، أو زادت أو نقصت، فمتى فعل شيئاً من ذلك بطلت قراءته.

فإن جهل المصلي الفاتحة بكمالها فسبغ آيات متوالية لتشبه الفاتحة، فإن عجز عن المتوالية فتكون متفرقة، لأنه المقدور. والأصح المنصوص عن الإمام الشافعي جواز المتفرقة من سورة أو سور، مع حفظه آيات متوالية، كما في قضاء رمضان.

(١) الفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها، ومحلها إذا سكت، فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة، وسجوده لتلاوته، وسؤال رحمة، واستعاذة من عذاب، لقراءة آيتهما.

فإن عجز عن الآيات القرآنية، أتى بذكر من الأذكار من غير القرآن، لما روى أبو داود وغيره: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً، فعلمني ما يجزيني عنه، فقال: «قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» ويضيف أي نوعين آخرين من الذكر، نحو: ما شاء الله كان، وما لم يشأ لم يكن، لتصير السبعة مقام سبع آيات.

ولا يجوز نقص حروف البديل عن حروف الفاتحة في الأصح، كما لا يجوز النقص عن آياتها. وحروف الفاتحة مئة وستة وخمسون (١٥٦) حرفاً بالبسملة. ويعدّ الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الأذكار.

فإن لم يحسن المصلي شيئاً، وقف قدر الفاتحة في ظنه، لأنه واجب في نفسه.

التأمين: ويسن عقب الفاتحة: «أمين» لما روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حُجر قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ، فلما قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قال: آمين، ومدّ بها صوته». وروى البخاري عن أبي هريرة: «إذا قال الإمام: ولا الضالين، فقولوا آمين، فإن من وافق قوله قول الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

ويجوز قصر «أمين» أي دون مدّ، لأنه لا يخل بالمعنى، ويؤمن المقتدي مع تأمين إمامه لا قبله ولا بعده، ويجهر به في الأظهر، لخبر: «إذا آمن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر: «إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة في السماء: آمين، فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١). ويجهر بالتأمين لما رواه ابن حبان وغيره وصحّوه.

جهر المأموم خلف الإمام

يجهر المأموم خلف الإمام في خمسة مواضع: أربعة مواضع تأمين، يؤمن مع تأمين الإمام، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا قُتِح عليه.

(١) رواها الشيخان. والمراد بالملائكة هنا: الحفظة.

قراءة سورة بعد الفاتحة

تسن للإمام والمنفرد قراءة سورة بعد الفاتحة، ولو كانت الصلاة سرية، إلا في الركعة الثالثة من المغرب، والثالثة والرابعة من الرباعية في الأظهر، اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان.

فإن سبق المأموم بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه قرأ سورة فيهما، لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته. ولا سورة للمأموم في صلاة جهرية، بل يستمع لقراءة إمامه، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧]. وقوله ﷺ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرأوا إلا بأم القرآن»^(١). لكن إن بعد المأموم عن الإمام فلم يسمع القراءة، أو كانت الصلاة سرية، قرأ المأموم في الأصح.

الجهر بالقرآن في الصلاة

يستحب للإمام، والمنفرد الجهر في الصباح، والأوليين من المغرب والعشاء، وللإمام الجمعة، اتباعاً للسنة، والإجماع في الإمام، وللقياس عليه في المنفرد، ويسر كل منهما فيما عدا ذلك في الصلاة المؤداة. أما الصلاة المقضية فيجهر ليلاً، ويسر نهاراً.

السور المقرؤة في الصلاة

يسن للصبح والظهر طوال المفصل^(٢) كالحجرات واقتربت والرحمن إلى سورة عمّ، وللعصر والعشاء أوساط المفصل كسورة الشمس، وسورة الليل والضحى، وللمغرب قصار المفصل كالعصر، والإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١/١١٢] إلى آخر القرآن، ولصبح الجمعة في الركعة الأولى: ألم تنزّل، وفي الثانية: هل أتى، اتباعاً للسنة^(٣).

(١) حديث حسن صحيح.

(٢) المفصل: المبين المميز، قال تعالى: ﴿كَتَبْنَا فُصِّلَتْ ءَايَاتُهُمْ﴾ [فصلت: ٣/٤١] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعد وحلال وحرام وغير ذلك.

(٣) رواه الشيخان.

الركن الخامس - الركوع

وأقله أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، بطمأنينة، بحيث ينفصل رفعه من ركوعه عن هَوَيْهِ (سقوطه) ولا يقصد به غيره، فلو هوى لتلاوة، فجعله ركوعاً لم يكف، لأنه صرفه إلى غيره.

والطمأنينة شرط بحيث تستقر أعضاؤه راکعاً، لحديث المسيء صلاته المتقدم: «ثم اركع حتى تطمئن راکعاً».

وأكمل الركوع تسوية ظهره وعُنُقِهِ، ونصب ساقيه وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة. ويكبر في ابتداء هويه للركوع، ويرفع يديه كإحرامه، لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله ﷺ، ويقول: سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً، اتباعاً للسنة فيما رواه مسلم، وعن عقبه بن عامر قال: لما نزلت ﴿سَبِّحْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم»، قال: ولما نزلت ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١١/٨٧] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(١) وزيد على ذلك: «وبحمده» اتباعاً للسنة فيما رواه أبو داود.

ويزيد المنفرد لا الإمام وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري، ومُخِّي وعظمي وعصبي، وشعري وبشري، وما استقلت به قدمي الله رب العالمين».

ويستحب الدعاء في الركوع لأنه ﷺ «كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»^(٢).

السادس - الاعتدال قائماً مطمئناً

وهو أن يعود إلى ما كان قبله، وشرطه كالركوع: الطمأنينة، وألا يقصد به غيره، فلو رفع رأسه فرعاً من شيء كحجة لم يكف.

(١) رواه أبو داود، وابن حبان والحاكم وصحاحه. وكون «الأعلى» في السجود وهو أفعال تفضيل، لأن السجود في غاية التواضع.

(٢) رواه الشيخان.

ويسن رفع يديه مع ابتداء رفع رأسه قائلاً: سمع الله لمن حمده^(١)، اتباعاً للسنة فيما رواه الشيخان، مع خير: «صلوا كما رأيتموني أصلي».

فإن انتصب قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد» ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل سراً: «أهلّ الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي لا ينفع ذا الغنى عندك غناه، ولا ينفع ذا الحظ في الدنيا حظه في العقبى، إنما ينفعه طاعتك.

ويسن القنوت في اعتدال ركعتي الصبح، بعد فراغه من قوله: «سمع الله لمن حمده، ربنا لك الحمد» فحينئذ يقنت. وصيغة القنوت هي:

«اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت. إنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت» اتباعاً للسنة^(٢).

ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع، لأن البيهقي في رواية رواه بلفظ الجمع، محمول على الإمام، فيقول: «اهدنا» وهكذا.

والصحيح سنّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره، ورفع يديه، ولا يمسح وجهه، وأن الإمام يجهر به، للاتباع، كما رواه البخاري وغيره. والصحيح أنه يؤمن المأموم للدعاء، للاتباع، كما رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح، ويجهر به كما في تأمين القراءة، ويقول المأموم الثناء سراً أو يسكت وهو: «فإنك تقضي» إلخ لأنه ثناء، فكانت الموافقة فيه أليق، أو يقول: أشهد، أو صدقت وبررت.

(١) أي تقبل منه حمده وجزاه عليه.

(٢) رواه الحاكم في المستدرک عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية، رفع يديه فيدعو بهذا الدعاء «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره. لكن لم يذكر: ربنا. وقال: صحيح، ورواه البيهقي في الصبح وفي قنوت الوتر. قال الرافعي: وزاد العلماء فيه: «ولا يعز من عاديت» وبعده: «فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك» قال الشافعية: لا بأس بهذه الزيادة، وهي مستحبة.

فإن لم يسمع المأموم قنت سراً، على سبيل الندب، كسائر الدعوات والأذكار التي لا يسمعها. ويسن أو يشرع القنوت في اعتدال سائر الصلوات المكتوبات، للنازلة التي نزلت بالمسلمين لا مطلقاً على المشهور لخوف أو قحط أو وباء أو جراد أو نحوها، للاتباع، لأنه ﷺ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء بيثر معونة، رواه الشيخان، مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يقنت إلا عند النازلة.

السابع - السجود مرتين

وأقله شرعاً مباشرة بعض جبهته مُصلاًه، فإن سجد على متصل به جاز إن لم يتحرك بحركته، والأظهر وجوب وضع يديه وركبتيه وقدميه، لقوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج: ٢٢/١٧٧].

وشرطه الطمأنينة، ووضع جزء من ركبتيه، وجزء من بطون كفيه، وأصابع رجله، وتناقل رأسه، وعدم السجود لغيره، بأن يَهوي له، أو يهوي من غير قصد، فلو سقط لوجهه من الاعتدال، وجب العود إلى الاعتدال، وعدم السجود على شيء يتحرك بحركته في قيامه أو قعوده، وأن ترفع أسافله على أعاليه في الأصح، ولحديث المسيء صلاته في إيجاب الطمأنينة، وخبر: «إذا سجدت فمكّن جبهتك ولا تنقر نقراً»^(١)، ولخبر خباب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا، أي لم يُزل شكوانا»^(٢) فلو لم تجب مباشرة المصلي بالجبهة لأرشدهم إلى سترها.

واشترط وضع اليدين والركبتين والقدمين لخبر الصحيحين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة، وأشار بيده إلى أنفه، واليدين والركبتين وأطراف القدمين». ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة وبتن الكف، وبتن أصابع الرجلين بتوجيهها للقبلة. وتأيد بما رواه ابن ماجه: «أنه ﷺ صلى في

(١) رواه ابن حبان في صحيحه.

(٢) رواه البيهقي بسند صحيح.

مسجد بني الأشهل، وعليه كساء ملقح به، يضع يديه عليه يقيه الحصى". ويسن كشف اليدين والقدمين خروجاً من الخلاف، حيث لا خوف.

فلو عصب جميع جبهته لجراحة وخاف من نزع العصاة، سجد عليها ولا قضاء.

أكمل السجود

أكملهُ أن يكبّر المصلي بلا رفع يديه، لأنه ﷺ كان لا يرفع ذلك في السجود^(١) ويضع ركبتيه ثم يديه، للاتباع^(٢)، ثم يضع جبهته وأنفه مكشوفاً للاتباع أيضاً^(٣)، فلو خالف الترتيب، أو اقتصر على الجبهة كره. ويسن أن يكون وضع الجبهة والأنف معاً.

تسبيح السجود والدعاء فيه

ويقول المصلي إماماً وغيره في سجوده: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» ثلاثاً، للحديث السابق في الركوع، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل: «اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوّره، وشقّ سمعه وبصره، تبارك الله أحسن الخالقين» للاتباع، رواه مسلم، زاد النووي في الروضة قبل: تبارك: «بحوله وقوته». ويستحب فيه: «سُبُوحٌ قُدُوسٌ، رب الملائكة والروح».

ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل الدعاء فيه (في السجود) وعلى ذلك حُمل خبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثرُوا فيه الدعاء». وقد ثبت أنه ﷺ كان يقول فيه: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه، وأوّله وآخره، وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبغفوك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه أبو داود وغيره، وحسنه الترمذي.

(٣) رواه أبو داود.

كيفية السجود

يضع الساجد يديه في سجوده حذو منكبيه (أي مقابلهما) للاتباع^(١)، وينشر أصابعه مضمومة ومكشوفة للقبلة، للاتباع^(٢)، ويفرق الرجل ركبتيه وبين قدميه قدر شبر، ويرفع بطنه عن فخذه، ويمزقيه عن جنبه في ركوعه وسجوده. وتضم المرأة والختى في جميع الصلاة المرفقين إلى الجنبين. ويرفع كل منهما ذراعيه عن الأرض.

الثامن - الجلوس بين السجدين مطمئناً

ولو في نفل، لحديث المسيء صلاته السابق، وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه، لم يسجد حتى يستوي جالساً» فالشرط فيه كما في الركوع والاعتدال: الطمأنينة^(٣)، وألا يقصد بالرفع غيره، فلو رفع فزاعاً من شيء لم يكف، وألا يطوله، كما لا يطول الاعتدال.

وأكمل الجلوس أن يكبر بلا رفع يد، مع رفع رأسه من سجوده، للاتباع^(٤)، ويجلس مفترشاً^(٥) للاتباع^(٦)، واضعاً يديه (كفيه) على فخذه، قريباً من ركبتيه، وينشر أصابعه إلى القبلة كالسجود وغيره قائلاً: «رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني» للاتباع^(٧). ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى. والمشهور سنّ جلسة خفيفة للاستراحة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها، للاتباع^(٨).

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه في الضم والنشر البخاري، وفي الباقي البيهقي.

(٣) للخبر الصحيح: «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً».

(٤) رواه الشيخان، وروياً أيضاً في قوله للمسيء صلاته: «ثم ارفع حتى تعتدل جالساً» أو «حتى تطمئن جالساً»، ثم ارفع ذلك في صلاتك كلها.

(٥) الافتراض: أن يجلس على كعب يسراه، بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يمينه، ويضع يطون أصابعها على الأرض، ورؤوسها للقبلة.

(٦) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

(٧) روى بعضه أبو داود، وباقه ابن ماجه.

(٨) رواه البخاري.

التاسع - التشهد الأخير، وأقله

«التحيات»^(١) لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا، وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله» لقول ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: «لا تقولوا السلام على الله، فإن الله هو السلام، ولكن قولوا: التحيات لله... إلخ»^(٢).

وتشترط موالاته، لا ترتبيه، وأن يكون هو وسائر الأذكار المأثورة بالعربية.

العاشر - القعود في التشهد الأخير

لأنه محل التشهد، فيتبعه الوجوب على القادر، أي إذا ثبت وجوب التشهد، وجب القعود له.

الحادي عشر - الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد قاعداً

وأقلها: اللهم صلّ على محمد، أو على رسوله، أو على النبي. وهذه الأركان الثلاثة الأخيرة متلازمة. قال النووي في المنهاج: التشهد وقعوده إن عَقَّبهما سلام ركنان، وإلا فستتان، وكيف قعد جاز.

كيفية القعود في التشهد

ويسن في التشهد الأول الافتراش، فيجلس على كعب يسراه، وينصب يميناه، ويضع أطراف أصابعه للقبلة. ويسن في التشهد الأخير التورك: وهو كالافتراش، لكن يخرج القاعد يسراه من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض. والأصح، يفرش المسبوق، والساهي، ويضع في التشهدين يسراه على طرف ركبته اليسرى مضمومة الأصابع على الأصح. ويضع يده اليمنى على ركبته اليمنى،

(١) جمع تحية، وهي ما يحيى به من سلام أو غيره، والقصد الثناء على الله تعالى، بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق.

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي، وقالوا: إسناده صحيح.

قابضاً من يمينه الخنصر والبنصر، وكذا الوسطى في الأظهر، ويرسل السبابة المسبحة، ويرفعها عند قوله في التشهد: «إلا الله» للاتباع^(١)، ولا يحركها عند رفعها، لأنه ﷺ كان لا يفعله^(٢).

والأظهر ضم الإبهام إلى السبابة كعاقد ثلاثة وخمسين.

والأظهر أن الصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير، وسنة في التشهد الأول، ولا تسن على الآل في الأول على الصحيح، لبنائه على التخفيف، وتسن في الآخر.

وأقل الصلاة على النبي ﷺ وآله: اللهم صل على محمد وآله، والزيادة إلى «حميد مجيد» الواردة فيه سنة التشهد الأخير، وهي:

«اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

ودليل وجوب الصلاة على النبي ما رواه كعب بن عُجرة قال: خرج علينا النبي ﷺ فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...» إلى آخره^(٣).

والدعاء بعد التشهد الأخير سنة، ومأثوره أفضل، ومنه: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت»^(٤).

وروى مسلم أيضاً من رواية أبي هريرة: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير، فليتعوذ بالله من أربع: من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال».

(١) رواه مسلم من غير ذكر إمالة.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) رواه الشيخان.

(٤) رواه مسلم.

ويسن ألا يزيد الإمام في الدعاء على قدر أقل التشهد والصلاة على النبي ﷺ. ومن عجز عنهما ترجم، ويُترجم العاجز للدعاء والذكر المندوب، لا القادر الأصح.

الثاني عشر - السلام

وأقله السلام عليكم، والأصح المنصوص في المذهب: لا يجزئ: سلام عليكم، وأنه لا تجب نية الخروج. وأكمل: السلام عليكم ورحمة الله، مرتين يميناً وشمالاً، لأنه المأثور، ملتفتاً في الأولى حتى يُرى خده الأيمن، وفي الثانية خده الأيسر، ناوياً السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن. وينوي الإمام السلام على المقتدين يميناً ويساراً، وهم ينوون الرد عليه، فينويه من عن يمين المسلم من إمام ومأموم بالتسليمة الثانية، ومن على يساره بالأولى، وعلى من خلفه وأمامه بأيتهما شاء.

ودليل وجوب التسليمة الأولى: قوله ﷺ المتقدم: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم».

الثالث عشر - الترتيب بين الأركان المذكورة

ودليل وجوب الترتيب اتباع السنة، كما في الأخبار الصحيحة مع خير: «صلوا كما رأيتموني أصلي». فإن تعمد تقديم ركن فعلي على محله كأن يسجد قبل ركوعه بطلت صلاته، وإن سها بعد المتروك لغو، فإن تذكّر قبل أن يأتي بمثله أتى به، وإلا تمت ركعته، وتدارك الباقي.

فلو تيقن في آخر صلاته ترك سجدة من الركعة الأخيرة، سجدها، وأعاد تشهده، وأما إن كانت من غير الركعة الأخيرة، أو شك فيها، أتى بركعة كاملة. وإن قام إلى الركعة الثانية، وقد ترك سجدة من الركعة الأولى فإن كان قد جلس، ولو للاستراحة، هوى للسجود، وإلا جلس مطمئناً، ثم يسجد.

وإن تذكر ترك ركن بعد السلام فإن كان النية أو تكبيرة الإحرام بطلت صلاته، وإن كان غيرهما بنى على صلاته إن قرب الفاصل، ولم يمسه نجاسة، ولا يضر

استدبار القبلة ولا الكلام القليل عرفاً نحو سبع كلمات عرفية، فإن طال الفصل أو كثر الكلام، استأنف الصلاة.

وإن علم في آخر صلاة رباعية ترك سجديتين أو ثلاث جهل موضعها، وجب ركعتان، أخذاً بالأسوأ. أو علم ترك أربع سجديات من رباعية لزمه سجدة ثم ركعتان، أو علم ترك خمس سجديات أو ست، لزمه ثلاث ركعات. أو علم ترك سبع سجديات، لزمه سجدة ثم ثلاث ركعات.

شروط الصلاة

الشروط جمع شرط، وهو لغة العلامة، ومنه أشرط الساعة، أي علاماتها، واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فيلزم من عدم الوضوء مثلاً عدم الصلاة، ولا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة ولا عدمها، وإضافة كلمة «لذاته» لإخراج ما يتوقف وجوبه على وجود السبب، مثل حولان الحول يتوقف وجوب الزكاة عليه، وعلى وجود السبب وهو ملك النصاب، فإن وجوب الزكاة متوقف على توافر شرط حولان الحول، ولكن لا لذاته، وإنما لانضمام السبب إليه.

وشروط الصلاة منها ما هو عام وهو الإسلام، والتمييز، والعلم بفرضيتها وبكيفيةها، وتمييز فرائضها من سننها، فلا يعتقد فرضاً من فروضها سنة، ومنها ما هو مختص بالصلاة وهذا محل بحثنا.

والشروط المختصة بالصلاة قبل الدخول فيها خمسة وهي:

١- معرفة دخول الوقت

يقيناً أو ظناً بالاجتهاد لقادر عليه، فإن عجز لعناء (فقد البصر) أو عمى البصيرة، قلّد ثقة عارفاً يخبر عن مشاهدة أو سماع مؤذن. وإن تحير، صلى كيف شاء ويقضي. ويجتهد لكل فرض، فإن تيقن الخطأ فيها أو بعدها استأنفها، وإن تغير اجتهاده عمل بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل من الصلاة، ولا قضاء للأول. فكان العلم بدخول الوقت شرطاً في صحة الصلاة. ولا فرق في الجهل بدخول الوقت الموجب للاجتهاد بين أن يكون لغيم أو حبس في موضع مظلم أو غير ذلك.

٢- استقبال القبلة

وهي الكعبة، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها. واستقبالها شرط لصحة الصلاة في حق القادر، لا في شدة الخوف، ولا في نفل السفر المباح، لقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤/٢] وقوله ﷺ للمسيء صلاته: «واستقبل القبلة وكبر»^(١).

والفرض في حق القريب من القبلة إصابة عينها، بأن يحاذيها بجميع بدنه، فلو خرج عن مقابلة عينها، فلا تصح صلاته على الأصح.

وأما البعيد عن القبلة فالأظهر أيضاً إصابة العين للآية، لكن يكفي غلبة الظن، بخلاف القريب، فإنه يلزمه ذلك بيقين لقدرته عليه، بخلاف البعيد.

والقادر على معرفة القبلة بيقين لا يجوز له الاجتهاد. وأما العاجز غير القادر على اليقين، فإن وجد من يخبره عن القبلة عن علم، اعتمده، ولم يجتهد بشرط عدالة المخبر.

والمجتهد يفعل كما تقدم في شرط معرفة الوقت.

وللمسافر سفرأ طويلاً أو قصيراً على المشهور التنفل راكباً وماشياً، أما الراكب فلحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل، فاستقبل القبلة»^(٢). وأما الماشي فقياساً على الراكب، بل أولى، والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار ولا يستغنون عن أورادهم، ولكن بشرط ترك الأفعال الكثيرة، وكون السفر مباحاً لقاصد محل معين، لأن النفل يتوسع فيه، كجوازه قاعداً للقادر على القيام.

فإن أمكن (سهل) استقبال الراكب في سفينة أو مرقد كهودج أو محمل واسع في جميع صلاته، وإتمام الأركان نحو ركوعه وسجوده، لزمه استقبال القبلة لتيسره

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري.

عليه. وإن لم يسهل ولم يكن في سفينة ولا في مرقد فإن كان راكباً استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، وطريقه قبلته في باقي صلاته، ويومئ الراكب بركوعه ويكون سجوده أخفض أو أكثر انحناءً من ركوعه، لما روى البخاري: «أنه ﷺ كان يصلي على راحلته حيث توجهت به، يومئ إيماً إلا الفرائض».

وإن كان ماشياً، استقبل القبلة في الإحرام (تكبيرة الإحرام) والركوع والسجود والجلوس بين السجدين، ولا يمشي إلا في قيامه وتشهده.

ولو صلى المسافر فرضاً على دابة بأن كان في نحو هودج، واستقبل القبلة، وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفة جاز، أما إذا كانت سائرة فلا يجوز، لأن الدابة لا تكاد تثبت على حالة واحدة، فلا تراعى الجهة، بخلاف السائرين.

ومن صلى فرضاً أو نفلاً في الكعبة، واستقبل جدارها أو بابها مردوداً، أو مفتوحاً، وأمامه شاخص أو عتبة الباب بارتفاع ثلثي ذراع، أو على سطحها من بناها مع وجود شاخص قدر ثلثي ذراع، جازت صلاته. وصلاة النفل في الكعبة والفرض إن لم تتوافر جماعة أفضل منه خارجها.

ومن أمكنه معرفة اتجاه القبلة، أو مشاهدة البيت الحرام بقربه، حرم عليه تقليد غيره، ولزمه الاجتهاد. فإن عجز عن معرفة القبلة، أخذ بقول ثقة يخبر عن علم (أي مشاهدة) لعينها، لأن خبره أقوى من الاجتهاد، فلا يعدل عنه. وإن تحير صلى كيف شاء، وقضى الصلاة، ويجتهد لكل فرض، على الصحيح.

ومن عجز عن الاجتهاد في معرفة الكعبة أو عن تعلم الأدلة، كالأعمى، قلد وجوباً ثقة عارفاً بالأدلة، لقوله تعالى: ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣/١٦].

ومن صلى بالاجتهاد، فتيقن الخطأ، استأنف الصلاة أو قضى في الأظهر. وإن تغير اجتهاده، عمل بالثاني، ولا قضاء للأول، لأن «الاجتهاد لا ينقض بمثله». وكذلك لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد، فلا قضاء ولا إعادة، لأن كل ركعة مؤداة بالاجتهاد، ولم يتعين فيها الخطأ.

٣- ستر العورة

ستر العورة عن العيون، حتى ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة على الثوب، لقوله تعالى: ﴿عُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١/٧] قال ابن عباس: المراد به الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»^(١) أي مؤهلة للحيض وهي البالغ التي بلغت سن المحيض، لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها، لا بخمار ولا غيره. فإن عجز وجب أن يصلي عارياً، ويتم ركوعه وسجوده، ولا إعادة عليه في الأصح.

وعورة الرجل^(٢) ما بين السرة والركبة لخبر: «عورة المؤمن ما بين سرتة وركبته»^(٣)، وعورة المرأة الحرة في صلاتها وأمام الأجنبي جميع بدنها، إلا الوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَبْدِيَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١/٢٤] قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهما: هو الوجه والكفين، وعورتها أمام محارمها ما بين السرة والركبة، لكن الستر أفضل للاحتياط.

وشرط الساتر ما يمنع لون البشرة، ولو طيناً أو ماء كدرأ، لا خيمة ضيقة وظلمة، ولو حكى الحجم كسروال ضيق، لكنه للمرأة مكروه، وخلاف الأولى للرجل، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون، ولا زجاج يحكي اللون، لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك. والأصح وجوب التطيّن على فاقد الثوب.

ولا يجب الستر من أسفل، وإنما يجب ستر الأعلى والجوانب، فلو رؤيت عورته من فتحة قميصه لسعته، في ركوع أو غيره، لم يكف الستر بهذا القميص، فعليه أن يُزَرّه، أو يشد وسطه، حتى لا ترى عورته منه.

(١) رواه الحاكم، وقال: إنه على شرط مسلم.

(٢) وكذا الأمة في الأصح في الماضي إلحاقاً لها بالرجل بسبب امتثالها في الخدمة، وتيسيراً عليها.

(٣) رواه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري، وهو وإن كان ضعيفاً إلا أن له شواهد تجبره.

ويجوز ستر بعض العورة بيده، فإن وجد ما يكفي سواتيه، تعين لهما أو أحدهما، ويقدم قبله.

٤-٥- الطهارة عن الحدثين (الأصغر والأكبر) والطهارة عن النجس أو الخبث الذي لا يعفى عنه في الثوب والبدن والمكان

لقوله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمَّا بَلَغْتُمْ مِنْهَا جُلُودًا نَّكَاتًا فَلْيُحْسِنُوا الْوَسْطَ الْأَدْنَىٰ مِنْهَا وَلَا يُخْسِفُوا وَجْهَكُمْ وَالْأَفْئِدَةَ وَلَا حُلُومًا مِنْهُنَّ وَأُولَٰئِكَ عَتَقَ اللَّهُ بَشَرَهُمْ إِذْ هُمْ يُسَلِّمُونَ وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَخْتَارُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ﴾ [المائدة: ٧٤/٤] وللخبر الصحيح: «تنزهوا من البول، فإن عامة عذاب القبر منه». فإن سبقه الحدث كريح أو بول، بطلت صلاته، كما لو تعمّد الحدث، لبطلان طهارته بالإجماع، ولا فرق بين فاقد الطهورين وغيره في هذا، للخبر الصحيح: «إذا فسا أحدكم في صلاته، فلينصرف وليتوضأ وليُعد صلاته».

وتبطل الصلاة بوجود نجس أو خبث في الثوب والبدن والمكان، وكذا إن أصيب بنجس طارئ ما لم يبعد عنه. ولو تنجس بعض بدنه أو ثوبه، وجهل موضعه، وجب غسل جميعه، ولا يجتهد. ولو اشتبه طاهر ونجس اجتهد.

ولو غسل نصف متنجس ثم باقيه، طهر كله إن غسل مع الباقي ما يجاوره من المغسول أولاً، وإن لم يغسل المجاور، فيبقى النصف الآخر على نجاسته. ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق، وجهل ذلك البعض، وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه، إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منها. فإن كان المكان واسعاً، لم يجب عليه الاجتهاد، ولكن يسن، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، وضبط الواسع والضيق بالعرف.

ولا تصح صلاة ملاقٍ بعض لباسه أو بدنه نجاسةً، وإن لم يتحرك بحركته، كطرف عمامته الطويلة أو كمة الطويل المتصل بنجاسة.

ولا تصح صلاة قابض على طرف شيء كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع على نجس إن تحرك بحركته، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، لأنه حامل لمتصل بنجاسة فيما ذكر، فكأنه حامل لها. فلو جعل طرف الحبل المتصل بنجاسة صحت صلاته مطلقاً، سواء أتحرك بحركته أم لا، لأنه ليس لابساً ولا حاملاً النجاسة.

ولا يضر محاذاة النجاسة من غير إصابة في ركوع أو سجود أو غيرهما على الصحيح، لعدم ملاقاته للنجاسة.

ولو وصل عظمه لانكساره بنجس، لفقد الطاهر الصالح للوصل، فمعذور في ذلك، فتصح صلاته معه للضرورة، وإلا بأن وصله مع وجود الطاهر، وجب عليه نزع، إن لم يخف ضرراً ظاهراً.

وتجب إزالة الوشم^(١) إن لم يخف محذوراً من محذورات التيمم السابقة كحدوث شين فاحش في عضو ظاهر، أو ببطء البرء.

المعفو عنه من النجاسات

ويعفى عن:

١- محل الاستجمار بحجر أو نحوه في حق نفسه، للضرورة، لكن لو حمل مستنجراً كحجر استجمر به أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث، بطلت صلاته في الأصح.

ويعفى عن طين الشارع الذي تيقن نجاسته، ويتعذر (يتعسر) الاحتراز منه غالباً، لأن «المشقة تجلب التيسير». ويختلف المعفو عنه بالوقت وموضعه من الثوب والبدن، فيعفى في زمن الشتاء، لا في زمن الصيف، وعن ذيل الثوب والرُّجُل، لا في الكم واليد. وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء، أو كبوة على وجهه، أو قلة تحفظ، فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه.

٣- وعن قليل وكثير دم البثرات^(٢)، والدمامل، والقروح (أي الجراحات) والقيح والصديد^(٣) منها، ودم البراغيث والقُمَّل والبعوض والبقّ ونحوها مما لا نفس

(١) الوشم هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم، ثم يُدْرُ عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بفرز الإبرة، وهو حرام، لخبر الصحيحين: «لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة، والواشرة والمستوشرة، والنامصة والمتنمصة» أي فاعلة ذلك وسائلته والمفعول بها.

(٢) جمع بثرة وهي خراج صغير.

(٣) وهو ماء رقيق مختلط بدم أو دم مختلط بقيح.

له سائلة، وموضع الحجامة، والقُضد، وونيم الذباب (أي روثه) وبول الخفّاش وروثه، وسلس البول، ودم الاستحاضة، وماء القروح والنقّاطات (البقايق) المتغير ريحه، فيعفى عن قليل ذلك وكثيره على المعتمد، لعموم البلوى به، إلا إذا قرّش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه، أو حمّله لغير ضرورة أو حاجة، وصلى فيه، فيعفى عن قليله دون كثيره.

٤- ويعفى عن قليل دم الأجنبي غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما.

وإذا عصر البثرة أو الدَّمْل، أو قتل البرغوث، عفي عن قليله فقط، ولا يعفى عن جلد البرغوث ونحوه، لعدم عموم البلوى به.

ولو صلى بنجس ناسياً أو جاهلاً، أعادها، لأن الطهر عنها من قبيل الشروط، وهي من الحكم الوضعي (أو خطاب الوضع) وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان، ولحديث خلع النعلين في الصلاة، وقوله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً»^(١)، ومحل العفو عن سائر الدماء، ما لم يختلط بأجنبي، فإن اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم، أو دمت لثته، لم يعف عن شيء منه.

أبعض الصلاة

جمع بعض، وهو في الاصطلاح الفقهي ما يجبر تركه بسجود السهو، والأبعض ستة بحسب ما ذكره، وإلا فهي تبلغ العشرين:

١- التشهد الأول

فمن تركه أو ترك شيئاً منه، سن له سجود السهو.

٢- جلوس التشهد الأول

ويتصور بأن كان لا يحسن التشهد، فيؤمر بالجلوس بقدره، فإذا تركه، سن له السجود لترك الجلوس.

(١) رواه أبو داود، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم.

٣- الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أو جلوسه

فإذا ترك الصلاة على النبي في التشهد الأول، سن له سجود السهو، وكذا لو تركها إمام حنفي وعلم بذلك، وأما لو لم يعلم، فلا يؤمر بالسجود، بناء على أن مذهب الحنفي كراهة الصلاة على النبي في التشهد الأول، لاحتمال أن الإمام أتى بها مقلداً غير مذهبه، أو سهواً.

٤- الصلاة على الآل في التشهد الأخير

ويتصور السجود لتركها في هذه الحالة، بأن يتركها الإمام، ويُعلمه بتركها قبل سلامه، فيسجد للسهو.

٥- القنوت في الصبح وفي وتر النصف الثاني من رمضان

٦- القيام للقنوت، والصلاة على النبي في القنوت، والسلام، والصلاة والسلام على آله وأصحابه فيه، والقيام لها

وسياتي تفصيل أسباب سجود السهو في بحثه.

وما عدا ذلك مما يطلب سنن لا يجبر تركها بسجود السهو.

سنن الصلاة أو هيئاتها

سنن الصلاة أو هيئاتها خمسة عشر شيئاً^(١) سبق في الأركان بيان بعضها، أذكرها هنا أولاً، ثم أذكر السنن المقررة في كل ركن من الأركان السابقة للصلاة:

١- رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع والرفع منه

لأنه صح ذلك عن فعله ﷺ، فقد روي رفع اليدين عن سبعين صحابياً^(٢)، منها

(١) كفاية الأخيار ١/٢٢٣-٢٣٤.

(٢) انظر بعضها في متقى الأخبار مع نيل الأوطار في أبواب صفة الصلاة ١/٤٧٣-٤٨١ ط دار الخير بدمشق.

حديث ابن عمر المتفق عليه قال: «كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه، ثم يكبّر، فإذا أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضاً، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد».

وسواء في ذلك من صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً، وسواء في ذلك الفرض والنفل، وسواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء في ذلك الإمام والمأموم.

وكيفية الرفع: أن يرفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه، وإبهاماه شحمتي أذنيه، وكفاه منكبيه. ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة، ويستحب كشف اليدين ونشر الأصابع أي تفريقها. وكذا يستحب رفع يديه إذا قام من التشهد الأول.

٢- وضع اليمين على الشمال

بأن يضع كفَّه اليمين على اليسرى، ويقبض بكف اليمين كوع (معصم) اليسرى، أي على رسغ الكف وأول ساعد اليسرى، وجعلهما تحت صدره^(١). ثبت ذلك عن فعله ﷺ. ولو أرسل يديه ولم يقبض، كره ذلك.

٣- قراءة التوجّه عقيب تكبيرة الإحرام

وهو: «وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين. إن صلّاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين»^(٢).

ولو ترك دعاء الافتتاح وتعوّذ لم يعد إليه، سواء تعمد أو نسي لفوات محله. ولو أدرك المسبوق الإمام في التشهد الأخير، فسلم عقب تحرمه، فإن لم يقعد استفتح، وإن قعد فسلم الإمام فلا يأتي به، لفوات محله.

ولو أنه بمجرد ما أحرم فرغ الإمام من الفاتحة، فقال: آمين، أتى بدعاء

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

(٢) رواه مسلم عن علي عليه الصلاة والسلام: «كان إذا استفتح الصلاة كَبَّرَ، ثم قال: وَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَى آخِرِهِ. وَمَعْنَى: وَجَّهْتُ: قَصَدْتُ عِبَادَتِي.»

الافتتاح، لأن التأمين يسير لا يقوم مقامه. والمذهب أنه لا يجهر بدعاء الاستفتاح قطعاً.

٤- الاستعاذة

بأن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٦/٩٨] أي إذا أردت القراءة. وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، ثلاثاً، اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه»^(١).

ويستحب التعوذ لكل ركعة، للفصل بين القراءتين بالركوع وغيره، ولا يجهر بالاستعاذة.

٥-٦- الجهر بالقراءة في موضعه، والإسرار في موضعه

يجهر في الصلاة الليلية، في الصبح والأولين من المغرب والعشاء بالإجماع، سواء الإمام والمنفرد. ويسن الجهر بالبسملة فيما يجهر فيه، لصحة ذلك من رواية علي وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم، أن رسول الله ﷺ «كان يجهر بها في الحاضرة» بلد الإقامة.

ويسرّ في الصلاة النهارية، وفي الحالتين تذكّر ما كان عليه السلف في العهد النبوي. وقضاء الفائتة في الليل يكون جهراً، وفي النهار يكون سرّاً.

٧- التأمين

يستحب عقب الفاتحة لفظ آمين، أي استجب، ويؤتى به سرّاً في الصلاة السرية، ويجهر به الإمام والمنفرد في الجهرية. ودليل استحبابه قوله ﷺ: «إذا قال الإمام: غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الجنون،

(١) رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. وهمز الشيطان: الجنون، ونفخه: الكبر، ونفثه: الشعر.

الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(١) ودليل الجهر به أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من أم القرآن، رَفَعَ صوته، وقال: آمين^(٢). والراجح أن المأموم يجهر بالتأمين.

٨- قراءة سورة بعد الفاتحة

يسن للإمام والمنفرد قراءة شيء من القرآن العظيم بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح، وفي الأوليين من سائر الصلوات، بدليل ما رواه أبو قتادة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم القرآن وسورتين، وفي الركعتين الأخيرتين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً، ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الثانية، وكذا في العصر.^(٣)

والسورة الكاملة وإن قصرت أحب من بعض السورة وإن طال.

ولا تستحب السورة في الثالثة والرابعة على الراجح، إلا أن يكون مسبوقةً، فيقرأها فيهما.

وأما المأموم الذي لم يسبق، فيستحب له الإنصات في الصلاة الجهرية، إذا كان يسمع، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤/٧]. فإذا كانت الصلاة سرية، أو لم يسمع المأموم لصمم أو بُعد مسافة أو أسر الإمام بالجهرية، فإن المأموم يقرأ، لانتفاء المعنى المذكور.

٩- التكبير عند الحفص والرفع

لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ويكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حين يرفع صُلبه من الركوع، ويقول وهو قائم: ربنا لك الحمد، ثم يكبر حين يهوي للسجود، ثم يكبر

(١) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

(٢) رواه الدارقطني وقال: إسناده حسن، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين.

(٣) رواه الشيخان، واللفظ للبخاري.

حين يرفع رأسه، يفعل ذلك في صلاته كلها، وكان يكبر حين يقوم لاثنين من الجلوس»^(١).

١٠-١١- التسبيح في الركوع والسجود

بأن يقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم وبحمده» وزيادة «وبحمده» قال النووي: واستحبه الأكثرون، ولقوله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ [طه: ١٣٠/٢٠] ودليل التسبيح ما روى أبو داود: أنه عليه الصلاة والسلام، لما نزل قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ [الواقعة: ٧٤/٥٦] قال: «اجعلوها في ركوعكم». ولما نزل: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١/٨٧] قال: «اجعلوها في سجودكم»^(٢).

ويستحب التسبيح ثلاثاً، لحديث حذيفة، وهو أدنى الكمال، وأكمله من تسع تسيحات إلى إحدى عشرة تسيحة، كما قال الماوردي.

١٢- وضع اليدين على الفخذين في الجلوس الأول والثاني

يبسط اليسرى، ويقبض اليمنى إلا المسبحة^(٣)، فإنه يشير بها مستشهداً، رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ، ويرفع المسبحة عند قوله: «إلا الله» لأنه إشارة إلى التوحيد، فيجمع في ذلك بين القول والفعل، وقيل: يستحب أن يميلها قليلاً عند رفعها^(٤)، ولا يحركها لعدم وروده، وقيل: يستحب تحريكها، وفيهما حديثان صحيحان كما قال البيهقي.

١٣-١٤- الافتراش في جميع الجلسات، والتورك في الجلسة الأخيرة

الافتراش في جميع الجلسات بأن يجلس على كعب يسراه بعد فرشها، وينصب

(١) رواه البخاري ومسلم. وقوله: «ربنا لك الحمد» بلا واو في الصحيح، وجاء بالواو.

(٢) وروى مسلم من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك.

(٣) سميت المسبحة لأنها تنزه الرب سبحانه، إذ التسبيح تنزيه.

(٤) رواه ابن حبان وصححه.

رجله اليمنى، ويجعل أطراف أصابعها للقبلة. والتورك في الجلسة الأخيرة، وهو مثل الافتراش إلا أنه يفضي بوركه الأيمن إلى الأرض، ويجعل يسراه من جهة يمينه. وسبب التفرقة بين الجلوسين أن الجلوس الأول خفيف، وبعده حركة، فناسب أن يكون على هيئة المستوفز، بخلاف الأخير ليس بعده عمل، فناسب أن يكون على هيئة المستقر.

والمسبوق والساهي يجلس كل منهما مفترشاً، لأن بعد جلوسهما حركة.

١٥- التسليمة الثانية

تستحب التسليمة الثانية، لأنه ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره^(١).

اختلاف المرأة عن الرجل في هيئات الصلاة

المرأة تخالف الرجل في أربعة أشياء: فالرجل يجافي في السجود والركوع مرفقيه عن جنبيه، ويبعد بطنه عن فخذه في السجود والركوع، ويجهر في موضع الجهر ليلاً، وإذا نابه شيء في صلاته سَبَّحَ، لأنه ﷺ كان يمد ظهره وعنقه حتى لو صُبَّ على ظهره ماء لركد. وروت عائشة رضي الله عنها أنها عليه الصلاة والسلام كان يفعل المجافاة عن الجنين. وفي الصحيحين «أنه ﷺ كان إذا سجد فرج بين يديه، حتى يرى بياض إبطيه». وروى مسلم أنه عليه الصلاة والسلام «كان إذا سجد فرج». وفي رواية أبي داود «كان إذا سجد لو أرادت بهيمة^(٢) لتفدت».

والمرأة تضم بعضها إلى بعض؛ لأنه أستر لها. وإذا صلّت منفردة تجهر إن لم تكن بحضرة الرجال الأجانب.

والمرأة إذا نابها شيء صفقت، والرجل يسبّح، لقوله ﷺ: «من نابه شيء في صلاته فليسبّح، فإنه إذا سَبَّح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»^(٣). وفي رواية

(١) رواه مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) وهي الأنتى من صغار المعز.

(٣) رواه الشيخان.

البخاري: «من نابه شيء في صلاته فليقل: سبحان الله». وإذا سَبَّحَ ينبغي له قصد الذكر والإعلام. والصحيح أنها تضرب كَفَّها الأيمن على ظهر الأيسر.

سنن الصلاة

سنن الصلاة كثيرة، سبق بيان بعضها في أثناء الكلام عن الأركان، وأذكرها هنا باختصار بحسب أوضاع المصلي:

سنن القيام

يسن في حال القيام ما يأتي:

١- يسن التلفظ بالنية في الفرض والنفل، قبل التكبير، ليساعد اللسان القلب، واستصحابها وتذكرها بأن يستحضرها بقلبه إلى فراغ الصلاة، لأنه معين على الخشوع والحضور، ويجب ألا يأتي بما ينافيها.

٢- ورفع اليدين مع ابتداء تكبيرة الإحرام، والكفّ مكشوفة موجهة إلى الكعبة، فيكره سترها إلا لعذر، ومفرجة الأصابع تفريجاً وسطاً، ليكون لكل عضو استقبال بالعبادة، ومحاذة^(١) إبهاميه شحمة أذنيه، وأصابعه أعلى الأذنين، وينتهي رفع اليدين مع آخر التكبير، على المعتمد. وينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده.

٣- ويرفع يديه عند الركوع والاعتدال والقيام من التشهد الأول.

٤- إذا فرغ من التحرّم، حط يديه تحت صدره وفوق سرتيه، وقبض بكف اليمنى الكوع (العظم الذي يلي الإبهام) وأول الساعد وبعض الرسغ (وهو المفصل بين اليد والساعد). وحكمة ذلك أن تكون اليد فوق أشرف الأعضاء وهو القلب الذي هو محل النية والإخلاص والخشوع.

٥- ويسن للمصلي أن ينظر إلى موضع سجوده إلا عند قوله في التشهد: «إلا الله» فينظر مسبّحته (أصبع السبابة) عند الإشارة بها، لخبر صحيح فيه، كما قال ابن حجر رحمه الله.

(١) المحاذة: مساواة الشيء للشيء.

٦- ويقرأ ندباً دعاء الاستفتاح في غير صلاة الجنابة، عقب تكبيرة الإحرام في الفرض والنفل، ومنه: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» ويفوت بالتعوذ ويجلوس المسبوق مع الإمام، لفوات محله، ولا يفوت بتأمينه مع الإمام، لأنه يسير.

٧- ويسن التعوذ سراً قبل القراءة وفي كل ركعة، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ١٦/٩٨] أي قل: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» وهذه أفضل صيغ الاستعاذة.

٨- ويسن لكل قارئ التأمين (أي قول: آمين، أي استجب) بعد فراغ الفاتحة، ويجهر به في الصلاة الجهرية، والإسرار به في الصلاة السرية. ويسن السكوت لحظة لطيفة بين آخر الفاتحة وآمين، لتمييز عن القرآن. وبين الفاتحة والسورة، ويطول الإمام ندباً هذه السكوتة في الصلاة الجهرية بقدر قراءة المأموم الفاتحة، ويشغل الإمام في أثناء سكوته بقراءة القرآن بترتيب المصحف، وهو أولى، أو بأذكار.

ويسن السكوت أيضاً بعد فراغ السورة وقبل الركوع لتمييز بينهما. كما يسن السكوت الخفيف بين التحريم والافتتاح، وبينه وبين التعوذ، وبينه وبين القراءة.

٩- ويسن قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في ركعتي الصبح، والجمعة، والعيد، وغيرهما، وفي الأولتين من سائر الصلوات، ولو نفلاً، اتباعاً في المكتوبات، وقياساً عليها في غيرها.

أما المسبوق إذا لم يقرأ السورة، فيقضئها بعد سلام الإمام. لكن لا يقرأ المأموم سورة في صلاة جهرية وراء الإمام إذا سمع الإمام.

والسورة الكاملة أفضل من البعض من سورة طويلة.

ويسن تطويل قراءة الركعة الأولى على الثانية، للاتباع، إلا في الوارد في السنة كسورة سبح والغاشية في صلاة الجمعة، أو ليلحق المتأخر الصلاة، فيطلب حيثئذ تطويل الثانية.

١٠- يسن الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية، لغير المرأة بحضرة الأجنب في

الصلاة الليلية (في ركعتي الصبح وأولبي العشاءين) والجمعة حتى للمأموم المسبوق بعد سلام الإمام، وفي العيدين والاستسقاء، والخسوف القمري، والتراويح والوتر بعدها، للأحاديث الصحيحة في أكثر ذلك، وبالقياس في غيره.

ويسن الإسرار في غير ذلك. والتوسط في نوافل الليل المطلقة بين الجهر والإسرار، والتوسط: أن يجهر تارة في ركعتين ويُسرّ أخرى كما ورد من فعله ﷺ، والجهر بأن يسمع غيره، والإسرار أن يكون بحيث يسمع نفسه.

١١- يندب قراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله للمنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل. في الصبح، وفي الظهر بقريب منه، وفي العصر والعشاء بأوساطه كالشمس ونحوها.

قال ابن معن: والطوال من الحجرات إلى عمّ، والأوساط منها (من عمّ) إلى الضحى، والقصار من الضحى إلى آخر القرآن.

وقال ابن حجر نقلاً عن ابن الرفعة وغيره: إن طواله مثل قاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كسورة الإخلاص.

١٢- يندب في أول صبح الجمعة قراءة سورة السجدة ﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾ وفي الثانية: ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ للاتباع، وتسن المداومة عليهما. ولو ضاق الوقت فسورتان قصيرتان أفضل من بعضهما، ويسن القراءة ليلة الجمعة بالجمعة والمنافقين، وفي مغربها بالكافرون والإخلاص، ويسن الكافرون والإخلاص في سنة الصبح والمغرب والطواف والإحرام والاستخارة وفي صبح المسافر.

١٣- ويسن سؤال الرحمن بنحو: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين عند قراءة آية رحمة، والاستعاذة بنحو: رب أعذني من عذابك، عند قراءة آية عذاب نحو ﴿وَلَكِنَّ حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾.

١٤- ويسن عند آخر: والتين، وآخر القيامة: «بلى وأنا من الشاهدين» وعند آخر المرسلات: آمنا بالله، يفعل ذلك الإمام والمأموم، ويجهران به في الجهرية.

١٥- يسن التكبير للانتقال من ركن إلى ركن، ومدّه إلى الركن الذي بعده للاتباع، ومداومة الذكر، إلا في الاعتدال فيقول: «سمع الله لمن حمده».

سنن الركوع

يسن في الركوع ما يأتي:

- ١- مَدُّ الظهر والعنق ونصب الساقين والفتحين، وأخذ الركبتين باليدين وتفريق الأصابع وتوجيهها للقبلة تفريقاً وسطاً، للاتباع.
- ٢- ويقول: «سبحان ربي العظيم وبحمده» ثلاثاً أفضل، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومُخِّي وعظمي وعصبي، وما استقلت به قدمي، الله رب العالمين» أي ما حملته في جميع الجسد، فيكون من ذكر العام بعد الخاص.

سنن الاعتدال

- ١- يسن في الاعتدال إذا رفع رأسه أن يقول عند ابتداء الرفع إماماً كان أو غيره: «سمع الله لمن حمده».
 - ٢- فإذا استوى قائماً قال: «ربنا لك الحمد ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».
 - ٣- ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».
 - ٤- ويسن القنوت في اعتدال ثانياً الصبح بعد الذكر الراتب المتقدم، لما صح أنه ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا. وأفضله كما تقدم: «اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت، وقني شر ما قضيت. فإنك تقضي ولا يُقضى عليك، إنه لا يذل من واليت، ولا يعز من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، فلك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك» فليس القنوت بدعة كما يزعم بعضهم.
- ويأتي الإمام به بلفظ الجمع، وكذا سائر الأذكار، لخبر فيه، إلا التي وردت بصيغة الانفراد، نحو: «رب اغفر لي...» إلخ بين السجدين.

ويسن فيه الصلاة والسلام على النبي ﷺ وآله وصبحه في آخره، للاتباع في الصلاة، وقياساً في الباقي. ورفع اليدين مكشوفتين إلى السماء فيه، ولو في حال الثناء كسائر الأدعية، ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا لرفع بلاء وقع، وعكسه إن دعا لتحصيل شيء كرفع البلاء عنه فيما بقي من عمره. ولا يسن مسح الوجه بها عقب القنوت، بل يكره مسح نحو الصدر.

ويسنُّ الجهر به للإمام، ويسرُّ به المنفرد مطلقاً كما ذكر ابن حجر، ويسن تأمين المأموم جهراً إذا سمع قنوت الإمام، للدعاء، ويشاركه في الثناء سرّاً، وهو «فإنك تقضي» إلخ. ويسنُّ للمأموم القنوت سرّاً، إن لم يسمع قنوت إمامه، كبقية الأدعية التي لا يسمعها. ويندب لكل مصلِّ القنوت في سائر المكتوبات (المفروضات) للنازلة إذا نزلت بالمسلمين، أو بعضهم وعاد ضرّه عليهم، كالأوبئة، والكوارث، واعتداءات الأعداء أو الخوف منها، لما صح أنه ﷺ فعل ذلك شهراً، لدفع ضرر العدو عن المسلمين، ولا يسن في غير ذلك.

سنن السجود

ويسن في السجود:

- ١- وضع ركبتيه أولاً للاتباع، ثم يديه، ثم جبهته وأنفه مكشوفاً.
- ٢- ومجافاة الرجل مرفقيه عن جنبه، وبطنه عن فخذه. ويجافي في الركوع أيضاً للاتباع. وتضم المرأة والخنثى بعضها إلى بعض في الركوع والسجود كغيرهما، لأنه أستر لها.
- ٣- ويقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى وبحمده» وكونه ثلاثاً أفضل. وأقله مرة، وأكثره إحدى عشرة مرة، وقد تقدم دليل ذلك.
- ٤- ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ^(١)، رب الملائكة والروح^(٢)»، اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي

(١) من صفات الله تعالى الدالة على أنه أهل التنزيه والطهر.

(٢) وهو جبريل عليه السلام.

للذي خلقه وصوّره، وشق سمعه وبصره، بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين».

٥- ويسن أيضاً اجتهاد المنفرد في الدعاء في سجوده، من خيرى الدنيا والآخرة، ولا سيما بالمأثور فيه، وهو كثير لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه^(١) وهو ساجد، فأكثرُوا فيه من الدعاء».

٦- ويسن التفرقة بين القدمين والركبتين والفتخدين، ووضع الكفين حذو المنكبين^(٢)، للاتباع، وضم أصابع اليد واستقبالها القبلة، ونشرها وتفريقها، ونصب القدمين وكشفهما وإبرازهما من ثوبه، وتوجيه أصابعها للقبلة، والاعتماد على بطونهما، لأن ذلك أعون على الحركة، وأبلغ في الخشوع والتواضع.

سنن الجلوس بين السجدين

يسن في الجلوس بين السجدين ما يأتي:

- ١- الافتراش: وهو أن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض، وينصب يميناه، ويضع بطون أصابعها على الأرض، ورؤوسها للقبلة.
- ٢- ووضع يديه قريباً من ركبتيه، ونشر أصابعهما وضمهما قائلاً: «رب اغفر لي وارحمني، واجبرني وارفعني وارزقني واهدني، وعافني واعف عني» للاتباع.
- ٣- وتسن جلسة خفيفة للاستراحة قدر الجلوس بين السجدين، بعد كل سجدة يقوم عنها إلا سجدة التلاوة.

٤- ويسن الاعتماد بيديه على الأرض عند القيام عن سجود أو قعود للاتباع.

سنن التشهد الأخير

يسن في التشهد الأخير ما يأتي:

- ١- التورك: وهو أن يخرج رجله من جهة يمينه، ويلصق وركه بالأرض للاتباع، إلا من كان عليه سجود سهو، أو مسبقاً، فيفترش، كما تقدم بيانه.

(١) أي من رحمته ولطفه وإنعامه عليه.

(٢) المنكب: مجتمع عظم الكف والعضد.

٢- وأن يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى في الجلوس للتشهد وغيره، مبسوطة مضمومة، محاذياً برؤوسها طرف الركبة، ويضع اليد اليمنى على طرف الركبة اليمنى. ويقبض في الشهادتين أصابعها إلا المسبحة (السبابة) فيرسلها، ويضع الإبهام تحتها، كعاقد ثلاثة وخمسين، ورفعها عند قوله: «إلا الله» بلا تحريك لها.

٣- أكمل التشهد ما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما، وهو: «التحيات المباركات»^(١)، الصلوات الطيبات^(٢) لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله».

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله ما في كتاب الأذكار وغيره، وهو: «اللهم صل^(٣) على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد النبي الأمي، وعلى آل محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

٤- ويسن الدعاء بعد التشهد، وأفضله: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر فتنة المسيح الدجال». ومنه: «اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم» «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت».

ويكره الجهر بالتشهد، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء والتسبيح وسائر الأذكار التي لم يطلب فيها الجهر.

سنن السلام

١- أكمل السلام: «السلام عليكم ورحمة الله» دون «وبركاته».

(١) أي الناميات.

(٢) أي الصالحات للثناء على الله.

(٣) الصلاة من الله على عباده: المغفرة والرحمة.

٢- وتسن تسليمه ثانية، والابتداء بها مستقبل القبلة، والالتفات في التسليمتين بحيث يُرى خده الأيمن في الأولى، وخده الأيسر في الثانية، ناوياً بالتسليمه الأولى الخروج من الصلاة والسلام على من على يمينه من ملائكة ومسلمي إنس وجن.

وينوي ندباً المأموم بالتسليمه الثانية الرد على الإمام إن كان عن يمينه، وإن كان عن يساره فبالأولى، وإن كان قبالة تخير، وبالأولى أحب، وينوي الإمام الرد على المأموم.

الذكر والدعاء بعد الصلاة

يندب الذكر عقب الصلاة بقراءة آية الكرسي والمعوذات الثلاث، وتسبيح وتحميد وتكبير ثلاثاً وثلاثين وختم بـ «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير»، ويُسرُّ به إلا الإمام المرید تعليم الحاضرين، فيجهر إلى أن يتعلموا.

ويقبل الإمام على المأمومين في الذكر والدعاء عقب الصلاة، يجعل يساره إلى المحراب ويمينه إليهم، وإن كان بالمسجد النبوي.

ويندب في الذكر الذي هو دعاء، وكل دعاء: رفع اليدين ثم مسح الوجه بهما، للاتباع. ويندب في كل دعاء الدعوات المأثورات عنه ﷺ في أدعيته وهي كثيرة، والحمد أوله^(١) والصلاة والسلام على النبي ﷺ أوله وآخره للاتباع.

ويندب أن ينصرف الإمام والمأموم والمنفرد عقب سلامه إذا لم يكن ثمَّ نساء أو خنائى، ويمكث المأموم حتى يقوم الإمام، وينصرف في جهة حاجته، وإلا ففي يمينه.

ويندب أن يفصل بين السنة والفرص بكلام، أو انتقال وهو أفضل.

والنفل الذي لا تسن فيه الجماعة في بيته أفضل منه بالمسجد، للخبر الصحيح «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولتعود بركة صلاته على منزله.

(١) مثل: «الحمد لله حمداً يوافي نعمه ويكافئ مزيده، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك».

ومن سنن الصلاة العامة

الخشوع، وترتيل القراءة، وتدبرها، وتدبر الذكر، والدخول فيها بنشاط وفراغ القلب.

بعض الدعوات المأثورات

- «اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار».
- «اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، وأعوذ بك من العجز والكسل، وأعوذ بك من الجبن والبخل، ومن غلبة الدين وقهر الرجال».
- «اللهم إني أعوذ بك من جهد البلاء، ودرك الشقاء، وسوء القضاء، وشماتة الأعداء».
- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك».

مكروهات الصلاة

تكره الصلاة في الأحوال الآتية^(١):

- ١- يكره تشبيك الأصابع في الصلاة، للنهي عنه في السنة النبوية.
- ٢- ويكره الالتفات لغير حاجة، لما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» حتى لا ينقص خشوعه. وروى الترمذي^(٢) عن أنس عن النبي ﷺ قال: «إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة» وحمله الجمهور على الكراهة إذا كان التفاتاً لا يؤدي إلى استدبار القبلة بصدرة أو عنقه كله، وإلا كان

(١) مغني المحتاج ١/٢٠١-٢٠٣، شرح عمدة السالك: ص ١٠٨-١٠٩، متن الحضرمية: ص ٥٥-٥٦.

(٢) وقال: حسن غريب.

مبتلاً للصلاة. وسبب كراهة الالتفات إما لنقص الخشوع، أو لترك استقبال القبلة ببعض البدن.

٣- ويكره رفع البصر إلى السماء والنظر إلى ما يليه، لأن رفع البصر يؤدي إلى خطف البصر، روى مسلم عن النبي ﷺ قال: «لينتھين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم» وحديث البخاري: «لينتھين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». والنظر إلى ما يليه انصراف عن الصلاة والخشوع.

٤- ويكره كف شعره أو ثوبه ونحو ذلك ووضع يده على فمه بلا حاجة، لحديث الشيخين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، ولا أكفَّ^(١) ثوباً ولا شعراً» فهذا أمر بأن لا يكفهما ليسجدا معه، أي إن المعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه. فإن وجدت حاجة كوضع الثوب على الفم حين التثاؤب فلا يكره، بل يستحب، لخبر مسلم: «إذا تئأب أحدكم وهو في الصلاة فليردّه ما استطاع، فإن أحدكم إذا قال: ها ها، ضحك الشيطان منه». وطريق الرد: تذكّر أن الأنبياء لا يتأبون. قال النووي في المجموع: ويكره التثاؤب^(٢) في غير الصلاة أيضاً، ويكره النفخ لأنه عبث، ومسح الحصى ونحوه، حيث يسجد، لخبر أبي داود بإسناد على شرط الشيخين: «لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت لا بد فاعلاً فواحدة، تسوية للحصى» ولأنه يتعارض مع التواضع والخشوع. وكذلك يكره وضع الشعر تحت عمامته، أو أن يشمر أكمامه.

٥- ويكره مسح الغبار عن جبهته والتثاؤب، وهو فتح الفم، فإن غلبه التثاؤب وضع يده على فمه، ويكره كما تقدم تسوية الحصى في مكان سجوده.

٦- ويكره القيام على رجل واحدة وتقديمها ولصقها بالأخرى لأنه تكلف ينافي الخشوع، إلا إن كان لعذر كوجع الأخرى، فلا كراهة.

٧- وتكره المبالغة في خفض الرأس عن الظهر في الركوع، لمصادمته السنة

(١) أي أجمع وأضم، وهو أن يجمع شعره فلا يسجد معه.

(٢) لأنه دليل الكسل والاسترخاء.

النبوية، فإنه ﷺ كان إذا ركع لم يشخص رأسه (أي لم يرفعه) ولم يصوّبه (أي لم يخفضه).

ويكره أن يضع يده على خاصرته لغير ضرورة أو حاجة، لما رواه البخاري ومسلم في النهي عنه، وفي رواية ابن حبان: «الاختصار في الصلاة راحة أهل النار» قال ابن حبان: يعني اليهود والنصارى، وهم أهل النار. وفي البخاري عن عائشة أن ذلك من فعل اليهود في صلاتهم، فهو فعل الكفار، فهو علة النهي.

ويكره أن يروّح على نفسه في الصلاة، وأن يفتح أصابعه^(١) أو يشبكها، لأن ذلك عبث وأن يمسح وجهه فيها وقبل الانصراف مما يتعلق بها من غبار ونحوه.

٨- يكره البصاق في المسجد وغيره أمامه وعن يمينه، بل يبصق في أثناء الصلاة وخارجها عن يساره، أو في ثوبه، أو تحت قدمه اليسرى، للنهي مطلقاً عن ذلك جهة اليمين أو قبالته، ويبصق خارج الصلاة في غير المسجد عن يساره إن تيسر وإلا تحت قدمه اليسرى. ويحرم البصاق في المسجد إن أصاب شيئاً من أجزائه، للخبر الصحيح أنه خطيئة، وكفارتها دفنها، أي إنه يقطع الحرمة ولا يرفعها. ودليل الكراهة في الصلاة حديث الشيخين: «إذا كان أحدكم في الصلاة، فإنما يناجي ربه، فلا ييزقن بين يديه ولا عن يمينه» وزاد البخاري: «فإن عن يمينه ملكاً، ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

٩- تكره الصلاة حاقناً (أي مدافعاً للبول) أو حاقباً (أي مدافعاً للغائط) أو حازقاً (مدافعاً للريح) ومع توقان الطعام أو الشراب (أي شوقه) إذا اتسع الوقت، وإن فاتته الجماعة، فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إن اتسع الوقت، وأن يتناول ما يسد جوعته، ويطفى عطشه ويأكل حاجته بكمالها، لحديث مسلم: «لا صلاة (أي كاملة) بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان» أي البول والغائط، والشرب كالأكل، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره إن كان يرجى حضوره عن قرب. وكذلك عند حضور الطعام، لأنه يفتح الشهية.

(١) فتح أصابعه: فرّقها وفرقها.

١٠- تكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام، والطريق والمزبلة (موضع ذبح الحيوان) والكنيسة (معبد النصراني) والبيعة (معبد اليهود) ونحوها من أماكن الكفر، لأنها مأوى الشياطين، وفي عطن الإبل (محبس الإبل الشاردة ليشرب غيرها) ولو طاهراً، والمقبرة الطاهرة (وهي التي لم تنبش) وسطح الكعبة، للأحاديث الصحيحة في ذلك، منها حديث صحيح أسنده ابن حبان: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» لأنها مأوى الشياطين وتشوش خشوعه بشدة نفارها، وللنهي عن الصلاة في قارة الطريق، أي أعلاه، وقوله ﷺ: «صلوا في مرايض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين»^(١) ولنفارها المشوش للخشوع. والمرابض: المراقد، فلا تكره الصلاة فيها. وأعطان الإبل تشمل مأواها ومقيلها ومباركها، ومواضعها كلها. والبقر كالغنم.

لكن أماكن المواشي مطلقاً إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل، وتصح بالحائل مع الكراهة.

وروى الترمذي^(٢) أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المزبلة والمجزرة، والمقبرة، وقارة الطريق، وفي الحمام»^(٣)، وفي معائن الإبل، وفوق بيت الله العتيق، ولنجاسة مواضع القذارة وما تحتها بالصديد، وإنما كرهت الصلاة فوق البيت لهتك حرمة.

وأما المقبرة المنبوثة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل، ومعه تكره.

ولا تكره الصلاة في مقابر الأنبياء وشهداء المعركة خاصة، لأن الله تعالى حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء، ولأن الشهداء أحياء.

١١- يكره ترك قراءة السورة في الركعتين الأوليين، للخلاف في وجوبها، وقراءة السورة في الركعة الثالثة والرابعة، قال ابن حجر: وهذا ضعيف. والمعتمد

(١) رواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان.

(٢) وقال: إسناده ليس بالقوي.

(٣) ومثله المسلخ ولو جديداً.

أن قراءتها فيهما ليست خلاف الأولى، بل ولا خلاف السنة، وإنما هي ليست بسنة، وفرق بين ما ليس بسنة، وما هو خلاف السنة، أي إنها بدعة منكرة.

ويستثنى من ذلك المسبوق الذي سبق في الركعتين الأولى والثانية، فيقرأ السورتين بعد الفاتحة في الأخيرتين من صلاة الإمام، فكان ما أدركه مع الإمام هما ركعتاه الأوليان، وهما أول صلاته، فإن لم يمكنه قراءته فيهما قرأها في ركعتيه الأخيرتين، لثلاث صلواته من السورة. ولو سبق في الركعة الأولى فقط، قرأ السورة في الثانية والثالثة.

١٢- يكره في الصلاة الاستناد إلى شيء يسقط بسقوطه، للخلاف في صحة صلاته حينئذ، ويتصور ذلك حين العودة إلى القيام. أما في حال القعود بحيث يرفع قدميه عن الأرض، فتبطل صلاته.

١٣- تكره الزيادة في جلسة الاستراحة على قدر أقل الجلوس بين السجدين. وتكره إطالة التشهد الأول، والدعاء فيه، لبنائه على التخفيف، وترك الدعاء في التشهد الأخير للخلاف في وجوب بعضه.

١٤- تكره مقارنة الإمام في أفعال الصلاة وأقوالها، للخلاف في صحة صلاته حينئذ، وكون المأموم تابعاً للإمام.

١٥- يكره الجهر في موضع الأسرار، والأسرار في موضع الجهر، وجهر المأموم خلف الإمام، لمخالفته للاتباع المتأكد في السنة في ذلك.

ويحرم على كل أحد الجهر في الصلاة وخارجها إن شوش على غيره من نحو مصل أو قارئ، أو نائم، للضرر.

١٦- تكره الصلاة في ثوب أو إليه أو عليه، فيه تصاوير أو شيء آخر يليه عن الصلاة كخطوط للخبر الصحيح أنه ﷺ صلى وعليه ثوب ذو أعلام فلما فرغ قال: «ألهنتي هذه». ويكره التلمس للرجل، والتنقب للمرأة، للنهي عن الأول، وقيس به الثاني.

وتكره الصلاة عند غلبة النوم، لفوات الخشوع حينئذ، إن اتسع الوقت، وغلب على ظنه استيقاظه وإدراك الصلاة كاملة فيه، وإلا حرم.

مبطلات الصلاة

تفسد الصلاة أو تبطل بأحد عشر شيئاً وهي^(١):

١- الكلام العمد

فمن نطق عمداً بلا عذر بحرفين مفهمين من كلام البشر بلغة العرب وبغيرها مثل: قم، لا تقم، اقعدي، لا تقعد، أو بحرف واحد مفهوم، أو بمدة بعد حرف في الأصح، نحو آ، أو واو أو ياء و «ق» من الوقاية أو «ل» من الولاية لأن الحرف الممدود في الحقيقة حرفان، بطلت صلاته، والعذر نحو نسيان صلاة أو غلبة سعال، أو جهل تحريم. وسبب البطلان وجود الكلام الشرعي المحرم في الصلاة، وذلك مبطل للصلاة، لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢/٢٣٨] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام» وروى مسلم أيضاً عن معاوية بن الحَكَم السُّلَمي قال: بينا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماءه، ما شأنكم تنظرون إلي؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمّتونني سكّتُ، فلما صلى النبي ﷺ قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». والحرفان: من جنس الكلام، لأن أقل ما ينبي عليه الكلام حرفان للابتداء والوقف. ومثل الحرفين ما ذكر. والمفهم مجرد اصطلاح حادث للنحاة.

ولا تبطل الصلاة بالنسيان بأن نسي أنه في الصلاة للعذر، والجهل بالتحريم لقرب العهد بالإسلام، ومن بدره الكلام بلا قصد ولم يُطل، وكذا غلبة الضحك، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢). أما لو أكره على الكلام فتبطل صلاته على الأصح، لأنه نادر. ويعذر في يسير

(١) مغني المحتاج ١/١٩٤-٢٠٠، كفاية الأخيار ١/٢٣٦-٢٤٠، شرح عمدة السالك: ص ١٠٥-١٠٨.

(٢) أخرجه الطبراني عن ثوبان ﷺ، وهو صحيح.

الكلام عرفاً إن سبق لسانه إليه، لأن الناسي مع قصده الكلام معذور فيه، فهذا أولى لعدم قصده.

ويسير الكلام قدر بنحو سبع كلمات أو تسع عرفية، لقصة ذي اليمين في الصحيحين، عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر، فسلم من ركعتين، ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليمين^(١): أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليمين؟» قالوا: نعم، فصلى ركعتين آخرين، ثم سجد سجدةيتين.

والأصح أن التنحنح، والضحك، والبكاء، والأنين، والنفخ، والتأوه إن ظهر به حرفان^(٢) بطلت الصلاة، وإلا فلا يعذر. ويعذر في السير عرفاً من التنحنح ونحوه مما مر^(٣)، لغلبة الأمر على المصلي وتعذر القراءة الواجبة وكذا غيرها من الأركان القولية للضرورة. أما إن كثر التنحنح ونحوه للغلبة، كأن ظهر منه حرفان من ذلك وكثر، فإن صلاته تبطل، كحال الضحك والسعال ونحوهما.

ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها، وإن بان حرفان، لحديث علي عليه السلام: «كان لي من رسول الله ﷺ من خلاف بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه، وهو يصلي يتنحنح لي»^(٤). وإن تعذر الجهر بالفاتحة إلا بالتنحنح، تركه، وأسرّ بها، ولا يتنحنح له.

ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم مثل: ﴿يَبَيِّنُ خُذِ الْكِتَابَ يَقُو﴾ [مريم: ١٢] إن قصد معه قراءة، لم تبطل، لأنه قرآن، وإلا (بأن قصد التفهيم فقط) أو لم يقصد شيئاً بطلت به، لأنه فيه ما يشبه كلام الآدميين، فلا يكون قرآناً إلا بالقصد.

ولا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء، إلا أن يخاطب به غيره، كقوله لعاطس: يرحمك الله، أو وعليك السلام، لا غيبة مثل رحم الله زيداً. ولو سكت طويلاً

(١) هو الخرياق بن عمرو عليه السلام.

(٢) هذا راجع للجميع.

(٣) كالسعال والعطاس، وإن ظهر به حرفان، ولو من كل نفخة ونحوها.

(٤) رواه أحمد وابن ماجه والنسائي، لكنه مختلف في إسناده.

عمداً في غير ركن قصير، بلا غرض، لم تبطل صلاته في الأصح، لأن ذلك لا يخدم هيئة الصلاة.

ولو رأى أعمى يقع في البثر، ونحوه، أو رأى صغيراً يقع في نار، ونائماً تقصده حية، وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره.

ويسن لمن نابه شيء في الصلاة لتنبهه إمام، وإذن لداخل وإنذار أعمى: التسييح للرجل، والتصفيق للنساء ببطن كف اليمنى على ظهر اليد الأخرى، لا بطناً لبطن.

٢- العمل الكثير من غير جنس الصلاة

كالخطوات الثلاث المتواليات، وكذا الضربات تبطل به الصلاة، سواء في حال العمد أو النسيان، للإجماع على أن العمل الكثير يغير نظم الصلاة، ويذهب الخشوع وهو مقصودها. ولا تبطل بالعمل القليل، وتعرف الكثرة والقلة بالعرف، فالخطوة والخطوتان، والضربة والضربتان قليل، والثلاث كثير إن تواتت، وتبطل الصلاة بالوثبة لا الحركات الخفيفة المتوالية، كتحريك أصابع في سُبحة أو عقد أو حلّ أو حك أو نحو ذلك، كتحريك لسانه أو أجفانه أو شفثيه في الأصح، أو إشارة مفهومة من أخرس، إذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم، فأشبهه الفعل القليل، والقليل محتاج إليه، روى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في مسّ الحصى: «إن كنت فاعلاً فمرة واحدة» وأمر بدفع المارّ وبقتل الحية والعقرب.

٣- طروء الحدث في الصلاة

عمداً كان أو سهواً، سبقه أم لا، لقوله ﷺ: «إذا فسا أحدكم في صلاته فليُنصرف، فليتوضأ، وليُعدّ صلاته»^(١) والإجماع منعقد على ذلك في غير صورة السبق.

٤- تغيير النية

وذلك بأن:

(١) رواه أبو داود، وقال الترمذي: إنه حسن.

- (١) قطع النية فنوى الخروج من الصلاة.
 - (٢) أو نقل النية من فرض إلى فرض آخر أو من فرض إلى نفل.
 - (٣) أو عزم على قطع الصلاة في ركعة أخرى، فتبطل في الحال، لقطعه موجب النية وهو الاستمرار إلى الفراغ.
 - (٤) أو تردد أو شك هل يقطع الصلاة أو يخرج منها أو يستمر، فتبطل، لزوال الاستمرار أو الدوام في النية.
- ٥- استدبار القبلة

تبطل به الصلاة كالحديث، لتفويت شرط صحة الصلاة وهو استقبال القبلة.

٦-١٠- تناول الأكل والشرب، والقهقهة (الضحك)، والردة (قطع الإسلام) عمداً

تبطل الصلاة بكل ذلك. أما إن أكل شيئاً قليلاً ناسياً أو جاهلاً بالتحريم لقرب العهد بالإسلام ونحوه فلا تبطل. فإن أكل أقل من سمسمة لا تبطل، وفي السمسمة أو قدرها وجهان، الصحيح البطلان، ولو كان بفمه سُكَّرَة، فبلع ذوبها بمص ونحوه، بطلت صلاته في الأصح لمنافاته للصلاة.

١١- زيادة ركن فعلي عمداً لا سهواً تبطل به الصلاة

ولا تبطل بزيادة ركن قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما، وإن اقتضى ذلك سجود السهو.

صفة الصلاة النبوية وحديث المسيء صلاته

وردت روايات ثابتة في توصيف صلاة رسول الله ﷺ، منها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال فيما أخرجه البخاري:

«رأيت رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ^(١) جعل يديه حَذُو منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من

(١) أي للإحرام.

ركبتيه، ثم هصر^(١) ظهره، فإذا رفع رأسه^(٢) استوى^(٣) حتى يعود كل فقار^(٤) مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش^(٥) ولا قابضهما^(٦) واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، وإذا جلس في الركعتين^(٧)، جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الأخيرة^(٨) قَدَمَ رجله اليسرى، ونصب الأخرى، وقعد على مَقْعَدَتِهِ^(٩) ورواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) بلفظ آخر.

وحديث المسبيء صلواته أخرجه أيضاً البخاري ومسلم وابن ماجه، وأخرجه السبعة بألفاظ متقاربة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال^(١٠):

«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء^(١١)، ثم استقبل القبلة، فكبر^(١٢)، ثم اقرأ ما تيسر من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع^(١٣) حتى تعتدل قائماً^(١٤)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً^(١٥)، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها^(١٦)».

(١) أي ثناه في استواء من غير تقويس.

(٢) أي من الركوع.

(٣) اعتدل، زاد أبو داود: «فقال: سمع الله لمن حمد، اللهم ربنا لك الحمد، ورفع يديه».

(٤) وهي عظام الظهر.

(٥) أي لهما، وعند ابن حبان: «غير مفترش ذراعيه».

(٦) بأن يضمهما.

(٧) جلوس التشهد الأوسط.

(٨) للتشهد الأخير.

(٩) سبل السلام وبلوغ المرام ١/١٦٢-١٦٣.

(١٠) مخاطباً للمسبيء في صلواته وهو خلاد بن رافع.

(١١) إسباغ الوضوء: إتمامه.

(١٢) تكبيرة الإحرام.

(١٣) من الركوع.

(١٤) من الركوع.

(١٥) بعد السجدة الأولى.

(١٦) سبل السلام وبلوغ المرام ١/١٥٩-١٦٠.

المبحث الثاني - الأوقات المنهي عن الصلاة فيها

تحرم الصلاة أو تكره كراهة تحريم إلا في حرم مكة، وإلا صلاة لها سبب في خمسة أوقات^(١):

أما في حرم مكة فلخبر: «يا بني عبد مناف، لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت، وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار»^(٢).

والصلاة لسبب كقضاء فائتة فرضاً أم نفلأ، ولو كانت وزداً لأن سببها متقدم، ولخبر: «فكفارتها أن يصلبها إذا ذكرها»^(٣) وخبر الصحيحين: أنه ﷺ صلى بعد العصر ركعتين، وقال: «هما اللتان بعد الظهر» وفي مسلم: «لم يزل يصلبهما حتى فارق الدنيا».

وكصلاة الكسوف والاستسقاء والطواف، وتحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجدة الشكر، وسجود التلاوة لتقدم سببها كركعتي الوضوء وتحية المسجد، أو لوجود سبب مقارن كركعتي الطواف وصلاة الجنابة وصلاة الاستسقاء، وفي الصحيحين في توبة كعب بن مالك: «أنه سجد سجدة للشكر بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس» وفيهما أيضاً عن أبي هريرة: أنه ﷺ قال لبلال: «حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت ذف نعليك بين يدي في الجنة؟» قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي. والدف صوت النعل وحركته على الأرض.

أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة والإحرام، فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها.

(١) مغني المحتاج ١/١٢٨-١٣٠، بجيرمي الخطيب ١٠١/٢-١٠٥، كفاية الأخيار ١/٢٥١ وما بعدها، الحضرمية: ص ٣٢.

(٢) رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه الشيخان وغيرهما عن أنس ﷺ.

والأوقات الخمسة التي تحرم أو تكره تحريماً الصلاة فيها هي :

- ١- وقت طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس قدر رمح.
- ٢- ووقت الزوال (أو الاستواء) إلا يوم الجمعة، حتى تزول هذه الفترة.
- ٣- ووقت الاصفراء (اصفرار الشمس) حتى تغرب الشمس سواء صلى العصر أو لا.
- ٤- وبعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس في رأي العين، للنهي عنها بعد صلاتي الصبح وبعد الاصفراء، وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه.
- ٥- بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

ودليل التحريم وقت الطلوع والغروب والاستواء ما رواه مسلم عن عقبه بن عامر: «ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين طلوع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف^(١) للغروب». والظهيرة: شدة الحر، وقائمها: هو البعير يكون باركاً فيقوم من شدة الحر.

واستثناء الجمعة وقت الزوال، لخبر أبي داود وغيره.

ودليل التحريم بعد صلاة العصر حتى تغرب، وبعد اصفراء الشمس هو كما تقدم النهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة.

وتحرم على الحاضرين في المسجد الصلاة إجماعاً إذا صعد الخطيب المنبر، إلا التحية ركعتين إن لم يخش فوات التكبيرة، فتسن له، للأمر بها في الخبر الصحيح، لكن يجب عليه تخفيفها. ولو لم يكن صلى سنة الجمعة القبلية نواها مع التحية، إذ لا يجوز له الزيادة على ركعتين بكل حال.

وأداء تحية المسجد لخبر: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»^(٢) فهو ينهى عن جلوس الداخل إلى المسجد، إلا بعد صلاة ركعتين،

(١) أي تضيّف أي تميل.

(٢) متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه.

وهما تحية المسجد، قال الصنعاني: وظاهره وجوب ذلك، وذهب الجمهور إلى أنه ندب لقوله ﷺ للذي رآه يتخطى: «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاتهما. ويستثنى من مشروعية تحية المسجد شيئان: تحية الطواف، لأن النبي ﷺ بدأ فيه بالطواف، وصلاة العيد لأنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها. ويجاب عنه بأنه ﷺ لم يقعد حين صلى العيد في مسجده، بل وصل إلى المسجد، ودخل في صلاة العيد. وأما إذا اشتغل الداخل بالصلاة كأن يدخل وقد أقيمت الفريضة، فيدخل فيها، فإنها تجزئه عن ركعتي التحية.

المبحث الثالث - سترة المصلي

يستحب لكل مصلي أن يصلي إلى شاخص من نحو جدار أو عمود، أو عصا أو متاع يجمعه، قدر ثلثي ذراع فأكثر، أي طوله بقدر ذلك، وإن لم يكن له عرض كسهم، بينه وبينه ثلاثة أذرع فما دون. والمختار أن يجعل السترة عن يمينه أو شماله، ولا يصمّد إليها. فإن لم يجد بسط مصلي، أو خط خطأ. ويندب للمصلي أو لغيره دفع المارّ حينئذ، أي ما بين وقوف المصلي وموضع سجوده، واستوفى الشروط المذكورة، لأمره ﷺ بذلك، فإن أبي فليقاتله، فإنما هو شيطان، أي فليدفعه بالتدرّج كالصائل، ولا يزيد على مرتين، وإلا بطلت صلاته، أي نقص ثوابها.

ويحرم المرور بين المصلي وسترته حين استيفائها للشروط، إلا إذا صلى في قاعة الطريق أو شارع، أو باب مسجد ونحو ذلك كمحل يغلب مرور الناس فيه كالمسجد أو المطاف، فلا يحرم المرور بين يديه، وإلا إذا مرّ الشخص لفرجة في الصف المتقدم، فله المرور بين يدي المصلي ليصلي فيه^(١).

والأدلة كثيرة، منها ما يأتي:

- أخرج الحاكم عن سبرة بن معبد الجهني، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم».

(١) مغني المحتاج ١/٢٠١، متن الحضرمية: ص ٥٢، ٥٦، سبل السلام ١١/١٤٢.

- أخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: سئل رسول الله ﷺ في غزوة تبوك عن سُترة المصلي، فقال: «مثل مؤخرة الرجل» وهو العود الذي في آخر الرِّحْل.
- أخرج البخاري ومسلم - واللفظ للبخاري - عن أبي جهيم (وهو عبد الله بن جهيم) قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم^(١) لكان أن يقف أربعين خيراً له من أن يمرّ بين يديه» وهو دليل على تحريم المرور بين يدي المصلي، أي ما بين موضع جبهته في سجوده وقدميه. وعند البزار من وجه آخر: «أربعين خريفاً».

- أخرج الشيخان في حديث متفق عليه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحدكم أن يجتاز^(٢) بين يديه، فليدفعه، فإن أبي فليقاتله، وإنما هو شيطان» والدفع إذا كان له سترة، فإن لم يكن له سترة فليس له دفع المارّ بين يديه.
والحكمة من الدفع صيانة الصلاة عن النقصان من أجزائها، فقد أخرج أبو نعيم عن عمر: «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه، ما صلى إلا إلى شيء يستره من الناس».

وذهب الجمهور إلى أن الصلاة لا يقطعها شيء، متأولين المراد من قطع الصلاة بأنه نقص الأجر لا الإبطال، لشغل القلب بالمارة، وقالوا: لا يقطع الصلاة شيء لما أخرجه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقطع الصلاة شيء وادروا ما استطعتم»^(٣).

المبحث الرابع - صلاة التطوع (النفل)

التطوع يراد به النفل، والنفل لغة الزيادة، واصطلاحاً ما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى، ويرادف النفل السنة والمندوب والمستحب والمرغوب فيه، والحسن، وهو المشهور، وله قسمان:

(١) لفظ «من الإثم» ليس من ألفاظ البخاري ومسلم.

(٢) أي يمضي أو يمر.

(٣) لكن في سننه ضعف.

قسم لا يسن جماعة، وقسم يسن له الجماعة^(١). وأفضل العبادات المتعلقة بالقلب، وأفضل عبادات البدن الصلاة، ونفلها أفضل النفل.

أما النفل الذي تسن له الجماعة فهو الصلوات المسنونة، وهي خمس: العيدان، والكسوفان، والاستسقاء، وهو أفضل مما لا يشرع له الجماعة، ومعنى تشريع الجماعة طلبها على وجه السنة، فلا ينافي أنها جائزة بغيرها.

لكن رواتب الفرائض سواء كانت مؤكدة أو غير مؤكدة أفضل من التراويح، وإن شرعت فيها الجماعة، فالأصح تفضيل الراتبة على التراويح، لمواظبته ﷺ على الراتبة، لا التراويح.

والأصح أن الجماعة تسن في التراويح، لخبر الصحيحين عن عائشة ؓ: أنه ﷺ صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم تأخر، وصلها في بيته باقي الشهر، وقال: «خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها» فصلها بعد ذلك فرادى خشية الافتراض. وظل الحال كذلك إلى زمن عمر ؓ، حيث جمع الناس، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حنمة. وخشية النبي ﷺ بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التنقل بالليل، بدليل حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن تكتب عليكم، ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم».

وفعلها بقراءة القرآن كله في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص.

ووقتها: ما بين صلاة العشاء ولو تقديماً وطلوع الفجر الثاني.

والنفل الذي لا تسن له الجماعة نوعان: رواتب، ونفل مطلق، وذات سبب.

والرواتب مع الفرائض سبع عشرة ركعة أغلبها مؤكد، وبعضها غير مؤكد وهي: ركعتا الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد

(١) مغني المحتاج ١/٢١٩-٢٢٨، شرح عمدة السالك للغمراوي: ص ١١١-١١٧، كفاية الأخيار ١/١٦٦-١٧١، متن الحضرمية وشرحها: ص ٦١-٦٣، حاشية الشرقاوي ١/ ٢٩٦-٣١٠.

المغرب، وثلاث بعد العشاء، يوتر بواحدة منهن. والجميع سنة راتبة قطعاً لورود ذلك في الأخبار الصحيحة.

وما قبل الفريضة: وقته وقت الفريضة، وتقديمه عليها أدب، وهو بعدها أداء، وما بعدها يدخل وقته بفعالها، ويخرج بخروج وقتها.

والمؤكد ما واظب عليه النبي ﷺ. وغير المؤكد ما لم يواظب عليه النبي ﷺ. والأدلة هي حديث الصحيحين عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين بعد الجمعة» وفي بعض طرقه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها في الصحيحين أيضاً أن النبي ﷺ «كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر».

والأربع قبل الظهر، لما روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ «كان لا يدع أربعاً قبل الظهر».

وأربع قبل العصر، لما روى الترمذي عن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ «كان يصلي قبل العصر أربع ركعات، يفصل بينهن»^(١). وروى الترمذي أيضاً: «رحم الله امرأً صلى قبل العصر أربعاً»^(٢).

والركعتان بعد العشاء مذكورتان في حديث ابن عمر المتقدم.

والمؤكد على الراجح العشر الأول فقط ما عدا سنة العصر لمواظبته ﷺ عليها دون غيرها.

والركعتان الخفيفتان قبل المغرب سنة على الصحيح، ففي صحيح البخاري الأمر بهما: «صلوا قبل صلاة المغرب» وقال في الثالثة: «لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة، أي طريقة لازمة. وفي رواية أبي داود في سننه: «صلوا قبل المغرب ركعتين» وفي الصحيحين من حديث أنس: «أن كبار الصحابة كانوا يتدرون السواري لهما (أي الركعتين) إذا أذن المغرب».

(١) وقال: إنه حديث حسن.

(٢) وقال: حسن، وصححه ابن حبان.

وفي المجموع للنووي، استحباب ركعتين قبل العشاء، لخبر: «بين كل أذانين صلاة لمن شاء»^(١).

وبعد الجمعة أربع: ركعتان مؤكدتان، وركعتان غير مؤكدتين، كما في الظهر لخبر مسلم: «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» وقبلها ما قبل الظهر، أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين، لخبر الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً»^(٢) فالجمعة كالظهر.

والوتر مؤكد وهو مما لا يسن جماعة: أقله ركعة، وأوسطه ثلاث، وأكثره إحدى عشرة، للإجماع، ولقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا، فإن الله يحب الوتر»^(٣) وظاهره الوجوب كما يقول به أبو حنيفة رحمه الله، وأجيب بأنه محمول على التأكيد، لحديث الأعرابي: هل علي غيرها؟ قال «لا، إلا أن تطوِّع». ولخبر الصحيحين في حديث معاذ: «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم واللييلة». ويجوز وصله بتشهد في الركعة الأخيرة أو يتشهدون في الأخيرتين وهو أفضل، وإذا أوتر بثلاثة يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية الكافرون، وفي الثالثة المعوذات. والأفضل تقديم الوتر عقب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده. ولو أوتر ثم أراد تهجداً، صلى مثنى مثنى، ولا يعيد الوتر، ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد. ويندب ألا يعتمد بعده صلاة.

وكون أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل» وروى أبو داود وغيره من حديث أبي أيوب: «من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» وفي صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس «أنه ﷺ أوتر بواحدة». وأدنى الكمال ثلاث، ثم خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة وهي

(١) أخرجه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن عبد الله بن مغفل.

(٢) والظاهر أنه حديث موقوف.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) عن علي ﷺ، وصححه ابن خزيمة. وأهل القرآن هم المؤمنون، لأنهم الذين صدقوا القرآن، والأمر للندب لعدم وجوب الوتر، لما رواه الخمسة عن خارجة بن زيد: «إن الله أمدكم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم» وقوله: «أمدكم» يدل على عدم الوجوب.

أكثره، للأخبار الصحيحة، منها خبر عائشة المتفق عليه: «ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة». ولمن زاد على ركعة في الوتر الفصل بين الركعات بالسلام، فينوي ركعتين مثلاً من الوتر، لما روى ابن حبان «أنه ﷺ كان يفصل بين الشفع والوتر» والفصل أفضل من الوصل، لأن أحاديثه أكثر، كما قاله في المجموع، ولأنه أكثر لزيادته عليه بالسلام والإحرام.

ووقت الوتر ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر، ويسن جعله آخر صلاة الليل، ولو نام لخبر الشيخين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وتراً» فإن كان له تهجد آخر الوتر، ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وهو كقنوت الصبح، ويقول بعده في الأصح: «اللهم إنا نستعينك ونستغفرك، ونستهديك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلني ونسجد، وإليك نسعى ونحفد^(١)، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق^(٢)». اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم^(٣)، وألف^(٤) بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة^(٥)، وثبتهم ملة رسولك، وأوزعهم^(٦) أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم».

وتندب الجماعة في الوتر عقب التراويح، في جميع رمضان، سواء أصليت التراويح أم لا، صليت فرادى أم لا، وسواء صلاه عقبها أم لا.

وثلاث نوافل مؤكدات: صلاة الليل، وصلاة الضحى، وصلاة التراويح.

أما صلاة الليل، فلقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجُونَ﴾ [الذاريات: ١٧/٥١]

(١) أي نسرع.

(٢) أي لاحق بهم، ويجوز فتح الحاء.

(٣) أي أمورهم.

(٤) أي اجمع.

(٥) وهي كل ما منع القبيح.

(٦) أي ألهمهم.

وفي الحديث الذي رواه الحاكم^(١): «عليكم بقيام الليل، فإنه دأب الصالحين قبلكم، وقربة لكم إلى ربكم، ومكفرة للسيئات، ومنهارة عن الإثم».

ووسط الليل أو الثلث الأخير أفضل، لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَتَمِّهِمْ يَسْتَفِرُّونَ ۗ﴾ [الذاريات: ١٨/٥١].

ويكره قيام الليل كله، إذا داوم عليه، لأنه مضر للعينين والجسد، كما جاء في الحديث، ويكره ترك قيام الليل لمن اعتاده، لما رواه الشيخان من قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو بن العاص: «يا عبد الله، لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، ثم تركه».

وأما صلاة الضحى، فأقلها ركعتان إلى ثمان، وأكثرها اثنتا عشرة ركعة كما جاء في حديث ضعيف، قال الله تعالى: ﴿سُبْحَانَ الْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ [ص: ١٨/٣٨] قال ابن عباس ﷺ: بالإشراق: صلاة الضحى، وفي الصحيحين عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام». زاد البخاري: «لا أدعهن».

ووقتها من حين ترتفع الشمس قدر رمح إلى الاستواء.

وأما صلاة التراويح فلا شك في سنيتها، وانعقد الإجماع على ذلك، وفي الصحيحين: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه» وفيهما من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: «أنا عليه الصلاة والسلام صلاها ليالي، فصلوها معه، ثم صلى في بيته بقية الشهر، وقال: «إني خشيت أن تفرض عليكم، فتعجزوا عنها». واستمر عليه الصلاة والسلام على ذلك، وكذا الصديق ﷺ، وصدرأ من خلافة الفاروق ﷺ، ثم رأى الناس يصلونها في المسجد فرادى، واثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، فجمعهم عمر على أبي بن كعب ﷺ، وكان الصحابة يصلونها عشرين ركعة، وأجمع الصحابة مع عمر على ذلك.

وسميت بالتراويح لأنهم كانوا يستريحون بعد كل تسليمين. وينوي المصلي في كل ركعتين التراويح أو قيام رمضان.

(١) وقال: إنه على شرط البخاري.

ووقتها ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثاني. وفعلها في الجماعة أفضل عملاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم.

ولوفات النفل المؤقت كالعيد والضحى والوتر، ورواتب الفرائض ندب قضاؤه في الأظهر، لحديث الصحيحين: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها» ولأنه ﷺ «قضى ركعتي الفجر، لما نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى أن طلعت الشمس»^(١) «وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر»^(٢) ولأنها صلاة مؤقته فقضيت كالفرائض، وسواء السفر والمرض، ولا يقضى ما له سبب، ولا ما فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة.

والنوافل ذات السبب: ركعتا الإحرام بنسك، وركعتا الطواف، وركعتا تحية المسجد، وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نواها أولاً، وتكرر بتكرر الدخول إلى المسجد، وتفوت بالجلوس عامداً أو ناسياً وطال الفصل.

وركعتا سنة الوضوء، وركعتان عند السفر في بيته، وعند القدوم في المسجد، وصلاة الاستخارة وهي ركعتان، للاتباع، ويدعو بعدهما بالدعاء الوارد، وصلاة الحاجة وهي ركعتان، فإذا سلم منها أثنى على الله سبحانه وتعالى بمجامع الحمد والثناء ثم صلى على نبيه ﷺ ثم سأل حاجته.

وصلاة الأوابين أقلها ركعتان، وأكثرها عشرون ركعة بين المغرب والعشاء.

وصلاة التسبيح: وهي أربع ركعات يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله» خمس عشرة مرة، وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما، والجلوس بعد الرفع من السجدة الثانية، في كل ركعة عشرة، فذلك خمس وسبعون (٧٥) مرة في كل ركعة، وقد علمها النبي ﷺ لعنه العباس رضي الله عنه، وذكر له فيها فضلاً عظيماً، وحديثها ورد من طرق بعضها حسن.

والنفل المطلق: هو التطوع بالصلاة في غير الأوقات المنهي عن الصلاة فيها،

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه.

(٢) رواه الشيخان.

وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب، وهو لا حصر له بعدد، قال النبي ﷺ لأبي ذر: «الصلاة خير موضوع، استكثر أو أقل»^(١).

والنفل في الليل متأكد وإن قل، وهو في الليل أفضل منه في النهار، وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً، فإن قسمه نصفين، فأفضله الأخير، وإن قسمه أثلاثاً فأفضله الأوسط، فنفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم آخره، وأن يسلم من كل ركعتين.

ويسن التهجد ويكره قيام الليل كله دائماً، ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين، وينوي التهجد عند نومه، ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه بلا ضرر. ويسلم من كل ركعتين، فإن جمع ركعات بتسليمة، أو تطويع بركة جاز. وله التشهد في كل ركعتين، أو ثلاث، أو أربع، وإن كثرت الشهادات، وله أن يقتصر على تشهد واحد في الركعة الأخيرة، ولا يجوز في كل ركعة من غير سلام.

ودليل الاثنيينية الحديث الصحيح: «صلاة الليل مثنى مثنى، وتشهد في كل ركعتين، وتبأس وتمسكن، وتقنع بيدك، وتقول: اللهم اغفر لي، فمن لم يفعل ذلك فهو خُداج»^(٢).

وإذا نوى عدداً، فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما، فلو نوى أربعاً، فسلم من ركعتين بنية النقص جاز، أو سلم بلا نية عمداً، بطلت صلاته لمخالفته لما نوى، أو سلم سهواً، أتم أربعاً، وسجد للسهو. فلو نوى ركعتين ثم قام إلى ثالثة سهواً، فالأصح أنه يقعد، ثم يقوم للزيادة إن شاء.

والنفل في البيت أفضل من المسجد، ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة، ويكره ترك تهجد اعتاده. ولا حصر للنفل المطلق، فإن أحرم بأكثر من ركعة، فله التشهد في كل ركعتين، وإذا نوى عدداً فله أن يزيد وينقص، بشرط تغيير النية قبل الزيادة والنقصان وإلا فبطلت الصلاة.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه، عن المطلب بن أبي وداعة.

أحكام تحية المسجد

يندب لكل من دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحية المسجد، في غير الحرم المكي، أما هو فتحيته الطواف لمن أراد، فإن لم يردّه فتحيته الصلاة. وتسن التحية كلما دخل، وإن كثر دخوله في ساعة كما تقدم، وتفوت التحية بالقعود عمداً مع طول الفصل. ولو نوى ركعتين مطلقاً، لم يقصد بهما تحية ولا غيره، أو نوى مننورة، أو سنة راتبة، أو فريضة فقط (أي لم ينو مع ذلك التحية) أو نوى الفرض والتحية، حصل له الثواب عليهما، ولا يضر الاشتراك في النية، لأن التحية تحصل بغير قصد، لأن الغرض شغل البقعة بصلاة، ولكن لا تؤدي بصلاة جنازة، ولا بركعة، ولا بسجدة تلاوة وشكر.

وإذا دخل الإمام في الصلاة المكتوبة (المفروضة) أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل، سواء التحية والرواتب وغيرهما من النوافل لا الفرائض، فلو كان عليه فاتة سن له تقديمها.

ويسن الفصل بين سنة الفجر والفريضة باضطجاع على يمينه للاتباع، أو بحديث، أو بتحول من مكان أو نحو ذلك، فهو مخير في ذلك^(١).

البدعة

صلاة الرغائب (وهي اثنتا عشرة ركعة تفعل في أول جمعة في شهر رجب) وصلاة نصف شعبان (وهي مئة ركعة تصلى في ليلتها) بدعتان مكروهتان عند جمهور العلماء والأحاديث المروية في الرغائب غير ثابتة. وكذلك صلاة ركعتين في نصف شعبان بعد قراءة (يس) بدعة.

ما يفعله المؤمن بعد الاستيقاظ

إذا استيقظ المسلم، مسح وجهه، ونظر إلى السماء، وقرأ آخر سورة آل

(١) ودليل الضجعة ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن» وقد صرف الأمر عن الوجوب بعدم مداومته ﷺ على فعلها، كما قال الصنعاني في سبل السلام ٦/٢.

عمران: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَكَاتِ وَالْأَنْزِثِ﴾ [آل عمران: ٣/١٩٠] إلى آخر السورة، وافتتح تهجدته بركعتين خفيفتين، ثم يكثر الدعاء والاستغفار بالليل، في النصف الأخير، والثالث الأخير أهم، للخبر الصحيح: «ينزل^(١) ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه، ومن يستغفرني فأغفر له».

المبحث الخامس - سجود السهو وأحكامه

إن معرفة أحكام سجود السهو وسجدة التلاوة والشكر مهم في مجال العبادات، علماً بأن السجودات التي ليست من صلب الصلاة ثلاث: سجود السهو، والتلاوة، والشكر^(٢).

سجود السهو وحكمه وأسبابه ومحلّه وما يتعلق به

سجود السهو سجدتان في الصلاة فرضاً أو نفلًا، وهو سنة، لجبر خللها الحاصل، وللأحاديث الواردة في شأنه، منها ما أخرجه السبعة^(٣) عن عبد الله بن بُحينة رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، وسجد سجديتين قبل أن يسلم، ثم سلم» وهو دليل على أن ترك التشهد الأول سهواً يجبره سجود السهو.

(١) قال ابن حجر: معنى «ينزل ربنا» ونحوه من المشكلات الواردة في الكتاب والسنة، كالرحمن على العرش استوى، ويبقى وجه ربك، ويد الله فوق أيديهم، وغير ذلك مما شاكلة: أنه ليس المراد بها ظواهرها لاستحالتها عليه تبارك وتعالى، والمؤمن مخير بين طريقة الخلف وهي التأويل منعاً من القول بالجهة والجسمية وغيرهما، وطريقة السلف: هي تفويض علمها إلى الله تعالى.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٠٤-٢١٩، شرح عمدة السالك ص ١١٧-١٢٣، بجيرمي الخطيب ٢/٨٨-١٠١، حاشية الشرقاوي ١/٣١١-٣٢٢، متن الحضرمية ص ٥٧-٦٠، كفاية الأخيار ٢٥٠/١.

(٣) أحمد وأصحاب الكتب الستة.

ومنها حديث ذي اليدين المتقدم ذكره في مبطلات الصلاة، ومنها حديث مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى أثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإذا كان صلى خمساً شفعن^(١) له صلاته، وإن كان صلى تماماً، كانتا ترغيماً للشيطان». أي إصاقاً لأنفه بالرغام وهو التراب، كناية عن إذلاله وإهانته. وهو دليل على أن الشاك في صلاته يجب عليه البناء على اليقين عنده، ويجب عليه أن يسجد سجدتين.

وأسبابه ثلاثة:

الأول - ترك كلمة من التشهد الأول، أو القنوت في الصباح، أو وتر نصف رمضان الأخير، أو الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول، أو القنوت، أو الصلاة على آل في التشهد الأخير، كما تقدم بيانه في أبعاض الصلاة.

الثاني - فعل ما لا يبطل سهوه، ويبطل عمدته كالكلام القليل ناسياً، أو زيادة ركن فعلي ناسياً كالركوع.

ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمدته كالاتفات والخطوة والخطوتين إلا إن قرأ الفاتحة أو السورة في غير محل القراءة كالركوع والاعتدال، أو تشهد في غير محله، أو صلى على النبي ﷺ في غير محله، سواء فعله سهواً أو عمداً.

وتطويل الركن القصير بسكوت أو ذكر يبطل عمدته في الأصح، فيسجد لسهوه، والقصير كالاعتدال، والجلوس بين السجدتين في الأصح.

ولو نسي التشهد الأول فتذكره بعد انتصابه (أو قيامه) لم يعد إليه، فإن عاد عالماً بتحريمه عامداً، بطلت صلاته، أما إن عاد ناسياً أو جاهلاً، فلا تبطل، ويسجد للسهو. ولو تركه عامداً، فعاد إليه، بطلت صلاته إن كان إلى القيام أقرب.

ويجب العود لمتابعة إمامه. وإن تذكّر الإمام أو المنفرد ترك التشهد الأول قبل انتصابه، عاد.

(١) أي السجدتان.

ولو نسي القنوت فذكره بعد وضع جبهته على الأرض في السجود، لم يرجع إليه، لتلبسه بفرض، أما إن ذكره قبل وضع جبهته على الأرض، عاد للقنوت، وسجد للسهو إن بلغ حد الراكع، فوضع الجبهة كالانتصاب.

الثالث - إيقاع ركن فعلي مع التردد فيه، فلو شك في ركوع أو سجود أو ركعة، أتى به وسجد، وإن زال الشك قبل السلام، إلا إذا زال الشك قبل أن يأتي بما يحتمل الزيادة، فلا يسجد، لأن ما فعله واجب على كل تقدير، فلم يؤثر فيه التردد.

فلو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً، لزمه أن يبنى على الأقل، وإن زال الشك في غير الركعة الأخيرة، لم يسجد، وأما إن زال فيها (في الأخيرة) سجد.

ولا يضر الشك بعد السلام في ترك ركن إلا النية تكبيرة الإحرام والطهارة. ويسجد المأموم لسهو إمامه المتطهر، وإمام إمامه المتطهر أيضاً، ويسجد المأموم إن ترك الإمام السجود، فلم يسجد، وكذا إن بطلت صلاة الإمام كان أحدث الإمام قبل إتمام الصلاة وبعد وقوع السهو منه، أو فارق المأموم الإمام.

لكن إن علم المأموم خطأ إمامه في السجود للسهو، بأن علم أنه سجد لغير مقتضى كنهوض قليل، فلا يتابعه.

ولا يسجد المأموم لسهو نفسه خلف إمامه المتطهر، لأنه يتحمل عنه سهوه في حال قدوته كما يتحمل عنه القنوت وغيره.

ولو ظن المأموم سلام إمامه، فسلم، فبان خلافه، أعاد السلام معه، وليس عليه سجود السهو، لأنه سهو في حال القدوة.

ولو تذكر المأموم في تشهده ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، لتبين بطلان صلاته، صلى ركعة بعد سلام إمامه، ولا يسجد للسهو، لوجود سهوه حال القدوة. أما لو شك (أي دون تأكيد) في ترك ركن غير النية وتكبيرة الإحرام، فيأتي بركعة بعد سلام إمامه، ويسجد للسهو.

وإذا سجد الإمام للسهو، لزم المأموم متابعتة، وإن كان المأموم مسبوقاً سجد مع الإمام وجوباً إن سجد، ويستحب أن يعيده في آخر صلاة نفسه.

محل سجود السهو

محل سجود السهو بين التشهد والسلام، في المذهب الجديد للشافعي، لخبر مسلم وغيره السابق عن ابن بُحَيَّة. ويفوت السجود بالسلام عامداً، وإن قرب الفصل، أو ناسياً إن طال الفصل، فإن قصر الفصل عاد إلى السجود. وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة في الأصح، فلو أحدث حينئذ بطلت صلاته، لأنه بالسجود تبين أنه في صلاة فيعيد السلام، لأن سلامه الأول لغا، إذا قصر ما بين الأمر الأول وعودته للسجود. ولو سها إمام الجمعة، وسجدوا للسهو، فبان فوتها، أتموا ظهراً وسجدوا، ولو ظن سهواً، فسجد، فبان عدمه (عدم السهو) سجد في الأصح، لأنه زاد سجديتين سهواً.

المبحث السادس - سجدة التلاوة وحكمها ومواضعها وسجدة الشكر

سجدة التلاوة وحكمها

سجود أو سجدة التلاوة سنة للقارئ والمستمع (القاصد لسماع القراءة) والسامع (الذي حصل له السمع من غير قصد) وهي سجدة واحدة، وهذا في غير الصلاة، للإجماع والأحاديث الصحيحة، منها خبر ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ كان يقرأ علينا القرآن، فإذا مرَّ بالسجدة كَبَّرَ وسجد وسجدنا معه»^(١). ومنها ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد، اعتزل الشيطان يبكي يقول: يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار». ومنها ما في الصحيحين عن ابن مسعود «أنه ﷺ قرأ والنجم، فسجد، وسجد معه الجن والإنس إلا أمية بن خلف، فقتل يوم بدر مشركاً».

(١) رواه أبو داود والحاكم.

وإنما لم تجب سجدة والنجم، لأن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد^(١). ولقول ابن عمر: «أمرنا بالسجود - يعني للتلاوة - فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه»^(٢).

أي إن السجدة سنة وليست بواجبة، فإن قيل: قد ذمَّ الله تعالى من لم يسجد بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ ﴿١١﴾ [الانشقاق: ٢١/٨٤] أوجب بأن الآية في الكفار، بدليل ما قبلها وما بعدها.

مواضعها

سجدات التلاوة أربع عشرة سجدة، منها سجدتا الحج (في الآية ١٨ و ٧٧)، وليس منها سجدة «ص» في آية ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ [ص: ٢٤/٣٨] بل هي سجدة شكر تفعل خارج الصلاة، ويبطل تعمدها الصلاة، وتستحب في غير الصلاة، وتحرم فيها على الأصح، لقول ابن عباس: ص ليست من عزائم السجود^(٣).

واثنتا عشرة سجدة: في الأعراف، والرعد، والنحل، والإسراء، ومريم، والفرقان، والنمل، وآم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، والانشقاق، والعلق. بدليل خبر عمرو بن العاص: «أقراني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن: منها ثلاث في المفصل، وفي الحج سجدتان»^(٤). والسجدة الباقية منه سجدة ص.

ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه، فإذا سَجَدَا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما، وكذا تبطل الصلاة بسجودهما لقراءة أنفسهما إذا قرأ آية السجدة بقصد السجود في غير صبح يوم الجمعة، وكذا تبطل لو تخلف عن إمامه. ويسجد المأموم لقراءة إمامه فقط، فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونه، أو تخلف عنه بطلت صلاته.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البخاري.

(٣) رواه البخاري، ورواه أبو داود بلفظ «لم يسجد النبي ﷺ في شيء من المفصل منذ تحوّل للمدينة».

(٤) رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن.

ويسجد القارئ والمستمع والسامع عند قراءة آية سجدة - كما تقدم - إلا لقراءة النائم والجُنُب والسكران والساهي. ومن لم يسجد وطال الفصل عرفاً ولو بعذر، لم يسجد.

ويتكرر السجود بتكرر القراءة، ولو للحفظ، ولو في مجلس واحد، وركعة واحدة، لتجدد السبب، إلا إذا قرأها في وقت الكراهة ليسجد في وقت الكراهة، فلا يسجد لحرمتها فيه، أو قرأها في الصلاة بقصد السجود فقط، فلا يسجد، فإن فعل عامداً عالماً بطلت صلاته، لأنه زاد فيها ما هو من جنس بعض أركانها تعدياً. وركعة كمجلس، وركعتان كمجلسين.

ولا بد في سجدي التلاوة والشكر من شروط، كالطهارة وستر العورة، والنية مع تكبيرة الإحرام، والسلام إن كانت سجدة التلاوة خارج الصلاة. ويسن فيهما سائر السنن المتقدمة. فمن سجد خارج الصلاة نوى سجدة التلاوة وجوباً لحديث الشيخين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات» وكَبُرَ للإحرام بها للاتباع، كما أخرجه أبو داود^(١)، وقياساً على الصلاة رافعاً يديه ندباً، كما مرَّ في تكبيرة الإحرام، ثم كبر ندباً للهويِّ للسجود بلا رفع يديه، مكبِّراً ندباً، وسَلَّمَ، فهي أربعة أشياء. وتكبيرة الإحرام شرط على الصحيح، وكذا السلام في الأظهر، ولا يجلس للاستراحة.

ويقول الساجد في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشقَّ سمعه وبصره بحوله وقوته، فتبارك الله أحسن الخالقين» ويقول أيضاً: «اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، واجعلها عندك ذخراً، وضع عني بها وزراً، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود»^(٢). ولو قال ما يقول في سجوده المعتاد من التسبيح والتحميد، جاز، أي كفى.

سجدة الشكر

تسن سجدة الشكر واحدة لحدوث أو تجدد نعمة ظاهرة، أو اندفاع نقمة، أو

(١) لكن بإسناد ضعيف.

(٢) رواهما الحاكم وصحهما.

رؤية مبتلى أو مريض، أو عاصٍ، ويظهرها للعاصين، لا للمبتلى، فيسجد شكراً لله تعالى، ويخفيها إلا لفاسق أو كافر فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً. ومنها سجدة «ص»، وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة، وتبطل الصلاة بفعلها فيها. ولو خضع (ذل وتمسكن) فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم، كما يفعل بعضهم في نهاية الصلاة فهي بدعة، وكل بدعة ضلالة إلا ما استثنى. ويحرم السجود بين يدي المشايخ.

والأصح جواز سجدة التلاوة وسجدة الشكر على الراحلة للمسافر، فإن سجد لتلاوة صلاة على الراحلة، جاز الإيماء على الراحلة قطعاً. وحكم سجدة الشكر كحكم سجدة التلاوة وصلاة النفل في اشتراط القبلة والطهارة والسُّر.

ويسن مع سجدة الشكر - كما في المجموع - الصدقة والصلاة للشكر. ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الرحمة، أو آية عذاب أن يتعوذ منه. ويستحب سجود الشكر في آية «ص» في غير الصلاة، فإن سجد فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته، أما إن كان تابعاً لإمامه الذي يراها فيها، أو ناسياً، أو جاهلاً، فلا تبطل، ويسجد للسهو. وإذا سجدها إمامه فارقه أو انتظره قائماً.

المبحث السابع - الأذان والإقامة

تعريفهما وحكمهما، والتفاضل بينهما، وشروطهما، وشروط المؤذن والمقيم، ومكروهات الأذان، وسننه، وتكراره للجمعة والصبح، والدعاء عقبه.^(١)

تعريف الأذان والإقامة

الأذان لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ [الحج: ٢٧/٢٢] أي أعلمهم، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، وألفاظه: مثني، وكلماته هي: «الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله،

(١) مغني المحتاج ١/١٣٣-١٤١، شرح عمدة السالك ص ٧١-٧٤، متن الحضرمية ص ٣٣-٣٧، حاشية الشرقاوي ١/٢٢٦-٢٤٣.

أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله.

وهو مجمع على مشروعيته، ومن شعائر الإسلام، ومن سنن الكفاية، وأدلته كثيرة: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٥٨/٥] وخبر الصحيحين: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، ثم ليؤمكم أكبركم». وأول من رأى مشروعية الأذان عبد الله بن زيد، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما، ووافقهما نزول الوحي، فقد روى البزار: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أرى الأذان ليلة الإسراء، وأسمعه مشاهده فوق سبع سماوات، ثم قدمه جبريل، فأمر أهل السماء، وفيهم آدم ونوح عليهم أفضل الصلاة والسلام، فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض».

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن زيد حينما أخبره بما رأى: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى، قم إلى بلال، فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتاً منك». فسمع ذلك عمر وهو في بيته، فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال صلى الله عليه وسلم: «فله الحمد»^(١).

وكانت رؤيا الأذان في السنة الأولى من الهجرة.

والإقامة مصدر أقام، وسمي الذكر المخصوص بها، لأنه يقيم إلى الصلاة.

حكمهما

كل من الأذان والإقامة سنة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بهما في حديث الأعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهموا عليه»^(٢). والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة.

وهما سنة على الكفاية، أي في حق الجماعة، كابتداء السلام، أما المنفرد فهما في حقه سنة عين. ويشرعان للمكتوبة أي المفروضة.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري.

ويقال في العيد ونحوه من كل نفل كالكسوف والاستسقاء والترابيح المصلاة جماعة: «الصلاة جامعة» لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس. فيستحب الأذان والإقامة للمكتوبة في غير حالة القضاء والجمع بين الصلاة، للرجل ولو منفرداً، حتى ولو سمع الأذان لجماعة ثانية، مع رفع الصوت. فإن اجتمع فوائت أو جمع تقديم أو تأخير، أذن للأولى وحدها. وتستحب الإقامة وحدها للمرأة لنفسها، وللنساء، لا للرجال والخنثى. أما الأذان فلا يندب للمرأة مطلقاً. فإن أذنت سرّاً لنفسها أو لمثلها أبيح، ويحرم جهراً، فيسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان. المفاضلة: والأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، والإمامة أفضل من الإقامة، ويسن لمن تأهل لهما الجمع بينهما ولو بجماعة واحدة، لحديث حسن فيه.

الشروط

شروط صحة الأذان

- ١- الوقت، لأنه للإعلام به، فلا يصح قبله، إلا الصبح فيجوز بعد نصف الليل، لما صح من قوله ﷺ: «أن بلائاً يؤذن بليل، واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»^(١) وإلا الأذان الأول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال أيضاً.
- ٢- والترتيب للاتباع، كالإقامة.
- ٣- والمواولة بين الكلمات، فإن تركها ولو ناسياً بطل أذانه، ولا يضر سكوت يسير وكلام وإغماء ونوم، إذ لا يخل بالإعلام.
- ٤- وكونه كالإقامة أيضاً من واحد.
- ٥- وبالعربية فلا يصح بغيرها إن كان ثم من يحسنها، وعليه أن يتعلم.
- ٦- وإسماع بعض الجماعة، ولو واحداً.
- ٧- وإسماع نفسه، وإن لم يسمع غيره، كالإقامة.

(١) رواه الشيخان في الصحيحين.

شروط المؤذن

الإسلام، والتمييز، والذكورة، وكونه عارفاً بالوقت إن خصص له، وإلا حرم تعيينه، وإن صح أذانه، فلا يصح من كافر، ومجنون، وصبي غير مميز، وأنثى أو خنثى للرجال أو الخنثى.

وشروط المقيم كالمؤذن: الإسلام، والتمييز.

السنن

ويسن ترتيل الأذان بأن يأتي بكلماته مبيّنة، وإدراج الإقامة، لما صح من الأمر بهما. وال ترجيع لما صح أنه ﷺ علّمه لأبي محذورة، وهو إسرار كلمتي الشهادة قبل الجهر بهما، والتثويب في الصبح أداء وقضاء، ولو قبل الوقت، وهو أن يقول بعد الحيعلتين: «الصلاة خير من النوم» مرتين، لما صح أنه ﷺ لقّنه لأبي محذورة، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم.

والالتفات برأسه وحده يميناً في: «حي على الصلاة» ويساراً في «حي على الفلاح».

ووضع إصبعيه السابطين في صماخي أذنيه في الأذان دون الإقامة.

وكون المؤذن ثقة عدلاً، ومتطوعاً^(١) وصيّتاً، لقوله ﷺ لعبد الله بن زيد: «ألقه على بلال، فإنه أندى صوتاً منك». أي أبعد مدى صوت، ولزيادة الإعلام، وكونه حسن الصوت، لخبر الدارمي وابن خزيمة وغيرهما أنه ﷺ أمر نحواً من عشرين رجلاً، فأذّنوا، فأعجبه صوت أبي محذورة، فعلمه الأذان، ولأنه أرق لسامعيه، فيكون ميله إلى الإجابة أكثر.

وكونه على مرتفع، وبقرب المسجد، وجمع كل تكبيرتين بنَفَس، وبفتح الراء^(٢) في التكبير الأولى في قوله: «الله أكبر، الله أكبر» ويسكّن ندباً في الثانية.

(١) لخبر الترمذي وغيره: «من أذّن سبع سنين محتسباً، كتب الله له براءة من النار».

(٢) ويجوز الضم، والقول به هو القياس.

ويسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان، لأنه روي موقوفاً.

ويسن في الليلة الممطرة وذات الريح أو الظلمة قول: «ألا صلوا في الرحال» بعد الأذان، أو بعد الحيعلتين.

ويسن الأذان للصبح مرتين، ويثوب فيهما على المعتمد.

ويسن ترك رد السلام، وترك المشي فيه، وأن يقول السامع مثل ما يقول المؤذن والمقيم، إلا في الحيعلتين فيقول عقب كل منهما: «لا حول ولا قوة إلا بالله»^(١) ويكون ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين، وثنيتين في الإقامة للاتباع. وإلا في الثيوب، فيقول: «صدقت وبررت»^(٢) وإلا في الإقامة فيقول: «أقامها الله وأدامها». ويسن أن يقطع القراءة وغيرها لإجابة المؤذن والمقيم، وأن يجيب بعد الجماع والخلاء، ما لم يطل الفصل.

ويسن للمؤذن والسامع والمستمع بعد الأذان والإقامة الصلاة والسلام على النبي ﷺ، لقوله ﷺ في خبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي صلاة، صلى الله عليه بها عشراً».

ثم يقول عقب ذلك: «اللهم رب هذه الدعوة التامة»^(٣)، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة^(٤) والدرجة العالية الرفيعة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته^(٥) لتتمة الحديث السابق: «اسألوا الله لي الوسيلة، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي غشيته ونالته.

ويسن الدعاء عقب الأذان، وبينه وبين الإقامة.

ويسن مؤذنان للمسجد، يؤذن واحد قبل الفجر، وآخر بعده.

(١) أي لا حول عن المعصية، ولا قوة على ما دعوتني إليه وغيره، إلا بالله.

(٢) أي صرت ذا بر، أي خير وقيل: بفتح الراء.

(٣) السالمة من كل نقص، لاشتمالها على معظم شرائع الإسلام.

(٤) الوسيلة هي منزلة في أعلى الجنة، كما في خبر مسلم. والفضيلة عطف بيان للوسيلة.

(٥) وهو مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء.

ويستحب أن تكون الإقامة في غير موضع الأذان، وبصوت أخفض من الأذان، والالتفات في الحيعلتين، فإن أذن جماعة، فيقيم المؤذن الراتب وإن تأخر أذانه، ثم الأول، ثم يقرع، ووقت الإقامة بنظر الإمام، ووقت الأذان بنظر المؤذن، لخبر ابن عدي وغيره: «المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة». ويعتد بها وإن لم يستأذن الإمام.

المكروهات

يكره في الأذان التمطيط، والكلام فيه، وترك إجابته، وأن يؤذن المؤذن قاعداً أو راكباً إلا المسافر الراكب، وأن يكون المؤذن فاسقاً، وصيباً، وجنباً، ومحدثاً، إلا إذا أحدث في أثناء الأذان فيتمه، والتوجه لغير القبلة.

الفصل الثالث

أنواع الصلاة

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول - صلاة الجماعة

تعريفها وحكمها وأصل مشروعيتها وما تشرع فيه، أعمار ترك الجمعة والجماعة، شروط صحة الاقتداء (القدوة)، شروط صحة الجماعة، ما يندب لقاصد الجماعة، وقت إدراك الجماعة، متابعة الإمام، الإعادة، قطع القدوة، الأحق بالإمامة، ما يندب للإمام وما يكره، من تصح إمامته، ومن لا تصح ومن تكره، بعض السنن المتعلقة بالجماعة، ترتيب الصفوف، والاستخلاف.^(١)

تعريف صلاة الجماعة ومشروعيتها

صلاة الجماعة هي الارتباط بين الإمام والمأموم، وأصل مشروعيتها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء: ١٠٢/٤] أمر الله بالجماعة في حال الخوف، ففي حال الأمن أولى. والأحاديث النبوية كخبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد»^(٢) بسبع وعشرين درجة قال

(١) مغني المحتاج ١/٢٢٩-٢٦٢، بجبرمي الخطيب ٢/١٠٥-١٤٤، كفاية الأخيار ١/٢٥٥-

٢٧٠، شرح عمدة السالك ص ١٢٣-١٣٨، شرح الحضرمية ص ٦٤-٧٤، حاشية

الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٢٤٣-٢٥١، ٣٢٢-٣٣٠.

(٢) أي الفرد.

النووي في المجموع: وفي رواية: «بخمسة وعشرين درجة» ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير.

وشرعت في المدينة المنورة، لأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا في مكة مقهورين يصلون في بيوتهم، وأقلها إمام ومأموم، وكان السلف يعززون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى وسبعة أيام إذا فاتتهم صلاة الجماعة.

وهي في الصلاة المؤداة كفاية للرجال المقيمين لا المسافرين في الأصح، في الفرائض غير الجمعة، وفي الجمعة فرض عين، قال رضي الله عنه: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان (أي غلب) فعليك بالجماعة، وإنما يأكل الذئب القاصية»^(١) أي الشاة المنفردة البعيدة عن القطيع. قال السائب: يعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة. وتسبب للنساء أيضاً، للأحاديث المتقدمة، وللمسافرين، وللفريضة المقضية إذا كانت خلف مثلها كظهر خلف ظهر مقضيتين.

وتجب الجماعة في كل بلد بحيث يظهر شعار الإسلام والجماعة فيها، ولا يكفي في البلدة الكبيرة إقامتها في محل واحد مثلاً، فإن امتنعوا كلهم قوتلوا.^(٢)

وأكد الجماعة: الصبح، ثم العشاء، ثم العصر. وتحصل الجماعة بصلاة الرجل في بيته مع زوجته وأولاده، وغيرهم، لكنها للرجال في المسجد أفضل، وأكثرها جماعة أفضل، فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى، إلا أن يكون إمامه مبتدعاً ببدعة لا يكفر بها، أو فاسقاً بمعصية كشرب الخمر، أو لا يعتقد بعض الأركان كمن لا يرى البسملة من الفاتحة، أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعةً مسجد الجوار، فمسجد الجوار أولى، فإن لم تتعطل الجماعة فما كثر جمعه أفضل سواء في المسجد أو البيت، لحديث: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى

(١) رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث حسن.

(٢) وحجة من قال: إن الجماعة فرض عين، وهم الحنابلة، حديث الشيخين في عزم النبي ﷺ تحريق بيوت المتخلفين عن الصلاة. وجوابه: أنه عليه السلام لم يحرق، وكان هذا في المنافقين.

من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى^(١).

والجماعة للنساء في بيوتهن أفضل، ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة. والدليل قوله ﷺ: «لا تمتعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن»^(٢) والخنثى كالنساء، وهذه هي القاعدة العامة، أما دليل منع الشابة ونحوها، فلحديث الصحيحين عن عائشة ؓ: «لو أن رسول الله ﷺ يعلم ما أحدث النساء لمنعهن من المسجد، كما مُنعت نساء بني إسرائيل» ولخوف الفتنة. أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك.

والصحيح إدراك الجماعة ما لم يسلم الإمام، وإن لم يقعد معه، بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه، وإن بدأ السلام قبله.

أعذار ترك الجمعة والجماعة

يرخص ترك الجمعة والجماعة لعذر، وتنتفي الكراهة حيث سُنت، والإثم حيث وجبت في الأحوال الآتية، وما عداها لا يعذر، لخبر: «من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له»^(٣) إلا من عذر^(٤). وتلك الأحوال بعضها عذر عام كالمطر والريح، وما عداها خاص:

١- المطر أو الثلج الذي يبيل الثوب، ليلاً كان أو نهاراً، وكذا الوحل الشديد على الصحيح، بشرط حصول مشقة بالخروج مع المطر ونحوه، فلا يعذر بالخفيف، ولا بالشديد إذا كان يمشي في مظلة. والدليل خبر أبي المليح عن أبيه قال: «كنا مع النبي ﷺ زمن الحديدية، فأصابنا مطر لم يبيل أسفل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: صلوا في رحالكم»^(٥). ومثل ذلك تقطير سقوف الأسواق التي في طريقه إلى الجماعة.

(١) رواه أبو داود وغيره، وصححه ابن حبان وغيره.

(٢) رواه أبو داود، وصححه الحاكم على شرط الشيخين.

(٣) أي كاملة.

(٤) رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين.

(٥) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

٢- شدة الريح العاصف بالليل، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أُذِنَ بالصلاة في ليلة ذات برد ومطر، فقال: ألا صلوا في الرحال، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر: ألا صلوا في رحالكُم»^(١) ولعظم المشقة فيه. ومثل ذلك الزلزلة، والسموم (وهي ريح حارة).

٣- المرض الشاق والحر ظهراً، والبرد الشديديان، والجوع والعطش الظاهران، أي مجرد توقان النفس (اشتياق) إلى الطعام والشراب، ومدافعة الأخبثين (البول والغائط) مع سعة الوقت، لخبر مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» فله أن يتخلف عن الجماعة ندباً ليتفرغ عن الحدث، ويكسر شهوته في الجوع، بأن يأكل لقيمات، يكسر بها سؤرته، وله أن يكمل حاجته من الأكل.

ومثل المرض: تريض من لا متعهّد له ولو غير قريب، وإشراف القريب على الموت، أو يأنس به، ومثل القريب: الزوجة والصهر والصديق والأستاذ.

٤- الخوف من ظالم على النفس أو العرض أو المال وكل من يلزمه الدفع عنه. وملازمة الدائن المعسر غريماً (مديناً)، والخوف من عقوبة كتعزير أو حد وقود (قصاص) يرجى تركها إن تغيب أياماً، راجياً العفو عن العقوبة.

٥- فقد لبس لائقي وإن وجد ساتر عورته أو بدنه، لأن عليه مشقة في خروجه. وغلبة النوم، وفوت سفر الرفقة لمريد سفر مباح وإن قصر، وهي ترحل وتتركه لو ذهب إلى الجماعة، ولو سفر نزهة لمشقة تلحقه باستيحاشه، وأكل نيء ذي رائحة كريهة إن لم يمكنه إزالته، كبصل أو ثوم أو كُرّاث، وكذا فجل في حق من يتجشأ منه، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا، أو فليعتزل مساجدنا، وليقعد في بيته»^(٢).

٦- السعي في استرداد مغصوب، ويسمّن مفرط، وهمّ مانع من الخشوع، والاشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه أو في المسجد، وزفاف زوجته إليه في الصلاة الليلية، وتطويل الإمام على المشروع، وترك سنة مقصودة،

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي.

وكون الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئاً، أو ممن يكره الاقتداء به، وكونه يخشى وقوع فتنة له.

ما يندب لقاصد الجماعة

يندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة ووقار، ولو فاتته الركعة مع الإمام، لقوله ﷺ: «إذا سمعتم الإقامة، فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا»^(١).

ويندب له أن يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام مع الإمام، لقوله ﷺ: «إن لكل شيء أنفة»^(٢)، وإن أنفة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها»^(٣). وتحصل تلك الفضيلة بأن يشتغل بالتحريم عقب تحريم الإمام.

ولو دخل القاصد لصلاة الجماعة في نفل، فأقيمت الجماعة أتمه إن لم يخش فوات الجماعة، وإلا قطعه.

ولو دخل في الفرض منفرداً، فأقيمت الجماعة، ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي، فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة، صح وكُره، ولزمه المتابعة، ولا يحوز فضيلة الجماعة. فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم بعد نية المفارقة. ولو أحرم مع الإمام، ثم أخرج نفسه من الجماعة بنية المفارقة، وأتم منفرداً، جاز، لكن يكره له ذلك بلا عذر. وأما بعذر كتطويل الإمام، وتعرض لمرض، وترك الإمام سنة مقصودة كالقنوت في الصباح، فلا تكره له المفارقة.

وقت إدراك الجماعة وإدراك المسبوق الركعة

تدرك الجماعة ما لم يسلم الإمام. ومن أدرك الإمام متطهراً راعياً، واطمأن

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) إلا الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أي ابتداء.

(٣) رواه البزار، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد. وروى البزار أيضاً: «الكل شيء صفوة، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى، فحافظوا عليها».

معه، قبل ارتفاعه من الركوع، أدرك الركعة، لخبر: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه، فقد أدركها»^(١). وإن أدركه في ركوع زائد أو في الركوع الثاني من صلاة الكسوفين لم يدركها.

ولو شك في إدراك حدّ الإجزاء، لم تحتسب ركعته في الأظهر، لأن الأصل عدم إدراكه، ويكبر المسبوق للإحرام، ثم للركوع، فإن نواهما بتكبيره واحدة لم تنعقد صلاته على الصحيح، للتشريك بين فرض وسنة مقصودة.

ولو أدركه (أي الإمام) في الاعتدال فما بعده، انتقل معه مكبراً، والأصح أن يوافقه ندباً في التشهد والتحميد والتسبيحات. ومن أدرك الإمام في سجدة من السجدين أو في الجلوس بينها، لم يكبر للانتقال إلى السجدة. وإذا سلم الإمام قام المسبوق مكبراً إن كان موضع جلوسه، وإلا (بأن لم يكن موضع جلوسه) كأن أدركه في الركعة الأخيرة، فلا يكبر عند قيامه في الأصح.

وما أدركه المسبوق مع الإمام، فأول صلاته، وما يفعله بعد سلام إمامه آخرها، لقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاتموا». فإن قيل في رواية مسلم: «صل ما أدركت، واقض ما سبقك» أجيب بأن ذلك محمول على أصل الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْهُنَّ مَا بُكِّيْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٠٠/٢]. ويعيد في آخر صلاته قنوت الصبح، وإذا لم يقرأ سورة بعد الفاتحة، فيقرأ في أولى ركعته وفي الثانية. ولو أدرك ركعتين مع الإمام في الصلاة الرباعية، وفاتته قراءة السورة فيهما، فإنه يقرأها في الأخيرتين، لثلاث تخلو صلاته منها.

ولو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام، تشهد في الركعة الثانية ندباً، لأنها محل تشهده الأول، وأما تشهده مع الإمام فللمتابعة.

شروط صحة الاقتداء (أو القدوة)

يشترط لصحة القدوة بالإمام سبعة شروط:

١- أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة أو الائتتمام بالإمام

(١) رواه الدارقطني، وصححه ابن حبان.

الحاضر، والجمعة كغيرها على الصحيح، فلو ترك هذه النية، وتابعه في الأفعال، بطلت صلاته على الصحيح. ولا يجب تعيين الإمام باسمه كزيد أو عمرو، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته جماعة، وتصح صلاته منفرداً، لأنه لا إمام له.

ولا يشترط للإمام نية الإمامة لاستقلاله، بل تستحب، فإن أخطأ في تعيين تابعه الذي نوى الإمامة به، لم يضر، أما إذا نوى ذلك في الجمعة، فيضر، لأن ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه.

ويشترط للإمام في صحة الاقتداء في الجمعة نية الإمامة، لعدم استقلاله فيها، سواء أكان من الأربعين الذين لا بد منهم لصحة الجمعة، أم زائداً عليهم.

وتصح قدوة الأداء خلف القضاء، والمفترض بالمتنفل، والظهر بالعصر وعلى العكس، وكذا الظهر بالصبح والمغرب، والمقتدي حينئذ كالمسبوق، يتم صلاته بعد سلام إمامه. ويجوز الصبح خلف الظهر في الأظهر، فإذا قام الإمام للثالثة، فإن شاء فارقه وسلّم، وإن شاء انتظره ليسلّم معه، وانتظاره أفضل. وإن أمكنه القنوت في الثانية قنت وإلا تركه، وله فراقه ليقنت.

ولا تضر متابعة الإمام في القنوت والجلوس الأخير في المغرب، وله فراقه بالنية، إذا اشتغل بهما (أي بالقنوت والجلوس) مراعاةً لنظم إمامه، والمتابعة أفضل من المفارقة.

٢- العلم بصلاة الإمام، أي العلم بأفعاله الظاهرة، وهذا لا بد منه. والعلم قد يكون بمشاهدة الإمام، أو مشاهدة بعض الصفوف، أو بسماع صوت الإمام أو بسماع صوت المبلّغ بشرط كونه ثقة، والجمهور قالوا: يقبل خبر الصبي فيما طريقه المشاهدة، كدلالة الأعمى على القبلة ونحوها.

٣- ألا يتقدّم المأموم على الإمام في الموقف، لاتفاق الصحابة على ذلك، فلو تقدّم المأموم على الإمام بطلت صلاته على الجديد. والاعتبار في التقدم بالعقب وهو مؤخر الرّجل، ومحل ذلك في القيام. فإن كان قاعداً فالاعتبار بالألية، وإن صلى مضطجعاً فالاعتبار بالجَنب. أما المستديرون حول الكعبة فلا يضر كون المأموم أقرب إلى القبلة في غير جهة الإمام على الراجح.

٤- ألا يعلم المأموم بطلان صلاة إمامه بحدث أو غيره كنجاسة.

٥- وألا يعتقد بطلان صلاة إمامه، كمجتهدين اختلفا في القبلة، أو في إناءين أو ثوبين، أو كحنفي أو مالكي ترك فرضاً كالبسملة، ما لم يكن أميراً، وكالطمانينة، أو أخل بشرط كأن لمس زوجته ولم يتوضأ، فلا يصح اقتداء شافعي به.

٦- وألا يعتقد المأموم وجوب قضاء الصلاة، كمقيم تيمم بسبب فقد ماء بمحل يغلب فيه وجوده.

٧- وألا يكون الإمام مأموماً، لأنه تابع لإمامه، فكيف يكون متبوعاً. وألا يكون مشكوكاً في كونه إماماً أو مأموماً، وألا يكون أمياً، وهو من لا يحسن حرفاً من الفاتحة إلا إذا اقتدى به مثله. وألا يقتدي الرجل بالمرأة أو الخنثى المشكل، لما صح من قوله ﷺ: «لن يفلح قوماً ولّوا أمرهم امرأة»^(١). وروى ابن ماجه: «لا تُؤمَّن المرأة رجلاً».

ولو صلى إنسان خلف آخر، وهو يظنه أهلاً لإمامته، ثم تبين كونه كافراً، أو مجنوناً أو امرأة، أو مأموماً، أو أمياً، أعاد الصلاة، إلا إن تبين كونه محدثاً، أو جُنُباً، أو عليه نجاسة خفية أو ظاهرة، أو قائماً بركعة زائدة.

ولو نسي حدث إمامه، ثم تذكره أعاد الصلاة، استصحاباً لحكم العلم، ولا عبرة لسيانته، لأن فيه نوع تقصير منه.

متابعة الإمام

تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة، لا في أقواله، بأن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن ابتداء فعل الإمام، ويتقدم فعل المأموم على فراغ الإمام من الفعل، عملاً بخبر الصحيحين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا».

(١) رواه أحمد والبخاري والترمذي والنسائي عن أبي بكر.

أما الأقوال كالتشهد والقراءة، فإنه يجوز فيها التقدم والتأخر، إلا في تكبيرة الإحرام فلا تنعقد الصلاة إن تقدم بها، وإلا في السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوي المفارقة.

فإن قارن المأموم الإمام في فعل أو قول، لم يضر (أي لم يأثم) لأن القدوة منتظمة، لكن المقارنة مكروهة ومفوّتة لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه، قال الزركشي: ويجري ذلك في سائر المكروهات المتعلقة بالجماعة. وضابطه: أنه حيث فعل مكروهاً مع الجماعة من مخالفة أمور به في الموافقة والمتابعة كالانفراد عنهم، فاته فضلها، إذ المكروه لا ثواب فيه، ولكن تبقى صلاته جماعة، إذ لا يلزم من انتفاء فضلها انتفاؤها، أي إن ارتكاب المكروه يفوّت ثواب الجماعة فيها، وفائدته سقوط الإثم.

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركن فعلي عمداً بلا عذر، بأن فرغ الإمام منه، والمأموم ما يزال فيما قبله، لم تبطل صلاته في الأصح، لأنه تخلف يسير. ومثاله: أن يبقى المأموم في السجدة الأولى بعد أن رفع الإمام رأسه منها.

وإن تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين كركوع وسجود أول، بأن فرغ الإمام منهما، والمأموم ما يزال فيما قبلهما، فإن لم يكن عذر بطلت صلاته، لكثرة المخالفة، وإن وجد عذر كأن أسرع الإمام قراءته مثلاً، أو كان المأموم بطيء القراءة لعجز لا لوسوسة، وركع الإمام قبل إتمام المأموم الفاتحة، فالصحيح أن المأموم يتم صلاته، ويسعى خلفه ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة في نفسها، وهي الأركان الطويلة، لا القصيرة كالأعتدال والجلوس بين السجدين. فإن سبق المأموم بأكثر من ثلاثة أركان بأن لم يفرغ من الفاتحة، إلا والإمام قائم عن السجود الثاني، أو جالس للتشهد، فيتبعه فيه، ثم يتدارك ما فاته قبل سلام الإمام.

أما الموافق لصلاة الإمام، ولم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح، فمعذور في التخلف لإتمام الصلاة، كبطيء القراءة.

وأما المسبوق فإن اشتغل بالافتتاح أو التعوذ، أو بأحدهما، فيلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما اشتغل به، لعدوله عن فرض إلى نفل. وإن لم يشتغل بالافتتاح

والتعوذ، فالأصح أن يترك قراءة الفاتحة، ويركع مع الإمام وتسقط عنه الفاتحة، ويصير مدركاً للركعة.

ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم (تكبير الإحرام) بل يشتغل بالفاتحة فقط، لأن الاهتمام بشأن الفرض أولى، ويخففها حذراً من فواتها، إلا إن ظن أنه يدرك الفاتحة مع اشتغاله بالسنة، لإحراز فضيلتهما، فله فعل ذلك.

ولو علم المأموم في ركوعه أنه ترك الفاتحة أو شك في فعلها هل قرأها أو لا، لم يعد إليها، بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام.

ولو علم المأموم ترك الفاتحة، أو شك في تركها، وقد ركع الإمام، ولم يركع هو قرأها، ويعد متخلفاً بعذر.

ولو تقدم المأموم على إمامه بفعل كركوع وسجود، فإن كان تقدمه بركنين بطلت صلاته إذا كان عامداً عالماً بالتحريم، لفحش المخالفة. وأما إن تقدمه بأقل من ركنين، فلا تبطل صلاته، لقلة المخالفة.

الإعادة

يسن لمن صلى منفرداً أو في جماعة، ثم وجد جماعة تصلي إعادة الصلاة معهم بنية الفريضة، بشروط ثلاثة: أن تقع الثانية جماعة من أولها إلى آخرها، وأن تقع في الوقت، وأن تعاد مرة واحدة، وفرضه الصلاة الأولى، وتقع الثانية نفلاً. ولا يندب إعادة صلاة الجنائز ولا المنذورة، إذ لا تنفلّ بهما، بخلاف ما تسن فيه الجماعة من النوافل، فإنه تسن إعادته كالفرض.

شروط صحة الجماعة

يشترط لصحة الجماعة بعد توفر صفات الإمام سبعة شروط:

١- ألا يتقدم المأموم على إمامه بعقبه، أو بأليته إن صلى قاعداً، أو بجنبه إن صلى مضطجعاً، فإن ساواه كره، ولم يحصل له شيء من فضل الجماعة، ويندب تخلفه عنه قليلاً، ويقف الذكر عن يمينه، فإن جاء آخر فعن يساره، ثم يتقدم

الإمام، أو يتأخران (المقتديان) وهو أفضل، ولو حضر ذكران صفًا خلفه، وكذا المرأة وحدها، أو النسوة في الخلف.

ويقف خلف الإمام مباشرة الرجال، ثم الصبيان إن لم يسبقوا إلى الصف الأول، فإن سبقوا فهم أحق به، ثم النساء.

وإذا صلى النساء وحدهن تقف إمامتهن وسطهن، وكذلك إذا صلى العراة يقف الإمام غير المستور وسطهم، ويكره وقوفه منفرداً عن الصف.

فإن يجد المأموم سعة في الصف، أحرم مع الإمام، ثم جرّ ندباً واحداً من الصف إليه، ليصطف معه، خروجاً من الخلاف. ويندب أن يساعده المجرور.

وقد تقدم هذا الشرط في الشرط الثالث من شروط القدوة.

٢- أن يعلم المأموم بانتقالات إمامه برؤية أو سماع، ولو من مبلّغ، وهذا هو الشرط الثاني من شروط القدوة.

٣- أن يجتمع الإمام والمأموم في الموقف في مسجد واحد، أو في مساجد مفتوحة الأبواب أو مغلقة غير مسّمة.

فإن بعدت المسافة بين الإمام والمأموم، فزادت على ثلاث مئة ذراع، وحالت الأبنية، وأغلق الباب بشرط إمكان المرور:

أ- فإن كان الإمام والمأموم في غير مسجد، اشترط ألا يكون بينهما وبين كل صفين أكثر من ثلاث مئة ذراع تقريباً، فلا يضر زيادة ثلاثة أذرع، وألا يكون بينهما جدار أو باب مغلق أو مردود، أو شُبَّك، لمنعه الاستطراق.

ولا يضر تخلل الشارع والنهر الكبير، والبحر بين سفيتين.

ب- ولو كان الإمام في المسجد والمأموم خارجه فالثلاث مئة ذراع محسوبة من آخر المسجد.

ج- ولو صلى في علو داره كمن صلى بأبي قُبَيْس بصلاة الإمام في المسجد الحرام، فالمعتمد صحة الصلاة. ويكره ارتفاع الإمام أو المأموم على الآخر لغير حاجة.

٤- نية القدوة أو الجماعة، فلو تابع بلا نية أو مع الشك فيها، بطلت صلاة المأموم إن طال انتظاره. وهو الشرط الأول من شروط القدوة.

٥- توافق نظم صلاتي المأموم والإمام في الأفعال الظاهرة، وإن اختلفا عدداً. فإن اختلف نظم الصلاتين كصلاة مكتوبة (مفروضة) وكسوف أو جنازة، لم تصح القدوة.

ويصح - كما تقدم - الظهر خلف العصر والمغرب، وعكسه، لاتحاد النظم، وإن اختلفا عدداً ونية، والقضاء خلف الأداء وعكسه، والفرض خلف النفل وعكسه.

ويصح اقتداء القادر على القيام بالجالس أو القاعد، للحديث المتفق عليه عن عائشة أن أبا بكر كان يصلي قائماً، وكان رسول الله ﷺ في مرضه يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ والناس بصلاة أبي بكر، وكان النبي في رواية مسلم يصلي بالناس، وأبو بكر يسمعهم التكبير.

٦- الموافقة للإمام في فعل أو ترك سنة فاحشة المخالفة، فلو ترك الإمام سجدة التلاوة، وسجدها المأموم، أو عكسه، أو ترك الإمام التشهد الأول وتشهده المأموم، بطلت صلاة المأموم، وذلك بخلاف سجود السهو والتسليمة الثانية. وإن تشهد الإمام وقام المأموم عمداً، لم تبطل صلاته، ويندب له العود. أما غير فاحشة المخالفة كجلسة الاستراحة أو القنوت، فلا يضر الإتيان بها.

٧- المتابعة للإمام - كما تقدم بحثه - فإن قارن المأموم والإمام في التحرم، بطلت، وكذا إن تقدم عليه بركنين فعليين كركوع وسجود، أو تأخر عنه بهما لغير عذر، تبطل صلاته.

وإن قارن في غير التحرم أو تقدم عليه بركن فعلي أو تأخر عنه به لم يضر. ويحرم على المأموم التقدم على إمام بركن فعلي تام، كأن ركع ورفع، والإمام قائم، للخبر الصحيح: «أما يخشى الذي رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار». وإن تخلف المأموم عن إمامه بعذر كبطء قراءة بلا وسوسة، واشتغال المأموم

الموافق^(١) لإمامه في بدء الصلاة بدعاء الافتتاح أو التعوذ حتى ركع الإمام، أو ركع إمامه، فشك في الفاتحة، أو تذكر تركها، أو أسرع الإمام قراءته، عُذر إلى ثلاثة أركان طويلة، أي غير قصيرة كالاعتدال والجلوس بين السجدين، فإن زاد نوى المفارقة أو وافق الإمام فيما هو فيه، وأتى بركعة بعد سلام الإمام.

أما المسبوق: إذا ركع الإمام، وهو باقٍ في فاتحته، فإن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح أو التعوذ، قرأ من الفاتحة بقدرها، ثم إن أدركه في الركوع، أدرك الركعة، وإلا فاتته، وتابع الإمام ووافقه، ويأتي بركعة بعد سلام الإمام، وإن لم يشتغل بسنة، قطع القراءة (قراءة الفاتحة) وركع مع الإمام، ليدرك الركعة، ويتحمل الإمام عنه بقية الفاتحة أو كلها إن لم يدركه إلا في الركوع، فإن لم يركع معه فاتته الركعة، بل وبطلت صلاته إن تخلف ليكمل الفاتحة إلى أن شرع الإمام في الهوي إلى السجود.

قطع القدوة وما يتبعها

تنقطع القدوة بالإمام بخروج الإمام من صلاته بحدث أو غيره، لزوال الرابطة، فإن لم يخرج الإمام، وقطعها المأموم بنية المفارقة بغير عذر، جاز مع الكراهة لمفارقتها للجماعة المطلوبة شرعاً ندباً مؤكداً.

ومن العذر: تطويل الإمام أو تركه سنة مقصودة، كتشهد أول، وقنوت، فللمأموم فراقه، ليأتي بالسنة، لرواية الصحيحين في قصة معاذ: أن الرجل قال: يا رسول الله، إن معاذاً افتتح سورة البقرة، ونحن أصحاب نواضح، نعمل بأيدينا، فتأخرت وصليت.

ولو أحرَم المصلي منفرداً، ثم نوى القدوة في أثناء صلاته، جاز في الأظهر، لفعل الصحابة الذين كانوا يصلون خلف أبي بكر، لما جاء النبي ﷺ، أخرج الصحابة أنفسهم عن الاقتداء به، واقتدوا بالنبي عليه الصلاة والسلام.

وإن كان المصلي في ركعة أخرى غير ركعة الإمام، فله مع الكراهة أن يقتدي بالإمام ويتبعه، قائماً كان أو قاعداً أو راکعاً أو ساجداً، وإن كان على غير نظم

(١) الموافق هو من أدرك الإمام قدر الفاتحة، وعكسه المسبوق.

صلاته، فإن فرغ الإمام أولاً، كان المأموم كمسبوق، فيتم صلاته، وإن فرغ المأموم أولاً، فإن شاء فارق الإمام وإن شاء انتظره ليسلم معه.

الأحق بالإمامة أو صفات الأئمة

أحق أو أولى الناس بالإمامة: السلطان أو الوالي في محل ولايته، فيتقدم أو يقدم غيره، ولو في ملك غيره. والساكن بملك أو إعارة أو إجارة أو وقف أو وصية أو نحوها، يتقدم أو يقدم أيضاً إلا أن المعير أحق من المستعير، والإمام الراتب أو إمام المسجد أحق من غير الوالي، فيتقدم أو يقدم غيره.

ثم يقدم الأفقه، ثم الأقرأ، ثم الأورع، ثم الأسبق بالهجرة إلى المدينة المنورة أو إلى دار الإسلام، سواء كان السابق هو، أو أحد آبائه، ثم السابق بالإسلام، ثم النسب (فيقدم الهاشمي، ثم المطلبي، ثم بقية قريش، ثم بقية العرب) ويقدم ابن الصالح والعالم على غيره.

ثم يقدم حسن السمعة (أو الذُّكْر) لأنه أهيّب والقلوب تميل إليه، ثم نظيف البدن، وطيب الصنعة عن الأوساخ، ثم حسن الصوت، ثم حسن الصورة، فإن استووا أقرع بينهم ندباً قطعاً للنزاع.

والعدل أولى من الفاسق، وإن كان أفقه أو أقرأ، والبالغ أولى من الصبي وإن كان أفقه أو أقرأ، والمقيم أولى من المسافر، وولد الحلال أولى من ولد الزنا، والأعمى مثل البصير إذا استويا في الصفات السابقة.

ما يندب للإمام وما يكره

يندب للإمام التخفيف بعد فعل أبعاض الصلاة وهيئاتها (أي السنن غير الأبعاض) لقوله ﷺ: «إذا أم أحدكم الناس فليخفف، فإن فيهم الكبير والصغير، والضعيف وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء»^(١).

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

فإن رضي جماعة محصورون بالتطويل وهم الذين لا يصلي وراء هذا الإمام غيرهم، فيسن له التطويل.

ويندب للمأموم تلقين إمامه إن وقفت قراءته، بأن تردد فيها وسكت، ولا يلقيه ما دام متردداً.

وإن نسي الإمام ذكراً كالتسبيح، جهر به المأموم ليسمعه الإمام، فيأتي به، أو نسي فعلاً من أفعال الصلاة، سبَّح المأموم الذكر، وضربت المرأة بيدها اليمنى على ظهر اليسرى، فإن تذكره الإمام عمل بما تذكره، وإن لم يتذكره، لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا، ولا بفعلهم أيضاً، لكن إن بلغوا حد التواتر^(١) جاز العمل بقولهم أو بفعلهم.

وإن ترك الإمام فرضاً، كأن قعد في موضع القيام، وجب على المأموم فراقه بالألا يتابعه في ذلك، بل يمضي على الصواب.

وإن ترك الإمام سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش من المأموم، كتشهد أول تركه الإمام، حرم فعل تلك السنة، فإن فعلها المأموم بطلت صلاته، وله فراقه ليفعل تلك السنة.

فإن كانت تلك السنة لا تحتاج لتخلف فاحش، كجلسة الاستراحة، أو القنوت، فللمأموم فعلها، من غير نية المفارقة.

ويكره للإمام التطويل ليحلق آخرون به، ولو أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بحضور شخص داخل، لم يكره له انتظاره في الأظهر إن لم يكن الانتظار طويلاً، ولم يفرق بين الداخلين لصداقة أو شرف أو سيادة أو نحو ذلك، والمذهب استحباب انتظاره بالشرطين السابقين، ولا ينتظر الإمام في غير الركوع والتشهد الأخير.

ويكره للشخص أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي كظلم أو تعاطي معيشة مذمومة كبيع الدخان (التبغ) لقوله ﷺ: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم

(١) هم كل جماعة يؤمن في العادة تواطؤهم على الكذب بحسب العرف والعادة.

شبراً: رجل أمّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان^(١).

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه، إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة، أو يكون المأموم مبلّغاً عن الإمام، فيندب الارتفاع لذلك.

من تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره

يشترط في الإمام كونه مسلماً، عاقلاً، طاهراً، متطهراً، حافظاً الفاتحة دون إخلال بحروفها، سليم النطق، فلا يجوز ولا يصح الاقتداء بكافر، ولا مجنون، ولا مُحَدِّث، ولا ذي نجاسة، ولا رجل أو خنثى بامرأة، ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخلّ بحرف منها كتخفيف الشدة من شدّات الفاتحة الأربعة عشرة، ولا بأخرس، أو أرت (وهو من يدغم في غير محل الإدغام) أو أثلغ (وهو من يبذل حرفاً بحرف) وتصح الصلاة خلف الصبي المميز، لما رواه البخاري والنسائي عن عمرو بن سلمة أنه صلى في الصحابة وهو ابن سبع سنين.

فإن ظهر بعد الصلاة أن الإمام واحد من هؤلاء، لزم المقتدي الإعادة إلا إذا كان عليه نجاسة خفية أو ظاهرة، أو كان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر في غير الجمعة، فلا إعادة عليه، أو كان في الجمعة، وهو زائد على الأربعين، لأن صلاته غير صحيحة، فلا يحسب من أهل الجمعة، فإن كملت بالإمام الأربعون، وجبت الإعادة، لأن الكمال شرط في الأربعين، وقد فات بحدث الإمام.

ولو اقتدى شافعي بغير شافعي صح الاقتداء، إن لم يتيقن أنه أدخل بواجب كترك البسملة، أو لمس امرأة تنقض الوضوء، أو لمس فرجه ولم يتوضأ، وإلا بأن يتيقن ذلك من الإمام، فلا يصح الاقتداء. والاعتبار في الواجب باعتقاد المأموم.

وتكره الصلاة وراء فاسق^(٢) (وهو كل من ارتكب كبيرة كشرب خمر، أو تعاطي

(١) رواه ابن حبان وابن ماجه، وإسناده صحيح ورجاله ثقات.

(٢) لما رواه الدارقطني عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وأما حديث الصلاة خلف كل بر وفاجر فهو ضعيف.

ربا، أو أصرَّ على صغيرة كالنظر إلى غير مَحْرَم، ولم تغلب طاعاته على معاصيه) ولا وراء فأفاء (وهو من يكرر الفاء) وتمتام (من يكرر التاء) ولا حن بما لا يغير المعنى. سئل ابن عباس عن الكبائر فقال: كل ما نهى الله عنه كبيرة.^(١)

بعض السنن المتعلقة بالجماعة

من أهم السنن المتعلقة بالجماعة أنه يستحب ألا يقوم مرید الجماعة غير المقيم إلا بعد فراغ الإقامة، ويستحب تسوية الصفوف والأمر بذلك لكل أحد، ومن الإمام أكد.

وأفضل الصفوف، الأول فالأول للرجال، ثم الصبيان، ثم الخنثى، ثم النساء. وتكره إمامة الفاسق، وإمام الأقف (وهو الذي لم يختتن)، والمبتدع (الذي لم يكفر ببدعته) والتمتام (الذي يكرر التاء) والفأفاء (من يكرر الفاء) والوأواء (من يكرر الواو) وغيرهم ممن يكرر شيئاً من الحروف للزيادة ولتطويل القراءة بالتكرير، ولنفرة الطباع عن سماع كلامهم.

وكذا تكره الجماعة في مسجد له إمام راتب، وهو غير مطروق (لا يقصده الناس) إلا إذا خشي فوات فضيلة أول الوقت، ولم يخش فتنة، ولا يتأذى الراتب لو تقدم غيره.

ويندب أن يجهر الإمام بالتكبير، وبالتسميع (قول: سمع الله لمن حمده) والسلام، للاتباع.

ويندب أن يوافق المسبوق الإمام في الأذكار والأقوال الواجبة والمندوبة وإن لم يحسب له، فلو أدركه في الاعتدال كبر للهوي إلى السجود ولما بعده من سائر الانتقالات. وإذا قام المأموم بعد سلام الإمام ليأتي بما عليه، فإن كان جلوسه في محل تشهده كالأول من الرباعية أو الثلاثية، قام مكبراً ندباً، وإن لم يكن محل تشهده قام فوراً وجوباً بلا تكبير ندباً.

(١) رواه عائشة وأبو هريرة وغيرهما.

وما أدركه مع الإمام فهو أول صلاته كما تقدم، وما أتى به بعده آخرها، فيقرأ السورة ندباً، إن لم يكن قرأها في أولتي ركعتيه، ولا يجهر بقراءته في الأخيرتين، ولو قنت في ثانية الصبح أو العيد، قنت معه، وكبر معه خمساً، وقنت في ثانيته، وكبر فيها خمساً لا سبعاً.

ترتيب صفوف الجماعة (أو موقف الإمام والمأموم)

السنة أن يقف الذكور أو الاثنان فصاعداً خلف الإمام (أي وراءه لا يميناً ولا شمالاً) والذكر الواحد عن يمينه، فإن جاء آخر أحرم عن يساره، ثم يتأخران، حتى يكونا وراء الإمام إن أمكن، وإلا تقدّم الإمام.

وإن حضر رجال وصبيان، تقدّم الرجال، ثم الصبيان إن كمل الرجال صفهم، وإلا كمل صفهم من الصبيان، ثم النساء، وتقف إمامة النساء وسطهن، ولا تتقدم عليهن، لقوله ﷺ: «يليني منكم أولو الأحلام والنهي، ثم الذين يلونهم» ثلاثاً^(١).

الاستخلاف

هو أن يقيم الإمام خليفة عنه ليكمل الصلاة للمأمومين منهم، أو من غيرهم متى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره كرعاف فله استخلاف من يتم الصلاة، بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة، بألا يكون امرأة وهم رجال مثلاً، وبشرط الفورية بألا يفعل المأمومون بعد قطع الإمام الصلاة ركناً، وهم منفردون، فلو فعلوا لم يصح الاستخلاف. فإن كان الخليفة مأموماً (مسبوقاً أو موافقاً) جاز استخلافه مطلقاً، أي في سائر ركعات الصلاة، كالأولى وغيرها.

ويراعي المسبوق نظم صلاة الإمام، فيقعد عند قعوده، ويقنت عند قنوته، فلو استخلفه في الصبح في ثانيته، وهي أولى له قنت فيها وقعد للتشهد، فإذا فرغ من نظم صلاة الإمام، قام وأشار ليفارقوه، أي ينووا المفارقة ويسلموا لأنفسهم، أو

(١) أولو الأحلام: البالغون، والنهي: العقل، وأولو النهي: العقلاء، رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي، وأحمد.

يتظروه، وهو أفضل، وإن جهل المسبوق نظم الإمام راقبهم، فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد، ولو أخبره الإمام بما عليه جاز اعتماده.

وإن كان الخليفة غير مأموم جاز استخلافه في الأولى، وفي الثالثة، من الرباعية، لا في الثانية، ولا في الرابعة، لأنه غير ملتزم بترتيب الإمام، وهم ملتزموه، فيقع الخلاف بينه وبينهم، هذا إذا لم يجددوا نية الاقتداء به، وإلا جاز. ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة (المستخلف) بل لهم أن يتموا فرادى. ولو قَدَّم الإمام واحداً، والقوم قَدَّموا آخر، فمقدَّمهم أولى من مقدَّم الإمام.

المبحث الثاني - صلاة المريض والمسافر

وفيه مطلبان: صلاة المريض وصلاة المسافر.

المطلب الأول - صلاة المريض: حكمها وكيفيةها^(١)

حكم صلاة المريض

يباح للمريض بسبب مرضه أو عذر الصلاة بأحوال استثنائية، لما رواه البخاري عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب» ولحديث جابر: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمريض صلى على وسادة فرمى بها، وقال: «صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك».

كيفية صلاة المريض

يجوز للمريض الصلاة قاعداً، أو قائماً، أو مضجعاً على جنبه، أو مستلقياً، أو مومتأ برأسه أو بطرفه، أو بقلبه. فللعاجز صلاة الفرض قاعداً. والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة، أو يخاف منه مرضاً أو زيادته، أو دوران الرأس في سفينة.

(١) أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة المناسك لأبي العباس أحمد بن النقيب المصري، بشرح الشيخ محمد الزهري الغمراوي: ص ١٤٠-١٤٢. حاشية الشرقاوي ١/ ٢٨٠-٢٨٢.

ويقعد كيف يشاء من افتراش أو غيره، ويندب الافتراش، ويكره الإقعاء ومدّ رجله للقبلة.

وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه، وأكمله محاذاتها موضع سجوده، فإن عجز عن ركوع وسجود، فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض، فإن عجز أوماً بهما، أي أشار.

ولو عجز عن القعود فقط للذمّل ونحوه كعسر ثني الركبتين، أتى بالقعود قائماً، فيقرأ فيه التشهد ويسلم.

ولو أمكنه القيام، وبه رمد أو غيره، فقال له طيب معتمد (أي ثقة) بأن كان عدل رواية: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك، جاز الاستلقاء.

ولو عجز المريض عن قيام وقعود، لما يلحقه من المشقة الشديدة أو الضرر المفوت للخشوع، اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه، ومقدّم بدنه، ويركع ويسجد إن أمكن، وإلا أوماً برأسه، ويكون السجود أخفض من الإيماء بالركوع. فإن عجز عن الاضطجاع صلى مستلقياً، وأخصاه للقبلة، ويرفع رأسه ليتوجه بوجهه.

فإن عجز عن الإيماء بالركوع والسجود أشار بطرفه.

فإن عجز عن الإيماء بطرفه، أوماً بقلبه بأن يجري الأركان في قلبه.

فإن خرس قرأ الفاتحة بقلبه، ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل، فإن عجز في أثنائها قعد.

ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثنائها في الأحوال السابقة.

وإن خفت مرضه وهو قاعد ونحوه قام، فإن زال عنه المرض وهو يقرأ الفاتحة وجب عليه الإمساك عن القراءة، ليقرأ قائماً، فإن قرأ في أثناء نهوضه لم يعتد به.

وإن خفت مرضه بعد قراءة الفاتحة، قام ليركع وهو قائم.

وإن خفت مرضه في الركوع قبل الطمأنينة، ارتفع راکعاً، ليطمئن وهو قائم. ثم

يركع، فإن انتصب ولم يطمئن ثم ركع أو لم يركع، بل هوى للسجود، بطلت صلاته لعدم الطمأنينة.

وإن خفَّ من مرضه بعد الطمأنينة، اعتدل قائماً، ثم يسجد.

وإن خفَّ في اعتداله قبل الطمأنينة، قام ليعتدل، أي ليطمئن قائماً.

وإن خفَّ بعد الطمأنينة، سجد ولا يقوم، لأن اعتداله قد تم وهو عاجز، فلو قام بطلت صلاته.

الصلاة في السفينة

تجوز الصلاة في السفينة، وإن أمكن الخروج إلى البر، بشرط التوجه إلى القبلة، وحال القيام، ولا يجوز القعود، إلا عند خشية الغرق، لحديث ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ كيف أصلي في السفينة؟ قال: «صل فيها قائماً إلا أن تخاف الغرق»^(١) ويقاس على الغرق ما ساواه من الأعدار.

المطلب الثاني - صلاة المسافر

حكم هذه الصلاة أو مشروعيتها، ما يتحقق به السفر، شروط القصر، شروط الجمع بالسفر والمطر.^(٢)

مشروعية صلاة المسافر

للمسافر صلاة القصر والجمع تخفيفاً عليه، لما يلحقه من مشقة السفر غالباً، لقوله تعالى في القصر: ﴿وَإِذَا صَرَرْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾^(٣) فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١/٤]. قال يعلى بن أمية: قلت لعمر: إنما قال الله تعالى: ﴿إِنْ

(١) رواه الدارقطني والحاكم على شرط الصحيحين.

(٢) مغني المحتاج ١/٢٦٢-٢٧٥، كفاية الأخيار ١/٢٧٠-٢٧٩، شرح الحضرمية ص ٧٥-

٧٨، شرح عمدة السالك: ص ١٤٢-١٤٦، بجيرمي الخطيب ٢/١٤٤-١٦١، حاشية

الشرقاوي ١/٢٥١-٢٦٠.

(٣) أي سافرتم.

خَفْتُمْ ﴿ وقد أمن الناس، فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ، فقال: «صدقةٌ تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»^(١).

وأما الجمع بين الصلاتين (الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء تقديماً وتأخيراً) فالأخبار كثيرة، منها الحديث المتفق عليه عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر إلى وقت العشاء، ثم نزل يجمع بينهما، فإن زاغت قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب» وفي رواية لمسلم: «كان إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر، يؤخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما».

وروى الترمذي^(٢) عن ابن عمر: «أنه استغيث على بعض أهله، فجدَّ به السير، فأخر المغرب حتى غاب الشفق، ثم نزل فجمع بينهما، ثم أخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك إذا جدَّ به السير».

وذلك دليل على جواز جمع التقديم والتأخير في السفر.

وأما جمع المقيم لمطر أو غيره: فلحديث متفق عليه عن ابن عباس ؓ: «أن النبي ﷺ صلى بالمدينة سبعاً وثمانياً^(٣) الظهر والعصر، والمغرب والعشاء» وفي لفظ للجماعة إلا البخاري وابن ماجه: «جمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر، قيل لابن عباس: ما أراد بذلك؟ قال: أراد أن يُخرج أمته». وفي لفظ: «من غير خوف ولا سفر» قال الحافظ ابن حجر: واعلم أنه لم يقع مجموعاً بالثلاثة في شيء من كتب الحديث، بل المشهور: من غير خوف ولا سفر.

واستدل به القائلون بجواز الجمع مطلقاً لمطر أو غيره من الحاجات بشرط أن لا يتخذ ذلك خلقاً وعادة، مراعاةً للآية الكريمة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ

(١) رواه مسلم.

(٢) بهذا اللفظ وصححه، ومعناه لسائر الجماعة إلا ابن ماجه.

(٣) أي سبعاً جميعاً، وثمانياً جميعاً، كما صرح به البخاري. وفي رواية له ذكرها في باب وقت المغرب.

كِتَابًا مَّقْرُونًا» [النساء: ١٠٣/٤] أي مفروضة في أوقات محددة معلومة في السنة النبوية. وذهب الجمهور إلى أن الجمع لغير عذر لا يجوز، لما أخرجه الترمذي عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(١) ويؤيده حديث ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر.

وعليه: يجوز للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً قصر الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين أداء وقضاء، لا فائتة الحضر والمشكوك أنها فائتة السفر أو الحضر. والسفر الطويل يومان معتدلان بسير الأثقال، والإتمام أفضل إلا في ثلاث مراحل (١٣٥ كم) ولمن وجد في نفسه كراهة القصر.

فإذا سافر الإنسان في غير معصية، من مباح كسفر تجارة أو نزهة، أو سفر هو سنة لزيارة صالح، أو سفر واجب كسفر حج، إذا كان السفر لمسافة ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي^(٢)، وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال، فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤدِّيَّات، أو كانت فائتة في السفر، فقضاها في السفر، فإن فاتته في الحضر، فقضاها في السفر أو عكسه أتم الصلاة.

وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر، وكذلك في الجو، فلو قطعها في لحظة أو ساعة قصر.

ما يتحقق به السفر

١- يتحقق السفر من أوله بالخروج من آخر سور البلد المسورة ولو كان خارجه عمارة، ومفارقة مرافقها كمعاطن الإبل، ومطرح الرماد، وملعب الصبيان، والنادي، والمحتطب. ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر.

وفي ركوب السفينة وما لا سور له من البلدان من آخر العمران.

(١) لكن في إسناده ضعيف.

(٢) الذراع الهاشمي (٦١،٢ سم) والميل أربعة آلاف ذراع (٤٠٠٠) وتقدر مسافة القصر بـ ٨٨،٧٠٤ كم، وعند الحنفية تقدر بـ ٨٦ كم أو ٨١ كم.

والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه، فإذا انتهى السفر أتم صلاته.

ويتهيء سفره بوصوله سور وطنه أو عمرانته إن كان غير مسوّر، كما يتهيء أيضاً بنية الرجوع إلى وطنه، وبوصول موضع نوى الإقامة فيه مطلقاً أو نوى الإقامة أربعة أيام صحيحة (بمقدار عشرين صلاة) غير يومي الدخول والخروج أو أقام في بلد لحاجة لا تنقضي إلا في المدة المذكورة (أربعة أيام) أو أقام فعلاً وإن لم ينو الإقامة.

فإن كان يتوقع قضاء الحاجة كل وقت، فيرخص له بالقصر والجمع إلى ثمانية عشر يوماً غير يومي الدخول والخروج، والجهاد وغيره سواء.

٢- ولا بد من مقصد معلوم لسفره، فلا يقصر هائم (وهو من لا يدري أين يتوجه) وإن طال تردده، ولا طالب غريم (مدين) أو أبق (هارب) لا يعرف موضعه، ولا زوجة مع زوج لا تعرف المقصد، ولا جندي مع أمير لا يعرف المقصد. فإن عرفوا المقصد قصرُوا بشرط كون السفر ستة عشر فرسخاً (٨٨,٧٠٤ كم). ولو كان لمقصده طريقان: طويل وقصير، فسلك الطويل لغرض كسهولة أو أمن، قصر، وإلا فلا في الأظهر.

٣- والعاصي بسفره (وهو القائم بالسفر بقصد المعصية) كقطع الطريق، مثل الآبق وكذلك المرأة الناشز يتم صلاته ولا يقصرها، ولا يستبيح رخص السفر. أما الذي عصى في سفره (العاصي في سفره) كأن ترك الصلاة أو أخرها، فله استباحة رخص السفر.

شروط القصر

يجوز قصر الصلاة الرباعية، للحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أول ما فرضت الصلاة ركعتين، فأقرت صلاة السفر، وأتمت صلاة الحضر»^(١). فتقصر الصلاة الرباعية المؤداة في السفر الطويل المباح ركعتين، لا الصبح والمغرب، بشروط أربعة:

(١) وروى أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه» وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته».

١- العلم بجواز القصر: فلو قصر أو جمع جاهلاً بجواز ذلك لم تصح لتلاعبه.

٢- وألا يقتدي بمقيم أو بتم ولو مسافراً مثله، أو بمشكوك السفر، فإن اقتدى بتم أتم الصلاة، وكذا بمشكوك السفر، لأنه لم يجزم حينئذ بنية القصر، والجزم بها شرط. صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفراد، وأربعاً إذا أتم؟ فقال: تلك السنة.

٣- وأن ينوي القصر عند الإحرام، بالأ يأتى بما ينافيها في دوام الصلاة كنية الإتمام، فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم. وعلم من أن الشرط التحرز عن منافيتها أنه لا يشترط نية القصر، خلافاً لما ذكره ابن حجر.

ولو أحرم قاصراً، ثم تردد في أنه يقصر أو يتم، أو في أنه نوى القصر، أو قام إمامه لثالثة، فشك هل هو متم أو ساو؟ أتم.

ولو قام القاصر لركعة ثالثة عمداً بلا موجب للإتمام، بطلت صلاته، وإن كان سهواً عاد وجوباً، وسجد للسهو ندباً، وسلّم.

فإن أراد أن يتم، عاد للعود وجوباً، ثم نهض متماً، أي ناوياً للإتمام.

٤- وأن يدوم سفره من أول الصلاة إلى آخرها، أي كونه مسافراً في جميع صلاته، أي إلى تمام الثانية، فلو نوى الإقامة فيها، أو بلغت سفينته دار إقامته أتم.

وإذا لوحظت ضوابط ما يتحقق به السفر كانت الشروط ثمانية، كما في شرح مغني المحتاج^(١) وهي:

أن يكون السفر طويلاً، وقصد موضع معين، وأن يكون السفر مباحاً أو جائزاً، فلا قصر في غيره، وعدم اقتدائه بتم أو بمن جهل سفره، ونية القصر، والتحرز عما ينافي نية القصر في دوام الصلاة كنية الإتمام، ودوام سفره في جميع صلاته، والعلم بجواز القصر، فلو قصر جاهلاً به، لم تصح صلاته لتلاعبه.

والقصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل، للاتباع فيما رواه

الشيخان، وخروجاً من خلاف من أوجبه كالإمام أبي حنيفة رحمه الله، إلا الملاح الذي يسافر في البحر بأهله، ومن لا يزال مسافراً بلا وطن، فالإلتزام لهما أفضل، خروجاً من خلاف من أوجبه عليهما كالإمام أحمد رحمه الله.

وكذلك الصوم في رمضان أفضل من الفطر إن لم يتضرر به (بالصوم) لقوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] ولما فيه من تبرئة الذمة، وعدم إخلاء الوقت عن العبادة، ولأنه الأكثر من فعله ﷺ. ولم يُرَاعَ منع أهل الظاهر الصوم، لأن محققي العلماء لا يقيمون لمذهبهم وزناً، كما قال الإمام الجويني.

شروط الجمع بين الصلاتين

الجمع نوعان: جمع تقديم وجمع تأخير.

يجوز الجمع بين العصرين (الظهر والعصر) والعشاءين (المغرب والعشاء) جمع تقديم في وقت الأولى، وجمع تأخير في وقت الثانية في السفر الطويل، ولا تجمع الصبح إلى غيرها، ولا العصر إلى المغرب. وتركه أفضل إلا لمن وجد في نفسه كراهة الجمع، أو شك في جوازه، أو يصلي منفرداً لو ترك الجمع.

فإن كان سائراً في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية، كسائر بيوت بمزدلفة، فتأخيرها أفضل، وإلا بأن لم يكن سائراً وقت الأول، بأن كان نازلاً فيه سائراً في وقت الثانية كالجمع في نمرة في ظهر وعصر يوم عرفة، فتقديمها أفضل، ولأنه أرفق للمسافر.

ودليل مشروعية جمع التقديم: ما رواه الشيخان في الظهر والعصر، وأبو داود وغيره في المغرب والعشاء. وروى مسلم عن معاذ ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في غزو تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً» وروى الشيخان عن أنس قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة، فكان يصلي (أي الرباعية) ركعتين ركعتين، حتى رجعنا إلى المدينة»^(١).

(١) واللفظ للبخاري.

وشروط جمع التقديم أربعة:

١- البداءة بالصلاة الأولى (تقديم الأولى) للاتباع، ولأن الوقت لها.
٢- ونية الجمع ولو مع السلام منها، للحديث المشهور في الصحيحين عن عمر: «إنما الأعمال بالنيات».

٣- والموالاته بينهما في الفعل، للاتباع في الجمع بين الصلاتين تقديماً بمسجد نمرة، وقياساً عليه في غير ذلك، لأن الجمع يجعلهما كصلاة واحدة، فوجبت الموالاته كركعات الصلاة. ولا يضر الفصل بزمن يسير عرفاً، بخلاف الطويل عرفاً ولو بعذر، لصلاة ركعتين.

٤- ودوام السفر إلى تمام الإحرام بالثانية من حين الإحرام بالأولى، وإلا وقعت الظهر قضاء. فإن أقام قبل شروعه في الثانية، أو لم ينو الجمع في الأولى، أو فرّق كثيراً بين الصلاتين، لم يصح الجمع، ووجب تأخير الثانية إلى وقتها. وإن أقام بعد فراغهما مضتاً على الصحة.

ولا يشترط في جمع التأخير شيء من الشروط الثلاثة الأول، لكنها سنة فيه. فإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع أداء حقيقياً، فلو لم ينوهم، وكانت الصلاة الأولى قضاء، لإخراجها عن وقتها.

شروط جمع التأخير: يشترط في التأخير نيته قبل خروج وقت الأولى، لو بقدر ركعة.

ويندب الترتيب والموالاته ونية الجمع في الصلاة الأولى.

والخلاصة: أن الرخص المتعلقة بالسفر الطويل أربع: القصر، والفطر، والمسح على الخف ثلاثة أيام، والجمع على الأظهر.

الجمع بالمطر

يجوز الجمع بالمطر الذي يبيل الثوب جمع تقديم، لمن صلى جماعة في مكان بعيد، وتأذى بالمطر في طريقه، أي إنه يشترط في هذا الجمع شرطان:

- ١- أن يقصد المصلي الصلاة جماعة في مسجد بعيد عن داره، فلو صلى في بيته ولو جماعة، أو في مسجد قريب من داره، فليس له الجمع بالمطر.
- ٢- وأن يوجد المطر عند افتتاح الصلاة الأولى وعند الفراغ منها وعند افتتاح الثانية.

ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً: من نية الجمع في الأولى، وتقديمها، وعدم الفصل بينهما، ودوام المطر إلى الإحرام بالثانية، فإن انقطع المطر بعد الصلاتين، أو في أثناء الثانية وقعت الصلاتان صحيحتين. وللإمام أن يجمع بالمأمومين، وإن لم يتأذ بالمطر.

ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً، لأن المطر قد ينقطع. والثلج والبرد كالمطر إذا ذابا، لبلّهما الثياب. وكذلك الشّفان وهو برد ریح فيه بلل كالمطر. ولا جمع بغير السفر والمطر، كمرض وریح وظلمة وخوف ووحل، وهو المشهور لأنه لم ينقل.

ويجمع العصر مع الجمعة في السفر والمطر.

وإذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبليّة، وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً، وتوسيطها إن جمع تأخيراً، سواء قدم الظهر أم العصر. وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتهما، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيراً وقدم المغرب، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيراً، وقدم العشاء، وما سوى ذلك ممنوع.

الجمع بالمرض

المعروف من المذهب الشافعي أنه لا يجوز الجمع بالمرض ولا الوحل ولا الخوف كما تقدم، لكن ذهب جماعة من الشافعية وغيرهم كالإمام أحمد إلى جواز الجمع بالمرض، منهم القاضي حسين، والمتولي، والرؤياني والخطابي^(١). وفعله ابن عباس رضي الله عنه، فأنكره رجل من بني تميم، فقال ابن عباس: أتعلّمني السنة،

(١) كفاية الأخيار ١/٢٧٨-٢٧٩.

لا أم لك؟ وذكر أن رسول الله ﷺ فعله. وأيده أبو هريرة. وقال النووي: القول بجواز الجمع بالمرض ظاهر مختار، فقد ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ «جمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر».

وكيفية صلاة المريض بحسب وسعه، لما روى البيهقي بإسناد قوي عن جابر رضي الله عنه قال: عاد النبي ﷺ مريضاً، فرآه يصلي على وسادة، فرمى بها، وقال: «صلّ على الأرض إن استطعت، وإلا فأومئاً، واجعل سجودك أخفض من ركوعك». وقد تقدم بيان ذلك.

المبحث الثالث - صلاة الجمعة

منزلتها وحكمها وحكم المكلف بها وحكم بدلها، شروطها، أركان الخطبة أو فرائضها، وشروطها، وسننها، سنن مرید الخطبة، ومكروهاتها وما يحرم فيها، الاستخلاف فيها، حكم المسبوق فيها، أو ما تدرك الجمعة به وما لا تدرك به، سنن من لا الجمعة عليهم من المعذرين.^(١)

منزلة صلاة الجمعة وأحكامها

صلاة الجمعة أفضل الصلوات، ويومها أفضل الأيام، وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ست مئة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر. جاء في فضائل الجمعة للبيهقي من حديث أبي لبانة بن عبد المنذر مرفوعاً: «يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها، وأعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الأضحى».

وهي فرض عين على كل مسلم مكلف (بالغ عاقل) ذكر مقيم غير مسافر، صحيح بلا مرض ونحوه من أعذار الجمعة المتقدمة كخوف وعري وجوع وعطش، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تُوذِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ

(١) مغني المحتاج ١/٢٨٦-٣٠٠، كفاية الأختيار ١/٢٨٠-٢٩٥، شرح عمدة السالك: ص ١٥٢-١٥٩، شرح متن الحضرية: ص ٧٨-٨٣، بجيرمي الخطيب ٢/١٦١ - ١٩٣، حاشية الشراوي ١/٢٦٠-٢٧٠.

وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] أي امضوا إلى ذكر الله، وقوله ﷺ: «روح الجمعة واجب على كل محتلم»^(١) وقوله أيضاً: «من ترك ثلاث جمع تهاوناً، طبع الله على قلبه»^(٢) وقوله: «من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره»^(٣). فلا جمعة على صبي ولا على مجنون غيرها من الصلوات، ولا على معذور بمرخص في ترك الجماعة.

وفرضت الجمعة، والنبى ﷺ بمكة، ولكن لم يصلها حينئذ لقلة المسلمين وضعفهم، وعدم اكتمال عددها.

والجمعة ليست ظهراً مقصوراً، وإن كانت في وقته، بل صلاة مستقلة، لأنه لا يغني الظهر عنها في الأحوال العادية، ولقول عمر ﷺ: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ﷺ»، وقد خاب من افتري»^(٤). وتختص بشروط لصحتها، وشروط للزومها، وبآداب.

وتلزم الشيخ الهرم، والمريض الزّمن، إن وجد مركباً، ولم يشق الركوب، والأعمى إن وجد قائداً، وتلزم أهل القرية إن كان فيهم أربعون مستوطنون من أهل الكمال، أو بلغهم صوت مؤذن عالٍ في هدوء^(٥) من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الأرض، وإلا فلا تلزمهم.

والجمعة ركعتان، يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون أو سورة الأعلى. ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن بها فقد أدرك الجمعة، فإن فاته ركوع الثانية أتم المأموم الظهر.

شروط الجمعة

للجمعة شروط وجوب، وشروط فعل، وشروط صحة، وشروط الذين تنعقد

بهم.

(١) رواه النسائي عن حفصة رضي الله عنها.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) رواه الإمام أحمد وغيره، وقال النووي في المجموع: إنه حسن.

(٥) أي الأصوات هادئة والرياح راكدة.

أما شروط الوجوب فهي سبعة:

١- الإسلام: كغيرها من العبادات المفروضة والنوافل، فلا تجب على غير مسلم حال كفره.

٢- الحرية: فلا تجب على العبد، لانشغاله بشؤون سيده.

٣- البلوغ: فلا تجب على الصبي، لعدم تكليفه قبل البلوغ، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر»^(١) وإنما تجب على البالغين.

٤- العقل: فلا تجب على المجنون والمغمى عليه، بخلاف السكران، لقوله ﷺ: «الجمعة واجبة على كل مسلم إلا على أربعة: عبد مملوك، وامرأة، وصبي ومريض»^(٢) والمجنون غير مكلف.

٥- الذكورة: لا الأنوثة، فلا تجب الجمعة على المرأة، للحديث المتقدم، وإنما تجب على الرجال.

٦- الصحة: لا المرض، فلا تجب على مريض ونحوه بسبب الجوع والعطش والعري والخوف من الظلمة وأتباعهم. وفي معنى المريض: من به إسهال ولا يقدر على ضبط نفسه ويخشى تلويث المسجد، ويكون دخوله المسجد والحالة هذه حراماً.

٧- الاستيطان: فلا تجب على غير المستوطن كالمسافر ونحوه، فلا جمعة عليهم، كالمقيم في موضع لا يسمع النداء من الموضع الذي تقام فيه الجمعة، إذ لم ينقل عنه ﷺ أنه صلى الجمعة في سفر. وقد روي: «لا جمعة على مسافر»^(٣).

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والحاكم عن عائشة ؓ. وفي رواية: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون والمغلوب على عقله حتى يبرأ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم».

(٢) رواه أبو داود على شرط الشيخين.

(٣) قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر، والله أعلم.

ومن لزمته الجمعة لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة، ويحرم عليه السفر من طلوع الفجر إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة، أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف عنهم، فيجوز له السفر معهم، ويترك الجمعة.

وأما شروط فعل الجمعة

فهي شروط مطلوبة لصحة الجمعة، مع شروط الصلاة، وهي شروط ثلاثة:

١- بلد الإقامة، وهي عبارة عن الأبنية التي يستوطنها العدد الذين يصلون الجمعة، سواء في ذلك المدن والقرى ونحوها مما يتخذ وطناً، وسواء فيها البناء من حجر أو طين أو خشب ونحوه؛ لأنه لم ينقل إقامتها في عهد رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين إلا كذلك، ولو فعلت لنقل.

ويشترط في الأبنية أن تكون مجتمعة، فلو تفرقت لم يكف، ويعرف التفريق بالعرف.

وبعبارة أخرى: يشترط أن تكون الجمعة في بلد هي مصر (مدينة) أو قرية. فلا جمعة على أهل الخيام وإن لازموا مكاناً واحداً صيفاً وشتاءً، لأنهم رُحّل غير مستقرين، ولا تصح في الصحراء والجبال والهضاب والسهول.

٢- أن يكون عدد المصلين أربعين مع الإمام على الأقل، من أهل الجمعة، لأنه عليه الصلاة والسلام والخلفاء الراشدين ومن بعدهم لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم فعلها فرادى. وهذا شرط أيضاً عند الإمام أحمد رحمه الله^(١).

والدليل أخبار كثيرة، منها ما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه ﷺ جَمَعَ بالمدينة وكانوا أربعين رجلاً. وروى البيهقي أيضاً عن جابر ﷺ أنه قال: «مضت السنة^(٢) أن في كل أربعين فما فوقها جمعة». ومنها حديث كعب بن مالك قال: أول من صلى بنا الجمعة في بقيع الخضمات سعد بن زرارة وكنا أربعين^(٣).

(١) وقال أبو حنيفة رحمه الله: تنعقد بأربعة أحدهم الإمام، وقال الإمام مالك: تنعقد بأحد عشر رجلاً.

(٢) وهذا التعبير كقوله ﷺ. لكن قال البيهقي: حديث جابر لا يحتج به.

(٣) صححه ابن حبان والبيهقي، وقال الحاكم: إنه على شرط مسلم بعد أن صححه.

وثبت في الحديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم تثبت صلواته لها بأقل من ذلك، فلا تجوز بأقل من أربعين، ولا بأربعين، وفيهم أمة قصر في التعلم. وشروط الأربعين: الذكورة، والتكليف (البلوغ مع العقل) والحرية، والإقامة على سبيل التوطن، لا يظعنون من وطنهم صيفاً ولا شتاءً إلا لحاجة، فلا تنعقد بالإناث، ولا بالصبيان، ولا بالعبيد، ولا بالمسافرين، ولا بالمستوطنين شتاءً دون الصيف وعكسه.

٣- أن يكون الوقت باقياً بأن تقع في الوقت، ووقتها وقت الظهر، فإن خرج الوقت، أو انعدمت الشروط المطلوبة أو ضاق الوقت صُلِّيتَ ظهراً، فلا تقضى على صورتها بالاتفاق^(١). بدليل ما رواه البخاري عن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة حين تزول الشمس» وروى مسلم عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمعة إذا زالت الشمس، ثم نرجع، فننتبع الفياء» أي ظل الحيطان.

ولو خرج الوقت والمصلون في الجمعة أتموها ظهراً، حتى وإن صلّوا ركعة في الوقت.

ومن لا جمعة عليهم تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح، ويخفونها إن خفي عذرهم، ويندب لمن أمكن زوال عذره تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة، وللمرأة والمريض الزّمين الذي لا يجد مركباً للذهاب إلى المسجد تعجيل الظهر، محافظة على فضيلة أول الوقت.

وأما شروط صحة الجمعة

فهي خمسة كما ذكر النووي في المنهاج، وجعلها بعضهم ستة كما في كفاية الأخيار،^(٢) ولكن مع التداخل والتكرار لبعض الشروط المتقدمة في شروط فعل الجمعة، وهي ما يأتي:

(١) وقال الإمام أحمد: تجوز قبل الزوال.

(٢) وهي الوقت، وتقديم الخطبتين على الصلاة، والقيام فيهما مع القدرة، والجلوس بينهما وتجب الطمأنينة فيه، الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان، ورفع الصوت.

١- الوقت: بأن تقام كلها في وقت الظهر فلا يصح تقديم شيء منها عليه للاتباع فيما رواه الشيخان، فلا تقضى جمعة إذا فات وقتها، وصلوا ظهراً لو ضاق الوقت، أحرموا بالظهر، ولو خرج الوقت وهم فيها أكملوها ظهراً. والمسبوق المدرك مع الإمام ركعة كغيره فيما تقدم، فإذا خرج الوقت قبل القيام للركعة الثانية أتمها ظهراً، وقيل: يتمها جمعة، لما رواه الحاكم: «من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى». وهذا هو الشرط الثالث فيما تقدم.

٢- أن تقام في بلد أو قرية مبنية بحسب المعتاد، لا في صحراء أو خيام، كما تقدم في الشرط الأول.

٣- ألا يسبقها ولا يقارنها جمعة في ذلك البلد أو القرية إلا لعسر الاجتماع، كما هو الحال في المدن الكبرى الحالية كدمشق والقاهرة وبغداد والرياض ونحوها، لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأن وحدة الجمعة إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، ولأنه لو جاز فعلها في مسجدين، لجاز في مساجد العشرات، ولا يجوز إجماعاً.

فلو سبقها جمعة في بلد واحد، فالصحيحة السابقة، لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة، لأنه - كما تقدم - لا يزداد على واحدة.

والمعتبر في تحقق السبق: سبق التحرم بتمام التكبير (وهو التلفظ بالراء) لأن به انعقاد الصلاة من الإمام.

وإن سبقت إحدى الجمعيتين، أو تعينت ونُسيت، صلوا ظهراً، لأننا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر، ولا يمكن إقامة جمعة بعدها، والطائفة التي صحت لها الجمعة غير معلومة، فوجب على الطائفتين الظهر. والجمع المحتاج إليها مع الزائد عليها كالجمعيتين المحتاج إلى أحدهما.^(١)

٤- أداؤها بجماعة، وشروطها - كما تقدم - أرىعون مسلماً ذكراً مكلفاً حرّاً متوطناً لا يظعن إلا لحاجة، فإن نقصوا في الصلاة، صارت ظهراً.

(١) هذا ما عليه الشافعية، والله أعلم، وواقع المسلمين الآن على خلافه.

ويجوز كون إمامها عبداً أو مسافراً، أو صبيّاً مميّزاً أو محدثاً ولم يعلم حدثه إن زاد على الأربعين. والصحيح انعقادها بالمرضى، وأن الإمام لا يشترط كونه فوق أربعين، كما تقدم.

٥- خطبتان قبل الصلاة: لخبر الصحيحين عن ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة يجلس بينهما» وكونهما قبل الصلاة للإجماع، مع ملاحظة خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل ﷺ إلا بعدهما، بخلاف العيد فإن خطبتيه مؤخرتان عن الصلاة للاتباع أيضاً.

فرائض الخطبة أو أركانها

فرائضها خمسة:

الأول: حمد الله تعالى، للاتباع كما رواه مسلم.

الثاني: الصلاة على رسول الله ﷺ، لأنها عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى، فافتقرت إلى ذكر رسول الله عليه الصلاة والسلام، كالأذان والصلاة. ولفظهما متعين، أي الحمد والصلاة.

الثالث: الوصية بالتقوى، ولا يتعين لفظها (لفظ الوصية) على الصحيح، للاتباع كما رواه مسلم، ولأن المقصود بالخطبة الوعظ والإرشاد على طاعة الله تعالى والتحذير من المعصية، فيكفي ما دل على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً، كأطيعوا الله وراقبوه، ولا يتعين لفظ الوصية، فيكون لفظ التقوى لا بد منه. وتجب هذه الأركان الثلاثة في الخطبتين.

الرابع: قراءة آية مفهومة في إحدى الخطبتين، للاتباع كما رواه الشيخان سواء أكانت وعداً لهم أم وعيداً أم حكماً أم قصة.

الخامس: الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بأمر أخروي في الخطبة الثانية.

شروط الخطبة

يشترط في الخطبتين شروط سبعة في الجملة وهي:

- ١- القيام لمن قدر عليه، للاتباع، فإن عجز عنه خطب قاعداً، أو مضطجماً.
- ٢- وكونهما باللغة العربية، وإن كان الكل أعاجم لاتباع السلف والخلف.
- ٣- وكونهما بعد الزوال للاتباع، أي في وقت الظهر قبل الصلاة.
- ٤- والجلوس بينهما للاتباع مع الطمأنينة فيه وجوباً، كالجلوس بين السجدين.
- ٥- إسماع العدد الذي تنعقد به الجمعة وهو الأربعون، والسماع بالفعل لا بالقوة، ورفع، الصوت والجدير أنه لا يحرم عليهم الكلام، وإنما يسن الإنصات.
- ٦- والمواولة بينهما وبين الصلاة للاتباع.
- ٧- وطهارة الحدثن وطهارة النجاسة وستر العورة للاتباع، وكما في الصلاة.

سنن الخطبة

تسن الخطبة على منبر أو موضع عالٍ (مرتفع) للاتباع. وأن يسلّم الخطيب على الحاضرين إذا دخل المسجد، وعند طلوعه على المنبر وإذا أقبل عليهم، ويجب عليهم الرد. وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن ويفرغ من أذانه، وأن يقبل على المصلين، وأن يعتمد على نحو عصا بيساره، وتكون يمينه بالمنبر. وأن تكون الخطبة بليغة مفهومة قصيرة، وأن يبادر بالنزول ليلبغ المحراب مع فراغ المؤذن من الإقامة مبالغة في تحقيق المواولة ما أمكن بين الخطبة والصلاة. ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الالتفات والإشارة بيده، وقرعه درج المنبر.

سنن مرید الجمعة (أو سنن الجمعة)

يسن لمرید أو حاضر الجمعة الغسل عند الذهاب إليها، لقوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(١)، وقوله: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٢). ووقت الغسل: من الفجر، فينوي سنة غسل الجمعة، فإن عجز عن

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الغسل يتمم بدلاً عنه، لأن في غسلها عبادة ونظافة، فإذا فاتته النظافة أتى بالعبادة. ويسن تأخير الغسل إلى الرواح للمسجد.

وأن يتنظف بسواك، وأخذ ظفر وشعر كعانة وإبط وحلق رأس وقطع رائحة كريمة كثوم ويصل.

وسن له أن يتطيب، ويلبس أحسن ثيابه. وأفضلها الثياب البيض، والإمام يزيد عليهم في الزينة، والدليل العام قوله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من الطهور، ويدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»^(١).

ويكره للمرأة إذا حضرت الجمعة الطيب وفاخر الثياب.

ويندب لغير الإمام التبكير (الذهاب إلى المسجد للجمعة في بكرة النهار وأوله) وأفضل التبكير من الفجر، ويمشي مرید الجمعة إلى المسجد بسكينة ووقار، لا بشدة سعي وخفة، والاشتغال بقراءة أو ذكر في طريقه، وفي المسجد، ويدنو من الإمام، ولا يركب إلا لعذر.

ولا يتخطى رقاب الناس فهو مكروه إلا إذا وجد فُرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي، أو كان معظماً لعلمه وصلاحه، من المسجد.

ويندب الإنصات في الخطبة ليحصل الإصغاء إليها، ويحصل الإنصات بترك الكلام والذكر لسامع الخطبة، ويترك الكلام دون الذكر لغير السامع.

ويكره الاحتباء^(٢) بغير عذر للحاضرين ما دام الخطيب في الخطبة، لما صح من النهي عنه، ولأنه يجلب النوم. ويكره السلام للداخل على الحاضرين، لأنهم مشغولون بما هو أهم منه، لكن تجب إجابة السلام.

ويحرم على الداخل أن يقيم رجلاً من المسجد ويجلس هو فيه لأنه غاصب، فإذا قام باختياره جاز.

(١) رواه البخاري والنسائي. ودُّهنه: طيبه.

(٢) وهو الجلوس على مقعده ونصب رجله وإسماكهما بيديه.

ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قُرْبَةٍ، فلا يقدم غيره على نفسه في الطاعات، لقوله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول حتى يؤخرهم الله في النار»^(١).

ويجوز للشخص أن يبعث من يحجز له موضعاً يبسط شيئاً فيه، لكن لغيره إزالته والجلوس فيه.

ويكره الكلام والصلاة حال الخطبة، ولا يحرم، وإذا دخل أثناء الخطبة صلى الداخل تحية المسجد فقط، ويخففها.

ويستحب تسميت العاطس إذا حمد، بأن يقول له: «رحمك الله» لعموم أدلته، ويندب قراءة سورة الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها، ويكثر من تلك الصلاة، لقوله ﷺ: «أكثرُوا من الصلاة علي في كل يوم جمعة، فمن كان أكثرهم علي صلاة كان أقربهم مني منزلة»^(٢).

ويكثر أيضاً يوم الجمعة من الدعاء رجاء مصادفة ساعة الإجابة: وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة، لقوله ﷺ: «فيها - أي الجمعة - ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي لله شيئاً إلا أعطاه»^(٣). وأشار ﷺ بيده يقللها. وقال ﷺ: «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة»^(٤).

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل عنها ببيع أو غيره بعد الشروع في الأذان الثاني بين يدي الخطيب، لقوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩/٦٢] فإن باع صح، ويكره البيع قبل الأذان بعد الزوال.

ولا تدرك الجمعة - كما تقدم - إلا بركعة لاشتراط الجماعة فيها، ويتمها جمعة في الركعة الثانية بعد سلام الإمام.

(١) رواه أبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحه، إلا أنهما قالا: «حتى يخلفهم الله في النار».

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى بسند حسن لا بأس به.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) رواه مسلم وأبو داود.

فإن أدرك المسبوق صلاته مع الإمام بعد ركوع الثانية، نواها جمعة، وصلاتها ظهراً.

الاستخلاف في الجمعة

إذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها من الصلوات بحدث أو غيرها كعراف وتعاطي فعل مبطل أو بلا سبب، جاز له أن يستخلف مأموماً موافقاً لصلاته، لأنها صلاة بإمامين، وهي جائزة، فقد صح «أن أبا بكر رضي الله عنه كان يصلي بالناس، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجلس إلى جنبه، فاقتدى به أبو بكر والناس»^(١).

ويراعي المسبوق نظم صلاة إمامه، ولا يلزم المأمومين تجديد نية القدوة، فإذا صلى ركعة تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا.

لكن لا يستخلف الإمام للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه. ولا يشترط كونه حضر الخطبة، ولا الركعة الأولى في الأصح فيهما.

ثم إن كان الخليفة أدرك الركعة الأولى، تمت جمعتهم (أي جمعة الخليفة والمأمومين) وإلا، أي وإن لم يدرك الركعة الأولى، فتم لهم الجمعة دونه في الأصح فيهما.

الصلاة عند الزحام

من منعه الزحام من السجود على أرض أو نحوها، مع الإمام، في الركعة الأولى من الجمعة، كما يحصل أحياناً في الحرم المكي أثناء الحج، فأمكنه السجود منكساً على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك، فعل ذلك وجوباً، لقول عمر رضي الله عنه: «إذا اشتد الزحام، فليسجد على ظهر أخيه»^(٢).

وإلا، أي وإن لم يمكنه السجود، فالصحيح أنه ينتظر، ولا يومئ به، ثم إن تمكن من السجود قبل ركوع إمامه في الركعة الثانية، سجد وجوباً تداركاً له عند

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه البيهقي بإسناد صحيح.

زوال العذر، فإن رفع من السجود، والإمام بعد قائم، قرأ ما أمكنه، والإمام راع، فالأصح يركع معه، وهو كمسبوق لأنه لم يدرك محل القراءة.

فإن كان إمامه فرغ من الركوع في الركعة الثانية، ولم يسلم، وافقه فيما هو فيه، ثم صلى ركعة بعده. وإن كان قد سلم من الصلاة، فاتت الجمعة.

وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام، فالأظهر أنه يركع معه، ويحسب ركوعه الأول في الأصح، لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع، من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصح، لإطلاق قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى»^(١) وتكون ركعته مملّقة من ركوع الأولى وسجود الثانية. فلو سجد على ترتيب (نظم صلاة) نفسه، عامداً، عالماً بأن واجبه المتابعة، بطلت صلاته، لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع.

وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول، فإذا سجد ثانياً بعد أن قام وقرأ وركع، وهو على نسيانه أو جهله، حسب له، وتمت به ركعته الأولى.

والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجدتان قبل سلام الإمام. ولو تخلف بالسجود في الأولى ناسياً حتى ركع الإمام للثانية، فتذكره، ركع معه على المذهب، ويحصل له من الركعتين ركعة مملّقة، ويسقط عنه الباقي منهما.

حكم المسبوق أو بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به

من أدرك مع إمام الجمعة ركوع الركعة الثانية المحسوب للإمام، أدرك الجمعة، للحديث: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة، فقد أدرك الصلاة» وحديث: «من أدرك من الجمعة ركعة، فليصل إليها أخرى»^(٢)، فيصلي بعد سلام الإمام ركعة، كما تقدم.

وإن أدرك الإمام بعد ركوع إمامه، فاتته الجمعة، لمفهوم الحديث المتقدم، فيتم بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وجوباً.

(١) رواه الحاكم.

(٢) رواهما الحاكم.

سنن من لا جمعة عليهم من المعذورين

من لا جمعة عليهم، وهم ببلد الجمعة، تسن الجماعة في ظهرهم في وقتها، في الأصح، لعموم الأدلة الدالة على الترغيب في الجماعة، ويخفونها إن خفي عذرهم، لثلاثيهم بالرغبة عن صلاة الإمام أو ترك الجمعة تساهلاً.

ويندب لمن أمكن زوال عذره قبل فوات الجمعة كالمرريض يتوقع الخفة تأخير ظهره إلى اليأس من الجمعة.

ويندب لمن لا يمكن زوال عذره، كالمرأة والمرريض الزَّيْمَن الذي لا يجد مركباً تعجيل الظهر، محافظة على فضيلة أول الوقت.

المبحث الرابع - صلاة الخوف:

حكم صلاة الخوف وأنواعها المشروعة^(١).

حكم صلاة الخوف

الخوف ضد الأمن، وحكم صلاته كصلاة الأمن، وشرعت سنة ست من الهجرة، وأصل مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنْظِمَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسْلِحَتِهِمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ زُرَّابِكُمْ وَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢/٤].

وكذلك الأخبار الواردة في شأن هذه الصلاة، مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فهي صلاة مشروعة في حق المسلمين إلى يوم القيامة، وقد صلاها الصحابة الكرام، وسببها باقٍ دائم.

وتجوز في الحضر كالسفر، خلافاً للإمام مالك رحمه الله.

وجاءت الأخبار فيها على ستة عشر نوعاً، في صحيح مسلم بعضها، ومعظمها

(١) مغني المحتاج ١/٣٠١-٣٠٤، كفاية الأخيار ١/٣٠٨-٣١٠، شرح عمدة السالك: ص

١٤٧-١٤٨، بجيرمي الخطيب ٢/٢٢٢-٢٢٧.

في سنن أبي داود، وفي صحيح ابن حبان منها تسعة، ففي كل مرة كان ﷺ يفعل ما هو أحوط للصلاة، وأبلغ في الحراسة.

واختار منها الإمام الشافعي رحمه الله ثلاثة أنواع سأذكرها، مع إضافة رابع لها:

أنواع صلاة الخوف

ذكر الشافعية أربعة منها وهي ما يأتي:

النوع الأول - حالة كون العدو في جهة القبلة

في هذه الحالة يصف الإمام الناس صنفين، ويُحرم بالجميع ويصلي بهم، ويركعون معه، فإذا سجدَ سجدَ معه أحد الصنفين إما الأول وإما الثاني، ووقف الصف الآخر يحرسُهم، فإذا قام الإمام والساجدون معه، سجد من حرس فيها، ولحقوه، وسجد مع الإمام في الركعة الثانية من حرس أولاً، وحرس الآخرون (أي الفرقة الساجدة أولاً مع الإمام) ويطيل الإمام القيام في الركعة الثانية إلى لحوق الفرقة الثانية، فإذا لحقوه صلى بهم الركعة الثانية.

فإذا جلس الإمام للتشهد، سجد من حرس في الركعة الثانية، وتَشَهَّد الإمام بالصفين، وسلم مع الجميع، بعد أن ينتظر الفرقة الثانية في التشهد.

وهذه الكيفية هي صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان^(١)، كما رواه أبو داود وغيره. وفي رواية مسلم أن الصف الذي يليه هو الذي يسجد أولاً، ويقوم الصف الآخر تجاه العدو.

النوع الثاني - حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وكان هناك ساتر

قليل، وفي المسلمين كثرة، وخيف هجومه

(١) عسفان: قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة بُرْد، علماً بأن البريد أربعة فراسخ، ومسافة القصر ١٦ فرسخاً.

فيقسم الإمام القوم فرقتين: فرقة تقف في وجهه، وفرقة تقف خلفه، ويصلي جميع الصلاة بهم مرتين، كل مرة بفرقة، سواء أكانت الصلاة ركعتين أم ثلاثاً أم أربعاً.

وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو، وتحرس، ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو، وتأتي الفرقة الحارسة، فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة، وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلًا.

وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل^(١) رواها الشيخان، وهي وإن جازت في غير الخوف، فهي مندوبة فيه.

النوع الثالث - حالة كون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر

يكون القوم كالسابق فرقتين، تقف فرقة في جهة العدو تحرس، ويصلي الإمام بفرقة ركعة، فإذا قام للثانية فارقته وأتمت الصلاة لنفسها، وذهبت بعد السلام إلى جهة العدو. ويسن للإمام تخفيف الركعة الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه، ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلاث يطول الانتظار. ثم تجيء الفرقة الثانية الواقفة للحراسة، وتقنّدي بالإمام، ويصلي بهم الركعة الثانية، فإذا جلس الإمام للتشهد، قاموا فأتوا ركعتهم الثانية، ويطلب الإمام القيام ندباً إلى لحوق هذه الفرقة، وينتظرهم في التشهد، فإذا لحقوه سلّم بهم. فإن صلى مغرباً صلى بفرقة ركعتين، وبالثانية ركعة. وإن كانت رباعية صلى بكل ركعتين. ولو فرقهم أربع فرق، صلى بكل فرقة ركعة، وفارقته كل فرقة من الثلاث، وأتمت لنفسها، والإمام ينتظر كل فرقة في ركعة.

وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بذات الرقاع^(٢)، رواه الشيخان.

والأصح أنها أفضل من صلاة بطن نخل، للخروج من خلاف اقتداء المفترض

(١) بطن نخل: مكان من نجد بأرض غطفان.

(٢) مكان من نجد بأرض غطفان أيضاً، وسميت بذلك لأن الصحابة رضوان الله عليهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تفرحت.

بالمتنفل، ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين، وأفضل من صلاة عسفان، للإجماع على صحتها في الجملة دونهما. وتسن عند كثرتنا، فالكثرة شرط لسنتيتها، لا لصحتها.

النوع الرابع - صلاة شدة الخوف

إذا التحم القتال المباح^(١)، أو هرب محبوس بغير حق من سجن هرباً مباحاً، أو فرّ من عدو، أو سبيع، أو كان يدافع عن ماله، عُذر في ترك القبلة، أو في كثرة الأفعال لحاجة، أو في الركوب، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَّجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩/٢] أو في الإيماء بالركوع، وكون السجود أخفض ليميز عن الركوع، ولكن يلقي السلاح إذا تلوخ بالدم، فإن عجز أمسكه، ولا قضاء عليه في الأظهر. وإن عجز عن ركوع أو سجود أو ماً، والسجود أخفض، ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة إليه، لأن الساكت أهيّب، وكذا يطلها النطق بلا صياح.

وله أن يفعل ذلك في كل قتال وهزيمة مباحين، وفي حالة الهرب من حريق وسيل وسبع وغريم عند الإعسار، وخوف حبسه. والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج.

ولا تجوز هذه الحالة للمعاصي بالقتال كالبغاة وقطاع الطرق، أو حال الهرب غير المباح، كأن لم يزد العدو على ضعفنا، لأن «الرخص لا تناط بالمعاصي».

ملحق - ما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز^(٢)

يحرم استعمال الحرير الطبيعي^(٣) بلباس للرجال أو فرش وغيره من وجوه الاستعمال للذكور والإناث، إلا أنه يحل للمرأة لبسه واقتراشها إياه، وإلباسه للصبي ولو مميّزاً.

(١) هو المأذون فيه، فيشمل الواجب كقتال الكفار، والمباح كقتال من قصد مال إنسان.
(٢) مغني المحتاج ٣٠٦-٣٠٩، كفاية الأخيار ٣١١-٣١٣، شرح عمدة السالك: ص ١٤٨-١٥١، شرح الحضرمية: ص ٨٥-٨٦، بجيرمي الخطيب ٢٢٧-٢٣١، حاشية الشرقاوي ٣٣١-٣٣٤.

(٣) وهو الناشئ من دود القز بعد موتها.

ودليل التحريم على الرجل والخنثى احتياطاً الإجماع على تحريمه، والأخبار الثابتة في السنة الصحيحة، ومنها ما رواه البخاري عن حذيفة: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» ومنها خبر أبي داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير، وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان»^(١) حرام على ذكور أمتي، حل لإناثهم. لأن في الحرير بالنسبة للرجل خنوثة لا تليق بشهامة الرجل.

ويحل لبس الحرير للرجل حال الضرورة كحرّ ويرد مهلكين أو فجأة حرب ولم يجد غيره، وللحاجة كجرب وجحّة، ودفع قمل، وللقتال كديباج لا يقوم غيره مقامه.

ويحل المركّب من حرير (إبريسم) وغيره إن استويا في الوزن، ويحرم إن زاد وزن الحرير على غيره. ويحل المطرز أو المرقّع بالحرير، أو كان بحاشية الثوب، قدر أربع أصابع فما دون، لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع»، وكذا يحل حشو نحو مخدّة وجبة بالحرير وخياطة به، وخيط سُبحة، والجلوس عليه فوق حائل.

ويحل كسوة الكعبة بالحرير عملاً بفعل السلف، وإلباس الصبي الذهب والفضة.

ويحل لبس الثوب المتنجس في غير الصلاة ونحوها، لكن لا يحل جلد كلب وخنزير، لأن حرمتها مغلظة، وكلاهما نجس العين (الذات) إلا لضرورة كفجأة قتال، ولا يحل لبس جلد الميتة قبل الدبغ في الأصح إلا لضرورة. ويجوز أن يُلبس دابته الجلد النجس، سوى جلد الكلب والخنزير.

ويباح الاستصباح بالدهن النجس، كودك ميتة وزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة على المشهور، لأنه ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصباحوا به، أو فانتفعوا به»^(٢).

(١) أي استعمالهما.

(٢) رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات.

ويحرم على الرجل المزعفر والمعصفر، لأنه لا يليق به، ويحرم على الرجل استعمال جلد الفهد والنمر.

ويكره المشي في نعل واحدة أو نحوها كخف واحد، للنهي عنه، لأن مشيه به يخل باتزانه، وأن يتعل قائماً، للنهي عنه.

ويكره نزول الثوب عن الكعبيين، ويحرم بقصد الخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه. وللمرأة إرسال الثوب على الأرض إلى ذراع، ويكره لها الزيادة على ذلك. وإفراط توسعة الأكمام والثياب بدعة وسرف.

ويكره لبس الثياب الخشنة لغير غرض شرعي، وهو خلاف السنة، ويقاس عليه أكل الخشن.

ويسن للرجل التختم بالفضة للاتباع، دون مثقال^(١) في الخنصر اليمنى أو اليسرى للاتباع، لكن اليمنى أفضل، لأن حديث لبسه فيها أصح، كما قاله البخاري، ويكره لبسه في غير الخنصر. وجعل الفَص في باطن الكف أفضل.

ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورساوص. ويجوز تحلية آلة الحرب بالفضة كسيف ورمح وطَبْر (بلطة) وسهم ودرع وجوشن (درع قصير) وخَوْذَة (طاسة الرأس) وخف، لا سَرْج ولجام وركاب وقلادة للفرس، وطرف سيور للسرج، ودواة ومقلمة (وهي آلة لبراية القلم) وسكين دواة (ما توضع في الدواة لبراية الأقلام) وسكين مهنة (خدمة) كتقطيع لحم، ومِغْرَفَة كملعقة، ومهْفَة كمروحة، وتعليق قنديل ولو بالمسجد.

ولا يجوز اتخاذ غير الخاتم من الحلبي كطُوق (ما يجعل في العنق) ودُمْلُج (ما يوضع في العنق) وسوار (حلي اليد) وتاج^(٢)، وفي سقف البيت والمسجد وجُدرانهما. فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسَّبْك، جازت الاستدامة وإلا فلا.

(١) يقدر بـ ٤,٤٥ غ.

(٢) سواء للرجال والنساء، من حيث تشبههن بالرجال، لما رواه البخاري وأبو داود والترمذي، وابن ماجه عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال».

ويباح شد سين وأنملة بذهب، واتخاذ أنف وأنملة من الذهب، لا أصبع. ويجوز دِرْعُ نُسْجَتِ بذهب، وخَوْذَةُ طَلِيَتْ بذهب لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما. ويجوز تحلية المصحف والكتّاب (الكتابة) بالفضة للمرأة والرجل، ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة، ويحرم ذلك على الرجل. ويجوز للمرأة حُلِي الذهب كُلُّهُ حتى النَّعْلُ والمنسوجُ به، بشرط عدم الإسراف في الحلي، فإن أسرفت كخُلخال قيمته مئتا دينار، حَرُم. ويحرم على النساء تحلية آلة الحرب ولو بفضة، لأن تحلية آلة الحرب للإرهاب، وليس ذلك من شأن النساء.

المبحث الخامس - صلاة العيدين

حكم صلاة العيدين ومشروعيتها، ووقتها، وسننها، وكيفية الصلاة، وخطبتها، والتكبير في غير الصلاة^(١).

حكم صلاة العيدين ومشروعيتها

العيذان: الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود، لتكرّره كل عام. والأصل في صلاة العيد قبل الإجماع، مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] أراد به صلاة الأضحى والذبح. فهي مطلوبة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

وأول عيد صلّاه ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة، ولم يتركها، فهي سنة مؤكدة، لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده» قال له: هل عليّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»^(٢) وتأكد هذه السنة النبوية لمواظبته ﷺ عليها.

وتندب أو تشرع لها جماعة، لفعله ﷺ، وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى

(١) مغني المحتاج ١/٣١٠-٣١٦، كفاية الأخيار ١/٢٦٦-٣٠٠، شرح عمدة السالك: ص ١٥٩-١٦٢، شرح الحضرمية: ص ٨٦-٨٨، بجيرمي الخطيب ٢/١٩٣-٢٠١، حاشية الشراقوي على التحفة ١/٢٨٢-٢٨٧.
(٢) رواه الشيخان.

من تركها بالإجماع، أما الحاج فلا تسن له صلاتها جماعة، وتسن له منفرداً. وتشرع أيضاً للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر والخنثى والصغير، فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما. ويسن لها الاجتماع في موضع واحد. ويكره تعدده بلا حاجة، وللإمام المنع منه.

وقتها

بين طلوع الشمس وزوالها (وقت الظهر). ويسن تأخيرها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح^(١) للاتباع، وللخروج من خلاف من قال: إنما يدخل وقتها بارتفاع الشمس.

سننها

يسن فعلها في المسجد لشرفه، فإن صلي في الصحراء كره، إلا إذا ضاق المسجد عن الناس، فالسنة فعلها في الصحراء، للاتباع، ويكره حينئذ في المسجد، فإن وجد نحو مطر أو شدة حر صليت في المسجد. وتسب في مسجد مكة، وبيت المقدس مطلقاً تبعاً للسلف والخلف.

ويسن إحياء ليلتي العيدين بالعبادة وقراءة وذكر، لما ورد بأسانيد ضعيفة: «من أحيأ ليلة العيد أحيأ الله قلبه يوم تموت القلوب»^(٢) ويحصل ذلك بإحياء معظم الليل.

ويندب الغسل من نصف الليل، والتطيب، ولبس أحسن الثياب، والتزين للقاعد في بيته والخارج إلى صلاة العيد، والكبار والصغار في المصلى وغيره، ويندب حضور الصبيان بزيتهم.

وخروج العجوز ببذلة بلا طيب ولا زينة، والبكور بعد الفجر إلى المصلى لغير الإمام، والمشى ذهاباً وإياباً، والرجوع بطريق آخر أقصر، كما في سائر العبادات.

(١) وهو قدر سبعة أذرع في رأي العين.

(٢) رواه الدارقطني موقوفاً. قال النووي في المجموع: وأسانيده ضعيفة. ومع ذلك استحب العلماء الإحياء، لأن الحديث الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال.

والإسراع في صلاة الأضحى إلى المصلّى، والتأخر قليلاً في عيد الفطر، لما ورد مرسلًا من أمره ﷺ بذلك، وليتسع الوقت بعد صلاة الأضحى للتضحية، وقبل صلاة الفطر لإخراج الفطرة.

ويسن الأكل والشرب في الفطر قبل الصلاة، والإمساك في عيد النحر، للاتباع، وليتميز اليومان عما قبلهما، ويسن الأكل من كبد الأضحية للاتباع، ويسن تمر وأن يكون وترًا للاتباع.

كيفية الصلاة

صلاة العيد ركعتان بالأركان والشروط والسنن المطلوبة في غيرها، وينوي صلاة عيد الفطر أو عيد الأضحى، لكنها امتازت عن غيرها بأمور تندب فيها، ومنها:

التكبير في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة سبعاً، يقيناً، سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، فإن شك أخذ بالأقل، مع رفع اليدين حذو منكبيه، بين الاستفتاح والتعوذ. وفي الركعة الثانية قبل القراءة خمساً^(١).

ولا يكبر المسبوق إلا ما أدرك. ويقرأ الإمام بعد الفاتحة في الأولى سورة قاف، وفي الثانية اقتربت، كما رواه مسلم، أو يقرأ سورة الأعلى في الأولى، والغاشية في الثانية كما رواه مسلم أيضاً، ويقول بين كل تكبيرتين الباقيات الصالحات: «سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر» لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قولاً وعملاً. قال ابن الصباغ: ولو قال ما اعتاده الناس وهو: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلّم تسليماً كثيراً» لكان حسناً.

خطبة العيد

يندب بعد الصلاة أن يخطب الإمام خطبتين كالجمعة، يجلس قبلهما جلسة

(١) رواه الترمذي وقال: إنه حسن، وقال البخاري: ليس في الباب شيء أصح منه.

خفيفة، ويسن أن يسلم على من عند المنبر، وأن يقبل على الناس بوجهه، ثم يسلم عليهم، ويذكر في الخطبتين ما يليق، ويكبر في الأولى تسعاً عند استفتاحها، وفي الخطبة الثانية سبعاً ولآء (متابعة) لما ورد عن بعض التابعين بسند ضعيف أن ذلك من السنة. والتكبيرات المذكورات مقدمة للخطبة لا منها. ويعلمهم في عيد الفطر أحكام الفِطْرَة،^(١) وهي إحدى الخطب المشروعة العشرة: خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين والاستسقاء، وأربع في الحج.

ويستخلف الإمام ندباً من يصلي في المسجد بالضعفة إذا خرج إلى الصحراء، كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء، ويخطب لهم، لأن علياً عليه السلام استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك.^(٢)

ولا يكره النفل قبل صلاة العيد بعد ارتفاع غير الإمام، لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة.

التكبير في غير الصلاة

يندب لغير الحاج التكبير برفع الصوت إن كان رجلاً بغروب الشمس ليلتي العيد، في المنازل والطرق والمساجد والأسواق، إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد. ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى بل يليه، وهذا هو التكبير المرسل: وهو ما لا يتقيد بحال.

ودليل سنية التكبير في الفطر قوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا آلَ الْيَتَامَىٰ (٣) وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢].

ويتأكد التكبير مع الزحمة ثلاث تكبيرات متوالية: «الله أكبر، الله أكبر، الله

(١) بكسر الفاء أو بضمها، وكأنها من الفطرة، أي الخلقة، فهي صدقة الخلقة، وهي اسم لما يُخرج من البئر (القمح) أو الشعير أو التمر، أو الزبيب، والأقط، واللبن والجبن، أي من غالب قوت البلد.

(٢) رواه الشافعي بإسناد صحيح.

(٣) المراد بالعدة: عدة الصوم، والمراد بالتكبير عند الإكمال.

أكبر»، ويزيد بعد الثلاث: «لا إله إلا الله، والله أكبر، والله أكبر، ولله الحمد. الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً».

ويكبر الحاج من ظهر يوم النحر، ويختم التكبير بصبح آخر أيام التشريق، لأنها آخر صلاة يصلها بمنى.

ويكبر غير الحاج من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر أيام التشريق، بعد صلاة كل فرض أو نفل، أداء وقضاء، وجنازة، ومنذورة، وإن نسي كبر، وهذا هو التكبير المقيد وهو ما يؤتى به عقب الصلوات، وكان ابن مسعود يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر، رواه ابن أبي شيبه والحاكم، وهو مروى أيضاً عن علي رضي الله عنه.

ويكبر لرؤية شيء من الأنعام (وهي الإبل والبقر والغنم) في الأيام المعلومات وهي عشر ذي الحجة، لقوله تعالى: ﴿وَيَذَكِّرُوا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٨].

والمعتمد عند الشافعية وهو الأصح أنه لا يسن التكبير ليلة الفطر عقب الصلوات، لعدم وروده، وهو ما صححه الرافعي. والرأي الثاني الذي اختاره النووي في الأذكار ونقله البيهقي عن نص الشافعي، وعليه عمل غالب الناس أن كل مسلم يكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح.

ولو شهد اثنان أو أكثر برؤية الهلال قبل الزوال يوم الثلاثين الليلة الماضية، أفطروا وصلينا العيد^(١).

وإن شهدوا بعد الغروب لم تقبل الشهادة، أو لو شهدوا بين الزوال والغروب فنفطر، وتفوت الصلاة، ويشرع قضاؤها في باقي اليوم والغد وما بعده في الأظهر متى شاء كسائر السنن الرواتب.

(١) ويكون عيد رمضان يوم يفطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحى الناس، ويوم عرفة سواء التاسع والعاشر، لخبر الترمذي وصححه.

المبحث السادس - صلاة الكسوفين

حكمها ودليل مشروعيتها، وكيفيةها، وخطبتها، وانتهاء وقتها، التضرع بالدعاء في حالة الكسوف والخوف ونحوها، التفضيل بين الصلوات^(١).

حكم صلاة الكسوفين ومشروعيتها

الكسوف للشمس، والخسوف للقمر، ويقال لهما: كسوفان وخسوفان للتغليب، علماً بأن خسوف القمر يحدث بحيلولة ظل الأرض بينه وبين الشمس، فلا يبقى فيه ضوء. وأما كسوف الشمس فيكون بسبب كون القمر يحول بظلمته بيننا وبين الشمس، مع بقاء نورها، فيرى لون القمر كمداً في وجه الشمس، فيظن ذهاب ضوئها.

وصلاة الكسوفين مشروعة بالقرآن والسنة والإجماع، أما القرآن فقوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾ [فصلت: ٤١/٣٧]. وأما السنة فلخبر البخاري ومسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيت ذلك، فصلوا، وادعوا حتى ينكشف ما بكم». وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهي سنة مؤكدة في حق كل مخاطب بالمكتوبات الخمس، ولو عبداً أو امرأة، ولأنه ﷺ فعلها لكسوف الشمس، كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان. ولا أذان لها كصلاة الاستسقاء، وإنما ينادى لها: «الصلاة جامعة» عملاً بما رواه الشيخان.

وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: هل علي غيرها؟ (أي غير الخمس) قال: «لا، إلا أن تطوع».

(١) مغني المحتاج ١/٣١٦-٣٢٠، كفاية الأخيار ١/٣٠١-٣٠٣، شرح عمدة السالك: ص ١٦٢-١٦٣، شرح الحضرمية: ص ٨٨، بجيرمي الخطيب ٢/٢٠١-٢٠٨، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٢٩٣-٢٩٦.

ويندب لها الجماعة في الجامع للاتباع كما في الصحيحين، ويحضرها من لا هيئة لها من النساء، وهي ركعتان.

كيفية الصلاة

يُخْرِمُ المصلي بنية صلاة الخسوف أو الكسوف، ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة، ويركع، ثم يرفع، ثم يقرأ في قيام آخر الفاتحة ثانياً، ثم يركع فيطمئن، ثم يعتدل، ثم يسجد. فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان، ثم يصلي الركعة الثانية كذلك. ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف، ولا يجوز النقص عن هذه الكيفية للانجلاء في الأصح. ويُسَّرُ المصلي في صلاة الكسوف، ويجهر في خسوف القمر، عملاً بالسنة^(١).

والأكمل أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ والفاتحة: البقرة في القيام الأول، وآل عمران في القيام الثاني، والنساء في الثالث، والمائدة في الرابع، أو نحو ذلك. ويسبِّح في الركوع الأول بقدر مئة آية من البقرة، وفي الثاني بقدر ثمانين، وفي الثالث بقدر سبعين، وفي الرابع بقدر خمسين، وياقها كغيرها من الصلوات. والصحيح تطويل السجدة، كما ثبت في الصحيحين. ومن أدرك الإمام في الركوع الأول أدرك الركعة لا في الثاني أو القيام الثاني في الأظهر. ويسن الغسل لصلاة الكسوف، ويخرج في ثياب بذلة كالاستسقاء.

خطبة الكسوفين

ثم يخُطَبُ الإمام خطبتين بأركانهما في الجمعة، وتسُن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد، ولا يكبر في الخطبة، ولا تجزئ خطبة واحدة، للاتباع، ويحث فيها الخطيب السامعين على التوبة من الذنوب، وعلى فعل الخير كصدقة ودعاء واستغفار، لما رواه البخاري وغيره في ذلك، ويحدِّرهم الاغترار والغفلة، ويطلب في الخطبة والاستسقاء استئذان الوالي أو الحاكم.

(١) الإسرار في الكسوف ورد في جامع الترمذي، وقال: إنه حسن صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين. والجهر في الخسوف ثبت في الصحيحين.

وقت الصلاة

صلاة الكسوف أو الخسوف في وقتها، فلو أحرم المصلي بصلاة الكسوف، فانجلت الشمس أو غابت كاسفة أتمها، لأنه أحرم بها صحيحة. ويفوت وقت صلاة الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة، ويفوت وقت صلاة القمر بالانجلاء وطلوع الشمس وهو منخفض، لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه، ولا تفوت بطلوع الفجر في المذهب الجديد لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به. ولا تفوت صلاته أيضاً بغروب القمر خاسفاً، لبقاء محل سلطته وهو الليل، فغروبه كغيبوته تحت السحاب خاسفاً.

وعليه، إن لم يصل صلاة الكسوف حتى انجلى جميع قرص الشمس، أو صلاة الخسوف حتى انجلى جميع قرص القمر، لم يصل في الحالين.

التفضيل بين الصلوات

إذا اجتمع صلوات خاف فواتها، كجمعة وكسوف أو فرض آخر، قدم الفرض جمعة أو غيرها إن خيف فوته، ثم الجنازة، ثم العيد، ثم الكسوف. وإن اتسع الوقت قدم الجنازة، ثم الكسوف، وإن لم يخف فوت الفرض، قدم الكسوف، ثم يخطب ثم يصلي الجمعة.

صلاة الحوادث

ويندب صلاة ركعتين للأحداث الكبرى كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة، منفردين لا جماعة، لثلاث يكونوا غافلين. ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة. ويتضرع بالدعاء ونحوه حينئذ، لأنه ﷺ كان إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها، وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به».

كما يتضرع بالقنوت في المكتوبات عند الأحداث من حروب ونحوها. عافانا الله من البلاء، ونصرنا على الأعداء، ونفعنا بالعلم وحمانا من الشقاء، وغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا.

المبحث السابع - صلاة الاستسقاء

حكمها ومشروعيتها وكيفيةها، وما يندب لها قبلها، وخطبتها^(١).

حكم صلاة الاستسقاء وأصل مشروعيتها وكيفيةها

الاستسقاء لغة: طلب السقيا من الله أو من عباده. وشرعاً: طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها. ومشروعيتها في القرآن بقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِ﴾ [البقرة: ٦٠/٢] وما تضمنته سورة نوح من طلب الاستغفار، وفي أخبار كثيرة عند الشيخين وغيرهما، منها ما رواه مسلم: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي، فجعل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة، وحَوَّل رداءه» وزاد البخاري: «جهر فيهما - في الركعتين - بالقراءة»^(٢). وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهي سنة مؤكدة عند الحاجة لقلّة المياه، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: «هل علي غيرها؟» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أذناها يكون بالدعاء مطلقاً فرادى أو مجتمعين، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضاً أو نفلأ وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة وهي النوع الثالث.

ويستسقي غير المحتاج للمحتاج، لأن المؤمنين كالعضو الواحد، إذا اشتكى بعضه اشتكى كله، وروى مسلم في الصحيح: «دعوة المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة، عند رأسه ملك، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به: آمين، ولك بمثل ذلك».

(١) مغني المحتاج ١/٣٢١-٣٢٧، بجيرمي الخطيب ٢/٢٠٨-٢٢٢، حاشية الشرقاوي ١/٢٨٧-٢٩٣، كفاية الأخيار ١/٣٠٤-٣٠٧، شرح عمدة السالك ص ١٦٤-١٦٦، شرح الحضرمية ص ٨٩-٩٠.

(٢) وروى أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه، عن ابن عباس قال: «خرج النبي ﷺ متواضعاً، متبذلاً، متخشعاً، مترسلاً، متضرعاً، فصلى ركعتين كما يصلي في العيد». متبذلاً: تاركاً للزينة بلباس البذلة، مترسلاً: متأنياً غير مستعجل.

وتعاد ثانياً وثالثاً إن لم تتحقق السقيا من الله تعالى، فإن الله يحب الملحدين في الدعاء^(١)، وفي الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يَعْجَلْ، يقول: دعوت فلم يستجب لي».

فإن تأهبوا للصلاة فسُقوا قبلها، اجتمعوا للشكر والدعاء، ويصلون على الصحيح صلاة الاستسقاء المعروفة، شكراً أيضاً كما يجتمعون للدعاء ونحوه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧/١٤] والأصح أن الإمام يخطب بهم.

وهي ركعتان كالعيد، أي كصلاته في كفيتهما من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة، سبعاً في الركعة الأولى، وخمساً في الثانية، برفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة في الأولى جهراً بسورة ق، وفي الثانية اقتربت في الأصح، أو بسبِّح والغازية قياساً، لا نصاً. لكن قيل هنا: إنه يقرأ في الركعة الثانية بدل ﴿أَقْرَبْتِي﴾ [القمر: ١١/٥٤] ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ [نوح: ١١/٧١] لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال، ورد النووي رحمه الله في المجموع باتفاق الأصحاب من الشافعية على أن الأفضل أن يقرأ فيها ما يقرأ في العيد، فهي كالعيد في التكبير والجهر. وينادي لها: (الصلاة جامعة). ويندب لها الجماعة.

ولا تختص صلاة الاستسقاء بوقت كالعيد في الأصح، فيجوز فعلها متى شاء، ولو في وقت الكراهة على الأصح، لأنها صلاة ذات سبب، فدارت مع السبب كصلاة الكسوف.

ما يندب لها قبلها

إذا أجذبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت، وعظ الإمام الناس قبل الخروج، وأمرهم بالتوبة، وخوفهم من عذاب الله ومن العواقب، والصدقة أقل ما يتمول، ومصالحة الخصوم إذا كانت العداوة لغير الله، وصوم ثلاثة أيام، ثم يخرجون في اليوم الرابع إلى الصحراء صياماً، فتكون مدة الصوم أربعة أيام، ويجب التتابع وتبیت النية.

(١) رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة، وضَعَفاه.

يخرجون في ثياب البذلة^(١)، وعليهم السكينة في مشيهم وكلامهم وجلوسهم، لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام «خرج متبذلاً، متواضعاً، متضرعاً لله، حتى أتى المصلى» ولا يتطيب لأن الطيب من السرور.

وينبغي أن يكون الاستسقاء بالمشايخ المنكسرين والعاجزين والمحزونات والصغار، لأن دعاء هؤلاء أقرب إلى الإجابة، ويخرج غير ذوات الهيئة من النساء^(٢) والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحان وأقارب رسول الله ﷺ، ويستسقون أي يستشفعون بهم، ويذكر كل في نفسه صالح عمله، ويستشفع به. ولا مانع من خروج أهل الذمة.

ودليل الاستشفاع ما رواه البخاري عن أنس، أن عمر كان إذا قُحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب، وقال: «اللهم إنا كنا نستسقي إليك بنينا فتسقيننا، وإنا نتوسل إليك بعم نينا فاسقنا» فيسقون.

وكما فعل أهل الصخرة حين انطبق عليهم مدخل الغار بها.

خطبة الاستسقاء

يخطب الإمام بعد الصلاة خطبتين كالعيد في الأركان والشروط والسنن، لكن في مطلع كل خطبة يستغفر الله تعالى بدل التكبير، فيقول: «استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه» في الأولى تسعاً، وفي الثانية سبعاً، ويتحدث بما يتعلق بالاستسقاء، بدل ما يتعلق بالفطر والأضحية. ويجوز أن يخطب قبل الصلاة، للحديث الصحيح في سنن أبي داود وغيره «أنه ﷺ خطب ثم صلى» وفي الصحيحين نحوه أيضاً، لكن الأفضل فعل الخطبتين بعد الصلاة، هو الأكثر من فعله ﷺ.

ويكثر فيهما من الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء، ومن آية ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمِدِّدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبْنِي وَجَعَلَ

(١) وهي الخدمة، ليكونوا على هيئة السائل.

(٢) ومعهم أيضاً البهائم.

لَكَرَّ جَنَّتِ وَيَجْعَلُ لَكَرَّ أَتَهْرَأُ ﴿٧﴾ [نوح: ٧١/١٠-١٢]. ويسن أن يختم كلامه بالاستغفار، ويكثر من دعاء الكرب، وهو:

«لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم». ويكثر من «يا حي يا قيوم برحمتك نستغيث»، ويكثر من «رحمتك نرجو، فلا تكلنا إلى أنفسنا طرفة عين، وأصلح لنا شأننا كله، لا إله إلا أنت».

ويسن في كل موطن: «اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار» وآية آخر البقرة.

ويدعو في الخطبة الأولى بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال: «اللهم اسقنا غيثاً مغياً مريئاً مريعاً، غداً، مجللاً، سحاً، طبقاً دائماً^(١)».

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين. اللهم إن بالعباد والبلاد والخلق من اللاواء^(٢)، والجهد^(٣)، والضنك^(٤)، ما لا نشكو إلا إليك.

اللهم أنبت لنا الزرع، وأدرّ لنا الضرع، واسقنا من بركات السماء، وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والعري والجوع، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك.

اللهم إنا نستغفرك إنك كنت بنا غفاراً، فأرسل السماء علينا مدراراً.

ويستقبل الإمام القبلة ندباً بعد صدر الخطبة الثانية، وهو نحو ثلثها.

ويبالغ في الدعاء حينئذ سراً، ويسرّ القوم الدعاء أيضاً، وجهرأ، ويؤمن القوم

(١) غيثاً: مطراً، هنيئاً: طيباً لا ينغصه شيء، مريئاً: محمود العاقبة، مريعاً: ذا ريع أي نماء، غداً: كثير الماء والخير. مجللاً: يجلل الأرض أي يعمها، سحاً: شديد الوقع على الأرض، طبقاً: أي مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها كالطبق.

(٢) شدة الجوع.

(٣) الجهد: قلة الخير وسوء الحال.

(٤) أي الضيق.

على الدعاء، لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ قَضَعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: ٥٥/٧] ويرفعون أيديهم في الدعاء، جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء، كما ثبت في صحيح مسلم^(١). ثم يستقبل الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة، ويصلي على النبي ﷺ، ويقرأ آية أو آيتين، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بقوله: أستغفر الله لي ولكم.

ويحول الخطيب رداءه عند استقبال القبلة بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فيجعل يمينه يساره، وعكسه، ويُنكِّسه، على المذهب الجديد، فيجعل أعلاه أسفله وعكسه، لما رواه الشيخان: «كان رسول الله يحب الفأل الحسن» ولفظ أنس: «ويعجبني الفأل: الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة» وفي رواية لمسلم: «وأحب الفأل الصالح» وأما القلب للأسفل فلخبر أبي داود وغيره: «أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة سوداء، فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه» للدلالة على الخشوع والاتجاه إلى الله دون تعلق بمظاهر الدنيا.

ولو جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن، والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعاً.

ويترك الخطيب رداءه محوَّلاً حتى ينزع ثيابه عند الرجوع إلى المنزل وكذلك يفعل الناس، لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداءه قبل ذلك.

ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلة الناس كسائر السنن، ولأنهم يحتاجون كما يحتاج الإمام، بل أشد، لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم.

ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطرة في السنة من جسده غير عورته ليصبيه شيء من المطر تبركاً، وأن يغتسل أو يتوضأ من السيل.

ويستبح عند الرعد والبرق، فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده، والملائكة

(١) قال العلماء: وهكذا السنة لكل من دعا لرفع بلاء أن يجعل ظهر كفه إلى السماء، وإذا سأل شيئاً كريماً عكس ذلك. والحكمة: أن القصد رفع البلاء، لا استقباله، فالقاصد شيئاً حسناً يجعل بطن كفه إلى السماء.

من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ. ويقول أيضاً: هو الذي يريكم البرق خوفاً وطمعاً.

ولا يُتبع بصره البرق.

ويقول عند المطر: «اللهم صيباً، هنيئاً، وسيباً^(١) نافعاً» (يكرر ذلك مرتين أو ثلاثاً للاتباع). وبعده: «مُطرنا بفضل الله ورحمته».

ويكره أن يقول: «مطرنا بنوء كذا» (أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء). وسبّ الرياح. ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يقولوا سائلين الله تعالى رفعه: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب ويطون الأودية ومنابت الشجر»^(٢) ولا يُصلّى لذلك.

ملحق - حكم تارك الصلاة المفروضة

من جحد وجوب الصلاة المفروضة (المكتوبة) كفر بالجحد فقط.

ومن تركها كسلاً أو تهاوناً أو ترك الوضوء أو الجمعة، وصلى الظهر، فهو مع ذلك مسلم، ويقتل بالسيف حداً بعد الاستتابة إن لم يتب، لا كفراً، لخبر الصحيحين: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله». وخبر أبي داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد، فمن جاء بهن، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه». فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على تركها جحداً، أو التغليب والتشديد.

(١) الصيب: المطر الكثير، والسيب: العطاء.

(٢) رواه الشيخان. والظراب: الجبال الصغيرة، والآكام: التلال المرتفعة من الأرض. وتتمه الدعاء: اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب، ومحق ولا بلاء، ولا هدم ولا غرق.

قال النووي: والصحيح قتله بترك الصلاة فقط لظاهر الخبر، بشرط إخراجها عن وقت الضرورة، وهو الوقت الذي يمكن أن تجمع فيه الصلاة مع الصلاة الثانية في وقتها، فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصبح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروب الشمس، وفي العشاء بطلوع الفجر.

ويستتاب ثم تضرب عنقه إن لم يتب^(١).

ويُغسَل ويصلى عليه، ويدفن مع المسلمين، ولا يطمس قبره، كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين.

ومن ترك الصلاة بعذر كنوم أو نسيان لم يلزمه قضاؤها فوراً، لكن يسن له المبادرة بالقضاء، أو بلا عذر لزمه قضاؤها فوراً لتقصيره، للإجماع على جوب القضاء، وقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها»^(٢). فإذا كان الترك عن نوم أو نسيان موجباً للقضاء، وهو بعذر، ولا إثم فيه، فيجب القضاء بالترك عمداً من باب أولى لأنه بغير عذر، ولأن شغل الذمة بالواجب لا يتم تفرغها إلا بالقضاء، وهو آثم بتفويت الصلاة عن وقتها، ولا عذر له^(٣).

(١) لكن لا يطبق هذا الحكم في عصرنا، ولم نعلمه في عصر سابق.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان والترمذي والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) بجيرمي الخطيب ٤/٢٠٧-٢١٠.

الفصل الرابع

أحكام الجنائز وتوابعها

الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر، الأحكام الشرعية المتعلقة بالميت (الغسل، والتكفين، والصلاة على الميت، والدفن)، أنواع الشهداء، أحكام السُّقَط، الصلاة على الغائب، ما يكره على القبر، البكاء على الميت، التعزية، تمنى الموت والتداوي والنعي وحمل الجنازة، وزيارة القبور، ونقل الميت ونبشه، والإطعام، الوقوف عند القبر^(١).

الاستعداد للموت وما يستحب مع المحتضر

يستحب لكل أحد أن يذكر الموت بقلبه ولسانه ويتوب ويرد المظالم، والمريض أكد وأولى، لقوله ﷺ: «أكثرُوا ذُكْرَ هَازِمِ اللِّذَاتِ: الموت»^(٢)، ويستعد له بالتوبة، وردّ المظالم.

ويسن غباً^(٣) عيادة المريض المسلم، حتى الأرمَد، ولو في أول يوم من مرضه، سواء كان عدواً أو صديقاً أو من لا يعرفه، أو قريباً، أو جاراً، أو بعيداً. أما غير

(١) مغني المحتاج ١/٣٢٩-٣٦٨، بجيرمي الخطيب ٢/٢٣٤-٢٧٥، كفاية الأخيار ١/٣١٤-٣٣٠، شرح عمدة السالك: ص ١٦٧-١٨٢، شرح الحضرمية: ص ٩٠-٩٦، حاشية الشرقاوي ١/٣٣٥-٣٤٥.

(٢) رواه الترمذي والنسائي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه، وهادم اللذات: أي قاطعها.

(٣) أي يوماً بعد يوم مثلاً.

المسلم وهو الذمي والمعاهد والمستأمن: فإن كان قريباً أو جاراً نذبت عيادته، وإلا أبيحت.

ويخفف الزائر في عيادته المريض، ويكره إطالة القعود عنده، ويدعو له بالعافية إن احتمل حياته، وإلا فيرغبه في التوبة، والوصية، وإحسان الظن بالله تعالى. ويكره للمريض كثرة الشكوى، وتمني الموت لضر نزل به، للنهي عنه، بلا خوف فتنة في الدين، فإن كان لا بد متمنياً فليقل: «اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، وأمّتي ما كان الموت خيراً لي» للخبر الصحيح بذلك. أما تمني الموت عند خشية الفتنة فلا يكره. ولا يكره أيضاً عند عدم الضر، لأن التمني مع الضر يشعر بعدم الرضا بالقضاء، بخلافه بدونه.

ويكره إكراه المريض على تناول الدواء والطعام^(١)، والمعتمد أن ذلك خلاف السنة، لا مكروه.

ويستحب إلقاء المحتضر على شقه الأيمن، فإن تعذر فالأيسر، وإلا فعلى قفاه، ووجه وأخمصاه للقبلة، ويرفع رأسه بشيء، ويلقن: «لا إله إلا الله»^(٢) ولا يلح عليه، ولا يقال له: قل، لئلا يتأذى أو يضجر بذلك، بل يذكر الشهادة عنده ليتذكرها. أو يقال: ذكر الله مبارك، فلنذكر الله جميعاً: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر.

والأفضل تلقين غير الوارث، أو العدو أو الحاسد ونحو ذلك، لعدم التهمة، فإذا تكلم أعيدت عليه، للخبر الصحيح: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا الله، دخل الجنة»^(٣).

ويقرأ عنده سورة يس، لخبر: «أقرؤوا على موتاكم يس»^(٤). واستحب بعض

(١) لحديث ضعيف: «لا تكرهوا مرضاكم على الطعام، فإن الله يطعمهم ويسقيهم».

(٢) للأمر به في خير مسلم: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لا إله إلا الله» ولا يسن زيادة «محمد رسول الله» لأنه لم يرد، والمراد: من قرب ميرته، من باب تسمية الشيء بما يؤل إليه.

(٣) رواه أبو داود بإسناد حسن.

(٤) رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه، وقال: المراد من حضره الموت، يعني مقدماته، والحكمة أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها.

الشافعية أن يقرأ عنده سورة الرعد، لقول جابر: فإنها تهوّن عليه خروج روحه. ويسن تجريعه بماء بارد، لأن العطش يغلب من شدة النزع، فيخاف منه إزالال الشيطان، إذ ورد «أنه يأتيه بماء زلال، ويقول له: «قل: لا إله غيري، حتى نسقيك».

ويحسن المحتضر ظنه بربه سبحانه وتعالى، أي يظن أن الله يرحمه ويغفر له، ويرجو ذلك، لما في الصحيحين أن الله عز وجل قال: «أنا عند ظن عبدي بي». وفي خبر مسلم: «لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى». فإذا مات غمّض وشُدَّ لَحْيَاهُ بعصاة عريضة، ولُيِّنَتْ مفاصله ولو بدهن، وسُتِرَ جميع بدنه بثوب خفيف، وتنزع ثياب موته، ويوضع على بطنه شيء ثقيل، ويوضع على سريه، ووجهه للقبلة، ويتولى ذلك أرفق محارمه، ويدعى له عند فعل ما ذكر. ويبادر ببراءة ذمته وقضاء دينه أو إبرائه منه وتنفيذ وصيته، ويستحب الإعلام بموته للصلاة عليه.

أحكام الميت

إذا مات الإنسان فجأة ترك حتى يُتَيَقَّن موته، وتجب له أربعة فروض كفائية وهي: غسله، وتكفينه، والصلاة عليه، وحمله ودفنه.

١- غسل الميت

يغسل الميت المسلم غير الشهيد وإن غرق، وأقل الغسل تعميم بدنه بعد إزالة النجاسة، ويسن غسله في قميص في خلوة تحت سقف، على لوح أو سرير بماء بارد، لأنه يشدّ البدن، ويجلسه الغاسل على المغتسل مائلاً إلى ورائه، ويضع يمينه على كتفه، وإبهامه في نُقْرَة قفاه، ويُسند ظهره إلى ركبته اليمنى، ويُمَرّ يساره على بطنه إمراراً بليغاً، ليُخْرَج ما فيه، ثم يُضجعه لقفاه، ويغسل سواتيه بيساره، وعليها خرقة، ثم يلف خرقة أخرى على يده اليسرى بعد إلقاء الأولى.

ويدخل أصبعه في فمه ويُمَرّها على أسنانه، ويزيل ما في منخربيه من أذى، ويوضئه كالحي، ثم يغسل رأسه ثم لحيته بصابون ونحوه، ويُسَرِّحها بمشط واسع

الأسنان برفق، ويرد المنتوف إليه. ويغسل شقه الأيمن ثم الأيسر في ظاهره وقفاه إلى القدم من الرأس.

فهذه غَسْلة، ويستحب ثانية وثالثة، ويستعين في الأولى بصابون ونحوه، ويجعل في كل غَسْلة من الثلاث بالماء البارد الخالص قليل كافور أو شيئاً معطراً أو مطيباً كالشامبو اليوم، وذلك لخبر الصحيحين: أنه ﷺ قال لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتهن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور». قالت أم عطية منهن: ومشطنها ثلاثة قرون، أي مرات. وفي رواية: «فضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناها خلفها». والتردد بين ثلاث أو خمس هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث، وتراً. ويبخر من أول غسله إلى آخره، ثم ينشفه بثوب بعد إعادة تليينه.

ولو خرج بعد الغسل نجس وجب إزالته فقط لسقوط الفرض بما وجد، ويكره أخذ شعره وظفره، ولا يُقرب المحرم بحج أو عمرة طيباً، وتُطيب المعتدة في الأصح.

آداب الغاسل

يغض الغاسل ومن معه البصر إلا لحاجة، وجوباً عما بين السرة والركبة، إلا ما يكون بين الزوجين من غير شهوة، وندباً فيما عدا ذلك. والمس كالنظر.

ويُغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة. وللزوج أن يغسل زوجته وعلى العكس، لأن حقوق الزواج لا تنقطع بالموت، بدليل التوارث في الجملة، وقد قال ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما ضرك لو مت قبلي، فغسلتك، وكفنتك، وصليت عليك ودفنتك»^(١). ولقول عائشة رضي الله عنها: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه»^(٢). ويلق الزوج أو الزوجة خرقه ولا مس.

(١) رواه النسائي وابن حبان، وتمام الحديث: «إذا كنت تصبح عروساً».

(٢) رواه أبو داود والحاكم وصححه على شرط مسلم.

فإن تعدّر غسل الميت لتمزقه أو تهرّبه، أو لم يحضر في المرأة إلا رجل أجنبي، أو في الرجل إلا أجنبية وجب أن ييمم الميت، لحرمة النظر حينئذ إلى شيء من بدن الميت.

والأولى بالغسل: هم أولى الرجال بالصلاة عليه وهم عصبات الميت من النسب، وأولى النساء بالمرأة هم قراباتهما، سواء كن محارم كالبنات، أو لا كبنات العم، لأنهن أشفق من غيرهن.

وتقدّم قرابات المرأة على الزوج في الأصح، وأولاهن: ذات الرحم المحرم وهي كل امرأة لو كانت رجلاً لم يحل نكاحها بسبب القرابة، لأنهن أشد شفقةً. ثم الأجنبية لأنها أليق، ثم رجال القرابة كترتيب تقديمهم في الصلاة، لأنهم أشفق عليها، إلا ابن العم ونحوه: وهو كل قريب ليس بمحرم، فهو كالأجنبي. ويقدم عليهم الزوج في الأصح.

من لا يغسل: اثنان لا يُغسلان ولا يصلّى عليهما: الشهيد في معركة الكفار، ولو كان جنياً، والسقط الذي لم يستهلّ (أي لم يرفع صوته بالبكاء). فإن شرب اللبن أو نظر أو تحرك حركة كبيرة تدل على الحياة، ثم مات، فإنه يغسل ويصلّى عليه بلا خلاف، لأننا تيقنا حياته.

والدليل في الشهيد ما رواه البخاري عن جابر رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم «لم يُغسل قتلى أحد، ولم يصل عليهم» وإنما أمر بدفنتهم بثيابهم إبقاءً لأثر الشهادة عليهم وتعظيماً لهم باستغنائهم عن دعاء غيرهم.

وأما السقط فلحديث: «إذا استهلّ الصبي ورث وصلّي عليه»^(١).

وأما شهيد الآخرة كالمقتول ظلماً، أو مات بغرق أو حرق أو هدم، أو مات مبطوناً أو مطعوناً، أو مات عشقاً، أو مات المرأة في الطلق ونحوه، أو مات في دار الحرب، فهؤلاء يغسلون ويصلّى عليهم كسائر الموتى.

وكذلك شهيد الدنيا فقط مثل المقاتل المدبر، أو الذي يقاتل رياء وسمعة،

(١) رواه النسائي وصححه ابن حبان، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، لكنه ضعيف في رأي النووي.

يغسّل ويصلى عليه، أو مات بمرض أو فجأة فالمذهب أنه ليس بشهيد فيغسل ويصلى عليه.

٢- تكفين الميت

يكفن الميت بعد غسله بمثل ما كان يلبسه حياً. وأقل الكفن ثوب ساتر للعورة، ولا تنفذ وصيته بإسقاطه، لأنه حق لله تعالى.

والأفضل المسنون للرجل ثلاث لفائف يبسط أحدها فوق الآخر، ويبسط أولاً أحسنها، وأوسعها، لقول عائشة رضي الله عنها: «كفن رسول الله في ثلاثة أثواب بيض سُحولية^(١)، ليس فيها قميص ولا عمامة^(٢). ويجوز بلا كراهة رابع وخامس، لأن ابن عمر كفن ابناً له في خمسة أثواب: «قميص وعمامة، وثلاث لفائف»^(٣) أي كل لفافة تستر جميع البدن، لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كفن فيها، ويزاد قميص مخيط إن لم يكن مُحرمًا وعمامة تحت اللفائف.

وتكفن المرأة في خمسة: إزار، وخمار، وقميص، ولفافتان.

والبياض والمغسول والقطن أفضل من غيره، فيسن الكفن الأبيض، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم»^(٤).

والمغسول أفضل من الجديد، لأن ماله للبلا، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم بياضه ونظافته وسبوغه وكثافته، لا ارتفاعه، لأنه تكره المبالغة فيه، للنهي عنه.

والقطن أفضل من غيره، لأن كفته صلى الله عليه وسلم كان كذلك.

ويبخر الكفن بعود ثلاثاً لغير المحرم، والعود أفضل من غيره، إذا كان غير مطيب بالمسك. ولو طيب جميع بدنه فحسن.

(١) سحول: بلد باليمن.

(٢) رواه الشيخان.

(٣) رواه البيهقي.

(٤) رواه الترمذي وغيره، وقال: حسن صحيح.

ومحل الكفن كبقية مؤن التجهيز أصل التركة. فإن لم يكن للميت تركة، فعلى من تجب عليه نفقته من قريب: أصل أو فرع، صغير أو كبير، لعجزه بالموت، وكذا الزوج الموسر في الأصح، لأن الزوجة في نفقته في حال الحياة، فعليه تكفين زوجته ومؤنة تجهيزها وتجهيز خادمها.

ويوضع الميت فوق اللفائف مستلقياً، وعليه حنوط (نوع من الطيب المشتمل على الصناعات وغيره) وكافور^(١).

ويشّد ألياه، ويجعل على منافذ بدنه قطن، ويلف عليه اللفائف وتشّد، فإذا وضع في قبره نزع الشّداد، أي حلت الأربطة، لكراهة شيء معقود عليه.

ولا يُلبس المحرم الذكر مخيطاً، ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه كحرير وذهب، ولا يُستّر رأسه، ولا وجه المُحرمة، أي يحرم ذلك إبقاءً لأثر الإحرام، وذلك إذا حدث الموت قبل التحلل الأول، لا بعده، فتغطية رأس الرجل المحرم ووجه المرأة المحرمة، ووضع الطيب، والمخيط عليه حرام. ولا يُندب أن يُعدّ لنفسه كفناً إلا أن يقطع بحله، أو يكون من أثر أهل الخير، فلا بأس أن يُعدّه للتبرك.

وكل شخص يكفّن بما يجوز لبسه في حياته، فتكفن المرأة في الحرير، ويحرم ذلك في حق الرجل، ويكره المزعفر والمعصفر. والجودة في الرداء تتعلق بحال الميت.

حمل الجنازة

حمل الجنازة بين العمودين أفضل من الترييع في الأصح، لحمل سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ^(٢). وهو أن يضع الخشبتيين المقدمتين على عاتقه (ما بين المنكب والعنق) ورأسه بينهما، ويحمل المؤخرتين رجلان. والترييع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران، أحدهما من الجانب الأيمن، والآخر من الأيسر.

(١) وهو من عطف الجزء على الكل، والمراد الإكثار منه.

(٢) رواهما الشافعي في الأم، الحديث الأول بسند صحيح، والثاني بسند ضعيف.

والأفضل أن يحمل الجنازة خمسة، بأن يعينه اثنان، فيضع كل واحد منهما واحدة من المقدمتين على عاتقه، والثلاثة الباقون على الكيفية السابقة. وحمل الجنازة من وظيفة الرجال، ولا دناءة فيه، ويحرم الحمل بهيئة مزرية، مثل وضعه في قُفَّة، أو بهيئة يخشى سقوطه منها.

ويكون المشي قدام الجنازة بقربها، للاتباع، ويندب الإسراع بها بين المشي المعتاد والحَبَب^(١)، إن لم يضره، لما صح من الأمر به. ويندب ستر المرأة بشيء كالخيمة، فإن انفجر زيد على الإسراع.

ويتأكد تشييع الجنازة للرجال، لا للنساء، ويندب مكثهم إلى أن يدفن. ويكره اللفظ فيها بالتحدث في أمور الدنيا، بل السنة التفكر في الموت وما بعده. ويكره القيام للجنازة، والأمر به منسوخ، ويكره إتباعها بنار، ويكره اتباع النساء للجنازة.

ويكره إتباع الجنازة بنار أو بخُور في المجرمة، وكذا عند الدفن. ولا بأس للمسلم باتباع جنازة قريبه الكافر.

٣- الصلاة على الميت

علمنا مما تقدم أن الصلاة على الميت فرض كفاية، وللصلاة على الميت سبعة أركان:

أحدها: النية كسائر الصلوات، ووقتها كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبيرة الإحرام. وتكفي فيها نية مطلق الفرض، من غير بيان الكفاية. ولا يجب تعيين الميت باسمه كزيد وعمرو، ولا معرفته، فإن عيّن وأخطأ بطلت الصلاة، وإن تعدد الموتى نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم، فتجوز الصلاة على الواحد، وعلى الجماعة مرة واحدة. ويشترط التعرض لذكر الفرضية على الصحيح. ويقف المصلي عند رأس الرجل، وعند عجز الأنثى للاتباع، كما رواه الترمذي وحسنه.

(١) وهو الإسراع الشديد.

الثاني: أربع تكبيرات: بتكبيرة الإحرام، للاتباع^(١)، والإجماع. فإن خَمَسَ لم تبطل الصلاة في الأصح لثبوت ذلك في صحيح مسلم. ولو خَمَسَ الإمام لم يتابعه في الأصح، بل يَسَلِّمُ أو ينتظره ليسَلِّمَ معه.

الثالث: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى ثم التعوذ من غير دعاء الاستفتاح، لعموم الخبر المتواتر: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ولا تتعين في الأولى، بل تجزئ في الثانية أو غيرها.

الرابع: الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية، لفعل السلف والخلف. وأفضلها الصلاة الإبراهيمية. والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب فيها كغيرها.

الخامس: الدعاء للميت بعد الثالثة. وأقله الدعاء للميت بالمغفرة والرحمة. وأكمله أن يقول: «إن هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسَعَتَهَا، ومحبوبه وأحباؤه فيها، إلى ظلمة القبر، وما هو لاقيه، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، اللهم إنه نزل بك، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له، اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، ولقَّه برحمتك رضاك، وقه فتنة القبر وعذابه، وافسح له في قبره، وجاف الأرض عن جنبيه، ولقَّه برحمتك الأيمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين» جمع ذلك الشافعي من الأخبار.

وروى مسلم عن عوف بن مالك قال: صلى النبي ﷺ على جنازة، فسمعته يقول: «اللهم اغفر له وارحمه، واعف عنه وعافه، وأكرم نزله، ووسع مُدْخَلَهُ^(٢)، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقِّه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدَّنَسِ، وأبذله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وقه فتنة القبر وعذاب النار».

ويقدم على الدعاء السابق ندباً: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيته منا فتوفه على الإيمان».

(١) رواه الشيخان.

(٢) ويصح: مُدْخَلَهُ.

ويقول ندباً في الميت الطفل والطفلة مع هذا الدعاء الثاني المتقدم: «اللهم اجعله فَرَطاً لأبويه، وسلفاً، وذُخراً، وعظة، واعتباراً، وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما».

ويقول ندباً بعد التكبيرة الرابعة: «اللهم لا تَحْرِمْنَا أجره، ولا تفتننا بعده، واغفر لنا وله» ويسن أن يطوّل الدعاء بعد الرابعة لثبوته عنه ﷺ^(١).

فلو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن، اقتصر على الأركان. المتخلف والمسبوق: ولو تخلف المقتدي بلا عذر، فلم يكبر حتى كبر إمامه تكبيرة أخرى، بطلت صلاته.

ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة، وإن كان الإمام في غيرها. ولو كبر الإمام قبل شروعه في الفاتحة كبر معه وسقطت القراءة. وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح.

وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق باقي التكبيرات بأذكارها.

السادس: القيام للقادر.

السابع: السلام بعد الرابعة كغيرها من الصلوات.

سنن صلاة الجنائز وشروطها

يسن رفع اليدين في التكبيرات، والإسرار، والتعوذ دون الاستفتاح.

ويشترط في صلاة الجنائز شروط الصلاة من طهارة وستر عورة واستقبال قبلة.. إلخ. وأولى الناس بالصلاة على الميت عَصَبَاتِهِ، ثم ذوا الأرحام الأقرب فالأقرب^(٢). وتقدم أنه لا يغسل الشهيد ولو حائضاً أو جنباً ولا يصلى عليه (وهو من مات في قتال الكفار بسببه بسلاح أو غيره) أي يحرم ذلك، ولا على السَّقَطِ^(٣)

(١) رواه الحاكم وصححه.

(٢) فيقدم من العصابات الأب، ثم أبوه، ثم الابن ثم ابنه، ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم ابن الأخ لأب، ثم العم، ثم ابن العم. ويقدم من الأرحام: أبو الأم، ثم بنوا البنات، ثم الأخ لأم، ثم الخال، ثم العم لأم.

(٣) السَّقَطُ مثلثة السين: الولد لغير تمام، أو الذي يسقط من بطن أمه ميتاً، وهو مستبين الخلقة.

إلا إذا ظهرت أمارات الحياة كالاختلاج، ويغسل، ويكفن ويدفن وجوباً إن بلغ أربعة أشهر، أي مئة وأربعة وعشرين يوماً، وهو حد نفخ الروح فيه، ولم تظهر فيه أمارة حياة. ولا تجوز الصلاة عليه، لأن نحو الغسل أوسع بآباً من الصلاة. أما إذا لم يبلغ أربعة أشهر فلا يجب فيه شيء من ذلك، لكن يندب أن يوارى بخرقة وأن يدفن.

وتحرم الصلاة على الكافر، ولا يجب غسله، والأصح وجوب تكفين الذمي ودفنه. ولو وجد عضو لمسلم علم موته صلي عليه.

الصلاة على الغائب والمدفون

يصلى على الغائب عن البلد، خلافاً لأبي حنيفة ومالك «لأنه ﷺ أخبر الناس وهو بالمدينة بموت النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وهو بالحبشة»^(١) وذلك في رجب سنة تسع.

ويصلى على المدفون في البلد، أي على القبر مَنْ كان الميت من أهل فرض الصلاة عليه يوم الموت، فتمتنع الصلاة على الكافر والحائض وقت الموت، وعلى من بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل^(٢)، إلا النبي ﷺ، فلا تجوز الصلاة على قبره كسائر قبور الأنبياء لعنه ﷺ اليهود والنصارى لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد، ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم.

٤- دفن الميت

تجب مواراة الميت ودفنه، فهو فرض كفاية كما تقدم، ودفنه في المقبرة أفضل، ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله ولا يبقى له أثر. ولا يدفن ميتان في قبر واحد إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء أي الوباء، ويجعل بينهما حائل من تراب، وبين المرأة والرجل الحائل أكد ولا سيما الأجنيين، فمتى مات اثنان حرم

(١) رواه الشيخان.

(٢) قال النووي رحمه الله: الأصح تخصيص الصلاة على المدفون بمن كان من أهل فرضها وقت الموت.

دفنهما ولو مع المحرمة، وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري: بالكراهة. ولو مات شخص في سفينة، ولم يمكن دفنه في البر، جعل بين لوحين وألقي في البحر، ليصل إلى البر فيدفنه من وجده، ولو ألقى وثقل بحجرين فلا إثم. وأقل الدفن في القبر حفرة تكتم الرائحة والسباع عن النبش، ويندب توسيع القبر وتعميقه قامَةً وَيَسْطَةً^(١).

والدفن في اللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب الشق. واللحد هو أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي ما يسع الميت. والشق هو أن يحفر في وسط القبر مثل النهر، وتبنى حافته ويوضع الميت بينهما، لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص قال: «اتخذوا لي لحداً، وانصّبوا علي اللبن نصباً، كما فعل برسول الله ﷺ»^(٢).

ويكره الدفن في تابوت (أي صندوق) إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية فيها رطوبة. ويتولى الدفن الرجال ولو لامرأة، وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة عليه وهو الأب ثم الجد... إلخ، لكن الأفقه في الدفن مقدم على الأسنّ عكس الصلاة حيث قدم فيها الأسن على الأفقه.

ويندب أن يكون الدافنون وترأ، ويغطي الميت بثوب عند الدفن، ويوضع من جهة رجله (الميت) ويسل من النعش من جهة رأسه.

ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة، ويُسند وجهه إلى جدار وظهره بلبنة ونحوها، ويسد فتح اللحد بلبن. كما يحثو من دنا ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي. ويرفع القبر شبراً، والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه (رفعه) كما فعل بقبره ﷺ وقبري صاحبيه ﷺ^(٣). إلا في بلاد الحرب فيُخفي.

ويحرم نبش القبر قبل بلاء الميت لإدخال ميت آخر أو لغير ذلك إلا لضرورة، كأن دفن بلا طهارة أو لغير القبلة أو في شيء مغصوب، أو سقط في القبر شيء

(١) أي قدر قامة رجل معتدل يقف باسطاً يديه إلى أعلى، وذلك أربعة أذرع ونصف.

(٢) وفي الترمذي وأبي داود: «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكنه ضعيف.

(٣) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

متمول فيجب التنبش في الأوليين ما لم يتغير، وفي الثالثة إن تغير، بخلاف ما لو دفن بلا كفن أو في حرير، فإنه لا ينبش لحصول الستر المقصود من الكفن، وحرمة الحرير لحق الله تعالى. ويحرم أيضاً نقل الميت قبل دفنه إلى بلد آخر، وقيل يكره لأن فيه هتكاً لحرمة، إلا أن يكون النقل بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس.

ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله، ويدعو له ويوسّده لينة. ويوضع خد الميت إلى الأرض بعد كشف الكفن عن وجهه.

ويسن أن يمكث الدافن ساعة بعد الدفن، يلقنه ويدعو له بالثيبت، لما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه^(١)، وقال: «استغفروا لأخيكم وسلوا له التثيبت، فإنه الآن يسأل»^(٢). أي يسن أن يقف جماعة بعد الدفن ساعة.

ولا يزداد في القبر على ترابه، ويرش عليه الماء الصافي، ويوضع عليه حصي. ويكره تجصيص القبر (أي تبييضه بجبس) وبناء كعبة وبيت، وماء ورد وخلوق (نوع من الطيب) وكتابة على القبر أو على لوح عند القبر، وميخدة، وفرشة تحته كطراحة. ويندب جمع الأقارب في موضع واحد، لأنه أسهل على الزائر.

زيارة القبور

يندب زيارة القبور للرجال بالإجماع، لقوله ﷺ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»^(٣) وروى مسلم: «زوروا القبور فإنها تذكّر الموت»، أو «تذكركم بالموت»، أو «فإنها تذكّر الآخرة». ويسن الوضوء لزيارة القبور. وزيارة قبور الكفار مباحة.

ولا بأس عند الزيارة من المشي بنعل بين القبور، ويدنو الزائر من الميت كقربه

(١) انتظر عند قبره.

(٢) رواه أبو داود، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٣) رواه مسلم، وروى ابن ماجه والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكّر الآخرة».

منه حال حياته. ويقول الزائر: سلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون^(١). فقد كان ﷺ يخرج إلى البقيع، فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد».

ويقراً الزائر سورة الإخلاص إحدى عشرة مرة، وسورة الفلق وسورة الناس ثلاث مرات. ويدعو للموتى بالمغفرة، أو يقرأ ما تيسر من القرآن، وهو سنة في المقابر.

وتكره الزيارة للنساء في غير قبره ﷺ وقبور الصالحين، لما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ لعن زوّارات القبور.^(٢) ولقلة صبرهن، وكثرة جزعهن، ورفع أصواتهن بالبكاء، ورقة القلب.

البكاء والنعي والتعزية

يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده، أما قبله فلرواية الشيخين عن أنس ﷺ قال: «دخلنا على رسول الله ﷺ وإبراهيم ولده وجود بنفسه، فجعلت عينا رسول الله تذرّفان» يعني تسيلان، وأما بعده فلرواية الشيخين أيضاً عن أنس قال: «شهدنا دفن بنت رسول الله ﷺ، فرأيت عينيه تذرّفان وهو جالس على قبرها». وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ أنه عليه الصلاة والسلام «زار قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله».

ويكون البكاء من غير نوح^(٣)، ولا شقّ جيب، ولا ضرب خدّ، فتحرم النياحة على الميت، ويعاقب صاحبها عقوبة عظيمة، روى مسلم عن رسول الله ﷺ قال: «النائحة إذا لم تتب تُقام يوم القيامة، وعليها سِرْبَالٌ من قَطْرانٍ ودُرْعٌ من جَرَبٍ». وقال عليه الصلاة والسلام: «ما من ميت يموت، فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه، واسندها، ونحو ذلك إلا وكلّ به ملكان يلّهزانه: أهكذا كنت»^(٤).

(١) الحديث رواه مسلم.

(٢) زواه الترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه.

(٣) النوح: رفع الصوت بالتندب، والتندب أن تقول الخاسرة: واسندها، واقوة ظهرها، واعزاه، واظريف الشمائل، ونحو ذلك.

(٤) رواه الترمذي وقال: إنه حسن، واللهز: ضرب الصدر باليد وهي مقبوضة.

وأما شق الجيب وضرب الصدر والخذ ونثر الشعر والدعاء بالويل ونحو ذلك، فهذا كله حرام، وعادة جاهلية، لما رواه الشيخان، قال رسول الله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» وفي الصحيحين: «برئ رسول الله ﷺ من الصالفة والحالقة والشاقة»^(١) وسبب التحريم أنه يشبه الظلم ممن ظلمه والاستغاثه من ذلك، وهو عدل من الله سبحانه وتعالى.

وأما الحديث الصحيح: «إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه» فمحمول على حال الوصية بذلك من الميت قبل موته، كما يفعل أهل الثروة وأهل البوادي.

ويباح النعي: وهو الإعلام بموت فلان للصلاة عليه وغيرها، كالدعاء والترحم، بل يسن ذلك، لأنه ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج إلى المصلى فصلى. بخلاف نعي الجاهلية بذكر مفاخر الميت ومآثره، فإنه يكره للنهي عنه، كما صححه الترمذي.

تقديم الطعام: يسن لجيران أهل الميت ولأقاربه الأباعد تهيئة طعام يشبع أهله الأقارب يومهم وليلتهم، لقوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر^(٢): «اصنعوا لآل جعفر طعاماً، فقد جاءهم ما يشغلهم»^(٣).

ويلج على أهل الميت في الأكل، ويحرم تهيئته للنائحات. وما يفعله أهل الميت من طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة، بل تحرم إن كان في الورثة قاصر، وعمل ذلك من التركة.

التعزية: هي شرعاً مواساة أقارب الميت بحملهم على الصبر عليه بذكر ما وعده الله تعالى من الثواب، والتحذير من الجزع المذهب للأجر والمكسب للوزر، والدعاء للميت بالمغفرة ولصاحب المصيبة بجبر مصيئته.

وتندب التعزية إلى ثلاثة أيام من دفنه، فتبدأ التعزية من وقت الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً، وهي أولى بعد الدفن، ويكره الجلوس لها، بأن يجتمع أهل الميت

(١) الصلوق: رفع الصوت عند المصيبة.

(٢) أي جعفر بن أبي طالب في موقعة مؤتة.

(٣) حسنه الترمذي وصححه الحاكم.

ليأتيهم الناس للتعزية. فلو كان المعزي أو المصاب غائباً، فقدم بعد مدة التعزية الثلاثة الأيام عزّاه. ولا يعزى بالشابة الأجنبية من المعزي فهي لا يعزّي بها إلا محارمها. وتكره التعزية بعد الثلاثة الأيام، لأنها تجدد الحزن.

والتعزية سنة لما رواه البخاري ومسلم عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: أرسلت إحدى بنات رسول الله ﷺ تدعوه وتخبره أن ابناً لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ للرسول: «ارجع إليها، فأخبرها أن الله ما أخذ وله ما أعطى، وكلُّ شيء عنده بأجل مسمى، فمرّها فلتصبر ولتحتسب».

وعن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال لفاطمة: «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك؟» قالت: أتيت أهل هذا الميت فترحمت إليهم ميتهم، أو عزّيتهم به^(١).

وقال ﷺ: «ما من مؤمن يعزّي أخاه بمصيبته إلا كساه الله عز وجل من حُلل الكرامة يوم القيامة»^(٢).

ويستحب أن يعمّ بالتعزية أهل الميت صغيرهم وكبيرهم، ذكرهم وأناثهم.

وقد جعل رسول الله ﷺ نهاية الحزن ثلاثاً، ففي الصحيحين: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحد على ميّت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً». وتبدأ الثلاثة من الدفن.

ويقول المعزي في تعزية المسلم: «أعظم الله أجرك، وأحسن عزاءك، وغفر لميتك» ويقول الكافر بالمسلم: أحسن الله عزاءك، وغفر لميتك. ويقول الكافر بالكافر: أخلف الله عليك، ولا نقص عددك.

الأولى بالصلاة على الجنازة:

المذهب الجديد للشافعي رحمه الله أن القريب الذكر (الولي) أولى (أحق) بإمامة الصلاة على الميت من الوالي، حتى وإن أوصى الميت لغير الولي، لأن الصلاة حق القريب، فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث.

(١) رواه أبو داود والنسائي وقال الحافظ ابن حجر: حديث حسن.

(٢) رواه ابن ماجه والبيهقي، قال النووي: بإسناد حسن.

فيقدّم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الابن ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ ويقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، ثم لأب، ثم بقية العصابة النسبية على ترتيب الإرث، فيقدم العم الشقيق ثم لأب ثم ابن العم الشقيق ثم لأب، ثم ذوا الأرحام أي تُقدّم الأبوة، ثم البنوة، ثم الأخوة، ثم العمومة، ثم الرحم.

فإن اجتمع وليان في درجة كابنين أو أخوين، وكل منهما صالح للإمامة، فالأسن في الإسلام العدل أولى من الأفقه ونحوه.



الفصل الخامس

الزكاة وأحكامها وأنواعها ومصارفها

تعريف الزكاة ومشروعيتها، ومن تجب عليه، وشروط الوجوب، وأنواعها وحكم كل نوع، وشروط الأداء، والنية في الزكاة وتعجيلها، ومصارفها، زكاة الفطر، وصدقة التطوع^(١).

تعريف الزكاة ومشروعيتها

الزكاة لغة: النمو والبركة وزيادة الخير، وتطلق على التطهير، كما قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا ۝﴾ [الشمس: ٩/٩١] أي طهرها من الأدناس، وتطلق أيضاً على المدح، كما في قوله سبحانه: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ ۝﴾ [النجم: ٣٢/٥٣] أي تمدحوها.

فهي لغة: النماء، والتطهير، والإصلاح، والمدح.

وشرعاً: اسم لما يُخْرَجُ عن مال أو بدن على وجه مخصوص. أو اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة. وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ، ولأنها تطهر المال ومخرجها من الإثم وتمدحه حين تشهد له بصحة الإيمان.

(١) مغني المحتاج ١/٣٦٨-٤١٩، بجيرمي الخطيب ٢/٢١٥-٢٢٣، كفاية الأخيار ١/٣٣١-٣٨٩، شرح عمدة السالك ص: ١٨٣-٢١٢، شرح الحضرمية: ص ٩٧-٩٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٣٤٦-٣٩٥.

وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر.

وأدلة مشروعيتها القرآن والسنة والإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَأَقْرَأُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣/٢] وقال سبحانه: ﴿حُدِّثُوا أَنْبَاءَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِسْرَارًا وَالَّذِينَ اتَّبَعَتْ مِنْهُمْ إِسْرَارًا كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْكُفْرَ الَّذِي كَفَرُوا بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ [التوبة: ١٠٣/٩].

ووردت أخبار في السنة النبوية منها: «بني الإسلام على خمس، ومنها: إيتاء الزكاة»^(١) ثم أجمع العلماء على فرضيتها.

ودلّ الخبر المتقدم على أنها أحد أركان الإسلام، يكفر جاحداها كالصلاة، وإن أتى بها، ويقاوم الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً، كما فعل الصديق رضي الله عنه. وذلك في المجمع عليها. أما المختلف فيها كزكاة التجارة، والركاز، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية^(٢)، والزكاة في مال غير المكلف، فلا يكفر جاحداها، لاختلاف العلماء في وجوبها.

من تجب عليه أو من تلزمه وشروط الوجوب

تجب الزكاة على كل حر مسلم ولو غير مكلف، ملك النصاب حولاً (عاماً) فلا تلزم غير الحر، ولا غير المسلم، وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى، وإن مات مرتداً فلا تلزمه. وتجب على الصبي والمجنون، للخبير الصحيح في فرضها على المسلمين، والمراد أنها تلزمه في ماله، حتى يلزم الولي بإخراجها.

وأما الكافر حال كفره فلا يلزمه إخراجها، ولو بعد الإسلام، لكن إذا مات على كفره طولب بها في الآخرة وعوقب عليها كسائر الواجبات.

ويلزم الصبي والمجنون إذا صاروا مكلفين إخراج ما أهمله الولي من الزكاة في المدة الماضية. ولو غُصب ماله، أو سرق، أو ضاع، أو وقع في البحر، أو كان له دين على مماطل، لا يؤدي الحق بسهولة، فإن قدر عليه بعد ذلك، لزمه زكاة ما مضى، وإلا فلا.

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن ابن عمر.

(٢) وهي التي فتحت عنوة (قهراً).

ولو آجر الصبي ونحوه داراً له سنتين، بأربعين ديناراً، وقبضها، وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين، فإن حال الحول الأول زكى عشرين فقط، وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين. ولو ملك الصبي نصاباً زكويماً فقط، وعليه من الدين مثله، لزمه زكاة ما بيده، والدَّين لا يمنع الوجوب على ما في يده.

وتجب الزكاة في الحال عن المال الغائب إن قدر عليه، لأنه كالمال الحاضر، وإلا فهو كمغصوب وتجب الزكاة في المال المغصوب والضال والموجود من عين أو دين في الأظهر، ولكن لا يجب دفعها حتى يعود المال المغصوب وغيره.

الدائنية والمديونية

ولا يمنع الدَّين من المالك المعطى لمدين أو دين المالك على غيره من وجوب الزكاة.^(١)

أما الدائنية: فلا تمنع وجوب الزكاة على التفصيل الآتي:

أ- إن كان الدين ماشية، لا للتجارة، كأن أقرض المالك أربعين شاة، أو أسلم إلى رب السلم ماشية، ومضى عليه حول قبل قبضه، أو كان الدين غير لازم، كمال المكاتب^(٢) فلا زكاة فيه. أما الماشية: فلأن علة الزكاة فيها النماء، ولا نماء فيها في الذمة، بخلاف النقد فإن العلة فيه كونه نقداً، وهو حاصل. ولأن السوم شرط في زكاتها، وما في الذمة لا يتصف بالسوم. وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء.

ب- في المذهب الجديد: إن كان الدين حالاً، وتعدر أخذه لإعساره وغيره، كمَظَل أو غيبة مليء، وجحود، فهو كالمال المغصوب، تجب فيه الزكاة، لكن لا تدفع إلا بعد عودته.

وأما إن تيسر أخذ الدين الحال من المدين، بأن كان على مقر مليء حاضر، فوجب تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه، فهو كالمال المودع عند آخر.

(١) مغني المحتاج ١/٤١٠-٤١٢.

(٢) ما يعطى العبد من مال لتمكينه من تحرير نفسه، لسداد دين الكتابة.

ج- إن كان الدين مؤجلاً إلى وقت في المستقبل، فالمذهب أنه كمغصوب.

وأما المديونية: بأن كان الدين على المالك، فلا يمنع وجوب الزكاة في الأظهر، سواء أكان الدين حالاً أم مؤجلاً، من جنس المال أم لا، لا، الله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة، ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه. والخلاصة: تجب الزكاة على المالك فيما يملك سواء أكان دائناً أم مديناً.

ولو اجتمع زكاة ودين آدمي في تركة، قدمت الزكاة، وإن كانت زكاة فطر على الدين، تقديماً لدين الله، لخبر الصحيحين: «فدين الله أحق بالقضاء».

والغنيمة إن اختار الغانمون تملكها، ومضى حول بعده، والجميع صنف زكوي، وبلغ نصيب كل شخص نصاباً، أو بلغه مجموع الغنيمة بدون الخمس في موضع ثبوت الخلطة، وجبت زكاتها.

ولو أصدق الرجل زوجته نصاب سائمة معيناً، لزمه زكاتها إذا تم حول من الإصداق.

ولو أكرى داراً أربع سنين بثمانين ديناراً، وقبضها، فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة ما استقر عليه ملكه، فيخرج عند تمام السنة الأولى زكاة عشرين وهو نصف دينار، ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين لسنة، وعشرين لستين^(١)، ولتمام الثالثة زكاة أربعين لسنة، وعشرين لثلاث سنين، ولتمام الرابعة زكاة ستين لسنة، وعشرين لأربع، لأنه عجل الإخراج قبل حولان كل حول، فلم يتم الحول.

أنواع الزكاة وحكم كل نوع

أنواعها: تجب الزكاة في خمسة أنواع:

الأول - في الأنعام (المواشي) وهي الإبل والبقر والغنم.

(١) أي إذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة، وزكى العشرين التي لم يزكها لستين، وهي التي استقر ملكه عليها منذ ستين.

الثاني - في الزروع والثمار (المعشرات) وهي القوت، وهو ما يجب في العشر أو نصفه.

الثالث - النقود وهي الذهب والفضة، ولو غير مسكوك، فيشمل التبر، وكذا النقود الورقية.

الرابع - التجارة.

الخامس - الفطرة.

وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال: الذهب، والفضة، والإبل، والبقرة، والغنم الإنسية، والزرع، والنخيل، وكرم العنب، ولذلك وجبت لثمانية أصناف من فئات الناس. وتجب الزكاة في عين المال، لكن لو أخرج من غيره جاز، فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من الماء قدر القرض، حتى لو ملك مئتي درهم فقط، ولم يزكها أحوالاً، لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط لنقص ملكه بمقدار ما ملكه الفقراء، ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج؛ سقطت الزكاة لوجود التلف من غير تقصير.

زكاة الأنعام (المواشي)

لا تجب الزكاة إلا على الحر المسلم غير الجنين.

وقد فرض الإسلام الزكاة على المواشي بالنص والإجماع. أما النص فهو ما رواه البخاري عن أنس بن مالك أن أبا بكر رضي الله عنه كتب له هذا الكتاب، لما وجهه إلى البحرين على الزكاة:

«بسم الله الرحمن الرحيم، هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين، والتي أمر الله بها رسوله، فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها، ومن سئل فوقها فلا يعطه: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها. الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين، ففيها بنت مخاض أنثى، فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها

حِقَّة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَدْعَة، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة، ففيها حِقَّتَان طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومئة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حِقَّة».

شروط زكاة الحيوان

ولزكاة الحيوان خمسة شروط:

الأول - النوع المطلوب شرعاً: تجب الزكاة في الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، لا الخيل والرقيق، والمتولد من غنم وظباء.

الثاني - النصاب وهو المقدار الذي تجب فيه الزكاة شرعاً، أما الإبل فتجب الزكاة فيها إذا بلغت نصاباً على النحو الآتي:

ففي كل خمس من الإبل إلى عشرين شاة من غنم لها سنة، أو ثنية معز أو ثني له ستان، أي:

في الخمس شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشرة ثلاث شياه، وعشرين أربع، ثم في خمس وعشرين بنت مخاض تم لها سنة، أو ابن لبون له ستان، إن فقدها.

وفي ست وثلاثين بنت لبون، تم لها ستان، سميت بذلك لأن أمها آن لها أن تضع ثانياً وتصير ذات لبن.

وفي ست وأربعين حِقَّة، تم لها ثلاث سنوات، سميت بذلك لأنها استحقت الركوب أو طروق الفحل.

وفي إحدى وستين جدعة، تم لها أربع سنوات، سميت بذلك لأنها أجدعت مقدم أسنانها، أي أسقطته.

أي فبنت المخاض لها سنة، واللبن ستان، والحقة سنة والجدعة أربع.

وفي ست وسبعين بتا لبون.

وفي إحدى وتسعين حقتان.

وفي مئة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون.

وفي مئة وثلاثين حقة وبنتا لبون.

ثم في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة.

ومن فقدَ جبراً صعد إلى أعلى منه وأخذ شاتين كالأضحية (أي تجزئان في الأضحية) بأن يكون لكل شاة سنة، ولكل ماعز ستان.

أو نزل إلى أسفل منه وأخذ شاتين كالأضحية أو عشرين درهماً (إسلامية) أو نزل إلى أسفل منه وأعطى المالك بخيرته جبراناً، أي شاتين أو عشرين درهماً، أي إن الشاة ضأن لها سنة، وثنية المعز لها ستان، على سبيل التخيير. ولا يتعين غالب غنم البلد، وأنه يجزئ الذكر، ويجوز في الأصح الأخذ مع ثنية بدل جذعة. ولا يجزئ شاة وعشرة دراهم، وتجزئ شاتان وعشرون لجبرانين.

ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين، وبنات المخاض المعيبة كمعدومة. ولا يكلف أن يُخرج بنت مخاض كريمة إذا كانت إبلة كلها مهازيل، لقوله ﷺ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»^(١). أما إذا كانت إبلة كلها كرائم، فيلزمه إخراج كريمة، لكن لا يجزئ ابن لبون في الأصح عن بنت مخاض كريمة لوجود بنت مخاض في ماله.

ويؤخذ الحقّ عن بنت المخاض عند فقدها، لأنه أولى من ابن اللبون، لا عن بنت لبون عند فقدها، فلا يجزئ عنها في الأصح.

ولو اتفق فرضان في الإبل كمثني بعير، ففيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون، لأن المثنين أربع خمسينات أو خمس أربعينات، لحديث أبي داود وغيره عن كتاب رسول الله ﷺ: «فإذا كانت مثنين ففيها أربع حقاك، أو خمس بنات لبون»، أيّ السنين وجدت أخذت.

ولو وجد في ماله بصفة الإجزاء نوعان، تعين الأغبط للمستحقين (الأنفع لهم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيْمَمُوا الْحَيْثُ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢].

(١) رواه الشيخان.

وأما نصاب البقر ففي ثلاثين من البقر، تباع له سنة، أو تبعة، وفي أربعين مسنة لها ستان، وفي ستين تبيعان. ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة. ولا شيء في البقر حتى تبلغ ثلاثين.

وأما نصاب الغنم ففي كل أربعين شاة شاة، إلى مئة وعشرين، فإن بلغت مئة وإحدى وعشرين فشاتان، وفي مئتين وواحدة ثلاث شياه، وفي أربع مئة أربع شياه، ثم في كل مئة شاة. ولا شيء في الغنم حتى تبلغ أربعين.

ولا زكاة في الأوقاص (أي القدر الزائد بين النصابين) حيث كانت الأوقاص عفواً.

البدلات فيما تقدم

يجوز أخذ المعز أو عكسه عن الضأن، في الأصح. ولا يجوز أخذ المعيب من الشياه، إلا إذا كانت أنعامه كلها معيبة. وكذلك المراض لها الحكم نفسه. ولا تؤخذ ربي، وأكولة، وحامل، ولا خيار إلا برضا المالك في الجميع^(١)، للحديث السابق: «إياك وكرائم أموالهم» ولقول عمر رضي الله عنه: «ولا تؤخذ الأكولة، ولا الربي، ولا الماخض (أي الحامل) ولا فعل الغنم».

ولا يجوز أخذ الذكر عن الأنثى إلا فيما تقدم، وإلا إذا كانت كلها ذكوراً، ولا يجوز أخذ الصغير إلا إذا كانت كلها صغاراً.

زكاة الخلطة

ولو اشترك اثنان من أهل الزكاة في نصاب ماشية من جنس واحد بإرث أو شراء أو غيره، وجبت عليهما الزكاة كرجل واحد، قياساً على خلطة (شركة) الجوار الوارد فيها الحديث الآتي، بل أولى، إلا إذا كان أحدهما ليس أهلاً للزكاة كالذمي والجنين، فإنه لا أثر لمشاركته.

ودليل وجوب الزكاة في شركة الجوار حديث: «لا يجمع بين متفرق، ولا يفرق

(١) الربي: الحديثة العهد بالنتاج، شاة كانت أو ناقة أو بقرة، وذلك إلى خمسة عشر يوماً من ولادتها. والأكولة: المسمنة للأكل، والخيار: المتميزة.

بين مجتمع خشية الصدقة^(١) نهى المالك عن التفريق وعن الجمع خشية وجوبها أو كثرتها، ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها، والخبر ظاهر في خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوع، بل أولى.

ومن المعلوم أن الشركة نوعان: شركة خلطة أو أعيان، لأن كل عين مشتركة بين الشريكين. أو شركة شيوع، وهي شركة الاندماج التام بين الشريكين، وشركة جوار أو أوصاف وهي التي تتميز فيها حصة كل شريك عن الآخر. لكن تشترط في شركة المجاورة لوجوب الزكاة فيها شروط وهي: ألا تتميز ماشية أحدهما من ماشية الآخر في المشرب (موضع شرب الماشية أو مكان وقوفها للسقي) والمُسرح (الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق إلى المرعى) والمرعى (مكان الرعي) والمُراح (المأوى ليلاً) وموضع الحَلَب (حلب اللبن) وكذا الفحل والراعي في الأصح لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيرا كمال واحد. والمراد من ذلك ألا تختص ماشية أحدهما عن الآخر، بما ذكر من المراح والمسرح... إلخ.

والقصد من الخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة.

ولا تشترط نية الخلطة في الأصح، لأن خفة المؤنة باتحاد المواقف لا تختلف بالقصد وعدمه، وإنما اشترط الاتحاد فيما مرّ ليجتمع المالان كالمال الواحد، ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة.

والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقود وعروض التجارة بالاشتراك أو المجاورة، كما في الماشية، لعموم قوله ﷺ: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية وهو خفة المؤنة، وذلك موجود في هذه الحالات، لاتفاق الشريكين على اتحاد الجرين (البيدر) والناطور وغيرهما.

الشرط الثالث - مضي الحول (العام) في ملك المالك لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»^(٢) ولأنه لا يتكامل النماء قبل تمام الحول.

لكن ما نُتج (ولد) من نصاب، وتم انفصاله عن أمه قبل تمام حول النصاب ولو

(١) رواه البخاري عن أنس.

(٢) رواه أبو داود.

بلحظة يُزكى بحوله (حول النصاب السابق). فعلى هذا: إذا كان عنده مئة وعشرون من الغنم، فولدت واحدة منها سَخْلَةٌ قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية، لزمه شاتان. أما لو انفصل الولد عن أمه بعد تمام الحول، فلا يكون حول النصاب الأصلي حوله، لانقضاء حول أصله، ولأن الحول الثاني أولى به.

ولا يضم المملوك الجديد بشراء أو غيره كهبة وإرث ووصية إلى ما عنده في الحول السابق، لأنه ليس في معنى التناج (الولادة).

فلو ادعى المالك التناج بعد انتهاء الحول صُدِّق، فإن اتهم حَلْف، استحباباً على سبيل الاحتياط ومراعاة حق المستحقين.

ولو زال ملكه أو كله بعد الحول والتمكن من الأداء، لزمه زكاة الباقي والتالف. ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول، أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة، ويبتدئ المشتري والوارث الحول من حين ملك المال. لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة، فإنه يكره، والأصح أنه حرام، ويصح البيع. ولو باع بعد الحول وقبل الإخراج، بطل في قدر الزكاة، وصح في الباقي.

الشرط الرابع - بقاء الملك في الماشية جميع الحول، فلو زال ملكه في أثناء الحول عن النصاب أو عن بعضه ببيع أو غيره، فعاد بشراء أو غيره، أو بادل ماشية بمثلها مبادلة صحيحة، لا للتجارة، استأنف الحول، أي ابتداء بحول جديد لانقطاع استمرار الحول الأول بما فعله، فصار ملكاً جديداً، فلا بد من ابتداء حول للحديث المتقدم.

الشرط الخامس - كون الماشية سائمة: أي راعية، لخبر أنس المتقدم: «وفي صدقة الغنم في سائماتها» دل بمفهومه على نفي الزكاة في المعلوفة من الغنم وقيس بها الإبل والبقر. وكذلك خبر أبي داود وغيره: «في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبون»^(١). فإن علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها، لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام. فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامة كل الحول، لزمته الزكاة.

(١) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وأما إن علفت قدراً من الزمان بحيث يمكن أن تعيش من دونه بلا ضرر بين، فتجب فيها الزكاة. أما إن كانت لا تعيش في تلك المدة من دونه، أو تعيش ولكن بضرر بين، فلا تجب فيها الزكاة لظهور المؤنة.

ولو سامت الماشية بنفسها، أو كانت عاملة في حرث أو نضح ونحوه، فلا زكاة فيها في الأصح، أي إن المعلوفة والعاملة لا زكاة فيها، لأنها لا تقتنى للنماء، بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار.

والخلاصة: شروط وجوب زكاة الماشية: مضي حول كامل، متوالٍ في ملكه إلا في التناج فيتبع الأمهات في الحول، وأن تكون سائمة (راعية) في كلاً مباح كل الحول، وأن يكون كل السوم من المالك، فلا زكاة فيما سامت بنفسها، أو أسامها غير المالك كالغاصب أو المشتري شراء فاسداً، وألا تكون السائمة عاملة في حرث ونحوه، ولا زكاة في المعلوفة.

مكان أخذ الزكاة

إذا وردت الماشية ماءً أخذت زكاتها عنده، لأنه أسهل على المالك والساعي، وأقرب إلى الضبط من المرعى، فلا يكلفهم الساعي ردها إلى البلد، ورد في الحديث: «تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم»^(١).

ولو كان له ماشيتان عند ماءين، أمر المالك بجمعهما عند أحدهما (أحد الماءين) إلا أن يعسر عليه ذلك.

وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلاً، فتؤخذ الزكاة عند بيوت أهلها وأفئتهم، لخبر البيهقي «تؤخذ صدقات أهل البادية على مياههم وأفئتهم».

ويصدق المالك في عدد الماشية إن كان ثقة، وإلا فعّد عند مضيق تمرّ به، لأنه أبعد عن الغلط، فتمر واحدة واحدة.

ويسن للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو للمالك ترغيباً له في الخير، فيقول:

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده.

«أجرك الله فيما أعطيت، وجعله لك طهوراً، وبارك لك فيما أبقيت» ولا يتعين دعاء بعينه.

زكاة النبات

لا تجب الزكاة في النبات إلا في الأقوات (أي التي يقتات بها) اختياراً أو الضروريات التي لا حياة بدونها، بخلاف ما يؤكل تنعماً كالتين والسفرجل والرمان. والقوت أشرف النبات، وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام. والقوت الذي تجب فيه الزكاة من الثمار: الرطب (ثمر النخل) والعنب^(١)، ومن الحب الحنطة والشعير والأرز، والعدس، والبسلاء، وسائر ما يقتات في حال الاختيار كالجُمص والباقلَاء (القول) والذرة، والهرطمان (أي الجلبان) والماش نوع منه، للأخبار الآتية، وألحق به الباقي، أي إن الزكاة واجبة في الحبوب والبقول.

فلا زكاة فيما لا يقتات في الغالب كالزعفران والوزس^(٢) والعسل، والقرطم^(٣)، والترمس، وحب الفجل، وحب القطن، والسَّمسم، والبطيخ، والكمثري (الإجاص) والرمان وغيرها من الفاكهة، والزيتون.

وخرج بكلمة الاختيار ما يقتات في حال الجذب اضطراراً من حبوب البوادي، كحب الحنظل، وحب الغسول وهو الأشنان، فلا زكاة فيها، كما لا زكاة في الوحشيات من الطباء ونحوها.

والخلاصة: لا زكاة فيما لا يقتات من الزروع، ولا فيما يؤكل تداوياً كالكرابيا والكمون، ولا فيما يؤكل تنعماً أو تفكهاً كالبطيخ والكمثري، ولا فيما يؤكل تادماً كالزيتون، ولا زكاة في الخضروات كالبامية والكزبرة.

(١) فلا تجب الزكاة في الثمار (ثمار الأشجار) إلا في الرطب والعنب، لما رواه أصحاب السنن الأربعة عن عتاب بن عتب قال: «أمر رسول الله ﷺ أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيباً».

(٢) هو نبت أصفر يصبغ به الثياب، وهو كثير باليمن.

(٣) هو حب العصفر.

والأخبار هي قوله ﷺ: «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(١). وذلك يكون في الثمر والحنطة والحبوب. وقوله أيضاً لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب»^(٢) لكنه حصر إضافي، أي بالنسبة إلى ما كان موجود عندهم.

نصاب القوت الذي تجب فيه الزكاة

ونصاب زكاة النبات: خمسة أوسق^(٣)، لقوله ﷺ - فيما رواه الشيخان -: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبغدادي. ويعتبر ذلك بالكيل تمراً أو زيبياً إن تتمر أو تزيب، أي إن الخمسة الأوسق تقدر بالتمر أو بالزبيب، لا بالرطب والعنب.

ويعتبر الحب مصفى من التبن. ولا يكمل جنس بجنس، وتضم الأنواع بعضها إلى بعض ليكمل النصاب. ويضم العلس (وهو قوت صنعاء اليمن وهو نوع من الحنطة) إلى الحنطة في إكمال النصاب، لأنه نوع منها، أي نوع من الحنطة، بخلاف السُّلت لأنه يشبهها، ويشبه الشعير طبعاً، فهو مركب الشبهين، فصار جنساً مستقلاً.

ولا يضم ثمر عام إلى عام آخر، وكذلك الزرع لا يضم زرع عام إلى زرع عام آخر، ويضم ثمر العام وزرعه بعضه إلى بعض. وبعبارة أخرى: لا يضم ثمر عام وزرعه إلى ثمر وزرع عام آخر، ويضم ثمر العام وزرعه إلى ثمر وزرع العام نفسه في إكمال النصاب، وإن اختلف إدراكه (نضجه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة، كنجد وتهامة، فتهامة حارة، و نجد باردة.

(١) رواه الحاكم وصححه إسناده.

(٢) رواه الحاكم وصححه إسناده.

(٣) هي ألف وست مئة رطل بغدادية (١٦٠٠) و ١٤٢٨،٤،٧ رطل مصري، وأربعة أزداب وسدس بالكيل المصري، وثلاث مئة واثنان وأربعون رطلاً دمشقياً وأربعة أسباع رطل (٣٤٢،٤،٧) وهي تساوي ٦٥٣ كغ.

والأظهر في الضم اعتبار وقوع حصاديهما في سنة واحدة، وهي اثنا عشر شهراً عريباً.

مقدار زكاة النبات

واجب ما شرب بغير مؤنة (كُلْفَة أو نفقة) العشر، وما سقي بمؤنة كالنواضح أو الدولاب نصف العشر، لقوله ﷺ: «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عَثْرِيًّا»^(١) العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»^(٢). وفي صحيح مسلم من حديث جابر: «فيما سقت الأنهار والغيمة العشر، وفيما سقي بالسانية نصف العشر» وفي رواية لأبي داود: «إن في البعل العشر»^(٣). والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق.

والقنوت والسواقي المحفورة من النهر العظيم وهو المباح للعامه كالمطر على الصحيح، ففي المسقي منها بما يجري فيها منه: العشر، لأن مؤنة القنوت إنما تخرج لعمارة القرية، فهي نهر عام غير مملوك لأحد.

وواجب ما سقي بالنعين كالنضح والمطر على السواء: ثلاثة أرباع العشر، عملاً بواجب النوعين. فإن غلب المطر فالعشر، وإن غلب النضح فنصف العشر ترجيحاً لجانب الغلبة، لكن قال النووي رحمه الله: والأظهر يُقَسَّط، لأنه القياس باعتبار عيش الزرع أو الثمر ونمائه. فإن كان ثلثاه بماء السماء، وثلثه بالدولاب، وجب خمسة أسداس العشر، ثلثا العشر للثلثين، وثلث نصف العشر للثلث. وفي عكسه ثلثا العشر.

وقت وجوب الزكاة

تجب الزكاة في الثمار والزرع ببدو صلاح الثمر، واشتداد الحب، لأنه (أي

(١) العثري: ما سقي بماء السيل الجاري إليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء، لتعثر الماز بها إذا لم يعلمها.

(٢) رواه البخاري من حديث ابن عمر. والنضح يكون من نحو نهر أو بئر بحيوان، ويسمى الذكر ناضحاً.

(٣) البعل: ما يشرب بعروقه.

التمر) حينئذ ثمرة كاملة، وقبل ذلك حصرم ويلح، والزرع حين اشتداد الحب طعام، وهو قبل ذلك بقل.

وليس المراد بوجوب الزكاة وجوب إخراجها في الحال، بل انعقاد سبب وجوب إخراج التمر والزبيب والحب المصفى عند الصيرورة كذلك، فلا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية، ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف.

ويسن خرص (أي حزر وتخمين) التمر إذا بدا صلاحه على مالكة، لأنه ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل، وتؤخذ زكاته زيبياً، كما تؤخذ صدقة النخل تمر^(١).

والمشهور إدخال جميع الناتج من ثمر أو زرع في الخرص، وأنه يكفي خارص واحد.

وشرط الخارص أن يكون ذكراً، مسلماً، حراً، عدلاً، عارفاً بالخرص. ويضمن المالك الواجب الزكوي في ذمته، ويقبل ذلك التضمين، ثم يتصرف في جميع الثمر بيعاً وأكلاً وغيرهما، لانقطاع تعلق المستحقين بعين المال أو الثمر، ليخرجهما بعد الجفاف.

ويشترط التصريح بتضمين وقبول المالك على المذهب، فإذا ضمن جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره.

ولو ادعى هلاك المخروص بسبب خفي كسرقة، أو بسبب ظاهر معروف أي مشتهر بين الناس، كحريق أو برد أو نهب غير عام، صدق بيمينه في ادعاء التلف بذلك السبب. فإن عرف السبب الظاهر وعمومه، ولم يتهم، صدق بلا يمين. واليمين في هذا وغيره من مسائل الزكاة مستحبة على الأصح. فإن لم يعرف السبب الظاهر طوّل المالك بالبينة على الصحيح، ثم بعد إقامة البينة، يصدق بيمينه في الهلاك بذلك السبب، لاحتمال أنه لم يقع حريق.

ولو ادعى المالك حيف^(٢) الخارص فيما خرصه أو غلظه بما لا يقع عادة من

(١) رواه الترمذي وقال: حسن غريب، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحهما.

(٢) الحيف: الجور والظلم.

الخبراء بالخرص كالربيع، لم يقبل ادعاؤه إلا ببينة، وأما إن ادعى غلطه بشيء محتمل يقع عادة كواحد في المئة، قبل قوله في الأصح، وحُطَّ عنه ما ادعاه، لأنه أمين، والأمين مصدق.

زكاة النقد

النقد ضد كلمة العرض من عروض التجارة، والدين، كما قال القاضي عياض وغيره، فيشتمل المضروب (المسكوك) وغيره، أي إن النقد هو الذهب والفضة ولو غير مضروبين، ومثلهما في عصرنا الأوراق المالية.

النصاب

نصاب الفضة مئتا درهم (٥٩٥ غ) وزكاته دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك. والذهب عشرون مثقالاً (أي ٨٥ غ) بالإجماع، بوزن مكة، لقوله ﷺ: «المكيال مكيال المدينة، والوزن وزن مكة»^(١) وأجمع المسلمون عليه. وزكاته نصف مثقال، ولا زكاة فيما دون ذلك.

وزكاة الذهب والفضة ربع العشر (٢,٥٠٪) لما روى الشيخان أنه ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق»^(٢) صدقة. وروى البخاري: «وفي الرقة»^(٣) ربع العشر». وروى أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس في أقل من عشرين ديناراً شيء، وفي عشرين نصف دينار». وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً، فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». والحكمة في ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية السائمة، فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقها الله لها، كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس. ويجب فيما زاد على النصاب بحسابه. والفرق بين النقد والمواشي ضرر

(١) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح.

(٢) أي الفضة، والأوقية على الأشهر أربعون درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع كما قال في المجموع.

(٣) الرقة والورق: الفضة.

المشاركة في المواشي. ولا يكتمل نصاب أحدهما من الذهب والفضة بالآخر، لاختلاف الجنس، كما لا يكمل التمر بالزبيب، ويكتمل الجيد بالرديء من الجنس الواحد وعكسه، كما في الماشية. والمراد بالجودة النعومة ونحوها، وبالرداءة الخشونة ونحوها. ويؤخذ من كل نوع بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه، فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط، كما في المعشرات.

وتجب الزكاة فيما زاد على النصاب بحسابه، سواء في ذلك المضروب نقداً والسبائك.

ويشترط الحول في النقد، لا في الزروع والثمار.

زكاة الحلبي الممنوع

وتجب الزكاة في الحلبي المعد لاستعمال محرّم كآنية الأكل، أو مكروه كضبة فضة صغيرة للزينة، أو للقيّة، لا للاستعمال. أما إن كان الحلبي معداً لاستعمال مباح كسوار لامرأة، فلا زكاة فيه بشرط خلوه من السرف.

ولا شيء في المغشوش (أي المخلوط بما هو أدون منه) كذهب بفضة، وفضة بنحاس، حتى يبلغ خالصه نصاباً.

ولو اختلط إناء من الذهب والفضة، بأن أذيا، وصنع منهما الإناء كأن كان وزنه ألف درهم أحدهما ست مئة، والآخر أربع مئة، وجهل أكثرهما، زكّي الأكثر ذهباً أو فضة احتياطاً إن كان المزكي رشيداً، أما غير الرشيد فيتعين التمييز بينهما، لأنه الأحوط له.

ويشترط مرور الحول في زكاة النقد وزكاة التجارة.

عدم الزكاة في الحلبي المباح

الأظهر أنه لا تجب هذه الزكاة، لأنه معدّ لاستعمال مباح، فأشبهه العوامل من الإبل والبقر، وهذا ثابت في السنة^(١). وكانت عائشة تحلّي بنات أخيها أيتاماً في حجرها، فلا تخرج منها الزكاة.

(١) رواه مالك في الموطأ بإسناده الصحيح إلى ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

وأما ما رواه أبو داود بإسناد صحيح من قوله ﷺ لامرأة: «أيسرك أن يستورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار» فهذا كان في أول الإسلام حيث كان الحلبي محرماً على النساء، كما قال البيهقي وغيره، ولأن الحديث وارد فيما فيه سرف يحرم لبسه، وتجب فيه الزكاة.

زكاة التجارة

التجارة هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح. وعروض التجارة هي ما عدا النقدين. والزكاة في التجارة واجبة في القرآن والسنة والإجماع. فمن القرآن قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٦٧/٢] قال مجاهد: نزلت في التجارة.

ومن السنة قوله ﷺ: «في الإبل صدقتها، وفي البقر صدقتها، وفي الغنم صدقتها، وفي البز صدقته»^(١) والبز: القماش، يقال للثياب المعدة للبيع عند البزازين (أي التجار) وعلى السلاح كما قال الجوهري. وزكاة العين (عين المال) لا تجب في الثياب والسلاح، فتعين الحمل على زكاة التجارة. وعن سمرة بن جندب أنه ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعد للبيع. وأما خبر «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»^(٢) فمحمول على ما ليس للتجارة. قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها، أي زكاة التجارة.

شروط وجوب الزكاة في التجارة

في التجارة ربع العشر (٢,٥٠٪) بشروط ستة:

الأول: العروض التي لا تجب الزكاة في عينها لولا التجارة دون النقد، كالخيل والدواب والمتولد بين أحد الأنعام وغيره. وأما النقد فتجب الزكاة في عينه (ذاته).

الثاني: نية التجارة.

(١) رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذر.

(٢) رواه السبعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة) عن أبي هريرة.

الثالث: اقتران نية التجارة بالتملك، أي بأول عقده، لينضم قصد التجارة إلى فعلها.

الرابع: أن يكون التملك بمعاوضة محضة (وهي التي تفسد بفساد العوض، كالبيع والهبة بشرط الثواب (العوض) والإجارة) أو غير محضة كالصداق وعوض الخلع وصلح الدم.

وذلك بخلاف ما ملكه بغير معاوضة كالإرث والهبة بلا ثواب، والصيد، أو ما اقترضه، أو ملكه بإقالة أو رد بعيب، فلا زكاة فيه، حتى وإن اقترن به نية التجارة، لأنه لا يعدّ من أسباب التجارة، لانتهاء المعاوضة.

الخامس: ألا ينضم (يتحول نقداً) مال التجارة حال كونه ناقصاً عن النصاب بنقده الذي يقوم به في أثناء الحول. فلو اشترى عرضاً تجارياً بنصاب ذهب أو دونه، ثم باعه أثناء الحول بتسعة عشر مثقالاً، انقطع حول التجارة. وبعبارة أخرى: ألا يصبح مال التجارة أثناء بيعه أقل من النصاب الشرعي.

السادس: ألا يقصد القنية في أثناء الحول. فمتى قصد الاقتناء بشيء معين من مال التجارة انقطع حول التجارة من تاريخ الشراء.

واقصر بعض العلماء على اشتراط شرطين هما: أن يملكه بمعاوضة كشراء، وأن ينوي حال التملك للعرض التجارة. وقال النووي في المنهاج: شرط زكاة التجارة: الحول، والنصاب في آخر الحول.

الواجب في زكاة التجارة

هو ربع عشر القيمة كالنقد. وكونه من القيمة لأن القيمة متعلق هذه الزكاة، فلا يجوز إخراج الزكاة من عين عروض التجارة. ويقوم مال التجارة بجنس رأس المال الذي اشترى العرض به، أو بنقد البلد إن ملكه بعرض تجاري.

ولا يشترط كون مال التجارة بالغاً نصاباً إلا في آخر الحول الزكوي فقط. ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجاري لم ينقطع الحول. ولو باع الصيرفي

النقود بعضها ببعض في أثناء الحول للتجارة انقطع حول التجارة، فلا تجب عليه زكاة التجارة لانقطاع الحول، ولا تجب عليه أيضاً زكاة العين (زكاة النقد) للمبادلة الحاصلة بالصرف، فلذلك نقل عن ابن سريج: بشروا الصيارفة بألا زكاة عليهم.

ولو باع عرض التجارة في الحول بنقد وريح، وأمسك كلاً منهما إلى آخر الحول، زكى الأصل وهو النقد بحوله، والريح بحوله، كأن اشترى عرضاً تجارياً بمئتي درهم، وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مئة درهم، وأمسكها إلى آخر الحول، فيزكى المئتين، وبعد ستة أشهر يزكي المئة.

وأول حول الريح من حين نضوضه (أي صيرورته نقداً يقوم به) لا من حين ظهوره، لأنه غير محقق.

ويضم الريح الحاصل في أثناء الحول إلى الأصل في الحول إن لم ينض^(١)، لا إن نض في الأظهر أي صار الكل ناضاً بنقد التقويم ببيع ونحوه، أو اشترى به عرضاً قبل تماماً، فلا يضم، بل يزكى الأصل بحوله، ويفرد الريح بحوله. فلو اشترى عرضاً للتجارة بعشرين ديناراً، ثم باعه بعد ستة أشهر بأربعين ديناراً، واشترى به عرضاً آخر، وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيف مئة، زكى خمسين، لأن رأس المال عشرون، ونصيبها من الريح ثلاثون، فتزكى الثلاثون الريح مع أصلها العشرين، لأنه حصل في آخر الحول من غير نضوض له قبله. فإن باع المتاع قبل حول العشرين الريح، كأن باعه آخر الحول الأول، زكاها لحول، أي بعد ستة أشهر من مضي الحول الأول.

والأصح أن ولد العرّض من الحيوان غير السائمة كمعلوفة وخيل، وثمره كثمر الشجرة وأغصانها، وصوف الحيوان ووبره وشعره مال تجارة، لأنها جزء من الأم والشجر، والأصح أن حوله حول الأصل.

ويلاحظ أن عامل القراض (المضاربة) بناء على الأصح وهو أنه لا يملك الريح المشروط له بالظهور، بل بالقسمة، فعلى المالك (رب المال) عند تمام الحول

(١) أي يصير ناضاً، أي يتحول نقداً.

زكاة الجميع (رأس المال والربح) وتحسب الزكاة من الربح في الأصل إن أخرجها من مال القراض، والمذهب أن عامل القراض يلزمه زكاة حصته من الربح، ويبدأ حول حصته من تاريخ الظهور، ولا يلزمه إخراجها قبل القسمة على المذهب، وعلى هذا يزكى الربح مرتين.

زكاة المعدن والركاز

المعدن هو المكان الذي خلقت فيه المعادن كالذهب والفضة والحديد والنحاس ونحو ذلك، ويطلق على المستخرج من هذه المعادن.

والركاز هو دفين الجاهلية إذا استخرج من معدن، أي من الأرض.

ولا زكاة في المعدن والركاز إلا الذهب والفضة، على المذهب الذي قطع به أصحاب الشافعي. فإذا استخرج ذلك من أرض مباحة أو مملوكة للمستخرج، وجب عليه في المعدن (الذهب والفضة) ربع عشره إذا بلغ الشيء نصاباً من غير اشتراط الحول فيه وفي الركاز على المذهب لأن الحول إنما يشترط لتحصيل النماء فيه، وكل منهما نماء في نفسه. ووجب في الركاز الخمس.

ودليل الوجوب في الركاز قوله ﷺ: «وفي الركاز الخمس»^(١)، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال في كنز وجدته رجل في قرية: «إن وجدته في قرية مسكونة فعرفه، وإن وجدته في قرية غير مسكونة، ففيه وفي الركاز الخمس»^(٢). وهو قول الأئمة الآخرين وهم أبو حنيفة ومالك وأحمد، لعموم هذا الحديث. وأما زكاة المعدن (الذهب والفضة) فدليلها حديث بلال بن الحارث أن رسول الله ﷺ أخذ من المعادن القبليّة الصدقة^(٣).

(١) رواه الشيخان (البخاري ومسلم).

(٢) رواه الشافعي في مسنده وفي كتاب الأم، وقال ابن حجر في بلوغ المرام: رواه ابن ماجه بإسناد حسن.

(٣) رواه أبو داود والحاكم، والقبليّة بفتح القاف والباء: موضع بين نخلة والمدينة، أو ناحية من قرية بين مكة والمدينة، يقال لها: القُرْع.

ولا يشترط الحول في زكاة المعدن والركاز، وإنما يشترط توافر النصاب على المذهب فيها.

ويضم بعض المستخرج إلى بعض إن اتحد المعدن المخرج، وتتابع العمل، ففي كل من المعدن والركاز الزكاة فوراً، ولكن لا تخرج الزكاة إلا بعد التصفية من الأوساخ. ففي معادن الذهب والفضة ربع العشر في الحال، وفي الركاز الخمس.

فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة، ضم ما يخرج بعد ذلك لما خرج قبله في إكمال النصاب.

وإن وجد المعدن في أرض الغير، فهو لصاحب الأرض.

وشرط الركاز أن يكون نقداً نصاباً من دفن الجاهلية في أرض موات أو في ملك أحياء من الموات، سواء وجد بالحفر أو بإظهار السيل أو بانهيار الأرض أو بغير ذلك، أو في قلاع عادية من دار الإسلام.

ويصرف خمس الركاز مصرف الزكاة على المذهب من غير اشتراط الحول، لأن الحول يراد للاستئناء، وهو كله نماء، ولا مشقة فيه غالباً، كما تقدم.

واشترط النصاب وكونه نقداً في المعدن والركاز لأنه مستفاد من الأرض، فاختص بما تجب فيه الزكاة قديراً ونوعاً على أن الركاز هو ما دفنه أهل الجاهلية قبل الإسلام.

أما لو كان الموجود عليه أمارات الإسلام، بأن كان عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام، فلا يملكه الواجد بمجرد الأخذ، بل يجب عليه أن يرده إلى مالكة إن علمه وإلا عصي، فإن لم يعلم الواجد صاحبه، فالصحيح أنه لقطه، يعرفه الواجد سنة. وهذا حيث كان بيت المال منتظماً، أما في عصرنا فلا يدفع إلى الحكام الظلمة، لئلا يعينوهم على الفساد.

ولو لم يعرف أن الموجود جاهلي أو إسلامي كالتبر والحلي، فالأشهر الأظهر أنه لقطه تغليياً لحكم الإسلام.

أداء زكاة المال

الكلام في ذلك يتطلب بحث النية، والفورية، والتعجيل، والتأخير.

أما النية: فتجب عند إخراج الزكاة للخبر المشهور: «إنما الأعمال بالنيات» والاعتبار فيها بالقلب كغيرها^(١)، فينوي المزكي: هذا فرض زكاة مالي، أو فرض صدقة مالي ونحوهما، ولا يكفي: هذا فرض مالي، كما لا يكفي: هذا صدقة مالي أو صدقة المال في الأصح، لأن الصدقة تصدق على صدقة التطوع.

ولا يجب تعيين المال، ولو عيّن لم يقع عن غيره.

ويلزم الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون والسفيه، لأن النية واجبة، وقد تعذرت من المالك، فقام بها وليه بالإخراج، فإذا دفع بلا نية لم يقع الموقع، وعليه الضمان. ولولي السفيه مع ذلك أن يفوض النية له كغيره.

وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل عن نية الوكيل عند الصرف إلى المستحقين، في الأصح، لوجود النية من المخاطب بالزكاة مقارنة لفعله. والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق على المستحقين أيضاً للخروج من الخلاف.

ولو دفع المزكي الزكاة إلى السلطان، كفت النية عند الدفع إليه، وإن لم ينو السلطان عند الدفع للمستحقين، لأنه نائبهم، فالدفع إليه كالدفع إليهم.

فإن لم ينو المزكي لم يجزئ على الصحيح، حتى وإن نوى السلطان عند التوزيع؛ لأنه نائب المستحقين، والدفع إليهم بلا نية لا يجزئ، فكذا نائبهم.

والأصح أنه يلزم السلطان النية إذا أخذ زكاة الممتنع، وأن نيته تكفي في الإجزاء ظاهراً وباطناً، لقيامه مقام الممتنع في النية. ومحل إلزام السلطان النية إذا لم ينو الممتنع عند الأخذ منه قهراً.

وأما الفورية: أي دفع الزكاة على الفور^(٢):

(١) مغني المحتاج ١/٤١٣-٤١٥.

(٢) المرجع والمكان السابق.

فإن الشافعية قرروا أنه تجب الزكاة، أي أداؤها على الفور، لأن حاجة المستحقين إليها ناجزة، إذا تمكن من الأداء كسائر الواجبات، ولأن التكليف من دون التمكن تكليف بما لا يطاق، فإن أخر أثم، وضمن إن تلف.

وللمزكي أن يؤدي الزكاة بنفسه، سواء زكاة المال الباطن (وهو النقدان، وعروض التجارة، والركاز) وكذا زكاة المال الظاهر (وهو الأنعام والعشور والمعدن) على الجديد.

وللمزكي التوكيل في إخراج الزكاة، لأنه حق مالي، فجاز التوكيل في أدائه، كديون الأدميين، وله صرف الزكاة إلى الإمام أو الساعي، لأنه نائب المستحقين، فجاز الدفع إليه، ولأنه ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات.

والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل من أداء المزكي الزكاة بنفسه أو وكيله إلى المستحقين، إلا أن يكون الإمام جائراً، فالأفضل أن يفرق المالك الزكاة بنفسه، لأنه على يقين من فعل نفسه، وفي شك من فعل غيره.

وأما تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب أو تملك الحول^(١):

فالحكم عند الشافعية أنه لا يصح تعجيل الزكاة في مال حولي على ملك النصاب في الزكاة العينية^(٢)، كأن ملك مئة درهم، فعجل خمسة دراهم، لتكون زكاة إذا تم النصاب وحال عليه الحول، لأنه لا يجزئ لفقد سبب وجوب الزكاة، وهو المال الزكوي، فأشبه أداء الثمن قبل البيع، وتقديم الكفارة على اليمين.

أما الزكاة غير العينية وهي زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها، لأن النصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً تجارياً قيمته مئة، فعجل زكاة مئتين، وحال الحول، وهو يساوي ذلك، أجزاءه. ومثلها زكاة النقد يجوز فيها التعجيل لعام واحد.

ويجوز تعجيلها في المال الحولي قبل تمام الحول، ولا تُعجل لعامين في الأصح، ولا لأكثر، لأن التعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال

(١) المرجع السابق ٤١٥/١ وما بعدها.

(٢) أي التي تجب فيها الزكاة في عين المال مثل زكاة الماشية، وزكاة الزروع والثمار.

النصاب في الزكاة العينية. والخلاصة: يجوز تعجيل الزكاة في الحول قبل آخر الحول.

وللصائم تعجيل الفِطْرَة من أول ليلة في رمضان، لأنها وجبت بسببين وهما: الصوم والفطر، فجاز تقديمها على أحدهما، ولأن التقديم بيوم أو يومين جائز بالاتفاق، فالحق الباقي به قياساً بجامع إخراجها في جزء منه.

والصحيح منع التعجيل قبل رمضان، لأنه تقديم على السببين.

والصحيح أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه، ولا الحب قبل اشتداده، لأن وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار، ويجوز بعدهما.

وشرط أجزاء المُعَجَّل :

(١) أن يبقى المالك أهلاً للوجوب عليه إلى آخر الحول، وأن يبقى المال أيضاً إلى آخر الحول.

(٢) وأن يكون القابض في آخر الحول مستحقاً، فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة، لخروجه عن الأهلية عند الوجوب. ولا يضر غنى المستحق بالزكاة المعجلة، إما لكثرتها أو لتوالدها ودرّها أو التجارة فيها أو غير ذلك، لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني، فلا يكون ما هو المقصود مانعاً من الأجزاء.

وإذا لم يقع المعجل زكاةً، استردّ المالك ما أعطى إن كان شرط الاسترداد لمانع من الموانع، والأصح أنه إن قال: هذه زكاتي المعجلة فقط استردّ، وأنه إن لم يتعرض للتعجيل، ولم يعلمه القابض، لم يسترد.

والأصح أنهما لو اختلفتا فيما يثبت حق الاسترداد وهو التصريح بالرجوع عند طروء مانع، أو ذكر التعجيل، أو علم القابض به على الأصح، صدّق القابض بيمينه، لأن الأصل عدم الاشتراط.

ومتى ثبت الحق في الاسترداد والمعجل تالف، وجب ضمانه. والأصح في المتقوم اعتبار قيمة المعجل يوم القبض، وأنه لو وجد ناقصاً في صفة كمرض أو هزال حدث قبل سبب الرد، فلا أرش (تعويض) له، لأنه حدث في ملكه،

فلا يضمّنه والأصح أنه لا يسترد الزيادة المنفصلة كلبن وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد، لأنها حدثت في ملكه.

وأما تأخير الزكاة بعد التمكن من الأداء فيوجب الضمان لها. (١)

أما لو تلف المال قبل التمكن من الأداء وبعد الحول، بلا تقصير، فلا ضمان، لعدم تقصيره. ولو تلف بعض المال بعد الحول وقبل التمكن، وبقي بعضه، فالأظهر أنه يغرم قسط ما بقي. وإن أتلف المالك المال بعد الحول وقبل التمكن، لم تسقط الزكاة.

والزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة بقدرها، لظاهر الأدلة.

ولو باع المال المالك بعد وجوب الزكاة وقبل إخراجها، فالأظهر بطلان البيع في قدر الزكاة، وصحته في الباقي.

وأما الدين المعطى لمدين فلا يمنع وجوب الزكاة كما تقدم بيانه. (٢)

لكن في المذهب الجديد إن كان الدين حالاً، وتعذر أخذه لإعسار وغيره كمطل أو غيبة مليء، وجود فهو كالمال المنصوب تجب فيه الزكاة، لكن لا تدفع إلا بعد عودته، وأما إن تيسر أخذ الدين الحال من المدين بأن كان على مليء مقر حاضر، فتجب تزكيته في الحال، لأنه مقدور على قبضه، فهو كالمال المودع عند آخر.

وأما إن كان الدين مؤجلاً إلى وقت في المستقبل، فالمذهب أنه كمغصوب. ولا يمنع الدين على المالك من وجوب الزكاة في الأظهر، سواء كان حالاً أم لا، من جنس المال أم لا، لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا، لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة.

مصارف الزكاة

يجب صرف الزكاة إلى الموجودين من الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه بقوله: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلُفِّ قُلُوبِهِمْ

(١) المرجع السابق ١/٤١٨-٤١٩.

(٢) المرجع نفسه ١/٤١٠.

وَفِي الرِّقَابِ وَالْقُرْمَيْنِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٠﴾ [التوبة: ٦٠/٩] ^(١). لكل صنف ثمن الزكاة.

الصنف الأول - الفقراء: والفقير من لا يقدر على ما يكفيه، وعجز عن كسب يليق به، بأن لم يكن له مال أصلاً، أو له لكن لا يبلغ النصف من حاجته، أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي، فإن شغله التعب فليس بفقير. ويعطى لو كان له مال غائب بمسافة القصر. ولا يعطى إن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب، لغناه بالنفقة.

الصنف الثاني - المساكين: والمسكين من وجد عنده مالاً، لكنه لا يكفيه لمؤنته ومؤونة من تلزمه نفقته، ولكن يسد محلاً من حاجة بأن يكفي نصفها أو أكثر، كمن يجد ثلاثة أو أربعة وهو يحتاج إلى خمسة.

ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما، من عُدَّة يكتسب بها، أو مالٍ يتجر به على حسب ما يليق به، فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وهو ستون سنة، وهذا عند كثرة الزكاة، إما بأن فرَّق الإمام الزكاة أو رب المال، وكان المال كثيراً، فإن كان المفرَّق رب المال وهو قليل، فلكل صنف الثُّمن، من كفاية ما ذكر أم لا.

الصنف الثالث - العاملون: وهم الذين يبعثهم الإمام لجباية الزكاة، ومنهم الساعي (المحصل) والكاتب (كاتب ما يعطيه أرباب الأموال) والحاشر (من يجمع أرباب الأموال) والقاسم (من يقسمها على أربابها) فيجعل للعاملين الثمن، فإن كان الثمن أكثر من أجرتهم رُدَّ الفاضل على الباقيين، وإن كان أقل كَمَله من الزكاة. هذا إذا فرَّق الإمام الزكاة، فإن فرَّق المالك، قَسَم على سبعة وسقط نصيب العامل.

الصنف الرابع - المؤلفة قلوبهم: فإن كانوا كفاراً لم يعطوا من الزكاة شيئاً، وإن كانوا مسلمين أعطوا تأليفاً لهم حتى يقوى يقينهم.

والمؤلفة قلوبهم قوم أشرف (ذوو سيادة) يرجى حسن إسلامهم، أو إسلام

(١) كفاية الأخيار ١/٣٧٦-٣٨٨، شرح عمدة السالك: ص ٢٠٥-٢١١.

نظرائهم. أو كانوا يَجْبُونَ (يأخذون) الزكاة من مانعيها بسبب قريهم، أو كانوا يقاتلون عنا عدواً يُحتاج في دفعه إلى مؤونة ثقيلة.

الصف الخامس - الرقاب: وهم المكاتبون أسيادهم على أقساط ليتحرروا، فيعطون ما يؤقون لسادتهم إن لم يكن معهم ما يؤدون، ليعتقوا.

الصف السادس - الغارمون: وهم ثلاثة أقسام:

الأول: من يغرم لإصلاح ذات البين، بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم (أي قتل) أو تسكين فتنة مال، بأن قامت فتنة وشر بين جماعتين بسبب قتل أو مال، فاستدان رجل مالاً ودفعه لتسكين الشرّ بينهم، يُدفع إليه مع الفقر دون الغنى، فيعطى ما يوفي به الدين إذا كان باقياً.

الثاني: من يستدين لنفقته ونفقة عياله، يدفع إليه مع الفقر دون الغنى.

الثالث: من يستدين لما ذكر أو غيره من المباح، ثم صرفه في معصية، وتاب، يدفع إليه في الأصح. ولكن لا يعطى إلا إذا كان الدين حالاً، فإن كان مؤجلاً لم يعط.

الصف السابع - في سبيل الله: وهم المجاهدون الذين لم يكن لهم في الماضي حق في الديوان، بل هم متطوعون بالجهاد، فيعطون ما يكفيهم لجهادهم من سلاح وفرس في الماضي، وسلاح ملائم في الحاضر، وكسوة ونفقة.

الصف الثامن - ابن السبيل: وهو المسافر المارّ في بلد الزكاة، أو المنشئ للسفر من بلد الزكاة في غير معصية، فيعطى نفقة ومركوباً مع الحاجة، حتى وإن كان له في بلده مال، فهو الآن فقير.

ومن كان فيه سببان كفقير وغرم، لم يعط إلا بأحدهما.

نقل الزكاة

فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال، فنقل الزكاة إلى غيرها حرام، ولم يجز نقلها، إلا أن يفرّق الإمام فله نقلها. ودليل التحريم قوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترة في فقرائهم»^(١).

(١) رواه البخاري ومسلم.

وإن كان مال المزكي ببادية، أو فقدت الأصناف كلها ببلده، نَقَلَ الزكاة إلى أقرب بلد إليه.

المتسوية: ويجب التسوية بين الأصناف، لكل صنف الثمن إلا العامل فقددر أجرته. فإن فُقد صنف في بلد المزكي فرَّق نصيبه على الباقيين، فيعطى لكل صنف السبع. وإن فُقد صنفان فلكل صنف السدس، وهكذا.

فإن قَسَم المالك، وكان آحاد الصنف محصورين، أو قسم الإمام مطلقاً، وأمكن الاستيعاب لكثرة المال، وجب استيعابهم.

وإن قسم المالك وكان آحاد الصنف غير محصورين، فأقل ما يجوز أن يدفع هو ثلاثة من كل صنف، إلا العامل، فيجوز أن يكون واحداً.

ويندب للمزكي الصرف لأقاربه الذين لا يلزمه نفقتهم، لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة، وهي على ذي الرِّجْم ثنتان: صدقة وصله»^(١).

ويندب للمالك أن يفرِّق على قدر الحاجة، فيعطى من يحتاج إلى مئة مثلاً قدر نصف ما يحتاج إلى مئتين.

من لا يجوز دفع الزكاة لهم

لا يجوز الدفع لخمسة وهم:

الغني بمال أو كسب، والعبد لأنه غني بنفقة مولاه، وبنو هاشم، وبنو المطلب لقوله ﷺ: «إن هذه الصدقة أوساخ الناس، وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد»^(٢). ووضع الحسن في فمه تمر، فنزعها رسول الله بلعابه وقال: «كخ كخ، إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقات»^(٣).

ولا تجوز أيضاً لمن تلزم المزكي نفقته كزوجة وقريب باسم الفقراء والمساكين، لأنهم مستغنون بنفقتهم، وهذا هو الأصح.

(١) رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي في السنن الكبرى .

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

ولا تدفع الزكاة لكافر، لقوله ﷺ لمعاذ ﷺ: «فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم، فترد على فقرائهم»^(١).

دفع الزكاة في مقابل الدين

لو دفع المالك الزكاة لفقير، وشرط عليه أن يرد المدفوع عليه (أي الدافع) من دين له عليه، أو قال المالك: جعلت مالي في ذمتك زكاة، فخذها عنها لنفسك (لإبراء من الدين) لم يجز في الصورتين.

وإن دفع إلى فقير بنية أنه يقضيه منه (أي يؤديه له) أو قال: اقض مالي لأعطيكه زكاة، أو قال المديون: أعطني لأقضيكه، جاز. ولا يلزم الوفاء بالشرط الموعود به.

زكاة الفطر

ويقال: صدقة الفطر، لأن وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً: زكاة الفطرة كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ أَلْتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيَّ﴾ [الروم: ٣٠/٣٠]. والمعنى أنها وجبت على الخلقة، تزكيةً للنفس، وتنمية لعملها.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر في رمضان على الناس صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وخبر أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقط، فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت»^(٢).

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان. وأحكامها ما يأتي^(٣):

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواهما الشيخان.

(٣) مغني المحتاج ١/٤٠١-٤٠٧.

تجب زكاة الفطر بأول ليلة العيد بغروب الشمس في الأظهر، وأن يكون المخرج مسلماً، وأن يكون ما يخرج فاضلاً عن مؤنته ومؤنة من عليه مؤنته ليلة العيد ويومه، وعن ثوب يليق به وبمن يمونه، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه.

وتجب على المخرج عن كل من في نفقته من المسلمين من زوجة وولد ومملوك، ولو مات بعد الغروب دون من ولد، ويسن ألا تؤخر عن صلاة العيد.

ولا فطرة على كافر إلا في عبده وقريبه المسلم في الأصح، ولا رقيق. ومن بعضه حر وبعضه عبد يلزمه قسطه، أي بقدر ما فيه من الحرية، وباقيها على مالك الباقي.

وأحكام زكاة الفطر كأحكام زكاة المال في كل ما لم يذكر هنا، فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوها وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقيين، جاز.

قدرها

الواجب صاع^(١) سليم من العيب، من غالب قوت البلد. وإن قدر على بعضه فقط أخرجته.

تعجيلها

ويجوز إخراجها في رمضان. ويسن إخراجها نهاراً بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد، ويحرم تأخيرها عن يوم العيد.

شرطها

يشترط فيما يؤديه في الفطرة كونه فاضلاً عن مسكن وخادم يحتاج إليه في الأصح. ولا فطرة على معسر وقت الوجوب بالإجماع، فمن لم يفضل عن قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر. ومن فضل عنه ما يخرج فموسر، لأن القوت لا بد منه.

ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من تلزمه نفقته، لكن لا يلزم المسلم فطرة

(١) الصاع (٢١٧٦ غ). وفي تقدير آخر (٢٧٥١ غ)، والأول مذهبا.

العبد والقريب والزوجة الكفار، ولا العبد فطرة زوجته، ولا الابن فطرة زوجة أبيه. ولو أعسر الزوج فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها، ثم قال النووي: الأصح المنصوص لا يلزم الحرة، ويستحب لها أن تخرج الفطرة عن نفسها. والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه. وأنه لو وجد بعض الصيعان قدّم نفسه، ثم زوجته، ثم ولده الصغير، ثم الأب، ثم الأم، ثم الولد الكبير.

جنس الفطرة

جنس صاع الفطرة القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه، كالبرّ والشعير والتمر والزبيب، وكذا الأقط في الأظهر، لثبوته في الصحيحين من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ويجب الصاع من غالب قوت البلد، والمراد بالبلد الإقليم أو القطر، لا القرية، بدليل قول الفقهاء في اختلاف مطالع القمر بحسب البلدان، أي الأقاليم.

ويجزئ القوت الأعلى عن القوت الأدنى، لأنه زاد خيراً، ولا عكس. والعبرة بزيادة الاقتيات في الأصح، فالبرّ خير من التمر والأرز. والأصح أن الشعير خير من التمر، وأن التمر خير من الزبيب.

وللمزكي أن يخرج عن نفسه من قوته، وعن قريبه أعلى منه.

ولا يبعث الصاع، ولو كان في بلد أقوات لا غالب فيها تخيير، والأفضل أشرفها، والواجب الحب السليم من العيوب، فلا يجزئ المسوس، وإن كان يقاته، والمعيب.

ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني لا الكبير، جاز لأنه يستقل بتمليكه، وله ولاية عليه. ولو أذن أجنبي لآخر بإخراج فطرته جاز، فإن لم يأذن لم يجزه قطعاً، لأنها عبادة مفتقرة إلى نية، فلا تسقط عن المكلف بغير إذن.

صدقة التطوع

هي سنة مؤكدة للآيات والأحاديث الكثيرة الشهيرة، قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةٌ حَبًّا

وَاللَّهُ يُضْعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٦١﴾ [البقرة: ٢/٢٦١] ﴿وَأَنْفِقُوا مِنْ مَا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٦٢﴾ [المنافقون: ٦٣/١٠] ﴿إِنْ تُقِرُّوْا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضْعِفْهُ لَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ وَاللَّهُ شَكُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٧﴾ [التغابن: ٦٤/١٧] ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبا: ٣٤/٣٩].

وقال ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً على ظمأ، سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً عارياً، كساه الله من خضر الجنة»^(١) أي من ثيابها الخضر.

أحكامها^(٢)

الأفضل الإسرار بصدقة التطوع لأنه ﷺ جعل من أخفى صدقته من السبعة الذين يظلمهم الله، بخلاف الزكاة، فإن إظهارها للإمام أفضل مطلقاً، وكذا للمالك إلا في الأموال الباطنة.

وقد تحرم هذه الصدقة إذا علم من أخذها أنه يصرفها في معصية، وقد تجب إعطائها للمضطر، وكان المال فاضلاً عن صاحبه.

والأفضل التصدق على القريب الأقرب من المحارم، وإن لزمته نفقتهم، ثم الزوج والزوجة، ثم الأبعد من الأقارب، ثم محارم الرضاع، ثم المصاهرة، ثم الجار.

والأفضل التصدق على العدو لتلافي عداوته، وعلى أهل الخير المحتاجين. وفي الأزمنة الفاضلة كالجمعة ورمضان، ولا سيما العشر الأواخر وعشر ذي الحجة، وأيام العيد، وفي الأماكن الفاضلة كمكة والمدينة.

وعند الأمور المهمة كالجهاد. والكسوف والمرض وفي الحج، وبما يحبه، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَأْتِيَ الْبِرَّ حَقَّ تَنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٣/٩٢].

(١) رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد.

(٢) شرح الحضرمية: ص ١٠٨-١٠٩.

وأن تكون بطيب نفس وبشر، لما فيه من تكثير الأجر، وبالبسمة.
ولا يحل التصدق بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته،
وبما يحتاج إليه لوفاء دين لا يرجو له وفاء.

ويستحب بما فضل عن حاجته إذا لم يشق عليه الصبر على الضيق.
ويكره أن يأخذ صدقته ممن أخذ منه ببيع أو غيره. وتأكد الصدقة بالماء والشاة
لشرب لبنها وهي المنيحة.

ويحرم السؤال على الغني بمال أو كسب، والمن بالصدقة حرام، ويحبط أجرها
(ثوابها) لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنَّا
وَلَا أَدَّى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٦٢].

الفصل السادس

الصيام والاعتكاف

وفيه مبحثان: الأول - الصيام، والثاني - الاعتكاف

المبحث الأول - الصيام

تعريفه ومشروعيته، ووقت وجوبه، وشروط المكلف به، فرائض الصوم أو أركانه، شروط صحة الصوم، المفطرات وضابط المفطر وأعدار الفطر، سنن الصوم أو مستحباته، مكروهاته، ما يحرم صيامه، الفدية والكفارة ومقدار كل منهما، ما يتدب صومه أو التطوع وأنواعه^(١).

تعريف الصيام ومشروعيته ووقت وجوبه

الصيام أو الصوم لغة: هو الإمساك، وشرعاً: هو الإمساك عن المفطر جميع النهار على وجه مخصوص. والأصل في وجوبه أو مشروعيته قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُئِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُئِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَمَّا كُنتُمْ تَنفُقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣/٢).

وخبر الصحيحين: «بني الإسلام على خمس... وذكر منها: وصوم رمضان».

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٢٠-٤٤٨، بجيرمي الخطيب ٢/ ٣٢٣-٣٥٣، كفاية الأخيار ١/ ٣٩٠-٤١٠، شرح عمدة السالك: ص ١١٢-٢٢٥، شرح الحضرمية: ص ١٠٩-١١٩، حاشية الشرقاوي ١/ ٤٠٣-٤٤٨.

وفرض الصوم في شعبان في السنة الثانية من الهجرة، ومن فضائل رمضان أنه ابتداء نزول القرآن فيه، وفي الحديث: «رمضان سيد الشهور»^(١) فرمضان أفضل الأشهر.

ويجب صوم رمضان باستكمال شعبان ثلاثين يوماً، أو برؤية مسلم عدل واحد^(٢) أو عدلين الهلال إذا شهد عند القاضي، وشرط الواحد صفة العدول، فلا تقبل شهادة عبد وامرأة. وإذا صمنا بعدل، ولم نر الهلال بعد ثلاثين أظفرتنا للعيد في الأصح، وإن كانت السماء مصحية، أي لا غيم فيها، لكمال عدد الشهر بحجة شرعية.

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه: «إذا رأيتموه - أي الهلال - فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غمّ عليكم^(٣) فاقدروا له» أو «فاقدروا له ثلاثين» أي أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر.

وإذا روي الهلال ببلد (إقليم) لزم حكمه البلد القريب كبغداد والكوفة وكذا البعيد بحسب اختلاف المطالع كالحجاز والعراق في الأصح كما قال النووي، لأن أمر الهلال لا تعلق له بمسافة القصر (٨٩ كم) ولما روى مسلم عن كُريب قال: رأيت الهلال بالشام، ثم قدمت المدينة، فقال ابن عباس: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيتة؟ قلت: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة. فقلت: أولاً تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ قال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ. وبعبارة أخرى: إذا روي الهلال ببلد لزم من وافق مطلعهم مطلعته.

واختلاف المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً^(٤).

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ابن مسعود بلفظ: «سيد الشهور شهر رمضان، وسيد الأيام يوم الجمعة» (مجمع الزوائد ٣/١٤٠) لكن فيه انقطاع.

(٢) بدليل ما صح عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيت الهلال، فصام، وأمر الناس بصيامه».

(٣) أي حال بينكم وبينه غيم.

(٤) الأربعة بُرْد: ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف خطوة، أي حوالي ١٣٣ كم، والفرسخ ٥٥٤٤ م.

وإذا لم نوجب على أهل البلد البعيد الصوم، فسافر إليه من بلد الرؤية من صام به، فالأصح أنه يجب عليه أن يوافقهم في آخر الصوم، وإن كان قد أتم ثلاثين، لأنه بالانتقال إلى بلدهم صار واحداً منهم، فيلزمه حكمهم.

ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم وقضى يوماً.

ومن أصبح معيّداً فسارت سفينته إلى بلدة بعيدة، أهلها صيام، فالأصح أنه يمسك بقية اليوم.

شروط التكليف بالصوم (شروط الوجوب)

يشترط فيمن يجب عليه صوم رمضان: العقل، والبلوغ، والإسلام، والإطاقة. فلا يجب على المجنون والصبي لرفع القلم عنهما، ولا على الكافر الأصلي أثناء كفره في حكم الدنيا كالصلاة، وإنما يجب عليه الدخول في الإسلام، ثم يصوم حتى يصح صومه. ولا يجب على العاجز بنحو هرم، أو مرض شاق.

ويؤمر (أي يجب توجيه الأمر) بالصوم كالصلاة، الصبي لسبع سنين، ويضرب على تركه لعشر سنين إن أطاقه.

فرائض الصوم وأركانه

أركان الصوم ثلاثة: صائم، ونية، وإمساك عن المفطرات.

وجعل صاحب كفاية الأخيار (تقي الدين الحصني) فرائض الصوم خمسة أشياء: النية، والإمساك عن الأكل والشرب، والجماع، وتعمد القيء، ومعرفة طرفي النهار.

أما النية فلخبر الصحيحين: «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب، ولا يشترط النطق بها بلا خلاف، وتجب النية لكل ليلة، لأن كل يوم عبادة مستقلة، ويجب تعيين النية في صوم الفرض، وكذا يجب أن ينوي ليلاً (تبييت النية)^(١). ولا يضر

(١) للحديث الصحيح: «من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له» رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة، وقال عه السيوطي: حسن.

النوم والأكل والجماع بعد النية، قبل طلوع الفجر. ولو نوى مع طلوع الفجر لا تصح نيته، لاشتراط التبييت. وأكمل النية: «أن ينوي صوم غد عن أداء فرض هذه السنة لله تعالى». ونية الأداء والقضاء سنة ويكفيه أن يخطر بباله الصوم، أو يتسحر ليتقوى على الصوم، وخطر بباله ذلك.

والإمساك عن المفطرات الثلاث ومنها الأكل والشرب وإن قل كسمسمة عند العمد، أو ما في معنى الأكل كالدواء والدخان ركن أيضاً. وكذلك تعمّد القيء (وهو الاستفراغ) فمن تقياً عمداً أفطر، أما إن غلبه القيء فلا يفطر لقوله ﷺ: «من دَرَعَه القيء وهو صائم، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض»^(١).

وأما معرفة طرفي النهار فلا بد من ذلك في الجملة لصحة الصوم، فلو نوى بعد طلوع الفجر لا يصح صومه، أو أكل معتقداً أنه ليل، وكان قد طلع الفجر، فيلزمه القضاء. وكذا لو أكل معتقداً أنه قد دخل الليل، ثم بان خلافه، لزمه القضاء. ولو غلب على ظنه الغروب بالاجتهاد بورد ونحوه، جاز الأكل على الصحيح، والأحوط للصائم ألا يأكل حتى يتيقن غروب الشمس.

شروط صحة الصوم

يشترط لصحة الصوم سبعة شروط هي:

الأول - النية لكل يوم. ويجب كما تقدم التبييت في الفرض، دون النفل، ففي النفل تجزئه نيته قبل الزوال، لما صح أنه ﷺ قال لعائشة: «هل عندكم من غداء؟» فقالت: لا، قال: «فإني إذن أصوم».

ويجب تعيين المنوي من فرض كرمضان أو نذر أو كفارة، ومن نفل له سبب كصوم الاستسقاء بغير أمر الإمام، أو مؤقت كصوم يوم الاثنين وعرفة وعاشوراء وأيام البيض. والتعيين في غير الفرض لحيازة الثواب المخصوص، لا أن الصحة متوقفة عليه.

(١) رواه أصحاب السنن الأربعة، وقال الترمذي: حسن غريب، وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم. ودَرَعَه: غلبه.

وذلك دون نية الفرضية في صوم الفرض، فإنها لا تجب، لأن صوم رمضان من البالغ لا يقع إلا فرضاً، بخلاف الصلاة، فإن الصلاة المعادة وإن كانت جمعة هي نفل.

الثاني - الإمساك عن الجماع عمداً، وعن الاستمناء، وقد تقدم بيانه.

الثالث - الإمساك عن الاستقاء، ولا يضر تقيؤه بغير اختياره.

الرابع - الإمساك عن دخول عين (شيء مادي) جوفاً كباطن الأذن والإحليل، بشرط دخوله من منفذ مفتوح (والمنافذ: الفم والأنف والأذن، والإحليل أو القبل، والدُّبر) وما يسمى جوفاً وهو باطن الدماغ والبطن والأمعاء (المصارين) والمثانة (مجمع البول) ومأمومة الرأس أو جائفة البطن ونحوهما. ولا يضر تسرب المسام بالدهن والكحل وقطرة العين، والاعتكاف.

فإن أكل أو شرب ناسياً أو مكرها على الأكل أو جاهلاً بأن ذلك مفطر قليلاً أو كثيراً لم يفطر، لعموم خبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه» ولخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكروها عليه»^(١). ولكن لا يعذر الجاهل هنا إلا إن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بيادية بعيدة عن العلماء.

ولا يفطر بغبار الطريق، ولا بغريلة نحو الدقيق، ولا بالشم، والطعم بالذوق إلى حلقة، ولا بدخول ذبابة في جوفه، وإن تعمد فتح فمه لعدم قصده لذلك، ولعسر تجنبه، ولا ببلع الريق الطاهر الخالص الناشئ من الفم، وإن أخرجه على لسانه، لعسر التحرز عنه. وفتح الفم بأن يكون بحكم العادة، لا من أجل ابتلاع ما ذكر، كما سيتبين في المفطرات، فإن تعمد ابتلاع رائحة شواء مثلاً، بطل صومه، لأنه يشترط كون الواصل بقصد. ويفطر بجري الريق بما بين الأسنان إن قدر على إلقائه، لقدرته على مَجِّه، وبالنخامة أيضاً، وبوصول ماء المضمضة والاستنشاق الجوف، إن بالغ في ذلك، ما لم يكن هناك نجاسة في الفم والأنف وبالغ لتطهيرها، فسبق الماء إلى جوفه، لم يفطر، لوجوب ذلك عليه.

(١) رواه الطبراني عن ثوبان، وهو صحيح.

ويفطر في غير حال المبالغة من مضمضة واستنشاق إن كان ذلك لتبرد أو في مرة رابعة لعدم المشروعية فيها، أو حال العبث لأنه غير مأمور به، أو إذا أكل باجتهاده وظن به بقاء الليل أو غروب الشمس.

الخامس والسادس والسابع - وجود الإسلام، والنقاء عن الحيض والنفاس، وتوافر العقل، في جميع النهار في الحالات الثلاث المذكورة، فمتى ارتد أو حاضت المرأة أو نُفست أو ولدت أو جُن في لحظة من النهار، بطل الصوم كالصلاة.

ولا يضر الإغماء والسكر الذي يتعدَّ به^(١)، إن أفاق لحظة من النهار.

ولا يصح صوم العيدين، ولا أيام التشريق، ولا النصف الأخير من شعبان إلا إن كان متابعاً لِرُؤد بأن اعتاد صوم الدهر، أو صوم يوم وفطر يوم، أو صوم يوم معين كالاثنين، فصادف ما بعد النصف، أو كان من أجل قضاء ما فاته من نفل أو فرض، أو كفارة، أو وصل صوم ما بعد النصف من شعبان بما قبله.

المفطرات وضابطها

ضابط المفطرات أن الصائم يفطر بكل عين (ذات لا ریح) وصلت من الظاهر إلى الباطن من منفذ مفتوح عن قصد، مع ذُكْر (تذكر) الصوم. وشرط الباطن أن يكون جوفاً، وإن كان لا يتحول، وهذا هو الصحيح، حتى إنه لو قطر في أذنه شيئاً أو أدخل ميلاً أو قسَّةً فيها أو أصبعاً أفطر، أو حشا في ذُكْره أو دُبْره أو في قُبَل المرأة قطناً، أفطر على الأصح، لكنه لا يفطر بالاكتحال أو القطرة، وإن وجد طعمها في الحلق، لأن العين ليست بجوف ولا منفذ لها إلى الجوف.

وعليه يفطر بما يأتي:

١- الأكل والشرب وإن قل كسمسة عند العمد، وكذا ما في معنى الأكل، أو ما لا يؤكل كحصاة إن وصل عمداً إلى الجوف أو الرأس.

(١) بأن جهل كون الشيء مسكراً.

٢- وصول شيء إلى الجوف من طعنة أو دواء، أو وصول شيء من العين إلى الجوف، ولا يضر الإحساس بطعم القطرة في الحلقوم. والجوف باطن الدماغ أو البطن والأمعاء، كوصول شيء من جائفة للبطن، أو مأمومة للرأس ونحوهما، لأنهما جوف محيل.

٣- تعمد القيء (الاستقاءة)، لا إن غلبه القيء.

٤- ابتلاع النخامة النازلة من الدماغ، بأن قدر على إخراجها وتركها حتى نزلت لتقصيره. ولكن لا يفطر ببلع الريق إلا إن كان مصحوباً بدم أو صبغة خيط مثلاً.

٥- وصول شيء من المضمضة أو الاستنشاق في حال المبالغة بالماء، أو سبق الماء إلى الجوف عند غسل النجاسة.

٦- ٧- الجماع (أي الوطء في الفرج) أو الإنزال (الاستمناء) بسبب مباشرة باليد أو لمس المرأة أو غيرها أو قبلة ومضاجعة، فإن لم يباشر بأن أنزل بالفكر أو الاحتلام أو النظر بشهوة، فلا يفطر بذلك، وتكره القبلة كراهة تحريم لمن حرك شهوته في الأصح.

٨- الحيض أو النفاس، لأنه مانع من صحة الصوم، وكذلك لو ولدت المرأة ولداً جافاً، بطل صومها، لوجوب الغسل عليها بذلك.

٩- الحقنة من أحد السبيلين، أو إدخال شيء في الإحليل أو المهبل أو الاستعاط بالأنف.

١٠- طرود الجنون، للخروج عن أهلية العبادة. أما الإغماء فلا يضر إن أفاق في لحظة من النهار.

١١- طرود الردة، لما تقدم في الجنون.

فإن فعل جميع ذلك المذكور ناسياً للصوم، أو جاهلاً بتحريم تناول المفطرات أو مكرهاً على شيء من ذلك، أو غلبه القيء، أو أنزل باحتلام في النوم، أو عن تفكير في حسن المرأة فأنزل، أو نظر إلى امرأة، أو نزل جوفه ماء بمضمضة أو استنشاق بلا مبالغة في الماء، أو جرى الريق بما بقي من الطعام فيما بين أسنانه، وعجز عن تمييزه ومجّه، أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً، أو أخرجه على لسانه

ثم رده وبلعه، أو اقتلع نخامة من باطنها، وطرحها، أو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه، أو كان مجامعاً، فنزع عضوه في الحال، أو نام جميع النهار، أو أغمى عليه فيه وأفاق لحظة منه، لم يضره جميع ما ذكر، وصح صومه.

وإذا أكل معتقداً أن الوقت ليل، فبان أنه نهار، أو أكل ظاناً حدوث الغروب، واستمر الإشكال (أي لم يظهر الأمر) في الحالة الثانية وجب القضاء، لأن الأصل بقاء النهار.

وأما إن ظن أن الفجر لم يطلع واستمر الإشكال، فلا قضاء، لأن الأصل بقاء الليل.

ولا يضر وصول الدُّهن بتشرب المسام، ولا الاكتحال، وإن وجد طعمه في الحلق، لأن الواصل إليه من المسام، روى البيهقي أنه ﷺ «كان يكتحل بالإمّند وهو صائم».

والشرط وصول الشيء إلى الجوف بقصد، فلو وصل جوفه ذباب، أو بعوضة، أو غبار الطريق، أو غريلة الدقيق، لم يفطر.

ولا يفطر ببلع الريق من المكان الذي فيه قراره، ومنه ينبع، وهو الحنك الأسفل تحت اللسان. أما لو خرج الريق عن الفم، ولو إلى ظاهر الشفة ثم رده وابتلعه، أو بلّ خيطاً بريقه ورده إلى فمه، وعليه رطوبة منفصلة وابتلعها، أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره الطاهر كطعم صبغة خيط تغير به ريقه، أو ابتلعه متنجساً بشيء، أفطر. لكن لو جمع ريقه ضمن فمه، ولو بنحو مصطكى (علكة)، فابتلعه، لم يفطر في الأصح.

ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق إلى جوفه، فالمذهب أنه إن بالغ أفطر، وإلا فلا، كما تقدم.

ولا يفطر بالفصد والحجامة، والاحتياط ألا يأكل آخر النهار إلا بيقين كمعاينة الغروب، ويحل الأكل بالاجتهاد بورد أو غيره في الأصح، كوقت الصلاة. ويجوز الأكل إذا ظن بقاء الليل أو شك في بقائه.

ولو أكل باجتهاد أولاً (أول النهار) أو آخراً (آخر النهار)، وبان الغلط، بطل صومه. ولو طلع الفجر وفي فمه طعام فلفظه صح صومه، وكذا لو كان مجامعاً فنزع

في الحال لا يفطر، فإن مكث في الجماع بطل صومه، لأن النزح ترك الجماع^(١).
وينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء، فإنه لو أدخل طرف أصبعه دبره، بطل صومه،
وكذا حكم فرج المرأة. ولو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه، فوصل السكين جوفه،
أو أدخل في إحليله أو أذنه عوداً أو نحوه، فوصل إلى الباطن، بطل صومه^(٢).

أعذار الفطر في رمضان أو ما يبيح الفطر شرعاً

يعذر الإنسان بالفطر لعذر شرعي مقبول بالأعذار الآتية:

- ١- المرض الذي يبيح التيمم، وهو الذي يشق معه الصوم مشقة ظاهرة، أو أن يخشى زيادة مرضه بسبب الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥/٢] أي فأفطر فعليه قضاء ما أفطره.
- ٢- الخوف من الهلاك بسبب الصوم على نفسه أو عضوه أو منفعته، بل يلزمه الفطر، لأن الإضرار بالنفس حرام.

- ٣- غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الضرر من الصوم، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨/٢٢] وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وقوله: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥/٢].

- ٤- السفر الطويل المباح، للآية السابقة، لكن لا يفطر إن طرأ السفر بعد الفجر، تغليباً لحال الحضر، بخلاف حدوث المرض، لوجود المحرج له بلا اختيار. أما إن كان سفره قبل الفجر فله الفطر، وإن نوى ليلاً، فقد صح أنه ﷺ أفطر بعد العصر في سفره بقدر ماء، لما قيل له: إن الناس يشق عليهم الصوم. والصوم في السفر أفضل إن لم يتضرر به، ويحمل على حال الضرر قوله ﷺ في الخبر السابق لما أفطر، فبلغه أن أناساً صاموا: «أولئك العصاة».

وإذا بلغ الصبي، أو قدم المسافر، أو شفي المريض، وهم صائمون، حرم الفطر، وإلا (لم يكونوا صائمين) استحباب الإمساك.

(١) التكرار مع ما سبق لضرورة التوضيح وإزالة اللبس بعد الإجمال.

(٢) حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين ٥٥-٥٩/٢.

وكل من أفطر لعذر أو غيره وجب عليه القضاء بعد التمكن منه، فإن مرض أو مات قبل حلول رمضان آخر، فلا فدية عليه، لعدم تمكنه، وذلك إلا الصبي والمجنون والكافر الأصلي، فلا قضاء على الأولين لرفع القلم عنهما، ولا على الكافر ترغيباً له في الإسلام.

وعليه يجب القضاء على المريض، والمسافر، والمرتد، والحائض والنفساء، والمغمى عليه، والسكران، للنص في المريض والمسافر، وللقياس على الباقي.

ويستحب موالة القضاء والمبادرة به، وتجب المبادرة والموالة إن أفطر بغير عذر، ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مدّ طعام، فإن أخر رمضانين فمدان، وهكذا يتكرر بتكرر السنين.

ويجب الإمساك في رمضان على تارك النية، والمتعدي بفطره، كما يجب عليهما القضاء. وفي يوم الشك إن تبين كونه من رمضان يجب قضاؤه على الفور على المعتمد.

سنن الصوم أو مستحباته

يستحب في الصوم أو يسن أشياء كثيرة، منها:

١- تعجيل الفطر عند تحقق الغروب لقوله ﷺ: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»^(١) ويكره له التأخير إن قصد ذلك، ورأى أن فيه فضيلة لما رواه ابن حبان في صحيحه: «إن تأخير السحور من سنن المرسلين» وروى الإمام أحمد: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر، وأخروا السحور».

٢- وأن يكون الفطر بثلاث رطبات أو تمرات، للخبر الصحيح: «أنه ﷺ كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حَسَا حَسَوَاتٍ من ماء».

(١) رواه الشيخان، وللترمذي من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: قال الله عز وجل: «أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً» دل على أن تعجيل الفطر أحب إلى الله تعالى من تأخيره.

فإن عجز فبتمره، فإن عجز فالماء.

٣- وأن يقول عند فطره: «اللهم لك صمت، وعلى رزقك أفطرت، اللهم ذهب الظمأ، وابتلت العروق، وثبت الأجر إن شاء الله» للاتباع.

٤- وتفطير صائمين ولو على تمر أو شربة ماء أو غيرهما، والأكمل أن يشبعهم لما صح من قوله ﷺ: «من فطر صائماً فله مثل أجره، ولا ينقص من أجر الصائم شيء». ويستحب أن يأكل معهم، لأنه أليق بالتواضع، وأبلغ في جبر القلب.

٥- ويستحب السحور بالإجماع وتأخير ما لم يقع شك لخبر الصحيحين: «تسحروا فإن في السحور^(١) بركة^(٢)». وفي صحيح ابن حبان: «تسحروا ولو بجرعة ماء» وصح أيضاً: «استعينوا بطعام السحر على صيام النهار، وبقيلولة النهار على قيام الليل». وظاهر الأمر وجوب التسحر، ولكنه صرف عنه إلى الندب ما ثبت من مواصلته ﷺ ومواصلة أصحابه. ويحصل التسحر بقليل الأكل وبالماء.

٦- ويستحب الاغتسال إن كان عليه غسل قبل الصبح ليؤدي العبادة على الطهارة.

٧- ويسن ترك الهَجْر^(٣) من الكلام. وكذا بالتأكيد ترك الكذب والغيبة وسائر المحرمات، ففي صحيح البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه».

وروى الحاكم^(٤): «رُبَّ صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورُبَّ قائم ليس له من قيامه إلا السهر».

ويحرم إعانة الظالم وأخذ الأموال بالباطل، وتكره معاملة من أكثر ماله حرام، والذي في شرح مسلم أنه حرام، ويحرم تعاطي جميع المحرمات، ومجالسة الفسقة.

(١) السحور: اسم لما يتسحر به، وروي بالضم على أنه مصدر.

(٢) وزاد أحمد من حديث أبي سعيد: «فلا تدعوه»، ولو أن يتجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٣) أي الفحش، فهو يحبط الثواب.

(٤) وقال: إنه على شرط البخاري.

٨- وترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التلذذ بمسموع ومبصر وملموس ومشوم كشم الرياحان والبخور والعطور. ويكره له ذلك كدخول الحمام، وقال ابن النقيب المصري في عمدة السالك: لا يكره كحل واستحمام أي اغتسال. فإن شاتمته أحد تذكر أنه صائم.

٩- ويسن ترك الحجامة خشية وصول شيء من الدم إلى جوف الحاجم، وترك المضغ للبان أو غيره إذا لم ينفصل شيء من الممضوغ ويصل الجوف، فحينئذ يحرم ويفطر. ويحرم القبلة إن خشي فيها الإنزال.

ويكره السواك بعد الزوال إلى الغروب للخبر الصحيح: «لخُلوْف»^(١) فم الصائم يوم القيامة أفضل - أو أطيّب - عند الله من ريح المسك» واختص بما بعد الزوال، لأن التغير ينشأ غالباً قبله من أثر الطعام، ويعدّه من أثر العبادة. ومعنى أطيبيته عند الله ثناؤه تعالى عليه ورضاه به.

١٠- ويستحب في رمضان التوسعة على العيال، والإحسان إلى الأرحام والجيران، وإكثار الصدقة، وتلاوة القرآن، ومدارسته، وهي أن يقرأ على غيره، وغيره يقرأ عليه، لخبر الصحيحين: «كان جبريل يلقي النبي ﷺ في كل ليلة من رمضان، فيدارسه القرآن» وخبر الصحيحين أيضاً: أنه ﷺ كان أجود الناس بالخير، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل. وذلك لدفع حاجة المحتاجين وتفرغ قلوب الصائمين والعبّاد للعبادة.

ويسن إكثار الاعتكاف^(٢) ولا سيما العشر الأواخر من رمضان، لأن فيها ليلة القدر، ويسن أن يقول فيها: «اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني» لما صح أنه ﷺ أمر عائشة بقول ذلك إن وافقتها.

ويندب أن يكتم ليلة القدر إذا رآها، ويحييها، ويحيي يومها كليتها.

ويحرم الوصال في الصوم، للنهي عنه في الصحيحين، وهو صوم يومين فأكثر من غير أن يتناول بينهما في الليل مفطراً، منعاً من التعرض للضعف.

(١) بضم الخاء، أي التغير.

(٢) أي المكث في المسجد ولو ساعة.

مكروهات الصيام وما يحرم منه

يكره ترك أي سنة من السنن السابقة، ويكره ذوق الطعام، والسواك بعد الزوال. ويكره لكل أحد صوم يوم إلى الليل. ويكره صوم الشك^(١) إلا أن يوافق عادة له، أو يصله بما قبله. والأصح أنه يحرم صوم الشك تطوعاً بلا سبب، وكذا يحرم صومه تحريماً لأجل رمضان، لقوله ﷺ من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه: «من صام يوم الشك، فقد عصى أبا القاسم»^(٢). ولو صام يوم الشك لم يصح، قياساً على صوم يوم العيد، بجامع التحريم.

فلا يصح صوم يوم الشك عن رمضان، أو نذر وقضاء.

ولو نذر صوم يوم الشك لم يصح على الأصح إلا أن يوافق يوم الشك ما يعتاد صومه تطوعاً، بأن كان يسرد الصوم، أو يصوم يوماً معيناً كالاثنين والخميس، أو يصوم يوماً ويفطر يوماً، لقوله ﷺ: «لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلٌ كان يصوم صوماً فليصمه»^(٣). ويستثنى أيضاً ما وصله بما قبله؛ لأنه بالوصل ينتفي قصد التحري لرمضان.

ويحرم صيام خمسة أيام: العيدين، وأيام التشريق الثلاثة، ولا يصح صوم عيد الفطر والأضحى بالإجماع، ويحرم عليه ذلك، وهو آثم، لأن نفس العبادة عين للمعصية. وورد في الصحيحين: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى».

ويحرم أيضاً صوم أيام التشريق، وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لأن النبي ﷺ «نهى عن صيامها»^(٤)، وفي صحيح مسلم: «إنها أيام أكل وشرب وذكر لله تعالى».

(١) وهو أن يتحدث بالرؤية من لا يثبت بقوله من فسقة ونسوة يوم الثلاثاء من شعبان، وإلا فليس بيوم شك.

(٢) رواه البخاري تعليقاً، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم.

(٣) رواه الشيخان: «ولا تَقَدِّمُوا» هو بفتح التاء، لأنه مضارع أصله تتقدموا، ولكن حذف منه إحدى التاءين.

(٤) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

فدية الصوم الواجب

تجب الفدية عن الصوم الواجب في خمسة أحوال:

١- يجب مدُّ^(١) من غالب قوت البلد، ويصرف إلى الفقراء والمساكين لكل يوم، يخرج من تركة من مات، وعليه صوم شيء من رمضان أو غيره من نذر أو كفارة بعد التمكن من القضاء أو التعدي بفطره. والأظهر العمل بالمذهب القديم أن المسلم إذا مات بعد التمكن من القضاء فلولي الميت (وهو كل قريب، على المختار) أن يصوم عنه من غير تقديم مدِّ الطعام، لخبر الصحيحين: «من مات وعليه صيام، صام عنه وليه». وفي حالة عدم إمكان القضاء لا فدية ولا قضاء ولا إثم لعدم تقصيره.

ولو صام أجنبي بإذن الولي صح، وكذا بإذن الميت، بأن أوصى به، سواء أكان بأجرة أم لا، قياساً على الحج، وليس للأجنبي في الأصح أن يصوم مستقلاً من غير إذن الولي.

لكن لو مات الشخص، وعليه صلاة أو اعتكاف، لم يفعل ذلك عنه، ولا فدية له، لعدم ورودها.

٢- ويجب المدُّ أيضاً على من لا يقدر على الصوم لهم أو مرض لا يرجى برؤه لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢] أي لا يطيقونه، أو يتحملونه بمشقة شديدة. والفدية هنا واجبة ابتداء، لا بدلاً عن الصوم، فلو أخرجت عن السنة الأولى التي لم يصم فيها، لم يلزمه للتأخير شيء، ولو عجز عنها لم تثبت في ذمته، على ما بحثه النووي رحمه الله.

٣- ويجب المدُّ أيضاً على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد، مع وجوب القضاء أيضاً، لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤/٢]: أنه نسخ حكمه إلا في حقهما حينئذ، والناسخ له قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] والذي عليه أكثر العلماء عدم نسخ الآية، وتأويلها كما تقدم: لا يطيقونه.

(١) المد: ٦٧٥ غ.

أما إذا خافت الحامل على نفسها، فيجب القضاء عليها بلا فدية.

٤- ويلحق بالمرضع من أفطر لإنقاذ آدمي أو حيوان مشرف على الهلاك بغرق أو غيره، بجامع الإفطار، فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه تخليصه إلا بفطره. ولا يجب الفطر لتخليص مال.

٥- وتجب الفدية لكل يوم على من أخر قضاء رمضان أو شيئاً منه إلى رمضان آخر بغير عذر، بأن أمكنه القضاء في تلك السنة، لخلوه عن سفر ومرض، لخبر فيه ضعيف، لكنه تأيد بإفتاء ستة من الصحابة رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، كما قال المارودي، ويأثم بهذا التأخير، كما ذكر في المجموع للنووي.

والأصح تكرار المدّ بتكرار السنين، لأن الحقوق المالية لا تتداخل. والأصح أنه لو أخر القضاء مع إمكانه، فمات، أخرج من تركته لكل يوم مَدَان: مد للفوات ومد للتأخير.

ومصرف الفدية كما تقدم للفقراء والمساكين، وله صرف أمداد لشخص واحد. وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها بجامع أن كلاً منهما طعام واجب شرعاً.

ومن أخر قضاء رمضان إلى ما بعد رمضان آخر، فعليه فدية التأخير، ويجوز تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني في الأصح، كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرّم (أي بسبب كون اليمين في معصية) ويحرم التأخير. ولا شيء في تأخير الفدية على الهرم، ولا الزّمن، ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه، إذا أخروها عن السنة الأولى.

وليس لهؤلاء ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر، كما لا يجوز الزكاة لعامين، بخلاف ما لو عجل أحد من هؤلاء فدية يوم فقط، فإنه يجوز التعجيل قبل ذلك اليوم أو قبل ليلته.^(١)

(١) مغني المحتاج ١/٤٤٢.

أنواع الفدية: ثلاثة^(١)

النوع الأول: يجب مد لإفطار من صوم رمضان للخوف على الولد في حمل أو رضاع، أو كِبَر، وتأخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر إلى رمضان آخر، وإزالة شعرة واحدة أو بعضها، وتقليم ظفر في الإحرام، وترك مبيت ليلة من ليالي منى بلا عذر أو ترك رمي حصاة من الجمار، وقطع شيء من نبات الحرم أو صيده إذا كانت قيمته قيمة المد، وغير ذلك كموت من عليه صوم يوم، فيخرج عنه مد.

النوع الثاني: يجب مدان لإزالة شعرتين أو ظفرين في الإحرام، وقتل صيد حرمي أو في الإحرام، وقطع شجرة حرمية، وقيمة كل منها قيمة المدين، وغيرهما كترك مبيت ليلتين من ليالي منى، أو رمي حصاتين من الجمار.

النوع الثالث: يجب دم لقتل صيد حرمي أو في الإحرام، ووطء مُحَرَّم بعد إفساد الإحرام بالوطء الأول، أو بعد التحلل الأول، وإزالة شعرات (ثلاث فأكثر) دفعة واحدة، وتقليم أظفار كذلك، وتطيب، ولبس وترك إحرام من الميقات، أو ترك مبيت ليالي منى، أو ترك مبيت مزدلفة، وقطع شجرة حرمية، وتمتع وقران إن لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام، وفوات نسك وإحصار وإفساد إحرام بوطء وتدهن شعر في الإحرام.

موجب كفارة الصوم

تجب الكفارة مع التعزير كما قال البغوي، على كل مكلف ذكر في حالة واحدة هي إفساد صوم يوم من رمضان بالجماع الذي يأنم به بسبب الصوم، من غير شبهة، ولو في دبر، وبهيمة، لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: هلكت، قال: «وما أهلكك؟» قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: «هل تجد ما تُعتق رقبة؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين

(١) حاشية الشرقاوي مع تحفة الطلاب ١/ ٤١٠-٤١٩.

متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس، فأتى النبي ﷺ بعَرَقٍ^(١) فيه تمر، فقال: «تصدَّق بهذا»، فقال: على أفقر منا يا رسول الله، فوالله ما بين لابتئها^(٢) أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلِكَ» وفي رواية للبخاري: «فأعتق رقبة، فصم شهرين، فأطعم ستين». وإطعامه أهله خصوصية له.

ولا تجب الكفارة على المرأة الموطوءة، ولا على الرجل الموطوء، وإن فسد صومهما بالجماع. ولا على من جامع ناسياً، أو مكرهاً، ولا على من أفسد صوم غير رمضان، ولا على من أفطر بغير الجماع، ولا على المسافر والمريض جامع بنية الترخص، وإن زنيا، ولا على من ظن بقاء الليل، فتبين أنه نهار، ولا على من جامع بعد الأكل ناسياً، وظن أنه أفطر به، وإن كان الأصح بطلان صومه، ولا على من زنى ناسياً للصوم، لأنه لم يَأْثَمَ بسبب الصوم.

نوعها

ونوع هذه الكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب التي تخلُّ بالعمل. فإن لم يجد الرقبة كما في عصرنا أو لم يجد ثمنها، صام شهرين متتابعين. فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً كل واحد مداً من طعام غالب قوت البلد. فإن عجز عن الجميع استقرت في ذمته إلى المقدرة، على الأظهر، فإن قدر على خصلة فعلها.

سقوطها

وتسقط الكفارة بطرود الجنون والموت في أثناء النهار، لا بالمرض والسفر، ولا بالإعسار، ولكل يوم يفسده كفارة.

فحدوث السفر بعد الجماع، والمرض لا يسقط الكفارة.

(١) هو الزُّنْبِيل، أي القفة أو المِكْتَل.

(٢) أي جبلها.

والأصح أن له العدول عن الصوم إلى الإطعام لشدة الغلظة^(١)، لأن حرارة الصوم، وشدة الشهوة قد يفيضان به إلى الوقاع. والأصح أنه لا يجوز للفقير صرف كفارته على عياله (أهله). وأما قصة الحديث للأعرابي فهو أن النبي ﷺ صرف له ذلك تطوعاً، حيث ملكه التمر وأمره بالتصدق به، أو أنه لما أخبره بفقره صرف له صدقة.

وكفارة واحدة تجزئ عن الزوج والزوجة.

وجميع المفطرات لا كفارة فيها إلا الوطء (وهو تغييب جميع الحشفة أو قدرها من فاقدتها، وإن لم ينزل) وخرج بالوطء سائر المفطرات كالأكل والشرب. حتى وإن وطئ بعده أو معه. وهذه حيلة في إسقاط الكفارة دون الإثم. ولو علت عليه ولم يتحرك ذكره، فلا كفارة عليه، لعدم الفعل منه.^(٢)

وتتعدد الكفارة بتعدد الفساد في أكثر من يوم، فمن جامع في يومين لزمته كفارتان.

أنواع الكفارات

الكفارة أربعة أنواع هي: كفارة ظهار، وكفارة قتل، وكفارة جماع نهار عمدًا، وكفارة يمين، وخصال الثلاثة الأول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة، وواجب الثلاث الأول إعتاق رقبة مؤمنة، فإن عجز وجب صوم شهرين متتابعين، فإن عجز وجب إطعام ستين مسكيناً لكل واحد مد طعام. إلا القتل فلا إطعام فيه، وواجب الأخيرة - وهي كفارة اليمين - إطعام عشرة مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد، أو كسوتهم مما يعتاد لبسه، أو تحرير رقبة مؤمنة، عملاً بحمل المطلق على المقيد، فإن عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة أيام ولو متفرقة لإطلاق الآية.

صوم التطوع

التطوع: التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات. قال تعالى: ﴿مَنْ

(١) شدة الحاجة إلى الوطء.

(٢) حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع ٣٠٦/١.

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهِ» [البقرة: ١٨٤/٢] ويطلق عليه في الصلاة بالنفل لقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: ٧٩/١٧].

والصوم من أفضل العبادات، ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً» وفي الحديث: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به»^(١) أي إن الله تعالى يدخل بالصوم الجنة، لأن خصماء المرء يوم القيامة يتعلقون بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه، كما قال سفیان بن عيينة، لكنه قول مردود بحديث مسلم عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «أتدرون من المفلس؟» ثم ذكر «أنه أتى برجل يوم القيامة، وقد ظلم هذا، وسفك دم هذا، وانتهك عرض هذا، ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا، إلى أن قال: وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظالم.

وصوم التطوع ثلاثة أقسام

الأول - ما يتكرر بتكرر السنين، وهو صوم يوم عرفة لغير الحاج وغير المسافر، وعشر ذي الحجة، وعاشوراء وتاسوعاء (وهو عاشر المحرم وتاسعه) للخبر الصحيح في يوم عرفة: «صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده»^(٢) وهو أفضل الأيام لخبر مسلم أيضاً: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه من النار من يوم عرفة»^(٣).

وصوم أيام ذي الحجة، لحديث ابن عباس: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام - يعني أيام العشر -» قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله، ثم لم يرجع من ذلك بشيء»^(٤).

(١) رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة، واللفظ هنا للبخاري.

(٢) رواه مسلم.

(٣) وأما حديث «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة» فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر.

(٤) رواه البخاري والترمذي وأبو داود وابن ماجه، والطبراني في الكبير بإسناد جيد.

وصوم تاسوعاء وعاشوراء للخبر الصحيح: «صيام يوم عاشوراء احتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله» وفي صحيح مسلم: أنه ﷺ قال: «لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع» فمات قبله ﷺ.

وصوم الحادي عشر من المحرم، لخبر فيه رواه أحمد.

وصوم ست من شوال لمن صام رمضان، لقوله ﷺ: «من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر»^(١). وروى النسائي خبر «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام السنة» أي كصيامها فرضاً.

ويسن توالي صوم هذه الست واتصالها بالعيد، مبادرة بالعبادة.

الثاني - ما يتكرر بتكرر الشهور، وهي الأيام البيض أي ليالي الأيام البيض، وهي اليوم الثالث عشر وتاليه من كل شهر قمري، للأمر بصومها في سنن النسائي وصحيح ابن حبان. وكذا الأيام السود^(٢) أي ليالي الأيام السود وهي الثامن والعشرون وتاليه. لكن عند نقض الشهر يعوض عنه أول الشهر، لأن ليلته كلها سوداء، ويسن صوم السابع والعشرين مع الثلاثة بعده.

الثالث - ما يتكرر بتكرر الأسابيع، وهو الاثنين والخميس، لأنه ﷺ كان يصومهما، وقال: «إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»^(٣) أي تعرض على الله.

ويسن صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، فهي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وكذا صوم شعبان، لما صح أنه ﷺ كان يصوم غالبه.

وأفضلها المحرم، ثم باقي الحُرْم، ثم بعد الحرم شعبان، لأنه ﷺ كان يصوم أكثره، بل لم يستكمل شهراً مما عدا رمضان غيره. وخبر مسلم: «أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب».

(١) رواه مسلم.

(٢) وصفت بالسواد مجازاً لبدء غياب القمر.

(٣) رواه الترمذي وقال: حديث حسن.

ويكره أفراد الجمعة والسبت والأحد، لقوله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يوماً قبله، أو يوماً بعده»^(١) ولخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم»^(٢) ولأن المجموع لا يعظمه أحد. وقيس بالسبت الأحد، لأن اليهود تعظم الأول، والنصارى تعظم الثاني.

ومع ذلك أفضل الصيام صيام يوم وفطر يوم، لخبر الصحيحين: «أفضل الصيام صيام داوود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً».

وصوم الدهر غير العيد والتشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو تفويت حق واجب أو مستحب، لخبر البخاري، أنه ﷺ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء، فجاء سلمان يزور أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا. فقال سلمان: «يا أبا الدرداء، إن لريك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، ولجسدك عليك حقاً، فصم وأفطر، وقم ونم، وائت أهلك، وأعط كل ذي حق حقه» فذكر أبو الدرداء للنبي ﷺ ما قاله سلمان، فقال النبي ﷺ مثل ما قال سلمان، أو صدق سلمان.

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة تطوع، فله قطعهما، لقوله ﷺ: «الصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر»^(٣)، وأما الصلاة فقياساً على الصوم، ويقاس بذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة، كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، والتسيحات عقب الصلاة، ولثلا يغير الشروع حكم المشروع فيه. أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه، لمخالفته غيره في لزوم الإتمام، والكفارة بالجماع. والخلاصة: من تلبس بتطوع غير حج وعمرة فله قطعه.

ولكن يكره الخروج من التطوع بغير عذر، لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ [محمد: ٤٧/٣٣] وللخروج من خلاف من أوجب إتمامه.

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين.

(٣) قال الحاكم: صحيح الإسناد.

فإن كان هناك عذر كمساعدة ضيف في الأكل إذا عز عليه امتناع مُضيف منه أو عكسه، فلا يكره الخروج منه، بل يستحب، لخبر: «وإن لزورك عليك حقاً» أي لزيارتك، وخبر: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»^(١).

ومن تلبس بقضاء حرم عليه قطعه إن كان قضاؤه على الفور، وهو صوم من تعدى بالفطر، وكذا إن لم يكن على الفور في الأصح، بأن لم يكن تعدى بالفطر، لأنه قد تلبس بالفرض ولا عذر له في الخروج، فلزمه إتمامه، كما لو شرع في الصلاة أول الوقت.

ومثل التعدي: ما لو ضاق وقته، بأن لم يبق من شعبان إلا ما يسع القضاء فإنه يجب القضاء على الفور، سواء أفات بعذر أم لا. وقضاء يوم الشك - كما تقدم - على الفور.

المبحث الثاني - الاعتكاف

تعريفه ومشروعيته، وحكمه وشروطه، ومبطلاته، وحكم نذر الاعتكاف.^(٢)

تعريف الاعتكاف ومشروعيته

الاعتكاف في اللغة هو الإقامة على الشيء وملازمته خيراً كان أو شراً، وشرعاً: اللبث أو المكث في المسجد من شخص مخصوص، بنية.

وهو مشروع بالقرآن لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوا فِرْعَانَ وَنَشْرَهُ عَكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧/٢] وقوله سبحانه: ﴿أَنْ طَهَّرَا بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْمُكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢].

ومشروع أيضاً بالسنة الثابتة كخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان، ثم اعتكف العشر الأواخر، ولازمه، حتى توفاه الله تعالى» ثم اعتكف

(١) رواهما الشيخان.

(٢) مغني المحتاج ١/٤٤٩-٤٥٨، بجيرمي الخطيب ٢/٣٥٣-٣٦٢، كفاية الأخيار ١/٤١١-٤١٥، شرح عمدة السالك: ص ٢٢٥-٢٢٧، شرح الحضرمية: ص ١١٩-١٢٠، حاشية الشرفاوي على التحفة ١/٤٤٨-٤٥٩.

أزواجه من بعده، وهو من الشرائع القديمة، كما في مطلع الآية الثانية المتقدمة: ﴿وَعَهْدَنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ﴾ [البقرة: ١٢٥/٢] الآية.

وأجمع العلماء على مشروعيتها. وأقل الاعتكاف لبث وإن قل بشرط النية، فيسن لكل داخل إلى المسجد أن يقول: «نويت الاعتكاف في هذا المسجد ما دمت فيه».

حكمه

هو سنة أو مستحب في كل وقت، في رمضان وغيره بالإجماع، ولإطلاق الأدلة، وهو في العشر الأواخر من رمضان أفضل منه في غيره، من أجل طلب ليلة القدر، فيحییها بالصلاة والقراءة (التلاوة) وكثرة الدعاء، فإنها أفضل ليالي السنة، قال تعالى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر: ٣/٩٧] أي خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر. وفي الصحيحين: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

وليلة القدر محصورة في العشر الأخير من رمضان، في رأي جمهور العلماء في الليالي الأحادية أو الفردية، ومال الإمام الشافعي إلى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين. قال ابن خزيمة: وتنتقل في كل سنة إلى ليلة، جمعاً بين الأدلة. والراجح لدى أكثر العلماء أنها في ليلة السابع والعشرين من رمضان، ورد في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى^(١) رؤياكم، قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّياً فليتحرها في السبع الأواخر». وقال ابن عباس وأبي: «هي ليلة سبع وعشرين»^(٢).

وروى أبو داود مرفوعاً عن معاوية بن أبي سفيان، عن النبي ﷺ قال في ليلة القدر: «ليلة سبع وعشرين»^(٣).

(١) أظن.

(٢) أي توافقت.

(٣) قال ابن حجر في بلوغ المرام: والراجح وقفه على معاوية، وله حكم الرفع.

وأظهر الأقوال أنها في السبع الأواخر من رمضان. ومذهب أكثر أهل العلم أنها في ليلة السابع والعشرين.^(١)

وقال المزني وابن خزيمة: إنها متقلة في ليالي العشر جمعاً بين الأحاديث، قال في الروضة، وهو قوي في المجموع: إنه الظاهر المختار، لكن المذهب الأول رأي انحصارها في العشر الأخير وأنها تلزم ليلة واحدة بعينها لا تنتقل.

والسبب في إبهامها على الناس أن يكثروا اجتهادهم في كل سنة ويطلبونها في جميعها، ومن علاماتها أنها طلبة لا حارة ولا باردة، وتطلع الشمس في صبيحتها ييضاء ليس فيها كثير شعاع.

ويُكثَرُ في ليلة القدر قول: «اللهم إنك عفو فاعف عني».

شروط الاعتكاف

شروطه سبعة:

الإسلام، والعقل والصحو، والنقاء عن الحيض والنفاس، وألا يكون جنباً، وأن يمكث مدة أكثر من طمأنينة الصلاة، وأن يكون في المسجد، والجامع أولى، وأن ينوي الاعتكاف، فلا يصح من غير المسلم، والمجنون، والحائض والنفساء والجنب، واللبث مدة تسيحة، ولا في المنزل، والأصح أنه يشترط في الاعتكاف لبث قدر يسمى عكوفاً، أي إقامة، بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه.

وتجب نية الفرضية إن نذر، ويجدد النية بالخروج من المسجد إن لم ينو الرجوع. وإن قدر الاعتكاف بمدة مطلقة كيوم أو شهر، جدد النية وجوباً إذا عاد، وإن خرج غير عازم على العود، لغير قضاء الحاجة، أما إن خرج لقضاء الحاجة من بول أو غائط أو إخراج ريح، فإن اعتكافه لا ينقطع، لأن ذلك لا بد منه كالمستثنى عند النية.

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٠.

وإن كان الاعتكاف متتابعاً، جدد النية إن خرج لما يقطع التتابع.
وإن عين في الاعتكاف في نذره مسجداً، فله أن يعتكف في غيره إلا المساجد
الثلاثة (المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى) فيتعين كل واحد
منها عند التعيين، لكن يقوم المسجد الحرام مقامها، ولا عكس، ويقوم مسجد
المدينة مقام الأقصى ولا عكس.
ويحرم الاعتكاف بغير إذن الزوج والسيد.

هذه هي شروط الاعتكاف، وقال الحصني في كفاية الأخيار^(١): أركان الاعتكاف
أربعة: النية، لأنه عبادة كسائر العبادات، واللبث في المسجد ولا يكفي قدر
الطمأنينة في الصلاة، بل لا بد من زيادة عليه بما يسمى عكوفاً وإقامة، ولا يشترط
السكون، بل يصح مع التردد في أطراف المسجد. والمعتكف وشرطه: الإسلام
والعقل والنقاء من الحيض والنفاس والجنابة، والمعتكف فيه وشرطه: المسجد،
والجامع أولى، لئلا يحتاج إلى الخروج إلى الجمعة، ولأن الجماعة فيه أكثر.

مبطلات الاعتكاف

يبطل الاعتكاف بالجماع، والمباشرة بشهوة إن أنزل^(٢)، وبالجنون، والإغماء،
والجنابة، والردة، والسكر. ولا يشترط له الصوم في أثناء الاعتكاف،
وإنما يستحب. فالأفضل كونه بصوم وفي الجامع وألا ينقص عن يوم.

حكم نذر الاعتكاف

إذا نذر المعتكف اعتكاف مدة لزمه. ويقطع التتابع السكر، والكفر، وتعمد
الجماع ونحوه، وتعمد الخروج من المسجد، لا لقضاء الحاجة، ولا الأكل
والشرب إن تعذر الماء في المسجد، ولا للمرض إن شق لبثه فيه أو خشى تلويثه،
ومثل ذلك الجنون والإغماء.

(١) كفاية الأخيار ١/٤١١-٤١٢.

(٢) تحرم المباشرة بشهوة.

ولا يضر التتابع إن أكره بغير حق على الخروج، أو خرج خوفاً من ظالم أو غريم (دائن) وهو معسر، ولا بينة له، أو من نحو سُبُع أو حريق، لعذره.

وعليه، لا يخرج المعتكف من الاعتكاف المنذور إلا لحاجة الإنسان، أو عذر من حيض أو نفاس أو مرض لا يمكن المقام معه. ويُقَطَع التتابع بالخروج بلا عذر.

والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شرط، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته أي في النهار^(١)، وأنه لو عين مدة كأسبوع، وتعرض للتتابع وفاته، لزمه التتابع في القضاء، وإن لم يتعرض له لم يلزمه في القضاء.

وإذا ذكر التتابع وشرط الخروج لعارض مباح غير مناف للاعتكاف، صح الشرط في الأظهر. ولا يقطع التتابع بالحيض إن لم تسعه مدة الطهر بأن طالت مدة الاعتكاف، فإن كانت المدة بحيث تخلو عنه (عن الحيض) انقطع التتابع في الأظهر.

ولا ينقطع التتابع بالخروج ناسياً على المذهب، ولا بخروج المؤذن الراتب إلى منارة منفصلة من المسجد، للأذان في الأصح.

ويجب قضاء أوقات الخروج بالأعذار السابقة إلا وقت قضاء الحاجة، ومن الأعذار كما تقدم وقت أكل، وحيض ونفاس واغتسال جنابة، لأنه غير معتكف فيها.

ولو أحرَم المعتكف بالحج، وخشي فوته، قطع الاعتكاف، فإن لم يخش فوته أتم اعتكافه، ثم خرج لحجّه.



(١) قال الخليل بن أحمد الفراهيدي: اليوم: اسم لما بين طلوع الفجر وغروب الشمس.

الفصل السابع

الحج والعمرة

التعريف والمشروعية والحكم الشرعي، والأركان والشروط، والوقت والمواقيت، واجبات الحج وسننه، معنى الإحرام وسننه، واجبات الطواف وسننه، استلام الحجر الأسود، واجبات السعي وسننه، واجبات الوقوف بعرفة وسننه، حكم الحلق وأقله ووقته، الوقوف بالمشعر الحرام والمزدلفة، المبيت بمنى والرمم (الرمي) تحلل الحج، أوجه أداء النسكين، صفة العمرة، محرمات الإحرام، الدماء الواجبة، دخول مكة، موانع الحج، خطب الحج، الإحصار والفوات، والهدي، طواف الوداع، شرب ما زمزم، وزيارة قبر النبي ﷺ^(١).

تعريف الحج والعمرة ومشروعيتها وحكمهما

الحج لغة: القصد، كما قال الجوهري، وشرعاً: قصد الكعبة للنسك المطلوب شرعاً. أو هو قصد الأفعال الآتية. وهو أفضل العبادات العملية لاشتماله على المال والبدن، كما قال القاضي حسين، وقال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها، فمن حج فكانما صام وصلى واعتكف وزكى ورابط في سبيل الله وجاهد، ولأننا دعينا إليه ونحن في أصلاب الآباء كالإيمان الذي هو أفضل العبادات، وهو من الشرائع القديمة.

(١) مغني المحتاج ١/٤٥٩-٥٣٨، بجيرمي الخطيب ٢/٣٦٢-٤١٤، المهذب للشيرازي ١/١٩٤-٢٣٧، كفاية الأخيار ١/٤١٩-٤٥٣، شرح عمدة السالك: ص ٢٢٨-٢٦٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ١/٤٥٩-٥٢٥.

لكن تقدم أن الصلاة أفضل منه.

والعمرة لغة: الزيارة، وشرعاً: قصد الكعبة للعبادة المخصوصة.

والنسك إما فرض عين، وهو على من لم يحج بالشروط الآتية، وإما فرض كفاية، وهو إحياء الكعبة كل سنة بالحج والعمرة، وإما تطوع. ويسن لمن وجب عليه الحج العمرة ألا يؤخر ذلك عن سنة الإمكان مبادرة إلى براءة ذمة المكلف ومسارة إلى الطاعات، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَيْقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [المائدة: ٤٨/٥].

والحج فرض، وكذا العمرة في الأظهر، فهما فرضان من أركان الإسلام. وفرضية الحج: لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى سَبِيلٍ﴾ [آل عمران: ٩٧/٣]. ولحديث الصحيحين: «بني الإسلام على خمس - ومنها - حج البيت».

وفرضية العمرة لقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا الْحَجَّ وَالْمُرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] أي اتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجه و البيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: «نعم جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة»^(١).

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة، إلا أن يُنذرا. وكلاهما مشروعان على التراخي، فإن أخرج بعد التمكن فمات، لم يأنم، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أخره إلى السنة العاشرة بلا مانع. وفرض الحج على المشهور في السنة السادسة، وقيل: في الثامنة، وقيل: في أواخر التاسعة وهو الراجح، وقيل: في العاشرة.

ودليل كونهما مرة أنه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة، وهي حجة الوداع، ولخبر مسلم: «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: «لا بل للأبد». وأما حديث البيهقي الأمر بالحج في كل خمسة أعوام، فمحمول على الندب، لقوله صلى الله عليه وسلم: «من

(١) وأما خبر الترمذي عن جابر: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي؟ قال: «لا، وأن تعتمر خير لك» فضعيف، قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه، ولا يغتر بقول الترمذي فيه: حسن صحيح. وقال ابن حزم: إنه باطل.

حج حجة أدى فرضه، ومن حج حجة ثانية دأين ربه، ومن حج ثلاث حجج حرّم الله شعره وبشره على النار^(١).

وفضلها كبير، لقوله ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢). وقوله: «من حج، فلم يرفث، ولم يفسق، رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه»^(٣). ولفظ الترمذي: «عُفِّر له ما تقدم من ذنبه».

الأركان والشروط

أركان الحج خمسة أو ستة

الإحرام أو النية (نية الدخول في النسك)، والوقوف بعرفة، والطواف في البيت، والسعي بين الصفا والمروة والحلق، والترتيب في معظمها ما عدا الحلق.

وأركان العمرة أربعة أو خمسة

هي الأركان السابقة ما عدا الوقوف بعرفة، أي الإحرام أو النية، والطواف، والسعي والحلق، والترتيب في الكل على ما ذكر، لكن يجوز في الحج تقديم الحلق على الطواف والسعي، وتأخيرهما عنه.

وشروط وجوبهما

الإسلام، والعقل، والحرية، والتكليف، والاستطاعة. فلا يجبان على كافر أصلي حال كفره في الدنيا، ويجبان على المرتد. ولا يجبان على رقيق وصبي ومجنون لنقصهما، ولا على العاجز غير المستطيع، لقوله تعالى: ﴿مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧/٣] والعمرة كالحج، والاستطاعة الواحدة كافية فيهما.

(١) مغني المحتاج ١/٤٦٠.

(٢) رواه مالك والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه والأصبهاني.

(٣) رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي. والرفث: كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من المرأة.

وللولي أن يُحرم عن الصبي الذي لا يميز، لما رواه مسلم عن ابن عباس: أن النبي ﷺ لقي ركباً بالروحاء، فرفعت امرأة إليه صبيّاً، فقالت: يا رسول الله، ألهذا أحج؟ قال: «نعم ولك أجر»^(١).

وشروط صحتهما

خمسة وهي:

الأول: وجود الزاد وأوعيته، ومؤنة ذهابه وإيابه اللائقة به من نحو ملبس ومطعم وغيرها.

الثاني: وجود راحلة (ناقلة) فاضلة نفقته لمن بينه وبين مكة مرحلتان^(٢) أو شق مَحْمُولٍ لمن لا يقدر على الراحلة، مع وجود شريك عدل يليق به مجالسته، وليس به نحو جذام وبردص. ويشترط المحمل للمرأة والخنثى، لأنه أستر لهما.

ويشترط أيضاً للمرأة من تأمن معه على نفسها من الفاحشة، من زوج أو محرم أو نسوة ثقات، وإن لم يكن مع أحدهن مَحْرَمٌ بنسب أو غيره، لقوله ﷺ: «لا تسافر امرأة إلا ومعها محرم»^(٣). ويكفي في الجواز لفرض المرأة امرأة واحدة، بل يجوز سفرها وحدها إن أمنت الطريق، ولا يجب الخروج حينئذ ولا مع امرأة واحدة.

ولا تشترط الراحلة لمن بينه وبين مكة أقل من مرحلتين، وكان الشخص قوياً على المشي.

ويشترط كون ذلك كله فاضلاً عن دَيْنِهِ، ومؤنة من عليه مؤنتهم ذهاباً وإياباً، وعن مسكن وخادم يحتاج إليه.

الثالث: أمن الطريق أمناً لاثقاً بالسفر من سبع وعدو، سواء في البر والبحر والجو، وإن غلبت السلامة في ركوبه.

وعلى هذا تكون الاستطاعة بدنية ومالية وأمنية. والمستطيع اثنان: مستطيع بنفسه

(١) وفي رواية أبي داود: «فأخذت بعضد صبي ورفعته من محفتها».

(٢) هي مسافة القصر (٨٩ كم).

(٣) رواه البخاري ومسلم، والمحرم: البالغ العاقل من الأقارب المحارم.

أو بغيره، أما الأول: فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها، وراحلة تصلح لمثله لمن كان بينه وبين مكة مسافة القصر، ومَحِيل^(١) إن شق عليه ركوب القَتَب^(٢)، وشريك.

وأما المستطيع بغيره وهو المعضوب (المريض المقعد). فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة^(٣) أو كِبَر، وله مال، أو لا مال له لكن له من يعطيه في تأدية النسك عنه، ولو أجنبياً (غير قريب) أو يأذن للمستطيع في الحج عنه.

ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره، ولا أن يتنفل، ولا أن يحج نذراً ولا قضاء، حتى يحج أولاً الفرض الأصلي، وبعده القضاء إن كان عليه، وبعده النذر إن كان، وبعده النفل أو النيابة. فإن غيّر هذا الترتيب، فنوى التطوع أو النذر مثلاً، وعليه فرض الإسلام، لَعَنَتْ نيته، ووقع عن حجة الإسلام.

الرابع: وجود الزاد والماء في المواضع المعتاد حمله منها بثمن مثله، وهو القدر اللائق به في ذلك المكان والزمان، وعَلَف الدابة في كل مرحلة.

الخامس: أن يثبت على الراحلة بغير مشقة شديدة.

ولا يجب الحج على الأعمى إلا إذا وجد قائداً.

ومن عجز عن الحج بنفسه، وجبت عليه الاستنابة إن قدر عليها بماله أو بمن يطيعه إلا إذا كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر، فيلزمه الحج بنفسه، لأنه لا يتعذر عليه الركوب. والآن تعد السيارة ونحوها محل الراحلة.

وقت الحج والعمرة والمواقيت

الميقات ميقاتان: ميقات زماني ومكاني.

الميقات الزماني أو الوقت بالنسبة إلى العمرة جميع السنة في أي وقت، فذلك

(١) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه.

(٢) وهو ظهر الدابة.

(٣) أي آفة منعه من الركوب والمشى.

كله وقت لها من غير كراهة، وبالنسبة إلى الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة، آخرها ليلة النحر على الصحيح. فلو أحرم به في غير وقته انعقد عمرة. ومن كان بمكة فيحرم بالحج منها، ويحرم بالعمرة من أدنى الحل، أي من أي جانب شاء، فإن أحرم بها انعقد، ثم إن خرج إلى أدنى الحل فلا دم عليه ولا إثم، وإلا فيجب عليه الدم (ذبح شاة).

وأفضل بقاع الحل للإحرام بالعمرة الجِعْرانة للاتباع، أحرم منها ثلاث مئة نبي عليهم الصلاة والسلام، ثم التنعيم لأمره ﷺ عائشة بالاعتماد منه، ثم الحديبية، والجعرانة في طريق الطائف على ستة فراسخ من مكة، أحرم منها ﷺ كما روى الشيخان، والتنعيم هو مسجد عائشة بينه وبين مكة فرسخ، وهو أقرب أطراف الحل إلى مكة. والحديبية بين جبلين على ستة فراسخ من مكة.

وغير المكي يحرم بالحج والعمرة من الميقات، وهو لتهامة اليمن يَلْمَم، ولنجد اليمن ونجد الحجاز قرن المنازل أو قرن الثعالب، ولأهل العراق وخراسان ذات عِرْق، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجُحفة، ولأهل المدينة: ذو الحُلَيْفة^(١)، وهو على عشر مراحل من مكة. وهذه المواقيت نص عليها رسول الله ﷺ عام حَجَّ. علماً بأن مسافة القصر مرحلتان.

فإن جاوز الميقات مريداً للنسك ثم أحرم فعليه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل التلبس بنسك. والإحرام من الميقات أفضل من بلده.

ويعبارة أخرى: الميقات المكاني يختلف بحسب الشخص المكاني وغيره. فالمكي المقيم بها سواء كان من أهلها أو من غيرهم، فميقاته نفس مكة على الراجح. وإحرامه من باب داره أفضل، فلو أحرم خارج مكة ولو في الحرم فقد أساء، وعليه دم لتعديبه، إن لم يعد إليه، لكن قال النووي: الأفضل الإحرام من

(١) يَلْمَم جبل على مرحلتين من مكة. وقرن المنازل جبل على مرحلتين من مكة. وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة، وقد خربت وحل محلها العقيق وهو واد فوق ذات عرق. والجحفة هي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة. وذو الحليفة هو على نحو عشر مراحل من مكة. فهي أبعد المواقيت من مكة، وهو المعروف الآن بآبار علي.

الميقات، وهو الأظهر تأسياً بالنبي ﷺ، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة، والله أعلم، فإنه عليه السلام أحرم في حجة الوداع منه بالإجماع.
وغير المقيم بمكة ميقاته القرية التي يسكنها، فإن كان منزله وراء المواقيت، فيمقاته الميقات الذي يمر به.

وميقات العمرة لمن هو خارج الحرم ميقات الحج، لقوله ﷺ في حديث المواقيت: «من أراد الحج أو العمرة». ومن بالحرم يلزمه الخروج إلى أدنى الحل، ولو بخطوة، فإن لم يخرج واعتمر، أجزأته عمرته في الأظهر، وعليه دم كما تقدم؛ فلو خرج إلى الحل بعد إحرامه سقط الدم على المذهب.

ونصر الحديث في الصحيحين: أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، وقال: «هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة». وخبر الشافعي رحمه الله: «أنه ﷺ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر والمغرب الجحفة». وخبر النسائي بإسناد صحيح: «أنه ﷺ وقت لأهل الشام ومصر الجحفة، ولأهل العراق ذات عرق».

واجبات الحج

واجبات الحج غير الأركان ثلاثة بل أربعة: الإحرام من الميقات كما تقدم، والمبيت بالمزدلفة وليالي منى، ورمي الجمار ثلاثاً في منى، أي ثلاث مرات غير جمرة العقبة وهي التي ترمى يوم النحر، يعني يوم العيد، ويرمي إليها سبع حصيات فقط، والحلق، والمعتمد أن الحلق ركن وليس مجرد واجب، أي إن الركن لا يصح الحج من دونه، والواجب يجزئه بتركه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

الإحرام وسننه

الإحرام نية الدخول في الحج أو العمرة أو هما، أو نية الدخول في النُسك، لما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ، فقال: «من أراد أن يهل

بحج وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بحج فليفعل، ومن أراد أن يُهَلَّ بعمرة فليفعل».

وينعقد الإحرام مطلقاً، أي من دون تحديد حج أو عمرة أو قرآن، ثم يصرفه لما شاء معيّنًا بالنية لا باللفظ، لما روى الشافعي رحمه الله: «أنه ﷺ خرج هو وأصحابه ينتظرون القضاء (أي نزول الوحي) فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة، ومن معه هدي أن يجعله حجاً».

ويستحب التلفظ بالنية، فيقول: نويت الحج أو العمرة، وأحرمت به الله تعالى. وإن حج أو اعتمر عن غيره قال: نويت الحج أو العمرة عن فلان، وأحرمت به الله تعالى.

ويستحب التلبية مع النية والإكثار منها، ورفع الصوت بها للرجل إلا في أول مرة فيسُرُّ بها على المعتمد. ويندب أن يذكر ما أحرم به فيما بعدها، لخبر مسلم: «إذا توجهتم إلى منى فأهلوا بالحج» والإهلال رفع الصوت بالتلبية، والعبارة بالنية لا بالتلبية.

وصيغة التلبية: «ليك اللهم ليك، ليك لا شريك لك ليك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» ويكررها ثلاثاً، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يسأل الله تعالى الرضا والجنة والاستعاذة من النار، ثم يدعو بما أحب.

ويتأكد استحباب التلبية عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول، واجتماع رفقة، وعند السَّحَر، وإقبال الليل والنهار، وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد، ولا يلبي في طوافه وسعيه، ولا يقطع التلبية بكلام، فإذا سلّم عليه إنسان ردّ عليه. وإذا رأى المحرم أو غيره شيئاً يعجبه أو يكرهه قال: ليك إن العيش عيش الآخرة.

ويسن الغسل للإحرام ولو حائضاً بنية غسل الإحرام، فإن قل ماؤه توضأ فقط، وإن فقد الماء بالكلية تيمم، ويتنظف بحلق العانة، وتَنْتِفِ الإبط، وقص الشارب، وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسِدْر ونحوه كخُطمي وأشنان، ثم يتجرد عن المخيط، وهذا واجب، ويلبَس إزاراً ورداء أبيضين نظيفين، ويكره المصبوغ،

ونعلين غير مخيطين، ويطيّب بدنه، ولا يطيّب ثيابه، قال ﷺ: «لا تلبسوا القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين، وليقطعهما أسفل الكعبين، ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه الزعفران ولا الورس»^(١).

والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط، فإنها لا تنزعه، وتُخضب كفيها بالحناء، وتلّطخ بها وجهها لتستر لونه، لأنها مأمورة بكشفه.^(٢)

ثم يصلي المحرم ركعتين في غير وقت الكراهة، ينوي بهما سنة الإحرام، ثم ينهض ليشرع في السير، فإذا شرع فيه أحرم حيثئذ.

استحباب أغسال أخرى

يندب الغسل أيضاً لدخول مكة، ولوقوف عرفة، ومزدلفة، ولرمي أيام التشريق. ويستحب دخول مكة قبل الوقوف بعرفة للاتباع، ومن أعلاها وهو المسمى الآن بالحجون، نهاراً، ماشياً، حافياً، وأن يطوف للقدوم إن كان حاجاً أو قارناً، ودخل مكة قبل الوقوف بعرفة.

سنن الحج

سنن الحج سبع: الأفراد وهو تقديم الحج على العمرة، والتلبية، وطواف القدوم، والمبيت بمزدلفة، والصحيح أنه واجب، وركعتا الطواف، والمبيت بمنى، والصحيح أنه واجب، وطواف الوداع والصحيح أنه واجب، وتجرد الرجل عند الإحرام والمعتمد أنه واجب، ثم لبس إزار ورداء أبيضين جديدين، ثم مغسولين، ونعلين لخبر أبي عوانة: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين»^(٣). وفي صحيح البخاري عن ابن عباس أنه عليه الصلاة والسلام «أحرم في إزار ورداء» وكذا

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) وهذا غير واقعي.

(٣) ولبس النعلين واجب أو خفين مقطوعي المقدمة.

أصحابه، رواه مسلم أيضاً عن جابر. وأما البيض فلقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البيضاء، فإنها خير ثيابكم، وكفّنوا بها موتاكم»^(١).

واجبات الطواف وسننه

واجبات الطواف ثمانية هي:

١-٣- ستر العورة، وطهارة الحدث، والنجس، كما في الصلاة لخبر: «الطواف بالبيت صلاة»^(٢) فلو أحدث أو تنجس بدنه أو ثوبه أو مطافه، تطهر وستر عورته وبنى على طوافه.

٤- جعل البيت على يساره مع المشي أمامه، للاتباع.

٥- والابتداء من الحجر الأسود، للاتباع.

٦- ومحاذاة الحجر بجميع بدنه.

٧- وكونه سبعة أشواط يقيناً، ولو في وقت كراهة الصلاة، فإن شك بنى على

الأقل.

٨- وكونه خارج البيت الحرام، وخارج الشاذرَوان (وهو الجدار القصير المرتفع قدر ثلثي ذراع بين الركنين اليمانيين) وكذا الجزء الغربي اليماني الخارج عن عرض جدار البيت، لكن أحدث الآن شاذروان عند جهة الباب، وخارج حجر إسماعيل (من جهة الشمال) لقوله تعالى: ﴿وَلَبَطَوْا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وإنما يكون طائفاً به حيث لم يكن جزء منه فيه، وإلا فهو طائف فيه.

ومن سنن الطواف وهي كثيرة ما يأتي:

- المشي فيه، للاتباع، فالركوب بلا عذر خلاف الأولى. والزحف مكروه.

- واستلام الحجر الأسود بيده أول طوافه، وتقبيله، ووضع جبهته عليه،

للاتباع.

(١) رواه أبو داود والترمذي وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الطبراني، وأبو نعيم في الحلية، والحاكم، والبيهقي عن ابن عباس، وهو حديث

- واستلام الركن اليماني بيده، ثم يقبلها، فإن عجز عن استلامه أشار إليه، ولا يقبله، ولا يتسلم ولا يقبل الركنين الآخرين، لما صح أنه ﷺ كان يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة، ولا يستلم الركنين اللذين يليان الحجر.

- والأذكار المأثورة عن النبي ﷺ وصحابته في كل مرة، ومنها: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار».

«اللهم قنعني بما رزقتني، وبارك لي فيه، واخلف علي كل غائبة لي بخير» وذلك بين اليمانيين.

ويقول في أول طوافه باتجاه الحجر: «بسم الله والله أكبر، اللهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابتك، ووفاء بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ».

وليقول أمام البيت: «اللهم إن البيت بيتك والحرم حرمك، والأمن أمنك، وهذا مقام العائذ بك من النار».

ولا يسن للمرأة الاستلام والتقبيل إلا في خلوة المطاف عن الرجال ليلاً كان أو نهاراً، لضررهن، وضرر الرجال بهن.

ويسن للرجل ولو صبيماً بخلاف الخنثى والأنثى الرَّمَل^(١) في الأشواط الثلاثة الأولى في كل طواف بعده سعي، والاضطباع فيه^(٢) أي في كل طواف يعقبه سعي. والأدعية المأثورة أفضل من القراءة (التلاوة).

ويسن القرب من البيت، والموالاة، والنية في طواف النسك، وتجب في طواف لم يشمل نسك، وفي طواف الوداع.

ويسن صلاة ركعتين بعد الطواف، للاتباع، خلف مقام إبراهيم ثم في الكعبة، ثم تحت الميزاب، ثم في بقية الحرم، يقرأ في الركعة الأولى: «قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ» وفي الثانية «الإخلاص» ويجهر ليلاً ويزيل هيئة الاضطباع فيهما. وليقل في أثناء الرَّمَل: «اللهم اجعله حجاً مبروراً، وذنباً مغفوراً، وسعيماً مشكوراً» ويستلم الحجر بعد الطواف وصلاته، ثم يخرج من باب الصفا للسعي.

(١) بأن يُسرع في مشيه، مقارباً خطاه، ويمشي في الباقي.

(٢) وهو جعل وسط رذائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على الأيسر.

واجبات السعي ومستحباته

واجبات السعي أربعة:

١-٢- أن يبدأ أولاً بالصفاء، وثانياً بالمرورة، ويقطع جميع المسافة دون ترك شبر

أو أقل منه.

٣- وأن يكون سبعة أشواط يقيناً للاتباع، فإن شك بنى على الأقل كالطواف.

٤- وأن يكون بعد طواف ركن (طواف الإفاضة) أو طواف قدوم. ومن سعى بعد

طواف قدوم، لم يُعده.

وسننه: الارتقاء على الصفا والمرورة قدر قامته إنسان، للاتباع، لأنه ﷺ رقى

على كل منهما حتى رأى البيت. والأذكار، ثم الدعاء بعده ديناً ودنياً، فيقول في

بدء كل شوط: «الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر،

ولله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، والحمد لله على ما أولانا، لا إله إلا الله

وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير،

لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله

إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

ويسن المشي أول السعي وآخره، والهرولة (العَدْو) في الوسط بين الميلين

الأخضرين.

واجبات الوقوف بعرفة وسننه

واجب الوقوف بعرفة حضوره بأرض عرفة، لحظة بعد الزوال (بعد الظهر) يوم

عرفة وهو تاسع ذي الحجة، سواء وقف ماراً أو نائماً أو مائتاً مدة، بشرط كونه

عاقلاً، لا مغمى عليه، ويبقى وقت الوقوف إلى الفجر (فجر يوم العيد) لما صح

من قوله ﷺ: «من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج».

وجميع أرض عرفة موقف، لما صح من قوله ﷺ: «وقفت ها هنا، وعرفة كلها

موقف» وهي معروفة، وليس منها نَمْرَة، ولا عُرنَة، ولا مسجد إبراهيم عليه السلام.

فيكون حد عرفة ما جاوز وادي عرنَة إلى الجبال المقابلة مما يلي بساتين ابن عامر.

والدليل على وجوب الوقوف خبر «الحج عرفة، من جاء ليلة جَمَعَ قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج»^(١).

وتكون واجبات الوقوف ثلاثة: حضور جزء من عرفات. عاقلاً، ووقته: من الزوال (زوال اليوم التاسع عند الظهر) إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر، فمن حَضَرَ بعرفة في شيء من هذا الوقت، وهو عاقل، ولو ماراً في لحظة، فقد أدرك الحج، ومن فاتته ذلك أو وقف مغمى عليه، فقد فاتته الحج، فيتحلل بفعل عمرة، فيطوف ويسعى، ويحلق، وقد حلّ من إحرامه، ويجب عليه القضاء، ودم للفوات مثل دم التمتع.

وسنن الوقوف بعرفة

الجمع بين جزء من الليل والنهار، للاتباع، للخير الصحيح: «من أتى عرفة قبل الفجر ليلاً أو نهاراً، فقد أتم حجه».

والبروز للشمس، مستقبل القبلة، حاضر القلب، فارغاً من الدنيا. ويقف الرجل عند الصخرات الكبار المفترشة في أسفل جبل الرحمة الذي بوسطه أرض عرفة، وتقف المرأة والخثى في حاشية الموقف، كما تقف في الصلاة آخر المسجد، فإن شق ذلك عليهما لفراق أهل أو غيره، لم يندب ذلك.

ويسن الإكثار من التلبية، والتهليل، والتكبير، والتسبيح، وتلاوة القرآن، والطهارة والستر، والصلاة على النبي ﷺ، والاستغفار، والدعاء، والبكاء، ففيه تسكب العبرات (الدموع) وتقال العثرات (الزلات والخطايا).

وليكن أكثر قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شيء قدير»^(٢).

(١) رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة. وليلة جمع هي ليلة المزدلفة، سميت بذلك لاجتماع الناس بها.

(٢) وزاد البيهقي: «اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي سمعي نوراً، وفي بصري نوراً، اللهم اشرح لي صدري، ويسر لي أمري».

ويدعو لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين، لقوله ﷺ: «اللهم اغفر للحاج، ولمن استغفر له الحاج»^(١).

ودليل البكاء وسكب العبرات قوله ﷺ: «ما رُئي الشيطان يوماً هو فيه أصغر ولا أذحر»^(٢) ولا أحقر، ولا أغيظ منه في يوم عرفة، وما ذاك إلا لما رأي من تنزل الرحمة، وتجاوز الله عن الذنوب العظام، إلا ما أري يوم بدر» قيل: وما رأي يا رسول الله؟ قال: «أما إنه قد رأى جبريل يزعم الملائكة»^(٣).

ويسن قراءة القرآن، ولا سيما سورة الحشر، وسورة الإخلاص، عملاً بما روي عن علي رضي الله عنه. وفي كتاب الدعوات للمستغفري، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: «من قرأ: قل هو الله أحد ألف مرة، يوم عرفة، أعطي ما سأل». ويسن رفع اليدين في الدعاء، وأن يقف مستقبل القبلة متطهراً، والأفضل للرجل أن يقف راكباً على الأظهر، ولا فضيلة في صعود جبل الرحمة، وإن قيل: إنه موقف الأنبياء.

ومن الأدعية المختارة: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار. اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني، إنك أنت الغفور الرحيم. اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة، واكفني بحلالك عن حرامك، وأغنني بفضلك عمن سواك، ونور قلبي وقبري، واهدني، وأعدني من الشر كله، واجمع لي الخير، اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى».

وليحذر التقصير في هذا اليوم، فإنه أعظم الأيام، والموقف أعظم المجامع، يجتمع في الأولياء والخووص.

ويسن للمسافر دون المقيم الجمع بين العصرين (الظهر والعصر) يوم عرفة، جمع تقديم بجامع نمرة، بعد أن يخطب الإمام الخطبتين.

(١) رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.

(٢) أبعد عن الخير.

(٣) رواه مالك في الموطأ، والأصبهاني في الترغيب والترهيب. ويزع الملائكة: يصف الملائكة للقتال ويمنعهم من الخروج عن الصف.

ويسن تأخير المغرب والعشاء للمسافر ليجمعهما جمع تأخير في المزدلفة.

واجبات الوقوف بالمزدلفة وسننه

إذا غربت شمس يوم عرفة والحجاج بعرفة، أفاضوا إلى مُزدلفة ملبيين بسكينة ووقار، بغير مزاحمة وإيذاء، وضرب دواب لمن يركبها، فمن وجد فرجة أسرع، فإذا وصلوها نزلوا، وصلوا العشاءين (المغرب والعشاء) جمع تأخير، وباتوا بها حيث يجب المبيت فيها، وصلوا صلاة الصبح أول الوقت، ويأخذون منها الجمار سبع حصيات لقطاً لا تكسيراً، والأفضل بقدر حبة الفول (الباقلاء). وذلك لجمرة العقبة، و٦٣ حصة لرجم الجمرات في أيام التشريق الثلاثة في منى، فيصير مجموع الحصى (٧٠) حصة.

ويسن الوقوف بعد صلاة الصبح على المشعر الحرام، وهو جبل صغير في آخر المزدلفة، ويندب صعوده إن أمكن.

ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة، ويقولون: «اللهم كما أوقفتنا فيه، وأريتنا إياه، فوقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق ﴿فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الطَّالِقِينَ ﴿١٦٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٩﴾﴾ [البقرة: ١٩٨-١٩٩]. ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

والمبيت بالمزدلفة للاتباع كما روى مسلم، وهو واجب، وليس بركن على الأصح. ومن دفع من المزدلفة بعد نصف الليل، أو قبله، وعاد قبل الفجر، فلا شيء عليه، ومن لم يكن بها في النصف الثاني أراق دمًا.

ويسن تقديم النساء والضعفة بعد نصف الليل إلى منى، ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح مغلّسين^(١)، وهو مستحب في كل يوم، وليس خاصاً بالمزدلفة، وذلك ليتسع الوقت لأعمال يوم النحر (العيد).

(١) العَلْس ظلمة آخر الليل.

فإذا دفعوا إلى منى وبلغوا المشعر الحرام^(١) (وهو جبل صغير آخر مزدلفة) وقفوا عليه ندباً، ودَعَوْا إلى الإسفار^(٢) مستقبلين القبلة للاتباع، كما روى مسلم، ولأن القبلة أشرف الجهات.

واجبات المبيت بمنى وسننه

يسير الحجاج من مزدلفة، فيصلون «منى» بعد طلوع الشمس، فيرمي كل شخص سبع حصيات إلى جمره العقبة الكبرى، للاتباع، كما روى مسلم، والرمي واجب وهو تحية منى، وليست هذه الجمره من منى، بل حد منى من الجانب الغربي جهة مكة.

والسنة لرامي هذه الجمره أن يستقبلها، ويجعل مكة عن يساره، ومنى عن يمينه. ويقطع الرامي التلبية عند ابتداء الرمي، ويكثّر مع كل حصة بدل التلبية للاتباع كما روى مسلم، فيقول: «الله أكبر، ثلاثاً، لا إله إلا الله والله أكبر، ولله الحمد» كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى.

ثم يذبح من كان معه هدي^(٣)، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، وتقصر المرأة ويبقى الرمي إلى آخر أيام التشريق، أما الحلق والطواف فيبقى أبداً، فلا يفوتان ما دام حياً، وتسن المبادرة بطواف الإفاضة بعد رمي جمره العقبة، فيدخل مكة ويطوف، ويسعى إن لم يكن قد سعى. ثم يعود إلى منى ويبيت بها ويرمي كل يوم من أيام التشريق الجمرات الثلاث بعد الزوال، كل واحدة سبع حصيات.

ويشترط رمي السبع الحصيات واحدة واحدة، وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالصغرى (الأولى) وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمره العقبة، للاتباع، فلا يعتد برمي الثانية قبل تمام الأولى، ولا برمي الثالثة قبل تمام الأوليين، ويشترط تيقن السبع في كل جمره، فلو شك بنى على الأقل.

(١) سمي مشعراً لما فيه من الشعار وهي معالم الدين.

(٢) يقال: أسفر الصبح: أضاء.

(٣) الهدى اسم لما يهدى لمكة وحرمتها تقرباً إلى الله تعالى من الأنعام وغيرها من الأموال، نذراً كان أو تطوعاً.

ويرتَّب الجمرات في كل يوم من أيام التشريق، وأن يكون بين الزوال والغروب فيها، وكون المرمي بها حجراً، لا تراباً متحجراً أو لؤلؤاً أو تبر ذهب وفضة وإثمد ونورة مطبوخة وزرنيخ ومدر وجص وآجر وخزف وملح ومعدن كالذهب والفضة. وأن يسمى رمياً، وكونه باليد.

وسنن الرمي أن يكون بقدر حصى الخذف، وهو قدر الباقلاء (القول) لخبر مسلم: «عليكم بحصى الخذف الذي ترمي به الجمره»، ودونه وفوقه مكروه. ويكره أخذه من الحل، والمسجد إن لم يكن جزءاً منه، وإلا حرم، أو من المرمي، ومن موضع نجس، وإن غسله لبقاء استنذاره.

ومن ترك رمي جمره العقبة أو بعض أيام التشريق تداركه في باقيها. ومن أراد النفر من منى في ثاني أيام التشريق جاز. ومن ترك ثلاث حصيات فعليه الدم على المذهب. ويندب الغسل كل يوم للرمي.

الحلق أو التقصير

الحلق أو التقصير نُسك على المشهور أو الأظهر، وهو ركن من أركان الحج على المعتمد، فيثاب عليه، روى ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» وعلى هذا فهو ركن.

وأقل الحلق أو إزالة شعر الرأس أو التقصير ثلاث شعرات، ويندب تأخير الحلق بعد رمي جمره العقبة، والابتداء باليمين من الرأس بأن يبدأ بجميع شقه الأيمن، واستقبال المحلوق لجهة القبلة، والتكبير بعد الفراغ، واستيعاب الرأس للرجل، والتقصير للمرأة، لخبر أبي داود: «ليس على النساء حلق، إنما عليهن التقصير»^(١) ويكره لها الحلق، بل يحرم بغير إذن زوجها. والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره. ومن لا شعر له يسن له إمرار الموس على رأسه.

والحلق للرجل أفضل، والتقصير للمرأة، لما روى الشيخان عن عمر أنه ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين» فقالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ فقال: «اللهم

(١) قال ابن حجر في بلوغ المرام: بإسناد حسن.

ارحم المحلقين» وقال في الرابعة: «والمقصرين» وقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٤٨/٢٧].

والحلق ركن لا يتم الحج أو العمرة إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به، لما رواه ابن حبان في صحيحه أنه ﷺ قال: «لكل من حلق رأسه بكل شعرة سقطت نور يوم القيامة» وعلى هذا هو ركن.

ويقول المحلق أو المقصر عند فراغه: «اللهم آتني بكل شعرة حسنة، وامسح عني بها سيئة، وارفع لي بها درجة، واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين».

وبعد الحلق أو التقصير يأتي مكة في يومه، فيطوف طواف الإفاضة، وهو ركن لا يتم الحج إلا به كما تقدم، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به.

والأفضل تقديم رمي العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم الطواف، فلو أتى بها على غير هذا الترتيب، فقدّم وأخر جاز.

ويدخل وقت الحلق، ورمي جمرة العقبة، وطواف الإفاضة بنصف ليلة العيد (النحر). والصحيح أن الذبح يختص بوقت الأضحية، والحلق والطواف والسعي لا آخر لوقتها.

التحلل من الحج

للحج تحللان: أصغر وأكبر. الأول يحصل بفعل اثنين من ثلاثة وهي الرمي والحلق، والطواف (طواف الإفاضة) ويحل به لبس الثياب وستر الرأس، وتقليم الأظفار والطيب، بل يسن التطيب، قالت عائشة: «طَيَّبَ رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت»^(١). وكذا الدهن ملحق بالتطيب، ويحل حينئذ الصيد، والأظهر أنه لا يبرم عقد الزواج.

والتحلل الأكبر أو الثاني يحصل بفعل الأمر الثالث مما تقدم.

(١) متفق عليه.

ويحل بالأول جميع المحرمات إلا النكاح وعقده والمباشرة بشهوة، وبالتحلل الثاني يحل باقيها (باقي المحرمات).

أوجه أداء النسكين

يؤدي النسكان (الحج والعمرة) من أوجه أربعة هي: الأفراد، والتمتع، والقران، والإطلاق. وأفضلها الأفراد إن اعتمر في سنة الحج، وإلا فالتمتع والقران أفضل منه، لأنه يكره تأخير الاعتمار عن تلك السنة، وهو أن يحج ثم يعتمر.

ثم التمتع، وهو أن يعتمر من سنته، ثم يحج. ثم القران بأن يحرم بهما أو بالعمرة، ثم يحرم بالحج قبل الطواف، ثم الإطلاق بأن يقول: نويت النسك، ثم يعين مراده.

فالأفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده، ثم يخرج إلى الحل، فيحرم منه بالعمرة.

والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج^(١)، ثم يحج من عامه من مكة. فيشترط له شرطان: الإحرام بالعمرة في أشهر الحج، وكون الإحرام بالحج من عامه من مكة. وهذا شرط للزوم الدم، فلو رجع إلى الميقات، وأحرم منه، سقط عنه الدم، لكن يسمى متمتعاً.

والقران أن يحرم بهما معاً (أي بالحج والعمرة) من ميقات بلده، ويقتصر القارن على أفعال الحج فقط، فلا يزيد طوافاً لأجل العمرة. أو أن يحرم بالعمرة أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يُدخل عليها الحج في أشهره، ولو كان محرماً بها قبل أشهره^(٢).

والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو

(١) وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة، كما تقدم.

(٢) دليل هذه الأحوال الثلاثة ما رواه البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع، فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج». أهل بحج.

عمرة أو قران، ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء. ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي: شوال، وذو القعدة، وعشر ليال من ذي الحجة. فإن أحرم به في غيرها، انعقد عمرة. وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت إلا للحاج المقيم للرمي بمنى أيام التشريق، فلا يصح إحرامه بها، لأنه عاجز عن الإتيان بأعمالها حيث بقي عليه شيء من أعمال الرمي. وكذلك المحرم بالحج لا يصح إحرامه بالعمرة قبل التحلل.

ويلزم المتمتع والقارن دم، ويجب على المتمتع دم بأربعة شروط:

الأول: ألا يكون من أهل الحرم، ولا بينه وبين الحرم دون مسافة القصر (٨٩

كم).

الثاني: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة. فإن أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج، ثم أتمها ولو في أشهره، ثم حج، لم يلزمه دم.

الثالث: أن يكون الإحرام بالعمرة ثم بالحج في سنة واحدة.

الرابع: ألا يرجع إلى الميقات (أي ميقات عمرته من بلده) أو إلى ميقات آخر وإن كان دون مسافة ميقاته، بشرط أن يعود قبل تلبسه بنسك.

وعلى القارن دم بشرطين:

- ألا يكون من أهل الحرم.

- وألا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة. فإن عاد إليه قبل وقوفه بعرفة وقبل التلبس بنسك آخر، فلا دم عليه.

فإن فقد القارن أو المتمتع الدم في أرض الحرم، أو فقد ثمنه، أو وجده يباع بأكثر من ثمن مثله، فهو كالمعدوم، ومن عدم الدم صام ثلاثة أيام في الحج بعد التلبس بالإحرام به لا قبله. ويندب كونها قبل يوم عرفة، ثم صام سبعة إذا رجع إلى أهله. وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة، ويجب قضاؤها قبل السبعة، ولكن يفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق به الأداء، وهو مدة السير من مكة إلى وطنه، وزيادة أربعة أيام، قال تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَمِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَهُ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾

[البقرة: ١٩٦/٢].

ودم التمتع والقران وترك الإحرام من الميقات، وترك الرمي والمبيت بمزدلفة أو منى شاة أضحية، فإن عجز صام عشرة أيام، ثلاثة في الحج من الإحرام بالحج إلى يوم النحر، وسبعة إذا رجع إلى وطنه، لا في الطريق.

صفة العمرة للمعتمر القادم من بلده

هي أن يحرم بالعمرة كما يحرم بالحج، فإن كان مكياً فمن أدنى الحل (أي أقرب الحل) وإن كان آفاقياً فمن الميقات الذي جعل للحاج. ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج، ثم يدخل مكة، فيطوف طواف العمرة، ولا يشرع لها طواف قدوم، ثم يسعى، ثم يحلق رأسه أو يقصر، فيحل من إحرامه.

وأركانها أربعة: إحرام، وطواف، وسعي، وحلق.

وأركان الحج: هذه الأربعة والوقوف بعرفة كما تقدم.

وواجبات الحج: كون الإحرام من الميقات، ورمي الجمار الثلاث، والمبيت بمزدلفة، والمبيت ليالي منى، وطواف الوداع.

وما عدا ذلك سنن، فمن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به. ومن ترك واجباً لزمه دم، ومن ترك سنة لم يلزمه شيء.

محرمات الإحرام

يحرم بالإحرام ستة أنواع:

الأول - لبس المُحيط ببذنه أو عضو منه، ولبس المَخيط على الهيئة المعتادة، وستر الرجل رأسه أو بعضه بما يعد ساتراً عرفاً كعصابة ونحوها، لكن يجوز هودج استظل به، وإن مسّ رأسه. وتحريم الملبوس لحديث الشيخين المتقدم: «لا تلبسوا القُمص، ولا العمام، ولا السراويلات...» ويحرم على المرأة ستر وجهها، ولبس القفّازين، لما ورد بسند حسن: «أنه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفّازين والنّقاب» فيحرم لبس القميص والسراويل والخف والقباء، وليس له أن يزرّ رداءه ولا أن يعقده، ولا أن يخل بخلال (دبائيس) ولا أن يربط خيطاً في طرفه، ثم يربطه بالطرف الآخر، وله عقد الإزار والتمنطق بنطاق (حزام) أو ساعة يد.

الثاني - الطيب في البدن أو الثوب.

الثالث - دهن شعر الرأس واللحية للرجل أو المرأة، ولا يكره غسل البدن والرأس بصابون غير مطيب من غير نتف شعر. ويحرم على المحرم أكل طعام فيه طيب ظاهر فيه طعمه أو لونه أو ريحه، والحلويات المعطرة كالمهلبية، ومزيل الرائحة، والكحل المطيب.

الرابع - إزالة الشعر والظفر.

فإن لبس أو تطيب أو دهن شعره، أو باشر بشهوة أو استمنى، فأنزل عامداً عالماً، مختاراً، لزمه الدم.

وكذا لو أزال ثلاثة أظفار أو أكثر، أو ثلاث شعرات أو أكثر، متوالياً ولو ناسياً، وجب عليه شاة تجزئ في الأضحية، أو إعطاء ستة مساكين أو فقراء كل مسكين نصف صاع^(١)، أو صوم ثلاثة أيام.

ويجب عليه في شعرة أو ظفر مدّ طعام (٦٧٥ غ) أو صوم يوم، وفي شعرتين أو ظفرين مدان أو يومان.

ولا شيء عليه فيما سقط من شعر بنفسه.

وإن احتاج إلى لبس المخيط للحرّ أو البرّد، أو إلى تغطية الرأس، فله ذلك وعليه الفدية، لقوله ﷺ لكعب بن عُجرة: «أيؤذيك هوائك؟» قال: نعم، قال: «فاحلق وسم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، أو انسك نسيكة»^(٢) أي ذبيحة.

والخامس - الجماع في الفرج، والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالتقبلة والمعانقة واللمس بشهوة. فإن جامع عامداً عالماً مختاراً في العمرة قبل فراغها، أو في الحج قبل التحلل الأول، فسد نسكه، ووجب عليه إتمامه، وقضاؤه على الفور، ويكون في الحج في العام القادم، ووجب عليه الكفارة، وهي بدنة (ناقة)، فإن عجز فبقرة، فإن عجز فسيب، فإن عجز فطعام بقيمة البدنة، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

(١) الصاع (٢٧٥١ غ).

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ويجب عليه أن يحرم بالقضاء على الفور، من حيث أحرم بالأداء، فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات.

ويندب أن يفارق الموطوءة حال القضاء في مكان الوطء إن كانت معه.

أما إن جامع بعد التحلل الأول في الحج فلا يفسد حجه، وعليه شاة. وإن جامع ناسياً فلا شيء عليه.

ويحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج موليته بالولاية الخاصة أو العامة أو بالوكالة، فإن فعل، فالعقد باطل. ويكره أن يخطب امرأة، وأن يشهد على نكاح أثناء الإحرام، لقوله ﷺ: «لا ينكح المحرم ولا يُنكح، ولا يخطب»^(١).

والسادس - اصطیاد المأكول البري، أو المتولد من مأكول وغير مأكول، كالمتولد من ضبع وحمار إنس، بخلاف المتولد بين حمار وفرس أهليين، لأنه ليس بمأكول. ويحرم ذلك على المحرم، والحلال (غير المحرم) في الحرم المكي.

والدليل قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [المائدة: ٩٦/٥] أي أخذه ما دتم حرمًا. وقوله سبحانه: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرَّمٌ وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مَتَعِمِدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] وقيس بالمحرم الحلال. ولخبر الصحيحين: أنه ﷺ يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرام بحرمة الله، لا يعضد شجره، ولا ينقَر صيده» أي لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا حلال، وقيس بمكة سائر الحرم.

ويحرم على المحرم الحلال قطع نبات الحرم الرطب وقلعه، ويتعلق الضمان به، ويقطع أشجاره إلا الإذخر والشوك والعوسج (نوع من الشوك) وعلف البهائم والدواء والزرع، ويحرم قلع الحشيش اليابس دون قطعه.

قدر الضمان في الحيوان والنبات: إن أتلف المحرم والحلال صيداً له مثل من النعم ففيه مثله. وإن لم يكن له مثل ففيه قيمته، ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمارة بقرة، وفي الظبية شاة، وفي الحمامة شاة، وفي الغزال عنز، والأرنب

(١) رواه مسلم.

عَنَاق، واليربوع جَفْرَة (وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها)^(١).
 ويتخير في المثلي بين أحد أمور ثلاثة: بين ذبح مثله في الحرم، والتصدق به
 فيه، وبين التصدق بطعام بقيمة المثل، والصيام بعدد الأمداد.
 ويتخير فيما لا مثل له كالجراد بين إخراج طعام بقيمته، والصيام بعدد الأمداد.
 ويجب في الشجرة الكبيرة بقرة لها سنة، وفي الشجرة الصغيرة التي قاربت سن
 السبع شاة، يتخير بين ذبح ذلك والتصدق بقيمته طعاماً، وبين الصيام بعدد الأمداد.
 وفي الشجرة الصغيرة جداً قيمتها يتصدق بقدرها طعاماً، أو يصوم بعدد الأمداد.

مسائل أخرى فرعية

أ- إذا أرادت المرأة الستر عن الناس، سدلت (أرخت) عليه شيئاً، بشرط
 ألا يمس وجهها، فإن مسّه من غير اختيارها لم يضر.

ب- وللمحرم حكّ رأسه وجسده بأظفاره، بحيث لا يقطع شعراً، وله قتل القمّل
 وكل ضار، لكن يكره أن يُفلي المحرم رأسه، فإن قتل منها قملة، ندب أن
 يتصدق، ولو بلقمة، والفدية بسبب الترف.

ج- صيد المدينة حرام، وكذلك أخذ نباته، لقوله ﷺ: «إن إبراهيم حرّم مكة،
 وإني حرمت المدينة، ما بين لابتيها^(٢) لا يقطع عضاها، ولا يصاد صيدها»^(٣) هذا
 بين الشرق والغرب عرضاً، وما بين جبليةا طولاً، وهما غير وثور، لخبر
 الصحيحين: «المدينة حرم من غير إلى ثور»^(٤).

ولكن لا يضمن صيد المدينة والنبات في المذهب الجديد للشافعي.

د- يتخير المحرم في فدية الحلق لثلاث شعرات متوالية بين ثلاثة أمور: ذبح
 شاة، والتصدق بثلاثة أصع لستة مساكين لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة

(١) والذكر جفر، سمي به لأنه جُفر جنباه، أي عَظّما.

(٢) اللابتان: الحرّتان، تشبّه لابة، وهي أرض تركيبها حجارة سود. واحدة شرقي المدينة،
 والأخرى غربيها.

(٣) رواه مسلم عن جابر.

(٤) غير جبل صغير وراء جبل أحد، فيكون جبل أحد من الحرم.

أيام، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ بِوَيْهٍ أَدَّىٰ مِّن رَّأْسِهِ﴾^(١) فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَاغٍ أَوْ مَدَقَّةٍ أَوْ سُكَّةٍ [البقرة: ١٩٦/٢].

ولما روى الشيخان أنه ﷺ قال لكعب بن عجرة - كما تقدم - : «أيؤذيك هوأم رأسك؟» قال: نعم، قال: «انسك شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم فرقاً من الطعام على ستة مساكين» والفرق ثلاثة أصع. وقيس بالحلقة وبالمدنور غيرهما. فإذا عجز اشترى بقيمة الشاة طعاماً، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مد يوماً.

هـ- الأصح أن الدم في ترك المأمور الذي لا يفوت به الحج كترك الإحرام من الميقات دم ترتيب، إلحاقاً له بدم التمتع، وقيس به ترك باقي المأمورات. ودم الفوات للحج بفوات الإحرام كدم التمتع في صفته وسائر أحكامه السابقة. ويذبح في الحرم المكي في الأظهر الحيوان الواجب في حجة القضاء في الأصح، وكذا الدم الواجب بفعل حرام، أو ترك واجب عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات، ودم التمتع والقران والحلق، لقوله تعالى: ﴿مَدْيًا بَلِغَ الْكَمْبَرِ﴾ [المائدة: ٩٥/٥] ولا يختص بزمن، فيفعل في يوم النحر وغيره، ولقوله ﷺ: «نحرت ها هنا ومنى كلها منحراً»^(٢) ويجب صرف لحم المذبوح إلى مساكين الحرم. وأفضل بقعة للذبح للمعتمر المروة، وللحاج منى، وكذا ما ساقاه (أي المعتمر والحاج) من هدي يكون المكان المذكور هو الأفضل. ووقت ذبح الهدي هو وقت الأضحية على الصحيح.

الدماء الواجبة

حاصل حكم الدماء الواجبة أربعة أقسام^(٣):

١- دم ترتيب وتقدير، وهو دم التمتع والقران ودم ترك مأمور، وهو ترك

(١) أي فحلقت فدية.

(٢) رواه مسلم.

(٣) مغني المحتاج ١/٥٣١-٥٣٢.

الإحرام من الميقات، وترك الرمي، والمبيت بمزدلفة، وطواف الوداع، هذه الدماء مرتبة، بمعنى أنه يلزمه الذبح أولاً، ولا يلجأ إلى غيره إلا إذا عجز عنه، وهي مقدرة، أي إن الشرع قدّر ما يعدل إليه من غير زيادة ولا نقص.

٢- ودم ترتيب وتعديل، وهو دم الجماع، بمعنى أن الشرع أمر فيه بالتقويم، والعدول إلى غيره بحسب القيمة، فيجب فيه بدنة (ناقة) ثم بقرة، ثم سبع شياه، فإن عجز قَوْمُ البدنة بدراهم وقوم الدراهم طعاماً، وتصدق به، فإن عجز صام عن كل مدّ يوماً ويكمل المنكسر.

وهو أيضاً دم الإحصار، فعليه شاة، ثم طعام بالتعديل، فإن عجز عن الطعام صام عن كل مد يوماً.

٣- ودم تخيير وتقدير، وهو دم الحلق وقلم الأظفار، فهو دم تخيير، ويجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه، فيتخير إذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار ولاء بين ذبح، وإطعام ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، وصوم ثلاثة أيام. ومثله أيضاً دم الاستمتاع، وهو التطيب والدّهْن للرأس أو اللحية وبعض شعور الوجه، ويشمل أيضاً حالة اللبس ومقدمات الجماع والاستمنا. والجماع غير المفسد.

٤- ودم تخيير وتعديل: وهو دم جزاء الصيد والشجر. فجملة هذه الدماء عشرون دماً. وهذه الدماء لا تختص بوقت كما تقدم، وتراق في النسك الذي وجبت فيه. وتختص بفرقتها بالحرم على مساكينه، ويختص به الذبح إلا دم المحصر، فيذبح حيث أحصر. ويسن لكل من قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدي إليه شيئاً من الأنعام، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أهدى في حجة الوداع مئة بدنة» ولا يجب ذلك إلا بالندر.

خُطْبُ الْحَجِّ

خطب الحج المستحبة أربع: خطبة سابع ذي الحجة، وخطبة يوم عرفة، وخطبة يوم العيد (يوم النحر) ويوم النفر الأول من عرفة، وكلها فرادى، وبعد صلاة الظهر إلا يوم عرفة فثنتان وقبل صلاة الظهر، يعلمهم فيها الإمام أحكام الحج.

فيستحب للإمام أو نائبه أن يخطب بمكة في سابع ذي الحجة، بعد صلاة الظهر خطبة فُرْدَة، يأمرهم فيها بالغدو إلى منى، ويعلمهم ما أمامهم من المناسك، ويخرج بهم من الغد (ثامن ذي الحجة) إلى منى، ويبيتون بها ويقىمون بنمرة^(١)، فإذا زالت الشمس (عند الظهر) قصدوا عرفات بعد أن يصلوا العصرين (الظهر والعصر) جمع تقديم.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: كان رسول الله ﷺ إذا كان قبل يوم التروية بيوم، خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم.^(٢)

وإذا خرجوا إلى منى يصلون بها الظهر وباقي الخمس، للاتباع، رواه مسلم.

ويسن أن يقول السائر: «اللهم إليك توجهت، وإلى وجهك الكريم أردت، فاجعل ذنبي مغفوراً، وحجي ميروراً، وارحمني، ولا تخينني، إنك على كل شيء قدير».

وإذا زالت الشمس ذهبوا إلى مسجد إبراهيم الخليل عليه السلام^(٣)، ويخطب الإمام أو نائبه بعد الزوال قبل صلاة الظهر خطبتين خفيفتين يعلمهم في الأولى المناسك، ويحثهم على إكثار الذكر والدعاء بالموقف في عرفات، ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، ثم يقوم إلى الخطبة الثانية، وهي ذكر ودعاء، ثم بعد الفراغ من الخطبتين، يصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً تقديماً، للاتباع في ذلك، رواه مسلم، ويقصرهما أيضاً.

قال في مغني المحتاج^(٤): والقصر والجمع هنا وفيما يأتي للسفر، لا للنسك، فيختصان بسفر القصر، فمن لم يبلغ سفره مسافة القصر، عليه الإتمام وعدم الجمع، ويقول لهم الإمام بعد السلام: يا أهل مكة، ومن سفره قصير أتموا فإنما قوم سَفَر.

(١) موضع قرب عرفات.

(٢) رواه البيهقي بإسناد جيد.

(٣) صدره من عُرْنَة، ويتميز عن عرفة بصخرات كبار فرشت هناك.

(٤) ٤٩٦/١.

مواعع الحج

هي ستة:

الأول - الأبوة: يجوز للأبوين منع الولد غير المكّي من الإحرام بتطوع حج أو عمرة، دون الفرض، لقوله ﷺ في خبر الصحيحين لرجل استأذنه في الجهاد: «ألك أبوان؟» قال: نعم، قال: «استأذنتهما؟» قال: لا، قال: «ففيهما فجاهد».

الثاني - الزوجية: للزوج منع الزوجة من الفرض والمسنون.

الثالث - الرق: للسيد منه رقيقه من ذلك فرضاً أو سنة.

فإن أحرموا بغير إذنه^(١) تحللوا.

الرابع - الإحصار العام: بأن يمنع المحرم عن المضي في نسكه من جميع الطرق، إلا بقتال أو بذل مال، فلهم حينئذ التحلل، وإن اتسع الوقت أو لو منعوا من الرجوع أيضاً.

الخامس - الإحصار الخاص: فإذا حبس المحرم ظلماً أو بدين وهو معسر، فله التحلل.

السادس - الدين: وليس للدائن التحليل، وإنما له منع المدين من السفر، إلا إن عسر أو تأجل الدين، وإن لم يبق من أجله إلا لحظة.

الإحصار والفوات

الإحصار: المنع من أركان الحج أو العمرة. والفوات: عدم التمكن من أداء الحج لعدم الوقوف بعرفة.

فمن أحصر عن الحج أو العمرة من عدو ولم يكن له طريق آخر أو لفراغ زاد، أو مرض أو غير ذلك، تحلّل، أي نوى التحلل أي الخروج من الإحرام، فيذبح ما يجزئ في الأضحية (وهو شاة) ثم يحلق رأسه بعد الذبح، وتكون نية التحلل مقارنة للذبح وللحلق.

(١) أي الأصل، والزوج، والسيد.

والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَآسْتَيْسِرْ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦/٢] وقال ابن عباس: قد أحصر رسول الله ﷺ، فحلَّق رأسه، وجامع نساءه، ونحر هديه حتى اعتمر عاماً قابلاً^(١) أي في صلح الحديبية.

فإن عجز عن ذبح الهدي بأن لم يجده، أو وجده زائداً عن ثمن المثل، أخرج طعاماً بقيمته، وإن عجز صام لكل مد يوماً، ولا يجب عليه القضاء إن كان تطوعاً، وأما الفرض فيبقى في ذمته.

ويتعين محل الإحصار من الحل للذبح.

وإذا أحصر بالمرض أو لفراغ زاد أو غير ذلك كضلال طريق أو خطأ في العدد، فإنه لا يتحلل به إلا إذا شرطه، بأن قال في نيته عند الإحرام: نويت كذا، وإذا مرضت تحللت بنفس المرض. فإذا مرض صار حلالاً، ولا يتوقف على الذبح.

ومن فاته الوقوف بعرفة، ولم يحصر عن مكة، دخلها، وتحلل بعمل عمرة، بأن يطوف ويسعى ويحلق. ويقضي حجه فوراً، وعليه دم كدم التمتع. ويذبحه في حجة القضاء.

علماً - كما تقدم - بأن كل دم وجب، يجب ذبحه في الحرم، إلا دم الإحصار. والأفضل في الحج الذبح في منى، وإن كان متمتعاً، وفي العمرة الذبح في المروة، في أي وقت شاء، ويصرف الدم أو بدله من الواجب المالي إلى ثلاثة أو أكثر من مساكين الحرم. فإن سرق الهدي أو غصب ذبح بدله. وإن سرق المذبوح اشترى به لحماً، وتصدق به على مساكين الحرم.

الهدي

اسم لما يهدى لمكة وحرمها تقرباً إلى الله تعالى من نَعَم (إبل وبقر وغنم) وغيرها من الأموال، نذراً كان أو تطوعاً.

ويكون ذبح الحاج هديه - كما تقدم - بعد رمي جمرة العقبة.

(١) رواه البخاري في المحصر.

ويسنُّ كما سبق لكل قادم إلى مكة أن يقدم هدياً تعظيماً للحرم، ومساعدة مساكين الحرم. وعرفنا في المطلب السابق عن دماء الجبرانات الواجبات في الحج أو العمرة. وتبين أن الأفضل في الحج ذبح الهدي في منى، وفي العمرة في المروة في أي وقت شاء، ويصرف إلى مساكين الحرم، للاتباع، لما روي أن رسول الله ﷺ أهدى مئة بدنة، والمستحب أن يكون ما يهديه سميناً حسناً لقوله عز وجل: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْطَمْ شَعْكِرٌ^(١) اللَّهُ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٣﴾﴾ [الحج: ٣٢/٢٢]. والتعظيم: الاستحسان والاستسمان.

فإن نذر الهدي وجب عليه، لأنه قربة، فلزمه بالنذر، فإن كان من الإبل والبقر، فالمستحب أن يشعرها (يُعَلِّمَهَا) في صفحة سنامها الأيمن، بسَلْتِ الدم عنها، أي بالجرح، للاتباع، ثم يقلدها نعلين. وإن كان غنماً قلدها. أي يضع في عنقها قلادة، للاتباع ولا يُشعرها.

وإن كان الهدي تطوعاً فهو باق على ملكه وتصرفه إلى أن ينحر. وإن كان نذراً زال ملكه عنه، وصار للمساكين، فلا يجوز له بيعه ولا إيداله بغيره. وإن كان يركب، جاز له أن يركبه بالمعروف إذا احتاج، لقوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ﴾ [الحج: ٢٢/٢٣].

وإن كان لها ولد ذبحها يوم النحر وولدها. ولا يشرب من لبنها إلا ما لا يحتاج إليه الولد.

وإن كان لها صوف، لم يجزّه في الشتاء للدفء، ويجزّه في وقت الصيف. وإن أصابه غير عيب ذبحه و أجزأه.

وإن عطب وخاف أن يهلك نحره، وغمس نعله في دمه وضرب به صفحته. وتفريقه على فقراء الرفقة فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز، والثاني: يجوز.

وإن أتلفه لزمه الضمان، لأنه أتلّف مال المسكين، فلزمه ضمانه، ويضمنه بأكثر الأمرين من قيمته أو هدي مثله.

(١) الشعائر: أعمال الحج، وكل ما جعل علماً لطاعة الله، الواحدة شعيرة.

وإن ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزاءه عن النذر، لأن ذبحه لا يحتاج إلى قصد. وإن كان في ذمته هدي فعينه بالنذر في هدي، تعين، لأن ما وجب معيناً، جاز أن يتعين به ما في الذمة كالبيع، ويزول ملكه عنه، فلا يملك بيعه ولا إبداله كما تقدم. فإن هلك بتفريط أو بغير تفريط، رجع الواجب إلى ما في الذمة^(١).

دخول مكة

إذا أراد المحرم أو غيره دخول مكة، اغتسل خارج مكة، بنية دخول مكة، ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء^(٢)، ويسن أن يدخل مكة ماشياً حافياً، إن لم يخف نجاسة، لأن فيه تواضعاً، فيسن ولو لامرأة، ولا يؤذي أحداً بمزاحمة، وليمض إلى المسجد الحرام، فإذا أبصره قال رافعاً يديه حينئذ: «اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وإبراً. اللهم أنت السلام، ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام».

ثم يدخل المسجد من باب بني شيبه، ويبتدىء بطواف القدوم للاتباع^(٣) ويختص طواف القدوم بحاج دخل مكة قبل الوقوف مفرداً كان أو قارناً.

ومن قصد مكة لا لنسك استحب له أن يحرم بحج أو عمرة، إلا أن يتكرر دخوله كحطاب وصياد وسائق، فلا يطلب منه دفعاً للمشقة بالتكرير.

ويبدأ الطواف باستلام الحجر الأسود، ويدنو منه، بشرط ألا يؤذي أحداً بمزاحمة، فيستقبله، ثم يقبله بلا صوت، ويسجد عليه، ويكرر التقبيل والسجود عليه ثلاثاً.

ثم يطوف سبعة أشواط كما تقدم في بيان واجبات الطواف وسنته.

(١) انظر التفاصيل في المذهب ١/ ٢٣٥-٢٣٧.

(٢) العقبة الضيقة بين الجبلين.

(٣) رواه الشيخان، والمعنى فيه أن الطواف تحية البيت، لا المسجد، فلذلك يبدأ به.

طواف الوداع

إذا أراد الداخل إلى مكة بعد أداء مناسكه الخروج من مكة لسفر طويل أو قصير، وجب عليه طواف الوداع على المعتمد، لما روى البخاري عن أنس: «أنه ﷺ لما فرغ من أعمال الحج طاف للوداع» وروى مسلم وأبو داود وخبر: «لا ينفرون أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت» أي الطواف به.

ولا يمكث بعد الطواف وركعتيه وبعد الدعاء المحبوب عقبه عند الملتزم، وشرب ماء زمزم لخبر مسلم. فإن مكث لغير حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين، فعليه إعادته.

وهو واجب يُجبر تركه بدم، لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه قد خفف عن المرأة الحائض».

وإذا خرج بلا وداع، وعاد قبل مسافة القصر سقط الدم، أو بعدها فلا يسقط على الصحيح.

وللحائض النفرا بلا وداع، لحديث ابن عباس السابق، وعن عائشة: «أن صفية حاضت فأمرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع».

قال الحسن البصري رحمه الله: «الدعاء يستجاب بخمسة عشر موضعاً بمكة: في الطواف، والملتزم^(١)، وتحت الميزاب، وفي البيت، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي السعي، وخلف المقام، وفي عرفات، ومزدلفة، ومنى، وعند الجمرات الثلاث».

شرب ماء زمزم

يسن شرب ماء زمزم، لأنها مباركة، طعام طعم، وشفاء سقم^(٢)، ويسن أن يشربه لمطلوبه بالدنيا والآخرة، لحديث: «ماء زمزم لما شرب له»^(٣).

(١) ما بين الباب والحجر.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البيهقي وغيره وصححه المنذري، وحسنه ابن حجر، لوروده من طرق عن جابر.

ويسن استقبال القبلة عند شربه، وأن يتضلع منه، لما روى البيهقي من طرق، أن النبي ﷺ قال: «آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتضلعون من زمزم». وقد شربه جماعة من العلماء، فنالوا مطلوبهم.

ويسن أن يقول عند شربه: اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد ﷺ أنه قال: «ماء زمزم لما شرب له» وأنا أشربه لكذا - ويذكر ما يريد ديناً ودنيا - اللهم فافعل، ثم يسمي الله تعالى، ويشرب، ويتنفس ثلاثاً.

وكان ابن عباس يقول: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وشفاء من كل داء»^(١).

قال الماوردي: ويسن أن ينضح منه على رأسه ووجهه وصدره، وأن يتزود من مائها، ويستصحب منه ما أمكنه، ففي البيهقي عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «أنها كانت تحمله» وتخبر «أن رسول الله ﷺ كان يحمله في القرب، وكان يصبه على المرضى ويسقيهم منه».

زيارة قبر رسول الله ﷺ

يسن زيارة قبر المصطفى ﷺ بعد فراغ الحج أو العمرة، وهي مندوبة مطلقاً. وتتأكد الزيارة لأمرين:

أحدهما: أن الغالب على الحجيج وغيرهم الورود من آفاق بعيدة، فإذا قربوا من المدينة، يقبح تركهم الزيارة.

والثاني: لحديث ابن عدي في الكامل وغيره: «من حجَّ ولم يزرني فقد جفاني» وتسن زيارة المسجد الأقصى، لحديث: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا» فتسن زيارة بيت المقدس وزيارة الخليل إبراهيم ﷺ، ولا تعلق لهما بالحج.

ويسن لمن قصد زيارة المدينة الشريفة لزيارة قبره ﷺ أن يكثر في طريقه الصلاة

(١) وقال الحاكم: صحيح الإسناد.

والسلام عليه ﷺ، ويسأل الله تعالى أن ينفعه بهذه الزيارة ويتقبلها منه، وأن يغتسل قبل دخوله، ويلبس أنظف وأحسن ثيابه.

فإذا دخل المسجد قصد الروضة (وهي ما بين القبر والمنبر) وصلى تحية المسجد بجنب المنبر، وشكر الله تعالى بعد فراغهما على هذه النعمة الشريفة، ثم يأتي القبر الشريف، فيستقبل رأسه، ويستدبر القبلة، ويسلم عليه ﷺ، لخبر: «ما من أحد يسلم علي إلا رد الله عليّ روحي حتى أرى عليه السلام»^(١).

وأقل السلام عليه: السلام عليك يا رسول الله ﷺ، ولا يرفع صوته تأديباً معه عليه الصلاة والسلام، كما كان في حياته.

ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع، فيسلم على أبي بكر ﷺ، ثم يتأخر قدر ذراع آخر فيسلم على عمر ﷺ، قائلاً: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر السلام عليك يا عمر.

ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجهه ﷺ، ويتوسل به في حق، ويستشفع به إلى ربه.

ومن أحسن ما يقوله الزائر بعد ذلك:

يا خير من دفنت بالقاع أعظمه	فطاب من طيبهن القاع والأكم
روحي الفداء لقبر أنت ساكنه	فيه العفاف وفيه الجود والكرم
أنت الحبيب الذي ترجى شفاعته	يوم الحساب إذا ما زلت القدم

ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه، ولمن شاء من المسلمين. ويدعو عند المنبر وفي الروضة، لقوله ﷺ: «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة»^(٢)

ويسن زيارة البقيع وقباء.

وينبغي المحافظة على الصلاة في مسجده الذي كان في زمنه، فالصلاة فيه بالصلاة، وليحذر من الطواف بقبره ﷺ، ومن الصلاة داخل الحجرة بقصد تعظيم.

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

ويكره إصاق البطن والظهر بجدار القبر كراهة شديدة، ويكره مسحه باليد وتقبيله.

ويسن أن يصوم بالمدينة ما أمكنه، وأن يتصدق على جيران رسول الله ﷺ المقيمين والغرباء بما أمكنه.

وإذا أراد السفر استحب أن يودع المسجد بركعتين، ويأتي القبر الشريف، ويعيد السلام الأول، ويقول: «اللهم لا تجعله آخر العهد من حرم رسول الله ﷺ، ويسر لي العود إلى الحرمين سبيلاً سهلاً، وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة، وردنا إلى أهلنا سالمين غانمين».

وينصرف تلقاء وجهه، ولا يمشي القهقري.



ملاحق بالعبادات

الأضحية

التعريف والحكم والوقت ونوع الحيوان المضحي به، وشروط الأضحية، وتوزيعها^(١).

تعريفها

اشتق اسمها من الضحى، وهو ارتفاع الشمس، لأنها تذبح ذلك الوقت. وهي شرعاً: ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى في زمن مخصوص.

حكمها

الأصل قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ ۗ﴾ [الكوثر: ٢/١٠٨] وما صح من قوله ﷺ: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم، وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً»^(٢). وحديث أنس قال: «ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، فرأيته واضعاً قدميه على صفاحهما، يسمي ويكبر، فذبحهما بيده»^(٣) قال أنس: وأنا أضحي بهما. وأجمع العلماء على مشروعيتها.

وهي سنة مؤكدة على الكفاية للأخبار الكثيرة فيها، وليست بواجبة لما روي أن

(١) المهذب ١/٢٣٧-٢٤١، شرح عمدة السالك: ص ٢٦٧-٢٧٠، مغني المحتاج ٤/٢٨٢-

٢٩٢، بجيرمي الخطيب ٤/٢٧٧-٢٨٦، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٤٦٢-٤٧٠.

(٢) رواه الحاكم وابن ماجه، والترمذي وقال: هذا حديث حسن غريب. من حديث عائشة ؓ.

(٣) رواه الجماعة. والأملح الأبيض الخالص، وقيل: هو الذي يخالطه سواد. والأقرن: ما له قرنان معتدلان، والصفحة: جانب العنق.

أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان مخافة أن يرى ذلك واجباً، وخبر الدارقطني: «كتب عليّ النحر، وليس بواجب عليكم، فلو فعلها واحد من أهل البيت كفت عنهم، وإن سنّت لكل منهم» فإن تركوها كلهم كره.

ولا تجب إلا بالنذر كقوله: «لله علي» أو «علي أن أضحي بهذه» أو بالتعيين، كقوله: «هذه أضحية» أو «جعلتها أضحية».

وقتها

وقت التضحية بعد طلوع الشمس يوم العيد (النحر) ومضي قدر ركعتين وخطبتين، ويمتد إلى آخر أيام التشريق، فإن ذبح قبل ذلك فلا تجزئ، لما روى البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خطب النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال: «من صلى صلاتنا هذه، ونسك نُسكنا فقد أصاب سنتنا، ومن نسك قبل صلاتنا، فذلك شاة لحم فليذبح مكانها»^(١).

وإذا دخل شهر ذي الحجة يندب لمن أراد التضحية ألا يحلق شعره، ولا يقلم أظافره في عشر ذي الحجة، حتى يضحى، فإن أراد شيئاً من ذلك كره كراهة تنزيه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى، فليمسك عن شعره وأظفاره»^(٢) والحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء للعتق من النار، أو للتشبه بالمحرم، والثاني غلط.

نوعها

لا يجزئ في الأضحية إلا الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله عز وجل: ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٢٢/٣٤]. ولا يجزئ فيها إلا الجذعة (التي لها سنة) من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر. وأفضلها بدنة (ناقة) ثم بقرة، ثم ضائنة، ثم عنز، وسبع شياه أفضل من البدنة، وأفضلها البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء (وهي التي يصفر بياضها) ثم البلقاء (وهي

(١) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

ما بعضها أبيض وبعضها أسود) ثم السوداء ثم الحمراء. وقال الماوردي: إن الحمراء قبل البلقاء. والتفضيل لحسن المنظر أو لطيب اللحم. ويجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة لحديث جابر المتفق عليه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة».

وشروط الأضحية

١- إذا كانت من الإبل أن يكون لها خمس سنين تامة، ومن البقر والمعز سنتين تامتين، ومن الضأن سنة تامة.

٢- أن تكون خالية من العيوب، فهي غير جرباء، وإن قل، ولا شديدة العرج، ولا عجفاء (اشتد هزالها بحيث ذهب مخها) ولا مجنونة، ولا عمياء، ولا عوراء، ولا مريضة مرضاً يفسد لحمها. وألا يبين (يقطع) شيء من أذنها، وإن قل، أو لسانها، أو ضرعها، أو أليتها، ولا شيء ظاهر من فخذها، وألا تذهب جميع أسنانها يجمعها حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله ﷺ فقال: «أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البيّن عورها، والمريضة البيّن مرضها، والعرجاء البيّن ضلعها^(١)، والكبيرة التي لا تُنقى^(٢) أي التي لا يُقَي لها وهو المخ.

٣- وأن ينوي التضحية بها عند الذبح أو قبله. ولا يكفي تعيينها عن النية، ويجوز أن يوكل مسلماً مميزاً في النية والذبح.

ولا يضحي أحد عن حي بلا إذنه، ولا عن ميت لم يوص لآية: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] خلافاً للحنفية والحنابلة.

توزيعها

يجب التصدق من لحم الأضحية نياً وله الأكل منها لآية: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا

(١) أي اعوجاجها.

(٢) رواه الخمسة (أحمد والأربعة) وصححه الترمذي وابن حبان، وصححه الحاكم وقال: على

شرطهما.

الْقَانِجِ^(١) وَالْمُعْتَرِّ [الحج: ٣٦/٢٢]، ولا يجوز بيع شيء منها نذراً كان أو تطوعاً، ويجب التصدق للفقراء بجميع المنذورة والمعينة بأن قال: هذه أضحية، والملتزمة في الذمة، وولدها تابع لها ويذبح، فلا يجوز له أكل شيء منها هو ومن تلزمه نفقته، وما أكله منها يغرم قيمته، ويستحب أن يأكل من غير المذكور، ويهدي ويتصدق، فيأكل الثلث، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ويجب أن يتصدق بشيء وإن قل، ويتصدق بالجلد أو يتتفع به في البيت، ولا يجوز بيعه، ولا بيع شيء من اللحم.

ويكره لمريد التضحية أن يزيل شيئاً من شعره أو غيره في عشر ذي الحجة حتى يضحى.

والأفضل أن يذبح بنفسه، فإن لم يُحسن فليحضر الضحية من لم يذبح بنفسه.

العقيقة

تعريفها، وحكمها، ووقتها، ومقدارها، وتوزيعها، وما يفعل بالمولود قبلها وبعدها^(٢).

تعريف العقيقة وحكمها

العقيقة لغة: شعر رأس المولود، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعر رأسه. وهي سنة كالأضحية، لقوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته»^(٣). ومعناه: ما ذهب إليه الإمام أحمد كجماعة: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة. ويكلف بها من تلزمه نفقة المولود لو كان فقيراً، إذا كان موسراً وقت استحبابها.

(١) القانج: السائل، والمعتَرِّ: المتعرض للسؤال.

(٢) مغني المحتاج ٤/٢٩٣-٢٩٦، المهذب ١/٢٤١-٢٤٢، شرح عمدة السالك: ص ٢٧٠، شرح الحضرمية: ص ١٤٠-١٤١، كفاية الأخيار ٢/٤٦٠-٤٦٣، بجيرمي الخطيب ٤/٢٨٦-٢٩٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٤٧٠-٤٧١.

(٣) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد وابن ماجه والدارمي والحاكم بلفظ «كل غلام رهينة بعقيقته، تذبح عنه يوم سابعه، ويحلق رأسه، ويُسمى».

وقتها

من الولادة إلى البلوغ، ثم بعد البلوغ يسقط الطلب عن الأب، والأحسن حيثئذ أن الولد يعق عن نفسه، والأفضل في اليوم السابع، للحديث المتقدم، فإن لم يذبح فيه، ففي الرابع عشر، وإلا ففي الحادي والعشرين.

مقدارها

الأكمل شاتان للذكر، وعن الأنثى والخنثى بشاة، وسبع البدنة أو البقرة كشاة، لقوله ﷺ: «عن الغلام شاتان مكافتان^(١)، وعن الجارية شاة^(٢)».

توزيعها

السنة أن يتصدق بلحمها مطبوخاً على الفقراء أو أن يطبخ بحلو، تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود، والإرسال بالمطبوخ إلى الفقراء أكمل من نذائهم إليها، والسنة ألا يكسر عظمها ما أمكن، تفاؤلاً بسلامة أعضاء الولد.

ما يفعل بالمولود

يندب لمن ولد له ولد أن يسميه باسم حسن كعبد الله أو عبد الرحمن ونحوها من الأسماء الحسنى، ومحمد وأحمد وأسماء الأنبياء والملائكة، للأخبار الآتية: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحَسِّنُوا أسماءكم»^(٣) وخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن» وفي لفظ أبي داوود: «وأصدقها حارث وهمام، وأقبحها حرب ومُرَّة» وخبر أبي نعيم: «تسموا باسمي، ولا تكونوا بكينيتي».

ويكره أن يسمى نافعاً، وبيشاراً، ونجيحاً، ورياحاً، وأفلح، وبركة، للنهي عن ذلك. ويكره أن يسمى باسم قبيح، لخبر مسلم: «لا تُسمين غلامك أفلح، ولا نجيحاً، ولا يساراً، ولا رياحاً، فإنك إذا قلت: أئمَّ هو؟ قال: لا». فيكره

(١) أي متساويتان.

(٢) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه، والبيهقي، وابن حبان.

(٣) رواه أبو داوود.

ما يتطير بنفيه أو كان قبيحاً لخبر مسلم أنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: «أنت جميلة». وفي الصحيحين أنه غير اسم برة إلى زينب، وهي زينب بنت جحش.

ويستحب لمن ولد له ولد أن يخلق رأسه في اليوم السابع، ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، وأن يؤذن في أذنه اليمنى، ويقيم في اليسرى، لما رواه ابن عباس: «أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي، وأقام في أذنه اليسرى»^(١).

ويستحب أن يُحنك المولود بالتمر، بأن تمضغ التمرة، ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه، حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، فإن لم يكن تمر، فيحنكه بحلوة، للحديث المتفق عليه عن أنس قال: ذهبُ بعبد الله بن أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ حين ولد، فقال: «هل معك تمر؟» قلت: نعم، فناولته تمرات، فلاكهن، ثم فغر فاه، ثم مجّه فيه، فجعل يتلمظ، فقال رسول الله ﷺ: «حبُّ الأنصار التمر». وسماه عبد الله.

ويندب أن يهتأ الوالد بقول: «بارك الله لك في الموهوب لك، وشكرت الواهب، وبلغ أشده، ورزقت بره» ويجب الوالد: «بارك الله فيك أو عليك».

ويستحب الختان في اليوم السابع من ولادته، لما رواه أحمد والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ ختن الحسن والحسين في اليوم السابع من ولادتهما. ويكره تلطيخ رأس المولود بالدم، لأنه فعل الجاهلية، ولا بأس بتلطيخه بالزعفران والطيب، بل يندب.

هذا وقد ولد من الأنبياء مختوناً خمسة عشر: آدم، وشيث، ونوح، وهود، وصالح، ولوط، شعيب، ويوسف، وموسى، وسليمان، وزكريا، ويحيى، وعيسى، وحنظلة بن صفوان نبي أصحاب الرس، ونبينا محمد صلوات الله وسلامه عليهم. لكن الأصح أن جبريل ختن النبي ﷺ حين طهر قلبه، فالقول بأنه ولد مختوناً ضعيف^(٢).

(١) رواه البيهقي، وفي إسناده ضعف. لكن حديث الأذان وحده صحيح، وهو حديث أبي رافع أن النبي ﷺ أذن في أذن الحسن، حين ولدته فاطمة.

(٢) بجبرمي الخطيب ٤/٢٩٢.

محرمات تتعلق بالشعر ونحوه

يحرم تسويد الشيب للرجل والمرأة، ويحرم وصل الشعر، وتفليج الأسنان والوشم، والحناء للرجال بلا حاجة، لما فيه من التشبه بالنساء، والدليل أحاديث متفق عليها، منها ما رواه ابن مسعود قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن^(١)، المغنّيات خلق الله تعالى»، وقال: ما لي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ.

الأشربة^(٢)

هي نوعان مسكر و غير مسكر.

أما المسكر من خمر وغيره فهو حرام تناوله، وإن قل أو شرب لتداوٍ أو عطش للآية: ﴿إِنَّمَا لِكُفْرٍ وَاللَّيْبِ﴾ [المائدة: ٩٠/٥] ولخبر الصحيحين: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وأما غير المسكر فإن كان نجساً كالدم حرم تناوله لغير التداوي، إلا الماء المتنجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش للضرورة، فلو وجد الشخص ماءً طاهراً وماءً نجساً، توضع بالطاهر لأنه صار مستحقاً للتطهر به، وشرب النجس للعطش للضرورة.

وإن كان غير المسكر طاهراً فإن كان مضرراً بمن يتناوله كالسم، أو مستقذراً غالباً كمخاط، فحرام تناوله لضرره به واستقذاره له، إلا الماء المتغير، فلا يحرم تناوله كاللحم المتن.

(١) المتنمصات جمع متمصة وهي التي تطلب نتف الشعر من وجهها، والنامصة في رواية أخرى المزيلة شعر الوجه من نفسها أو من غيرها، وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شوارب فتستحب إزالتها. والواشمة فاعلة الوشم، وهو أن يغرز في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة حتى يسيل الدم، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النور وهو دخان الشحم. والواصلة هي التي تصل شعر امرأة بشعر امرأة أخرى، لتكثر به شعر المرأة. والمستوصلة هي التي تطلب أن يفعل بها ذلك.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١/٤٤٩-٤٥٢.

أما ما يستقذر نادراً كالضب والخيل فلا يحرم تناوله، فإن انتفى ما يقتضي التحريم وهو أربعة: الإسكار، والاستقذار، والإضرار، والنجاسة فغير المسكر حيثئذ غير حرام لانتفاء علة التحريم.

الأطعمة

معرفة ما يحل من الأطعمة وما يحرم من أكد الواجبات، وتحقق هذه المعرفة ببيان أنواع الحيوان وغير الحيوان^(١)، لأن ما يؤكل شيئان: حيوان وغير حيوان. أما الحيوان فنوعان: حيوان البر وحيوان البحر. أما حيوان البر فنوعان: طاهر ونجس.

١- النجس: لا يحل أكله، وهو الكلب والخنزير، لقوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالذَّمَّ وَالنَّجَسَ﴾ [المائدة: ٣/٥] وقوله سبحانه: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] والكلب من الخبائث لقوله ﷺ: «الكلب خبيث وخبيث ثمنه»^(٢).

٢- الطاهر: وهو نوعان: طائر ودواب، والدواب قسمان: دواب الإنس ودواب الوحش.

أما دواب الإنس فيحل منها الأنعام وهي الإبل والبقر والغنم، لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَيْمَتَةُ الْأَنْعَامِ﴾ [المائدة: ١/٥] وقوله عز وجل: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] والأنعام من الطيبات، ويحل أكل الخيل، لإذن النبي ﷺ بها يوم خيبر، ويحرم أكل البغال والحمير لنهي النبي ﷺ عنها يوم خيبر من حديث جابر^(٣).

وأما الدواب الوحشية فيحل منها الطباء وبقر الوحش وحمار الوحش، لأنها من

(١) المهذب ١/٢٤٧-٢٥١، شرح عمدة السالك: ص ٢٧١-٢٧٢، تحفة الطلاب وحاشية الشرفاوي ٢/٤٥٢-٤٥٨.

(٢) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والترمذي وصححه، والنسائي عن رافع بن خديج، من دون الواو في الجملة الثانية.

(٣) رواه الحاكم في المستدرک، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم، ورواه أحمد والنسائي وأبو داود عن ابن عمر.

الطييات وإذن النبي ﷺ بها^(١)، وكذا الضبع، قال الشافعي رحمه الله: ما زال الناس يأكلون الضبع، ويبيعونه بين الصفا والمروة، وروى جابر أن النبي ﷺ قال: «الضبع صيد، وفيه كبش إذا أصابه المحرم»^(٢)، وروى الخمسة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمارة قال: قلت لجابر: الضبع أصيد هي؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أكلها؟ قال: نعم، قلت: أقاله رسول الله ﷺ؟ قال: نعم.^(٣)

ويحل أكل الثعلب والأرنب والقنفذ والوَبَر (دويبة أصغر من الهر لا ذنب لها) لأنها لم تذكر في آية: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥/٦] الآية.. وهي من الطييات، ولأن العرب يستطيعون أكل القنفذ^(٤) ومثلها الضبّ واليربوع فهي من حشرات الأرض، وأكل الضب أمام النبي ﷺ في أحاديث منها حديث ابن عباس عن خالد بن الوليد^(٥).

ويحل أكل النعامة لأنها كالإبل والخيول.

ولا يحل الهر أو السُنور ولا الحشرات المستخبثة كالنمل^(٦) والذباب ونحوهما من الحشرات المستخبثة كالخنفساء. والحشرات هي صغار دواب الأرض، ومنها مستخبث وهو الحرام، ومنها غير مستخبث وهو كالجراد والقنفذ فهو حلال.

ولا يؤكل أيضاً ما يتقوى ويعتدي كالأسد والفهد والنمر والذئب والدب والقرود ونحوها كالفيل والنمس، وهي حيوانات يعرفها أهل الصيد، قال ابن عباس: نُهي عن كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

ويحرم ما يصطاد بالمِخْلَب من الطيور كالصقر والشاهين والجِدْأة والغراب

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أبو داود.

(٣) متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢١/٨.

(٤) المرجع السابق ١١٧/٨-١١٨.

(٥) رواه الجماعة إلا الترمذي (المرجع السابق ١١٨-١١٩).

(٦) ويحرم قتل النمل الكبير والسليمانى، بخلاف الصغير يقتل كالقمل.

إلا غراب الزرع (وهو أسود صغير، وقد يكون محمّر المنقار والرجلين، ويسمى الزاغ، ولا يأكل الجيف، بل لا يتناول غير الزرع، فيؤكل. والمخلب: ظفر كل سبع من الماشي والطائر.

ولا يحل ما تولد من مأكول وغير مأكول كالبعغل واليعفور (ولد البقرة الوحشية إذا نزا عليها حيوان محرّم الأكل. جمعه يعافير) وذكر الجوهرى: أن اليعفور ذكر الحجل، وهو طاهر، وليس متولداً مما ذكر. وكالسبع المتولد بين الذئب والضبع، والحمار المتولد بين حمار الوحوش والحمار الأهلي، لأنه مخلوق مما يؤكل، ومما لا يؤكل، فغلب فيه الحظر كالبعغل.

ويكره أكل الجلالة وهي التي أكثر أكلها العذرة من ناقة أو شاة أو بقرة أو ديك، أو دجاجة، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن ألبان الجلالة^(١)، ولا يحرم أكلها، لأنه ليس فيها أكثر من تغيير لحمها، وهذا لا يوجب التحريم. فإن أطعم الجلالة طعاماً طاهراً، فطاب لحمها، لم يكره، لما روي عن ابن عمر أنه قال: تعلق الجلالة علفاً طاهراً إن كانت ناقة أربعين يوماً، وإن كانت شاة سبعة أيام، وإن كانت دجاجة ثلاثة أيام.

وأما حيوان البحر فيؤكل إلا الضفدع والتمساح والسلحفاة فإنها تعيش في البر. والضارّ والنجس والمستقذر: يحرم أكل ما ضرّ أكله كالسّم والزجاج والتراب والحجر، أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالصفاق والمني، وما لا يضرّ يحلّ أكله كالفواكه والحبوب، لأنه من الطيبات.

فإن اضطرّ إلى أكل الميتة أو لحم الخنزير، أكل ما يسدّ رمقه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣/٢].

ويحرم أكل النجس أو المنتجس لأنه خبيث ضار، ولقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: ١٥٧/٧] والنجس خبيث، وثبت أن النبي ﷺ قال في

(١) رواه الخمسة إلا ابن ماجه عن ابن عباس، وصححه الترمذي، ورواه الخمسة أيضاً إلا النسائي عن ابن عمر (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ١٢٣/٨) والجلالة التي تأكل الجلالة (البعر).

الفأرة تقع في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فأريقوه»^(١) فلو حل أكله لم يأمر بإراقتة.

وأما النبت فكله حلال إلا النجس والضار والمسكر، أما النجس أو المتنجس فلا يؤكل، لأنه من الخبائث.

وأما المسكر فيحرم تناوله، لقوله تعالى: ﴿يَسُّ مِنْ عَلِي الشَّيْطَانِي فَاجْتَبُوهُ لَمَلَكُم تَقْلُحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠/٥].

وأما الضارّ فلا يحل أكله كالسم والمخاط والبصاق والبزاق والمني والتراب والحجر، كما تقدم.

ومن مرّ ببستان لغيره، وهو غير مضطر، لم يجز أن يأخذ منه شيئاً بغير إذن صاحبه، لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(٢).

ولا يحرم كسب الحجّام، لما روي عن ابن عباس ؓ أنه سئل عن كسب الحجّام فقال: احتجم رسول الله ﷺ وأعطى الذي حجمه أجره، ولو كان حراماً لم يعطه^(٣). وأما ما رواه مسلم عن رافع بن خديج ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: «كسب الحجّام خبيث» فهو محمول - كما ذكر ابن عبد البر - على ما إذا كانت الأجرة على عمل مجهول. ومحل الجواز على ما إذا كانت الأجرة على عمل معلوم.

الصيد والذبايح

التعريف، والمشروعية، وشروط الحيوان المذبوح، والذبايح، وآلة الذبح، وشروط الصيد المأكول، والذكاة الاضطرارية^(٤).

(١) رواه البخاري وأحمد والنسائي عن ميمونة زوج النبي ﷺ.

(٢) رواه أحمد والبيهقي والدارقطني وغيرهم.

(٣) رواه البخاري.

(٤) المهذب ١/٢٥١-٢٥٧، شرح عمدة السالك: ص ٢٧٣-٢٧٥، تحفة الطلاب وحاشية

الشرقاوي ٢/٤٥٨-٤٦٢، بجيرمي الخطيب ٤/٢٤٦-٢٥٦، المجموع ٩/٧٣-٩٥، كفاية

الأخبار ٢/٤٢٠-٤٣٧.

تعريف الذبيح ومشروعيته

الذبيح أو الذكاة الشرعية لغة: القطع، وشرعاً: ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله، بقطع الحلقوم والمري. وهو شرط لحل أكل الحيوان البري المأكول، فلا يحل بغير الذبيح لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَكَلَ السَّحْبُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥] وقوله ﷺ: «ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه فكلوا، ما لم يكن سناً أو ظفراً وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة»^(١).

ولا يحل شيء من الحيوان إلا بالذكاة الشرعية إلا السمك والجراد، فتحل ميتتهما، ويحل السمك والجراد من غير ذكاة (ذبيح)، لقوله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان فالسمك والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال»^(٢).

الحيوان المذبوح

هو الحيوان الذي أباح الشرع أكل لحمه بعد الذبيح، كما تقدم بيانه في بحث الأطعمة.

الذابح

يشترط أن يكون الذابح مسلماً، أو من أهل الكتاب (اليهود والنصارى) بشرط أن يعلم في الكتابي النصراني دخول قومه في دين موسى وعيسى عليهما السلام قبل نسخه وتحريفه. وأما الإسرائيلي فبالشرط فيه ألا يعلم دخول أول آبائه في ذلك الدين بعد بعثة تنسخه.

ودليل إباحة ذبيحة الكتابي، قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] أي ذبائحهم، ولكن ذلك مع الكراهة.

والذابح المتفق على ذكاته، هو المسلم البالغ العاقل الذكر، الذي لا يضيع الصلاة، للآية: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣/٥].

(١) رواه الجماعة عن رافع بن خديج رضى الله عنه. وأنهر الدم: أساله.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه، عن ابن عمر، وفيه ضعف، ولكن عليه العمل.

وتصح ذبيحة المرأة لأهليتها الكاملة، لكن ذبيحة الرجل أفضل، لأنه أقوى على الذبح من المرأة، وتصح ذبيحة غير المميز مع الكراهة، كما تكره ذبيحة المجنون والسكران، لأن لهما قصداً وإرادة.

وتكون شروط الذباح أن يكون مميزاً عاقلاً، مسلماً أو كتابياً، قاصداً التذكية، ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب لأن نصارى العرب لم تدخل الدين المسيحي إلا بعد تبديله، فلا يكون لهم حرمة أهل الكتاب، فلا تحل ذبائحهم ولا التزوج منهم.

آلة التذكية

يجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والعظم والظفر من الأدمي وغيره، متصلاً كان أو منفصلاً.

وما قُدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه، وهي الذكاة الاختيارية. ويندب توجيه الذبيحة إلى القبلة بإضجاعها على جنبها الأيسر، وأن يُحدَّ الذباح الشَّفْرَةَ (السكين العظيمة) لقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القِتْلَةَ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذَّبْحَةَ، ولِيُحَدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرْحَ ذَبِيحَتَهُ»^(١).

والمستحب أن يسمي الذباح الله تعالى على الذبح، ويصلي على النبي ﷺ، فيقول: بسم الله، اللهم صلي على سيدنا محمد.

ويستحب قطع الأوداج (العروق) الأربعة كلها، وأن ينحر الإبل قائمة معقولة^(٢) (النحر هو الطعن في أسفل العنق) ومثل الإبل كل ما طال عنقه من الحيوان كالإوز ويذبح ما عداها مضطجعة على جنبها الأيسر، ولا يكسر عنقها، ولا يسلخها حتى تموت.

ويسن أن تكون مشدودة القوائم غير الرجل اليمنى لتستريح بها.

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي.

(٢) هي المربوطة إحدى يديها.

ويشترط فورية الذبح بالأ يرفع يده أثناء الذبح، فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء، ثم قطعهما، لم تحل.

وإذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها، فالمذهب أنه إذا وصل السكين إلى الحلقوم والمريء، وفيه حياة مستقرة، حل وإلا فلا. وإذا قطع رأس الذبيحة في تمام الذبح حلت.

الذكاة الاضطرارية

إذا نذَّ (هرب) بغير أو ثور ونحوهما، وتعذر رده، أو تردى في بئر، وتعذر إخراجه، فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه، فمات، حل.

وكذلك يحل إرسال الجارحة في الناذ، لا في المتردي في البئر. وإن تحقق العجز في الحال لا في المأل، فهو كالصيد.

وذكاة الجنين بذكاة أمه، لما رواه أحمد: «ذكاة الجنين ذكاة أمه».

وما قطع من بهيمة في حال الحياة فهو ميت، إلا الشعر، لما رواه الحاكم عن أبي سعيد الخدري: سأل النبي ﷺ عن جَبَاتِ أَسْنَمَةِ الْإِبِلِ وَأَلْيَاتِ الْغَنَمِ، فقال: «ما قطع من حي فهو ميت».

وكل حيوان استطابته العرب، فهو حلال إلا ما ورد الشرع بتحريمه.

الصيد

الصيد لغة: الأخذ، وشرعاً: اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً، غير مملوك ولا مقدور عليه، وهو مباح شرعاً^(١)، لقوله تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَنْ تَطِيبُوا وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِ وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤/٥] وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ [المائدة: ٢/٥].

(١) المهذب ١/٢٥٣-٢٥٧، شرح عمدة السالك ص ٢٧٤، المجموع ٩/٩٥-١٥٢.

وقال النبي ﷺ لعدي بن حاتم: «إن أرسلت كلبك وسميت، فأخذ فقتل، فكل، وإن أكل منه فلا تأكل، فإنما أمسك على نفسه»^(١).
والصيد أفضل مأكول، لأنه حلال لا شبهة فيه.

ويجوز الصيد بالجوارح المعلّمة كالكلب والفهد والبازي والعقاب والصقر،
للآية الكريمة المتقدمة ﴿أَجَلٌ لَكُمْ الطَّيْبَتُ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤/٥]
قال ابن عباس رضي الله عنهما: هي الكلاب المعلّمة والبازي وكل طائر يعلم الصيد.
والمعلّم هو الذي إذا أرسله على الصيد طلبه، فإذا أشلاه (دعاه) استشلى، فإذا
أخذ الصيد أمسكه، وخلي بينه وبينه، فإذا تكرر منه ذلك كان معلّماً، وحل له ما قتله.

شروط الصائد

أن يكون ممن تحل ذكاته، بأن يكون مسلماً أو كتابياً بصيراً، وألا يشاركه في
الإرسال من لا يحل صيده، غير محرم بحج أو عمرة، وأن يرى الصائد الصيد
ويعينه. ويباح أكل متروك التسمية عمداً أو سهواً، لقول النبي ﷺ: «المسلم يذبح
على اسم الله، سمي أو لم يسم»^(٢) وقوله: «اسم الله في قلب كل مسلم»^(٣).

شروط إباحة الصيد

يباح أكل الصيد، حيث أصابه السهم أو أصابته الجارحة المعلّمة، فمات قبل
القدرة على ذبحه، إذا أرسله بصير تحل ذكاته كما تقدم، ولم يمت الصيد بثقل
السهم، بل بحده، ولا أكلت الجارحة منه شيئاً، قليلاً أو كثيراً، فلا يحل صيد
الكلب إلا إذا أرسله صاحبه.

فإن مات بثقل الجارحة حل. والأصح المشهور عند الشافعية أنه يجب غسل
معض الكلب سبعمائةً إحداهن بالتراب.

(١) متفق عليه بين أحمد والشيخين.

(٢) قال عنه الزيلعي في نصب الراية: غريب بهذا اللفظ.

(٣) رواه الدارقطني، وفيه ضعف. وعند أبي داود: مرسل.

وإن أصاب السهم الصيد، فوقع في ماء أو على جبل، ثم تردى (سقط) فمات أو غاب عنه، بعد أن جرح، ثم وجده ميتاً لم يحل.

وإن نصب شبكة أو أحبولة (آلة من الحبال)، وفيها حديدة، فوقع فيها صيد، فقتلته الحديدة، لم يحل لأنه مات بغير فعل من جهة أحد، فلم يحل.

وإن أرسل سهماً على صيد، فأصاب غيره، فقتله، حل أكله، لقوله ﷺ لأبي ثعلبة الخشني في صيد الكلب: «إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وكُلْ ما ردت عليك يدك» أو «ما رد عليك قوسك فكل»^(١) ودل الحديث على أنه يجوز الصيد بالرمي، وبمحدد كالسيف والنشاب والمروة المحددة، ولا يجوز الصيد بما لا حد له كالبنشق والدبوس، أو حدثت الإصابة بغير حد المحدد.

واشترط ألا يأكل الكلب ونحوه من الصيد: لحديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت الكلب، فأكل من الصيد فلا تأكل، فإنما أمسكه على نفسه، فإذا أرسلته، فقتل ولم يأكل، فكل، فإنما أمسكه على صاحبه»^(٢).

وإن أرسل كلباً وهو لا يرى صيداً فأصاب صيداً، لم يحل، لأنه أرسله على غير صيد، فلم يحل ما اصطاده، كما لو حل رباطه، فاسترسل بنفسه واصطاد.

وإن أدرك الصائد الصيد وهو حي، فعليه ذبحه، وإن مات قبل إدراكه حل أكله، لحديث عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أرسلت كلبك، فاذكر اسم الله تعالى عليه، فإن أمسك عليك فأدرسته حياً فاذبحه، وإن أدركته قد قُتل ولم يأكل منه فكله. وإن وجدت مع كلبك كلباً غيره، وقد قُتل فلا تأكل، فإنك لا تدري أيهما قتله، وإن رميت بسهمك فاذكر اسم الله تعالى» وهذا مأخوذ من الآية السابقة: ﴿وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤/٥].

وإذا أثبت صيداً بالرمي أو بالكلب، فأزال امتناعه، ملكه، لأنه حبسه بفعله، فملكه، كما لو أمسكه بيده. فإن رماه اثنان فهو لمن أثبته منهما.

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه أحمد.

وإن رمى الصيد اثنان أحدهما بعد الآخر، ولم يعلم بإصابة أحدهما، صار غير ممتنع، ويؤكل، ويكون بينهما.

النذر

تعريفه ومشروعيته وحكمه، وشروط انعقاده، النذر المعلق، نذر الحج والصوم والصلاة، والاعتكاف، والتصدق، والمشي إلى البيت الحرام^(١).

تعريف النذر ومشروعيته وحكمه

النذر لغة: الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصة، أو التزام قرينة لم تلزم بأصل الشرع. وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: ٢٢/٢٩] وقوله: ﴿يُؤْفُونَ بِالَّذِينَ وَعَاوَنَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَبْرَأً﴾ [الإنسان: ٧/٧٦] وقوله: ﴿وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُمْ مِنْ نَذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٠] فالنذر إيجاب عبادة في الذمة بشرط وبغير شرط، وقال تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ [مريم: ١٩/٢٦].

ولقوله ﷺ فيما يرويه ابن عباس قال: بينا النبي ﷺ يخطب، إذ هو برجل قائم، فسأل عنه، فقال: أبو إسرائيل، نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه»^(٢).

ويجب بالنذر جميع الطاعات المستحبة، لما روت عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٣).

والنذر مكروه، لخبر الصحيحين: أنه ﷺ نهى عنه، وقال: «إنه لا يرد شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل».

(١) المهذب ١/٢٤٢-٢٤٦، المجموع للنووي ٨/٣٦٥-٤٢٦، بجيرمي الخطيب ٤/٣١٠-

٣١٦، حاشية الشراقوي على التحفة ٢/٤٨٧-٤١٩.

(٢) رواه البخاري وأبو داود وابن ماجه ومالك في الموطأ، وأبو إسرائيل رجل من قريش.

(٣) رواه البخاري وأحمد وأصحاب السنن الأربعة.

شروط انعقاد النذر

لا ينعقد النذر إلا بتوافر شروط في الناذر وفي المنذور به.

أما شروط الناذر: فهي ما يأتي:

أن يكون مسلماً، بالغاً عاقلاً، فلا يصح نذر الكافر، لعدم أهليته للقربة أو التزامها وإيجابها كالإحرام بالحج أو العمرة، ولا يصح نذر الصبي والمجنون، لقوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(١).

ولا يصح النذر إلا بالقول، وهو أن يقول: الله علي كذا، أو علي كذا، لأن القربة لا تكون إلا لله تعالى، فحمل الإطلاق عليه.

وأما شروط المنذور به فهي:

أن يكون قربة أو طاعة مستحبة كصلاة وصيام وعبادة مريض، وتشيع جنازة، وسلام، وتشميت عاطس، وزيارة قادم، لأن الشرع رغب فيها، والعبد يتقرب بها، فهي كالعبادات، فلا يصح النذر بالمعصية كشرب الخمر، وقتل فلان، أو ضربه، أو شتمه، أو الصوم أيام الحيض ويوم العيد، والتصدق فيما لا يملكه، لقوله ﷺ: «لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم»^(٢) وقوله أيضاً: «لا نذر إلا ما يبتغى به وجه الله تعالى»^(٣) «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٤). أما المباحات كالأكل والشرب فلا تلزم بالنذر، عملاً بقصة نذر أبي إسرائيل الصوم في الشمس، كما تقدم.

(١) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان، وهو حديث صحيح.

(٢) رواه مسلم وأبو داود والنسائي عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) رواه أبو داود عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

(٤) رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة عن عائشة رضي الله عنها.

أمثلة من المنذورات

أ - النذر المعلق

إن نذر طاعة وعلق ذلك على إصابة خير أو دفع سوء، فأصاب الخير أو دفع سوء عنه، للحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: استفتى سعد بن عباد النبي ﷺ في نذر كان على أمه توفيت قبل أن تقضيه، فقال: «اقضه عنها» وفي حديث آخر عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت في البحر فنذرت إن نجاها الله أن تصوم شهراً، فماتت قبل أن تصوم، فأتت أختها أو أمها إلى النبي ﷺ، فأخبرته، فأمرها النبي ﷺ أن تصوم عنها»^(١)، فمن قال: «إن شفى الله مريضى فلله علي كذا» وجب عليه إن تحقق الشفاء، فإن قال بعده: إن شاء الله، لم يلزمه شيء. والأظهر أنه إن لم يعلقه على شيء بأن قال: لله علي أن أصوم أو أصلي، يلزمه، للحديث المتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

وإن نذر طاعة في لجاج وغضب، بأن قال: إن كلمت فلاناً فعلي كذا، فهو بالخيار بين الوفاء بما نذر، وبين كفارة يمين، لما روى عقبه بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «كفارة النذر كفارة يمين»^(٢).

وينطبق هذا الحكم على نذر أي معصية تكون كفارته كفارة يمين. وعلى هذا يجب الوفاء بنذر الطاعة، ولا يجب بنذر المباح كالأكل والشرب، ونذر المعصية.

نوعا النذر

النذر بناء على ما تقدم نوعان: نذر تبرر، ونذر لجاج وغضب^(٣).

(١) رواه أبو داوود والنسائي بإسنادين صحيحين على شرط البخاري ومسلم.
(٢) رواه مسلم، وزاد الترمذي فيه: «إذا لم يسمه» وكذلك حديث ابن عباس مرفوعاً «من نذر نذراً لم يسمه» كأن يقول: «لله علي نذر» فالحكم في الحالين واحد، حالة المعصية وحالة عدم التسمية.

(٣) المجموع ٨/ ٣٧٥-٣٧٩.

فأما نذر التبرر فهو نوعان:

١- نذر المجازاة، وهو أن يلتزم قربة في مقابلة حدث نعمة، أو اندفاع بلية أو دفع نقمة، كقوله: إن شفى الله مريضى، أو رزقني ولدًا.. إلخ فله علي كذا، من صوم أو صلاة أو صدقة، فإذا حصل المعلق عليه لزمه الوفاء بما التزم، لعموم الحديث الصحيح السابق: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

٢- أن يلتزم شيئاً ابتداءً من غير تعليق على شيء، فيقول ابتداءً: لله علي أن أصلي أو أصوم أو أتصدق، يصح نذره ويلزمه في الأصح.

وأما نذر اللجاج^(١) والغضب، وهو أن يمنع نفسه من فعل أو يحثها عليه، بتعليق التزام قربة بالفعل أو بالترك، ويقال فيه: يمين اللجاج والغضب، أو يمين الغلق. كما إذا قال: إن كلمت فلاناً، أو إن دخلت الدار، فله علي صوم شهر، أو حج أو صلاة ونحو ذلك، ثم كلمه أو دخل، الأظهر أنه يجب عليه كفارة اليمين، لقوله ﷺ: «من نذر أن يعصي الله فلا يعصه»^(٢).

ب - النذر المضاف إلى وقت المستقبل

مثل: لله علي أن أصوم رجب، أو أصلي ركعتين يوم كذا، أو أتصدق بدرهم يوم كذا، يلزم في ذلك الوقت المعين.

ج- نذر الحج ونحوه

إن نذر الحج راكباً، فحج ماشياً، أو نذر الحج ماشياً، فحج راكباً، أجزاءه، وعليه دم. وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى، لزمه ذلك. ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة، وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى، أو يعتكف.

وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد، لم يلزمه.

(١) أي الخصومة.

(٢) رواه البخاري. ورواه مسلم من حديث عمران: «لا وفاء لنذر في معصية الله».

وإن نذر أن يحج هذه السنة، فإن تمكن من أدائه فيها، وجب ذلك وصار ديناً في ذمته وإن لم يتمكن سقط عنه.

وإن نذر هدياً فإن سماه كالثوب والدار، لزمه ما سماه، وإن أطلق الهدى، لا يجزئه في المذهب الجديد إلا الجذعة^(١) من الضأن، والثنية من المعز والإبل والبقر، لأن الهدى المعهود في الشرع هو ما ذكر، فحمل مطلق النذر عليه. ويجب حال الإطلاق الذبح في الحرم، فإن ذبحه في غيره لم يجزه على المذهب.

وإن نذر الهدى للحرم لزمه في الحرم، وإن نذر لبلد آخر لزمه في البلد الذي سماه، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا، لمكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية، قال: «لصنم؟» قالت: لا، قال: «لوثن؟» قالت: لا، قال: «أوفي بنذرك»^(٢).

د- نذر الصوم

من نذر صوم سنة بعينها، لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان، وأيام الحيض والنفاس.

وإن نذر الصوم مطلقاً، لزمه صوم يوم، لأن أقل الصوم يوم. وإن نذر صوم سنة بعينها، لزمه صومها متتابعةً، كما يلزمه صوم رمضان متتابعاً، فإذا جاء رمضان صام عن رمضان، لأنه مستحق بالشرع، ولا يجوز أن يصوم فيه عن النذر، ولا يلزمه قضاؤه عن النذر لأنه لم يدخل في النذر، ويفطر في العيدين وأيام التشريق، لأنه مستحق للفطر، ولا يلزمه قضاؤها، لأنه لم يتناولها النذر، كما تقدم.

وإن نذر أن يصوم في كل اثنين لم يلزمه قضاء أثاني رمضان، لأنها لم تدخل في النذر، فلا يجب قضاؤها.

وإن نذر أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان، انعقد نذره في الأصح ولزمه.

(١) ما أتم السنة.

(٢) رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم بلفظ «أن رجلاً.... إلخ».

هـ- نذر الاعتكاف

إن نذر اعتكاف اليوم الذي يقدم فيه فلان، صح نذره، فإن قدم ليلاً لم يلزمه شيء، لأن الشرط لم يوجد، وإن قدم نهاراً، لزمه اعتكاف بقية النهار، ولا يلزمه قضاء ما فات على المذهب. وإن نذر الاعتكاف في أحد المساجد الثلاثة (الحرام والمدينة والأقصى) تعين على أصح القولين.

و- نذر الصلاة

إن نذر صلاة، لزمه ركعتان في الأظهر، لأن أقل صلاة واجبة في الشرع ركعتان، فحمل النذر عليه، فاللزام ما يقع عليه الاسم.

وإن نذر الصلاة في مسجد غير المساجد الثلاثة (وهي المسجد الحرام، ومسجد المدينة، والمسجد الأقصى) جاز له أن يصلي في غيره، لأن ما سوى المساجد الثلاثة في الحرمة والفضيلة واحدة، فلم يتعين بالنذر.

وإن نذر الصلاة في المسجد الحرام، لزمه فعلها فيه، لأنه يختص بالنسك، والصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره، ومثله مسجد المدينة والمسجد الأقصى، لأنه مسجد ورد الشرع بشد الرحال إليه، فأشبهه المسجد الحرام.

والدليل حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مئة صلاة في مسجدي هذا»^(١).

وحديث أبي هريرة: «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى»^(٢).

وإن نذر صلاة في أحد المساجد الثلاثة السابقة، فصلى في الأفضل بالترتيب وهو المسجد الحرام بالنسبة لغيره، أو مسجد المدينة بالنسبة للأقصى. أجزاء

(١) رواه أحمد بن حنبل في مسنده والبيهقي بإسناد حسن.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرجه أيضاً أحمد والشيخان والترمذي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو.

لحديث جابر رضي الله عنه، أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنني نذرت إن فتح الله عليك مكة، أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، فقال: «صلها هنا» فأعاد عليه، فقال: «صلها هنا»، ثم أعاد عليه، فقال: «شأنك»^(١) أي ألزم شأنك، ولأن الصلاة في أفضل من الصلاة في بيت المقدس، فسقط به فرض النذر.

ز- نذر التصدق بماله

إذا نذر أن يتصدق بماله، لزمه أن يتصدق بالجميع، لقوله ﷺ فيما تقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه».

اليمين

تعريفها، مشروعيتها، شروط الحالف والمحلوف به، حروف القسم، الصيغة، أنواع اليمين، أحوال الحلف أو المحلوف عليه، الحلف على الدخول، والسكنى، والأكل، واللبس، البيع، الحلف مع الاستثناء، الكفارة وشروطها^(٢).

تعريف اليمين ومشروعيتها

أصل اليمين في اللغة: اليد اليمين، وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا يأخذ كل واحد منهم بيد صاحبه، وسمي العضو باليمين لوفور قوته، قال تعالى: ﴿لَاخِذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ﴾ [الحاقة: ٦٩/٤٥] أي بالقوة، ولما كان الحلف يقوي الحنث على الوجود أو العدم سمي يميناً.

وفي الاصطلاح: تحقيق أمر غير ثابت، ماضياً كان أو مستقبلاً، نفياً أو إثباتاً، ممكناً كالحلف على دخول الدار، أو ممتنعاً كالحلف على قتل الميت، صادقة كانت أو كاذبة، مع العلم بالحال أو الجهل به.

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في سننه بلفظه، بإسناد صحيح.

(٢) شرح عمدة السالك: ص ٤٦٨-٤٧٤، مغني المحتاج ٤/٣٢٠-٣٥٣، كفاية الأخيار ٢/

٤٦٨-٤٧٨، سليمان الجيرمي على الخطيب ٤/٢٩٨-٣٠٩، حاشية الشرقاوي على التحفة

٤٧٤-٤٨٧.

خرج بـ «تحقيق» لغو اليمين. وبغير ثابت: الثابت، كقوله: والله لأموتن أو لا أصعد السماء، لتحققه في نفسه.

والحلف باليمين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَيِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ [المائدة: ٨٩/٥] الآية، وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْرُونَ بِمَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُصَلِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧/٣]. وقوله: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

وأما السنة فأخبار ثابتة، منها ما رواه البخاري: «أنه ﷺ كان يحلف: لا ومقلب القلوب» وما رواه أبو داود: «والله لأغزون قريشاً - ثلاث مرات، ثم قال في الثالثة: إن شاء الله».

واليمين، والقسم، والإيلاء، والحلف ألفاظ مترادفة.

شروط الحالف والمحلوف به

يصح اليمين من مكلف (بالغ عاقل) مختار، قاصد إلى اليمين. فلا تنعقد يمين الصبي والمجنون ولا المكره. ولا يمين اللغو، ولا من سبق لسانه إلى اليمين، أو قصد الحلف على شيء، فسبق لسانه إلى غيره، فهذه كلها أيمان غير منعقدة، وذلك من لغو اليمين.

ولا تنعقد اليمين إلا بذات الله تعالى، أو باسم من أسمائه، أو صفة من صفات ذاته، لقوله ﷺ: «ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت»^(١).

كقوله: والله (بجر أو نصب أو رفع) أو: ورب العالمين، والحي الذي لا يموت، ومن نفسي بيده، وكل اسم مختص به سبحانه وتعالى كالإله، ومالك

(١) رواه البخاري ومسلم.

يوم الدين، والذي أعبدته، أو أسجد له، لأن الأيمان معقودة بمن عظمت حُرْمته ولزمت طاعته.

فلا تتعقد اليمين بالمخلوقات: مثل وحق النبي، وجبريل، والملائكة والكعبة. لما في الصحيحين: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً، فليحلف بالله أو ليصمت». والحلف بذلك مكروه، وأما ما رواه الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من حلف بغير الله فقد كفر» أو «فقد أشرك» فهو محمول على من اعتقد فيما حلف به من التعظيم ما يعتقده في الله تعالى.

ولا يقبل بعد الحلف قول الحالف: لم أرد به اليمين، لأن اليمين بما ذكر لا تحتمل غيره.

أنواع أسماء الله تعالى

أسماء الله ثلاثة أنواع:

الأول: ما يختص بالله تعالى، ولا يتسمى به غيره، وهو الله، والرحمن، والمهيمن، وعلام الغيوب، فتتعقد بها اليمين مطلقاً، سواء قصد بها الباري أو أطلق.

الثاني: ما يتسمى به غيره مع التقييد، كالرب والرحيم، والقادر، فإنه يقال: رب الدار، ورحيم القلب، وقادر على المال، فتتعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين.

الثالث: ما هو مشترك بين الله وغيره، كالحي، والموجود، والبصير، والعالم، والمؤمن، والكريم، فلا تتعقد بها اليمين.

صفات الله تعالى

وهي نوعان:

الأول: الصفات التي لم تستعمل في مخلوق، نحو عزة الله تعالى، وكبريائه وبقائه والقرآن، فتتعقد بها اليمين مطلقاً، إلا إن أريد بها آثارها كالعزة بأن يراد بها

العجز عن أن يصل إليه مكروه، وبالكبرياء والعظمة يراد بها هلاك الجبارة، وبالقرآن يراد به الخطبة، فلا يكون يميناً.

الثاني: الصفات التي قد تستعمل في مخلوق، نحو علم الله وقدرته وحقه، فتعتقد بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم، وبالقدرة المقدور، وبالحق العبادة، فلو قال: وحق الله، فيمين إلا أن يريد بذلك العبادات، وتعتقد اليمين بقوله: وكتاب الله أو قرآن الله. ولو قال: أقسم بالله (بالمضارع) وأقسمت بالله (بالماضي) انعقدت يمينه، سواء نوى اليمين، أو أطلق، إلا أن ينوي به الإخبار، فيقبل منه، ولا تعتقد يمينه.

ولو قال: لعمر الله، وأشهد بالله، أو أعزم بالله، أو علي عهد الله، أو ذمته أو أمانته، أو كفالته، لا أفعل كذا أو أسألك بالله، أو أقسمت عليك بالله، لم تعتقد إلا أن ينوي به اليمين، فهي كنايات تحتل اليمين وغيره، فلا تصرف إلى اليمين، إلا بالنية.

التورية في الأيمان

بأن يريد بكلامه معنى آخر غير الحلف، وتكون العبرة فيها بنية الحالف، إلا إذا استحلفه القاضي بغير الطلاق. فمن التورية أن ينوي باللباس الليل، وبالفرأش والبساط الأرض، وبالأوتاد الجبال، وبالسقف والبناء السماء، وبالأخرة آخرة الإسلام، لخبر: «إن في المعارض لمدوحة عن الكذب»^(١).

حروف القسم

وهي ثلاثة:

الباء، والواو، والتاء، كقوله: بالله، تالله، والله لأفعلن كذا، وتختص التاء بالله تعالى.

ولو قال: الله، ورفع، أو نصب، أو جرّ، فليس يمين إلا بنية.

(١) رواه ابن عدي والبيهقي عن عمران بن حصين، ولكنه ضعيف.

صيغة اليمين

تتعقد اليمين بصيغة الماضي والمضارع، كقوله أقسمت أو أقسم، أو حلفت أو أحلف بالله لأفعلن كذا. فهي يمين قطعاً إن نواها لاطراد العرف باستعمال ذلك في اليمين، أو أطلق في الأصح، لكثرة استعمالها، وقد قال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩/٦] وقال سبحانه: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦/٥].

لكن لو قال: قصدت خيراً ماضياً أو مستقبلاً، صدق على المذهب، باطناً (في الديانة) وظاهراً، لاحتمال ما نواه.

ولو قال: إن فعلت كذا فأنا يهودي أو نصراني أو بريء من الإسلام، فليس بيمين، لخلوه عن ذكر اسم الله وصفته، ولا كفارة عليه في الحنث به، لكن الحلف بذلك معصية والتلفظ به حرام.

أنواع اليمين

اليمين بالله تعالى أو صفته ثلاثة أنواع: يمين منعقدة، ويمين الغموس، ويمين اللغو.

أما اليمين المنعقدة فهي ما يحلف بها على أمر في المستقبل أن يفعله أو لا يفعله.

حكمها وجوب الكفارة عند الحنث، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَيِّدُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥]. والمراد به اليمين في المستقبل، لقوله تعالى: ﴿وَأَحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

فإن كانت اليمين على فعل واجب مثل: والله لأصلين الظهر اليوم، أو لأصومن رمضان، فيجب عليه الوفاء بيمينه، للحديث المتقدم: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(١).

وإن كانت اليمين على ترك واجب أو فعل معصية، كقوله: والله لا أصلي

(١) رواه الجماعة عن عائشة رضي الله عنها، والجماعة أحمد وأصحاب الكتب الستة.

الفرض، أو والله لأشربن الخمر، فيجب عليه للحال الكفارة بالتوبة والاستغفار، ويجب عليه الحنث وكفارة المال، لأن هذه اليمين معصية، ولقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأت الذي هو خير، وليكفر من يمينه»^(١).

وإن كانت اليمين على مباح، كدخول الدار، وأكل الطعام، فالأفضل له ترك الحنث، تعظيماً لله تعالى، لقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَقْسُوا الِأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل: ٩١/١٦].

ولا كفارة ولا حنث على غير المكلف والمجنون والنائم كما تقدم، ولا على الناسي والمكره والساهي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»^(٢) وقوله: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»^(٣).

وأما اليمين الغموس فهي اليمين الكاذبة قصداً، في الماضي أو في الحال. وتجب فيها الكفارة، وتوجب الإثم.

وأما اليمين اللغو فهي أن يخبر عن الماضي أو عن الحال، على الظن أن المخبر به كما أخبر، وهو بخلافه، في النفي والإثبات. أو هي ما لم تنعقد عليه النية، وتصح على ماض ومستقبل، كأن يسبق لسانه إلى لفظها بلا قصد لمعناها. وهي لم تنعقد ولا كفارة فيها، لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

المحلف عليه أو أحوال الحلف

أحوال الحلف أو المحلف عليه كثيرة، أذكر أهمها:

- (١) رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه عن أبي هريرة.
- (٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان بلفظ: «وإن الله وضع عن أمتي ثلاثة...» أو «تجاوز عن أمتي ثلاثة».
- (٣) رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم، ورواه ابن حبان أيضاً عن عائشة.

الحلف على الدخول

أمثلة كثيرة، منها:

- من حلف لا يدخل بيتاً، فدخل بيت شِعْر، حنث، وإن كان حضرياً.
- من قال: لا أدخل الدار مثلاً، فدخلها ناسياً أو جاهلاً، أو مكرهاً أو محمولاً بغير إذنه، لم يحنث، واليمين باقية لم تنحل، فلو فعل المحلوف عليه ثانياً، وهو ذاكر عالم مختار، حنث.
- من قال: لا أدخل هذه الدار، فصعد سطحها من خارجها، أو صارت الدار ساحة بسبب خرابها، لم يحنث.
- ومن قال: لا أدخل دار زيد، فدخل مسكنه بكراء أو عارية، لم يحنث، إلا أن ينوي ما يسكنه، فحيثُذ يحنث بدخوله في أي مكان سكن فيه.
- ولو حلف لا يدخل داراً وهو فيها، أو لا يخرج وهو خارج، فلا حنث بهذا، ولو قال: لا أدخل هذه الدار، وهو فيها، فاستدام، حنث.

الحلف على السكنى

- من قال: لا أساكن زيداً، فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة، انفرد بباب ومرافق كمستحم ومطبخ ومرقى لم يحنث. وأما لو كانت الدار صغيرة أو لم يختص كل واحد بمرافق فيحنث. وكذا لا يحنث لو بنى بينهما جدار ولكل جانب مدخل، لا يحنث في الأصح.
- من حلف لا يسكن في دار أو لا يقيم فيها، فليخرج في الحال، فإن مكث بلا عذر، حنث وإن قل، كما لو وقف ليشرب مثلاً. حتى وإن أخرج متاعه، لأن المحلوف عليه سكناه وهو موجود، إذ السكنى تطلق على الدوام كالابتداء.
- أما لو مكث بعذر، كأن أغلق عليه الباب، أو مُنع من الخروج، أو خاف على نفسه أو ماله لو خرج، أو كان به مرض لا يقدر معه على الخروج، ولم يجد من يخرج، لم يحنث.

وإن اشتغل بأسباب الخروج، كجمع متاع، وإخراج أهل (زوجة) ولبس ثوب، لم يحنث.

الحلف على الأكل

- لو حلف قائلاً: لا آكل لحماً، فأكل شحمًا أو كُلية أو كَرشًا، أو كَبِدًا، أو قلبًا، أو طِحالًا، أو ألية، أو سمكًا، أو جرادًا، فلا حنث.

- ولو حلف ليأكلن هذا الرغيف غدًا، فأكله في يومه، أو أتلفه، أو تلف الرغيف بنفسه من الغد، بعد إمكان أكله، حنث لأنه تسبب في فوات البر، وإن تلف في يومه أو في غده، ولم يتمكن من أكله، فلا يحنث، لأنه تلف بنفسه، ولم يتسبب هو في تفويت البر يمينه.

الحلف على اللبس وغيره وهو مستديم

- من قال: والله لا ألبس هذا الثوب وهو لابس، أو لا أركب هذا الحصان وهو راكبه، أو لا أدخل هذه الدار، وهو فيها، فاستدام، حنث في جميع ذلك، لأن الاستمرار على ذلك له حكم الابتداء.

- أما من قال: والله لا أتزوج، وهو متزوج، أو لا أتطيب وهو متطيب، أو لا أتطهر وهو متطهر، فاستدام، فلا يحنث لأن الحلف على الامتناع، لا على إنشاء الشيء.

الحلف على الكلام

- من قال في حلفه: لا أتكلم فقرأ القرآن، أو لا أكلم فلانًا، فراسله، أو كاتبه، أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت، أو لا أكل هذه التمرة، فاختلطت بتمر كثير، فأكل إلا ثمرة لا يعلمها، أو لا أشرب ماء النهر، فشرب بعضه، لم يحنث، لأنه لم يفعل المحلوف عليه، وهو الكلام في محاورات الأدميين، وبقية الأحوال لا تعارض الحلف؛ لأنّ المحلوف عليه فعل نفسه، ولم يفعله.

- أما لو حلف: لا يتزوج أو لا يطلق، فوكل غيره، فزوجه أو طلق عنه، حنث بذلك، لأن الوكيل في النكاح أو الطلاق سفير محض، لا بد له من تسمية الموكل.
- ومن قال في يمينه: لا أكلم فلاناً زماناً أو حيناً برّ بأدنى زمن يمضي لم يكلمه فيه.

الحلف على البيع والشراء ونحوهما

- حلف لا يبيع أو لا يشتري لنفسه أو غيره بولاية أو وكالة، فعقد لنفسه، حنث قطعاً لصدور الفعل منه. ولكن لا يحنث بعقد يبرمه وكيله له، وهو البيع.
- ولو قال: لا يزوّج لغيره أو لا يطلق أو لا يضرب، فوكل من فعله، لا يحنث بذلك، إلا أن يريد ألا يفعل هو ولا غيره، فيحنث بعقد وكيله له، لا بقبوله هو لغيره.
- ومن حلف لا يبيع مال زيد، فباعه بإذنه، حنث، وإلا فلا حنث لفساد البيع، والبيع في مجال الحلف يراد به الصحيح، وذكر البيع مثال.
- ومن حلف: لا يهب لزيد، فأوجب له (وجه له الإيجاب بالهبة) فلم يقبل لم يحنث، وكذا إن قبل ولم يقبض في الأصح، لأن مقتضى الهبة نقل الملك ولم يوجد، ولأن المقصود بالحلف على الامتناع من الهبة عدم التبرع على الغير، وذلك حاصل عند عدم القبض.

الحلف مع الاستثناء

إذا حلف على شيء، فقال: إن شاء الله تعالى، متصلاً باليمين، وقصد الحالف الاستثناء قبل فراغه من اليمين، لم يحنث لقوله ﷺ: «من حلف على يمين، فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه»^(١).

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان في صحيحه.

كفارة اليمين

إذا حلف وحنث، لزمته الكفارة، لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُؤَيِّدُكُمْ بِمَا عَدَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتُمْهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: ٨٩/٥].

دلت الآية الكريمة على كفارة الموسر والمعسر.

فإن كان الحالف موسراً فهو مخير بين خصال ثلاث وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة بالعمل، مثل كفارة الظهار^(١).

أو إطعام عشرة مساكين، كل مسكين رطل^١ وثلث بالبغدادي وهو المد الشرعي من غالب قوت البلد، وهو نصف قدح بالكيل المصري، والرطل البغدادي (٤٠ غ) والرطل والثلث (٥٤٤ غ)

أو كسوة المساكين العشرة بما يُطلق عليه اسم الكسوة، ولو متزراً أو مغسولاً إذا لم تذهب قوته، ولو لم يصلح للمدفع إليه كقميص صغير لرجل، لا نحو خف أو شيء بال (خَلَق).

يختير الموسر بين الأنواع الثلاثة، ولا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، ولا أن يفعل جميع الخصال على أنها واجبة.

وأما المعسر وهو العاجز عن أحد الأنواع الثلاثة، بأن كان ممن يستحق الزكاة من سهم الفقراء والمساكين، أو لم يجد الأنواع الثلاثة، صام ثلاثة، والأفضل تابعتها أو تواليها، ويجوز متفرقة، ولكنه خلاف الأولى.

ويجوز إخراج الكفارة المالية قبل الحنث وبعده، وأما إن كان التكفير بالصوم فلم يجز إلا بعد الحنث لقوله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْراً مِنْهَا فَكْفَرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَاتَّ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»^(٢).

(١) حاشية قلوبى وعميرة على شرح المحلي للمنهاج ٢٧٤/٤.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

الباب الثاني

المعاملات المدنية والشرعية وبعض التصرفات الأخرى

﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤]

ويشتمل على

الفصل الأول - البيع وأحكامه، وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول - تعريف البيع ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه

المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها

المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المرايحة والتولية والوضيعة)

المبحث الرابع - الخيارات

الفصل الثاني - الربا وأنواعه وأحكامه وتوابعه

الفصل الثالث - عقد الصرف

الفصل الرابع - عقد القرض

الفصل الخامس - عقد السلم

الفصل السادس - الإجارة

الفصل السابع - الجعالة

الفصل الثامن - عقد الرهن

الفصل التاسع - التفليس

الفصل العاشر - الحَجْر

الفصل الحادي عشر - الصلح

الفصل الثاني عشر - الحوالة

الفصل الثالث عشر - الضمان والكفالة

الفصل الرابع عشر - الشركة وأنواعها

الفصل الخامس عشر - المضاربة (القراض)

الفصل السادس عشر - الوكالة

الفصل السابع عشر - الإيداع (الوديعة)

الفصل الثامن عشر - الإعارة (العارية)

الفصل التاسع عشر - الغصب والإتلاف

الفصل العشرون - الشفعة

الفصل الحادي والعشرون - عقود استثمار الأرض (المساقاة والمزارعة والمخابرة)

الفصل الثاني والعشرون - إحياء الموات (استصلاح الأراضي)

الفصل الثالث والعشرون - الهبة

الفصل الرابع والعشرون - الروقف

الفصل الخامس والعشرون - الرصايا

الفصل السادس والعشرون - اللقطة واللقيط

الفصل السابع والعشرون - القسمة

الفصل الثامن والعشرون - المسابقة والمناضلة



الفصل الأول

البيع وأحكامه

ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول - تعريف البيع ومشروعيته وأنوعه وأركانه وشروطه

المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها

المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المرا بحة والتولية والإشراك والوضعية)

المبحث الرابع - الخيارات

وهذا الفصل مخصص لبيوع الأعيان من عقار ومنقول.



المبحث الأول -

تعريف البيع ومشروعيته وأنواعه وأركانه وشروطه^(١)

تعريف البيع ومشروعيته

البيع في اللغة مقابلة شيء بشيء، أو إعطاء شيء في مقابلة شيء. وهو من ألفاظ الأضداد، فيطلق على الشراء وضده وهو البيع، والشراء يكون وصفاً لمن صدر عنه البيع وللمبتاع، وتعريفه نقل ملك بثمن على وجه مخصوص، ويطلق على قبول ذلك، أي إن البيع أيضاً يطلق لغة على الشراء، تقول العرب: بعث بمعنى شريت، وبالعكس، قال تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠/١٢] أي باعوه، وقال تعالى: ﴿وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ﴾ [البقرة: ١٠٢/٢].

ويقال لكل من المتبايعين: بائع وبيع، ومشتري وشار.

ويطلق البيع أيضاً على العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهو المراد هنا في هذا البحث.

وفي الاصطلاح الشرعي البيع هو مقابلة مال بمال على وجه مخصوص.

أو هو مقابلة مال بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه.

أو هو عقد معاوضة مالية، يفيد ملك عين، أو منفعة على التأيد. وهو أولى التعاريف.

والبيع مشروع في القرآن والسنة والإجماع.

أما القرآن فلقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥/٢]، وقوله سبحانه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبُطْلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَحْكَرَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤].

(١) مغني المحتاج ٢/٢ وما بعدها، بجيرمي الخطيب ٢/٣-١٤، المهذب ١/٢٥٧ وما بعدها، كفاية الأخيار ١/٤٥٤ وما بعدها، أنوار المسالك: ص ٢٧٧-٢٨٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٢-٢٢.

وأما السنة النبوية فلا حديث كثيرة منها: «البيعان بالخيار...»^(١) ومنها: «إنما البيع عن تراض»^(٢). وحديث: سئل النبي ﷺ: أي الكسب أطيب؟ فقال: «عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور»^(٣) أي لا غش فيه ولا خيانة. وأما الإجماع فأجمعت الأمة على مشروعيته، للحاجة إليه.

والبيوع ثلاثة أنواع:

- ١- بيع عين مشاهدة أو حاضرة، كبيع هذا القلم أو الأرض أو السيارة. وهو جائز اتفاقاً، وهو الغالب في التعامل، إن توافرت شروط المبيع وأركان البيع وشروطه.
- ٢- بيع شيء موصوف في الذمة، وهو عقد السَّلْم: بيع أجل بعاجل، مثل بعتك قنطار حنطة بكذا ديناراً، على أن يحدد وصف المبيع المؤجل تسليمه في وقت معين في المستقبل، ويدفع الثمن كله في الحال في مجلس العقد. وهو جائز اتفاقاً.
- ٣- بيع عين غائبة (غير مرئية) لم تشاهد، وهو لا يصح عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين غير الحنفية، للنهي الثابت عن النبي ﷺ عن بيع الغَرَر^(٤)، أي الشيء المحتمل وجوده وعدمه، إلا أن يكون المبيع مما لا يتغير غالباً كالأواني ونحوها قبل القبض، ووجد على الصفة المتفق عليها، فيكون جائزاً، عند المالكية، لحصول العلم المقصود، وكذا عند الشافعية إن شوهد سابقاً، فإن خالف الصفة المتفق عليها، فللمشتري الخيار.

أركان البيع

أركان البيع ثلاثة كما في المجموع للنووي وهي العاقد (ويشمل البائع والمشتري) والصيغة (وهي الإيجاب والقبول) والمعقود عليه (وهو الثمن والمثمن).

(١) رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي.

(٢) صححه ابن حبان.

(٣) رواه الحاكم وصححه.

(٤) رواه الجماعة إلا البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

أما العاقد

فيشترط فيه توافر أهلية البائع والمشتري وهي:

أولاً- الرشد، وهو أن يتصف بالبلوغ والعقل والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختباره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه أو إفلاس فلا يصح بيعه لأعيان ماله، لأن عبارته لاغية.

ويصح بيع السكران وإن كان آثماً، مستحقاً الحدّ على سكره.

ثانياً- عدم الإكراه بغير حق، فلا يصح بيع المكره على بيع ماله، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ بِحُكْمٍ أَوْ بِإِذْنِ مَنْ يَرْزُقُكَ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩/٤] وللحديث الصحيح: «إنما البيع عن تراض» فإن كان الإكراه بحق، كما في حالة إكراه القاضي على بيع المدين ماله لوفاء دينه، فيصح هذا، مع العلم بأنه لا أثر لقول المكره بغير حق إلا في الصلاة، فتبطل به في الأصح، ولا أثر لفعله إلا في الرضاع والحدث وطلاق زوجته والتحول عن القبلة وترك القيام في الفريضة مع القدرة، وكذا القتل ونحوه في الأصح، فيكون للفعل أثره في هذه الأحوال.

وأما البيع فلا بد فيه من الرضا، لأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر إذا أكره عليها.

ثالثاً- الإسلام فيمن يشتري له مصحف أو كتب الحديث وآثار السلف، فلا يصح في الأظهر شراء الكافر المصحف ونحوه.

رابعاً- عدم الحراية في شراء السلاح، فلا يصح شراء الحربي سلاحاً كسيف أو رمح أو غيره من عدة الحرب كدرع وترس، وأسلحة نارية حديثة، لأنه يستعين بذلك على قتالنا، خلافاً للذمي أو المستأمن في دارنا، فله شراء السلاح، لأنه في ظل سلطتنا، وبخلاف عدة غير الحرب، ولو مما يتأتى منه السلاح كالحديد، إذ لا يتعين جعله عدة حرب، فإن غلب على الظن أنه يعمله سلاحاً فيحرم البيع. والذمي في دار الحرب كالحربي.

وأما المعقود عليه (المبيع)

فيشترط فيه خمسة شروط هي:

١- أن يكون طاهراً فلا يصح بيع الكلب ولو معلماً، ولا بيع الخمر، لخبر الصحيحين «أنه ﷺ نهى عن ثمن الكلب، وقال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير» وقيس بها ما في معناها. ولا يصح بيع المتنجس الذي لا يمكن تطهيره كالخل واللبن والصبغ والآجر المعجون بالزبل، والدهن في الأصح والزيت والسمن والذبس المتنجس بشيء، لأنه في معنى النجس الذي لا يطهر أو لا يمكن تطهيره. أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس، والآجر المعجون بمائع نجس، فإنه يصح بيعه، لإمكان تطهيره. وقطع النووي رحمه الله بصحة الصدقة بالدهن المتنجس للاستصباح به ونحوه.

ودليل الأصح في الدهن أنه لو أمكن بيعه لما أمرنا بإراقة السمن، فيما روى ابن حبان: أنه ﷺ قال في الفأرة تموت في السمن: «فإن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعا فأريقوه».

هذا.. وقد سئل السبكي عن الوشم النجس الذي لا يمكن زواله من البدن: هل يمنع صحة البيع، كالأعيان التي لا يمكن تطهيرها؟ فقال: الذي أراه القطع بصحة البيع، وأن الوشم النجس لا يمنع من ذلك^(١).

٢- وأن يكون منتفعا به شرعاً^(٢) فلا يصح بيع ما لا منفعة فيه كالحشرات، وكل سبع أو طير لا ينفع كالأسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول (أي غير غراب الزرع)، ولا يصح بيع حبتي حنطة ونحوها كحبة شعير وزبيب، لعدم توافر المنفعة.

(١) قال السبكي: والذي يتحرر من الشروط الملك والمنفعة، فلا يشترط في المبيع غيرهما، وأما اشتراط الطهارة فمستفاد من الملك لأن النجس غير مملوك، وأما القدرة على التسليم والعلم به، فشرط في العاقد، وكذا كون الملك لمن له العقد.

(٢) أي ولو في المال كالجحش الصغير.

ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة لحرمتها، كالطنبور والصنج والمزمار والعود، وكذا الأصنام والصور، إذ لا نفع بها شرعاً. وقد أخرج البخاري حديثاً فيه تحريم المعازف والقينات (المغنيات) والدفوف، وروى ابن قتيبة عن أنس: «من جلس إلى قينة يستمع منها صُبَّ في أذنه الآنك» وهو الرصاص المذاب، إلا أنه ضعيف.

لكن يصح بيع الماء على الشط^(١)، والحجر عند الجبل، والتراب بالصحراء، ممن حازها، في الأصح، لظهور المنفعة فيها.

٣- أن يكون مقدوراً على تسليمه فلا يصح بيع ما لا يُقدر على تسليمه، كطير طائر في الهواء، وإن تعوّذ العود إلى محله، لما فيه من الغرر، ولأنه لا يوثق به، لعدم عقله، ولا بيع الضالّ (الشيء الضائع) ولا المغصوب، إلا أن يبيعه لقادر على انتزاعه من الغاصب، فيصح على الصحيح، نظراً لوصوله إليه، إلا إن احتاجت قدرته إلى مؤنة (نفقة) فالظاهر البطلان، فإن تبين عجز المشتري، فله الخيار.

ولا يصح مثلاً بيع نصف شيء معين من الإناء والسيف ونحوهما، كثوب نفيس تنقص بقطعه قيمته، للعجز عن تسليم ذلك شرعاً، لأن التسليم فيه لا يمكن إلا بالكسر أو القطع، وفيه نقص وتضييع مال، وهو حرام. ومثله: لا يصح بيع جذع معين في بناء، لأن الهدم يوجب النقص، ولا يبيع بعض معين من جدار إذا كان فوقه شيء، أو كان الجدار قطعة واحدة من نحو طين وخشب، لأنه لا يمكن تسليمه إلا بهدم ما فوقه في الحالة الأولى، وهدم شيء منه في الحالة الثانية^(٢).

ويصح بيع جزء من ثوب لا ينقص بقطعه في الأصح، لانتهاء المحذور.

ولا يصح بيع المرهون بعد قبضه بغير إذن مرتبه، للعجز عن تسليمه شرعاً.

٤- أن يكون مملوكاً للعاقده لحديث: «لا يبيع إلا فيما تملك»^(٣)، فلا يصح بيع الفضولي (وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة)، فبيع الفضولي باطل.

(١) هو جانب النهر والوادي.

(٢) وهذا ما يسميه الحنفية: بيع الأتباع والأوصاف مقصوداً.

(٣) رواه أبو داود، والترمذي وقال: إنه حسن.

وأما حديث عروة البارقي (الذي دفع له النبي ﷺ ديناراً ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثم باع شاة بدينار، وجاء إلى النبي ﷺ بشاة ودينار^(١)) فهو محمول على أنه كان وكيلاً مطلقاً عن النبي ﷺ، ويدل عليه أنه باع الشاة وسلمها. وكذلك لا يصح للراهن بيع المرهون بغير إذن المرتهن إذا كان مقبوضاً، وإلا بطلت فائدة الرهن.

لكن لو باع شخص مال مورثه أو أبراً منه ظاناً بحياته، فتبين أنه كان ميتاً، صح في الأظهر، لتبين وجود ولايته على الملك، فالعبرة بما في نفس الأمر، لا بما في ظن العاقد، وتوقف البيع فيه توقف تبيين، لا توقف صحة.

٥- كون المبيع معلوماً للعاقدين، لا من كل وجه، بل عيناً في المعين، وقدرأ وصفة فيما في الذمة، كيلا يقع العاقد في الغرر، روى مسلم وغيره كما تقدم عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»^(٢) فلا يصح بيع المجهول أو غير المعين، والبيع باطل، فلو باع أحد الثوبين كان البيع باطلاً، وكذا لو باع عيناً غائبة عن العين (لم تشاهد لهما أو لأحدهما) أو قال: بعتك الثوب اليميني الذي في منزلي، أو الفرس الأدهم الذي في إصطبلي، لم يصح البيع، لخفاء المبيع وعدم رؤيته، وإن كان معيناً، فالأظهر أنه لا يصح بيع الغائب، ومثله لو باع شاة من قطع، لا يصح للجهالة.

وكذلك لو باع بملء ذا البيت حنطة، أو بزنة هذه الحصاة ذهباً، أو بما باع به فلان فرسه، أو بألف: دراهم ودنانير (أي دون تعيين لها)، لم يصح البيع، للجهل بأصل المقدار في الأحوال الثلاثة الأولى، والجهل بمقدار الذهب من الفضة في الحالة الرابعة.

لكن إن كان المشتري قد رأى المبيع قبل ذلك، وكان مما لا يتغير في مدة الغيبة

(١) رواه أبو داود وابن ماجه بإسناد صحيح.

(٢) الغرر، هو الخطر والغرور والخداع، كبيع الهارب والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبن في الضرع، وبيع الحمل في البطن، ونحو ذلك.

غالباً، جاز البيع، اعتماداً على الرؤية السابقة، فهي كافية، أي فتكفي الرؤية قبل العقد فيما لا يتغير غالباً إلى وقت العقد، دون ما يتغير غالباً.

ويصح بيع صاع من صُبْرَة (كومة) سواء علمت صيغتها أو جهلت، لتساوي أجزائها، وتغتفر جهالة المبيع هنا، فإنه ينزل على صاع مبهم، والصبرة كلها مشاهدة. ويصح أيضاً بيع عُرْمَة (كومة) حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها، أو باع شيئاً بعُرْمَة فضة مشاهدة، ولم يعلم المشتري وزنها جاز البيع في الحالتين، لأن الأجزاء لا تختلف حباتها. بخلاف عُرْمَة سفرجل ورمان وبطيخ، لا بد من رؤية كل واحدة.

والرؤية في كل شيء بحسب ما يليق به، ففي شراء الدار، يشترط رؤية البيوت (الغرف) والسقوف والسطوح والجدران داخلياً وخارجاً والحمام والبالوعة، وفي شراء المصحف وسائر الكتب، تقليب الأوراق واحدة واحدة.

وتكفي رؤية بعض المبيع إن دل على باقيه كظاهر الصبرة، وأنموذج^(١) المتماثل (أي المتساوي الأجزاء كالحبوب)، فإن رؤيته تكفي عن رؤية باقي المبيع، وكذا إن كان للمبيع صوان للباقي خلقة، كقشر الرمان والبيض، والقشرة السفلى للجوز واللوز، فتكفي رؤية الظاهر، لأن صلاح باطنه في بقائه فيه، وإن لم يدل هو عليه.

والأصح أن وصف الشيء الذي يراد بيعه منجزاً بصفة السلم، لا يكفي عن الرؤية، لأنها تفيد أموراً تقصر عنها العبارة، وجاء في الخبر: «ليس الخبر كالعيان»^(٢).

أما في السَّلْم فإن استقصاء الأوصاف على الحد المعتمد شرعاً فيه يقوم مقام الرؤية.

ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه، وطريق بيعه وشراؤه التوكيل. ويصح منه بيع السَّلْم (أجلاً بعاجل)، سواء كان بائعاً (مسلماً) أو مشترياً (مسلماً إليه) بعوض في

(١) أنموذج بضم الهمزة والألف: مقدار تسميه السماسرة عيناً.

(٢) رواه الطبراني في الأوسط عن أنس، والخطيب عن أبي هريرة، وهو حسن.

ذمته، ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له، والسبب في صحة سَلَمه أن السَلَم يعتمد الوصف لا الرؤية.

ولو باع بنقد وأطلق (دراهم أو دنانير) وفي البلد نقد منها غالب وغير غالب، تعين الغالب، فإن كان كل منهما غير غالب، اشترط التعيين.

استثناءات من اشتراط العلم بالمبيع

استثنى الشافعية مسائل للضرورة والمسامحة منها^(١):

أ- لو اختلط حمام البرجين، وباع أحدهما ماله لصاحبه، فإنه يصح على الأصح.

ب- لو باع المال الزكوي بعد الوجوب، فإن الأصح البطلان في قدر الزكاة، والصحة في غيره، وهو مجهول العين.

ج- بيع القز (الحرير) وفي باطنه الدود، سواء أكان حياً أم ميتاً، وسواء أباعه وزناً أم جزافاً. فإذا باعه وزناً كان المبيع مجهول المقدار.

د- لو باع الصبرة إلا صاعاً، وصيعانها معلومة، صح، وإلا فلا، أي إذا جهلت صيعانها، لما رواه الترمذي: «أنه ﷺ نهى عن بيع الثُّنْيا إلا أن تعلم^(٢)» ولأن المبيع فيما عدا الصاع مجهول، بخلاف بيع صاع منها كما تقدم، لأنه معلوم القدر والصفة، وبخلاف بيع جميع الصبرة، لرؤية جميعها، فكان أقدر على تخمينها ومعرفة مقدارها، ولا يكفي مجرد التخمين، بل لا بد من إحاطة العيان (الرؤية) بجميع جوانب المبيع، فما لم يوجد ذلك لم يصح البيع.

ولو قال: بعتك نصفها، وصاعاً من النصف الآخر، صح، بخلاف: إلا صاعاً منه.

هـ- يصح بيع الصبرة المجهولة الصيعان، كل صاع بدرهم. أما لو باع الصبرة بمئة درهم، كل صاع بدرهم، فيصح إن خرجت مئة، وإلا فلا على الصحيح، لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله.

(١) مغني المحتاج ١٦/٢.

(٢) رواه الترمذي وقال: حسن صحيح.

و- إذا كان البيع حاضراً، وقال: بعتك هذه الغرارة^(١) من هذه الحنطة، أو بزنة هذه الصخرة من هذا الزبيب، فإنه يصح العقد على الصحيح، لأنه لا غرر، وإمكان الشروع في الوفاء عند العقد. وأما إذا كان المعقود عليه في الذمة، وقال البائع: بعتك ملء هذه الغرارة حنطة، أو بزنة هذه الصخرة زيبياً، فلم يصح البيع، لوجود الجهالة.

وكذا لو قال: بعتك بما باع فلان سلعته، أو قال: بعتك بالسعر الذي يساوي في السوق، فلا يصح البيع، لوجود الجهالة.

وأما الصيغة التي ينعقد بها البيع

فهي الإيجاب والقبول. وهي الركن الثالث في البيع.

الإيجاب من البائع، وهو ما يدل على التملك بعوض دلالة ظاهرة، مثل: بعتك بكذا، أو ملكتك بكذا، أو هذا مبيع منك بكذا، أو أنا بائعه لك بكذا، أو هذا لك بكذا..

والقبول من المشتري وهو ما يدل على التملك دلالة ظاهرة، مثل: اشتريت، أو تملكيت، أو قبلت، أو رضيت، أو نعم، أو توليت ونحوها.

فلا يصح البيع دون إيجاب وقبول، حتى إنهما يُشترطان في عقد تولى الأب طرفيه، كالبيع لماله من طفله، وعكسه، فلا يكفي أحدهما، إذ معنى التحصيل غير معنى الإزالة.

وكالطفل في ذلك المجنون والسفيه (المبذر) إذا بلغ سفيهاً، وإلا فوليه الحاكم فلا يتولى طرفي البيع، لأن شفقتة ليست كشفقة الأب. فلو وكل الحاكم الأب في هذه الصورة، لم يتولّ الطرفين، لأنه نائب عن الحاكم، فلا يزيد عليه.

وهل للأب أن يبيع مال أحد ابنيه من الآخر، وهما تحت ولايته؟ فيه وجهان: والظاهر منهما الصحة.

(١) وعاء التبن.

والدليل على اشتراط الصيغة في البيع أنه عقد منوط بالرضا، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بِحُكْمٍ﴾ [النساء: ٢٩/٤]، ولقوله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ»^(١). والرضا أمر خفي لا يطلع عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر، وهو الصيغة.

بيع المعاطة

يترتب على اشتراط الإيجاب والقبول لفظاً أنه لا ينعقد البيع بالمعاطة، وهو أن يتفق العاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول، وقد يوجد لفظ من أحدهما. وبما أن الرضا أمر خفي لا يُطَّلَعُ عليه، فأنيط الحكم بسبب ظاهر وهو الصيغة كما تقدم، فلا ينعقد البيع (ومثله الإجارة والرهن والهبة ونحوها) بالمعاطة، لأن الفعل لا يدل بوضعه على الرضا، فالمقبوض بها كالمقبوض ببيع فاسد، فيطالب كل واحد صاحبه بما دفع إليه إن بقي، ويبدله إن تلف.

وقال الغزالي: للبائع أن يملك الثمن الذي قبضه بالمعاطة إن ساوى قيمة ما دفعه، لأنه مستحق ظفر بمثل حقه، والمالك راضٍ. هذا في الدنيا، وأما في الآخرة فلا مطالبة، لطيب النفس بها.

واختار النووي وجماعة منهم المتولي والبغوي الانعقاد بالمعاطة في كل ما يعده الناس بيعاً، لأنه لم يثبت اشتراط لفظ في العقد، فيرجع للعرف كسائر الألفاظ المطلقة^(٢).

وخصص بعضهم كابن سريج والرؤياني جواز بيع المعاطة بالمحقرات، وهي ما جرت العادة فيها بالمعاطة، كرتل خبز وحزمة بقل.

بيع الاستجرار

قال النووي في المجموع: وأما إذا كان المشتري يأخذ من البياع، ويحاسبه بعد

(١) صححه ابن حبان عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(٢) وأويد هذا الرأي بشدة، لأن المهم هو التراضي، وتحقيق مبادلة البديلين دال على الرضا.

مدة، ويعطيه كما يفعل كثير من الناس، فإنه باطل بلا خلاف، لأنه ليس ببيع لفظي ولا معاطاة، فليعلم ذلك، وليحذر منه ولا يغتر بكثرة من يفعله. لكن الغزالي في إحياء علوم الدين مسامح في ذلك.

وقت صدور الإيجاب والقبول وأفاضلهما العرفية

يجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البائع، لحصول المقصود مع ذلك. ولو قال المشتري: «بعني» بلفظ الأمر، فقال البائع: بعتك انعقد البيع في الأظهر.

وينعقد البيع بلفظ الكناية في الأصح (وهي ما تحتمل البيع وغيره مع النية) مثل: جعلته لك بكذا، أو أخذه، أو تسلّمه بكذا، أو سلطتك عليه بكذا، ناوياً البيع، فينعقد بذلك.

ما يشترط في الصيغة

يشترط فيها ما يأتي:

١- تطابق أو توافق القبول مع الإيجاب في المعنى، كالجنس والنوع والصفة والعدد، والحلول والأجل، فلو قال البائع: بعتك هذا الشيء بألف، فقبل بألف وخمس مئة، أو قبل بخمس مئة، أو قبل بعض المبيع، أو قبل نصيب أحد العاقدين، كأن قال اثنان: بعناك سيارتنا بألف، فقبل نصيب أحدهما، لم يصح البيع، لاختلاف المعنى.

٢- ألا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول، ولو بكتابة أو إشارة أخرس، بين لفظيهما، فإن طال الفصل ضرراً، لأن طول الفصل يخرج الثاني عن أن يكون جواباً عن الأول.

والفصل الطويل هو ما أشعر بإعراضه عن القبول، خلافاً للفصل اليسير لعدم إشعاره بالإعراض عن القبول.

ويضر تخلل كلام أجنبي عن العقد، ولو يسيراً، بين الإيجاب والقبول، وإن لم يتفرقا عن المجلس، لأن فيه إعراضاً عن القبول.

والكلام الأجنبي هو الذي لا يكون من مقتضى العقد، ولا من مصالحه، ولا من مستحباته. فلو قال المشتري: بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، قبلت،، صح.

٣- أن يصرَّ البادي بالعقد على ما أتى به من الإيجاب إلى القبول.

٤- وأن تبقى أهليته إلى القبول، فلو أوجب بمؤجل، أو شرط الخيار، ثم أسقط الأجل أو الخيار، أو جُنَّ أو أغمي عليه مثلاً، لم يصح العقد، لضعف الإيجاب وحده.

٥- وأن يتلفظ كل منهما بحيث يسمعه القريب منه، وإن لم يسمعه صاحبه.

٦- وألا يكون العقد مؤقتاً، فلو قال: بعته بكذا شهراً مثلاً لم يصح.

٧- وألا يكون معلّقاً بما لا يقتضيه العقد، فلو قال: إن جاء زيد فقد بعته كذا، لم يصح. أما إذا علّقه بما يقتضيه العقد، كقوله: بعته كذا إن شئت، فقال: اشتريت، فقال: بعته، فيصح، لأنه تصريح بمقتضى العقد.

المبحث الثاني - البيوع المنهي عنها

البيوع المنهي عنها قسمان^(١):

١- فاسد لاختلال ركن أو شرط.

٢- غير فاسد لكون النهي لأمر آخر.

وتعاطي العقود الفاسدة حرام في الربوي وغيره إلا في مسألة المضطر، وهي فيما إذا لم يبيعه مالك الطعام إلا بأكثر من ثمن المثل، فله أن يشتريه شراءً فاسداً إن أمكن، حتى لا يلزمه أكثر من ثمن المثل.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٠-٣٩، المهذب ١/ ٢٦١-٢٦٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٥٠-

القسم الأول: البيع الفاسد أو الباطل المنهي عنه

وهو ثمانية أنواع، وكلها من بيوع الجاهلية:

النوع الأول - عَسْب الفحل

وهو ضرابه، أو ماؤه^(١)، أو أجره ضرابه^(٢)، والأول هو المشهور في كتب الفقه، روى البخاري: «نهى رسول الله ﷺ عن عَسْب الفحل» وهذا يحتاج لتقدير، لأن الضراب وهو نفس العسب لا يتعلق به النهي، لأنه ليس من أفعال المكلفين، وتقديره: نهى عن أجره عسب الفحل.

فيحرم ثمن مائه، وكذا أجرته في الأصح، لأن الأصل في النهي التحريم، والبيع باطل، لأنه غير متقوم (لا يباح الانتفاع به شرعاً) ولا معلوم، ولا مقدور التسليم. ولم تصح إجارته، لأن فعل الضراب غير مقدور عليه للمالك، بل يتعلق باختيار الفحل.

النوع الثاني - حَبْل الحبله

وهو نتاج التاج^(٣)، وهو منهي عنه في السنة النبوية، كما رواه الشيخان بأن يبيع نتاج التاج، لانتفاء الملك وغيره من شروط البيع، أو يبيع شيئاً بثمن إلى نتاج التاج، أي إنه يبيع نفس حَمْل حَمْل الأنثى من الأنعام وغيرها، أو يجعل أجل الوفاء بالثمن هو تاريخ ولادة حَمْل الحَمْل، بأن تلد الدابة أنثى، ثم تلد المولودة ذاتها مولوداً آخر.

النوع الثالث والرابع - بيع الملاقيح والمضامين

أي بيع ما في بطون الإناث من الأجنة، وبيع ما في أصلاب الفحول أو الذكور من الماء. ورد النهي عنهما عند الإمام مالك عن سعيد بن المسيب مرسلأً، والبزار

(١) وصححه الماوردي والرويانى.

(٢) ورجحه الخطابي في غريب الحديث.

(٣) يقال: نُتِجَت الناقة بالبناء للمجهول، أي ولدت.

مسنداً. وبطلان بيعهما لانتهاء شروط البيع، ومنها عدم الملك، والعجز عن التسليم.

النوع الخامس - بيع الملامسة

روى الشيخان النهي عنه، بأن يلمس المشتري ثوباً مطوياً أو في ظلمة مثلاً، ثم يشتريه على أن لا خيار له اكتفاء بلمسه، إذا رآه، أو يقول البائع: إذا لمستك فقد بعته، اكتفاء بلمسه عن صيغة البيع. وسبب بطلان البيع في ذلك عدم الرؤية على التفسير الأول فهو مجهول، وعدم الصيغة على التفسير الثاني، وهو انعدام صيغة الإيجاب والقبول.

النوع السادس - بيع المنابذة^(١)

روى الشيخان النهي عنه، بأن يجعل العاقدان النبد بيعاً، اكتفاء به عن صيغة العقد، فيقول أحدهما: أنبذ إليك ثوبي بعشرة، فيأخذه الآخر، ووجه البطلان فقد الصيغة. والمنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة بعينها. وهذا مردود كما قال السبكي، لأن المعاطاة فعل معه قرينة تدل على قصد البيع، حتى كأنه وضع عرفاً لذلك، وحالة النبد لم يوجد قصد ولا قرينة، وليس ذلك حقيقة المعاطاة.

أو يقول: بعته هذا بكذا، على أنني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار، ووجه البطلان في ذلك وجود الشرط الفاسد.

النوع السابع - بيع الحصاة

روى مسلم النهي عنه، بأن يقول البائع للمشتري: بعته من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه، أو بعته من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة، أو يجعل المتبايعان الرمي للحصاة بيعاً، بأن يقول: إذا رميت هذه الحصاة فقد بعته هذا الثوب بكذا، أو يجعل الرمي الحصاة قاطعاً للخيار، بأن يقول: بعته هذا الشيء ولك الخيار إلى رميها.

(١) النبد: الطرح والإلقاء، قال تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ﴾ [آل عمران: ٣/١٨٧].

ووجه البطلان في المثال الأول جهالة المبيع، وفي الثاني فقدان الصيغة، وفي الثالث الجهل بمدة الخيار.

النوع الثامن - النهي عن بيعتين في بيعة

روى الترمذي وصحح هذا النهي، بأن يقول: بعتك هذا الشيء بألف نقداً أو ألفين إلى سنة، فخذ بأيهما شئت أنت أو شئت أنا، وهو عقد باطل للجهالة. أو بعتك هذا الشيء بألف على أن تبيعني دارك بكذا، أو تشتري داري مني بكذا.

وهذا لا ينطبق على مجرد عرض السلعة في عصرنا دون إبرام عقد بيع، ويقول التاجر: نقداً بكذا، ومؤجلاً أو مقسطاً بكذا، فإذا رضي المشتري بأحد الحالين حتماً دون قبول مجهول، انبرم البيع.

ومن المنهي عنه البيع بشرط، كما رواه عبد الحق في أحكامه، كبيع شيء بشرط بيع شيء آخر من المشتري للبائع، أو بشرط قرض، كأن يبيعه بستانه بألف بشرط أن يقرضه مئة، والمعنى في ذلك أنه جعل الألف والإرفاق بعقد القرض ثمناً، وبما أن اشتراط العقد الثاني فاسد، فبطل بعض الثمن، فترتب عليه حينئذ بطلان العقد الأصلي الأول.

ولو اشترى شخص زرعاً بشرط أن يحصده البائع، أو اشترى ثوباً (قماشاً) بشرط أن يخيطة البائع، فالأصح بطلان الشراء، لاشتماله على اشتراط عمل فيما لم يملكه المشتري الآن، لأنه لم يدخل في ملك المشتري إلا بعد الشرط، وذلك فاسد.

استثناءات من النهي عن بيع وشرط

يُستثنى من هذا النهي صور تصح، وهي البيع بشرط الخيار، أو بشرط البراءة من العيب، أو بشرط قطع الثمر، أو بشرط الأجل المعين في عقد لا يشترط فيه الحلول والتقابض كالربويات، أو بشرط تقديم رهن أو كفيل معين^(١) لثمن أو مبيع في الذمة، أو بشرط الإشهاد على الثمن أو المثمن، سواء المعين أو ما في الذمة،

(١) التعيين في الرهن بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم، وفي الكفيل بالمشاهدة أو بالاسم والنسب.

لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢] ولا يشترط تعيين الشهود في الأصح.

فإن لم يتحقق وجود الرهن أو الكفيل المعين، أو إسهاد من شرط عليه الإسهاد، فللعاقد الذي شرط الشرط لمصلحته الخيار، سواء البائع أو المشتري، لفوات المشروط.

ولو كان الشرط من مقتضى العقد، كشرط القبض أو شرط الرد بعيب، صح الشرط.

القسم الثاني من البيوع المنهي عنها المحرمة

يشتمل هذا القسم على نوعين: نوع لا يقتضي النهي بطلانه، ونوع يقتضي البطلان.

النوع الأول من المنهي عنه مما لا يقتضي النهي بطلانه

هو الذي يكون النهي عنه راجعاً إلى معنى يقترن به، لا إلى ذاته، أي إن النهي ليس للبيع بخصوصه، بل لأمر آخر خارج عنه، وهو سبعة بيوع:

الأول - بيع الحاضر للبادي^(١)

وهو أن يقدم شخص غريب أو غيره بمتاع أو طعام تعم الحاجة إليه لبيعه بسعر يومه، فيقول بلدي (مقيم في البلد أو في المدينة): اتركه عندي لأبيعه لك على التدرج (أي شيئاً فشيئاً) بأغلى من سعر ييعه حالاً.

وهذا البيع حرام يأثم فيه الحضري وحده، لخبر الصحيحين: «لا يبيع حاضر لباد» زاد مسلم: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وسبب التحريم التضييق على الناس، فهو حماية للمستهلك.

(١) الحاضر ساكن الحاضرة، وهي المدن والقرى والريف، وهي أرض فيها زرع وخصب. والبادي ساكن البادية، وهي غير الحاضرة. والتعبير بالحاضر والبادي بحسب الغالب، والمراد أي شخص كان.

الثاني - بيع تلقي الركبان^(١)

بأن يتلقى شخص طائفة يحملون متاعاً (طعاماً أو غيره) إلى بلد مثلاً، فيشتره منهم قبل قدومهم البلد ومعرفتهم بالسعر، فيعصي بالشراء، ويصح العقد، لما رواه الشيخان: «لا تلقوا الركبان للبيع»، وسبب التحريم احتمال غبن القادمين، سواء أخبرهم المشتري كاذباً أم لم يخبرهم، فهو حماية للمنتج، فيثبت الخيار لأصحاب المتاع إذا غبنوا وعرفوا الغبن، ولو قبل قدومهم، لما رواه الشيخان: «لا تَلَقُوا السلع حتى يهبط بها إلى السوق، فمن تلقاها، فصاحب السلعة بالخيار»، ويثبت الخيار على الفور قياساً على خيار العيب.

الثالث - السوم على سوم غيره

هو أن يتدخل شخص في المساومة على السلعة التي يجريها غيره بعد أن يستقر الثمن، فيعرض الشراء بثمن أكثر. وهذا حرام لخبر متفق عليه عن أبي هريرة: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا يسوم على سومه» وهو خبر بمعنى النهي، وسبب التحريم الإيذاء للأول.

الرابع - البيع على بيع غيره قبل لزوم البيع الأول

بأن يكون البيع في زمن خيار المجلس أو الشرط، لتمكنه من الفسخ، كأن يطلب شخص من المشتري فسخ البيع ليبيعه بأقل من الثمن، وهو حرام على هذا الشخص، والسبب إيذاء البائع.

الخامس - الشراء على الشراء في زمن الخيار

بأن يطلب شخص من البائع فسخ البيع ليشتري الشيء بأكثر من ثمنه، وهو حرام ولو حال الغبن، لعموم خبر الصحيحين: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض» وفي رواية النسائي: «لا يبيع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر»، والمراد من البيع في الحديث الشراء. وسبب التحريم إيذاء المشتري. وهذا وما قبله في مدة خيار المجلس أو خيار الشرط.

(١) الركبان جمع راكب، والتعبير به جري على الغالب، والمراد به القادم، ولو كان واحداً أو ماشياً.

السادس - بيع النجش^(١)

هو أن يزيد شخص في ثمن السلعة المعروضة للبيع، من غير رغبة حقيقية في شرائها، بل ليخدع غيره، فيشتريها. فالنجش في الشرع الزيادة في ثمن السلعة، ويقع ذلك بمواطأة بين الناجش والبائع، فيتشركان في الإثم. وقد يقع بغير علم البائع، فيختص الناجش بالإثم، وقد يختص الإثم بالبائع، كمن يخبر بأنه اشترى سلعة بأكثر مما اشتراها به، ليغرّ غيره بذلك. وهو حرام للنهي في خبر الصحيحين عن ابن عمر قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. وسبب التحريم الإيذاء. والأصح أنه لا خيار للمشتري، لتفريطه حيث لم يتأمل ولم يراجع أهل الخبرة.

والتحريم يشمل أيضاً حالة الزيادة في السعر، ليساوي قيمة السلعة.

وهذا يختلف عن بيع المزايدة، فهو جائز شرعاً، حيث لا تواطؤ مع أحد على الزيادة، لما رواه أحمد والترمذي عن أنس: «أن النبي ﷺ باع قدحاً وجلساً^(٢) ممن يزيد».

السابع - بيع الرطب والعنب ونحوهما كتمر وزبيب لعاصر الخمر أو

النبيذ

أي لمتخذها لذلك، بأن يعلم منه ذلك، أو يظنه ظناً غالباً، ومثل: بيع السلاح من باغ وقاطع طريق ونحوهما، وكذا كل تصرف يفضي إلى معصية. فإن اقتصر الأمر على الشك فيما يصنعه المشتري، أو التوهم، فالبيع مكروه.

ومن التصرفات المحرمة: الاحتكار للتضييق على الناس، وهو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه، عند اشتداد الحاجة. ولا يحرم مطلقاً إمساك ما اشتراه في وقت الرخص، ولا إمساك غلة ضيعته (أرضه) ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله، أو ليبيعه بمثل ما اشتراه. ويختص تحريم الاحتكار بالأقوات، ومنها الذرة والأرز والتمر والزبيب، فلا يعم جميع الأطعمة ودليل تحريم الاحتكار

(١) النجش في اللغة تنفير الصيد واستثارته من مكان ليصاد.

(٢) القدح إناء الشرب، والجلس: البساط.

حديث: «لا يحتكر إلا خاطئ»^(١) أي آثم، ولا يحرم احتكار غير الأقوات، لأن النهي ورد في احتكار الطعام، ولأنه لا ضرر في احتكار غير الأقوات.

ولا كراهة في إمساك ما فضل عن كفايته وكفاية عياله سنة، لكن الأولى بيعه^(٢). وأما إذا ابتاع في وقت الرخص، أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه لبيعه إذا غلا، فلا يحرم ذلك، لأنه في معنى الجالب، وقد روى ابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون» لكنه ضعيف.

ويحرم التسعير في رأي الشافعية، ولو في وقت الغلاء، بأن يأمر الوالي أهل السوق (السوق) ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بكذا، للتضييق على الناس في أموالهم، سواء في الأطعمة وغيرها^(٣). ودليلهم ما رواه الخمسة إلا النسائي عن أنس قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، لو سعت؟ فقال: «إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعّر، وإني لأرجو أن ألقى الله، وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال».

النوع الثاني من المنهي مما يقتضي النهي بطلانه

إن أكثر ما نهى عنه يقتضي النهي بطلانه مثل الآتي:

بيع العربون

لا يصح عند الجمهور غير الحنابلة بيع العربون، بأن يشتري سلعة، ويعطيه دراهم مثلاً، لتكون من الثمن إن رضي السلعة، وإلا فهبة^(٤)، للنهي عنه لما رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك في الموطأ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان»^(٥). ولأن فيه شرطين فاسدين: شرط الهبة، والثاني شرط الرد على تقدير ألا يرضى.

(١) رواه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن معمر بن عبد الله.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٨.

(٣) المرجع والمكان السابق، المهذب ١/٢٩٢.

(٤) منصوب أي وكان هبة.

(٥) الحديث منقطع، والعربان هو العربون وفيه ست لغات.

بيع الغرر وغيره

يطلب بيع طائفة من البيوع، لم تتحقق فيها شروط انعقاد البيع، وقد تقدم الكلام عنها وموجزا ما يأتي^(١):

بيع المعدوم

لا يصح بيع المعدوم كالثمرة التي لم تُخلَق، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر^(٢).

والغرر: ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته.

بيع ما لم يملك

لا يصح بيع ما لا يملكه من غير إذن مالكة، لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال: «لا تبع ما ليس عندك»^(٣) ولأن ما لا يملكه لا يقدر على تسليمه، فهو غرر كالطير في الهواء أو السمك في الماء.

بيع الشيء قبل القبض

لا يصح بيع ما لم يستقر ملكه عليه، كبيع الأعيان المملوكة بالبيع والإجارة والصداق، وما أشبهها من المعاوضات، قبل القبض، لحديث حكيم بن حزام: «لا تبع ما لم تقبضه»^(٤) ولأن ملكه عليه غير مستقر، لأنه ربما هلك فانفسخ العقد، وذلك غرر من غير حاجة.

بيع الدين قبل القبض

فيه تفصيل:

١- إن كان الملك على الدين مستقراً، كغرامة المتلف وبدل القرض، جاز بيعه ممن عليه قبل القبض، لأن ملكه مستقر عليه، فجاز بيعه كالمبيع بعد القبض.

(١) المهذب ١/٢٦٢-٢٦٨، بجيرمي الخطيب ٣/٢٥-٢٦.

(٢) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٣) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة).

(٤) رواه أحمد بلفظ: «إذا اشترت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه».

أما بيعه لغير المدين فأجازه جماعة من الشافعية كالشيرازي والسبكي والأنصاري، وقال الشيرازي: هو الأظهر، لأن الظاهر أنه يقدر على تسليمه إليه من غير منع ولا جحود. والمعتمد ما ذكره النووي في المنهاج والمجموع^(١) أنه لا يجوز، فقال: بيع الدين بعين، لغير من هو عليه الدين باطل في الأظهر، كمن كان له على رجل مئة درهم، فاشتري من آخر سلعة بتلك المئة، لأنه لا يقدر على تسليمه. وقال الرافعي: ففي صحته قولان مشهوران: أصحهما لا يصح، لعدم القدرة على التسليم^(٢). وقال الشريفي الخطيب: أما بيع الدين بالدين، فلا يصح، سواء اتحد الجنس أم لا، للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ^(٣)، أي بيع الدين بالدين. وقال البُجيرمي على الخطيب: وحاصل المعتمد أن بيع الدين لغير من هو عليه، لا بد فيه من القبض في المجلس (مجلس العقد) مطلقاً، سواء اتفقا في علة الربا، أم اختلفا، ليخرج عن بيع الدين بالدين. أما بيع الدين لمن هو عليه، فلا يشترط فيه القبض إلا في متحدي العلة (بيع الأموال الربوية: ذهب بذهب، حنطة بحنطة) أما مختلفها (مختلف العلة كذهب بفضة، وحنطة بشعير، وسلعة بنقود ورقية) فيشترط فيه التعيين فقط.

أي فيشترط التقابض في مجلس العقد في بيع الدين لغير من عليه الدين، كما يشترط في بيع الدين للمدين، إذا كان البيع نسيئة (مؤجلاً) كالربويات.

٢- وإن كان الدين غير مستقر: ففيه تفصيل:

إن كان مسلماً فيه، لم يجوز بيعه، لما روي أن ابن عباس رضي الله عنه سئل عن رجل أسلف في حُلل دقاق، فلم يجد (المسلم إليه) تلك الحُلل، فقال: آخذ منك مقام كل حلة من الدقاق حلتين من الجُلل (السميك أو العظيم) فكرهه ابن عباس، وقال: خذ برأس المال علفاً أو غنماً.

(١) المجموع ٢٩٧/٩ وما بعدها، المنهاج مع مغني المحتاج ٧١/٢.

(٢) انظر بحثي 'بيع الدين في الشريعة الإسلامية' ص ٣٩ وما بعدها.

(٣) روى الدارقطني وصححه الحاكم عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ.

ولأن الملك في المسلم فيه غير مستقر، لأنه ربما تعذر، فانفسخ البيع فيه، فلم يجز بيعه كالمبيع قبل القبض.

وإن كان الدين ثمناً في بيع ففيه قولان:

القول الأول: يجوز بيعه قبل القبض، لما رواه الخمسة عن ابن عمر قال: كنت أبيع الإبل بالبيع بالدنانير، فأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، فأخذ الدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس ما لم تتفرقا وبينكما شيء» ولأنه لا يخشى انفساخ العقد فيه بالهلاك، فصار كالمبيع بعد القبض.

وروى المزني في جامعه الكبير إنه لا يجوز، لأن ملكه غير مستقر عليه، لأنه قد ينفسخ البيع فيه بتلف المبيع أو بالرد بالعيب، فلم يجز بيعه، كالمبيع قبل القبض.

والقول الثاني: إنه لا يصح ذلك قولاً واحداً، وهو المنصوص في المختصر للمزني، لأنه لا يملكه ملكاً مستقراً، فلم يصح بيعه كالمسلم فيه.

طريقة القبض: القبض فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل كالعقار والثمر قبل أوان الجداد (الحصاد) التخلية، عملاً بالعرف. والعرف فيما ينقل النقل، وفيما لا ينقل التخلية.^(١)

بيع معجوز التسليم

لا يصح أو لا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء، أو السمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر (الذاهب)، والمال المغصوب في يد الغاصب، لحديث أبي هريرة المتقدم أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر. وهذا غرر، ولهذا قال ابن مسعود: لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر. ولأن القصد بالبيع تملك التصرف، وذلك لا يمكن فيما لا يقدر على تسليمه.

(١) المهذب ١/٢٦٣، مغني المحتاج ٢/٧١-٧٢.

البيع في برج أو بركة

إن باع طيراً في برج مغلق الباب، أو السمك في بركة لا تتصل بنهر فإن قدر المشتري على تناوله إذا أراد من غير تعب، جاز بيعه.
وإن كان في برج عظيم أو بركة عظيمة لا يقدر على أخذه إلا بتعب، لم يجز بيعه لأنه غير مقدور عليه في الحال.

بيع العين المجهولة

لا يصح أو لا يجوز بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها، لحديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر، وفي بيع ما لا يعرف جنسه أو نوعه غرر كبير.

فإن علم الجنس والنوع بأن قال: بعثك القماش الحريري الذي في داري. قال الشافعي رحمه الله: لا يصح، لحديث أبي هريرة السابق أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر. وفي هذا البيع غرر، ولأنه نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بصفة المبيع كالسلم.

بيع الأعمى وشراؤه

لا يصح لأن بيع ما لم يره يتم بالرؤية، وذلك لا يوجد من الأعمى، كبيع ما لم ير شيئاً منه.

بيع الباقلاً^(١) في قشره

لا يجوز، لأن الحب قد يكون صغاراً، وقد يكون كباراً، وقد لا يكون فيه حب، وقد يكون فيه حب متغير، وذلك غرر من غير حاجة. ومثله بيع نافجة المسك، وبيع الجوز في القشر الأسفل، وبيع الطلع^(٢) في قشره، وبيع التمر في الجراب، وبيع الحنطة في سنبلها، لوجود غرر لا تدعو الحاجة إليه.

(١) الباقلاً: الفول.

(٢) الطلع طلع النخلة، وهو شيء يخرج كأنه نعلان مطبقان، والحمل بينهما منضود.

بيع مجهول المقدار

كأن يقول: بعتك بعض هذه الصبرة (الكومة)، لم يصح البيع، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر، وفي بيع البعض غرر، لأنه يقع على القليل والكثير، ولأنه نوع بيع، فلم يصح مع الجهل بقدر المبيع كالمسلم. وإن قال: بعتك هذه الصبرة، جاز، وإن لم يعرف عدد مكاييلها، للرؤية الإجمالية.

وإن قال: بعتك هذه الدار أو هذا القماش، جاز وإن لم يعرف ذرعانها؛ لأن غرر الجهالة ينتفي عنهما بالمشاهدة. وإن قال: بعتك ثلث هذه الصبرة أو ربعها، أو بعتك إلا ثلثها أو ربعها، جاز، لأن من عرف الشيء عرف ثلثه وربعه، وما يبقى بعدهما.

وإن قال: بعتك هذه الصبرة إلا قفيزاً منها، أو هذا القماش إلا ذراعاً منه نُظِر، فإن علماً مبلغ القفزان أو الذرعان، جاز، لأن المبيع معلوم. وإن لم يعلم ذلك، لم يجز، لما روى جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا^(١)، ولأن المبيع هو الباقي بعد القفيز والذراع، وذلك مجهول.

والثنيا الاستثناء في البيع، نحو أن يبيع الرجل شيئاً، ويستثنى بعضه، فإن كان الذي استثناه معلوماً، نحو أن يستثنى واحدة من الأشجار أو منزلاً من المنازل، أو موضعاً معلوماً من الأرض، صح بالاتفاق. وإن كان مجهولاً، نحو أن يستثنى شيئاً غير معلوم، لم يصح البيع، لما في الجهالة حال البيع من الغرر، فتكون الحكمة في النهي عن استثناء المجهول ما يتضمنه من الغرر والجهالة.

بيع الحمل في البطن

لا يجوز بيع الحمل في البطن، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المجر^(٢).

(١) أخرجه مسلم، وأخرجه أيضاً بزيادة «إلا أن تعلم» وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه. والثنيا في البيع أن يستثنى منفعة المبيع أو شيئاً منه.

(٢) أخرجه البيهقي، وأشار إلى ضعفه، وضعفه أيضاً يحيى بن معين، وأخرج أحمد وابن ماجه عن الخدري النهي عن شراء ما في بطون الأنعام.

والمجر اشتراء ما في الأرحام أو بيع الجنين، ولأنه قد يكون حملاً، وقد يكون ريحاً (انتفاخاً) وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز، ولأنه إن كان حملاً، فهو مجهول القدر، مجهول الصفة، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

بيع اللبن في الضرع

لا يجوز بيع اللبن في الضرع، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا تبيعوا الصوف على ظهر الغنم، ولا تبيعوا اللبن في الضرع»^(١) ولأنه مجهول القدر ومجهول الصفة، ومعجوز التسليم، وذلك غرر من غير حاجة، فلم يجز.

البيع بثمن مجهول

لا يجوز، كبيع السلعة برقمها، وبيع السلعة بما باع به فلان سلعته، وهما لا يعلمان ذلك، فالبيع باطل، لأنه عوض في البيع، فلم يجز مع الجهل بقدره، كالمسلم فيه.

فإن باعه بثمن معين جزافاً، جاز لأنه معلوم بالمشاهدة، ويكره ذلك كبيع الصبرة جزافاً.

وإن قال: بعتك هذا القطيع، كل شاة بدرهم، أو هذه الصبرة، كل قفيز بدرهم، وهما لا يعلمان عدد القطيع، وعدد القفزان، صح البيع، لأن غرر الجهالة ينتفي بالعلم الواقعي بالتفصيل، كما ينتفي العلم بالجملة، فإذا جاز بالعلم بالجملة، جاز العلم بالتفصيل.

البيع بثمن مؤجل

لا يجوز كالبيع إلى العطاء، لأنه عوض في بيع، فلم يجز إلى أجل مجهول، كالمسلم فيه.

البيع المعلق على شرط مستقبل

لا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء الشهر، وقدم الحاج، لأنه بيع غرر من غير حاجة، فلم يجز.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، لكن في إسناده عمرو بن فروخ قال البيهقي: تفرد به وليس بالقوي، ووثقه ابن معين وغيره، والمحموظ أنه موقوف على ابن عباس.

بيع المنابذة والملامسة والمحاكلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة

وبيع السنين

لا تجوز هذه البيوع، لما رواه أحمد عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاكلة، والمزابنة، والمعاومة، والمخابرة وعن بيع السنين» وللحديث المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الملامسة والمنابذة في البيع».

والمنابذة أن ينبد الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبد الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض. أو يقول: إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع.

والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيديه بالليل أو بالنهار، ولا يقلبه. أي أن يمسه بيده ولا ينشره، فإذا مسه فقد وجب البيع، ولأنه إذا علّق وجوب البيع على نبذ الثوب فقد علّق البيع على شرط، وذلك لا يجوز.

والخلاصة أن العلة في النهي عن المنابذة والملامسة الغرر والجهالة وإبطال خيار المجلس.

والمحاكلة بيع الطعام (الحب) في سنبله. والحقل الحرث وموضع الزرع.

والمزابنة - كما في مسلم عن نافع وكذا في البخاري - بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، وبيع الزرع بالحنطة، للجهالة بين العوضين، وهما من الأموال الربوية، وانعدام التساوي بين المبيع والتمن ربا.

والمعاومة هي بيع الشجر أعواماً كثيرة، كالمشاهرة من الشهر، لا تجوز لأنه بيع غرر. ومثلها بيع السنين، وهو أن يبيع ثمر النخلة لأكثر من سنة في عقد واحد، لا تجوز، لأنه بيع غرر، لكونه بيع ما لم يوجد.

والمخابرة عند الشافعية العمل على الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل. وهي المحاكلة والمزارعة المنهي عنها فيما رواه البخاري، وكذا المخاضرة وهي بيع الثمرة خضراء قبل بدو صلاحها.

التعامل مع من يعلم أن جميع ماله حرام

لا يجوز مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام، لما رواه الجماعة^(١) عن أبي مسعود البدرى (عقبة بن عمرو) قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن» وعن الزهري في امرأة زنت بمال عظيم، قال: لا يصلح لمولاها أكله، لأن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي.

فإن كان معه حلال وحرام، كره مبايعته والأخذ منه، لما رواه الشيخان عن النعمان بن بشير قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الحلال بَيْنَ، والحرام بَيْنَ، وبينهما أمور مشتهيات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام..» الحديث. وإن بايعه وأخذ منه، جاز، لأن الظاهر مما في يده أنه له، فلا يحرم الأخذ منه.

البيع بشرط

إذا شرط العاقد شرطاً في البيع، كان حكمه بحسب نوعه:

١- فإن كان شرطاً يوافق مقتضى العقد، كالتسليم والرد بالعيب ونحوهما، جاز الشرط ولم يبطل العقد، لأن شرط ذلك بيان لما يقتضيه العقد، فلم يبطله، ومنه شرط خيار المجلس.

٢- وإن شرط شرطاً لا يقتضيه العقد، ولكن فيه مصلحة، كالخيار إلى ثلاثة أيام والأجل والرهن، والكفيل أو الضمين والشهادة، لم يبطل العقد، لأن الشرع ورد بذلك، ويحقق مقتضى العقد، وتتحقق به الثقة، ولأن الحاجة تدعو إليه، فلم يفسد العقد.

٣- وإن شرط ما سوى ذلك من الشروط التي تنافي مقتضى البيع، كأن باع داراً بشرط أن يسكنها مدة، أو قماشاً (ثوباً) بشرط أن يخيطه له، أو جلدأ بشرط أن يصنعه له حذاء (يحدوها له) بطل البيع، لما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط^(٢).

(١) أحمد وأصحاب الكتب الستة.

(٢) قال عنه النووي في المجموع ٤١٠/٩: إنه غريب.

قال النووي: ولا فرق عندنا بأن ي شرط شرطاً واحداً أو شرطين.^(١)

ويؤكد حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك»^(٢) ومعناه لا يحل قرض وبيع، ولا وجود شرطين في بيع كأن يقول: بعثك ثوبي بكذا وعليّ قصارته (تنظيفه) وخياطته، فهذا فاسد عند أكثر العلماء، وقال أحمد: إنه صحيح، ولا فرق بين الشرط والشرطين في مذهب الأكثر، ولا يجوز أن يأخذ ربح سلعة لم يضمنها، كأن يشتري متاعاً ويبيعه إلى آخر قبل قبضه من البائع، فهذا البيع باطل، وربحه لا يجوز، لأن المبيع في ضمان البائع الأول، وليس في ضمان المشتري منه، لعدم القبض، ولا يصح بيع ما لا يملكه، أي ما ليس حاضراً عند الإنسان، ولا غائباً في ملكه وتحت حوزته، وهذا نهى صريح عن بيوع الأعيان التي لا يملكها. أما بيع شيء موصوف في الذمة، فيجوز فيه السلم بشروطه. وفي معنى «بيع ما ليس عند الإنسان» في الفساد بيع الطير المتفلت الذي لا يعتاد رجوعه إلى محله، فإن اعتاد الطائر أن يعود ليلاً لم يصح أيضاً عند الأكثر، إلا النحل، فإن الأصح فيه الصحة، كما قاله النووي في زيادات الروضة. وظاهر النهي تحريم ما لم يكن في ملك الإنسان ولا داخلاً تحت مقدرته^(٣).

ومن أمثلة هذا النوع من الشروط الممنوعة أن يبيعه شيئاً بشرط ألا يبيعه ولا يتفع به، أو لا يقبضه أو لا يؤجره أو لا يسافر به، أو لا يسلمه إليه، أو بشرط أن يبيعه غيره أو يشتري منه أو يقرضه أو يؤجره، أو خسارة عليه إن باعه بأقل، أو أنه إذا باعه لا يبيعه إلا له، أو ما أشبه ذلك، البيع باطل في جميع هذه الصور، لمنافاة مقتضى البيع.

٤- اشتراط ما لا يتعلق به غرض يورث تنازعا، أي شرط شرطاً لا يفضي إلى

(١) المجموع ٤١١/٩.

(٢) رواه الخمسة إلا ابن ماجه، فإن له منه ربح ما لم يضمن، وبيع ما ليس عندك. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح (متقى الأخبار مع نيل الأوطار ٥/١٧٩).

(٣) نيل الأوطار ٥/١٥٥.

المنازعة، كما لو شرط الإشهاد بالثمن، وعيّن شهوداً، فهذا الشرط لا يفسد العقد، بل يلغو ويصح البيع، أي لا يتعين الشهود.

٥- شرط البائع على المشتري أن يبيعه مملوكاً بشرط أن يعتقه، الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في معظم ما كتبه أن البيع صحيح، والشرط لازم، يلزم الوفاء به.

تفريق الصفقة وتعددتها

له ثلاثة أقسام: إما في الابتداء، أو في الدوام، أو في اختلاف الأحكام^(١).

القسم الأول: إذا جمع بين ما يجوز بيعه وبين ما لا يجوز بيعه، كمن باع خلاً وخمراً، أو شاة مذكاة وميتة، أو شاة وخنزيراً، أو باع شيئاً مشتركاً بينه وبين غيره، بغير إذن شريكه، يصح البيع فيما يجوز، لأن حمل البيع على الصحة أولى، فيصح فيما يجوز أو يملكه في الأظهر؛ في الخل، والمذكاة، والشاة، وحصته من المشترك، ويبطل في غيره، إعطاء لكل منهما حكمه، والحصّة من الثمن معلومة.

ويتخير المشتري إن جهل الحال، تفادياً لضرر التبعض، والخيار على الفور، لأنه خيار عيب أو نقص، فإن كان عالماً بذلك، فلا خيار له لتقصيره. فإن أجاز البيع أو كان عالماً بالحال، فيلزم المشتري بحصة المملوك له من المسمى، باعتبار قيمتها، لأنهما أوقعا الثمن في مقابلة الشئين جميعاً، فلا يلزم المشتري في مقابلة أحدهما إلا قسطه. ولا خيار للبائع؛ لأنه المفروض حيث باع ما لا يملكه، وطمع في ثمن ما لا يستحقه.

القسم الثاني: لو باع شخص كتابين مثلاً، فتلف أحدهما قبل قبضه، انفسخ البيع فيه، ولم يفسخ في الآخر على المذهب وإن لم يقبضه، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، فإن أجاز فيلزم المشتري قطعاً بحصة الكتاب الباقي من الثمن المسمى، باعتبار قيمتهما، لأن الثمن قد توزع عليهما في الابتداء، وانقسم عليهما، فلا يتغير الحال بهلاك أحدهما.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠-٤٢، المهذب ١/٢٦٩-٢٧٠.

القسم الثالث: لو جمع البائع بين عقدين كبيع وإجارة، أو بيع وسلم، أو بيع وصرف، أو بين شيئين بشرط الخيار في أحدهما دون الآخر، بعوض واحد، صح العقد فيهما في الأظهر، ويوزع الثمن المسمى على قيمتهما، أي قيمة المبيع أو المسلم فيه، والشيء المؤجر، أو غيره، لأنه ليس فيه أكثر من اختلاف حكم العقدين، وهذا لا يمنع صحة العقد، كما لو جمع في البيع بين ما فيه شفعة وما لا شفعة فيه، وإن اختلفا في حكم الشفعة، واحتيج إلى التوزيع في القيمة بسببها.

وإن جمع بين بيع ونكاح، بعوض واحد، صح النكاح، لأنه لا يبطل بفساد العوض، والأظهر أيضاً صحة البيع وصداق المرأة، ويوزع المسمى على قيمة المبيع ومهر المثل، ويجب مهر المثل.

بيع الأصول والثمار

الأصول هي الأرض والشجر والساحة (الفضاء بين الأبنية) والبقعة. والثمار جمع ثمرة وهي ما تحمله الأشجار، ومثلها النبات الموجود أو الزرع. فإذا بيعت بعض الأصول أو الزروع أو الثمار، فما الذي يدخل في البيع وما الذي لا يدخل؟ وما الذي يصح فيه البيع وما الذي لا يصح^(١)؟ في الموضوع أحوال أو مسائل عديدة، والبيع يشمل سبعة ألقاظ:

اللفظ الأول: الأرض أو نحوها أو بيع الأرض التي فيها بناء وشجر
إذا قال البائع: بعتك هذه الأرض أو الساحة أو البقعة، وفيها بناء وشجر، فالمذهب أنه يدخل البناء والشجر الرطب في البيع، دون الرهن، لأن البيع قوي لكونه ينقل الملك، فاستبغ ما يوجد في الأرض، بخلاف الرهن. وأصول البقل التي تبقى في الأرض ستين أو أكثر أو أقل، كالكث^(٢) والهندباء،

(١) معني المحتاج ٢/ ٨٠-٩٤، المهذب ١/ ٢٧٨-٢٨٢.

(٢) علف البهائم وهو الرطبة أو الفصصة.

والقُضْب (البرسيم)، والقصب الفارسي، والكُرّاث، والكرفس، والنعناع، أو تؤخذ ثمرته مرة بعد أخرى كالنرجس والبنفسج والقطن الحجازي والبطيخ والقثاء كالشجر، أي تدخل في بيع الأرض.

ولا يدخل في مطلق بيع الأرض ما يؤخذ دَفْعَةً واحدة كحنطة وشعير، وسائر الزروع كالفجل والجزر والثوم والبصل وقطن خراسان، لأنه ليس للدوام، فأشبهه منقولات الدار. والبذر كالزروع، لا يدخل في الأرض، ويبقى إلى أوان الحصاد.

ويصح بيع الأرض المزروعة بالزروع الذي لا يدخل في بيع الأرض، على المذهب، وللمشتري الخيار إن جهل الزروع الذي لا يدخل، بأن كان قد رآها قبله.

ولا يمنع الزروع دخول الأرض في يد المشتري وضمائه إذا حصلت التخلية في الأصح.

والأصح أنه لا أجره للمشتري مدة بقاء الزروع الذي جهله.

ولو باع أرضاً مع بذر أو زرع بها لا يفرد بالبيع عنها، أي لا يصح بيعه وحده كالبر في سنبله أو كان مستوراً بالأرض كالفجل، بطل البيع في الجميع جزماً للجهل بما هو مقصود في البيع.

ويدخل في بيع الأرض الحجارة المخلوقة أو المثبتة فيها، لأنها من أجزائها، دون المدفونة فيها كالكنوز، فلا تدخل كدار فيها أمتعة، ولا خيار للمشتري إن علم الحال، ولو ضرّ قلعها، وكذا إن جهل الحال، ولم يضر قلعها، بأن لم تنقص الأرض به، ولم يحوج النقل والتسوية إلى مدة لمثلها أجره، سواء أضرّ تركها أم لا، ويلزم البائع النقل وتسوية الأرض، ولا أجره عليه لمدة النقل.

وإن ضرّ قلعها حال الجهل، فللمشتري الخيار، فإن أجاز البيع لزم البائع النقل وتسوية الأرض. والأصح أنه تجب أجره المثل على البائع مدة النقل، إن نقل بعد القبض لا قبله.

اللفظ الثاني - بيع البستان

يدخل في بيع البستان أو الكرم والحديقة والجنية عند الإطلاق الأرض والشجر والحيطان المحيطة بها، لدخولها في مسمى البستان، بل لا يسمى بستاناً دون حائط، ويدخل أيضاً البناء في ذلك على المذهب.

اللفظ الثالث - بيع القرية ونحوها

يدخل في بيع القرية ونحوها عند الإطلاق الأبنية من سور وغيره، والساحات والأشجار التي يحيط بها السور، بخلاف الخارج عنه، لا المزراع والأشجار التي حولها، فلا تدخل على الصحيح، حتى ولو قال: بعتهما بحقوقها؛ لأن العرف لا يقتضي دخولها.

اللفظ الرابع - بيع الدار

يدخل في بيع الدار عند الإطلاق الأرض إجماعاً إذا كانت مملوكة للبائع، فإن كانت موقوفة أو محتكرة (حق الحكر عليها للوقف) لم تدخل، ويثبت الخيار للمشتري إذا كان جاهلاً بذلك. ويدخل كل بناء من علو وسفل، لأن الدار اسم للبناء والأرض. وتدخل الأجنحة والرواشن والدَّرَج والمراقي المعقودة والسقف والآجر والبلاط المفروش الثابت في الأرض، والحمام المثبت، لأنه من مرافقها، ويدخل حريمها بشجره الرطب إن كانت في طريق غير نافذة.

ولا يدخل المنقول كالذئو والبكرة والسريبر غير المسمر والدفين، وماء البئر الحاصل حالة البيع، كالثمرة المؤبرة وماء الصهريج.

وتدخل الأبواب المنصوبة وجلقها وغلقتها المثبتة، والإجاناة^(١) المثبتة، والخوابي ومعاجن الخبازين وخشب القصارين^(٢)، والرف والسلم المسمران أو المطينان، والأسفل من حجري الرحي (الطاحونة) على الصحيح، لثباته، وكذلك الأعلى من الحجريين، ومفتاح غلق مثبت على الصحيح.

(١) وهي ما يغسل فيها.

(٢) القصار محوّر الثياب ومبيضها أو منظفها.

اللفظ الخامس - بيع الحيوان

يدخل في بيع الدابة نعلها وبرتها، وهي حلقة تجعل في أنفها إن لم يكونا ذهباً أو فضة، وإلا فلا يدخلان.

اللفظ السادس - بيع الشجرة الرطبة

إذا باع المالك شجرة رطبة دخل عروقتها وورقها وأغصانها إلا اليابس، فلا يدخل، لأن الرطبة تعد من أجزائها، بخلاف اليابسة إذا كانت الشجرة رطبة، لأن العادة فيه القطع كالثمرة، ويدخل في وجه ورق التوت وورق التنبق. ولا يدخل ورق الحناء كثمر سائر الأشجار.

ويصح بيع الشجرة بشرط القلع أو القطع، وبشرط الإبقاء، والإطلاق يقتضي الإبقاء.

والأصح أنه لا يدخل المَغْرَس (موضع غرسها حيث أبقيت) لأن اسم الشجرة لا يتناولها، فليس له بيعه، ولا أن يغرَس بدلها إذا قلعت، لكن يستحق المشتري منفعة (منفعة المغرس) ما بقيت الشجرة.

ولو كانت الشجرة يابسة، لزم المشتري القلع، عملاً بالعادة في ذلك.

وثمره النخل بحسب الشرط، فإن شرطت للبائع أو المشتري، عمل به، وإن لم يوجد شرط لواحد منهما، فإن لم يتأبر منها شيء فهي للمشتري، وإلا بأن تأبر منها شيء، فللبائع، أي فهي كلها له، لخبر الصحيحين: «من باع نخلاً قد أُبْرَت، فثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع» مفهومه أنها إذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري، إلا أن يشترطها البائع.

وأما ما يخرج ثمره بلا نَوْر (زهرة) كتين وعنب، فإن برز ثمره فللبائع، وإلا فللمشتري.

وما خرج في نَوْره (زهرة) ثم سقط نوره كمشمش وُفَّاح، فللمشتري إن لم تنعقد الثمرة، وكذا إذا انعقدت ولم يتناثر النور في الأصح، وبعد التناثر للبائع قطعاً، لظهورها.

ولو باع نخلات بستان خرج طلعتها، وبعضها مؤبر، فللبائع جميعه.
 فإن أفرد البائع ما لم يؤبر بالبيع واتحد النوع، فللمشتري طلعه في الأصح. ولو
 كانت النخلات المذكورة في بساتين، فالأصح إفراد كل بستان بحكمه.
 وإذا بقيت الثمرة للبائع بشرط أو غيره، فإن شرط القطع لزمه، وإلا بأن أطلق أو
 شرط الإبقاء، فله تركها إلى زمن الجدّاد (القطع) تحكيماً للعرف. ولكل من
 المتبايعين حال الإبقاء السقي إن انتفع به الشجر والثمر، وليس للأخر منعه من ذلك
 لعدم ضرره. وإن ضرهما لم يجز السقي إلا برضاهما. وإن ضر أحدهما وتنازعا،
 فسخ العقد، إلا أن يسامح المتضرر. ولو كان الثمر يمتص رطوبة الشجر، لزم
 البائع أن يقطع ثمرته، أو يسقي الشجر دفعا لضرر المشتري، فلو تعذر السقي
 لانقطاع الماء تعين القطع.

اللفظ السابع - بيع الثمر والزرع قبل بدو الصلاح وبعده

يجوز بيع الثمر بعد بدو (ظهور) الصلاح مطلقاً، أو بشرط قطعه أو بشرط
 إبقائه، لما رواه الشيخان: «أنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها» والفارق
 أمن العاهة بعده غالباً لغلظها وكبر نواها، وقبله تسرع العاهة إليه لضعفه، فيفوت
 بتلفه الثمن، بدليل قوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يستحق أحدكم مال
 أخيه؟».

ولا يجوز البيع ولا يصح قبل الصلاح إن بيع منفرداً عن الشجر، إلا بشرط
 القطع، وأن يكون المقطوع منتفعاً به كلوز وحصرم وبلح، عملاً بالإجماع
 المخصّص للخبر السابق.

وإن كان الشجر للمشتري، وشرطنا القطع كما هو الأصح، لم يجب الوفاء به.
 وإن بيع الثمر مع الشجر، جاز البيع بلا شرط لقطعه، لأن الثمرة هنا تبع
 للأصل، وهو غير متعرض للعاهة.

ويحرم ولا يصح بيع الزرع (ما ليس بشجر) الأخضر في الأرض إلا بشرط
 قطعه، كالثمر قبل بدو صلاحه، أو قلعه.

فإن بيع هذا الزرع مع الأرض، أو بعد اشتداد الحب أو بدو صلاح البقول، جاز بلا شرط، لأن الأول كبيع الثمر مع الشجر، والثاني كبيع الثمرة بعد بدو الصلاح.

بدو الصلاح

بدو صلاح الثمر ظهور مبادئ التُّضج والحلاوة فيما لا يتلون، بأن يتموه ويلين. وفي غيره وهو ما يتلون يكون بدو الصلاح فيه بأن يأخذ في الحُمرة أو السواد. ويكفي بدو صلاح بعضه، وإن قل. ويكفي ذلك في النوع ذاته ولو في بساتين. ومن باع ما بدا صلاحه من ثمر أو زرع، لزمه سقيه إن كان مما يسقى، قبل التخلية وبعدها، قدر ما ينمو به. ويتصرف مشتري الثمر بعد التخلية من كل وجه، إن اشتراه قبل أوان الجذاذ (القطع).

تبعة الهلاك

تكون تبعة الهلاك بسبب البرد وغيره من الآفات السماوية قبل القبض على البائع وضمانه، وبعد التخلية تكون على المشتري، فيضمن. فلو تعيب الثمر بترك البائع السقي، فللمشتري الخيار. ولو بيع الثمر قبل صلاحه بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك بجائحة فيكون الضمان على المشتري.

بيع الثمار المتلاحقة الظهور

لو بيع ثمر أو زرع، بعد بدو صلاحه، يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بالموجود، كتين وقناء، لم يصح البيع إلا أن يشترط على المشتري قطع ثمره. ولو حصل الاختلاط قبل التخلية فيما يغلب فيه التلاحق والاختلاط، أو فيما يندر، فالأظهر أنه لا يفسخ البيع، بل يتخير المشتري بين الفسخ والإجازة، لأن الاختلاط عيب حدث قبل التسليم. فإن سمح له البائع بما حدث، سقط خياره في الأصح.

بيع الحنطة في سنبلها بحب صافٍ (المحاكلة)

لا يصح بيع الحنطة في سنبلها بصافية من التبن وهو المحاكلة، ولا الرطب على النخل بتمر، وهو المزابنة، لما في الصحيحين عن سهل بن أبي حثمة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر» ورخص في بيع العرية أن تباع بخرصها، يأكلها أهلها رطباً» بسبب وجود علة الربا في ذلك، لعدم التساوي بين الرطب والقديم.

أي رخص في العرايا^(١)، وهو بيع الرطب على النخل خرصاً (تخميناً) بتمر في الأرض كيلاً، أو العنب في الشجر بزبيب في الأرض كيلاً، وهذا مستثنى من بيع المزابنة، بمقتضى الحديث المتقدم. وذلك فيما دون خمسة أوسق (٦٥٣ كغ) تحديداً بتقدير الجفاف بمثله. ولو زاد عن هذا المقدار في صفتين جاز.

ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر أو الزبيب إلى البائع، كيلاً، ويشترط أيضاً التخلية في النخل أو عنب الكرم، لأنه يبيع مطعوم بمطعوم. والأظهر أنه لا يجوز بيع مثل العرايا في سائر الثمار كالخوخ والمشمش واللوز، مما يدخر يابسه، لأنها متفرقة مستورة بالأوراق، فلا يتأتى الخرص فيها. والأظهر أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء، بل يجري في الأغنياء لإطلاق الخبر فيه.

ومحل الجواز في العرايا ما لم تتعلق بالثمر زكاة كأن كان المقدار دون النصاب. وإلا خرصت على البائع وضمن مقدار الزكاة.

اختلاف المتبايعين أو أي عاقدين آخرين

قد يقع اختلاف بين العاقدين أو وكيليهما أو من يقوم مقامهما، في بيع أو غيره، فكيف يفض النزاع^(٢)؟

(١) العرايا جمع عرية وهي ما يفردها مالكةا للأكل، لأنها عريت عن حكم جميع البستان.

(٢) مغني المحتاج ٩٤/٢.

لو ادعى أحد المتبايعين صحة البيع والآخر فساده كاشتماله على شرط، فالأصح تصديق مدعي الصحة بيمينه، لأن الأصل عدم وجود المفسد، والظاهر في العقود الحاصلة بين المسلمين الصحة.

إذا اتفق المتبايعان على صحة البيع، ثم اختلفا في كفيته، كالخلاف في قدر الثمن، فادعى البائع أكثر كعشرة، والمشتري تسعة، أو في صفة الثمن، فادعى البائع كونه بذهب، والمشتري بفضة، أو في وجود الأجل، بأن أثبتته المشتري، ونفاه البائع، أو في قدر الأجل، أو قدر المبيع فادعى البائع كونه مئتي متر من الأرض، والمشتري مئتين وعشرين، ولا بيّنة لأحدهما، أو لكل منهما بيّنة تعارض الأخرى بأن لم يؤرخا بتاريخين.

فحيثئذ يلجأ إلى التحالف أمام القاضي بأن يحلف كل منهما يمينا على ما ادعاه، على نفي قول صاحبه وإثباته قوله، ويبدأ بالبائع، لأن جانبه أقوى، لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف فيحلف كل واحد، لخبر مسلم: «اليمين على المدعى عليه» وكل منهما مدعى عليه ومدّع.

ويجري التحالف في سائر عقود المعاوضات، ومنها القراض (المضاربة) والجمالة، والصلح عن دم المجني عليه.

والمعتمد أن التحالف يجري في زمن الخيار، والصحيح أنه يكفي كل واحد يمين تجمع بين النفي والإثبات، ويقدم ندباً النفي فيقول البائع مثلاً: والله ما بعث بكذا، ولقد بعث بكذا، ويقول المشتري: والله ما اشتريت بكذا، ولقد اشتريت بكذا، وهذه هي الكيفية المشهورة في كلام الشافعية.

وإذا تحالفا، فالصحيح أن العقد لا يفسخ بنفس التحالف، لأن البيّنة أقوى من اليمين، ولو أقام كل منهما بيّنة لم يفسخ العقد، فبالتحالف أولى.

بل إن تراضيا على ما قاله أحدهما أقر العقد، وإن لم يتراضيا بأن استمر نزاعهما، فيفسخانه أو يفسخه أحدهما، أو يفسخه الحاكم لقطع النزاع. وحق الفسخ بعد التحالف ليس على الفور، فلو لم يفسخا في الحال، كان لهما بعد ذلك إجراء الفسخ، لبقاء الضرر المحجوج للفسخ.

وإذا تم الفسخ، كان على المشتري رد المبيع، وإن تصرف به كأن باعه أو وقفه، لزمه قيمته يوم التلف حقيقة أو حكماً في أظهر الأقوال.
وإن تعيب المبيع رده مع أرشه، وهو ما نقص من قيمته، لأن المبيع كله أو بعضه مضمون عليه.

واختلاف ورثة المتبايعين كاختلافهما فيما ذكر، لأنها يمين على مال.

ولو قال البائع: بعثك الشيء بكذا، فقال الآخر: بل وهبتيه أو رهنتيه، فلا تحالف، بل يحلف كل واحد على نفي دعوى الآخر، فإذا حلف الطرفان، ردّه مدعي الهبة أو الرهن.

وقد يجري هذا الاختلاف في غير البيع، كالنكاح وغيره أو في أحوال أخرى، فتطبق الأحكام المذكورة، فيقال مثلاً: لو ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده، يصدّق الزوج. ولو تنازعا في وجود عيب في البيع، صدق البائع بيمينه، لأن الأصل السلامة وبقاء العقد. ولو تنازعا في فقد السّلم، بأن قبض المسلم (المشتري) المسلم فيه، ثم أتى بمعيب، فقال المسلم إليه (البائع): ليس هذا هو المقبوض، يصدّق المسلم في الأصح بيمينه أن هذا هو المقبوض، لأن الأصل بقاء شغل ذمة المسلم إليه بالمسلم فيه.

المبحث الثالث - بيوع الأمانة (المرابحة والتولية والإشراك والوضيعة)

يحتاج البيان إلى إيضاح كل عقد على حدة، فمن اشترى سلعة جاز له بيعها برأس المال، أو بأقل منه، أو بأكثر منه، أو بمثله، لقوله ﷺ - فيما تقدم - «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم»^(١).

المرابحة هي الزيادة على رأس المال، أو البيع بالثمن الأول وزيادة ربح. وهو بيع صحيح، بأن يشتري شخص شيئاً بمئة مثلاً، ثم يقول لآخر: بعثك بما اشتريت

(١) مغني المحتاج ٢/٧٦-٨٠، المهذب ١/٢٨٨-٢٩٠، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٣٨-

وربح درهم لكل عشرة، أو درهمين^(١)، وهو أن يبين رأس المال وقدر ربح معين، لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه كان لا يرى بأساً بده يازده، وده دوازده. ولأنه ثمن معلوم، فجاز البيع به، كما لو قال: بعثك بمئة وعشرة. ولا كراهة في هذا البيع، لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥].

ولو قال: بما قام به عليّ، دخل مع ثمنه أجرة الكيِّال والدلال والحارس والقصار والرقاء والصباغ وقيمة الصبغ، وسائر المؤن المرادة للاسترباح. أما لو فعل البائع ذلك بنفسه، لم تدخل أجرته مع الثمن. ويشترط فيها ما يأتي:

أن يعلم المتبايعان ثمن المبيع، فلو جهله أحدهما، بطل البيع على الصحيح، لجهالة الثمن. ويصدق البائع في بيان قدر الثمن، والأجل، والشراء بالعرض (بالمناجاة غير النقود) وبيان العيب الحادث عنده، فلو قال: بمئة، فبان كونه بتسعين، فالأظهر أن يحطّ الزيادة وربحها.

والأظهر أنه لا خيار للمشتري ولا للبائع أيضاً، لأن المشتري إذا رضي بالأكثر، فبالأقل من باب أولى. وأما البائع فلا خيار له لتدليسه.

ولو غلط البائع، فنقص من الثمن، كأن قال: اشتريته بمئة، وباعه مرابحة، ثم زعم أن الثمن مئة وعشرة مثلاً، وصدق المشتري صح البيع بينهما مرابحة في الأصح، كما لو غلط المشتري بالزيادة.

وإن كذبه المشتري، ولم يبين البائع للغلط وجهاً مُحتملاً، لم يقبل قوله ولا بينته. وللبيع تحليف المشتري أنه لا يعرف ذلك في الأصح، لأنه قد يقرّ عند عرض اليمين عليه.

وإن بين البائع لغلطه وجهاً مُحتملاً فله تحليف المشتري، والأصح على التحليف سماع بينته التي يقيمها بأن الثمن ما ذكره. وإن تبين وجود خيانة بأن أخبر

(١) والأول يقال له بالفارسية: ده يازده، والثاني يقال له: ده دوازده. وده بالفارسية: عشرة، ويازده أحد عشر.

البائع أن رأس المال مئة ثم عرف أن الثمن تسعون، كان المشتري في قول بالخيار بين أن يمسك المبيع بالثمن، وأن يفسخ، لظهور الخيانة، والصحيح أنه لا خيار له. ويلزم البيع بالثمن الحقيقي.

والتولية البيع بمثل الثمن الأول فقط دون زيادة ولا نقصان، فلو قال البائع: ولتتك هذا العقد، فقبل لزمه مثل الثمن، وهو بيع في شرطه وترتب أحكامه، لكن لا يحتاج عقد التولية إلى ذكر الثمن، بل يكفي العلم به عن ذكره، لأن خاصيته البناء على الثمن الأول، وإن لزمه أحكام البيع.

والإشراك تشريك المشتري ببعض المبيع، وحكمه كالتولية في الأحكام السابقة إن بين بعضاً، كأن صرح بالمناصفة أو غيرها من الكسور، لتعيينه. ولو أطلق الإشراك، صح أيضاً، وكان المشتري بينهما مناصفة، كما لو أقر بشيء لزيد وعمرو.

وللشريك الردّ بالعيب على الذي أشركه، فإذا رد عليه، رد هو على الأول. والوضعية أو الحطيطة أو المحاطة^(١) هي البيع بأنقص من الثمن الأول، كقوله لغيره: بعت بما اشتريت، وهما عالمان بالثمن، وحط درهم لكل عشرة، فيحط من كل أحد عشر واحد.

ولو حط عن المولى بعض الثمن بعد التولية، انحط عن المولى، لأن خاصية التولية التنزيل على الثمن الأول.

المبحث الرابع - الخيارات

أهم الخيارات في مذهب الشافعية ثلاثة: خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب. هذا بالإضافة إلى خيارات كثيرة في جزئيات أحكام العقود كما تبين في بحث اختلاف العاقدين والعقود المنهي عنها، وذلك يشمل عقود المعاوضات والأنكحة ومعناه أن يجعل العقد غير لازم، أي يجوز فسخه.

(١) ويقال أيضاً: المواضعة والمخاسرة، من الحط وهو النقص.

ومعنى الخيار هو طلب خير الأمرين من إمضاء العقد أو فسخه، علماً بأن الأصل في البيع للزوم، لأن القصد منه نقل الملك، والملك يقتضي مشروعية التصرف.

إلا أن الشرع أثبت في البيع الخيار رفقاً بالمتعاقدين، وهو نوعان: خيار تشه، وخيار نقيصة، أي خيار عيب.

خيار التشهي

ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما (أي رضاهما) من غير توقف على فوات أمر في المبيع، وسببه المجلس أو الشرط.

خيار النقيصة

سببه خلف لفظي، أو تغرير فعلي، أو قضاء عرفي. فمنه خيار العيب، والتصرية، والخُلف (التغاير) وتلقي الركبان ونحو ذلك.

قال الشافعية^(١): إذا انعقد البيع لم يتطرق إليه الفسخ إلا بأحد سبعة أسباب وهي خيار المجلس، وخيار الشرط، وخيار العيب، وخيار الخُلف بأن شرط في الخادم كونه كاتباً فبان غير كاتب، والإقالة، والتحالف، وتلف المبيع. وأما خيار الرؤية ففي بيع الغائب إذا جوزناه، فهو ملتحق بخيار الشرط.

خيار المجلس^(٢)

هو الخيار الذي أثبته الشرع لكل عاقد بمجرد إبرام العقد، ما دام المتعاقدان في المجلس. ويثبت في أنواع البيع، كالصرف، وبيع الطعام بالطعام، والسلم، والتولية، والتشريك، وصلاح المعاوضة، لظاهر قوله ﷺ فيما رواه الشيخان ومالك

(١) المجموع ١٥٦/٩.

(٢) مغني المحتاج ٤٣-٤٦، بجيرمي الخطيب ٢٦/٣-٤٤، المهذب ١/٢٥٧-٢٥٨، أنوار المسالك: ص ٢٧٩، كفاية الأخيار ١/٤٧٥-١٧٨، حاشية الشراوي على التحفة ٢/٤٠-٥٠.

وغيرهم عن ابن عمر: «اليَّعَانُ بالخيار ما لم يتفرقا، أو يقول^(١) أحدهما للآخر: اختر».

فإذا انعقد البيع ثبت لكل واحد من المتبايعين الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا أو يتخيرا.

والتفرق أن يتفرقا بأبدانهما عن مجلس العقد، بحيث إذا كلَّمه على العادة، لم يسمع كلامه، لما روى نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا اشترى شيئاً مشى أذرعاً، ليجب البيع، ثم يرجع، ولأن التفرق في الشرع مطلق، فوجب أن يحمل على التفرق المعهود، وذلك يحصل بالتفرق بالأبدان.

وأما التخاير فهو أن يقول أحدهما للآخر: اختر إمضاء البيع أو فسخه، فيقول الآخر: اخترت إمضاءه أو فسخه، فينقطع الخيار، للحديث المتقدم: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر».

فإن خيّر أحدهما صاحبه، فسكت، لم ينقطع خيار المسؤول، وفي انقطاع خيار السائل وجهان: أحدهما: ينقطع لظاهر الحديث: «أو يقول أحدهما للآخر: اختر» وهو الراجح، لأنه دليل الرضا. والثاني: لا ينقطع خياره، وينقطع خيار المجلس بالتخاير من العاقدين، بأن يختار لزوم العقد بهذا اللفظ.

فإن باعه على أن لا خيار له، فالصحيح أنه لا يصح، لأنه خيار يثبت بعد تمام البيع، فلم يجز إسقاطه قبل تمامه، كخيار الشفيع.

فلو طال بقاء العاقدين في المجلس أو قاما وتماشيا منازل، دام خيارهما، وإن زادت المدة على ثلاثة أيام.

ويعتبر تحديد التفرق بالعرف، فما يعده الناس تفرقاً يلزم به العقد، وما لا فلا، لأن ما ليس له حد شرعاً ولا لغة، يرجع فيه إلى العرف.

ولو مات أحد العاقدين في المجلس أو جُنْ فالأصح انتقاله إلى الوارث والولي من حاكم، أو غيره إلى الموكل عند موت الوكيل.

(١) منصوب بأو بتقدير: إلا أن، أو إلى أن.

ولو تنازع العاقدان في التفرق أو الفسخ قبله، صدَّق النافي بيمينه، لأن الأصل دوام الاجتماع وعدم الفسخ.

وبه يتبين أن خيار المجلس ينتهي بالتفرق عرفاً، أو باختيار العاقدين الإمضاء جميعاً، أو يفسخه أحد العاقدين، فثبوت الخيار لهما مشروط بهذه الأمور الثلاثة.

ولو تباعا العوضين بعد قبضهما في المجلس بيعاً ثابتاً، صح البيع الثاني على المذهب، لأنه رضي بلزوم الأول.

وهناك أحوال لا يثبت فيها خيار المجلس وهي ما يأتي:

- ١- الحوالة، لأنها وإن جعلت معاوضة، ليست على قواعد المعاوضات.
- ٢- قسمة الإفراز، وقسمة التعديل، سواء أجريتا بإجبار أم بتراض، لأنه لو امتنع منهما الشريك أجبر عليهما، والإجبار ينافي الخيار، وهو المعتمد، وهما في حال التراضي بيع. أما قسمة الرد ففيها الخيار، لأنه لا إجبار فيها.
- ٣- النكاح لا خيار فيه، لأن الخيار في البيع ثابت للتروي، بخلاف النكاح، فإنه لا يقع غالباً إلا عن تروء، فلا يصدق عليه اسم البيع.
- ٤- الهبة بلا ثواب أو بثواب في الأصح، والإبراء، لأنه لا يصدق عليهما اسم البيع، ولا خيار أيضاً في الوقف والعتق والطلاق والرهن، لأنه جائز من طرف.
- ٥- كل عقد جائز (غير لازم بين الطرفين) كالوكالة، والقراض، والشركة، وكذا الضمان.

٦- الشفعة لا يثبت فيها الخيار، لأن الخيار يثبت فيما ملك بالاختيار، فلا معنى لإثباته فيما أخذ بالقهر والإجبار.

٧- الإجارة لا يثبت فيها الخيار في الأصح، لأنها عقد غرر، إذ هو عقد على معدوم، والخيار غرر، فلا يضم غرر إلى غرر.

٨- المساقاة لا يثبت فيها الخيار في الأصح، كالإجارة حكماً وتعليلاً.

٩- الصداق لا يثبت فيه الخيار في الأصح، لأن المال تبع في النكاح لا مقصود، وعوض الخلع كالصداق.

١٠- بيع المال الربوي إذا بيع بجنسه كذهب بذهب وحنطة بحنطة، لأن المماثلة شرط في الربوي، فالعوضان مستويان، فإذا قطع بانتفاء علة الربا، كيف يثبت الخيار؟!

وأما ثبوت الخيار في الصرف كما تقدم، فلأن الخيار ليس محصوراً في حال تساوي العوضين، وإنما قد يكون الخيار لخلف أو غيره.

خيار الشرط

يثبت هذا الخيار لكل من المتعاقدين، أو لأحدهما على الآخر أو لأجنبي في الأظهر، مدة ثلاثة أيام مع موافقة الآخر بالإجماع، في أنواع البيع، إلا أن يشترط العاقدان القبض في المجلس، كبيع ربوي وعقد سَلَم، إذ لا يجوز شرط الخيار فيهما لأحد، لأنه لا يحتمل التأجيل، والخيار أعظم غرراً منه، وأحكامه ما يأتي^(١):

مدته

يجوز خيار الشرط في مدة معلومة لا تزيد على ثلاثة أيام، فإذا زاد بطل البيع، ويجوز دون الثلاث، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رجلاً من الأنصار يشكو إلى رسول الله ﷺ أنه كان يخدع - أو يغبن - في البيوع، فقال له النبي ﷺ: «إذا بايعت فقل: لا خلافة، وأنت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال»^(٢) والخلافة الغبن والخديعة، فثبت خيار المشتري بالنص، وألحق به البائع بالقياس عليه. ودل الحديث على اشتراط الخيار ثلاثاً، فبقي ما زاد على الأصل، أي المنع، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك.

وتحسب المدة المشروطة من تاريخ العقد الواقع فيه الشرط كالأجل.

(١) المجموع ٢٠١/٩، مغني المحتاج ٤٦/٢-٤٦٣، كفاية الأخيار ٤٧٨/١، المهذب ٢٥٨/١،

أنوار المسالك: ص ٢٧٩-٢٨٠، حاشية الشرقاوي ٤٠/٢-٤٢.

(٢) رواه البخاري في تاريخه مرسلاً، والبيهقي وابن ماجه بإسناد حسن. والرجل جبان بن منقذ، وقال النووي: المشهور أنه منقذ.

ملكية المبيع في مدة الخيار

الأظهر أنه إن كان الخيار للبائع فملك المبيع له، وإن كان الخيار للمشتري فله، وإن كان الخيار لهما فموقوف، فإن تم البيع بان المبيع للمشتري من تاريخ العقد، وإن لم يتم فهو للبائع.

فسخ العقد وإجازته

يحصل الفسخ للعقد والإجازة له في زمن الخيار بلفظ يدل عليهما ففي حال الفسخ يقول: فسخت البيع، أو رفعته، أو استرجعت المبيع، أو رددت الثمن. وفي حال الإجازة يقول: أجزت البيع، أو أمضيته، أو ألزمته ونحو ذلك.

وبيع المشتري المبيع أو ما اشتراه وإجازته إجازة للشراء في الأصح، لإشعارها بالبقاء عليه. أما العرض على البيع والتوكيل فيه في زمن الخيار، فليس فسخاً من البائع، ولا إجازة من المشتري، لعدم إشعارهما من البائع بعدم البقاء على المبيع، ومن المشتري بالبقاء عليه، لأنه قد يقصد أن يستبين ما يدفع فيه، ليعلم أرباح أم خسر.

خيار العيب

خيار العيب من أنواع خيار النقيصة، وهو المعلق بفوات مظنون، نشأ الظن فيه من قضاء عرفي، أو التزام شرطي، أو تغرير فعلي. والقضاء العرفي هو ما يظن حصوله بالعرف، وهو السلامة من العيب، وعليه نشأ خيار العيب وهذه أحكامه وشروطه وضوابطه^(١).

تعريف خيار العيب ومشروعيته

هو الحق في فسخ البيع ورد المبيع بسبب وجود عيب قديم في المبيع لم يطلع

(١) مغني المحتاج ٢/ ٥٠-٦٥، المهذب ١/ ٢٨٢-٢٨٨، كفاية الأخيار ١/ ٢٧٩-٤٨٤، أنوار المسالك: ص ٢٩٠-٢٩٢، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/ ٤٢-٤٤.

عليه، سواء أكان العيب موجوداً وقت العقد، أم حدث بعد العقد وقبل القبض.
 وجواز رد المبيع بالعيب وقت العقد بالإجماع، لورود أحاديث كثيرة في شأنه،
 منها حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «المسلم أخو
 المسلم، لا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً وفيه عيب إلا بيئه له»^(١).
 ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرَّ برجل يبيع طعاماً، فأدخل يده
 فيه، فإذا هو مبلول، فقال: «من غشنا فليس منا»^(٢) فمن علم في السلعة عيباً لم
 يحل له أن يبيعها حتى يبينه حذراً من الغش، لهذا الحديث.
 ومنها حديث عائشة رضي الله عنها: «أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله،
 ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه»^(٣).
 وقيس العيب الذي حدث بعد العقد وقبل القبض على المقارن له، لأنه من
 ضمان البائع، ولأن المشتري إنما بذل الثمن في مقابلة مبيع سليم، فإذا وجد على
 خلاف ذلك، تدارك الأمر للضرر.
 فمن علم بالسلعة عيباً، لزمه أن يبينه، فإن لم يبين فقد غش، والمبيع صحيح.
 فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع، فله الرد.

ضابط العيب الذي يجيز رد المبيع

العيوب كثيرة جداً، والضابط أن كل ما نقص العين المبيعة، أو القيمة نقصاناً
 يفوت به غرض صحيح، والغالب في مثل ذلك المبيع عدمه، فيرد، مثل تخرق
 الثوب، أو تسوس الحنطة، أو كسر الزجاج أو تسرب الماء من الإناء، أو
 جماع^(٤) الدابة، وععضها، أو رمحها (رأسها) لنقص القيمة بذلك.

- (١) رواه ابن ماجه وأحمد والدارقطني والحاكم والطبراني، وإسناده حسن.
 (٢) رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي، ورواه الحاكم. والطعام: الحنطة.
 (٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم:
 صحيح الإسناد.
 (٤) امتناع الدابة على راكبها.

شروط الرد

يشترط لجواز رد المبيع ما يأتي :

١- أن يكون العيب قديماً موجوداً عند البائع، سواء قارن العقد أم حدث قبل القبض، فلو كان العيب طارئاً عند المشتري، فلا خيار إلا أن يستند إلى سبب متقدم على القبض أو العقد، ويجهله المشتري.

٢- أن يكون الغالب في جنس المبيع عدمه، إذ الغالب في الأعيان السلامة.

٣- ترك استعمال المبيع، فلو استخدم السيارة، أو ترك على الدابة سرجها أو برذعتها (إكافها) بطل حقه في الرد، لإشعار ذلك بالرضا. وإنما جعل الترك انتفاعاً، لأنه لو لم يتركه على الدابة، لاحتاج إلى حمله أو تحميله. ويعذر في ركوب جموح يعسر سوقها وقودها، للحاجة، فإن لم يعسر لم يعذر في الركوب.

٤- إعلام المشتري البائع على الفور بالحادث ليختار شيئاً مما تقدم من أخذ المبيع وتركه وإعطاء الأرش (قيمة النقص). فإن أخر إعلامه بلا عذر، فلا رد له به، ولا أرش له عنه.

حكم العيب القديم والطارئ

يثبت للمشتري حق رد المبيع المعيب بعيب قديم وفسخ البيع على الفور، إلا أن يرضى به، أو يقنع به، وله إن لم يرض بالعيب أن يطلب أرش^(١) النقصان القديم، ولا يرد المبيع.

ولو اطلع المشتري على العيب بعد تلف المبيع، أو بعد حدوث عيب آخر عنده، تعين الأرش وامتنع الرد.

أما إن علم المشتري بالعيب بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره كهبة، لم يكن له طلب الأرش الآن.

وإن رضي البائع بالعيب الحادث عند المشتري، لم يكن للمشتري طلب الأرش للعيب القديم، بل هو مخير بين رده وأخذ الثمن، وبين رضاه به بلا أرش.

(١) عوض العيب أو نقصه، وهو جزء من الثمن نسبتبه إليه كنسبة ما نقص المعيب من القيمة.

ولو حدث عيب عند المشتري، لا يعرف القديم إلا به، ككسر بيض نعام، وثقب جوز هندي (رانج) وتقوير بطيخ مُدَوَّد، رد المبيع لصاحبه، ولا أرش عليه في الأظهر.

ولو اختلف البائع والمشتري في قَدَم العيب، صُدِّقَ البائع بيمينه، لأن الأصل عدم العيب.

والزيادة المتصلة كالسَّمَن وكبير الشجرة تتبع الأصل في الرد، لعدم إمكان إفرادها. أما الزيادة المنفصلة كالولد والأجرة فلا تمنع الرد، وهي للمشتري سواء ردَّ بعد القبض وكذا قبله في الأصح، لحديث عائشة رضي الله عنها: أن رجلاً ابتاع من آخر غلاماً، فأقام عنده ما شاء الله، ثم وجد به عيباً، فخاصمه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فرده عليه. فقال البائع: يا رسول الله، قد استعمل غلامي؟ فقال: «الخراج بالضمان»^(١) أو «الغلة بالضمان» أي الغنم بالغرم، ومعناه أن فوائد المبيع للمشتري، في مقابلة أنه لو تلف، كان من ضمانه، وقيس الثمن على المبيع. ولا يمنع الردُّ الاستخدام ونحوه، لأنه حق للمشتري.

التصيرية

أحد العيوب الموجبة للفسخ وهي أن يترك البائع حلب الناقة أو الشاة أو البقرة عمداً مدة قبل بيعها، ليوهم المشتري كثرة اللبن.

وهي حرام، للتدليس على المشتري، ولخبر الصحيحين: «لا تُصْرُوا»^(٢) الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك^(٣)، فهو بخير النظرين، بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردَّها وصاعاً من تمرٍ وقيس بالإبل والغنم غيرهما بجامع التدليس.

فالتصيرية حرام، تثبت الخيار على الفور، كخيار العيب، فإن ردَّها بعد تلف اللبن، أو لم يتراضيا على ردِّه، ردَّ معها صاع تمر، وإن زادت قيمته على قيمة

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

(٢) تصرَّوا بوزن تزكوا، من صرَّ الماء في الحوض: جمعه، وتسمى المصرة: المحفلة أيضاً من الحفل وهو الجمع.

(٣) أي بعد النهي.

اللبن بدل اللبن الموجود حالة العقد، للخبر السابق، والعبرة بغالب تمر البلد كالفطرة، وقيل: يكفي صاع قوت (قمح) كما ورد في روايات أخرى.
والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته، لظاهر الخبر، وقطعاً للخصومة بين العاقدين.

والأصح أن خيار المصراة لا يختص بالأنعام، بل يعم كل مأكول من الحيوان، والأتان (أنثى الحمر الأهلية) لأنه قد ورد في رواية مسلم: «من اشترى مصراً» وفي رواية للبخاري: «من اشترى محفلة» ولا يرد صاع تمر بدل لبن الأتان، لأنه نجس لا عوض له.

ويثبت الخيار قياساً على المصراة بجامع التديليس في حال حبس ماء القناة، وماء الرحى الذي يديرها للطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع.

أسباب أخرى للفسخ

هي إفلاس المشتري، وتلقي الركبان، وغيبة مال المشتري إلى مسافة القصر، وبيع المريض محاباة لوارث أو أجنبي بزائد على الثلث، ولم يجز الوارث.
وكذلك الفسخ بالإقالة فهو جائز، ويسن إقالة النادم، لخبر: «من أقال نادماً أقال الله عشرته»^(١) وصيغتها: تقايلنا أو تفاسخنا، أو يقول أحدهما: أقلتك، فيقول الآخر: قبلت، ونحو ذلك.

وهي فسخ في أظهر القولين، والفسخ من تاريخه.

وتجوز في السلم، وفي المبيع قبل القبض. وفي بعض المبيع وفي بعض المسلم فيه إذا كان ذلك البعض معيناً، وإذا اختلفا في الثمن بعد الإقالة، صدق البائع على الأصح، وإن اختلفا في وجود الإقالة صدق منكرها.
وللورثة الإقالة بعد موت المتعاقدين.

خيارات أخرى^(٢)

منها خيار تلقي الركبان إذا وجدوا السعر أغلى مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر

(١) رواه أبو داود.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٤٤/٢ - ٥٠.

الصحيحين. وخيار تفريق الصفقة كتلف أحد المبيعين قبل القبض، أو في الابتداء كبيع مبيع وخمر، إن جهل المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه، فإن علمه أو كان تفريقهما في اختلاف الأحكام كالجمع بين البيع والإجارة، فلا خيار، كأن يقول: بعثك هذه الأرض وأجرتك داري، أو إجارة وسلم، وشركة وقراض، صح التصرف، ووزع المسمى على قيمة العين المؤجرة من حيث الأجرة وقيمة المبيع أو المسلم فيه.

وخيار فقد الوصف المشروط في العقد، أي وصف يقصد، ليخرج غيره. والخيار لجهل الغصب مع القدرة على انتزاع المعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر.

والخيار لطرء العجز عن انتزاع المعقود عليه، مع العلم بالغصب. ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحد أو غيره.

والخيار لجهل كون المبيع مكترى أو مزروعا زرعاً لم يدخل في البيع كبر وتضرر به المشتري.

والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن أو كفيل في البيع، لا في الامتناع من الوفاء بشرط، كقطع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك أصلها، فلا يثبت به خيار، بل يجبر من شرط عليه ذلك وهو قطع الثمرة إن بيعت من غير مالك أصلها، ولا يلزمه الوفاء بقطعها إن بيعت منه.

والخيار للتحالف فيما إذا اتفقا على صحة العقد، واختلفا في كفيته، فيفسخانه أو أحدهما، أو الحاكم إن لم يتراضيا.

والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية إن لم يهبه البائع ما تجدد، وإلا سقط خياره لزوال المحذور.

والخيار للعجز عن الثمن بأن عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده، لثبوت ذلك في الصحيحين.

والخيار لتغير صفة ما رآه قبل العقد وإن لم يكن عيباً.

والخيار لتعيب الثمرة بترك البائع السقي بعد التخلية.

الفصل الثاني

الربا وأنواعه وأحكامه وتوابعه

الكلام على الربا يتناول ما يأتي^(١):

- تعريف الربا وحكمه وأنواعه

الربا في اللغة: الزيادة، ويقال فيه: الرماء، قال تعالى: ﴿أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ﴾ [الحج: ٥/٢٢] أي زادت ونمت. وفي الشرع: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو مع تأخير في البديلين أو أحدهما. وقال ابن الرفعة: هو الزيادة في الذهب والفضة وسائر المطعومات. وقال في «المطلب»: هو أخذ مال مخصوص بغير مال.

وينبغي الإيضاح أن الربا يجري فقط في البيوع الربوية وفي القرض، وهو مقصور على أموال معينة هي الأموال الربوية، فمن باع نقداً أو مطعوماً بتفاضل أو أجل أحد العوضين أو كلاهما من غير قبض، فقد أربى، ومن اقترض مالاً ربوياً كالنقود والمطعومات، والتزم في العقد بزيادة، فقد أربى. أما من باع مثلاً آلة أو سيارة أو أرضاً بأرض أخرى أو سلعة أو متاعاً كثيباً بأخرى أو بغيره من الأمتعة، فلا يقع في دائرة الربا، لأن للربا دائرة معينة هي فقط النقود والمطعومات كالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح وأشباهاها.

(١) مغني المحتاج ٢/٢١-٢٩، المهذب ١/٢٧٠-٢٧٨، كفاية الأخيار ١/٤٦٨-٤٧٣، أنوار المسالك: ص ٢٨٢-٢٨٥، بجيرمي الخطيب ٣/١٤-٤٤، حاشية الشرقاوي على التحفة ٣٠-٣٨/٢.

والربا حرام قطعاً في الشريعة الإسلامية وهو من الكبائر، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥] وقوله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَمِينِ﴾ [البقرة: ٢/٢٧٥]. روي في التفسير: حين يقوم من قبره.

ولقوله ﷺ من حديث ابن مسعود ؓ قال: «لعن النبي ﷺ آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه»^(١).

والربا ثلاثة أنواع:

- ١- ربا الفضل، وهو البيع مع زيادة أحد العوضين عن الآخر.
 - ٢- ربا اليد، وهو البيع مع تأخير قبض العوضين أو تأخير قبض أحدهما.
 - ٣- ربا النساء، هو البيع لأجل.
- والنوعان الثاني والثالث هما عند غير الشافعية بمعنى واحد وهو ربا النساء. ويزاد عليها - كما قال المتولي - ربا القرض المشروط فيه جر نفع.

الأعيان أو الأموال الربوية

لا يحرم الربا إلا في الذهب والفضة (والنقود الورقية الحالية) والمطعمومات، فتكون الأعيان التي نص على تحريم الربا فيها هي الذهب، والفضة، والبر، والشعير، والتمر، والملح، لحديث عبادة بن الصامت ؓ، عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف

(١) رواه الخمسة، وصححه الترمذي، غير أن لفظ النسائي: «آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه، إذا علموا ذلك، ملعنون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

ورواه مسلم بلفظ: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده». وروى الدارقطني والبيهقي: «درهم ربا يأكله ابن آدم أشد عند الله إثمًا من ست وثلاثين زنية» وفي صحيح الحاكم عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قال: «لربا سبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه، وإن أرى الربا عرض الرجل السلم» وهو صحيح على شرط الشيخين.

فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١) وفي لفظ: «إلا سواءً بسواء، عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

وللنسائي وابن ماجه وأبي داوود نحوه، وفي آخره: «وأمرنا أن نبيع البرّ بالشعير، والشعير بالبرّ يداً بيد، كيف شئنا» أي متفاضلين، وهو حديث صريح في كون البر والشعير جنسين مختلفين.

وما سوى الذهب والفضة، والمأكول والمشروب، لا يحرم فيها الربا، فيجوز بيع بعضها ببعض متفاضلاً (أي مع الزيادة) ونسيئة (أي مؤجلاً). ويجوز فيها التفرق قبل التقابض، لما روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله ﷺ أن أجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمرني أن آخذ على قِلاص الصدقة»^(٢)، فكنت آخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة»^(٣).

وعن علي كرم الله وجهه: أنه باع جملاً إلى أجل بعشرين بعيراً^(٤).

واشترى ابن عمر رضي الله عنه راحلة بأربع رواحل، ورواحله بالربذة. واشترى رافع بن خديج رضي الله عنه بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً.

ولا يجوز بيع ربوي بغيره نسيئة بنسيئة (مؤجلاً بمؤجل) لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ^(٥). قال أبو عبيدة: هو النسيئة بالنسيئة.

علة الربا وشروط التحريم

يحرم الربا في الذهب والفضة لعلة واحدة، وهو أنهما من جنس الأثمان أو كونهما قيم الأشياء (أي النقدية)، فيحرم الربا فيهما وفيما حل محلهما في عصرنا من النقود الورقية، ولا يحرم فيما سواهما من الموزونات كالحديد والنحاس

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) نوق الزكاة والقلاص والقلائص جمع قلوص، وهي الناقة الشابة.

(٣) رواه أحمد وأبو داوود، والدارقطني بمعناه.

(٤) رواه مالك في الموطأ، والشافعي في مسنده.

(٥) رواه الدارقطني، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

والرصاص. فلا يجوز جعل الذهب والفضة أحدهما رأس مال السلم (الضمن) والآخر مسلم فيه (مبيع).

وأما المطعومات الأربعة، فالعلة فيها أنها مطعومة، لما روى معمر بن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»^(١) والطعام اسم لكل ما يتطعم، بدليل قوله تعالى: ﴿وَلَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ [المائدة: ٥/٥] وأراد به الذبائح، فدل على أن العلة فيه كونه مطعوماً، ويحرم الربا في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوات والفواكه والأدوية، وفي الماء على الراجح، وفي الأدهان المطيبة على الصحيح لأنه مأكول، وفي البزر ودهن (زيت) السمك، عملاً بنص الحديث المتقدم: «الطعام بالطعام...».

فدل على أنه لا يحرم الربا إلا في كل مطعوم يكال أو يوزن، ولا يحرم الربا فيما لا يكال ولا يوزن من الأطعمة، أي من المعدودات مما لا يباع كيلاً أو وزناً، والسفرجل والقثاء والبطيخ ونحوها.

وعلة تحريم الربا في النقدين (الذهب والفضة) النقدية أو كونهما قيم الأشياء. فإن بيع نقد بجنسه كذهب بفضة، اشترط ثلاثة أمور لمنع الربا وهي: المماثلة في القدر (غرام بغرام، أو أوقية بأوقية) والتقابض قبل التفرق، أي في مجلس العقد، والحلول (أي بالأجل القبض للمستقبل، أو بالأجل يشترط العاقدان أجلاً في العقد) لحديث صحيح: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا»^(٢).

وإن بيع نقد بغير جنسه كذهب بفضة اشترط شرطان: الحلول، والتقابض قبل التفرق، وجاز التفاضل مثل غرام بغرام ورُئِعَ، لحديث مسلم الآتي.

وإن بيع مطعوم بنقد كرطل بليرة سورية صح البيع مطلقاً، أي من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة المذكورة، لأنهما لا تجمعهما علة واحدة.

وعلة الربا في المطعومات الطعمية أي كون المطعومات ضرورية للإنسان ولحفظ حياته.

(١) رواه أحمد ومسلم.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

مبيع المطعوم بالمطعوم: إن بيع بجنسه كحنطة بحنطة أو شعير بشعير اشترط ثلاثة أمور لعدم الوقوع في الربا: المماثلة في القدر (صاع بصاع، أو رطل برطل، أو كيلو بكيلو) والحلول (عدم التأجيل) والتقاوض بين البديلين.

وإذا بيع مطعوم بغير جنسه كحنطة بشعير، اشترط شرطان: الحلول والتقاوض قبل التفرق في المجلس، وجاز التفاضل كرطل برطل ونصف، إذا تحقق الحلول والتقاوض في المجلس، لحديث مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شتم إذا كان يداً بيد» أي متقاوضين.

معيار المماثلة أو المساواة في القدر

يعتبر التماثل في المكيال بالكيل، وفي الموزون بالوزن، لا بالقيمة أو العيار، فلا يصح بيع رطل بـ (حنطة) برطل بـ إذا كان يتفاوت بالكيل، ويجوز صاع بصاع وإن تفاوت الوزن.

والعبرة هي بمكيال أو ميزان أهل الحجاز في العهد النبوي، لحديث: «المكيال مكيال أهل المدينة، والوزن وزن أهل مكة»^(١).

فإن جهل حال أداة البيع، أو لم يكن في العهد النبوي، أو تساوى الكيل والوزن فيه، اعتبر ببلد البيع.

وإن كان الشيء مما لا يوزن ولا يكال في العادة، ولا جفاف له، كالقثاء والسفرجل والأترج، لم يصح بيع بعضه ببعض، لجهل التماثل.

فلو بيع شعير بشعير جُزافاً، لم يصح البيع، للجهل بالمماثلة، وإن ظهر من بعد إبرام العقد تساويهما كيلاً، أي إن الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل لحديث مسلم عن جابر بن عبد الله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى من التمر»^(٢) وهو يدل بمفهومه على أنه لو باع الصبرة بجنس غير التمر، لجاز.

(١) رواه أبو داود والنسائي، والبخاري وصححه ابن حبان والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) ورواه النسائي أيضاً.

والعبرة في تحقق المماثلة حالة الكمال للثمن والمثمن، فحالة كمال الثمرة الجفاف، فلا يصح بيع رُطب برُطب، لجهل التماثل عند الجفاف، أو رطب بتمر، أو عنب بعنب، أو عنب بزبيب، وإن تماثلا عند العقد، لأن هذه الحالة ليست حالة كمال. فإن لم يحصل منه تمر ولا زبيب، لم يصح بيع بعضه ببعض، لحديث سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عن اشتراء الرُطب بالتمر، فقال: «أينقص الرُطب إذا ييس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك^(١).

ولا يباع دقيق بدقيق، ولا بئر، ولا خُبز بخبز، ولا خالص بمشوب، ولا مطبوخ بتيء ولا بمطبوخ، إلا أن يجف الطبخ كتميز العسل من الشمع، وتمييز السمن من اللبن.

ولا يجوز بيع مدّ عجوة ودرهم، بدرهمين أو بمُدَيْن، لأنه قد اشتمل البيع على نوعين من الربويات، والثمن على نوع منها موجود في المبيع، فتعذرت المماثلة، في مقابلة الثمن لجميع المبيع، فبطل البيع.

وكذلك لا يصح بيع مُدَيْن ولا مدّ من عجوة ودرهم، بمد ودرهم، ولا مدّ وثوب بمدين، ولا درهم وثوب بدرهمين.

وضابط هذه المسألة أن يتفق المبيع والثمن على نوع ربوي، ويزيد أحدهما على الآخر بنوع آخر ربوي أو بغير ربوي.

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان، ولو من غير جنسه أو غير مأكول، سواء كان اللحم ثمناً أو مثنماً، لما روي عن سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم^(٢).

وإذا أريد بيع هذه الأصناف فيكون التبادل بالنقود لا بجنسها، لحديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءهم بتمر جنيب، فقال: «أتمر خيبر هكذا؟» قال: إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين،

(١) رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان والحاكم، أي رواه الخمسة وصححه الترمذي.

(٢) رواه مالك في الموطأ والحاكم، ورواه البزار من حديث ابن عمر.

والصاعين بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدرهم جنياً»^(١). دل الحديث على أنه لا يجوز بيع الرديء من جنس بجيده متفاضلاً، وهذا أمر مجمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه.

المقصود بالطعام

علة الربا عند الشافعية - كما تقدم - في النقود النقدية أو الثمنية، أي كون الذهب والفضة وما يحل محلها من العملات الورقية أثماناً أو قيماً للأشياء.

وفي المطاعم الطعمية وهو الأظهر في المذهب الجديد للإمام الشافعي رحمه الله، لقوله ﷺ فيما تقدم: «الطعام بالطعام» دل على أن العلة الطعم، وإن لم يكل ولم يوزن عادة، لأنه عَلِقَ ذلك على الطعام، وهو اسم مشتق، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على علية ما منه الاشتقاق.

والطعام ما قُصِدَ للطَّعْمِ (بضم الطاء) أي الأكل غالباً، وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم، وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط، وهو نبت يؤكل، وإن لم يؤكل ولم يوزن، إذا أكل اقتياتاً أو تفكهاً أو تداوياً، أخذاً من الخبر السابق عن عبادة بن الصامت، فإنه نُصِّصَ فيه على البُرِّ والشعير، والمقصود منهما التقوت (أي الحفاظ على البنية الإنسانية) فالحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة. ونص على التمر، والمقصود منه التفكه والتأدم، فالحق به ما في معناه كالتين والزبيب. ونص على الملح، والمقصود منه الإصلاح، فالحق به ما في معناه كالمُضْطَكِي، والسقمونيا، والطين الأرمني، والرَّزَنْجَبِيل، ولا فرق بين ما يُصْلِحُ الغذاء أو يصلح البدن، فإن الأغذية لحفظ الصحة، والأدوية لرد الصحة.

ولا ربا في حب الكتان، ودهنه، ودهن السمك، لأنه لا تقصد للطعم.

ولا ربا في الحيوان مطلقاً، سواء أجاز بلعه كالسمك أم لا، لأنه لا يعد للأكل على هيئته، وقد اشترى ابن عمر رضي الله عنهما بعيراً ببعيرين بأمره رضي الله عنهما، كما تقدم.

(١) رواه البخاري، والجنيب هو الطيب أو الصلب. والجمع هو التمر المختلط بغيره، أو الرديء.

ما يعد جنساً واحداً أو مختلفاً

القاعدة عند الشافعية هي أن كل متفقين في الاسم الخاص من أصل الخلقة كتمر وتين من نوعين، أو متحدين في أصلهما كدقيق من حنطتين هما جنس واحد، وكل شيئين مختلفين في الاسم من أصل الخلقة، كالحنطة والشعير، والتمر والزبيب، أو متخذين من أصلين مختلفين كأدقة (جمع دقيق) الأصول المختلفة الأجناس وخلولها (جمع خل) وأدهانها، واللحوم، والألبان هما جنسان مختلفان. وعلى هذا أنواع الدقيق المختلفة الجنس، كدقيق حنطة ودقيق شعير، وأنواع الخل والدهون المستمدة منها أجناس، لأنها فروع أصول مختلفة، فأعطيت حكم أصولها.

وكذلك أنواع اللحوم والألبان أجناس مختلفة في الأظهر، لأنها فروع لأصول مختلفة، فأشبهت أنواع الدقيق، فيجوز بيع لحم البقر بلحم الضأن، ولبن البقر بلبن الضأن متفاضلاً.

ولحوم البقر جواميسها وغرباها جنس واحد. والظباء أو الوعول (الأيل).

والألبان من نوع واحد كالبقرة أو الغنم جنس، والأسماك جنس، وبقرة الماء وغنمه وغيرهما من حيوانات الماء أجناس. وأما الطيور، فالعصافير على اختلاف أنواعها جنس واحد، والبطوط جنس واحد، وأنواع الحمام على الأصح جنس. وبيوض الطيور أجناس، والكبد والطحال والقلب والكروش والرثة والمخ أجناس، وإن كانت من حيوان واحد، لاختلاف أسمائها وصفاتها. وشحم الظهر والبطن والقلب والكروش والرثة والمخ أجناس، وإن كانت من حيوان واحد، لاختلاف أسمائها وصفاتها. واللسان والرأس والأكارع أجناس. والجراد ليس بلحم ولا شحم. والبطيخ الأخضر والأصفر والخيار والقثاء أجناس.

والنقد بالنقد كقطع بطعام في جميع الأحكام السابقة كما تقدم بيانه فإن بيع بجنسه كذهب بذهب، اشترط المماثلة، والحلول، والتقابض قبل التفرق والتخاير، وإن بيع بغير جنسه كذهب بفضة جاز التفاضل، واشترط الحلول والتقابض قبل التفرق أو التخاير، للخبر السابق.

والعبارة لاتحاد الجنس واختلافه، ولو اختلفت القيمة، فلا يباع الخالص بالمشوب، كحنطة خالصة بمعيبة، أو فيها شعير، فالجيد والرديء سواء. ولا يباع الرطب باليابس على الأرض لعدم المماثلة، فلا يباع رطب النخل بالتمر، ولا العنب بالزبيب.

ولا يباع ما نزع نواه بما لم ينزع نواه، لعدم المماثلة.

ولا يجوز بيع النئى بالمطبوخ، لأن النار تعقد أجزاءه وتسخره.

ولا يجوز بيع الحب بدقيقه متفاضلاً، لأن الدقيق هو الحب بعينه.

ولا يجوز بيع أصل بعصيره كالسمسم بالشيرج، والعنب بالعصير، لأنه إذا عصر الأصل نقص عن العصير الذي بيع به. ويجوز بيع العصير بالعصير إذا لم تنعقد أجزاءه، لأنه يدخر على صفته، فجاز بيع بعضه ببعض كالزبيب بالزبيب، والشيرج بالشيرج، وخل الخمر بخل الخمر، ولا يجوز بيع خل الخمر بخل الزبيب لعدم التماثل، ولا بيع خل الزبيب بخل الزبيب، ولا بيع خل التمر بخل التمر، للجهل بتماثل المائين والجهل بتماثل الخلين.

الفصل الثالث

عقد الصرف

الكلام عليه يتطلب بيان تعريفه وحكمه^(١).

تعريف الصرف

هو بيع النقد بالنقد من جنسه وغيره.

أحكامه

يصح الصرف على معينين بالإجماع، مثل: بعتك أو صارفتك هذا الدينار بهذه الدراهم، وعلى موصوفين على المشهور، مثل: بعتك أو صارفتك ديناراً صفته كذا في ذمتي بعشرين درهماً من السُّكَّة الفلانية في ذمتك.

ولو أطلق كلامه، فقال: صارفتك على دينار بعشرين درهماً، وكان هناك نقد واحد لا يختلف، أو نقود مختلفة، إلا أن أحدهما أغلب، صح، ونُزِّل الإطلاق عليه، ثم يعينان ويتقابضان قبل الفرق.

ويصح أيضاً الصرف على معين بموصوف في الذمة، مثل بعتك هذا الدينار بعشرة دراهم في ذمتك.

(١) مغني المحتاج ٢٥/٢ وما بعدها.

ولا يصح الصرف على دينين، مثل: بعتك الدينار الذي في ذمتك بالعشرة التي في ذمتي، لأن ذلك بيع دين بدين، وهو لا يجوز.

والحيلة في تمليك المال الربوي بجنسه متفاضلاً، كبيع ذهب بذهب متفاضلاً أن يبيعه من صاحبه بدراهم، أو عرّض (سلعة) ويشترى منه بها أو به الذهب بعد التقابض، فيجوز، وإن لم يترقاً ولم يتخايراً لتضمن البيع الثاني إجازة الأول. أو يقرض كلُّ صاحبه ويبرئه، أو يتواهاها الفاضل لصاحبه، وهذا جائز إذا لم يشترط في بيعه وإقراضه وهبته ما يفعله صاحبه، وإن كره قصده.

الصرف في الذمة بشرط التقابض في المجلس

إذا اصطرفا في الذمة، نحو أن يقول: بعتك ديناراً مصرياً بعشرة دراهم، فيقول الآخر: قبلت، فيصح البيع، سواء كانت الدراهم والدنانير عندهما أو لم تكونا، إذا تقابضا في المجلس قبل الافتراق، بأن يستقرضا أو غير ذلك، وهو قول الشافعية وأبي حنيفة وأحمد، لحديث ابن عمر قال: أتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أبيع الإبل بالبيع، فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير، فقال: «لا بأس أن تأخذ بسعر يومها ما لم تفرقا، وبينكما شيء»^(١).

قال ابن تيمية الجد في منتقى الأخبار^(٢): وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه، وإن كان في مدة الخيار، وعلى أن خيار الشرط لا يدخل الصرف.

وقال الشوكاني: فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيد بالتقابض في المجلس، لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس^(٣).

(١) رواه الخمسة وصححه الحاكم، وأخرجه أيضاً ابن حبان والبيهقي.

(٢) مع نيل الأوطار ١٥٦/٥.

(٣) نيل الأوطار ١٥٧/٥.

بيع الجزاف في المطعوم والنقد

لو باع شخص إلى آخر طعاماً (حباً) أو نقداً بجنسه تخميناً (أي حزرأً للتساوي) لم يصح البيع، وإن خرجا سواء، للنهي عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلاها بالكيل المسمى كما رواه مسلم.

وقيس النقد على المطعوم لأن كلاهما مال ربوي، وللجهل بالمماثلة عند البيع^(١).



(١) مغني المحتاج ٢/٢٥٠.

الفصل الرابع

القرض

يشتمل الكلام عليه على تعريفه وحكمه الشرعي، وأركانه، وما يجب رده، وحكم الخيار والأجل فيه، وما يشترط فيه وما لا يشترط، وقت تملك القرض^(١).

تعريف القرض

القرض لغة: القطع، ويطلق اسماً بمعنى الشيء المقرض، ومصدره بمعنى الإقراض. وشرعاً: هو تملك الشيء على أن يرد المقرض مثله.

حكمه الشرعي

أنه مندوب إليه، حث الشرع على فعله، بقوله تعالى: ﴿وَأَقْبَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٢٢/٧٧] وقوله ﷺ: «من نَفَسَ عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نَفَسَ الله عنه كُرْبَةً من كُرْب يوم القيامة، والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»^(٢). وفي صحيح ابن حبان عن ابن مسعود: «من أقرض مسلماً درهماً مرتين، كان له أجر صدقة مرة».

أركانه

وهي ثلاثة كالبيع: صيغة، وعاقدة، ومعقود عليه.

(١) مغني المحتاج ٢/١١٧-١٢٠، المهذب ١/٣٠٢-٣٠٤، أنوار المسالك: ص ٢٩٨-٢٩٩.

(٢) رواه مسلم.

أما الصيغة

فهي الإيجاب والقبول، بأن يقول المقرض: أقرضتك أو أسلفتك أو خذ به مثله، أو ملكتكه على أن ترد بدله، ويشترط قبول الإقراض في الأصح، كسائر المعاوزات. وشرط القبول الموافقة في المعنى كالبيع، فلو قال: أقرضتك ألفاً، فقبل خمس مئة أو بالعكس، لم يصح. ويصح بلفظ القرض والسلف، لأن الشرع ورد بهما، كما يصح بما يؤدي معناه مما تقدم، مثل: ملكتك.

وذكر بعض الشافعية أن المقرض إذا قال للمقرض: أقرضني كذا، فأعطاه إياه، أو بعث إليه رسولاً، فبعث إليه المال، صح القرض، قال الأذري: والإجماع الفعلي عليه.

وأما العاقد

فيتشترط في المقرض أهلية التبرع فيما يقرضه، لأن القرض فيه شائبة تبرع. وأما المستقرض فلا يشترط فيه إلا أهلية المعاملة. فلا يصح إلا من جازت التصرف كالبيع.

وأما المعقود عليه

فيتشترط فيه كونه قابلاً ليكون مسلماً فيه، أي مالاً متقوماً (يباح الانتفاع به شرعاً) معلوماً، لصحة ثبوته في الذمة، ولأنه ﷺ اقترض جملاً بكَراً^(١)، روى مسلم عن أبي رافع أن النبي ﷺ استسلف عليه من رجل بكَراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكَره، فقال: لا أجد إلا خياراً رباعياً^(٢)، فقال: «أعطه إياه، فإن خيار الناس أحسنهم قضاء». فإن شرط في القرض زيادة كان ربا، لحديث: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»^(٣).

(١) البكر الفتى من الإبل.

(٢) الرباعي من الإبل ما أتى عليه ست سنين، ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته، والخيار المختارة.

(٣) أخرجه البيهقي في المعرفة عن فضالة بن عبيد موقوفاً.

ولا يجوز قرض ما لا يصح السَّلْم فيه في الأصح وهو كل ما لا ينضبط أو يندر وجوده، لأن ذلك يتعذر أو يتعسر ردّ مثله.

وعلى هذا يجوز قرض كل مال يملك بالبيع، وينضبط بالوصف، لأنه عقد تمليك يثبت العوض فيه في الذمة، فجاز فيما يملك وينضبط بالوصف كالسَّلْم، ولا يجوز فيما لا يضبط بالوصف كالجواهر وغيرها. ولا يجوز إلا في مال معلوم القدر، فإن أقرضه طعماماً لا يعرف كيّله، لم يجز، لأن القرض يقتضي رد المثل، فإذا لم يعلم القدر، لم يمكن القضاء.

ما يجب رده

يجب في القرض رد المثل في المثلي (وهو المكيل والموزون والمذروع والعددي المتقارب كالجزو والبيض) لأنه أقرب إلى حقه، ويرد في الشيء المتقوم أو القيمي (وهو ما تفاوتت آحاده أو أفرادها كالأمتعة والسلع المختلفة) المثل صورة.

ولو ظفر المقرض بالمقترض في غير محل الإقراض، ويحتاج نقله إلى حمل ومؤونة، كحنطة وشعير، طالبه بقيمة بلد الإقراض، لأنه محل التملك يوم المطالبة، ولأنه وقت الاستحقاق. فإذا لم يحتج نقله إلى حمل ومؤونة، طالبه بمثله جنساً ونوعاً وقدرًا أو صفة، ولزم المقرض الدفع كالنقود.

حكم الخيار والأجل فيه

لا يثبت خيار المجلس وخيار الشرط في القرض، لأن الخيار يراد للفسخ، وفي القرض يجوز لكل من الطرفين العاقدين أن يفسخ إذا شاء، فلا معنى لخيار المجلس وخيار الشرط.

ولا يجوز شرط الأجل في القرض، لأن الأجل يقتضي جزءاً من العوض، والقرض لا يحتمل الزيادة والنقصان في عوضه، فلا يجوز شرط الأجل فيه، ولو تم الشرط كان لاغياً لم يعتبر.

ما يجوز الاشتراط فيه وما لا يجوز

لا يجوز شرط الأجل في القرض كما تقدم، ولا يجوز شرط جرٍّ منفعة للمقرض، كرد الأجدود، أو على أن تبيعني فرسك أو أرضك بكذا، فإنه ربا، لأن وضع القرض الإرفاق بالمقترض.

فإن وفي المقترض للمقرض أجدود أو أكثر ما لزمه، من غير شرط، جاز، عملاً بالحديث المتقدم: «خيركم أحسنكم قضاء» فالزيادة في الصفة أو المقدار، والقليل والكثير جائزة، لهذا الحديث وغيره، بل هي مستحبة^(١).

ويجوز شرط الرهن والضمان في القرض، للتوثيق، ولأن النبي ﷺ رهن درعه على شعير أخذه لأهله^(٢). وهو دليل على جواز الرهن في الحضر، وعلى مشروعية معاملة أهل الذمة.

وقت تملك القرض

يملك المقترض القرض بالقبض، وإن لم يتصرف فيه، كالموهوب، وأولى، لوجود العوض فيه.



(١) نيل الأوطار ٥/ ٢٣٢.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ؓ.

الفصل الخامس

عقد السلم

تعريفه ومشروعيته، صيغته، شروطه (شروط الانعقاد والصحة، شروط المسلم فيه) التصرف في المسلم فيه، الاستبدال في المسلم فيه، السلم في الحيوان^(١). وهذا الفصل مخصص لبيع الذمم بلفظ السلم، وما سبق كان في بيع الأعيان.

تعريف السلم ومشروعيته ولفظه أو صيغته

السلم لغة أهل الحجاز، والسلف لغة أهل العراق، يقال: أسلم وسلّم، وأسلف وسلّف، سمي سلماً لتسليم رأس المال في مجلس العقد، وسلفاً لتقديم رأس المال وهو بيع شيء موصوف في الذمة، أو هو بيع أجل بعاجل.

وينعقد بلفظين: لفظ السلم أو السلف، ويصح بلفظ البيع إن تم قبض الثمن في مجلس العقد. قال الزركشي: وليس لنا عقد يختص بصيغة إلا هذا، والنكاح. ويسمى المشتري رب السلم أو المسلم، والبائع يسمى المسلم إليه، والمبيع المسلم فيه، والثمن رأس مال السلم.

وهو مشروع لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنُتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. قال ابن عباس: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد

(١) مغني المحتاج ١٠٢/٢-١٠٧، المهذب ٢٩٦/١-٣٠٢، كفاية الأختار ٤٨٧/١-٤٩٨، أنوار المسالك ص ٢٩٦-٢٩٨، بجيرمي الخطيب ٤٤/٣-٥٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢٢/٢-٣٠.

أحلّه الله في كتابه وأذن فيه، فقال: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٢].

ولخبر الصحيحين: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم» وأجمع العلماء على جوازه، وقد جوّز للحاجة.

شرط الخيار والأجل

ويثبت فيه كبقية المعاوضات خيار المجلس، لقوله ﷺ - فيما تقدم - : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا». ولا يثبت فيه خيار الشرط لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل تمامه، لأنه لا يجوز أن يتفرقا قبل قبض العوض، فلو أثبتنا فيه خيار الشرط، أدى إلى أن يتفرقا قبل تمامه.

ويجوز عند الشافعية مؤجلاً للآية السابقة، ويحوز حالاً، لأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى.

شروطه

تشرط فيه شروط انعقاد، وشروط صحة، وشروط في المسلم فيه.

أما شروط الانعقاد فهي:

- ١- توافر صيغة الإيجاب والقبول، بالصيغة المذكورة.
 - ٢- كون العاقد أهلاً للتصرف في المال بأن يكون بالغاً عاقلاً، لأنه عقد على مال، فلا يصح إلا من جائز التصرف كالبيع.
- ويصح السلم من الأعمى الذي عرف الصفات قبل أن يعمى، ولا يصح من الأكمه^(١) الذي لا يعرف الصفات، لأنه يعقد على مجهول، ويبيع المجهول لا يصح. وهناك شروط في المعقود عليه وفي الثمن، سأذكرها بمشيئة الله تعالى في مواضعها.

(١) الذي ولد أعمى.

وأما شروط الصحة فهي ثلاثة، مع شروط البيع :

١- تسليم رأس مال السَّلْم (الثمن) في مجلس العقد قبل لزومه، لأن اللزوم كالتفرق، إذ لو تأخر التسليم، لكان في معنى بيع الدين بالدين إن كان رأس مال في الذمة، ولأن في السَّلْم غرراً، فلا يضم إليه غرر تأخير تسليم رأس المال. وهذا شرط في رأس مال السلم (الثمن). ويشترط أن يكون الثمن معلوماً، إما بالقدر أو بالمشاهدة على الأظهر، فلا يصح بالمجهول، لأنه غرر.

ولا بد من حلول (قبض) رأس المال كالصرف، ولا يغني عنه شرط تسليمه في المجلس، فلو تفرق العاقدان قبل قبض رأس المال، أو ألزماه قبل القبض، بطل العقد، إلا إذا سلّم بعضه فيصح بقسطه، وبطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه، أي يشترط لصحة عقد السلم تسليم رأس المال كله في مجلس العقد، ولا بد من القبض الحقيقي، فلو أحال المسلم المسلم إليه فلا يصح العقد.

فلو أطلق المسلم (المشتري) كلامه، كأن قال: أسلمت إليك ديناراً في ذمتي في كذا، ثم عيّن الدينار، وسلّمه في المجلس قبل التخيير وقبضه المسلم إليه في المجلس، جاز ذلك، لأن المجلس حريم العقد، فله حكمه، فإن تفرقا أو تخايراً قبل القبض، بطل العقد.

ولو أحال المسلم (المشتري) المسلم إليه (البائع) برأس المال على شخص وقبضه المحال (وهو المسلم إليه) في المجلس، فلا يجوز ذلك، لأن بالحوالة يتحول الحق إلى ذمة المحال عليه، فهو يؤديه عن جهة نفسه، لا عن جهة المسلم. لكن إن قبضه المسلم بنفسه من المحال عليه أو من المسلم إليه، بعد قبضه بإذنه، وسلّم المبلغ إلى المسلم إليه في المجلس، صح.

ولو قبض المسلم إليه الثمن في المجلس، وأودعه عند المسلم (المشتري) قبل التفرق، جاز.

ويجوز كون رأس المال نقوداً، أو منفعة معلومة كسكنى دار، كما يجوز جعلها ثمناً أو أجره أو صداقاً، وتقبض المنفعة بقبض العين (محل المنفعة)، لأنه لما تعذر القبض الحقيقي اكتفي بهذا، لأنه الممكن في قبض المنفعة، لأنها (أي المنفعة) تابعة للعين.

وإذا فسخ السلم بسبب يقتضيه كإنقطاع المسلم فيه عند حلول موعد التسليم، ورأس المال باقٍ، استرده المسلم (المشتري) بعينه، وليس للمسلم إليه إيداله. ورؤية رأس المال المثلي (الضمن) تكفي عن معرفة قدره في الأظهر، كالضمن والمبيع المعين.

٢- تعيين مكان تسليم المسلم فيه للمسلم إذا كان حمله يحتاج إلى مؤنة (نفقة)، فإن لم يكن محتاجاً حمله إلى مؤنة، لم يشترط بيان محل التسليم. فإن أسلم بموضع لا يصلح للتسليم كالبرية، أو يصلح ولحملة مؤنة، لم يصح العقد.

ولا يشترط كون السلم مؤجلاً في مذهب الشافعية، فيصح كما تقدم كونه حالاً ومؤجلاً، فإن أطلق عن الحلول والتأجيل، وكان المسلم فيه موجوداً انعقد حالاً.

٣- إذا أجل السلم يشترط العلم بالأجل، وإن أطلق الشهر حمل على الشهر الهلالي (وهو ما بين الهلالين) لأنه عرف الشرع، إذا وقع العقد أول الشهر. فإن انكسر شهر، حسب الباقي بعد الأول المنكسر بالأهلة، وتمم الشهر الأول ثلاثين مما بعد ذلك من الأشهر.

والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها، لأنها عرف الشرع.

والأصح صحة التأجيل إلى العيد وجمادى وربيع ونفر الحج، ويحمل على الأول من ذلك، لتحقق الاسم به.

شروط المسلم فيه

يشترط في المسلم فيه (المبيع) أربعة شروط:

١- بيان جنسه ونوعه وقدره وصفته، وأن يمكن ضبطه بالصفات المميزة له التي يختلف بها غرض الإنسان، كالأدقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك كالغزل والصوف. فيقول مثلاً: أسلمت إليك في حنطة سقي أو بعل من منطقة معينة كحوران أو الجزيرة، أو أسلمت إليك في فرس أصيل مضمّر، رباعي السن، وذلك لنفي الجهالة عنه.

فلا يجوز السلم في الجواهر، والمختلط بغيره كالهريسة، والغالية (المركبة من المسك والعنبر والكافور) والخفاف المركبة من الظهارة والبطانة والحشو، فكل ذلك لا تفي الصفات بضبطه، وكذا ما اختلف أعلاه وأسفله كمنارة مثل الشمعدان وإبريق، أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء، إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة.

ويصح السلف في المختلط المنضبط الأجزاء كخز (وهو المركب من إبريسم ووبر أو صوف) لسهولة ضبط كل جزء من هذه الأجزاء، ومثله الجُبْن والأقط، والشَّهْد (المركب من عسل النحل والشمع) وخل تمر أو زبيب. ولا يصح السلم في الخبز في الأصح عند الأكثرين، لاختلاف تأثير النار فيه تأثيراً لا ينضبط، ولا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد في محل يعز وجوده فيه، ولا فيما لو استقصى وصفه، عزَّ وجوده كاللؤلؤ الكبار واليواقيت وغيرها من الجواهر النفيسة.

٢- أن يكون معلوم القدر كيلاً، أو وزناً، أو عدّاً، أو دَرَعاً، بمقدار معلوم، فلو قال: زنة هذه الصخرة جوزاً، أو ملء هذا الزنبيل (القَفَّة) حنطة، ولا يعرف وزن الصخرة ولا ما يسع الزنبيل، لم يصح السلم لفقد العلم بألة الوزن أو الكيل. ولو أسلم في مئة صاع حنطة مثلاً، على أن وزنها كذا، أو في قماش مثلاً صفته كذا، ووزنه كذا، ودَرَعه كذا، لم يصح السلم، لأنه يعزَّ وجوده، بخلاف الخشب، لأن زائده ينحت، فيكون الجمع بين الوزن والعدّ مفسداً للعقد، لأنه يحتاج معه إلى ذكر الجرم، فيورث عزة أو ندرة الوجود.

ويشترط الوزن في البطيخ والبادنجان والقثاء والسفرجل والرُّمان وما أشبه ذلك مما لا يضبطه الكيل.

ويصح السلم في الجوز واللوز بالوزن، أو الكيل في الأصح لا بالعدّ، في نوع يقل اختلافه، بغلظ القشر والرقعة، قياساً على الحبوب والتمر، بخلاف ما لا يقل اختلافه بذلك، فلا يصح السلم فيه لاختلاف الأغراض في ذلك.

ويجمع في اللَّبْن المعروف بين العدّ والوزن، فيقول مثلاً: عشر لبنات، زنة كل واحدة كذا، وذلك بشرط أن يذكر الطول والعرض والشخانة لكل لبنة، وأنه من طين معروف.

٣- كون المسلم فيه ديناً (أي شيئاً ثابتاً في الذمة)، فلو قال: أسلمت إليك هذا الثوب في هذا الكتاب، لم يصح، ولا ينعقد بيعاً في الأظهر. ولو قال: اشتريت منك ثوباً صفته كذا بهذه الدراهم، فقال: بعتك، انعقد بيعاً، اعتباراً باللفظ. وقيل: سلماً، اعتباراً بالمعنى واللفظ.

٤- كون المسلم فيه مقدوراً على تسليمه عند وجوب التسليم، لأن المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه، فيمتنع السلم فيه.

فإن كان يوجد ببلد آخر، صح السلم فيه، إن اعتيد نقله غالباً منه للبيع، وإلا (بأن لم يعتد نقله لنحو البيع منه غالباً) فلا يصح السلم فيه، لعدم القدرة عليه.

ولو أسلم فيما يعم وجوده، فانقطع في وقت حلوله (أي مَحَلِّه) لم يفسخ العقد في الأظهر، وإنما يتخير المسلم (المشتري) بين فسخه، والصبر حتى يوجد.

ولو علم قبل حلول أجل التسليم بانقطاعه عندئذ، فلا خيار قبله في الأصح، لأنه لم يدخل وقت وجوب التسليم.

والخلاصة: يشترط في السلم تسعة شروط، اثنان في الانعقاد، وثلاثة لصحة العقد، وأربعة في المسلم فيه.

التصرف في المسلم فيه والاستبدال عنه

لا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه، ولا الاستبدال عنه، بأن يأخذ بدل البُرِّ شعيراً أو قيمته مثلاً، إذ لا يجوز بيع الدين بالدين، والاستبدال اعتياض عن المسلم فيه.

وإذا أحضر المسلم إليه الشيء المسلم فيه، مثلما شرط في عقد السلم من الصفات، أو أوجد مما شرط، وجب قبوله، لأنه تمام حقه أو أزيد. ولو أحضره أردأ مما وصف، جاز قبوله ولم يجب في الأصح.

السلم في الحيوان

يصح السلم في الحيوان، لأنه ثبت في الذمة قرضاً، بدليل خبر مسلم، وفيه: «أنه ﷺ اقترض بكرة» فقيس السلم على القرض، وقيس سائر الحيوان على البكرة.

وروى أبو داود: «أنه ﷺ أمر عمرو بن العاص ﷺ أن يأخذ بعيراً ببعيرين إلى أجل» وهذا سلم لا قرض، لما فيه من الفضل والأجل.

ولكن يشترط بيان جنس الحيوان ونوعه وصفته وقدره، ففي الإبل والخيل والبغال والحمير، يشترط بيان الذكورة والأنوثة، والسن، واللون، والنوع، لاختلاف الغرض والقيمة بذلك.

ويشترط في الطير بيان النوع والصغر، وكبر الجثة، والسن إن عرف، ويرجع فيه للبائع. ولا يجوز السلم في النحل، وإن جوّزنا بيعه، لأنه لا يمكن حصره بعدد ولا وزن ولا كيل.

ويشترط في اللحم بيان كونه لحم بقّر، أو ضأن، أو مَعز ذكر خصي رضيع معلوف أو ضدها من فخذ أو كتف، أو جُنْب، ويقبل عظمه على العادة عند الإطلاق.

ويشترط في الثياب بيان الجنس والطول والعرض والخَلْط والدقة والصفافة والرقّة والنعومة والخشونة، ومطلقه يحمل على الخام دون المقصور. ويجوز السلم في الثوب المقصور، لأن القصر وصف مقصود مضبوط، ولا يجوز في الملبوس، لأنه لا ينضبط. ويجوز فيما صيغ غزله قبل النسج، كالبرود إذا بيّن ما صيغ به، وكونه في الشتاء أو في الصيف، واللون، وبلد الصيغ، والأصح منع السلم في المصبوغ بعد النسج كالغزل المصبوغ، لأن الصيغ بعد النسج يسدّ الفُرَج، فلا تظهر معه الصفافة، بخلاف ما قبله.

ويشترط في التمر أو الزبيب أن يذكر لونه كأبيض أو أحمر، ونوعه كالبرحي أو البرني، وبلده كمصري أو سعودي أو بغدادي، وصغر الحبات أو كبرها، لأن صغير الحب أقوى وأشد، وكونه قديماً (عتيقاً) أو حديثاً، لاختلاف الغرض بذلك.

والحنطة وسائر الحبوب كالتمر في الشروط أو الأوصاف المذكورة. ويشترط في العسل (عسل النحل) أهو جبلي أو بَلَدِي، لاختلاف الغرض بذلك، صيفي أو خريفي، أبيض أو أصفر، لتفاوت الغرض بذلك، ويبين مرعاه. ولا يشترط توصيف

العِتْق (القِدَم) والحداثة. ولا يصح السَّلْم في المطبوخ والمشوي، لأن تأثير النار فيهما لا ينضب، ولا يضر تأثير الشمس في العسل.

والأظهر منع السلم في رؤوس الحيوان، لاشتمالها على أبعاض مختلفة من المناخر والمشافر وغيرها، ويتعذر ضبطها.

ولا يصح السلم في مختلف أجزاءه كالقدر والجلد والكوز، والطست (الطشت) والقُمقم (إناء العطر أو المزهرية) والمنارة (منارة المركب أو السرج) وطنجير (دست) ونحوها كالأباريق، والحِباب (الخوابي والأسطال الضيقة الرأس).

ويصح السلم في الأسطال المربعة أو المدورة لعدم اختلافها، وما صُبَّ منها (أذيب) في قالب كالهاون. وفي المنافع كتعليم القرآن. ولا يشترط ذكر الجودة والرداءة في الأصح، ويحمل مطلقه على الجيد.

ويشترط مع ما سبق معرفة العاقلين - وهما عدلان في الأصح - وغيرهما الصفات، ليرجع إليها عند تنازع العاقلين.



الفصل السادس

الإجارة

تعريفها ومشروعيتها، وصفتها، واشتراط الخيار فيها وإجارة المأجور وبيعه، وأركانها، وشروطها (شرط العاقد والصيغة، وشروط العين المؤجرة، وشروط الأجرة، وشروط المنفعة، وشروط إجارة العين وإجارة الذمة) وحكم تأجيل المنفعة فيهما، وحكم إيفاء الأجرة وتعجيلها، واستيفاء المنفعة، وحبس العين المؤجرة لدفع الأجرة، التزامات العاقدين، وتأقيت الإجارة، وطرق انتهائها، وحكم يد المستأجر، والاستئجار للقرب، فسخ الإجارة للمعذر وغيره، واختلاف المتكاريين^(١).

تعريف الإجارة ومشروعيتها

الإجارة لغة: هي الأجر، وبذل العمل، قال الله تعالى: ﴿فَسَوْفَ تُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٧٤/٤] ثم اشتهرت في العقد.

وشرعاً: عقد يتضمن تمليك منفعة بعوض بشروط. أو هي عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. كلمة «منفعة» لإخراج العين ذاتها. و«مقصودة» لإخراج التافهة كاستئجار بيّاع على كلمة لا تتعب، و«معلومة»

(١) مغني المحتاج ٢/٣٣٢-٣٦٠، المهذب ١/٣٩٤-٤١١، كفاية الأخيار ١/٥٨٣-٥٩٠، أنوار المسالك: ص ٣٣٠-٣٣٦، بجيرمي الخطيب ٣/١٧٢-١٨٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٨٣-٨٩.

لإخراج القراض (المضاربة) والجَعَالَة على عمل مجهول، و«قابلة للبذل» لإخراج ما ليس قابلاً للبذل وهو البُضْع، أي الفرج، و«عوض» لإخراج هبة المنافع والوصية بها والشركة والإعارة، و«معلوم» لإخراج المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحجج بالرزق (أي النفقة غير المقطوعة) وكدلالة عدول على قلعة نحارب الكفار بها.

ومشروعية عقد الإجارة على المنافع المباحة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَارْتُدُّنَّ أَجْرَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦/٦٥] وجه الدلالة أن الإرضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجره، وإنما يوجبها ظاهر العقد، فتعين.

ولخبر الصحيحين: «أنه ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرته» وخبر البخاري: «أنه ﷺ والصدِّيق ﷺ استأجرا رجلاً من بني الدَّيْل يقال له عبد الله بن الأريقط» وخبر مسلم: «أنه ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» وخبر ابن ماجه والبيهقي: أنه ﷺ قال: «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه».

وروي: أن علياً ﷺ أجر نفسه من يهودي، فاستقى له كل دلو بتمرة، حتى بلغ بضعا وأربعين دلوأ.

وروى سعيد بن المسيب رحمه الله عن سعد ﷺ قال: كنا نكري الأرض بما على السواقي من الزرع، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق^(١)، أي فضة.

وروى أبو أمامة التيمي قال: سألت ابن عمر، فقلت: إنا قوم نكري في هذا الوجه، وإن قوماً يزعمون أن لا حج لنا، فقال ابن عمر: أستم تلبون وتطوفون بين الصفا والمروة، إن رجلاً أتى النبي ﷺ، فسأل عما تسألونني عنه، فلم يرد عليه، حتى نزل: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨/٢] فتلاها عليه.

ولأن الحاجة الماسة إلى المنافع من مسكن ومركوب وخدام وآلة ونحوها داعية

(١) رواه أحمد والبخاري والنسائي من حديث رافع بن خديج ﷺ.

إلى الإجارة، كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع، وكما جُوزَ السَّلْمُ وغيره من عقود الغرر. وقد أجمعت الصحابة والتابعون على جواز الإجارة.

صفة الإجارة واشتراط الخيار فيها وإجارة المأجور وبيعه

عقد الإجارة إذا تم لزم ولم يملك واحد من العاقدين أن ينفرد بفسخه من غير وجود عيب، لأن الإجارة كالبيع، والبيع إذا تم لزم، فكذلك الإجارة. وما عقد من الإجارة على مدة لا يجوز فيه شرط الخيار، لأن الخيار يمنع من التصرف، وذلك ينافي للزوم، لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْمُقَدَّاتِ﴾ [المائدة: ١/٥]. وأما خيار المجلس - كما رجح النووي رحمه الله - فيثبت لأنه قدر يسير، ولكل منهما إسقاطه.

وللمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، لأنه ملك المنفعة. والأظهر أنه يجوز للمؤجر بيع العين المستأجرة من غير المستأجر، ولا تنفسخ الإجارة، سواء أكان البيع للمكثري أم لغيره، لأن ثبوت العقد على المنفعة لا يمنع بيع الرقبة (الذات).

أركان الإجارة وشروطها

أركانها أربعة: عاقدان، وصيغة، وأجرة، ومنفعة.

أما العاقدان

فهما المؤجر والمستأجر، فيشترط فيهما ما يشترط في البائع والمشتري، وهو الرشد، وهو أن يتصف كل منهما بالبلوغ والصلاح لدينه وماله، فلا يصح من صبي وإن قصد اختياره، ولا من مجنون، ولا من محجور عليه بسفه ولو كانت الإجارة بغبطة، أي مصلحة. لكن يصح من الكافر استئجار المسلم، كما في قصة علي رضي الله عنه بإجارة ذمة. وبعبارة أخرى: لا يصح الإيجار إلا من جائز التصرف في المال، لأنه عقد يقصد به المال، فلم يصح إلا من جائز التصرف في المال كالبيع.

ويشترط أيضاً كون المؤجر قادراً على تسليم المنفعة، فلا يصح استئجار مغصوب من عاجز لا يقدر على انتزاع المغصوب عقب العقد، ولا استئجار أرض للزراعة، لا ماء فيها لها دائم، ولا يكفيها المطر المعتاد أو ماء الثلوج المجتمعة في نحو جبل. والامتناع الشرعي لتسليم المنفعة كالحسي في حكمه، فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، ولا حائض لخدمة مسجد، ولا استئجار زوجة لرضاع أو غيره بغير إذن الزوج في الأصح.

وأما الصيغة

فهي الإيجاب والقبول الدالان على التراضي بشرط توافقهما أو تطابقهما، وكون القبول عقب الإيجاب من غير مهلة، كما في البيع. وألفاظها: مثل قول المؤجر: آجرتك هذا الإناء مثلاً، أو أكريتك إياه، أو ملكتك منافعه سنة بكذا. فيقول المستأجر: قبلت أو استأجرت أو أكرتيت. والأصح انعقاد الإجارة بقوله: آجرتك منفعتها، ومنعها بقوله: بعتك منفعتها، لأن لفظ البيع موضوع لملك الأعيان، فلا يستعمل في المنافع، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة ولفظ الشراء كلفظ البيع.

وأما الأجرة

فيشترط في الإجارة العينية كون الأجرة معلومة جنساً وقدرًا وصفة، كالثمن في البيع، لأن الإجارة عقد يقصد به العوض، فلم يصح من غير ذكر العوض كالبيع، فإن كانت الأجرة معينة كفت مشاهدتها إن كانت على منفعة معينة أو في الذمة. أما صحة الحج بالرزق فلأن ذلك نوع جعله يغتفر فيها الجهل بالجعل.

ويترتب على اشتراط العلم بالأجرة أنه لا تصح الإجارة في استئجار الدار مثلاً بالعمارة، مثل آجرتكها بما تحتاج إليه من عمارة أو بدينار مثلاً تعمرها به، لأن العمل ببعض الأجرة، وهو مجهول، فتصير الأجرة مجهولة. فإن أجره الدار بدراهم معلومة بلا شرط، وأذن له في صرفها في العمارة صح.

ولا يصح أيضاً إجارة دابة شهراً مثلاً بعلفها، ولا يصح استئجار سلاخ (جزار) ليسلخ الشاة بجلدها، أو يطحن البُرّ مثلاً ببعض الدقيق منه كربيعة، أو بالنخالة منه،

للجهل بشخانة الجلد، ويقدر الدقيق والنخالة، ولعدم القدرة على الأجرة حالاً. وقد روى الدارقطني وغيره أن النبي ﷺ نهى عن قفيز الطحان^(١). وفُسر بأن يجعل أجرة الطحن قفيزاً مطحوناً.

ويجوز إجارة المنافع بعوض من جنسها ومن غير جنسها؛ لأن المنافع في الإجارة كالأعيان. ثم الأعيان يجوز بيع بعضها ببعض، فكذلك المنافع.

وتملك الأجرة بالعقد ملكاً مراعى مع مرور الزمن، بمعنى أنه كلما مضى زمن عليها، وهي سالمة، تبين أن المؤجر استقر ملكه على ما يقابل ذلك، ولا يجب قبض الأجرة في إجارة العين في المجلس، بخلاف إجارة الذمة، وكذلك يملك المستأجر المنفعة المعقود عليها بالعقد، وتحدث في ملكه، بدليل جواز تصرفه فيها في المستقبل.

وأما المنفعة

فيشترط فيها سبعة شروط، سواء في إجارة العين أو الذمة فيما له منافع كدار وهي:

الشرط الأول- كون المنفعة متقومة، أي ذات قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستئجار دار للسكنى، والمسك والرياحين للشم.

ويترتب عليه أنه لا يصح استئجار تفاحة للشم، لأنها تافهة لا تقصد له، فهي كحبة البر في البيع. فإن كثر التفاح صحت الإجارة، لتحقق المقصود وهو الراحة.

ولا يصح استئجار يتاع على كلمة لا تتعب، وإن روجت السلعة، إذ لا قيمة لها. ولا يصح أيضاً إجارة دراهم ودنانير للتزيين للحوانيت ونحوها، وكتب معلّم للصيد في الأصح في جميع ما ذكر، لأن منفعة التزيين بالنقد غير ذات قيمة، فلا تقابل بمال، بخلاف إعارتها للزينة، والكلب لا قيمة لعينه، فكذا لمنفعته.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي من حديث أبي سعيد الخدري قال: «نهى عن عَسْب الفحل، وعن قفيز الطحان» ولكنه ضعيف.

ولا يصح استئجار الفحل للضراب على الصحيح، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن عَسْب الفحل»^(١) ولأن ماءه لا قيمة له كالميتة والدم.

الشرط الثاني- أن تكون المنفعة مباحة شرعاً، فلا تصح الإجارة على منفعة محرمة، كالرقص والغناء المحرم والموسيقى، واستعمال الحانوت أو غيره لتعاطي الخمر والمخدرات ونحوها، أو حمل الخمر لغير إراقتها.

الشرط الثالث- كون المؤجر قادراً على تسليم المنفعة، كما ذكر سابقاً في شروط المؤجر.

الشرط الرابع- أن تكون المنفعة معلومة للعاقدين، ولو بالرؤية جزافاً بأن يكون العلم بالمنفعة عيناً وصفة وقدرأ، فلا يصح إجارة أحد المنزلين أو الحانوتين أو الشيتين، ولا إجارة الغائب، ولا إجارة مدة غير مقدرة، إلا لدخول الحمام، فإنه جائز بالإجماع.

تقدير المنفعة

ويكون تقدير المنفعة إما بالزمان أو العمل أو المكان ومساحته ونحو ذلك. فتقدير المنفعة بالزمان فقط كسنة أو شهر، كإجارة دار وثوب ومكان وإناء مدة سنة أو شهر أو أسبوع أو يوم مثلاً، فيقول: آجرتك هذه الدار بالسكنى سنة.

والتقدير بالعمل كإجارة سيارة أو دابة معينة أو موصوفة للركوب إلى مكة مثلاً، وكخياطة هذا القماش المعين قميصاً أو رداءً، لأن هذه المنافع معلومة في أنفسها، فلم تفتقر إلى تقدير المدة.

وقد تقدّر إجارة هذه الأشياء بالزمان أيضاً، فيقول المستأجر: آجرتني هذه السيارة لأركبها إلى موضع كذا، أو لأركبها شهراً.

فلو جمع المؤجر في إجارة الذمة الزمان والعمل في عقد واحد كأن استأجر

(١) رواه أحمد وأحمد والبخاري والنسائي وأبو داود. والعسب ماء الفحل أو أجرة الجماع، والفحل الذكر من كل حيوان فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

شخصاً ليخيط القماش بياض النهار، لم يصح في الأصح، للغرر الحاصل، فقد يتقدم العمل أو يتأخر.

جاء في بعض كتب العراقيين أن المنافع في إجارة العين ثلاثة أقسام:

١- قسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالمدة كالعقار والرضاع والتطين والتجصيص، لأن منافع العقار وتقدير اللين إنما ينضبط بالزمان.

٢- وقسم لا تقدر فيه المنفعة إلا بالعمل، كأداء الحج وبيع القماش وقبض شيء من فلان.

٣- وقسم تقدر فيه المنفعة بالأمرين معاً كالسيارة أو الدابة أو الخياطة، وهو جائز في إجارة العين كإجارة الدار مدة شهر أو سنة. أما في إجارة الذمة كأن قال: ألزمت ذمتك الخياطة يوماً أو شهراً، لم يصح كما تقدم.

ويقدر تعليم القرآن بمدة كشهراً، وكما لو استأجر خياطاً ليخيط له شهراً، أو بتعيين سور.

وفي البناء يعين الموضع والطول والعرض والسّمك (السماكة) أي الارتفاع وما يبني به الجدار من طين أو حجر أو لَبِن أو آجر أو غيره، إن قدر البناء بالعمل، لاختلاف الأغراض أو الغايات به أو منه. فإن قدر البناء بالزمان، لم يحتاج إلى بيان شيء مما ذكر إلا بيان ما يبني به، وهذا إذا لم يكن ما يبني به حاضراً، وإلا فمشاهدته تغني عن بيانه.

وإذا صلحت الأرض لبناء وزراعة وغراس اشترط تعيين المنفعة، لاختلاف منافع هذه الجهات. ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يُزرع في الأصح. ولو قال المؤجر: لتنتفع بها بما شئت، صح العقد. وكذا إن قال: إن شئت فازرع، وإن شئت فاغرس في الأصح.

ويشترط في إجارة العين المؤجرة للركوب تعيين الدابة أو السيارة، فلا يصح أن يؤجره إحدى هاتين السيارتين أو الدابتين، منعاً للإبهام.

ويشترط في إجارة الذمة لركوب دابة، ذكر الجنس والنوع والذكورة والأنوثة، لاختلاف الأغراض بذلك.

ويشترط في إيجارتي العين والذمة للركوب بيان قدر السير كل يوم إن كان قدراً تطيقه الدابة غالباً، وهو يختلف باختلاف الطرق سهولة وصعوبة، وبالأوقات كزمن شتاء أو صيف، ويشترط أيضاً فيهما بيان وقت السير أهو الليل أو النهار، والنزول في القرى أو الصحراء، إلا أن يكون بالطريق منازل مضبوطة، فينزل قدر السير عند الإطلاق عليها.

والأظهر في إجارة وسيلة الركوب الغائبة اشتراط رؤيتها كبيع الشيء الغائب.

ويشترط في إجارة الذمة وإجارة العين للركوب معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام لجسته لينتهي الغرر.

ويشترط أيضاً معرفة ما يركب عليه الراكب من مَحْمِل وغيره إن كان للمكثري. ولو شرط المكثري في الإجارة للدابة حمل المعاليق (وهي ما يعلق على البعير كسفرة وقدر وقصعة) مطلقاً (أي من غير رؤية ولا وصف) فسد العقد في الأصح، لاختلاف الناس فيها، فربما قلّت أو كثرت.

ويجب في الإيجار للحمل لإجارة عين أو ذمة أن يعرف مؤجر الدابة الشيء المحمول، لاختلاف تأثيره وضرره، فإن حضر الشيء رآه، وإن كان في ظرف امتحنه بيده، وإن غاب قَدَّر بكيل أو وزن.

وأن يعرف المؤجر أيضاً جنس المحمول الغائب، لاختلاف تأثيره في الدابة، كما في الحديد والقطن، فالحديد يتركز ثقله في محل أقل من القطن، والقطن يعم المكان، ويتناقل بالريح.

ولا يشترط معرفة جنس الدابة ولا صفتها إن كانت الإجارة إجارة ذمة، إلا أن يكون المحمول زُجاجاً ونحوه كخزف، فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صيانة له.

أما إجارة عين الدابة للحمل فيشترط رؤيتها وتعيينها، كما في إجارة العين للركوب.

الشرط الخامس - أن تكون المنفعة مُقَدَّرَة بمدة معلومة، فلا يصح الإيجار لمدة

مجهولة، مثل قول المؤجر: اسكن في هذه الدار ما شئت أو لتزرع هذه الأرض أو تبني فيها، لأن الجهالة تفضي إلى المنازعة.

الشرط السادس - عدم حصول المنفعة للمستأجر، ومحل بحثه فيما يأتي وهو الشرط السابع.

الشرط السابع - كون محل العقد هو المنفعة وسيأتي بيانه.

والخلاصة: تصح إجارة كل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، إذا قدرت منفعته بأحد أمرين: مدة أو عمل.

والمقصود من الإجارة المنافع، وهي مورد العقد عند الجمهور، إذ لو كان موردها العين لامتنع رهن العين المستأجرة والمرهونة، لكن المنفعة متعلقة بالعين المستأجرة.

وأما شروط العين المستأجرة في إجارة العين فهي خمسة شروط وهي:

١- أن تكون معينة، فلا تصح إجارة أحد الشيتين، كأحد الثوبين، لوجود الجهالة المفضية إلى المنازعة.

٢- وأن تكون مقدوراً على تسليمهما، أي تسلمها بحيث يمكن استيفاء المنفعة المقصودة من العقد، فلا تصح الإجارة على معجوز من التسليم، كدابة ناذة، أي هاربة، لا يعرف مكانها، أو شيء غائب. وتصح الإجارة من المستأجر لأنه مالك للمنفعة، وكذلك من أقطعه السلطان أرضاً فله أن يؤجرها، والمرأة لها أن تؤجر مقدم الصداق قبل الدخول. فلا تصح الإجارة على أرض لا ماء لها، ولا يكفيها المطر للزرع، لعدم تحقق المقصود الأصلي من العقد.

٣- ويتصل استيفاء المنفعة بالعقد، فلا تصح إجارة حائض أو نفساء لكنس مسجد وغيره من باقي الخدمات، لأنهما لا يمكنهما شرعاً القيام بذلك مع وجود حدثهما، كما تقدم، ولا تصح إجارة زوجة للرضاع بغير إذن زوج، لأنه لا يمكنها تسليم منفعتها، رعاية لحق الزوج.

٤- ألا يتضمن الانتفاع استهلاك العين المؤجرة، فلا يصح استئجار الشمع للوقود، لاستهلاك العين.

٥- أن يعقد المؤجر العين إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مئة سنة مثلاً في الأرض وفي غيرها على المعتاد من بقاءه، فلا يصح استئجار ما لا يبقى إلا سنة مثلاً كثوب، وقد استأجره أكثر من سنة، ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر، ويجوز له، لأنه لغيره لم يتصل الانتفاع بالعقد، وهذا يعني أنه لا يصح إضافة الإجارة للمستقبل، خلافاً للحنفية.

نوعا الإجارة وشروطهما

الإجارة قسمان أو نوعان: إجارة عين، وإجارة ذمة^(١).

أما إجارة العين

فمعناها الإجارة الواردة على منفعة مرتبطة بعين، كإجارة العقار والدابة المعيّنين، وإجارة عامل معين لأداء خدمة معينة.

وأما إجارة الذمة

فهي الإجارة الواردة على الذمة، كاستئجار سيارة موصوفة لمهمة معينة، واستئجار دابة موصوفة لحمل مثلاً، واستئجار خياط أو عامل، لخياطة قماش، أو لإقامة بناء أو غير ذلك، ويقول الآخر: قبلت أو اكرتت.

فإجارة العقار لا تصح إلا إجارة عين، لأنه لا يثبت في الذمة، وغير العقار يتصور فيه النوعان: إجارة العين وإجارة الذمة.

فلو قال شخص لآخر: استأجرتك لتعمل لي كذا، فإجارة عين في الأصح، للإضافة إلى المخاطب.

ويشترط في إجارة الذمة تسليم الأجرة في المجلس (مجلس العقد) كتسليم رأس مال السلم (الثلث) فلا يجوز فيها تأخير الأجرة، ولا الاستبدال عنها، ولا الحوالة

(١) يلاحظ أن تقسيم الإجارة إلى هذين النوعين لا ينافي تصحيح الشافعية أن مورد الإجارة المنفعة لا العين، لأن المراد من العقار منفعته.

بها ولا عليها، ولا الإبراء منها، كما هو المقرر في عقد السلم لالتزام المسلم إليه (البائع) في ذمته بتسليم المسلم فيه في المدة المتفق عليها.

وأما إجارة العين فلا يشترط فيها تسليم الأجرة في المجلس، ويجوز فيها التعجيل، وكذا التأجيل إن كانت تلك الأجرة في الذمة كالثمن في البيع. وإذا كانت الإجارة مطلقة تعجلت الأجرة، فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق، وإن كانت الأجرة معينة أو مطلقة أو في الذمة، مُلكت في الحال بالعقد ملكاً مراعى، بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة، ملك المؤجر من الأجرة ما يقابل ذلك.

ومن أحكام إجارة العين والذمة

أنه يجوز تأجيل المنفعة في إجارة الذمة، مثل ألزمت ذمتك الحمل إلى مكة غرة شهر كذا.

ولا يجوز إجارة عين لمنفعة مستقبلية، كإجارة الدار السنة المستقبلية أو سنة أولها من الغد، لكن لو أجز السنة الثانية لمستأجر الأولى قبل انقضائها، جاز ذلك في الأصح، لاتصال المدتين مع اتحاد المستأجر، كما لو أجز منه السنتين في عقد واحد.

ويجوز كراء العُقَب في الأصح، وهو أن يؤجر دابة إلى رجل ليركبها بعض الطريق، أو إلى رجلين ليركب هذا أياماً، وذا أياماً، ويبين البعض في الصورتين إن لم يكن عادة أو عرف بذلك، ثم يقتسمان، أي المكري والمكتر في الأولى، والمكترين في الصورة الثانية، يقتسمان زمن الركوب بالتراضي على الوجه المبين أو المعتاد، فإن تنازعا في الابتداء أقرع بينهما. وقد سبق إيراد أحكام أخرى للإجارتين، ومنها:

إجارة المشاع، تجوز الإجارة على عين مفردة وعلى جزء مشاع، لأن الإجارة بيع المنفعة، والبيع يصح في المفرد والمشاع، فكذلك الإجارة.

ضابط استيفاء المنفعة: للمكتر أن يستوفي المنفعة بالمعروف بنفسه وبغيره، فيلبس الثوب المؤجر ليلاً ونهاراً إلى النوم، ولا ينام فيه، وعليه المماثلة في

النظافة، أو يستوفي مثلها إما بنفسه أو مثله، لا أثقل، فإذا استأجر المكتري الأرض ليزرع حنطةً، زَرَعَ مثلها، أو ليركب أركب مثله، وإن جاوز المكان المكترى إليه، لزمه المسمى في المكان، وأجرة المثل للزائد.

وللمكتري أن يُسكن في الدار مثله، ولا يسكن حداداً ولا قصاراً^(١)، لزيادة الضرر بدقهما.

وما يستوفى منه المنفعة كدار ودابة معينة، لا يُبدَل، لأنه معقود عليه، فأشبه المبيع، ولهذا تفسخ الإجارة بتلفه، ويردّ بالعيب.

وما يستوفى المنفعة به كثوب في عقد الإجارة للخياطة، وصبي عُيِّن للارتضاع أو التعليم، يجوز إبداله في الأصح.

وقت إيفاء الأجرة: يجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها في إجارة العين، فإن كان العقد بين العاقدين مطلقاً (لم يحدد وقت الأداء) تعجلت الأجرة.

وقت تسليم المنفعة: يجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها، مثل: ألزمت ذمتك حمل هذا المتاع إلى مكة عند موسم الحج. ولا يجوز في إجارة العين.

حبس العين المؤجرة لدفع الأجرة: إذا استأجر شخص صانعاً على عمل من خياطة أو صباغة، فعمل له، لا يجوز على الراجح أن يحبس العين على الأجرة، لأنه لم يرهن العين عنده، فلم يجز له احتباسها، كما لو استأجره ليحمل له متاعاً، فحملة، ثم أراد أن يحبس المتاع على الأجرة.

التزامات العاقدين

- كل ما يحتاج إليه المستأجر للتمكن من الانتفاع بالعين المؤجرة كمفتاح الدار، وزمام الدابة، وحزام ربط البرذعة، والقَتَب (وهو ما يكون على ظهر البعير) والسَّرْج (وهو ما يكون على ظهر الفرس) فهو على المكري، عند إطلاق العقد.

(١) مبيض الثياب كالكوي.

- وكل ما يحتاج إليه المكثري لكمال الانتفاع، كالمخمل وغطاء المحمل والدلو (الذي يُستقى به الماء) والحبل الذي يشد به الحمل، فعلى المكثري.

- وعلى المكثري في إجارة الذمة للإركاب الخروج مع المكثري، وتحميل المتاع، والحط له، وإركاب الشيوخ بتقريب الدابة إلى مكان مرتفع ليسهل عليهم الركوب، وإبراك الجمل للمرأة والرجل الضعيف بمرض أو غيره.

تأقيت الإجارة

الإجارة عقد مؤقت بمدة معينة، والزمن هو الذي تقدر به المنفعة، فيصح عقد الإجارة مدة معلومة تبقى فيها العين المؤجرة غالباً لإمكان استيفاء المعقود عليه، وأهل الخبرة هم المرجع في تقدير المدة التي تبقى فيها العين غالباً، فتؤجر الدار ثلاثين سنة، والدابة أو السيارة عشر سنين، والثوب سنة أو ستين على ما يليق به، والأرض مئة سنة أو أكثر.

طرق انتهاء الإجارة أو فسخها

- لا تبطل الإجارة بموت أحد العاقدين أو متولي الوقف (الناظر) كالبيع، فإذا مات المستأجر قام وارثه مقامه في استيفاء المعقود عليه. وإن مات المؤجر ترك المأجور في يد المستأجر إلى انقضاء المدة، أي إن مات أحد المتكاريين، والعين المستأجرة باقية، لم تنفسخ الإجارة.

لكن إن مات الصبي الذي عقد الإجارة على إرضاعه فالمنصوص أنه ينفسخ العقد.

- ولا تنفسخ الإجارة لطروء عذر كمرض مستأجر دابة لسفر عليها، أو سفره، وتعذر وقود حَمَام، وتعرض زرع لجائحة أصابته من سيل، أو شدة برد أو حرّ أو أكل جراد أو غير ذلك، فلو استأجر شخص أرضاً لزراعة، فزرع، فهلك الزرع بجائحة، فليس له الفسخ، ولا حط شيء من الأجرة، لأن الجائحة لحقت زرع المستأجر، لا منفعة الأرض.

لكن محل عدم الانفساخ في غير العذر الشرعي، فإن وجد العذر الشرعي، فإن الإجارة تنفسخ، كمن استأجر طبيباً لقلع سن مؤلمة، فزال الألم، فسخت الإجارة.

- وتنفسخ الإجارة بموت الدابة والأجير المعينين، في المستقبل، لا في الماضي على الأظهر.

- والأصح في رأي النووي، رحمه الله، أن الإجارة تنفسخ بموت ناظر الوقف، لأن الوقف انتقل استحقاؤه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة. وقال الرافعي: لا تنفسخ فيما بقي من المدة.

- وتنفسخ الإجارة بتلف العين المستأجرة، كأن كانت دابة فماتت، أو كانت أرضاً ففرقت، أو ثوباً فاحترق، أو داراً فانهدمت.

ولا تنفسخ إجارة الأرض بانقطاع الماء عن الأرض التي استؤجرت لزراعة لبقاء الأرض وإمكان زرعها بغير الماء، بل يثبت الخيار للمستأجر، كما يثبت له الخيار بغصب الدابة.

ولا فسخ ولا خيار فيما إذا اكترى شخص جَمَلاً إجارة عين أو في الذمة، فهرب الجمال، وترك الجمال عند المكتري، وحينئذ يراجع المكتري القاضي، لتموين الجمال من مال الجمال، فإن لم يجد له مالاً اقترض عليه، وللقاضي إن لم يجد مالاً يقتضيه أن يبيع من الراحلة قدر النفقة عليها وعلى متعهدها. ولو أذن القاضي للمكتري في الإنفاق من ماله، ليرجع بما أنفق عليها وعلى متعهدها، جاز في الأظهر.

- وتنفسخ الإجارة فيما لو أكرى عيناً مدة، ولم يسلمها حتى مضت مدة تلك المدة.

ومتى قبض المكتري الدابة أو الدار حتى مضت مدة الإجارة، استقرت الأجرة عليه وإن لم يتنفع. وكذا لو اكترى دابة لركوب إلى موضع معين، وقبضها، ولم يسر حتى مضى إمكان السير إليه، فإن الأجرة تستقر عليه لوجود التمكين من المؤجر، سواء أكانت إجارة العين أم الذمة إذا سلم المؤجر الدابة الموصوفة للمستأجر في إجارة الذمة، لتعين حقه بالتسليم وحصول التمكين.

وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل بما يستقر به المسمى في الإجارة الصحيحة، سواء انتفع المستأجر بالعين المؤجرة أم لا، لأن الإجارة كالبيع، والمنفعة كالعين المبيعة، والبيع الفاسد كالصحيح في الضمان بالقبض، فكذا الإجارة.

وإذا وجد المستأجر بالعين المستأجرة عيباً، جاز له أن يردّها، لأن الإجارة كالبيع، فإذا جاز رد المبيع المعيب بالعيب، جاز للمستأجر رد المأجور. وكذلك للمستأجر أن يرد العين المؤجرة بما يحدث في يده من العيب، لأن العين المؤجرة في يد المستأجر كالبيع في يد البائع، فإذا جاز رد المبيع بما يحدث من العيب في يد البائع، جاز رد المأجور بما يحدث من العيب في يد المستأجر.

وإن غصبت العين المستأجرة من يد المستأجر، فإن كانت إجارة ذمة طولب المؤجر بإقامة عين مقامها، وإن كانت إجارة عين، فللمستأجر أن يفسخ العقد، لتأخر حقه، فثبت له الفسخ.

والخلاصة: يفسخ عقد الإيجار بهلاك العين المؤجرة أو بالرد بالعيب أو بتعذر المنفعة بعد استيفاء بعضها، وحينئذ يقسم الأجر المسمى على ما استوفى وعلى ما بقي، فما قابل المستوفى استقر، وما قابل الباقي سقط.

حكم يد المستأجر

يد المكترى يد أمانة على ما في يده، لأنه يعمل فيه، سواء أكان أجيراً خاصاً أم عاماً مشتركاً^(١)، فلا ضمان على الأجير إلا بعدوان أو تقصير في الحفظ أو تفريط، لأنه أمين.

ولا ضمان على المستأجر بتلف العين المستأجرة إلا بالتعدي أو التقصير، أي العدوان أو التعدي على الشيء المأجور، لأن العين المستأجرة قبضها ليستوفي منها

(١) الأجير الخاص أو المنفرد هو الذي يعمل لآخر وحده عملاً معيناً، أو هو من أجر نفسه مدة معينة لعمل لغيره. والأجير المشترك هو من التزم عملاً في ذمته كعادة القصارين والخياطين، وسمي مشتركاً لأنه يعمل لكافة الناس.

ما ملكه بعقد الإجارة، فلم يضمنها بالقبض، كالنخلة إذا اشترى ثمرها، فإن تلفت بفعله، فإن كان بغير عدوان كضرب الدابة وكبحها باللجام للاستصلاح، لم يضمن، لأنه هلك من فعل مستحق عليه، كما لو هلك تحت الحمل. وإن تلفت بعدوان كالضرب من غير حاجة أو خلاف العادة أو أركبها أثقل منها، لزمه الضمان، لأنه جناية على مال الغير، فلزمه ضمانه.

وعلى هذا، تكون يد المكثري على الدابة، والثوب لإصلاحه أو قصارته أو خياطته يد أمانة مدة الإجارة ويعدّها في الأصح، استصحاباً لما كان كالوديع، فلا يلزمه ردها، بل التخلية بينها وبين المالك. فإن تلف الثوب ونحوه من غير تعدُّ من الأجير، فلا ضمان عليه لأنه أمين، كعامل المضاربة أو القراض.

فإن تعدى لزمه الضمان، كما إذا استأجره للخَبْز، فأسرف في إيقاد النار أو تركه حتى احترق أو ألصقه قبل وقته، فإنه تقصير، فلزمه الضمان، ولو أسكن المستأجر في منزل السكنى حداً أو قصاراً، ضمن العين المستأجرة، لتعديده.

والمرجع في تقدير وجود العدوان إلى العرف، فلو ربط الدابة في الإصطبل، فماتت لم يضمن، وإن انهدم عليها، فماتت ضمن مطلقاً في رأي الأصحاب، لكن رجح النووي أنه إن انهدم في وقت لا يعهد أن يكون فيه الانتفاع، كالليل في الشتاء، والمطر الشديد في النهار، فلا ضمان وإلا ضمن.

ولو ربط دابة أكثرها لحمل أو ركوب، ولم ينتفع بها، لم يضمن قيمتها، لأنها بيده أمانة، إلا إذا انهدم عليها اصطبل في وقت للانتفاع بها لو انتفع بها فيه لم يصبها الهدم، فإنه يضمنها حينئذ، لأن التلف حصل بربطها فيه.

ولو اكترى دابة لحمل مئة رطل من حنطة، فحمل مئة شعيراً أو عكس، لأن الحنطة أثقل، فيجتمع ثقلها في موضع واحد، والشعير أخف، فيأخذ من ظهر الدابة أكثر، فالضرر مختلف.

ويقاس على الحنطة والشعير كل مختلفين في الضرر كالقطن والحديد.

ولو اكترى لمئة رطل، فحمل مئة وعشرة، لزمه أجره المثل للزيادة، فإن تلفت بذلك الزائد ضمنها ضمان يد، إن لم يكن صاحبها معها، لأنه صار ضامناً لها

بحمل الزائد، فإن كان صاحبها معها ضمن المستأجر قسط الزيادة فقط ضمان جنائية، مؤاخذه له بقدر جنائته.

ولو سلم المستأجر المئة والعشرة إلى المؤجر، فحملها جاهلاً، ضمن المكتري على المذهب، كما لو حمل بنفسه.

ولو وزن المؤجر، وحمل، فلا أجره للزيادة، ولا يضمن المستأجر الدابة إن تلفت إذ لا يد ولا تعدّي.

ولو أعطاه ثوباً ليخيطه، فخاطه قباء، وقال: أمرتني بقطعه قباء، فقال: بل قميصاً، فالأظهر تصديق المالك بيمينه، ولا أجره على المالك للخياط، لأن عمل الخياط صار حينئذ غير مأذون فيه، وعلى الخياط أرش (تعويض) النقص، لأنه إذا انتفى الإذن، فالأصل الضمان.

الاستجار للقرب

وهو موضوع الشرط الخامس من شروط المنفعة، وهو عدم حصول المنفعة للمستأجر.

والقربات قسمان: ما يحتاج إلى نية، وما لا يحتاج إلى نية.

فلا تصح إجارة مسلم لجهاد ولا عبادة تجب لها نية، أي عبادة شخصية محضّة، لأن الجهاد يقع عن المجاهد، وإذا حضر الصف (صف المعركة) تعين عليه، ولا تصح الإجارة لعبادة تجب لها نية كالصلاة والصوم، إذ القصد منها امتحان المكلف بكسر نفسه بفعلها، ولا تؤدي بغيره، لأنها عبادة محضّة، فلا يقوم الأجير مقام العابد في ذلك.

وما لا يصح الاستجار عليه لا يستحق فاعله أجره للعمل^(١).

ويستثنى من ذلك ما يأتي:

- يصح الاستجار لأداء قربة من حج أو عمرة أو ركعتي الطواف تبعاً لهما، عن

(١) لكن أفنى المتأخرون من الحنفية وغيرهم بجواز الاستجار للإمامة والأذان، خشية تعطل الشعائر.

ميت أو عاجز، لأن الحج والعمرة ونحوهما ليست عبادة محضة، وإنما هي عبادة دينية ومالية معاً.

-ويصح لتفرقة زكاة وصوم عن ميت وذبح هدي وأضحية ونحوها.

وضابط هذا أن كل ما تدخله النيابة من العبادة يجوز الاستئجار عليه، وما لا فلا.

-ويصح الاستئجار لتجهيز ميت وغسله وتكفينه ودفنه، لأن ذلك مما لا يختص به الفاعل، أو لأنه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه.

-ويصح الاستئجار لتعليم بعض القرآن أو كله ونحو ذلك مما هو فرض كفاية، لأنه لا يتعين على الفاعل، لما روى البخاري: «إن أحق ما أخذتم عليه أجرأ كتاب الله» ومثله الاستئجار لتدريس العلم والقضاء.

-ويصح الاستئجار لبعض الشعائر الدينية كالأذان والإقامة، وتؤخذ الأجرة عليه، وعلى ذكر الله تعالى، كتعليم القرآن لا على رفع الصوت، ولا على رعاية الوقت، ولا على الحيعلتين.

-ويصح استئجار بيت ليتخذ مسجداً يصلى فيه، أي يستأجره للصلاة، أما إذا استأجره ليجعله مسجداً، فلا يصح بلا خلاف.

-ويصح الاستئجار للمباحات كالاصطياد.

ولكن لا يصح الاستئجار للإمامة ولو نافلة كالتراويح، لأن فائدتها من تحصيل فضيلة الجماعة لا تحصل للمستأجر، بل للأجير.

كون محل العقد هو المنفعة

وهو الشرط السابع من شروط المنفعة.

يشترط في المنفعة ألا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً، فلا يصح استئجار البستان لثمرته، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها، لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة قصداً، بخلاف ما إذا تضمن العقد استيفاء منفعة العين، تبعاً للضرورة أو الحاجة.

- فتصح الإجارة لحضانة (حضانة امرأة لولد)^(١) وإرضاع له معاً،

ولأحدهما فقط، لأن الحضانة نوع خدمة، وأما الإرضاع فلقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكَ فَاتُرَهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦٥/٦]. وإذا جاز الاستئجار للرضاع وحده، فيجوز له مع الحضانة بالأولى، لأن الحاجة داعية إليه.

والأصح أنه لا يستتبع أحدهما الآخر، أي إن استؤجرت المرأة للحضانة أو للإرضاع، فلا يتبع أحدهما الآخر.

ولو استؤجرت المرأة للحضانة والإرضاع معاً فانقطع اللبن، فالمذهب انفساخ العقد في الإرضاع دون الحضانة، ويسقط قسطه من الأجرة، فلا ينفسخ العقد فيها، بناءً على الراجع من الخلاف في مسألة تفريق الصفقة.

لكن لو أتت المرأة باللبن من محل آخر، ولم يتضرر الولد، جاز.

- ويصح استئجار القناة (وهي الجدول المحفور للزراعة بمائها الجاري إليها من النهر) للحاجة، لا استئجار قرارها دون الماء، بأن استأجرها ليكون أحق بمائها الذي يتحصل فيها بالمطر والثلج في المستقبل، لأنه استئجار لمنفعة مستقبلية.

- ويصح استئجار البئر للاستسقاء من مائها، للحاجة، لا استئجار الفحل للضراب، كما تقدم.

قال النووي: والأصح أنه لا يجب حبر، وخيط، وكُخل على وراق، وخياط، وكُحال، وصحح الرافي الرجوع فيه إلى العادة، فإن اضطربت العادة، وجب البيان، وإلا فتبطل.

اختلاف المتكاريين

- إذا اختلف المتكاريان في مقدار المنفعة أو قدر الأجرة، ولم تكن هناك بيئة تحالفاً، لأنه عقد معاوضة، فأشبه البيع، وإذا تحالفاً فسخ العقد، كما هو الحكم في البيع، لأن الإجارة كالبيع، فكان حكمها في الفسخ كالحكم في البيع.

- فإن اختلفا في التعدي على العين المستأجرة، فادعاه المؤجر، وأنكره

(١) الحضانة حفظ صبي وتعمده بغسل رأسه وبيده وثيابه، ودهنه وكُخله، وربطه في المهد، وتحريكه لينام ونحوها.

المستأجر، فالقول قول المستأجر، لأن الأصل عدم العدوان والبراءة من الضمان.
- فإن اختلفا في الرد فادعاه المستأجر وأنكره المؤجر، فالقول قول المؤجر أنه
لم يرد الشيء عليه، لأن المستأجر قبض العين لمنفعته، فلم يقبل قوله في الرد
كالمستعير.

- وإن هلكت العين المستأجرة، فادعى المؤجر أنها هلكت بعد العمل، وأنه
يستحق الأجرة، وأنكر المستأجر، فالقول قول المستأجر، لأن الأصل عدم العمل
وعدم البدل.

- وإن دفع ثوباً إلى خياط، فقطعه قباء، ثم اختلفا، فقال صاحب الثوب:
أمرتك أن تقطعه قميصاً، فتعديت بقطعه قباء، فعليك ضمان النقص، وقال
الخياط: بل أمرتني أن أقطعه قباء، فعليك الأجر، فالقول قول صاحب الثوب،
كما تقدم في حكم يد المستأجر.



الفصل السابع

الجعالة

تعريفها ومشروعيتها، أركانها وشروطها، أحكامها، فسخها، الاختلاف بين العامل ورب العمل.^(١)

تعريف الجعالة ومشروعيتها

الجعالة مثلثة الجيم، كما قال ابن مالك وغيره، وهي لغة: اسم لما يجعل للإنسان على فعل شيء. ومثلها الجُعْل والجعيلة. وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين أو مجهول عسر علمه، كقول مطلق التصرف: من خاط ثوبي هذا قميصاً فله كذا، ومن حفظ القرآن الكريم فله كذا، ومن اخترع آلة معينة لمنع تلويث البيئة في السيارات، أو اكتشف علاج السرطان فله كذا، ومن بنى لي حائطاً فله كذا.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جُمْلٌ بِئِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢/١٢] وحديث الصحيحين^(٢) في اللدغ الذي رقاہ الصحابي على قطع غنم وهو ثلاثون رأساً من الغنم، ونصه ما رواه أبو سعيد الخدري: أن نفرأ من أصحاب النبي ﷺ انطلقوا في سفرة، واستضافوا أحد أحياء العرب، فأبوا أن يضيفوهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فرقاہ بعض هؤلاء النفر، على أن يجعلوا له جُعلاً،

(١) مغني المحتاج ٢/٤٢٩-٤٣٤، المهذب ١/٤١١-٤١٢، كفاية الأختار ١/٥٩١-٥٩٢،

أنوار المسالك: ص ٣٣٦-٣٣٧، بجيرمي الخطيب ٣/١٨٣-١٩٠.

(٢) ورواه الحاكم أيضاً وقال: صحيح على شرط مسلم.

فصالحوهم على قطع من الغنم، وعندما قدموا على رسول الله ﷺ قال لهم: «لقد أصبتم، اقتسموا، واضربوا لي معكم بسهم» قال الزركشي: ويستنبط من هذا الحديث جواز الجعالة على ما ينتفع به المريض من دواء أو رقية، ولم يذكره، أي لم يعينوا الجُعل.

ولأن الحاجة داعية إلى الجعالة في رد الضالة ونحو ذلك مما تقدم، وعمل لا يقدر عليه الجاعل، ولا يجد من يتطوع برده، ولا تصح الإجارة على رده للجهل بمكانه، فجازت كالقراض.

أركانها وشروطها

أركانها خمسة: وهي صيغة، وجاعل (ملتزم للعوض) وعامل (وهو من يعمل) وعوض معلوم، وعمل وإن لم يكن معلوماً.

أما الصيغة فإن الجعالة تنعقد بإرادة منفردة، ويشترط فيها ما يدل على العمل بعوض معلوم ملتزم به، بإذن من الجاعل، فلو عمل العامل بلا إذن، أو أذن الجاعل لشخص، فعمل غيره، فلا شيء لواحد منهما، ولا يشترط قبول العامل، وإن عينه الجاعل.

ولا يشترط في الجاعل كونه مالكا للشيء المَجْعول عليه، ولا بد كما تقدم في استحقاق الجُعل أو الأجرة من إذن.

وتصح الجعالة على عمل معلوم، أو مجهول، كرد شيء أو اكتشاف اختراع، للحاجة، ولأن الجهالة محتملة في القراض (المضاربة) فتحتل في رد الشيء بطريق أولى، فيغتفر فيها جهالة العمل دون جهالة العوض.

ويشترط كون الجعل معلوماً متقوماً شرعاً، فلو قال الجاعل: من رد لي الشيء الضائع أو الهارب، فله ثوب أو كسوة، أو إني أرضيه، أو كان الجعل خمراً، أو مغصوباً، فسد العقد، وللعامل أجرة مثله.

ولو قال الجاعل: من بلد كذا، فرده العامل من بلد أقرب منه، فله قسطه من الجُعل.

ولو عمل اثنان في رد الشيء أو فعل المعلن عنه، اشتركا في الجعل، لحصول المقصود منهما.

ولا يشترط أن يكون الجعل من مالك المتاع. فلو قال بعض آحاد الناس: من ردّ ضالة فلان، فله علي كذا، فرده من سمعه أو من بلغه ذلك، استحق الجعل. ولا يشترط في العامل أن يكون معيناً، فلو قال الجاعل: من فعل كذا فله كذا، فكل من سمع ذلك الكلام، أو غيره، ممن لم يسمع، أو من بلغه ذلك، وحقق المطلوب، استحق الجعل.

ولا يستحق العامل الجُعل إلا بإذن صاحب المال كما تقدم، فإذا عمل العامل من غير إذن الجاعل، لم يستحق الجعل، لأنه بذل منفعته من غير عوض، فلم يستحق العوض.

صفة الجعالة

الجعالة عقد غير لازم، فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل، لأنه عقد جائز (غير لازم) من الطرفين، فإن فسخ العقد قبل الشروع في العمل، أو فسخ العامل بعد الشروع فيه، فلا شيء له في الحالين.

وإن فسخ المالك بعد الشروع في العمل، فعليه أجره المثل في الأصح. وللمالك أن يزيد أو ينقص في الجعل قبل الفراغ من عمل العامل، كما يجوز في البيع في زمن الخيار، بل أولى. وفائدة التعديل بعد الشروع في العمل وجوب أجره المثل.

وإذا رد العامل الشيء، فليس له حبه لقبض الجعل.

الاختلاف بين العامل ورب العمل: يصدّق المالك إذا أنكر شرط الجعل، أو أنكر سعي العامل في رد الهارب، بأن قال: لم ترده، وإنما رجع من نفسه، فإن اختلف الطرفان (الملتزم والعامل) في قدر الجعل بعد فراغ العمل أو بعد الشروع، تحالفاً، وفسخ العقد، ووجب للعامل أجره المثل.

الفصل الثامن

الرهن

تعريفه ومشروعيته، وأركانه وشروطه (شروط العاقد، والصيغة، والمرهون، والمرهون به) قبض المرهون، ولزوم الرهن والرجوع فيه، التصرف في الرهن، زوائد الرهن، حائز الرهن والعدل (الشخص الثالث) رهن المشاع، رهن المستعار، ضمان المرهون وانفكاكه، مؤنة الرهن، فائدة الرهن، انتهاء الرهن، الاختلاف في الرهن.^(١) ملحق - تعلق الدين بالتركة.

تعريف الرهن ومشروعيته

الرهن لغة: الثبوت والدوام أو الاحتباس، وشرعاً: جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه، فيكون المراد بالرهن في كلام فقهاءنا هو الرهن الحيازي.

وهو مشروع بالقرآن، قال تعالى: ﴿رَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] وبالسنّة لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ رهن درعه عند يهودي، يقال له: أبو الشحم، على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله» ثم افتكه قبل موته لخبر: «نفس المؤمن معلقة بدينه حتى

(١) مغني المحتاج ١/١٢١-١٤٦، المهذب ١/٣٠٥-٣١٩، أنوار المسالك: ص ٣٠٠-٣٠٢، كفاية الأخيار ١/٤٩٩-٥٠٤، بجيرمي الخطيب ٣/٥٧-٦٨، حاشية الشرقاوي على التلخفة ١٢٢/٢-١٢٩.

يقضى عنه^(١)، أي محبوسة في القبر غير منبسطة مع الأرواح في عالم البرزخ، ومعوقة في الآخرة عن دخول الجنة حتى يقضى عنه، وهو ﷺ منزّه عن ذلك.

والأصح أنه لم يفتكه، لقول ابن عباس: «توفي النبي ﷺ، ودرعه مرهونة عند يهودي»^(٢) والخبر الأول محمول على غير الأنبياء تنزيهاً لهم، أي على المقصر الذي يخلف وفاء، أما من لم يقصر بأن مات، وهو معسر، وفي عزمه الوفاء، فلا تحبس نفسه.

ومن المعلوم أن الوثائق بالحقوق ثلاثة: شهادة، ورهن، وضمان (كفالة). فالأولى لخوف الجحد، والأخيرتان لخوف الإفلاس.

ويجوز الرهن على الدين في السفر، للآية السابقة، وفي الحضر، لما روى أنس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله.^(٣) والقاعدة أن «كل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون إذا استقر ثبوتها في الذمة».

أركانه

أركان الرهن أربعة: صيغة، وعاقد، ومرهون، ومرهون به.

شروطه

اشترط الفقهاء شروطاً في كل ركن من الأركان المذكورة.

شروط العاقد

شروط العاقد من راهن أو مرتهن كونه مطلق التصرف (أي البالغ العاقل) أو بأن يكون من أهل التبرع مختاراً كما في البيع ونحوه، فلا يرهن الولي، أباً كان أو غيره مال الصبي والمجنون والسفيه، ولا يرتهن لهم، أو لا يرهن الولي مال

(١) أخرجه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وأخرجه الشيخان أيضاً عن عائشة.

(٣) رواية أخرى عن أنس، رواه أحمد والبخاري والنسائي وابن ماجه.

محجوره، لأن الراهن يُمنع من التصرف في المرهون، والرهن حبس لمالهم بغير عوض، ولأن الولي في حال الاختيار لا يبيع إلا بحال مقبوض قبل التسليم، فلا ارتهان، إلا إذا كان الارتهان لضرورة أو غبطة ظاهرة (مصلحة) فيجوز للولي حيثذ الرهن والارتهان.

مثال الضرورة: أن يرهن على ما يقتض الرهن لحاجة المؤنة، ليوفي مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نفاق متاع كاسد، وأن يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلاً لضرورة نهب أو نحوه.

ومثال الغبطة: أن يرهن ما يساوي مئة على ثمن ما اشتراه بمئة نسيئة وهو يساوي مئتين، وأن يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة.

وإنما يجوز بيع مال الصبي والمجنون والسفيه مؤجلاً لغبطة من أمين غني، وبإشهاد، وأجل قصير في العرف. والرهن في حال الضرورة أو الغبطة مقصور على الأب والجد فقط.

شروط الصيغة

لا يصح الرهن كغيره من العقود إلا بإيجاب وقبول، أو ما يقوم مقامهما في البيع، لأن الرهن عقد مالي، فافتقر إلى هذه الصيغة كالبيع. والمعاطاة في الرهن - كما ذكر المتولي الذي يجيزها - أن يقول الراهن: أقرضني عشرة لأعطيك ثوبي هذا رهناً، فيعطيه المرتهن العشرة، ويسلمه الراهن الثوب.

- فإن شرط في الرهن ما يتفق مع مقتضى العقد كتقدم قبض المرهون عند تراحم الغرماء (الدائنين) ليستوفي المرتهن منه دينه، أو شرط في عقد الرهن مصلحة للعقد كالإشهاد به، جاز الشرط وصح العقد.

- وإن شرط في الرهن ما يضر المرتهن، كشرط ألا يبيع المرتهن المرهون إلا بعد شهر، أو بأكثر من ثمن المثل، أو لا يبيعه إلا عند حلول أجل الدين، أو يكون المرهون مضموناً، بطل عقد الرهن، لإخلال الشرط بالغرض منه.

- وإن كان الشرط نافعاً للمرتهن، وضاراً بالراهن، كشرط رهن زوائد المرهون،

بطل الشرط، لحديث: «كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو باطل وإن كان مئة شرط»^(١) وبطل عقد الرهن في الأظهر، لمخالفة الشرط مقتضى العقد، كالشرط الذي يضر المرتهن.

لكن لو شرط رهن زوائد الرهن كالصوف والشمرة والولد، فالأظهر فساد الشرط، ومتى فسد الشرط فسد العقد في الأظهر، يعني أنه يفسد العقد بفساد الشرط.

ومحل بطلان العقد في اشتراط ما يضر أحد العاقدين هو فيما إذا أطلق على المنفعة، أما لو قَدَّرها، وكان الرهن مشروطاً في بيع، كقول المرتهن: وتكون منفعة لي ستة، فهو جمع بين بيع وإجارة في صفقة، وهو جائز^(٢).

شرط المرهون

شرط المرهون كونه عيناً يصح بيعها في الأصح، وبعبارة أخرى كما تقدم: كل ما جاز بيعه جاز رهنه، ومقتضاه: أنه لا يجوز رهن ما لا يجوز بيعه، كرهن الكلب والخنزير ورهن الموقوف لأنه لا يصح بيعه، ورهن دين ولو ممن هو عليه، لأنه غير مقدور على تسليمه، أو لأن شرط المرهون أن يكون مما يقبض، والدين لا يمكن قبضه، وإذا قبضه خرج عن كونه ديناً. ولا يصح أيضاً رهن منفعة جزماً، كأن يرهن سكنى داره مدة، لأن المنفعة تتلف، فلا يحصل لها استيثاق. ولا يجوز رهن المجهول، لأنه لا يجوز بيعه.

ويجوز رهن المصحف وكتب الأحاديث عند الكافر على أنه يجبر على تركه في يد مسلم.

ويصح رهن المشاع (الشيء المشترك بين اثنين فأكثر) كما يصح رهن كله، أي كل الشيء، سواء كان الرهن للشريك أو غيره، ولا يحتاج الرهن إلى إذن الشريك. ويتم قبضه بتسليمه كله، كما في البيع حيث يتحقق التسليم بالتخلية في العقار،

(١) رواه البزار والطبراني عن ابن عباس.

(٢) مغني المحتاج ١٢٢/٢.

وبالنقل في المنقول، ولا يشترط أيضاً إذن الشريك في القبض إلا فيما ينقل، لأنه لا يحصل قبضه إلا بالنقل، ولا يجوز نقله إلا بإذن الشريك.

فإن أبى الشريك الإذن، فإن رضي المرتهن بكون المرهون في يد الشريك جاز، وناب عنه في القبض، وإن تنازعا عين القاضي عدلاً للقبض يكون في يده لمصلحة العاقدين، ويؤجره إن كان مما يؤجر. وتجري المهابة بين المرتهن والشريك كجريانها بين الشريكين.

أما رهن ما يتسارع إليه الفساد كالأطعمة والفواكه الرطبة بمؤجل يحل بعد الفساد أو معه أو قبله بزمان لا يسع البيع، فإن أمكن تجفيفه كطرب إلى تمر، وعنب إلى زبيب، ولحم إلى قديد، فعل، حفظاً للمرهون.

وإن لم يمكن تجفيفه كالثمرة التي لا تجفف، باعه المرتهن، وجعل الثمن رهناً، ويباع عند خوف فساد، ويكون ثمنه رهناً.

فإن شرط الراهن منع بيعه، لم يصح الرهن، لمنافاة الشرط لمقصود التوثق. وإن أطلق الكلام، بأن لم يشترط المنع واحد من العاقدين، فسد الرهن في الأظهر لتعذر الوفاء منه.

وإن لم يعلم هل يفسد المرهون قبل حلول الأجل، صح الرهن المطلق في الأظهر، لأن الأصل عدم فساد قبل حلول أجل الدين.

وإن رهن الراهن شيئاً أو مالا لا يسرع إليه الفساد، فطراً ما عرضة للفساد، كحنطة ابتلت، لم يفسخ الرهن بحال، وإن تعذر التجفيف، لأن الدوام أقوى من الابتداء.

رهن المستعار: ويجوز أن يستعير شيئاً ليرهنه بدين، لأن الرهن وثيقة، فيجوز بما لا يملكه كالضمان، والأظهر أنه ضمان دين من المعير، في رقة ذلك الشيء المرهون، فيشترط حينئذ ذكر جنس الدين ككونه ذهباً أو فضة، وقدره كعشرة أو مئة، وصفته كحلول الدين وتأجيله، لاختلاف الأغراض بذلك، كما في الضمان، كما يشترط ذكر الشخص المرهون عنده في الأصح. فإذا لزم الرهن، فلا رجوع للمالك عن عاريتة.

فلو تلف المرهون المعار في يد المرتهن، فلا ضمان على المرتهن بحال، لأنه أمين، ولا على الراهن، لأنه لم يسقط الحق عن ذمته.

فإذا حل الدين أو كان حالاً، استشير المالك في شأن البيع، فقد يريد فداءه، ويباع بعد ذلك المعار، إن لم يُقضى الدين من المالك أو الراهن، ثم يرجع المالك على الراهن بما يبيع به المرهون، لانتفاع الراهن به في دينه.

شروط المرهون به

شرطه أن يكون ديناً ثابتاً لازماً، فلا يصح بغير الدين كالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح وجميع الأعيان المضمونة كالمسروق، لأن المقصود استيفاء الدين من العين المرهونة، ولا يتصور استيفاء العين من العين المرهونة، ولا يصح بغير الثابت، كالرهن على ما سيقترضه، لأن الرهن وثيقة حق، فلا تقدّم عليه كالشهادة، فلو ارتهن قبل ثبوت الحق وقبضه كان مأخوذاً على جهة سوم الرهن، فإذا استحقت المنفعة أو استقرض، لم يصبر رهنأ إلا بقبض جديد، لكن يصح الرهن بالدين اللازم، وإن لم يستقر، كدين السلم، وكذلك يصح الرهن بما يؤول إلى اللزوم كالثمن في زمن الخيار، وبعوض القرض بعد القرض.

فلا فرق في الدين بين المستقر، كدين القرض، وثن المبيع المقبوض، وغير المستقر كثن المبيع قبل قبضه، والأجرة قبل الانتفاع في إجارة العين، والصداق قبل الدخول.

أما الأجرة في إجارة الذمة فلا يصح الرهن بها لعدم لزومها في الذمة، إذ يلزم قبضها في المجلس قبل التفرق، فهي كرأس مال السلم. ويصح الرهن بالمنفعة في إجارة الذمة، لا بالمنفعة في إجارة العين، لأنها في الأولى دين، بخلافها في الثانية. ويصح الرهن بمال المسابقة، لأن الأصل في عقدها اللزوم، ولا يصح بالدية قبل حلول أجل التسليم، لأنها لم تثبت، بخلافها بعد الحلول لثبوتها في الذمة، والمعتمد جواز الرهن بالزكاة بعد الحول، لوجوبها في الذمة.

ولا يصح الرهن بغير اللازم كجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل، لأن للعاقدين

فسخها متى شاء. والفرق بينه وبين الثمن في مدة الخيار أن البيع قد تم، بخلاف موجب الجُعل، وهو العمل، فالثمن آيل إلى اللزوم، والأصل في وضعه اللزوم، بخلاف جعل الجعالة.

ويشترط في الدين أن يكون معلوماً للعاقدين (الراهن والمرتهن) فلا يصح الرهن بمجهول، ويجوز تعدد الرهون على دين واحد، أي يجوز بالدين الواحد رهن بعد رهن، لأنه زيادة في الوثيقة، ويصيران كما لو رهنهما معاً. ولا يجوز في المذهب الجديد للراهن أن يرهن المرهون الموجود عنده بدين آخر، مع بقاء رهنه الأول، كما لا يجوز رهنه عند غير المرتهن، ولا يجوز رهن المرهون بدين آخر ولو عند المرتهن. ولا يجوز رهن المرهون من غير إذن المرتهن، لأن ما استحق بعقد لازم لا يجوز أن يعقد عليه مثله من غير إذن من له الحق كبيع المبيع وإجارة المأجور.

قبض الرهن ولزومه والرجوع فيه والتصرف في المرهون

قبض المرهون أحد أركان عقد الرهن في لزومه، أي إنه شرط، فلا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبض المرهون، لقوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٣] فلو لزم الرهن دون القبض، لم يكن للتقييد به في الآية فائدة، حيث وصفه الله بالقبض، فكان شرطاً فيه، كوصف الشهادة بالعدالة، ولأن الرهن عقد تبرع يحتاج إلى القبول، فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض، فللراهن الرجوع في الرهن قبل القبض، وبعده يكون العقد لازماً.

أما المرتهن: فلا يلزم الرهن في حقه بحال، فله فسخه إذا شاء، لأن المصلحة له في قبضه. والمراد بالقبض: القبض المعهود في البيع، ولا بد أن يكون القبض والإقباض ممن يصح منه عقد الرهن، فلا يصح شيء منهما من غير صاحب أهلية العقد، كالصبي والمجنون والمحجور بسفه.

وتجوز النيابة في كل من القبض والإقباض كالنيابة في العقد، لكن لا يستنيب المرتهن في القبض الراهن ولا نائبه في الإقباض، لثلا يؤدي إلى اتحاد القابض والمقبض.

ويشترط إذن الراهن في القبض.

ويحصل الرجوع عن الرهن قبل القبض بتصرف يزيل الملك كهبة مقبوضة وبيع، ورهن مقبوض، لزوال محل الرهن.

ولو مات العاقد (الراهن أو المرتهن) قبل قبض المرهون، أو جُنّ، أو أُغمي عليه، أو تخمر العصير، لم يبطل الرهن في الأصح.

وليس للراهن المُقبض تصرف يزيل الملك كالهبة والبيع والوقف، لأنه لو صح التصرف، لفاتت الوثيقة.

وللراهن كل انتفاع بالمرهون لا ينقصه كالركوب والاستخدام والسكنى، لخبر الدارقطني والحاكم: «الرهن مركوب ومحلوب» وخبر البخاري: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً».

ولكن لا يجوز للراهن البناء على المرهون ولا الغراس في الأرض المرهونة إلا بإذن المرتهن، فإن وجد الإذن قبل التصرف جاز هذا التصرف، لأن المنع كان لحقه، وقد زال بإذنه.

وليس للراهن السفر بالمرهون، وإن كان السفر قصيراً، لما فيه من الخطر بلا ضرورة، فإن دعت ضرورة كجلاء أهل البلد لخوف أو قحط أو نحو ذلك، كان له السفر به.

وليس للمرتهن بيع المرهون إلا بإذن الراهن.

ما يترتب على لزوم الرهن

إذا لزم الرهن بالإقباض، فتكون اليد في المرهون (أي الحيابة) للمرتهن، لتحقيق التوثق، ولا تُزال يده عنه إلا لتمكين الراهن من الانتفاع به.

وعلى الراهن مؤنة (نفقة) الرهن، ويُلزم بها صيانة لحق المرتهن. وللراهن زوائد الرهن المنفصلة كلبن وثمره.

ويد المرتهن يد أمانة على المرهون، فلا يضمنه إلا بالتعدي أو التقصير، فإن هلك المرهون عند المرتهن بلا تفريط، لم يلزمه شيء، لقوله ﷺ فيما رواه مصعب بن

ثابت قال: سمعت عطاءً يحدث أن رجلاً رهن فرساً، فنَفَقَ^(١) في يده، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن: «ذهب حَقُّكَ»^(٢) والأولى من هذا الدليل الخبر الآتي: «الرهن من رهنه، له غنمه وعليه غرمه»^(٣). فلو شرط كونه مضموناً لم يصح الرهن. وإن هلك المرهون عند المرتهن بتفريط منه ضمنه، لقوله ﷺ: «لا يَغْلِقُ الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(٤) فهذا دليل على أن ضمان الرهن على الراهن.

وضع المرهون عند عدل (شخص ثالث)

يجوز وضع المرهون عند عدل باتفاق العاقدين (الراهن والمرتهن) لأن كلاً منهما قد لا يثق بصاحبه. ويجوز وضعه عند اثنين مثلاً، ويتم حفظه حيثنذ بحسب اتفاق العاقدين عندهما أو عند أحدهما. فإن أطلق العاقدان الكلام فليس لأحدهما الانفراد بحفظه في الأصح، بل يحفظانه معاً، كما هو الحكم في الوكالة والوصاية، فيجعلانه في حرز لهما، كما في حال النص على اجتماعهما. فإن انفرد أحدهما بحفظه، ضمن نصفه.

ولو مات العدل الموضوع عنده أو فسُق، أو عجز عن حفظه، أو حدثت عداوة بينه وبين أحدهما، وطلبا أو طلب أحدهما نقله نقل، ويجعل حيث يتفق العاقدان. وإن تنازعا، وضعه الحاكم عند عدل يراه، قطعاً للنزاع.

التصرف في المرهون

ليس للراهن المقبض (الذي سلّم المرهون للدائن المرتهن) تصرف مع غير

(١) أي هلك.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله وابن أبي شيبة في المصنف والبيهقي والطحاوي، وهو ضعيف، وهو دليل الحنفية على ضمان الرهن.

(٣) أي من ضمان رهنه. قال الشافعي: وهذا أفصح ما قاله العرب: الشيء من فلان، أي من ضمانه.

(٤) رواه الدارقطني والحاكم وأبو داود في المراسيل وابن أبي شيبة وعبد الرزاق والشافعي والبيهقي.

المرتهن يزيل الملك عن المرهون، كالهبة والبيع والوقف، لأنه لو صح لفاتت الوثيقة. أما التصرف مع المرتهن أو بإذنه فيصح.

وليس للراهن أيضاً رهن المرهون لغير المرتهن، لمزاحمته حق المرتهن الأول، فيفوت مقصود الرهن. ولا يجوز في المذهب الجديد رهن المرهون عند المرتهن بدين آخر، مع بقاء رهنه الأول.

وليس للراهن كذلك إجارة المرهون من غير المرتهن إن كان الدين حالاً؛ لأن القيمة تنقص وتقل الرغبات في المأجور، عند الحاجة إلى البيع.

وفي الجملة: ليس للراهن أن يتصرف في المرهون بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة، أو ينقص قيمته كلبس الثوب المرهون.

وللراهن كل انتفاع بالمرهون لا ينقصه كالركوب والاستخدام والسكنى، ولا يجوز له البناء على المرهون، ولا الغراس في الأرض المرهونة، كما تقدم، فإن فعل، لم يقلع ما ذكر قبل حلول الأجل، لاحتمال قضاء الدين من غير الأرض، وبعد حلول أجل الدين يقلع إن لم تف قيمة الأرض بالدين. فإن وقت قيمة الأرض بالدين فلا يقلع، بل يباع مع الأرض، ويوزع الثمن عليهما (على الدين والباقي للراهن).

وعلى هذا، يملك الراهن التصرف في منافع الرهن على وجه لا ضرر فيه على المرتهن كسكنى الدار وركوب الدابة وزراعة الأرض. وأما ما فيه ضرر بالمرتهن، فإنه لا يملك التصرف فيه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(١).

وللراهن بإذن المرتهن ما منع من التصرفات والانتفاعات من غير بدل، لأن المنع كان رعاية لحق المرتهن، وقد زال بإذنه.

وللمرتهن الرجوع عن الإذن قبل تصرف الراهن، لأن حقه باقٍ، كما للمالك أن يرجع قبل تصرف الوكيل. فإن تصرف الراهن جاهلاً برجوع المرتهن، كان حكمه حكم تصرف وكيل جهل عزله، والأصح عدم النفاذ.

(١) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة.

ولو أذن المرتهن في بيع المرهون ليعجل المؤجل من ثمنه، أو من غير الثمن في البيع، أو من قيمته، لم يصح البيع لفساد الإذن، سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. وكذا لا يصح البيع إن شرط المرتهن رهن الثمن في الأظهر.

بيع المرهون لوفاء الدين

يستحق بيع المرهون عند الحاجة لوفاء الدين إن لم يوف من غيره، ويكون للمرتهن حق التقدم أو الأولوية بثمن المرهون.

والذي يبيعه هو الراهن أو وكيله بإذن المرتهن لأن له فيه حقاً، فإن لم يأذن المرتهن بالبيع، قال له الحاكم: تأذن في بيعه، أو تبرئ المدين من الدين، دفعاً لضرر الراهن.

ولو طلب المرتهن بيع المرهون، فأبى الراهن ذلك، ألزمه القاضي قضاء الدين أو بيعه. فإن أصر الراهن أو المرتهن على الامتناع من البيع، باعه الحاكم عليه، ووفى الدين من ثمنه، دفعاً لضرر الآخر.

ولو باع المرتهن المرهون بإذن الراهن، فالأصح أنه إن باع بحضوره الراهن صح البيع، وإلا فلا يصح، لأنه يبيعه لغرض نفسه، فيتهم في الغيبة بالاستعجال وترك التحفظ دون الحضور.

ولو شرط أن يبيع العدل المرهون عند المجل (حلول أجل الدين) جاز البيع وصح الشرط. ولا يشترط حينئذ مراجعة الراهن في البيع في الأصح، لأن الأصل بقاء الإذن الأول.

فإن باع العدل المرهون وقبض الثمن، فالثمن عند العدل من ضمان الراهن حتى يقبضه المرتهن، لأن المرهون ملك الراهن، والعدل أمينه.

ولو تلف الثمن في يد العدل، ثم استحق المرهون المبيع، فإن شاء المشتري رجع على العدل لوضع يده عليه، وإن شاء رجع على الراهن، ويستقر الثمن في النهاية على الراهن، فيرجع العدل بعد غرمه عليه.

ولا يبيع العدل المرهون إلا بثمن المثل حالاً من نقد بلده كالوكيل، فإن أخلّ بشيء منها، لم يصح البيع، لكن لا يضر التقصص عن ثمن المثل بما يتغابن به الناس عادة، لأنهم يتسامحون فيه. فإن زاد راغب في الشراء قبل انقضاء خيار المجلس، فيفسخ البيع، ويباع الشيء للراغب فيه.

ولو شرط كون المرهون مبيعاً للمرتهن عند حلول أجل الدين فسد الرهن، ويكون المرهون قبل حلول أجل الدين أمانة في يد المرتهن، لأنه مقبوض بحكم الرهن الفاسد، وبعده مضمون بحكم الشراء الفاسد. والمقرر عند الشافعية أن لفاسد العقود الصادرة من رشيد حكم صحيحها في الضمان وعدمه.

زوائد الرهن

إما متصلة وإما منفصلة.

أما الزيادة المتصلة كالسمن والجمال والكبر فيشملها الرهن، فتكون مرهونة تبعاً للأصل لعدم تمييزها.

وأما الزيادة المنفصلة أو المتميزة كالثمرة والشجرة والولد واللبن والصوف والشعر والبيض، فلا يسري الرهن إليها، لأن الرهن عقد لا يزيل الملك عن الرقبة، فلا يسري إليها كالإجارة، ولحديث أبي هريرة المتقدم، أن النبي ﷺ قال: «لا يعلّق الرهن من رهنه الذي رهنه، له غنمه، وعليه غرمه»^(١) والنماء من الغنم، فوجب أن يكون له، لأن الشارع قد جعل الغنم والغرم للراهن، وعن ابن عمر وأبي هريرة مرفوعاً: «الرهن محلوب ومركوب»^(٢) أي للراهن. فلو رهن حاملاً، وحلّ الأجل وهي حامل، بيعت، وإن ولدته بيع معها في الأظهر، لأن الحمل يعلم فهو رهن. فإن كانت حاملاً عند البيع دون الرهن، فالولد ليس برهن في الأظهر.

(١) رواه الشافعي والدارقطني وقال: هذا إسناد حسن متصل، وأخرجه أيضاً الحاكم والبيهقي وابن حبان في صحيحه وابن ماجه.

(٢) وفي لفظ «مجلوب».

حائز الرهن

عرفنا فيما تقدم أنه إذا لزم الرهن بالإقباض، فاليد في المرهون للمرتهن، لأنها الركن الأعظم في الوثوق، ولا تُزال إلا للانتفاع من الرهن كما سبق، وهذا في الغالب، وإلا فقد لا تكون له اليد، كما لو رهن مصحفاً من كافر، أو سلاحاً من حربي، فيوضع عند من له تملكه.

ضمان المرهون وانفكاكه

تبين فيما تقدم أن المرتهن لا يضمن المرهون إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، لأن المرهون أمانة في يد المرتهن، لأنه قبضه بإذن الراهن، فكان كالعين المستأجرة، فلا يضمنه إلا بالتعدي ونحوه كسائر الأمانات. فلو تلف المرهون بغير تعدّ أو تقصير، لم يضمنه، ولم يسقط من الدين شيء؛ لأنه وثيقة في دين، فلا يسقط الدين بتلفه، كموت الضامن والشاهد.

وكذلك يكون المرهون بعد زوال الرهن أمانة في يد المرتهن، لا يضمنه إذا تلف إلا بالتعدي ونحوه. فإن هلك المرهون عند المرتهن بلا تفريط، لم يلزمه شيء، أو بتفريط منه ضمنه، ولا يسقط بتلفه شيء من الدين.

والمرهون كله وثيقة بكل الدين ويكل جزء منه، فلا ينفك حتى يقضى جميع الدين، وفاءً بمقتضى الرهن.

فإذا قضى الراهن بعض الحق، لم يخرج شيء من الرهن، حتى يقضى جميعه.

مؤنة الرهن

مؤنة (نفقة) الرهن كعلف دابة، وأجرة سقي أشجار، وجداد ثمار وتجفيفها، وأجرة تخزين ونحو ذلك، على الراهن المالك بالإجماع، إلا ما روي عن الحسن البصري: أنها على المرتهن.

ويجبر الراهن على تحمل المؤنة رعاية لحق المرتهن على الصحيح، حفظاً للوثيقة.

ولا يمنع الراهن من تقديم خدمة لمصلحة المرهون متعلقة بالمداواة، كالفصد والحجامة، والمعالجة بالأدوية والمراهم، حفظاً لملكه.

فائدة الرهن

فائدة الرهن تمكين المرتهن من بيع العين المرهونة عند الحاجة إلى وفاء الحق الذي هو على الراهن، فإن امتنع الراهن منه، أي من البيع عند طلب المرتهن، ألزمه الحاكم إما الوفاء بالدين، أو بيع المرهون. فإن أصّر الراهن على الامتناع من البيع، باع الحاكم العين المرهونة جبراً عليه، أي على الراهن.

انتهاء الرهن

ينتهي الرهن أو ينقضي بما يأتي من الحالات وهي:

١- فسخ المرتهن الرهن ولو دون رضا الراهن، لأن الحق له، والرهن جائز (غير لازم) من جهة المرتهن.

لكن بما أن التركة مرهونة بالدين، وهو الأصح، وأراد صاحب الدين الفسخ، لم يكن له ذلك، لأن الرهن لمصلحة الميت، ففك الرهن يفوتها. أما الراهن فلا ينفك الرهن بفسخه من قبله، للزومه من جهته.

٢- البراءة من الدين كله وإن قلّ، فإن بقي شيء من الدين، لم ينفك شيء من الرهن بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، وذلك مثل حق حبس المبيع، لأن الرهن وثيقة بجميع أجزاء الدين، فلو شَرَطَ الراهن، كلما قضي من الحق شيء انفك من الرهن بقدره، فسد الرهن، لاشتراط ما ينافيه.

ولو رهن المرهون شخصان، فبرئ أحدهما مما عليه، انفك نصيبه، لتعدد الصفقة بتعدد العاقد، حتى ولو اتحد وكيلهما، لأن المدار على اتحاد الدين وعدمه، ومتى تعدد المستحق أو المستحق عليه، تعدد الدين، بخلاف البيع، فإن العبرة فيه بتعدد الوكيل واتحاده، لأن البيع عقد ضمان، فنظر فيه إلى المباشر له، بخلاف الرهن.

ولو رهن الراهن المرهون عند اثنين، فبرئ أحدهما من دينه، انفك قسطه، لتعدد مستحق الدين.

٣- هلاك المرهون أو تلفه، لأن العقد ينتهي بزوال محله أو ضياعه.

٤- صيرورة المرهون غير متقوم، أي لا يباح الانتفاع به، كما لو كان المرهون عصيراً، فصار في يد المرتهن خمراً، زال ملك الراهن عنه، وبطل الرهن، لأنه صار محرماً لا يجوز التصرف فيه، فزال الملك فيه وبطل الرهن، كالحيوان إذا مات.

فإن تخللت الخمر عاد الرهن، لأنه عاد إلى الملك المباح الذي يجوز التصرف فيه كجلد الميتة إذا دبغ، وقد كان في الملك السابق رهناً، فعاد رهناً.

الاختلاف في الرهن

إذا اختلف المتراهنان، فإما أن يكون الاختلاف في عين الرهن أو أصله، أو في مقداره، أو في قدر الدين، أو في قبضه، أو في وقت رجوع المرتهن عن الإذن في بيع المرهون، أو في اللفظ الصادر من الراهن أو من المرتهن، أو في حدوث واقعة هلاك المرهون.

١- إذا كان الاختلاف في أصل الرهن، كأن قال المرتهن: رهنتي كذا فأنكر، فقال مثلاً: رهنتك هذا الكتاب، وقال المرتهن: بل رهنتي الثوب الفلاني، فالقول قول الراهن فهو المصدق بيمينه أنه لم يرهن الثوب، لأن الأصل عدم ما يدعيه المرتهن.

٢- وكذلك إذا اختلفا في قدر الرهن، فقال الراهن: رهنتك هذا الكتاب، وقال المرتهن: بل رهنتي هذين الكتابين، فالقول قول الراهن، لأن الأصل عدم الرهن إلا فيما أقر به.

٣- وأيضاً إن اختلفا في قدر الدين، فقال الراهن: رهنتك هذا الكتاب بألف، وقال المرتهن: بل رهنتيه بألفين، فالقول قول الراهن بيمينه، لأن الأصل عدم الألف.

٤- والحكم نفسه فيما إذا اختلفا في قبض المرهون، فقال الراهن: لم أسلمك إياه، بل غصبته، صدق الراهن بيمينته، لأن الأصل عدم لزوم الرهن، وعدم إذنه في القبض.

وكذا إن قال الراهن: أقبضته عن جهة أخرى كإجارة أو إيداع، يصدق بيمينته، لأن الأصل عدم إذنه في القبض عن الرهن.

ولو أقر الراهن بأن المرتهن قبض المرهون، ثم قال: لم يكن إقراراً عن حقيقة، فله تحليف المرتهن أنه قبض المرهون. ولا فرق بين أن يكون الإقرار في مجلس الحكم بعد الدعوى، أم لا.

وإن اتفقا على رهن شيء، مثل جوهرة، ثم وجد الشيء في يد المرتهن، فقال الراهن: قبضته بغير إذني، وقال المرتهن: بل قبضته بإذنيك، فالقول قول الراهن، لأن الأصل عدم الإذن.

وإن رهن الراهن عصيراً وأقبضه، ثم وجده المرتهن خمراً في يده، فقال: أقبضتني وهو خمر، فلي الخيار في فسخ البيع، وقال الراهن: بل أقبضتني وهو عصير، فصار في يدك خمراً، فلا خيار لك، فالصحيح أن القول قول الراهن بيمينته، لأنهما اتفقا على العقد والقبض، واختلفا في صفة يجوز حدوثها، فكان القول قول من ينفي الصفة، كما لو اختلف البائع والمشتري في عيب بعد القبض.

وإن اختلفا في العقد، فقال المرتهن: رهنتني وهو خمر، وقال الراهن: بل رهنتك وهو عصير، فصار عندك خمراً، ففيه قولان عند أكثر أصحاب الشافعي. وقال أبو علي بن أبي هريرة: القول قول المرتهن قولاً واحداً، لأنه ينكر العقد، والأصل عدمه، وهو الظاهر.

٥- إذا كان الاختلاف في وقت رجوع المرتهن عن الإذن في بيع المرهون، حيث أذن المرتهن في بيع المرهون، فبيع، ثم رجع عن الإذن، وقال: رجعت قبل البيع، وقال الراهن: بعده، فالأصح تصديق المرتهن بيمينته، لأن الأصل عدم البيع، والرجوع في الوقت المدعى بإيقاع كل منهما فيه، فيتعارضان فيه، ويبقى الرهن.

٦- وإن كان الاختلاف في اللفظ المتعلق بالمرهون به، فقال الراهن: رهنتك

عن الألف التي بها الرهن، وقال المرتهن: هي عن الألف التي لا رهن بها، فالقول قول الراهن، لأنه منه ينتقل إلى المرتهن، فكان القول قوله في صفة النقل.

٧- إن كان الاختلاف في لفظ الإبراء، حيث أبرأ المرتهن الراهن ثم اختلفا في اللفظ، فادعى الراهن أنه قال: أبرأتك عن الألف التي بها الرهن، وقال المرتهن: بل قلت: أبرأتك من الألف التي لا رهن بها، فالقول قول المرتهن، لأنه هو الذي يبرئ، فكان القول في صفة الإبراء قوله.

٨- إذا كان الاختلاف في حدوث هلاك المرهون، فادعى المرتهن هلاك الرهن، وأنكر الراهن، فالقول قول المرتهن بيمينه، لأنه أمين، فكان القول قوله في الهلاك، كالوديع، وإن ادعى المرتهن الرد، لم يقبل قوله، لأنه قبض العين المرهونة، لمنفعة نفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

ملحق - تعلق الدين بالتركة

من مات وعليه دين، تعلق بتركته تعلقه بالمرهون، لأنه أحوط للميت، إذ يمتنع حينئذ تصرف الوارث فيه جزماً، أي إن دين الميت يتعلق بالتركة كتعلق الدين بالشيء المرهون، فيثبت للدائن حق عيني في ذات التركة، وتكون مرهونة بالدين.

لا فرق في ذلك في الأصح بين الدين المستغرق وغيره في رهن التركة، فلا ينفذ تصرف الوارث في شيء من التركة، كما لا يتصرف في المرهون.

وإذا تصرف الوارث في التركة، حيث لم يكن هناك دين، ثم طرأ وجود الدين، بسبب رد مبيع معيب، فالأصح صحة تصرف الوارث، لأنه كان سائغاً له في الظاهر، فإن لم يقض الوارث الدين، فسح تصرفه، ليصل المستحق إلى حقه.

ولا خلاف أن للوارث إمساك أموال التركة، وقضاء الدين من ماله، لأنه خليفة المورث، والمورث كان له ذلك. لكن لو أوصى المورث بتسليم شيء من التركة للدائن، أو على أن يباع الشيء ويوفى الدين من ثمنه، عمل بوصيته.

والصحيح أن تعلق الدين بالتركة لا يمنع الإرث، فلا يتعلق الدين بزوائد التركة ككسب ونتاج، لأنها حدثت في ملك الوارث.

الفصل التاسع

التفليس

تعريفه ومشروعيته وحكمته، الحجر على المفلس وشروطه، ما يشملته الحجر، بيع القاضي مال المحجور عليه، تصرفات المحجور عليه، ادعاء المدين الإعسار، وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس وشروط الرجوع، حكم الزيادة على المبيع ونحوها، حكم من مات وعليه ديون.^(١)

تعريف التفليس ومشروعيته وحكمته

التفليس لغة: النداء على المفلس وشهره بصفة الإفلاس، المأخوذ من الفلوس التي هي أقل أو أخس الأموال. وشرعاً: جعل الحاكم المديون مفلساً، بمنعه من التصرف في ماله.

وأصل مشروعيته ما رواه الدارقطني، وصحح الحاكم إسناده أن النبي ﷺ حجر على معاذ، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم، فقال لهم النبي ﷺ: «ليس لكم إلا ذلك».

والمفلس في العرف: من لا مال له، وفي الشرع: من لا يفي ماله بدينه.

(١) مغني المحتاج ٢/١٤٦-١٦٥، المهذب ١/٣١٩-٣٢٨، كفاية الأخيار ١/٥٠٦، أنوار المسالك: ص ٣٠٢-٣٠٤، بجيرمي الخطيب ٣/٦٩-٧٠، حاشية الشراوي على التحفة ١٦٨-١٧٢.

وحكمته حفظ مصلحة الدائنين الغرماء، فيقسم مال المدين بينهم قسمة غرماء، أي على قدم المساواة بينهم بنسبة دين أو حق كل واحد منهم.

الحجر على المفلس وشروطه

يجب الحجر على المفلس البالغ العاقل، وأما القاصر فيحجر على وليه، بشروط خمسة وهي:

١- مطالبة الغرماء (الدائنين)، فيحجر على المفلس لحق أصحاب الديون، فلا حجر بدين من ديون الله تعالى كالزكاة والنذر والكفارة، فلا تتعلق بمال المفلس، لأن الحجر على معاذ كان بسؤال الغرماء، ولأن الحجر لمصلحتهم.

٢- أن تكون الديون لازمة حالة، فلا حجر في دين غير لازم كدين الجعالة، ولا بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال. وإذا حُجر بدين حال الأداء لم يحل المؤجل في الأظهر. وإذا كان الدين مؤجلاً لم يجز مطالبة المدين، وإلا سقطت فائدة التأجيل. ولو كان الدين حالاً لم يجز مطالبة المعسر، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لَكَ مِيسَرَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٠/٢].

٣- أن تكون الديون زائدة على مال المفلس، فإن كانت الديون بقدر المال، فإن كان المفلس كسوباً، يُنفق من ماله أو كسبه، فلا حجر، لعدم الحاجة إليه، بل يُلزمه الحاكم بقضاء الديون، فإن امتنع باع عليه، أو أكرهه عليه، لأن دينه يمكن وفاؤه بكفالة، فلا ضرورة إلى طلب الحجر.

وإن لم يكن كسوباً، وكانت نفقته من ماله، فلا حجر عليه في الأصح، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال.

٤- أن يكون الحجر من الحاكم (القاضي)، فلا يحجر على المفلس إلا الحاكم، لأن الحجر يحتاج إلى نظر واجتهاد.

٥- الإشهاد على الحجر ندباً، يندب للحاكم الإشهاد على المفلس، ليحذر الناس معاملته، فإذا حجر على المفلس بطلب منه أو دونه، تعلق حق الغرماء بماله، كتعلق الرهن بالدين، سواء كان المال عيناً أو ديناً أو منفعة، فلا ينفذ تصرفه

فيه بما يضر الغرماء، لكن لو حجر عليه في زمن خيار البيع، فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالمعقود عليه، فيجوز للبائع الفسخ والإجازة على خلاف المصلحة في الأصح، ولا يلزم الفسخ، لأن العقد سابق على الحجر، فلم يؤثر الحجر عليه.

ما يشمل الحجر على المفلس

إذا حجر على المفلس، لم ينفذ تصرفه في المال، فلو باع ماله لغريمه أو غرمائه بدينهم من غير إذن القاضي، بطل البيع في الأصح، لأن الحجر يثبت على العموم، ومن الجائز أن يكون له غريم آخر.

ويصح نكاح المفلس وطلاقه، وخلعه، واستيفاءه القصاص، وإسقاط القصاص ولو مجاناً، ويصح استلحاقه النسب، ونفيه باللعان.

ولو أقر المفلس بعين أو دين لآخر وجب قبل الحجر بمعاملة أو إتلاف مال، أو نحو ذلك، فالأظهر قبوله في حق الغرماء، كما ثبت ذلك بالبينة، وكإقرار مريض مرض الموت بدين يزاحم غرماء الصحة، ولعدم التهمة الظاهرة.

وإن أسند الإقرار إلى ما بعد الحجر بمعاملة أو مطلقاً بأن لم يقيد بمعاملة وغيرها، لم يقبل في حق الغرماء (الدائنين) فلا يزاحمهم، بل يطالب بالدين بعد فك الحجر.

وإن كان الإقرار بمال عن جنابة بعد الإقرار، قبل في الأصح، فيزاحم المجني عليه بقية الغرماء، لعدم تقصيره.

وللمفلس أن يرد ما اشتراه قبل الحجر بسبب العيب أو الإقالة، إن كانت الغبطة (المصلحة الظاهرة) في الرد، لأن الفسخ ليس تصرفاً مبتدأً، فيمتنع منه.

والأصح أن الحجر يشمل أو يمتد إلى ما حدث بعده بالاصطياد والهبة والوصية، والشراء في الذمة^(١)، لأن مقصود الحجر وصول الحقوق إلى أهلها، وذلك لا يختص بالموجود.

(١) وهو صحيح على الراجح.

والأصح أنه ليس لبائع المفلس في الذمة أن يفسخ، ويتعلق بعين متاعه إن عليم الحال، أما إن جهل الحال، فله ذلك، أي الفسخ، لعدم تقصيره، كالعيب، فيفرق بين العلم والجهل. والأصح أنه إذا لم يمكن التعلق بعين متاعه، لا يزاحم الغرماء بالثمن، لأنه دين حادث بعد الحجر برضا مستحقه، فلا يزاحم الغرماء الأولين، بل إن فضل شيء عن دينهم أخذه، وإلا انتظر اليسار (يسار المفلس).

ما يفعله القاضي في مال المحجور عليه بالفلس

يندب للقاضي أن يبادر بعد الحجر ببيع مال المفلس، وقسمة ثمنه بين الغرماء على نسبة ديونهم، لثلا يطول زمن الحجر على المفلس، ومبادرة لبراءة ذمته، وإيصال الحق لذويه، ولا يفرط في الاستعجال لثلا يطمع فيه بثمان بخس.

وتكون أولوية البيع على الترتيب الآتي:

- يقدم في البيع ما يخاف فسادَه كالفواكه والبقول، لثلا يضيع به حق كالمرهون.
- ثم يبيع الحيوان، لحاجته إلى النفقة، ولأنه معرض للتلغ.
- ثم يبيع المنقول، لأنه يخشى ضياعه بسرقة ونحوها.
- ثم يبيع العقار، مقدماً البناء على الأرض، لأنه يؤمن على العقار من الهلاك والسرقة.

ويكون البيع ندباً بحضرة المفلس أو وكيله وغرمائه أو وكيلهم، لأن ذلك أنفى للتهمة وأطيب للقلوب، أي فالمستحب حضور المفلس عند البيع، لأنه أعرف بثمان ماله.

يبيع كل شيء في سوقه، بثمان مثله فأكثر، حالاً، من نقد البلد وجوباً، لأن التصرف لغيره، فوجب فيه رعاية المصلحة، كالوكيل.

ويترك للمفلس من غير بيع ثوبه الذي يليق به، وهو ما يعبر عنه في العرف بالبدلة من الهدوم، ويترك له قوته وقوت عياله يوم القسمة، لأنه موسر.

ثم إن كان الدين من غير جنس النقد الذي يبيع به، أو من غير نوعه، ولم يرض الغريم (الدائن) إلا بجنس حقه أو نوعه، اشترى له ما يريده.

وإن رضي الغريم بالبيع، صرف النقد إليه، إلا في عقد السلم ونحوه مما يمتنع الاعتياض فيه، كبيع في الذمة، وكمنفعة واجبة في إجارة الذمة، فلا يجوز صرفه إليه، وإن رضي، لامتناع الاعتياض أو المعاوضة عن المسلم فيه ونحوه. ولا يسلم الحاكم أو مأذونه مبيعاً قبل قبض ثمنه، احتياطاً لرعاية مصلحة المفلس.

وما قبضه الحاكم من ثمن أموال المفلس، قسمه بين الغرماء، إلا أن تعسر القسمة وتكثر الديون، لقلّة المال، فيؤخره ليجتمع ما يسهل قسمته دفعاً للمشقة. ولا يكلف الغرماء عند القسمة بتقديم بيّنة أو إخبار حاكم، بأن لا غريم غيرهم، لأن الحجر يشتهر.

فلو قسم الحاكم ثمن المبيع، فظهر غريم آخر، وجب إدخاله في القسمة، وشارك بنسبة حصته، ولم تنقص القسمة، لأن المقصود يحصل بذلك، فلو قسم ماله وهو (١٥) خمسة عشر مثلاً على غريمين، لأحدهما عشرون، وللآخر عشرة، فأخذ الأول عشرة، والآخر خمسة، ثم ظهر غريم له ثلاثون، رجع على كل منهما بنصف ما أخذه.

الاستحقاق: ولو تبين للقاضي أن شيئاً مما باعه المفلس قبل الحجر مستحق^(١)، والثلث المقبوض تالف، فيعد ذلك كدين ظهر، ويُقدّم المشتري في ذلك بمثل الثمن على بقية الغرماء، لثلا يرغب الناس عن شراء مال المفلس.

وينفق الحاكم - كما تقدم - من مال المفلس عليه وعلى من تجب عليه نفقته من زوجة وقريب وخادم، حتى يقسم ماله، لأنه موسر، ما لم يزل ملكه عنه، وذلك بالنسبة للزوجة التي تزوجها قبل الحجر، أما المنكوحه بعده فلا تستحق نفقة. والنفقة تشمل نفقة الطعام والشراب، والكسوة، والإسكان والإخدام وتكفين من مات منهم قبل القسمة، لأن ذلك كله عليه، ويظل ذلك الإنفاق مستمراً حتى يستغني المفلس بكسب لائق به، فلا ينفق الحاكم عليه ولا عليهم من ماله، بل من كسبه، فإن لم يوف، كمل من ماله، فإن فضل منه شيء أضيف إلى المال.

(١) الاستحقاق أن يدعي أحد شيئاً، ويثبت ادعاءه عند القاضي، ويقضي له به.

ويباع مسكنه ومركوبه في الأصح، فإن احتاج إلى خادم ومركوب لزمانته ومنصبه، يستأجر له، لأن تحصيل ذلك بالكراء سهل، فإن تعذر فعلى المسلمين.

ويترك له - كما تقدم - دَسْت، أي ثوب يليق به، وهو قميص وسراويل وعمامة ومداس (مكعب) ويزاد في الشتاء جُبَّة محشوة أو ما في معناها كفروة، لأنه يحتاج إلى ذلك. ويترك له أيضاً طيلسان وخُف، ودُرَاعَة (يلبسها فوق القميص) أو نحوها مما يليق به، لثلا يحصل الازدراء بمنصبه. وتزاد المرأة مِقْنَعَة^(١) وغيرها مما يليق بها.

ويترك للعالم كتبه، وللجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما، بخلاف المتطوع بالجهاد، فإن وفاء الدين أولى له، إلا أن يتعين عليه الجهاد، ولا يجد غيرها.

ويترك له قوت يوم القسمة وليته وسكناه كما في الوجيز للغزالي، وقوت من عليه نفقته وسكناهم يوم القسمة. أما بعد القسمة فلا تترك له دار ولا خادم، لأنه يمكنه أن يكتري داراً يسكنها وخادماً يخدمه.

وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢/٢٨٠] أمر الله تعالى بانتظاره، ولم يأمره باكتسابه، ولقوله ﷺ - كما تقدم - في خبر معاذ: «ليس لكم إلا ذلك». والأصح وجوب الأرض الموقوفة عليه.

ادعاء المدين الإعسار

وإن ادعى المدين أنه معسر، أو أنه قسم ماله بين عُرْمَائِهِ (دائنيه) وزعم أنه لا يملك غيره، وأنكروا ما زعمه، فإن لزمه الدين في معاملة مال كسراء أو قرض، فعليه البينة بإعساره، وبأنه لا يملك غير ذلك المال، لأن الأصل بقاء ما وقعت عليه المعاملة.

(١) قناع.

وأما إن لزمه الدين لا في معاملة مال، فيصدق بيمينه في الأصح، سواء لزمه باختياره كضمان وصداق، أم بغير اختياره كأرش جنائية وغرامة متلف، لأن الأصل العدم. وهذا فيمن لا يعرف له مال قبل ذلك، فإن كان قد عرف له مال قبل ذلك، حبس إلى أن يقيم البينة على إعساره.

وتقبل بينة الإعسار في الحال. ويشترط في الشاهدين بالإعسار لقبول شهادتهما أن يكون عندهما خبرة في باطن المعسر (لا في الظاهر فقط) كطول جوار، أو مخالطة، ونحوها، فإن المال يخفى، فلا يجوز الاعتماد على ظاهر الحال. ويشترط في الشاهدين أيضاً أن يقولوا: هو معسر.

وإذا ثبت إعساره عند القاضي، لم يجز حبسه، ولا ملازمته^(١)، بل يمهل حتى يوسر.

والغريب عن بلده، العاجز عن بيّنة الإعسار، يوكل القاضي به اثنين للبحث عن حاله، فإذا غلب على ظنه (ظن الشاهد) إعساره شهد به، لثلا يخلّد في الحبس.

وجود الدائن عين ماله ورجوعه على المفلس وشروط الرجوع

إذا وجد أحد الغرماء عين ماله عند المحجور عليه، كسلعة باعها له كثوب أو قمح قبل الإفلاس، فإن شاء اشترك مع الغرماء في المال، وإن شاء فسخ البيع ورجع في سلعته بعينها، بأخذها، لقوله ﷺ: «من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره»^(٢).

ورجوعه على المفلس جائز إلا أن يمنع مانع من الرجوع في السلعة، مثل أن تستحق بشفعة، كأن كان المبيع حصة (أو شقصاً) مشفوعاً فيه، ولم يعلم الشفيع المبيع، حتى أفلس مشتري الشقص (الحصة المشتركة) وحجر عليه، أخذه الشفيع، وليس البائع لسبق حقه، ويكون ثمنه للغرماء كلهم، يقسم بينهم بنسبة ديونهم.

ويشترط لرجوع الدائن على المفلس بما عامله به شروط تسعة هي:

(١) متابعته ومراقبته.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

- ١- كون المعاملة معاوضة محضة.
 - ٢- رجوعه عقب علمه بالحجر.
 - ٣- كون رجوعه بنحو إجراء الفسخ، فيقول: فسخت.
 - ٤- كون عوضه غير مقبوض.
 - ٥- تعذر استيفاء العوض بسبب الإفلاس، فلو امتنع المفلس من دفع الثمن مع يساره أو هرب فلا فسخ في الأصح.
 - ٦- كون العوض ديناً، فلو كان عيناً (سلعة) قَدِّم بها على الغرماء.
 - ٧- حلول الدين، أي كون الثمن حالّ الأداء.
 - ٨- بقاء الشيء المبيع في ملك المفلس، أي كون المبيع باقياً في ملك المشتري، فلو فات (أو زال) ملكه حساً كالموت، أو حكماً كالوقف والبيع والهبة، فلا رجوع، لخروجه عن ملكه بالفوات.
 - ٩- عدم تعلق حق لازم به، فلو تعلق به حق كالشفعة أو الرهن، أو خلطت السلعة بأجود، كشراء بُرّ (قمح) ضعيف، ولم يدفع المشتري ثمنه، ثم أفلس، ولكن خلطه ببُرّ (قمح) أعلى منه، فليس لصاحب البُرّ الرجوع في عينه، لتعذره. ونحو ذلك.
- والخلاصة: من باع شيئاً لشخص، ولم يقبض الثمن، حتى حجر على المشتري بالمفلس، فله فسخ البيع، واسترداد المبيع، والأصح أن خياره على الفور، وأنه لا يحصل الفسخ بالبيع والهبة ونحو ذلك، وله الرجوع في سائر المعاوضات، كالبيع والإجارة والقرض والسلم، لعموم الحديث السابق.
- ولو قال الغرماء للمتعامل مع المفلس قبل إفلاسه: لا تفسخ البيع، ونقدّمك بالثمن، فله الفسخ.
- ولو تعيب المبيع بأفة سماوية، بأن حصل فيه نقص حسي كسقوط يد، أو نقص معنوي كنسيان خبرة، أخذه البائع ناقصاً، أو ضارب الغرماء بالثمن بنسبة نقص القيمة. وجناية المشتري تعدد كآفة في الأصح.

حكم الزيادة على المبيع ونحوها

لو زاد المبيع زيادة متصلة كسمن وتعلم صنعة وكبر شجرة، فهي حق للبائع، من غير شيء يلزمه لها، فيرجع فيها مع الأصل، وكذا إذا زرع الحب، فنبت، فالأصح أنه يرجع به.

وأما الزيادة المنفصلة فهي حق للمشتري، كالثمرة المؤيرة والولد الحادئين بعد البيع، لأنها تتبع الملك بدليل الرد بالعيب، ويرجع البائع في الأصل دونها، لأن الشارع إنما أثبت له الرجوع في المبيع فيقتصر عليه. فإن كان الولد صغيراً، وبذل البائع قيمته مع أخذه مع أمه، وإن لم يبذلها، فيباعان معاً، وتصرف إليه حصة الأم من الثمن، وحصة الولد للغرماء.

ولو غرس المشتري الأرض المبيعة له، أو بنى فيها، ثم أفلس وحجر عليه قبل أداء الثمن، واختار البائع الرجوع في الأرض، فإن اتفق الغرماء والمفلس على تفريغها من الغراس والبناء، فعلوا، لأن الحق لهم لا يعدوهم، وتجب تسوية الحفر وغرامة أرش النقص من مال المفلس إن نقصت بالقلع. وإن امتنعوا من القلع، لم يجبروا عليه، لأن المشتري لم يكن متعدياً، بل وضعه بحق، فيحترم.

والأظهر أنه ليس للبائع أن يرجع في الغراس والبناء، ويبقى الحق فيهما للمفلس، لما فيه من الضرر بنقص قيمتهما.

ولو كان المبيع حنطة، فخلطها المشتري بمثلها أو دونها، فللبائع بعد الفسخ أخذ قدر المبيع من المخلوط، وهذا ظاهر في الخلط بالمثل، وأما في الدون منه فيكون مسامحاً كنقص العيب.

وإن خلطها بأجود منها، فلا رجوع في المخلوط في الأظهر، بل يضارب البائع بالثمن فقط، لتعذر القسمة. وحكم سائر المثليات حكم الحنطة فيما مرّ.

ولو طحنها المشتري (أي الحنطة المبيعة له) أو قصّر الثوب المبيع له، ثم حجر عليه قبل أداء الثمن، فإن لم تزد القيمة بما فعله، رجع البائع في ذلك، ولا شيء

للمفلس. وإن زادت القيمة، فالأظهر أنه يباع، وللمفلس من ثمنه بنسبة ما زاد بالعمل.

ولو صبغ المشتري الثوب بصبغة ثم حجر، فإن زادت القيمة بسبب الصبغ قدر قيمة الصبغ، رجع البائع في الثوب، ويكون المفلس شريكاً بالصبغ، فيباع ويكون الثمن بينهما أثلاثاً.

وإن زادت القيمة أقل من قيمة الصبغ، وسعر الثوب بحاله، فالنقص على الصبغ، وإن زادت القيمة أكثر من قيمة الصبغ، فالأكثر أن الزيادة للمفلس، لأنها حصلت بفعله، فيباع الثوب، وله نصف الثمن.

حكم من مات وعليه ديون

من مات وعليه ديون، تعلقت الديون بماله، كما تتعلق بالحجر في حياته، فإن كان عليه دين مؤجل، حل الدين بالموت، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إذا مات الرجل وله دين إلى أجل، وعليه دين إلى أجل، فالذي عليه حال، والذي له إلى أجله»^(١).

وإن تصرف الوارث في التركة قبل وفاء الدين، لا يصح في الأصح، لأنه مال تعلق به دين، فلا يصح التصرف فيه من غير رضا من له الحق كالراهن إذا تصرف في الرهن قبل قضاء الدين.

وإذا قسم مال المفلس أو مال الميت بين الغرماء، ثم ظهر غريم آخر، رجع على الغرماء، وشاركهم فيما أخذوه على قدر دينه.

(١) ذكره النووي في المجموع، ورواه الدارقطني.

الفصل العاشر

الحَجْر

تعريفه ومشروعيته، ونوعا الحجر، والمحجور عليهم وحكم تصرفاتهم، ولي المحجور عليه وتصرفاته، حد البلوغ وعلاماته، معنى الرشد وأثره، انتهاء الحجر. (١)

تعريف الحجر ومشروعيته

الحجر في اللغة: المنع، وشرعاً: المنع من التصرفات المالية. ودليل مشروعيته قول الله تعالى: ﴿وَابْتُلُوا آلَيْنِي حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦/٤] وقوله عز وجل: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِمُ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَوِيعًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُؤْتِيَ هُوَ فَلْيُؤْتِ وَلِيُّهُ بِالْمَعْدِلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢/٢]. وفسر الشافعي رحمه الله السفية بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله. وحجر النبي ﷺ على المدين المفلس كما تقدم بيانه. (٢) وعزم علي عليه السلام الحجر على عبد الله بن جعفر في بيع، بطلب من الخليفة عثمان عليه السلام، فامتنع عثمان من الحجر عليه، لمشاركة الزبير له في بيعه. (٣)

(١) مغني المحتاج ١٦٥/٢-١٧٧، بجيرمي الخطيب ٦٨/٣-٧٦، المهذب ٣٢٨/١-٣٣٢، كفاية الأختيار ١/٥٠٥-٥١٢، أنوار المسالك: ص ٣٠٤-٣٠٦، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٦٥/٢-١٦٨.

(٢) رواه الدارقطني عن كعب بن مالك.

(٣) رواه الشافعي في مسنده عن عروة بن الزبير.

نوعا الحجر والمحجور عليهم

الحجر نوعان: حجر لمصلحة المحجور عليه، وحجر لمصلحة الغير.

أما الحجر لمصلحة الشخص نفسه فهو حجر الصبي غير المميز والمميز، والمجنون ومثله النائم، وحجر السفیه ومثله السكران.

وأما الحجر لمصلحة الغير فهو - كما تقدم بيانه - حجر المفلس الذي ارتكبه الديون، وذلك في ماله، لمصلحة الغرماء (الدائنين) ومثله الحجر على الراهن لمصلحة المرتهن في العين المرهونة. وحجر المريض المخوف عليه (المريض مرض الموت) لحق الورثة فيما زاد على الثلث بعد الديون، والحجر على العبد غير المأذون له في التجارة، والمكاتب لصالح سيده، والحجر على المرتد لصالح المسلمين.

فيكون المحجور عليهم سبعة: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر لماله، والمفلس، والمريض، والعبد، والمرتد.

حكم تصرفات المحجور عليهم

لا يجوز تصرف الصبي والمجنون والمبذر، وتصرفهم في مالهم باطل غير صحيح، لأن عدم صحة التصرف هو فائدة الحجر، فبالجنون تنسلب الولايات الثابتة بالشرع كولاية الزواج، أو الثابتة بالتوكيل أو التفويض كالإيضاء والقضاء، ويزول اعتبار أقواله، سواء أكانت له أم عليه، في الدين والدنيا، كالإسلام، والمعاملات، لعدم توافر قصده.

لكن يصح طلاق الصبي وخلعه، لأن ذلك ليس بمال.

ولا يسلم للصبي المحجور عليه ماله قبل البلوغ والرشد إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ، وإن بلغ الصبي أو أفاق المجنون مفسداً لدينه أو ماله، دام الحجر عليه.

ولا يجوز للمحجور عليه تصرفه في المال بيع وغيره، سواء أذن له الولي أم لم

يأذن. فإن أذن له في الزواج صح، وإن بلغ رشيداً، ثم بَدَّر، حجر عليه الحاكم لا الولي، وإن فسَّق بعد البلوغ رشيداً، لم يُعَدَّ عليه الحجر، ولا يعود عليه الحجر بغير الحاكم، أما المبذر فيعاد عليه الحجر بالتبذير عن طريق القضاء.

ولا يصح من المبذر المحجور عليه بيع ولا شراء، ولا هبة، ولا زواج بغير إذن وليه، فلو اشترى أو اقترض، وقبض، وتلف المأخوذ في يده، أو أتلفه، فلا ضمان في الحال، ولا بَعْدَ فك الحجر عليه، لأن من عامله، سلَّطه على إتلافه بإقباضه إياه، وكان عليه أن يبحث عن حاله قبل معاملته.

ويصح بإذن الولي زواج المحجور عليه، ولا يصح منه التصرف المالي في الأصح، ولا يصح إقرار المحجور بدين قبل الحجر أو بعده، ولا بإتلاف مال أو جناية توجب المال في الأظهر.

ويصح من المحجور عليه الإقرار بالحد والقصاص، ويصح طلاقه وخُلْعُه وظهاره ونفيه النسب بلعان.

وحكم المحجور عليه في العبادة الواجبة والمندوبة كالرشيد، لتوافر الشروط فيه، لكن لا يفرَّق الزكاة بنفسه، لأن تفريق الزكاة تصرف مالي.

وإذا أحرَمَ المحجور عليه بحج فرض، أعطى الولي كفايته لمن ينفق عليه في طريقه إلى أداء الحج. وإن أحرَمَ بتطوع وزادت مؤنة سفره عن نفقته المعهودة، فللولي منعه، ويتحلل بالصوم بدلاً عن دم الإحصار، لأنه ممنوع من تسلّم المال.

ولو كان له في طريقه كسب بقدر زيادة المؤنة (النفقة) لم يجز منعه.

وتصرف المفلس^(١) يصح في ذمته دون أعيان ماله، فإذا حجر عليه لتعلق حق الغرماء (الدائنين) بماله، سواء كان المال ديناً أم عيناً أم منفعة، فلا يصح تصرفه في المال، وإلا بطلت فائدة الحجر.

والصحيح أنه إذا باع سلماً أو اشترى في ذمته صح تصرفه، إذ لا ضرر على الغرماء في ذلك، وكذا يصح طلاقه وخلعه، وزواجه واقتصاصه وإسقاطه

(١) وهو من عليه ديون حالة زائدة على قدر ماله، وحجر عليه الحاكم بطريقه.

القصاص، لأنه لا تعلق لذلك بمال، فلا تفوت على الغرماء مصالحهم، ولو أقر المفلس بعين أو دين قبل الحجر، فالأظهر قبوله في حق الغرماء، قياساً على المريض، ولأن ضرره في حق نفسه أكثر منه في حق الغرماء، فلا يهتم في إقراره. وتصرف المريض مرض الموت في مقدار الثلث جائز نافذ، لأن «البراء بن معرور رضي الله عنه أوصى للنبي صلى الله عليه وسلم بثلث ماله، فقبله، ورده على ورثته» ودليل صحة وصيته في الثلث قوله صلى الله عليه وسلم: «إن الله أعطاكم عند وفاتكم ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم»^(١).

ولا تبطل وصيته في القدر الزائد على الثلث، وتتوقف على إجازة الورثة من بعد موته، فإن أجازوا صححت، وإلا فلا تصح، لأنها وصية صادفت ملكه، وإنما تعلق بها حق الورثة.

ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت إذ لا حق للورثة قبل الموت، ويجوز أيضاً أن يصير الوارث غير وارث عند الموت.

فيكون الحجر على المريض فيما زاد على الثلث لحق الورثة حيث لا دين. ومثله من قدم للقتل فله التبرع من الثلث فقط.

ولي المحجور عليه وتصرفاته

يحتاج المحجور عليه إلى ولي يتولى الإشراف عليه ويتصرف التصرفات عنه، حفظاً لماله، ورعاية لمصلحته، وحماية له من الضرر. ومشروعية ولاية الولي مأخوذة من الآيتين السابقتين وهما: «فَلْيَمْلِكْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ» [البقرة: ٢/٢٨٢] و «وَأَبْلُوا أَلْبَانَكُمْ» [النساء: ٦/٤] والآية الأولى تشمل السفه المبذر ولو كان كبيراً، والضعيف أو المختل صغيراً أو كبيراً، والمجنون. والآية الثانية في شأن القصر الأيتام.

والولي هو الأب، أو الجد أبو الأب عند عدمه (عدم الأب) ثم الوصي، ثم

(١) رواه الطبراني عن معاذ وأبي الدرداء بلفظ «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم...» الحديث.

القاضي أو الحاكم (حاكم بلد الصبي المولى عليه) أو نائبه أو أمينه لقوله ﷺ: «السلطان ولي من لا ولي له»^(١). وليس للأم ولاية مالية على القاصر في الأصح، كولاية التزويج.

ولا يتصرف الولي أو الناظر على المولى عليه بشيء من التصرفات المالية، إلا بمقتضى الغبطة (أي المنفعة بأن يكون على وجه المصلحة) أي بما فيه حظ، ولا يصح تصرفه فيما لا مصلحة للمولى عليه فيه، كالهبة والمحابة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الإسراء: ٣٤/١٧] ولقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»^(٢) وفيما لا مصلحة فيه إضرار بالصبي ونحوه، فوجب ألا يملكه الولي، ويجوز للولي أن يتجر في مال المولى عليه، لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً وله مال فليتجر له بماله، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»^(٣).

ويصح للولي أن يشتري العقار للمولى عليه، لأنه يبقى ويتنفع بغلته، ولا يشتريه إلا من مؤتمن، ويبنى له العقار بالأجر والطين، ولا يبنيه باللبن والجص، لأن الأجر يبقى، واللبن يهلك، والجص يتناثر ويذهب ثمنه، والطين لا ثمن له.

وليس له أن يبيع له العقار إلا في حالتين:

إحدهما: أن تدعو إليه ضرورة، بأن يفتقر إلى النفقة وليس له مال غيره، ولم يجد من يقرضه.

والثانية: أن يكون له في بيعه غبطة (منفعة) وهو أن يطلب منه بأكثر من ثمنه، فيباع له، ويشتري ببعض الثمن مثله، لأن البيع في هذين الحالين فيه حظ أو مصلحة، وفيما سواهما لا حظ فيه، فلم يجز.

(١) رواه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن، وابن ماجه.

(٢) أخرجه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت.

(٣) رواه الترمذي والدارقطني، وإسناده ضعيف، وله شاهد مرسل عند الشافعي وهو: «ابتغوا في أموال الأيتام (أو اليتامى) لا تأكلها الزكاة» وأكد الشافعي لعموم الأحاديث الصحيحة في إيجاب الزكاة مطلقاً. وروي مثل حديث ابن عمرو أيضاً عن أنس، وعن ابن عمر موقوفاً، وعن علي رضي الله عنه.

ولا يبيع ماله بنسيئة (مال مؤجل) من غير غبطة (مصلحة) كأن يبيع بما يساوي مئة نقداً، بمئة وعشرين نسيئة من غير رهن، فالبيع باطل، لأنه تغير بالمال، فإن وجد رهن بالعشرين بعد المئة جاز، أي له بيع ماله بعرض (مال تجاري) ونسيئة للمصلحة، وإذا باع نسيئة أشهد وارتهن به، وله أن يأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة.

ولا يسافر بماله من غير ضرورة، لأن فيه تغيراً بالمال.
ولا يودع ماله ولا يقرضه من غير حاجة، لأنه يخرج من يده، إلا إن خاف من نهب أو حريق أو غرق أو أراد سفراً، وخاف عليه، جاز له الإيداع والإقراض. ويزكي ماله وجوباً، لأنه قائم مقامه، وينفق عليه بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان: ٢٥/٦٧].

وإن أراد أن يأكل من ماله فإن كان غنياً لم يجز، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَوْفَّ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٤/٦].

فإذا ادعى الصغير بعد بلوغه على الأب أو الجد بيعاً لماله ولو عقاراً، بلا مصلحة، صدق الأب أو الجد باليمين، لأنهما لا يتهمان لوفور شفقتهما. وإن ادعاه على الوصي وأمين القاضي صدق هو بيمينه، للتهمة في حقهما.

حد البلوغ

يكون البلوغ إما بالأمارات الطبيعية، وهي الإنزال والحيض ونبات الشعر، وإما بالسن.

ويحصل البلوغ بخمسة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجل والمرأة وهي الإنزال والسن والإنبات، واثنان تختص بهما المرأة وهما الحيض والحبل. أما الإنزال فهو إنزال المنى، سواء باليقظة أو بالاحتلام، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩/٢٤] فأمرهم بالاستئذان بعد الاحتلام، فدل على أنه بلوغ. ووقت إمكانه استكمال تسع سنين قمرية، عملاً بالاستقراء، أي الإحصاء.

وأما السن فهو أن يستكمل خمس عشرة سنة، بدليل ما روى ابن عمر رضي الله عنهما، قال: عُرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد، وأنا ابن أربع عشرة سنة، فلم يجزني، ولم يرني بلغت، وعُرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة، فرآني بلغت، فأجازني.

وأما الإنبات فهو نبات الشعر الخشن الذي ينبت على العانة، وهذا علامة في حق الكافر ومن جهل إسلامه، لا المسلم في الأصح، فلا يكون علامة على بلوغه، لسهولة مراجعة آبائه وأقربائه من المسلمين، بخلاف الكفار، ولأن المسلم متهم، فربما استعجل الإنبات بالمعالجة دفعا للخَجَر عليه، وتشوقاً للولايات أو الوظائف، أما غير المسلم فلا يكون البلوغ في صالحه، لأن الجزية ستفرض عليه، وهذا هو الأصل والغالب.

وتختص المرأة بالحيض، في وقت إمكانه، والحَبَل، لأنه يستدل عليه بوجود الإنزال، لأن الولد يخلق من المائين، فإن وضعت المرأة، حكمتنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة (أقل الحمل).

معنى الرشد وأثره

الرشد في مذهب الشافعية خلافاً لغيرهم معناه صلاح الدين والمال، وإصلاح الدين ألا يرتكب من المعاصي ما يُسقط به العدالة^(١). وإصلاح المال أن يكون حافظاً لماله غير مبذر بأن يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة ونحوها، ورميه في بحر أو إنفاقه في محرّم. ويختبره الولي بحسب أحوال أمثاله، فيختبر ولد التاجر بالبيع والشراء والمماكسة فيهما (وهو طلب النقضان عما طلبه البائع، وطلب الزيادة على ما يبذله المشتري) ويكفي الاختبار في نوع من التجارة لا في جميع التجارات. ويختبر ولد الزَّرَاع بالزراعة، والنفقة على القائم بها، أي إعطاؤه الأجرة على القيام بمصالح الزرع كالحرث (الفلاحة) والحصد، والحفظ. ويختبر المحترف بما يتعلّق بحرفة أبيه وأقاربه، كالخياط، والحداد، والنجار، والصانع.

(١) من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة، ولم تغلب طاعته على معاصيه، وهو كل حرام، ولا ينظر إلى الإخلال بالمروءة كالأكل في السوق.

وتختبر المرأة بما يتعلق بالغزل والقطن، وصون الأطعمة عن الهرة والفأرة والدجاجة، لأن بذلك يتبين الضبط وحفظ المال وعدم الانخداع، وذلك قوام الرشد.

ويشترط تكرار الاختبار مرتين أو أكثر، ووقت الاختبار قبل البلوغ، لآية: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦/٤] أي اختبروهم، واليتيم إنما يقع على غير البالغ. والمراد بالقبلي الزمن القريب للبلوغ، بحيث يظهر رشده، ليسلم إليه المال.

والأصح أن صرف المال في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي تليق بحال الإنسان ليس بتبذير، لأن الصرف في الخير له غرض وهو الثواب، فإنه لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف.

وحقيقة السرف ما لا يكسب حمداً في العاجل ولا أجراً في الآجل.

والتبذير الجهل بمواقع الحقوق، والسرف الجهل بمقادير الحقوق.

والأصح أنه لا يصح عقد الصبي ببيع وغيره، سواء أذن الولي له أم لا، بل يمتحن في مجال المماكسة، فإذا أراد الصبي العقد عقده الولي، إلا إن أذن له الولي في الزواج فيصح العقد، لأنه ليس القصد منه المال.

فلو بلغ الصبي غير رشيد دام الحجر عليه، لمفهوم الآية السابقة: ﴿وَابْتَلُوا الَّذِينَ﴾ [النساء: ٦/٤] فيتصرف في ماله من كان يتصرف فيه قبل بلوغه.

وإن بلغ رشيداً انفك الحجر عنه بنفس البلوغ، وإن بلغ غير رشيد، ثم رشد، انفك الحجر عنه بنفس الرشد، وأعطى ماله، ولو كانت امرأة، فيصح تصرفها حيثئذ، ولا يحتاج إلى إذن الزوج.

فلو بذّر بعد بلوغه رشيداً، حجر القاضي عليه، لا غيره من الأولياء من أب وجد، لآية: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ﴾ [النساء: ٥/٤] أي أموالهم، لقوله تعالى في الآية نفسها: ﴿وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْتُمُوهُمْ﴾ [النساء: ٥/٤] ولخبر: «خذوا على يد سفهائكم»^(١).

(١) رواه الطبراني بإسناد صحيح.

ولو فُسِّق (عرف بالفسق) مع صلاح تصرفه في ماله بعد بلوغه رشيداً، لم يحجر عليه في الأصح، لأن السلف الأولين لم يحجروا على الفسقة.
ومن حُجِر عليه لسفه (تبذير) طراً، أي سوء تصرف، فيكون وليه القاضي، لأنه الذي يعيد الحجر عليه، إذ ولاية الأب ونحوه قد زالت، فينظر من له النظر العام.
ولو طراً جنون فولَّيه وليّه في الصغر وهو الأب أو الجد.

انتهاء الحجر

ينتهي الحجر على المجنون بالإفاقة من الجنون من غير حاجة إلى قضاء قاض، ثم لا تعود ولاية القضاء ونحوه إلا بولاية جديدة. وينتهي الحجر على الصبي ببلوغه رشيداً، ويعطى ماله، للآية: ﴿وَابْتُلُوا آلَ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [النساء: ٦/٤] والابتلاء الاختبار والامتحان، والرشد ضد الغي، وفي سنن أبي داود: «لا يُثْم بعد الاحتلام» والمراد من إيناس الرشد العلم به. والسفيه الذي حجر عليه القاضي، لا ينفك الحجر عليه إلا بقضاء القاضي.

الفصل الحادي عشر

الصلح

تعريفه ومشروعيته، أنواعه وحكم كل نوع وشروطه، التزامه على الحقوق المشتركة والتنازع فيها^(١).

تعريف الصلح ومشروعيته

الصلح لغة: قطع المنازعة أو النزاع، وفي الاصطلاح الشرعي: هو العقد الذي ينقطع به خصومة المتخاصمين.

وأقسامه العامة ثلاثة: صلح بين المسلمين والكفار، وبين الإمام والبعثة، وصلح في المعاملة، والأخير هو المقصود هنا.

والصلح بأقسامه المذكورة مشروع، لقوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨/٤] وخبر: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(٢) وغير المسلمين كالمسلمين في ذلك، وإنما خص المسلمين بالذكر لانقيادهم إلى الأحكام غالباً. والصلح الذي يحل الحرام أن يصلح على خمر ونحوه، أو من درهم على أكثر منها. والذي يحرم الحلال أن يصلح زوجته على ألا يطلقها ونحو ذلك^(٣).

(١) مغني المحتاج ١٧٧/٢-١٩٣، بجيرمي الخطيب ٧٦/٣-٨٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ٦٨-٦٤/٢، المهذب ٣٣٣-٣٣٧/١، كفاية الأخيار ٥١٣-٥١٨.

(٢) رواه ابن حبان وصححه، والحاكم وقال: إنه على شرط الشيخين، من دون الزيادة: «إلا صلحاً...».

(٣) لفظ الصلح يتعدى للمتروك بمن وعن، وللمأخوذ بعلى والباء غالباً.

أقسامه وأنواعه وحكم كل نوع وشروطه

الصلح قسمان: أحدهما - يجري بين المتداعيين، والثاني صلح بين المدعي والأجنبي.

أما القسم الأول وهو ما يجري بين المتداعيين فهو نوعان: صلح على إقرار، و صلح على إنكار.

النوع الأول - الصلح على إقرار

جائز وهو نوعان: صلح على المعاوضة أو صلح المعاوضة، و صلح على الإبراء أو صلح الإبراء.

صلح الإبراء

هو الاقتصار من حقه على بعضه، كأن يصالح من دين على بعضه، مثل أن يصالحه من دين مقداره ألف درهم، على تسع مئة درهم. وصورة الإبراء بلفظ الصلح، يسمى صلح الحطيطة، وهو إبراء عن بعض الدين بلفظ الصلح، والأصح صحته. ولا يصح بلفظ البيع، ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما كالوضع والإسقاط ويلفظ الصلح في الأصح، لحديث الصحيحين عن كعب بن مالك أنه طلب من عبد الله بن أبي حذرد ديناً له عليه، فارتفعت أصواتهما في المجلس، حتى سمعهما رسول الله ﷺ، فخرج إليهما، ونادى: «يا كعب» فقال: لبيك يا رسول الله، فأشار بيده أن ضع الشطر، فقال: قد فعلت، فقال ﷺ: «قم فاقضه».

ولا يشترط في وجه القبول في هذه الحالة، والأصح اشتراطه، لأن اللفظ بوضعه يقتضيه.

ولو صالح من دين حالاً على مؤجل مثله جنساً وقدراً وصفة، أو عكس بأن صالح من مؤجل على حالٍ مثله كذلك، لغا الصلح، لأنه في الحالة الأولى وعد من الدائن بالحق الأجل، وصفة الحلول لا يصح إلحاقها، وفي الحالة الثانية وعد من المديون بإسقاط الأجل، وهو لا يسقط.

فإن عجل المديون المؤجل، صح الأداء، وسقط الأجل، لصدور الإيفاء والاستيفاء من أهلها.

ولو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة، برئ من خمسة، وبقيت خمسة حالة، لأنه صالح بحط البعض، ووعد بتأجيل الباقي، والوعد لا يلزم، والحط صحيح. ولو عكس بأن صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة، لغا الصلح، لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها، والخمسة الأخرى إنما تركها في مقابل ذلك، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك.

صلح المعاوضة

هو الذي يجري على غير العين المدعاة، بأن ادعى عليه داراً مثلاً، فأقر له بها، وصالحه منها على دابة أو سيارة، وهذا حكمه حكم البيع، بلفظ الصلح، والعبرة للمعنى، وتثبت فيه جميع أحكام البيع، كالرد بالعيب، والأخذ بالشفعة في العقار، والمنع من التصرف قبل القبض، واشتراط التقابض من الطرفين في مجلس العقد إن اتفق العوضان في الربا، بأن كان المصالح عليه والمصالح عنه ربوياً، بأن كان نقوداً، أو مطعوماً، واشتراط التساوي أيضاً إن كان العوضان من جنس واحد، كحنطة بحنطة، أو ذهب بذهب.

وكذلك اشتراط القطع في بيع الزرع الأخضر، وفساد الصلح حينئذ بالغرر والجهل، والشرط الفاسد كفساد البيع، لأن حد (معنى) البيع ينطبق أو يصدق عليه. وإذا صالح على دين، فإنه إن كان ذهباً أو فضة، فهو بيع أيضاً وإن كان ثوباً مثلاً موصوفاً بصفة السلم، فهو سَلَم.

وإن جرى الصلح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة، كخدمة أجير مدة معلومة، فالعقد إجارة، تثبت أحكامها. أما إذا صالح على منفعة العين المدعاة، فإنها إجارة تثبت أحكامها.

وإن جرى الصلح على بعض العين المدعاة كربعها، فالعقد هبة لبعضها والباقي لصاحب اليد عليها، فتثبت أحكام الهبة المقررة فقهاً، كاشتراط القبول وغيره،

كمضي مدة يمكن فيها القبض، لصدق أحدها أو معناها على ذلك، فتصح في البعض المتروك بلفظ الهبة والتملك ونحوهما.

ولا يصح صلح المعاوضة بلفظ البيع له، لعدم الثمن، والأصح صحته بلفظ الصلح، كصالحتك من الدار على ربعا، لأن خاصية لفظ الصلح هي سبق الخصومة، وقد حصلت.

ولو قال شخص لآخر من غير سبق خصومة: صالحني عن دارك مثلاً بكذا، فالأصح بطلانه، لأن لفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة، سواء أكانت عند حاكم أم لا.

ولو صالح من دين في الذمة يجوز الاعتياض عنه على غيره من عين أو دين، صح، لعموم الأدلة الدالة على مشروعية الصلح، سواء أعقد بلفظ البيع أم الصلح أم الإجارة. أما ما لا يصح الاعتياض عنه كدين السلم، فإنه لا يصح.

وفي هذه الحالة إن توافق الدين المصالح عنه، والعوض المصالح عليه في علة الربا، كالصلح عن فضة، اشترط قبض العوض في المجلس (مجلس العقد) حذراً من الربا، لأن المعاوضة في الأنواع الربوية تتطلب التقابض في المجلس، فإن تفرق الطرفان قبل العوض، بطل الصلح.

وإن لم يتوافق المصالح منه الدين والمصالح عليه في علة الربا، كالصلح عن فضة بحنطة أو ثوب، فإن كان العوض عيناً معينة، لم يشترط قبضه في المجلس في الأصح كما لو باع ثوباً بدراهم في الذمة، لا يشترط قبض الثوب في المجلس. وإن كان العوض عيناً، مثل: صالحتك عن دراهمي التي عليك بكذا كثوب، اشترط تعيينه في المجلس ليخرج عن بيع الدين بالدين، والأصح أنه لا يشترط قبض العوض في المجلس. أما إن كان البدلان ربويين فيشترط القبض.

وإن صالح من دين على بعضه كربه، فهو إبراء عن باقيه، لأنه في معناه، فتثبت فيه أحكامه، كما تقدم.

النوع الثاني - الصلح على الإنكار أو السكوت من المدعى عليه

كأن ادعى عليه شيئاً كسوار ذهب، فأنكره أو سكت، ثم صالح عنه.

وحكمه أنه - لدى الشافعية - صلح باطل، سواء جرى الصلح على نفس المدعى، كأن يدعي عليه داراً، فيصلحه عليها، بأن يجعلها للمدعى، أو للمدعى عليه، أو جرى الصلح على بعض المدعى، في الأصح.

ودليل عدم صحة الصلح على الإنكار أو السكوت لدى الشافعية خلافاً للمذاهب الثلاثة هو أن المدعى إن كان كاذباً، فقد استحل من المدعى عليه ماله، وهو حرام، وإن كان صادقاً، فقد حرم عليه ماله الحلال، فدخل في قوله ﷺ: «إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً».

وقول المدعى عليه بعد إنكاره: صالحني على الدار مثلاً التي تدعيها، ليس إقراراً في الأصح، لاحتمال أن يريد مجرد إنهاء أو قطع الخصومة، لا غير.

وأما القسم الثاني من الصلح وهو الصلح الذي يجري بين المدعي والأجنبي فهو أيضاً جائز. فإن قال الأجنبي: وكُلني المدعى عليه في الصلح عن المدعى به، وهو مقرّ لك به في الظاهر، أو فيما بيني وبينه، ولم يظهره خوفاً من أخذ المالك له، صح الصلح بينهما، لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة.

ولو صالح الأجنبي عن العين المدعاة لنفسه، بعين ماله، أو بدين في ذمته، والحال أن الأجنبي قائل بأنه مقرّ لك بالمدعى أو نحو ذلك، صح الصلح للأجنبي، وكأنه اشتراه بلفظ الشراء.

وأما إن كان المدعى عليه منكراً، وقال الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، لأنك صادق عندي، فصالحني لنفسي. فإن كان المدعى به عيناً، فهو شراء مغضوب، وعليه إن كان الأجنبي قادراً على انتزاعه من الغاصب، فيصح، وإن لم يقدر على ذلك فلا يصح.

وإن لم يقل الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، وصالح لنفسه أو للمدعى عليه، لغا الصلح، لأنه اشترى عنه ما لم يثبت ملكه له.

التزام على الحقوق المشتركة

التزام على الحقوق المشتركة والتنازع فيها إما بسبب الإطلال على طريق نافذ^(١) أو غيره. والنافذ أو العام لا يختص بأحد، بل كل الناس يستحقون المرور فيه، وغير النافذ أو الخاص أو المسدود هو المختص بجماعة محصورين أو بشخص واحد.

حكم الطريق النافذ: الطريق النافذ الذي لا تمر فيه القوافل أو الفوارس لا يتصرف فيه بما يضر المارة، ولا يُشْرَع (يُخْرَج) فيه جناح (روشن) ولا سباط (سقيفة على حائطين ويكون الطريق بينهما) لأنه يضر المارة، ولأن الحق فيه للمسلمين كافة، و«الضرر يزال»^(٢) ومنع الضرر بأن يُرْفَع الْجَنَاح ونحوه، فلا يضطر المارّ إلى أن يمرّ منتصباً.

وأما إن كان الطريق ممر الفُرسان والقوافل، فيرفع بحيث يمر وتحتة المَحْمِل على البعير، مع أخشاب المِظْلَة فوق المحمل.

والأصل في جواز رفع الجناح ونحوه أنه ﷺ «نصب بيده ميزاباً في دار عمه العباس»^(٣).

ويحرم الصلح على إشراع الجناح أو السباط بعوض، وإن صالح عليه الإمام، لأن الهواء لا يفرد بالعقد.

ويحرم أن يبني في الطريق دكّة (أي مصطبة أو غيرها) أو يغرس شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الإمام وانتفى الضرر، لمنع المرور في ذلك المحل، ولتعثر المار بهما عند الازدحام. لكن ما جرى عليه العرف الآن من الغرس على رصيف الطريق لحماية البيئة ومنع التلوث، والاستغلال لا مانع منه لعدم الضرر.

(١) الطريق يذكر ويؤنث.

(٢) روى ابن ماجه وغيره وهو الدارقطني، وهو حديث حسن: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام».

(٣) رواه الإمام أحمد والبيهقي.

حكم الطريق غير النافذ

يحرم الإشرع للجناح ونحوه إلى هذا الطريق، لغير أهله بلا خلاف، أو لبعض أهله في الأصح إلا برضا الباقيين.

وأهل هذا الطريق من نَفَذَ باب داره إليه، لا من لاصقه جداره من غير نفوذ بابه فيه، لأن أولئك هم المستحقون للانتفاع، فهم الملاك دون غيرهم. والاستحقاق يختص في الأصح بالشركاء الذين يشتركون بما بين رأس الدُزْبِ وباب داره، ويستحق كل واحد من باب داره إلى رأس الدرب، دون ما يلي آخر الدرب على الصحيح، لأن ذلك القدر هو محل ترده وما عدا ذلك هو كالأجنبي فيه.

وليس لغير هؤلاء فتح باب إلى هذا الطريق للمرور إلا بإذنهم لتضررهم، فإن أدنوا جاز، ولهم الرجوع ولو بعد الفتح كالعارية. ولغير مستحق المرور فتح باب إذا سَمَّرَه في الأصح.

والشريك الذي له في هذا الطريق باب أو ميزاب، ففتح باباً آخر أبعد من رأس الدرب، فلكل واحد من شركائه منعه، إذا كان بابه أبعد من الباب الأول، سواء قام بسد الباب الأول أم لا، لأن الحق لغيره، إلا إذا سد ذلك الباب.

ومن كان له داران تفتحان إلى دربين مملوكين مسدودين أو درب مملوك مسدود، وشارع، ففتح باباً بينهما لم يمنع في الأصح، لأنه يستحق المرور في الدرب، ورفع الحائل بين الدارين تصرف في ملكه، فلم يمنع حقه.

وحيث مُنِعَ فتح الباب، فصالحه أهل الدرب بمال صح، لأنه انتفاع بالأرض، بخلاف إشرع الجناح، لأن هناك بذل مال في مقابلة الهواء المجرد.

ويجوز لمالك الدار فتح الكَوَاتِ (النوافذ أو الطاقات) في جداره أو ملكه، في الدرب النافذ وغيره، لأنه تصرف في ماله.

الجدار القائم بين ملكين

الجدار القائم بين مالكين لبناءين قد يختص (ينفرد) به أحدهما، وقد يشتركان فيه.

فالمختص به أحدهما، ليس للآخر وضع الجذوع (أي الخشب) عليه بغير إذن، في المذهب الجديد للشافعي. ولا يجبر المالك على السماح لجاره بوضع جذع على جداره، لخبر: «لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس»^(١) ولخبر: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢).

فلو رضي المالك بلا عوض، فهو إعارة، وله الرجوع قبل البناء، أو بعده في الأصح، وفائدة الرجوع تخييره بين أن يبقيه (المبني عليه) بأجرة، أو يقلع ذلك، ويغرم أرش نقصه (وهو ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً) كما في إعارة الأرض للبناء أو الغراس.

ولو رضي المالك بوضع الجذوع^(٣) والبناء عليها بعوض، فإن كان إجارة لرأس البناء فهو إجارة.

وإن قال المالك: بعته للبناء عليه، أو بعث حق البناء عليه، فالأصح أن هذا العقد يشبه كلاً من البيع والإجارة، أما البيع فلكونه مؤبداً، وأما الإجارة فلأن المستحق به منفعة فقط، إذ لا يملك المشتري فيه عيناً.

فإذا بنى المأذون له بوضع الجذع بعد قوله: بعته، فليس لمالك الجدار نقضه بحال، لا مجاناً ولا مع إعطاء أرش نقصه، لأنه يستحق الدوام بعقد لازم. ولو انهدم الجدار، فأعاده مالكة، فللمشتري إعادة البناء.

وسواء كان الإذن بعوض أو بغيره، يشترط بيان قدر الموضع المبني عليه طولاً وعرضاً، وبيان محله، وسَمَك الجدران، وكيفية أهى مجوّفة أم منضدة^(٤)، وكيفية السقف المحمول عليها، أهو من أزج (قبو) أم من خشب أو غير ذلك.

ولو أذن في البناء على أرضه، كفى بيان قدر محل البناء، لأن الأرض تحمل كل شيء.

(١) رواه الحاكم بإسناده على شرط الشيخين في معظمه.

(٢) وهو كما تقدم حديث حسن رواه ابن ماجه والدارقطني.

(٣) جمع جذع وهو واحد جذوع النخل.

(٤) وهي ما التصق بعضها إلى بعض من حَجَر أو غيره.

حكم الجدار المشترك

ليس لأحد الشريكين وضع الجذوع عليه بغير إذن الشريك الآخر، وليس له أيضاً أن يدق فيه وتداً، أو يفتح فيه كوة (نقياً) إلا بإذن شريكه، ولكن له أن يستند إليه، ويستند إليه متاعاً لا يضر، وله أو لغيره ذلك في جدار الأجنبي.

وليس له إجبار شريكه على العمارة في أرضه في المذهب الجديد. فإن أراد الشريك إعادة منهدم بألة لنفسه، لم يمنع، ليصل إلى حقه بذلك، ويكون المعاد بعد انهدامه ملكه، يضع عليه ما شاء، وينقضه إذا شاء. ولو قال له الشريك الآخر: لا تنقضه، وأغرم لك قيمة حصتي، لم يلزمه إجابته، على المذهب الجديد، كابتداء العمارة.

ولو أراد الشريك إعادة الجدار المشترك بأنقاضه^(١) المشتركة، فلاآخر منعه. ولو تعاونوا على إعادته بأنقاضه، عاد مشتركاً كما كان.

ولو انفرد أحدهما بإعادة البناء، وشرط له الشريك الآخر زيادة، جاز، وكانت الزيادة في مقابلة عمله في نصيب الآخر.

العلو والسفل

لصاحب العلو بناء السفلى بماله، ويكون المعاد ملكه، كالجدار المشترك.

إجراء الماء وإلقاء الثلج في ملك الغير

يجوز للمالك أن يصالح غيره على إجراء الماء، وعلى إلقاء الثلج في ملك المصالح معه، على مال، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك.

التنازع على ملكية جدار

لو تنازع اثنان جداراً بين ملكيهما، فإن اتصل الجدار ببناء أحدهما، بحيث يعلم أنهما بنيا معاً^(٢)، فله اليد (الحيازة) عليه، لظهور الملك بذلك، فيحلف، ويحكم

(١) جمع نقض.

(٢) كأن دخل نصف لبنات كل منهما في الآخر، أو بني الجدار على خشبة طرفها في ملكه، وليس منها شيء في ملك الآخر، أو كان له عليه أزج (قبو) بأن أميل من مبتدأ ارتفاعه عن الأرض.

له به، إلا أن تقدم بيّنة بخلافه، وإن لم يحصل الاتصال المذكور، بأن كان منفصلاً من جدارهما، أو متصلًا بهما اتصالاً يمكن إحداثه، أو لا يمكن بأن وجد الاتصال في بعضه، فللجارين اليد عليه، لعدم المرجح.

فإن أقام أحدهما بيّنة، قضي له به، وإلا بأن لم يكن لأحدهما بيّنة، أو أقام كل منهما البيّنة، جعل الجدار بينهما. وإن حلف أحدهما قضي له.

وليست الجذوع مرجحة، فلو كان لأحد الجارين على الجدار جذوع، لم يرجح بذلك، لأنها لا تدل على الملك، لأنها تشبه الأمتعة.

حكم السقف بين الأعلى والأسفل

السقف بين علو البناء لشخص، والسفل لغيره حكمه حكم الجدار القائم بين ملكين، فينظر أي يمكن إحداث الطابق الأعلى بعد بناء العلو^(١)، فيكون في يدهما (حيازتهما) لاشتراكهما في الانتفاع به، فإن السقف سائر لصاحب السفل، وأرض لصاحب العلو. وليس لصاحب السفل أن يدق وتداً في طابقه الأسفل، ولا أن يفتح فيه كوّة من غير إذن صاحب العلو.

وإن لم يمكن إحداث الأعلى بعد بناء العلو كالثقب، فهو لصاحب السفل. والسقف المشترك هو بينهما مشترك، وما ينفق عليه فهو من مالهما.

وإن انهدمت حيطان السفل، لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قولاً واحداً، لأن حيطان السفل لصاحب السفل، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه.

ولو كان السفل لأحد الجارين، والعلو لآخر، وتنازعا في الدهليز، فمن الباب إلى المرقى مشترك بينهما، لأن لكل منهما يداً وتصرفاً بالمرور ووضع الأمتعة وغيرهما، والباقي للأسفل لاختصاصه به يداً وتصرفاً. أي إن المدخل العام مشترك بينهما، والباقي للأسفل، وللأعلى الحق في علوه.

(١) بأن يكون السقف عالياً، فيثقب وسط الجدار، ويوضع رأس الجذوع في الثقب، ويسقف، فيصير البيت الواحد بيتين.

حكم أغصان الشجرة المتدلية في ملك الغير

إن كان في ملك شخص شجرة، فاستعلت وانتشرت أغصانها، وصارت في دار جاره، جاز للجار مطالبته بإزالة ما حصل في ملكه، فإن لم يُزله جاز للجار إزالته عن ملكه، كما لو دخل رجل إلى داره بغير إذنه، فإن له أن يطالبه بالخروج، فإن لم يخرج أخرجه.



الفصل الثاني عشر

الحوالة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها وشروطها، وما يترتب عليها، الرجوع على المحيل، حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري، الخلاف بين المحيل والمحال على الحوالة.^(١)

تعريف الحوالة ومشروعيتها

الحوالة في اللغة: التحول والانتقال، قالوا: حال عن العهد: إذا انتقل عنه وتغير.

وفي الشرع: عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة، وهي حوالة الدين، واستثنت من بيع الدين بالدين لمسيس الحاجة، فلم يشترط التقابض في المجلس وإن كان الدينان ربويين، فهو بيع لأنه إبدال مال بمال.

ودليل مشروعيتها خبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «مَظَل الغني ظلم، فإذا أتبع أحدكم على مليء فليَتَّبِعْ»^(٢). والمطل المماثلة أو تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والمليء الغني لفظاً ومعنى، والمعنى أنه يحرم على

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٣-١٩٨، المهذب ١/٣٣٧-٣٣٩، كفاية الأخيار ١/٥١٩-٥٢٣، أنوار المسالك: ص ٣٠٦، بجيرمي الخطيب ٣/٨٩-٩٥، حاشية الشرقاوي على التلحة ٢/٦٨-٧١.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

الغني القادر أن يمظل صاحب الدين، بخلاف العاجز، فإذا أحيل الدائن فليحتل إذا كان المليء وافيةً ولا شبهة في ماله.

وروى ابن ماجه عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «مَظَّلُ الغني ظلم، وإذا أُحلت على مليء فاتبعه». وفي رواية للإمام أحمد: «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».

دل الحديثان على أنه يجب على من أحيل بحقه على مليء أن يحتال ويقبل الحوالة، وهو رأي أهل الظاهر وأكثر الحنابلة وأبي ثور وابن جرير الطبري. وحمله الجمهور على الاستحباب. وعدم القبول موجب للفسق، فيسن قبولها للحديث المتقدم.

وصرف الأمر عن الوجوب القياسُ على سائر المعاوضات، وخبر: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه»^(١).

أركان الحوالة وشروطها

أركانها ستة: محيل (وهو من عليه الدين للمحال) ومحتال (محال - دائن - وهو صاحب الدين الذي على المحيل) ومحال عليه (قابل الحوالة) ودين للمحتال على المحيل (محل الحوالة) ودين للمحيل على المحال عليه، وصيغة (إيجاب وقبول).

وشروطها ثلاثة:

١- رضا المحيل والمحال، لأن للمحيل إيفاء الحق من حيث شاء، فلا يلزم بجهة، وحق المحال في ذمة المحيل، فلا ينتقل إلا برضاه، لأن الذمم تتفاوت، والأمر بقبول الحوالة للاستحباب كما تقدم. ويعرف تراضيهما بالإيجاب والقبول كما تقدم في البيع.

ولا يشترط رضا المحال عليه في الأصح، لأن الحق للمحيل، فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء.

(١) أخرجه أبو داود عن خيفة الرقاشي.

٢- أن يكون الدين لازماً مستقراً، والدين اللازم هو ما لا خيار فيه، وصحة الحوالة بالثمن في زمن الخيار، لأنه يؤول إلى اللزوم. والدين المستقر هو الذي لا يبرأ صاحبه إلا بالأداء أو الإبراء، وتقرر لزومه على المدين. قال الرافعي: لا يكفي لصحة الحوالة لزوم الدين، بل لا بد من الاستقرار (أي استقرار اللزوم)، ولأن دين السلم لازم، لكن لا تصح الحوالة به، لأنه غير مستقر، فالأصح أنه لا تصح الحوالة به ولا عليه، لعدم جواز التصرف به قبل القبض.

وعلى هذا، فتصح الحوالة بالثمن به وعليه، لأنه دين لازم، وإن لم يستقر كالصداق قبل الدخول والموت، والأجرة قبل مضي المدة، والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على شخص ثالث.

ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه، كالموهوب على الواهب قبل قبض الموهوب.

وتصح الحوالة بالدين المثلي كالنقود والحبوب، وبالمال المتقوم في الأصح وهو ما يباح الانتفاع به كالثوب، وتصح بالثمن في مدة الخيار بأن يحيل المشتري البائع على إنسان، وتصح أيضاً في الأصح على الثمن بأن يحيل البائع إنساناً على المشتري، لأنه آيل إلى اللزوم بنفسه كما تقدم. ولا تصح الحوالة بدين سلم أو نحو جمالة.

٣- اتفاق الدينين (المحال به والمحال عليه) في الجنس والقدر والصفة والحلول والتأجيل والجودة والرداءة على الصحيح، وهي الصفات المعتبرة في السلم، لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه، والحوالة إما بيع على الصحيح، أو استيفاء. وهذا الشرط يغني عن اشتراط العلم بما يحال به وعليه قدراً وصفة. لكن إذا كان بالدين المحال عليه ضمان أو رهن، لم ينتقل بصفة الضمان، وبراء الضامن.

أثر (حكم) الحوالة

يترتب على الحوالة براءة ذمة المحيل بالحوالة عن دين المحال، وبراءة المحال عليه من دين المحيل، ويتحول حق المحال إلى ذمة المحال عليه، أي إن الحق

ينتقل إلى المحال عليه، وتبرأ ذمة المحيل، لأن الحوالة إما أن تكون تحويل حق أو بيع حق، وأيهما كان وجب أن تبرأ به ذمة المحيل. فإن تعذر أخذ الدين من المحال عليه بسبب إفلاس طرأ بعد الحوالة، أو جحود منه للدين أو للحوالة، أو غير ذلك كموت، لم يرجع المحال على المحيل وإن شرط كون المحال عليه موسراً، أو جهل المحال كون المحال عليه مفلساً لتقصيره في البحث، كالتقصير في شراء المغبون.

حالة وجود عيب بالمبيع بعد حوالة المشتري

لو أحال المشتري البائع بالثمن، فرد المبيع على البائع بعيب أو نحوه كتحالف أو إقالة، بطلت الحوالة في الأظهر، لارتفاع استحقاق الثمن بانفساخ البيع، ويعود الثمن ملكاً للمشتري، ويرده البائع إليه، إن كان قد قبضه وهو باقٍ، أو يرد بدله إن تلف. فإن رده إلى المحال لم تسقط عنه مطالبة المشتري، لأن الحق له، وقد قبضه البائع بإذنه.

أما لو أحال البائع شخصاً بالثمن على المشتري، فوجد الرد للمبيع بالعيب أو نحوه، لم تبطل الحوالة على المذهب، سواء أقبض المحال المال أم لا، لتعلق الحق بشخص ثالث، وهو الذي انتقل إليه الثمن، فلم يبطل حقه بفسخ المتعاقدين، كما لو تصرف البائع في الثمن ثم ردَّ المشتري ما اشتراه بعيب، فإن تصرفه لا يبطل. ومثل ذلك: لو أحال الزوج زوجته بصداقها، ثم طلقها قبل الدخول، أو انفسخ النكاح قبل الدخول بردتها أو بعيب، أو بتخلف شرط، لم تبطل الحوالة، ويرجع الزوج على الزوجة بكل الصداق إن انفسخ النكاح، وينصفه إن طلق.

الغلاف بين المحيل والمحال على الحوالة

لو اختلف المحيل والمحال على صفة التكليف بالقبض، فقال المحيل للمحال: وكلتك لتقبض لي، وقال المحال: أحلتني، أو قال المحيل: أردت بقولي: أحلتك الوكالة، وقال المحال: بل أردت الحوالة، صدق المحيل بيمينه في الصورة

الأولى، لأنهما اختلفا في لفظ المحيل، فكان القول فيه. وكذا يصدق المحيل بيمينه في الصورة الثانية، وهو قول المزني، ورجحه النووي، لأن المحيل يدعي بقاء الحق في الذمة، والمحال يدعي انتقال الحق من الذمة، والأصل بقاء الحق في الذمة.

وإن قال المحيل للمحال: أحلتك، فقال المحال: وكلتني، أو أردت بقولك: أحلتك الوكالة، صدق المخاطب بيمينه. ويظهر أثر الخلاف عند إفلاس المحال عليه.



الفصل الثالث عشر

الضمان والكفالة

تعريف الضمان ومشروعيته، أنواعه، أركان ضمان المال أو الدين، شروط الضامن، شروط الدين المضمون (ضمان الدرك وضمان المجهول، وضمان ما لم يجب)، شروط الصيغة، حق المضمون له، براءة المضمون عنه، الضمان من غير إذن، حق الضامن في الرجوع على الأصيل المضمون عنه، انتهاء الضمان^(١).

تعريف الضمان ومشروعيته وأنواعه

عبر الشافعية عن ضمان الدين أو المال بكلمة «الضمان» وعن كفالة النفس أو البدن بكلمة «الكفالة» وعن ضمان الأعيان المضمونة بكلمة «ضمان رد العين».

أما تعريف الضمان فهو في اللغة: الالتزام، وفي الشرع: هو التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه، أو رد عين مضمونة، ويطلق الضمان أيضاً على العقد الذي يحصل به التزام ما ذكر وهو ضم ذمة إلى ذمة.

ويسمى الملتزم ضامناً وضميناً، وحميلاً، وزعيماً، وكافلاً وكفياً، وصبيراً، وقبلاً. قال الماوردي: غير أن العرف جارٍ بأن الضمان مستعمل في الأموال،

(١) مغني المحتاج ٢/١٩٨-٢١١، بجيرمي الخطيب ٣/٩٥-١٠٣، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١١٧-١٢٢، المهذب ١/٣٣٩-٣٤٤، كفاية الأخيار ١/٥٢٣-٥٣٠، أنوار المسالك: ص ٣٠٧-٣٠٩.

والحميل في الديات، والزعيم في الأموال العظام، والكفيل في النفوس، والصبير في الجميع.

والضمان مباح، لقوله تعالى - عند من يقول بحجية شرع من قبلنا وهم الجمهور غير الشافعية، وذلك في شريعة يوسف عليه السلام - : ﴿وَلَمَن جَاءَ بِهِ جِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ١٢/٧٢].

واتفق الكل على الاستدلال بأخبار كخبر «الزعيم غارم»^(١) وخبر الصحيحين: أنه ﷺ أتى بجنابة، فقال: «هل ترك شيئاً؟» قالوا: لا، قال: «هل عليه دين؟» قالوا: ثلاثة دنانير، فقال: «صلوا على صاحبكم» قال أبو قتادة: صلّ عليه يا رسول الله، وعليّ دينه، فصلّى عليه^(٢).

وأنواع الضمان العامة ثلاثة: ضمان دين، وضمان نفس، وضمان عين.

أركان ضمان المال أو الدين وشروطه

هي خمسة: ضامن، ومضمون له، ومضمون عنه، ومضمون به، وصيغة. والضامن هو الكفيل، والمضمون له هو الدائن، والمضمون عنه هو المدين أو الأصيل، والمضمون به هو المال أو الدين، والصيغة الإيجاب والقبول.

وشرط الضامن

هو الرشد، أي صلاح الدين والمال، لأن الضمان تصرف مالي، فلا يصح الضمان من مجنون، وصبي، ومحجور عليه بسفه، لعدم رشدهم، ويصح ضمان محجور عليه بفلس كما يصح ضمان شرائه.

وشرط المضمون له

الأصح اشتراط معرفة المضمون له وهو الدائن، أو مستحق الدين، لتفاوت

(١) رواه أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن حبان في صحيحه.

(٢) ثم استقر الحكم على أن الدولة تضمن الديون، لما رواه أحمد والدارقطني: «من ترك ديناً أو ضياعاً فإلي» وفي لفظ «فإلي وعلي» أي أنا أقضي دينه.

الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً. ومعرفة وكيل المضمون له ك معرفته، كما أفتى ابن الصلاح وغيره، وهو الأوجه، لأن كثيراً من الناس لا يوكل إلا من هو أشد منه في الطلب، فيكون الموكل أسهل في ذلك غالباً.

والأصح أنه لا يشترط قبول المضمون له أو الدائن للضمان، ولا رضاه، لعدم التعرض لذلك في حديث أبي قتادة السابق، وعليه، يصح الضمان عن الحي وعن الميت، لأن المضمون به دين لازم.

وأما المضمون عنه وهو المدين

فلا يشترط أيضاً رضاه قطعاً، لأن قضاء دين الغير بغير إذنه جائز، فالتزامه أولى، ولأنه يصح ضمان الميت اتفاقاً، وإن لم يخلف وفاء. وكذلك لا يشترط معرفته في الأصح، قياساً على رضاه، إذ ليس ثم معاملة.

ويشترط في المضمون به وهو الدين أو العين المضمونة ثلاثة شروط:

الأول - كونه حقاً ثابتاً حال العقد أي وقت ضمانه، فلا يصح ضمان ما لم يجب، كنفقة الزوجة وخادمها ما بعد اليوم ونفقة القريب في المستقبل، وضمان ما سيقرضه لفلان، لأن الضمان وثيقة بالحق، فلا يسبقه كالشهادة، فيصح الضمان بالنفقة الماضية وما بعد اليوم للزوجة وخادمها لثبوته، ويستثنى من ذلك ضمان الدرك، فيصح ضمانه.

وضمان الدرك^(١) أي ما يدرك المبيع أو الثمن من الحقوق، بأن يقول الضامن للمشتري: ضمنت لك عهدة الثمن، أو يقول للبائع: ضمنت لك المبيع إن خرج الثمن مستحقاً^(٢)، أو أخذ بشفعة سابقة، أو معيباً، أو ناقصاً إما لردائه أو لنقص في أداة الوزن.

(١) هو أن يضمن الضامن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً، وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً.

(٢) الاستحقاق أن يدعي شخص ملكية شيء، ويثبت ذلك، ويقضي القاضي له بالملكية.

ويصح أيضاً ضمان العُهدَة، بأن يقول: ضمنت لك عهدة أو ذرّك الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو غيره. ويصح ضمان العُهدَة للمستأجر، ويصح ضمان عهدة المسلم فيه، بعد أدائه للمسلم (المشتري) إن استحق رأس المال المعين.

ولا يصح ضمان رأس المال للمسلم إن خرج المسلم فيه مستحقاً، لأن المسلم فيه في الذمة، ولا يتصور الضمان إلا في المقبوض.

الثاني - كون المضمون به حقاً لازماً أو يؤول إلى اللزوم، فيصح ضمان الجُعل في الجعالة كالرهن به بعد الفراغ من العمل قطعاً، ولا يصح قبل ذلك لأن الجعالة عقد غير لازم، فيجوز الرجوع فيه قبل العمل وليس للجاعل إلزام العامل العمل وإتمامه. ويصح ضمان الثمن في مدة الخيار في الأصح، لأنه آيل إلى اللزوم، مما يدل على أنه لا يشترط الاستقرار. وهذا يدل على أن الاستقرار في الدين شرط في الحوالة، وليس بشرط في الضمان.

الثالث - كون المضمون به معلوماً في المذهب الجديد للشافعي رحمه الله، أي كونه معلوماً جنساً وقدرأً وصفة وعيناً، لأن الضمان إثبات مال في الذمة لآدمي بعقد فأشبهه البيع والإجارة، فلا يصح ضمان المجهول، ولا غير المعين كأحد الدينين، والإبراء من المجهول باطل في الجديد إلا من إيل الدية، فيصح الإبراء منها وإن كانت مجهولة الصفة، لأنه يغتفر ذلك في إثباتها في ذمة الجاني، فيغتفر في الإبراء تبعاً له، ويصح ضمانها في الأصح كالإبراء، ولأنها معلومة السن والعدد في الشرع، ويرجع في صفتها إلى غالب إيل البلد. والخلاصة: أن ضمان المجهول لا يصح، وكذا البراءة من المجهول، لأن هذه البراءة تملك في الصحيح، وتمليك المجهول لا يصح.

والخلاصة: أن شروط الدين المضمون به ثلاثة: كونه ثابتاً، لازماً، معلوماً.

ضمان الأعيان المضمونة

ويترتب على ما ذكر أنه يصح ضمان ردّ كل عين ممن هي في يده مضمونة عليه،

كمغصوبة، ومستعارة، ومستامة، ومبيع لم يقبض^(١)، لأن المقصود هنا المال، ويبرأ الضامن بردها للمضمون له، ويبرأ أيضاً بتلفها، فلا يلزمه قيمتها. ومحل صحة ضمان العين إذا أذن فيه واضع اليد، أو كان الضامن قادراً على انتزاعه منه.

أما إذا لم تكن العين مضمونة على من هي بيده كالوديعة والمال في يد الشريك والوكيل والوصي، فلا يصح ضمانها، لأن الواجب فيها التخلية دون الرد. والإبراء من العين باطل جزماً، في المذهب الجديد، لأن محل الإبراء هو الدين، وكذا من الدين المجهول جنساً أو قدراً أو صفة، كما تقدم، لأن البراءة متوقفة على الرضا، ولا يعقل مع الجهالة.

لكن لو قال: ضمنت مالك على «زيد» من درهم إلى عشرة، فالأصح صحته، لانتفاء الغرر بذكر الغاية، والأصح كما قال النووي رحمه الله أنه يكون ضامناً لتسعة، إدخالاً للطرف الأول لأنه مبدأ الالتزام، وإخراجاً للطرف الأخير.

وأما ما يشترط في الصيغة

وهي الركن الخامس الشامل لضمان الدين وكفالة النفس أو البدن، فهو لفظ يشعر بالالتزام، كضمنت دينك عليه، أو تحملت أو تقلدته أو التزمت، أو تكفلت بيده، أو أنا ضامن للمال الذي على زيد، أو بإحضار الشخص الفلاني.

أما لو قال: أؤدي المال، أو أحضر الشخص، فهو وعد بالالتزام، لا يلزم الوفاء به، لأن الصيغة لا تشعر بالالتزام.

والأصح أنه لا يجوز تعليق الضمان بالمال والكفالة بالنفس بشرط، مثل إذا جاء رأس الشهر فقد ضمنت ما على فلان، أو تكفلت بيده، لأنهما عقدان، فلا يقبلان التعليق.

والأصح أنه لا يجوز توقيت الكفالة بالنفس مثل: أنا كفيل بزيد إلى شهر وبعده

(١) يلاحظ أن ابن النقيب في أوضح المسالك قال: لا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والمواري.

أنا بريء. ولو نَجَز الكفالة وشرط تأخير الإحضار شهراً، جاز، لأنه التزام لعمل في الذمة، فجاز مؤجلاً كالعمل في الإجارة، ولا يجوز تأجيل الكفالة، سواء كان التأجيل لوقت معلوم كراس السنة، أم مجهول كالحصاد.

والأصح أنه يصح ضمان الدين الحال مؤجلاً إلى أجل معلوم، لأن الضمان تبرع، والحاجة تدعو إليه، فصح على حسب ما التزمه، ويثبت الأجل في حق الضامن على الأصح، فلا يطالب الضامن إلا كما التزم. ويصح ضمان المؤجل حالاً، لأنه تبرع بالالتزام التعجيل، فصح كأصل الضمان. ولكن لا يلزمه التعجيل، كما لو التزمه الأصيل.

ما يشمله ضمان الدين

يصح ضمان الديون سواء أكان الدين نقداً أم منفعة، فيصح ضمان المنافع الثابتة في الذمة، كما يصح ضمان الأموال.

ما يترتب على صحة الضمان

إذا صح الضمان بشروطه فللدائن المستحق أن يطالب بدينه كلاً من الأصيل والضامن، أما الأصيل فلأن الدين باقٍ عليه، وأما الضامن فللحديث المتقدم: «الزعيم غارم»، وللمستحق مطالبة أحدهما (الأصيل والضامن) ببعض الدين، والآخر ببعضه. فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الدائن الكل. وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه.

والأصح أنه لا يصح الضمان بشرط براءة الأصيل، لمنافاة الشرط لمقتضى الضمان.

ولو أبرأ المستحق الأصيل من الدين، برئ الضامن أيضاً من الدين لسقوطه، ولا عكس، فلو أبرأ المستحق الضامن، لم يبرأ الأصيل، لأنه إسقاط وثيقة، فلا يسقط بها الدين كفك الرهن.

ولو مات الضامن أو الأصيل، والدين مؤجل، أصبح الدين حالاً على الميت،

دون الآخر الحي، فلا يحل عليه، لأنه يرتفق بالأجل، فإن كان الميت الأصيل، للضامن أن يطالب المستحق بأخذ الدين من تركته أو إبرائه هو، لأن التركة قد تهلك، فلا يجد الضامن مرجعاً إذا غرم. وإن كان الميت الضامن، وأخذ المستحق الدين من تركته، لم يكن لورثته الرجوع على المدين المضمون عنه الآذن في الضمان قبل حلول الأجل.

وإذا طالب المستحق الضامن (الكفيل) فله مطالبة الأصيل بأداء الدين، إن ضمن بإذنه.

والأصح أنه لا يطالبه بأداء الدين قبل أن يُطالب.

حق الرجوع

للضامن الغارم الرجوع بما غرم على الأصيل، إن كان هناك إذن في الضمان والأداء، فإن لم يوجد الإذن فيهما، فلا يحق له الرجوع، لأن الضامن يكون متبرعاً.

وإن وجد الإذن في الضمان فقط رجع الضامن على الأصيل في الأصح، لأنه إذن في سبب الأداء، ولا عكس في الأصح، أي لا رجوع فيما إذا ضمن بغير الإذن، وأدى بالإذن، لأن وجوب الأداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه.

ولو أدى الضامن بموجب الصلح، فصالح مثلاً عن مئة، بثوب قيمته خمسون، فالأصح أنه لا يرجع إلا بما غرم، لأنه الذي بذله.

ومن أدى دين غيره بلا ضمان ولا إذن، فليس له الرجوع على الأصيل، لأنه متبرع. وإن أذن الأصيل في الأداء بشرط الرجوع عليه، رجع الضامن المؤدي على الأصيل وفاء بالشرط.

وكذا يحق لمؤدي الدين الرجوع على الأصيل إن أذن له مطلقاً عن شرط الرجوع، إذا أدى بقصد الرجوع، عملاً بالعرف.

والأصح أن مصالحة المأذون بالأداء على غير جنس الدين لا تمنع الرجوع، لأن قصد الآذن حصول البراءة وقد حصلت.

والخلاصة: إن قضي الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه، وإلا فلا، سواء قضاه بإذنه أم لا.

إثبات قصد الرجوع

يرجع الضامن، والمؤدي الدين بالإذن من غير ضمان، إذا أشهد بالأداء رجلين أو رجلاً وامرأتين، أو رجلاً واحداً مع حلفه اليمين، في الأصح، إذ الشاهد مع اليمين حجة، فإن لم يشهد فلا رجوع له إن أدى في غيبة الأصيل وكذبه، لأن الأصل عدم الأداء، وهو مقصر بعدم الإشهاد. وكذا لا يرجع في الأصح إن صدق الأصيل مدعي الأداء، لأن الأصيل لم ينتفع بأداء المؤدي.

فإن صدق الدائن المضمون له، وكذبه المدين المضمون عنه ولا بينة، أو أدى الشخص بحضرة الأصيل، رجع المؤدي على المذهب الراجح، لسقوط الطلب في الحالة الأولى، وعلم الأصيل بالأداء في الحالة الثانية. ولو قال المؤدي: أشهدت بالأداء شهوداً، وماتوا أو غابوا، أو طرأ فسقهم، فكذبه الأصيل في الإشهاد، فالقول قول الأصيل يمينته، لأن الأصل عدم براءة ذمته وعدم الإشهاد. وإن كذبه الشهود فكما لو لم يُشهد.

والخلاصة: إن ضمن عن رجل ديناً بغير إذنه، لم يجز له مطالبة المضمون عنه بتخليصه، لأنه لم يدخل فيه بإذنه، فلم يلزمه تخليصه. وإن ضمن بإذنه، فإن طالبه صاحب الحق، جاز له مطالبته بتخليصه، لأنه إذا جاز أن يغرمه إذا غرم، جاز أن يطالبه إذا طولب. وإن لم يطالبه، فليس له في الصحيح أن يطالبه، لأنه ليس له مطالبة المدين قبل أن يطالبه الدائن.

الخيار في الضمان

لا يثبت في الضمان خيار، لأن الخيار لدفع الغبن وطلب الحظ، والضامن يدخل في العقد على بصيرة أنه مغبون، وأنه لا حظ له في العقد، ولهذا يقال: «الكفالة ندامة، وأوسطها ملامة، وآخرها غرامة».

الضمان من الغير

إن باع شخص غيره بشرط أن يضمن الثمن ضامن، لم يجز حتى يعين الضامن، لأن الغرض يختلف باختلاف من يضمن، كما يختلف باختلاف ما يرهن من الرهون، أي لا بد من تعيين الضامن ولو كان ثقة، وتعيين الرهن، لأن الثقات يتفاوتون، والرهون تختلف.

لكن لو شرط أن يشهد له شاهدان، جاز الضمان من غير تعيين الشاهدين، لأن الأغراض لا تختلف باختلاف الشهود.

الضمان والشروط الفاسد

يبطل الضمان بالشروط الفاسدة، لأنه عقد يبطل بجهالة المال، فبطل بالشرط الفاسد كالبيع.

براءة المضمون عنه

إن قبض الدائن المضمون له الحق من المضمون عنه، برئ الضامن، لأن الضمان وثيقة بحق، فتزول الوثيقة بقبض الحق كالرهن. وإن قبضه من الضامن برئ المضمون عنه، لأنه استوفى الحق من الوثيقة، فبرئ من عليه الدين، كما لو قُضي الدين من ثمن الرهن، وإن أبرئ المضمون عنه (المدين) برئ الضامن، لأن الضمان وثيقة بالدين، فإذا أبرئ من عليه الدين، انحلت الوثيقة، كما ينحل الرهن إذا أبرئ الراهن من الدين.

وإن أبرئ الضامن لم يبرأ المضمون عنه، لأن إبراءه إسقاط وثيقة من غير قبض، فلم يبرأ به من عليه الدين كفسخ الرهن.

والخلاصة: إن برئ أو أبرئ الأصل برئ الضامن، وإن أبرئ الضامن لم يبرأ الأصل.

انتهاء الضمان

ينتهي الضمان بتحقيق الهدف منه، وهو أحد أمرين:

الأول - أداء الدين المستحق لصاحبه بالوفاء فعلاً، أو بما يؤدي إلى الأداء وهو هبة الدائن المال إلى المدين، فلا يبقى مسوغ لبقاء الضمان.

الثاني - الإبراء من الدين الصادر من الدائن للمدين أو ما في معناه، فيسقط الدين، لكن إبراء الضامن لا يترتب عليه الإبراء من الدين، وإنما الإبراء عن المطالبة، ويبقى الدين في ذمة المدين. وكذلك تنتهي المدابنة بالحوالة على رجل مليء، فتبرأ ذمة المدين، أو بالصلح بين الدائن والمدين على بعض الدين.

الكفالة بالنفس (أو كفالة البدن أو كفالة الوجه)

المذهب صحة هذه الكفالة، عملاً بالمنصوص عليه في كتب الشافعية، أما قول الإمام الشافعي: «كفالة البدن ضعيفة» فالمراد منه من جهة القياس، والأظهر أنها تصح، ويستأنس لها بقوله تعالى: ﴿لَنْ أَرْسِلَهُ مَعَكُمْ حَتَّى تُؤْتُوا مَوْثِقًا مِنْ اللَّهِ لَأَتُنِّي بِوَجْهِ﴾ [يوسف: ١٢/٦٦]. وروى أبو إسحاق السبيعي عن حارثة بن مضرب قال: صليت مع عبد الله بن مسعود الغداة^(١)، فلما سلم قام رجل، فحمد الله وأثنى عليه، وجاء في القصة^(٢): «فإن تابوا كفلهم عشائهم» فاستتابهم ابن مسعود، فتابوا وكفلهم عشائهم. ولأن البدن يستحق التسليم بالعقد، فجاز الكفالة به كالدين.

وعليه، تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحكم بدين، لأنه حق لازم لآدمي، فصحت الكفالة به كالدين.

أما الكفالة في الحدود فإن كان الحد من حقوق الله تعالى، كحد الزنا والخمر والسرقة، فهي ممنوعة لا تصح، لأن حق الله تعالى مبني على الدرء والإسقاط، فلم يجز الاستيثاق بمن عليه، لأنه يسعى في دفعه ما أمكن.

(١) أي صلاة الفجر.

(٢) انظر المذهب للشيرازي ١/٣٤٢-٣٤٣.

وإن كان الحد من حقوق الناس أو العباد، فالمذهب صحتها ببدن من عليه عقوبة لآدمي كقصاص وحد قذف وتعزير، لأنه حق لازم، فأشبه المال أو الدين. والكفالة بالنفس هي التزام إحضار المكفول إلى المكفول له للحاجة إليها، بإذن المكفول. فلا تصح هذه الكفالة من غير إذن المكفول به أو رضاه أو رضا وليه، لأنه إذا تكفل به من غير إذنه لم يقدر على تسليمه.

وتصح ببدن صبي ومجنون ومحبوس وغائب وميت قبل دفنه وقبل تغييره، ودون نقل من بلد إلى آخر، ليحضره، فيشهد على صورته، إذا تحمل ذلك، ولم يعرف اسمه ونسبه.

والأصح أن الكفالة بعضو من المكفول باطلة، كالبيع والإجارة، لأن أفراد العضو بالعقد لا يصح، وسريانه إلى الباقي لا يمكن، لأنه لا سريان له، فبطلت. فإن عين الكفيل مكان التسليم تعين، تبعاً لشرطه، وإلا بأن لم يعين مكاناً، فمكانها أي فمكان الكفالة يتعين مكان التسليم، كما في عقد السلم.

وتجوز الكفالة حالاً ومؤجلاً، كما يجوز ضمان الدين حالاً ومؤجلاً، ولا تجوز الكفالة إلى أجل مجهول، لأنه إثبات حق في الذمة لآدمي، فلا يجوز إلى أجل مجهول كالبيع.

وإذا صحت الكفالة، بوجود أركانها وشروطها، بأن قال: كفلت زيداً لك يا عمرو، وكان ذلك بإذن زيد، وكان عليه مال لعمرو، فأطلق العقد عن تقييده بأجل، طوّل الكفيل به في الحال. وإن عيّن أجلاً طوّل به عند الأجل.

وإن انقطع خبر المطلوب المكفول، لم يطالب به الكفيل حتى يعرف مكانه، ويمهل مدة الذهاب والعود، فإن لم يحضره بعد مدة الإمهال، حبس ولكن لا تلزمه غرامة ما عليه من المال أو العقوبة التي كفله لأجلها.

وتنتهي الكفالة ويبرأ الكفيل بما يأتي:

١- بتسليم الكفيل المكفول في مكان التسليم بلا حائل يمنع المكفول له عنه، لقيامه بما وجب عليه. فإن أحضره مع وجود الحائل، لم يبرأ الكفيل، لعدم الانتفاع بتسليمه.

٢- أن يَحْضُرَ المكفول به، ويقول: سلّمت نفسي عن جهة الكفيل. ولا يكفي مجرد حضوره من غير قوله: سلّمت نفسي عن الكفالة، لأنه لم يسلمه إليه ولا أحد عن جهته. ولو سلّمه إليه أجنبي عن جهة الكفيل بإذنه برئ. أما بغير إذنه فلا إن لم يقبل المكفول له.

٣- إن مات المكفول به برئ الكفيل، ولا يلزم بالدين، لأنه لم يضمّنه، ولا شيء للمكفول له في تركته، لأنه لا يلزمه مال. ولو مات المكفول له لم تبطل.

٤- لو شرط في الكفالة أن الكفيل يغرم المال إن فات التسليم كقوله: كفلت بدنه بشرط الغرم، أو على أني أغرم، بطلت الكفالة، لأنه شرط ينافي مقتضاها، بناء على أنه لا يغرم عند الإطلاق.



الفصل الرابع عشر

الشركة وأنواعها

تعريف الشركة ومشروعيتها، أنواعها وحكم كل نوع، شروط الصيغة، والعاقدين، والمال المشترك في شركة العنان، حكم تصرف الشريك بمال الشركة وحكم يد الشريك، كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين، صفة الشركة لزوماً وغيره، الخلاف بين الشريكين، انتهاء الشركة.^(١)

تعريف الشركة ومشروعيتها

الشركة لغة: الاختلاط، وشرعاً: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشروع.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ [النساء: ١٢/٤] وقوله سبحانه في اشتراك الغانمين في الغنيمة: ﴿أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١/٨] وأخبار ثابتة منها خبر قدسي: «يقول الله تعالى: أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه. فإذا خانه خرجت من بينهما»^(٢) والمعنى: أنا معهما بالحفظ والإعانة، فأمدهما بالمعونة في أموالهما، وأنزل البركة في تجارتهما، فإذا وقعت بينهما الخيانة، رفعت البركة والإعانة عنهما.

(١) مغني المحتاج ٢/٢١١-٢١٦، المهذب ١/٣٤٥-٣٤٨، كفاية الأخيار ٢/٥٣١-٥٣٥، أنوار المسالك: ص ٣٠٩-٣١١، بجيرمي الخطيب ٣/١٠٣-١١١، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٠٩-١١٣.

(٢) رواه أبو داوود، والحاكم وقال: صحيح الإسناد.

ومنها خبر السائب بن زيد: «كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث» وقال للنبي ﷺ: «كنت شريك في الجاهلية، فكنت خير شريك، لا تداريني ولا تماريني»^(١) أي تمانعني ولا تحاورني.
والمقصود من الشركة أنها تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح. قال الشرييني في مغني المحتاج^(٢): وليست عقداً مستقلاً، بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل.

شرط الشريك

تصح الشركة من كل شخص جائز التصرف (بالغ عاقل رشيد) فلا تصح من صبي، ومجنون، وسفيه (مبذر) حجر عليه.

أنواعها

هي أربعة أنواع:

١- شركة الأبدان أو الأعمال

وهي أن يشترك اثنان من أرباب الحرف على أن ما يكتسبانه بأبدانهما، فهو شركة بينهما، سواء اتفقا في الحرفة أم لا، كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف، أي الصنائع، على أن يكون الكسب بينهم. واتفاق الحرفة كالدالين والحطابين، واختلاف الحرفة كالخياط والرّقاء.

وهي عند الشافعية باطلة، لعدم وجود المال فيها، ولما فيها من الغرر، إذ لا يدري كل منهما أن صاحبه يكسب أم لا، ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه، فيختص بفوائده لأن عمل كل واحد منهما ملك له يختص به، فلم يجز أن يشاركه الآخر في بدله، كما لو اشتركا في ماشيتهما، وهي متميزة، ويكون الدر والنسل بينهما، وقياساً على عدم جواز الشركة في المباحات كالاحتطاب

(١) رواه أبو داود والنسائي والحاكم وصححه، وابن ماجه، ولفظه: «كنت شريك، ونعم الشريك كنت لا تداري ولا تماري».

والاحتشاش والاصطياد. فإن عمل الشريكان وكسبا، أخذ كل واحد منهما أجرة عمله، لأنها بدل عمله، فاختص بها.

وأجازها الإمام أبو حنيفة رحمه الله قائلاً: ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة، وما لا تجوز فيه الوكالة لا تجوز فيه الشركة. وأجازها الإمام مالك رحمه الله عند اتحاد الصنعة.

ودليل مشروعيتها من فعل الصحابة ما رواه أبو عبيدة عن ابن مسعود قال: اشتركت أنا وعمار وسعد فيما نُصيب يوم بدر، فجاء سعد بأسيرين، ولم أجد أنا وعمار بشيء^(١). قال ابن تيمية (الجد) في منتقى الأخبار: وهو حجة في شركة الأبدان وتملك المباحات^(٢).

يتفرع على قول الشافعية لو كان لشخص دابة، وآخر بيت، وآخر طاحون، وآخر لا شيء له، فقالوا: نشرك هذا بدابته وهذا بحجره، وهذا بعمله، على أن ما فتح الله من الطحين شركة، فهي فاسدة.

٢- شركة المفاوضة

هي أن يشترك عاملان فيما يكتسبانه، وفي غرم ما يغرمانه كالغصب. وهي باطلة أيضاً عند الشافعية، لما فيها كسابتها من الغرر (الاحتمال).

وأجازها الحنفية والمالكية، لتعامل الناس بها في سائر العصور من غير إنكار أحد، ولأنها كالمضاربة تجوز، مع أنها تتضمن الوكالة بشراء مجهول الجنس.

٣- شركة الوجوه

هي أن يشترك وجيهان في ربح ما يشتريانه لأجل. وهي أيضاً باطلة عند الشافعية والمالكية لعدم المال المشترك فيها الذي يرجع إليه عند انفساخ العقد، ولأن كل شريك يستقل بما يملكه، له ربحه وعليه خسارته.

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٥/٢٦٥ وما بعدها.

وأجازها الحنفية والحنابلة، لأنها تتضمن الوكالة، وكل ما تجوز فيه الوكالة تجوز فيه الشركة. فهذه الأنواع الثلاثة باطلة عند الشافعية.

٤- شركة العنان^(١)

وهي أن يشترك اثنان في مال ليتجرا فيه. أو أن يأتي كل واحد منهما بمال ليخلطه بمال الآخر.

وهي جائزة بالإجماع، للأحاديث السابقة في مشروعية الشركة.

وأركانها أربعة: صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل.

أما الصيغة فهي الإيجاب والقبول، ويشترط فيها وجود لفظ يدل على الإذن في التصرف، فلو اقتصر كل من العاقدين على قوله: اشتركنا، لم يكف في الأصح، لتحقيق معنى الإذن المذكور، لكن إن نوبا بقولهما: اشتركنا الإذن في التصرف، كان إذناً، كما جزم به السبكي، فإذا وجد الإذن من الطرفين، تسلط كل واحد منهما على التصرف.

وأما شرط العاقدين فهو أهلية التوكيل والتوكل في المال، لأن كلاهما يتصرف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكل منهما موكل ووكيل. وذلك إذا أذن كل منهما للآخر في التصرف. وهذا الشرط هو بعبارة متقدمة: أن يكون كل منهما جائز التصرف.

وأما المال المشترك فيشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

الأول - أن يكون مالاً مثلياً وهو ما له مثل في الأسواق، ويشمل النقود من ذهب أو فضة ولو غير مضروبين، وكل الأوراق النقدية المتداولة في عصرنا، وكذا كل مال مثلي كالحبوب من قمح وذرة. ولا تصح في الأعيان القيمة كالثياب، إذ لا يمكن خلطها ببعضها، لأنها أعيان متميزة، وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو

(١) من عن الشيء ظهر، لأنها أظهر الأنواع، أو لأنه ظهر لكل من الشريكين مال الآخر، أو من عنان الدابة.

ينقص، فلا يمكن قسمة الآخر بين الشريكين، وإلا لأخذ أحد الشريكين من مال الآخر شيئاً بلا حق.

الثاني - خلط المالين قبل العقد والإذن، بحيث لا يتميزان، حتى لا يعرف كل واحد ماله، فلو اشتركا في ثوبين من غزلٍ واحد، والصانع واحد، لم تصح الشركة، لتمييز أحدهما عن الآخر. وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له: اشتباه.

وهذا الخلط إنما يعتبر عند انفراد المالين، أما لو كان المالان مشاعين، بأن اشترياه معاً على الشيوخ أو ورثاه، فتصح الشركة، ويكون الشيوخ كافياً لتحقيق المقصود، وهو عدم التمييز.

ولا يكفي الخلط مع إمكان التمييز بنحو اختلاف جنس كتياب وأغنام، أو باختلاف صفة، كحنطة جديدة، وحنطة عتيقة، أو بيضاء وحمراء، أو بيضاء وسوداء، لإمكان التمييز، وإن كان فيه عسر. فإن خلط المالين حينئذ، وتلف نصيب أحدهما، تلف عليه فقط، وتعدرت الشركة في الباقي.

ولا يضر اختلاف المالين في القيمة، ولا يشترط تساوي قدر المالين، ولا العلم بقدرهما عند العقد.

والحيلة في الشركة في أعيان العروض التجارية كالتياب أن يبيع كل واحد منهما للآخر بعض عرضه ببعض عرض الآخر، ويأذن له في التصرف فيه، بعد أن يتم التقابض وغيره مما شرط في البيع.

الثالث - أن يتفق المالان في الجنس والصفة، فلا تصح الشركة في الدراهم الفضية والذهب، ولا تصح - كما تقدم - في الجديد والعتيق.

حكم تصرف الشريك بمال الشركة

تبين مما سبق أنه يشترط أن يأذن كل من الشريكين للآخر في التصرف في المال المعقود عليه، فإذا أذن فيتصرف كل منهما بلا ضرر كالوكيل، وبمقتضى المصلحة والاحتياط، فلا يسافر أحد الشريكين بالمال المشترك، لأن السفر فيه خطر، ولا يبيع بمؤجل (نسيئة) لما فيه من التغرير بمال صاحبه، ولا يبيع بغير نقد البلد،

ولا بغبن فاحش^(١) كالوكيل، ولا بالإبضاع بغير إذن شريكه، والإبضاع أن يدفع المال لمن يعمل فيه متبرعاً، لأن الشريك لم يرض بغير يد شريكه، فإن فعل ضمن.

حكم يد الشريك

يد الشريك يد أمانة كالوديعة والوكيل، فيقبل قوله في الرد (رد نصيب الشريك) والخسران، والتلف، فإذا ادعى الشريك رد المال إلى شريكه قبل قوله بيمينه، وكذلك لو ادعى خسارة أو تلفاً بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة، صدق بيمينه، أما إن ادعى التلف بسبب ظاهر كحريق وجهل، فيطالب بالبيئة بالسبب، ثم بعد إقامة البينة يصدق قوله في ادعاء التلف به بيمينه.

ولو ادعى أحد الشريكين خيانة صاحبه، لم يسمع، حتى يبين قدر ما خان به، والقول قول المنكر بيمينه.

كيفية توزيع الربح والخسارة بين الشريكين

يقسم الربح والخسران على قدر المالين، لأن الربح نماء مالهما، والخسران نقصان مالهما، فكان الربح والخسارة على قدر المالين. فإن شرط لأحد الشريكين التفاضل في الربح والخسران مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح أو الخسران مع تفاضل المالين، لم يصح العقد، لأنه شرط ينافي مقتضى الشركة، فلم يصح، كما لو شرط أن يكون الربح لأحدهما.

فإن تصرف الشريكان، مع وجود هذا الشرط، صح التصرف، لأن الشرط لا يسقط الإذن، فنفذ التصرف، فإن ربحا أو خسرا، جعل بينهما على قدر

(١) الغبن نوعان: يسير وفاحش، واليسير هو ما لا يتجاوز حدود التفاوت المعتاد بين الناس في الأسعار، كواحد من عشرة، فهو يدخل تحت تقويم المقومين، أي يتناوله تقدير الخبراء للقيمة وهذا متسامح فيه عادة. والفاحش هو ما يتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الأسعار، أو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين كبيع شيء بعشرة ولا يقدره أحد الخبراء بها، وإنما بأنقص كتسعة أو ثمانية أو سبعة، وضابطه في المنقولات: ٥٪ من القيمة، والخمس في العقارات ٢٠٪، والعشر في الحيوان. وهذا لا يتسامح فيه عادة.

المالين، ويرجع كل واحد منهما بأجرة عمله في نصيب شريكه، لأنه إنما عمل ليسلم له ما شرط، وإذا لم يسلم رجع بأجرة عمله.

صفة الشركة لزوماً وغيره

عقد الشركة عقد جائز من الطرفين أو عقد غير لازم، أي يجوز لكل واحد من الشريكين فسخ الشركة متى شاء، ومتى مات، لأنه عقد إرفاق أي تعاون وإحسان، فكان جائزاً (غير لازم)، لأن كل واحد منهما وكيل عن الآخر.

وكما أنه لكل منهما فسخه، فلكل منهما عزل نفسه وعزل صاحبه. فلو قال أحدهما للآخر: عزلتك انعزل، وبقي العازل على حاله فلا ينعزل عن التصرف، لأنهما وكيلان، فلا ينعزل أحدهما بعزل الآخر، أي ينعزل المعزول ويبقى الآخر على عمله.

ولو مات أحدهما انفسخت الشركة كالوكالة، والجنون والإغماء كالموت، لخروجه عن أهلية التصرف.

وينعزل الشريكان جميعاً عن التصرف، بفسخهما، أي بالاتفاق على فسخ الشركة، لأن الفسخ يقتضي رفع العقد من الجانبين، فانعزلاً.

الخلاف بين الشريكين

لو قال الشريك الذي بيده المال: هو لي، وقال الآخر: هو مشترك، أو قال بالعكس، أي قال من في يده المال: هو مشترك، وقال الآخر: هو لي، صدق صاحب اليد بيمينه، لأن اليد أو الحيازة تدل على الملك، وقد ادعى صاحبها جميع المال، في الحالة الأولى، ونصفه في الحالة الثانية.

ولو قال الشريك الذي ليس في يده مال الشركة: اقتسما، وصار ما في يدي لي، وقال الآخر: بل هو مشترك، صدق المنكر بيمينه، لأن الأصل عدم القسمة.

ولو اشترى أحد الشريكين شيئاً، وقال: اشتريته للشركة أو لنفسي، وكذبه

الآخر، بأن عكس ما قاله، صدق المشتري، لأنه أعرف بقصده، والغالب أن الأول يقع عند ظهور الخسران، والثاني عند ظهور الربح.

انتهاء الشركة

تنفسخ الشركة بما يأتي:

- ١- بموت أحد الشريكين، أو بجنونه أو بإغمائه.
- ٢- بفسخ اتفاق بين الشريكين.
- ٣- بعزل كل من الشريكين للآخر. فإن عزل أحدهما شريكه المخاطب دون الآخر انعزل، وبقي العازل متصرفاً بالشركة.



الفصل الخامس عشر

المضاربة (القراض)

التعريف والمشروعية، وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها، شروطها، الذي يتحمل ضمان الخسارة، صفة عقد المضاربة، انتهاء المضاربة، يد المضارب، الخلاف بين العاقدين^(١).

تعريف المضاربة ومشروعيتها

المضاربة لغة أهل العراق، لأن كلاً من العاقدين يضرب بسهم في الربح، ولما فيه غالباً من السفر، والسفر يسمى ضرباً في الأرض. والقراض لغة أهل الحجاز، مشتق من القرض، وهو القطع، لأن المالك يقطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها، وقطعة من الربح. أو مشتق من المقارضة وهي المساواة، لتساوي العاقدين في الربح، أو لأن المال من المالك والعمل من العامل. والمضاربة أو القراض شرعاً: هي أن يدفع المالك إلى رجل (هو العامل) مالاً ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما.

وهي مشروعة لما رواه حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة، يضرب له به: ألا تجعل مالي في كبد رطبة،

(١) مغني المحتاج ٢/٣٠٩-٣٢٢، المهذب ١/٣٨٥-٣٨٩، كفاية الأخيار ١/٥٦٩-٥٧٧، أنوار المسالك: ص ٣٢٦-٣٢٨، بجيرمي الخطيب ٣/١٥٧-١٦٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٠١-١٠٤.

ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي^(١).

ولأن الأثمان (النقود) لا يتوصل إلى نمائها المقصود إلا بالعمل، فجاز المعاملة عليها ببعض النماء الخارج منها، كالنخل في المساقاة.

وظيفة العامل المضارب وما يترتب عليها

وظيفة العامل المضارب التجارة وتوابعها بحسب المعتاد مع مراعاة النظر والمصلحة والاحتياط، كنشر الثياب وطبها وذرعها (معرفة طولها بالذراع ونحوه) ويقوم أيضاً بالإيجاب والقبول وقبض الثمن، ووزن ما خف كالعود والمسك، عملاً بالعرف.

فلو قارض المالك العامل ليشتري حنطة، فيظن ويخبز ويبيع ذلك، أو يشتري غزلاً مثلاً، ينسجه ويبيعه، فسد القراض في الحالتين، لأن القراض شرع رخصة للحاجة، وهذه الأعمال مضبوطة يمكن الاستئجار عليها، فلم تشملها الرخصة، والعامل فيها ليس متجراً، بل محترفاً، فليست من وظيفة العامل.

ولا يجوز للمالك أن يشرط على العامل شراء متاع معين أو نوع يندر وجوده كالياقوت الأحمر، أو معاملة شخص بعينه، مثل: لا تبع إلا لزيد، أو لا تشتري إلا منه، لإخلاله بالمقصود، لأن المتاع المعين قد لا يربح، والناذر قد لا يجده، والشخص المعين قد لا يعامله.

ويترتب على تحديد مهمة العامل أنه لا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش، لأنه وكيل، ولأنه لا يتصرف إلا بالمصلحة، ولا يبيع نسيئة (أي إلى أجل) إلا بإذن، ولا يسافر بلا إذن، لأن فيه خطراً، ونحو ذلك من كل ما يضر بمصلحة المالك.

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، وقوى الحافظ ابن حجر إسناده. وكذلك كان العباس يفعل، ورفع الشرط إلى النبي ﷺ فأجازه، أخرجه البيهقي بإسناد ضعيف، والطبراني. وأخرج مالك في الموطأ، والشافعي والدارقطني بإسناد صحيح أن عمر ﷺ بمشورة صحابي جعل مالاً لبيت المال بيد ولديه عبد الله وعبيد الله قراضاً (نيل الأوطار ٥/٢٦٧).

ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال، لأن تصرفه بالإذن ولم يأذن له رب المال في القراض. وللعامل المضارب أن يبيع بثمن أو بعرض، لأن الغرض الربح، وللعامل الرد يعيب تقتضيه مصلحة، وكذلك للمالك بالأولى، لأنه مالك الأصل.

ولا يتجر العامل إلا فيما أذن له رب المال، فإن أذن له في صنف، لم يتجر في غيره، لأن تصرفه بالإذن، فلم يملك ما لم يأذن له فيه.

ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال، لأن الإذن لم يتناول غير رأس المال. ولا يتجر كما تقدم إلا بحسب النظر والاحتياط، فلا يبيع بدون ثمن المثل، ولا بثمن مؤجل، لأنه وكيل، فلا يتصرف إلا على النظر والاحتياط.

ولا يسافر - كما تقدم - بالمال من غير إذن رب المال، لأنه مأمور بالنظر والاحتياط، وليس في السفر احتياط، لأن فيه تغيراً بالمال.

وإذا سافر فلا نفقة له إلا بالشرط، لأن نفقته على نفسه، فلم تلزم من مال القراض كنفقة الإقامة، لأن له نصيباً من الربح، فلا يستحق شيئاً آخر.

وليس للعامل أن يتعامل مع من يتهم به كالزوج من ذكر أو أنثى في الأصح، ولو فعل لم يقع الشراء للمالك، لئلا يتضرر بذلك، ويقع الشراء للعامل إن اشترى في الذمة.

ويشترط اختصاص الربح والاشتراك فيه بين الشريكين، فلو شرط المالك أن كل الربح له، أو للعامل، فالقراض فاسد، ويستحق العامل حينئذ على المالك أجرة عمله في الحالة الأولى. وقيل: هو إبطاع، أي توكيل بلا جعل، والإبطاع بعث المال مع من يتجر فيه متبرعاً، والبضاعة المال المبعوث.

ويحسب من الربح كل ما أصاب مال القراض من تلف بأفة سماوية أو غضب أو سرقة بعد تصرف العامل في الأصح. أما إن تلف مال القراض بما ذكر قبل تصرف العامل، فيحسب من رأس المال في الأصح.

ويشترط كون الربح معلوماً بالجزئية كالنصف أو الثلث، فلو كان الربح للمالك أو للعامل جزءاً مقطوعاً، فسد القراض، لكن لو قال المالك: الربح بيننا فالأصح

الصحة، ويكون بينهما مناصفة، ولو شرط لأحد العاقدين عشرة دنانير مقطوعة، أو ربح صنف معين من مال القراض، أو شرط المالك لنفسه النصف وديناراً مثلاً، أو إلا ديناراً، فسد القراض، لانتهاء العلم بالجزئية. ولو قال المالك: لي النصف فسد القراض في الأصح، لعدم نسبة شيء إلى العامل، أما لو قال: لك النصف صح على الصحيح، لأن الذي سكت عنه يكون للمالك بحكم الأصل، فكان كقوله: لك النصف ولي النصف، بخلاف الصورة السابقة.

وما لا يلزم العامل كأجرة كيل وحفظ، له الاستئجار عليه من مال القراض، لأنه من تنمة التجارة ومصالحها. والأظهر أن العامل يملك حصته من الربح الحاصل بعمله بقسمة المال، لا بظهور الربح.

وثمار الشجر ونتاج البهيمة وأجرة الأراضي والدواب الحاصلة من مال القراض المشترى به، يفوز بها المالك في الأصح، لأنها ليست من فوائد التجارة.

والنقص الحاصل في مال القراض بالرخص أو العيب أو المرض الحادثين محسوب من الربح ومجبور به عرفاً.

شروط القراض

لا يشترط بيان مدة القراض، بخلاف المساقاة، لأن مقصود القراض وهو الربح ليس له وقت معلوم، بخلاف الثمرة، ولأن العاقدين قادران على فسخ القراض بخلاف المساقاة. فلو ذكر مدة، ومنعه التصرف بعدها، فسد العقد، لأنه يخل بالمقصود، وإن منعه الشراء بعدها فلا يضر. ولو قال: قارضتك ما شئتُ أو ما شئتُ، جاز، لأن ذلك شأن العقود الجائزة (غير اللازمة) ولا يصح عقد القراض إلا حالاً، فإن علّقه على شرط، مثل قول المالك: إذا جاء رأس الشهر فقد قارضتك، أو علّقتُ تصرفه، كأن قال: قارضتك الآن، ولا تتصرف حتى ينقضي الشهر، لم يصح، وعدم الصحة في الحالة الأولى كالبيع ونحوه، لا يصح تعليقه، وفي الحالة الثانية فهو كما لو قال: بعتك هذا ولا تملكه إلا بعد شهر.

وكذلك لو دفع إليه مالاً، وقال: إذا مت، فتصرف فيه بالبيع والشراء قراضاً،

على أن لك نصف الربح، لم يصح، وليس له التصرف بعد موته، لأنه تعليق، ولأن القراض يبطل بالموت لو صح.

وتشترط شروط في العاقد، والصيغة، والمال.

أما العاقد فيصح القراض من جائز التصرف مع جائز التصرف، فلا بد من أن يكون المالك والعاقد غير سفيهين، فشرطهما كوكيل وموكل، فلا يجوز للعاقد مقارضة غيره دون إذن المالك، فلو قارضه فسد القراض ويكون الربح للعاقد الأول في الأصح، وعليه للثاني أجرته، لأنه لم يعمل مجاناً. ولا مانع من تعدد المضارب بإذن المالك. وموضوع العقد أن يكون أحد العاقدين مالكا لا عمل له، والآخر عاملاً، ولو متعدداً لا ملك له.

وأما الصيغة التي هي ركن فيشترط فيها الإيجاب والقبول، والإيجاب مثل قول المالك: قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك، أو بع واشتر على أن الربح بيننا نصفان، أما لو قال: اشتر، ولم يذكر البيع، لم يصح في الأصح.

والقبول مثل قبلت، أو رضيت، بشرط كونه متصلاً بالإيجاب بالطريق المعتبر في البيع. ويشترط أيضاً كما تقدم عدم التعليق، وعدم التأقيت، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة، ولأن التأقيت يفسد العقد لأن الربح ليس له وقت معلوم كما تقدم.

وأما شروط المال محل المضاربة، فهي أربعة:

١- كون المال نقداً^(١) خالصاً من الغش، مضروباً (مسكوكاً) معلوم القدر، معيناً. فلا تصح المضاربة بالعروض التجارية، ولا بمجهول القدر، أو غير المعين كالدين، لأن الجهالة تنافي وصف المال.

٢- أن يأذن رب المال للعاقد في التصرف مطلقاً فيما لا ينقطع غالباً، وبعبارة أخرى: ألا يكون العامل مضيئاً عليه أو مقيداً بقيد ثقيل، والتضييق تارة يكون بمنع التصرف مطلقاً، بأن يقول: لا تشتري شيئاً حتى تشاورني، أو لا تبع إلا بمشورتي،

(١) يعبر عنه أيضاً أن يكون على ناض من الدراهم والدنانير، أو سائر النقود المعدنية والورقية.

لأن ذلك يمنع تحقيق مقاصد العقد، فقد يجد شيئاً يربح في فرصة سانحة، ولو راجعه لفاتت الفرصة، وإذا لم يبع فات مقصود القراض وهو الربح.

وتارة يكون التضييق بأن يشترط عليه شراء شيء معين، كهذه الحنطة، أو هذا القماش، أو يشترط عليه شراء نوع يندر وجوده كالياقوت الأحمر، أو الفرس الأصيلة، أو فيما لا يوجد شتاءً كالفاكهة الرطبة ونحوها، أو يشترط عليه معاملة شخص معين، مثل: لا تشتري إلا من فلان، أو لا تبع إلا منه.

فهذه الشروط كلها مفسدة لعقد القراض، لأن المتاع المعين قد لا يبيعه مالكه، وعلى تقدير بيعه قد لا يربح. وأما الشخص المعين فقد لا يعامله، أو لا يجده، وقد لا يجد عنده ما يُظن فيه ربحاً، وقد لا يبيع إلا بثمان غال.

وكل هذه الأمور تفوت مقصود عقد القراض، فلا بد من عدم اشتراطها. كما لو شرط رب المال أن يكون رأس المال معه، ويوفى الثمن إذا اشترى العامل، فسد القراض، لوجود التقييد أو التضييق المنافي لعقد القراض.

لكن لو شرط عليه ألا يبيع ولا يشتري إلا في سوق، صح الشرط، لأن السوق المعين كالنوع العام الموجود، بخلاف الدكان المعين، فإنه كالشخص المعين.

٣- أن يكون المال مسلماً إلى العامل بجزء معلوم من الربح وأن ينفرد العامل بالتصرف ليتمكن من الربح، فلا يجوز أن يكون المال عند المالك لأنه - كما تقدم - يخل بمقصود العقد ويضيق على العامل نشاطه، ولا يجوز - كما تقدم - أن يكون لأحد العاقدين عشرة دراهم أو أكثر مثلاً قبل القسمة، ولا على أن يربح كله لأحد العاقدين، ولا على أن المالك يعمل مع العامل، لأن التجارة تتطلب التحرر من القيود.

٤- ألا يؤقت العقد أو ألا يقدر بمدة، لأن التأقيت كما تقدم يفسد العقد، ويخل بالمقصود، وهو حرية النشاط وتحقيق الربح بحسب الفرصة المواتية، ولأن تحديد المدة يتنافى مع مقصود القراض وهو الربح، وهذا ليس له وقت معلوم.

فإذا أراد الوارث أو ولي القاصر استمرار القراض، والمال عرض تجاري، لا يجوز، لأن القراض قد بطل بالموت، وهذا ابتداء قراض على عرض، فلم يجز.

الذي يتحمل ضمان الخسارة

العامل المضارب لا يتحمل شيئاً من عبء الخسارة إذا لم يعتمد الضرر أو لم يقصر في ممارسة عمله على الوجه المعتاد، فإذا تحقق الربح أخذ نصيبه، وإن حدثت خسارة ضاع عليه جهده وتعبه، وتحمل رب المال جميع الخسارة. وإن حصل خسران وربح جُبر الخسران بالربح، لأن الربح وقاية لرأس المال، ولا يستحق شيء من الربح حتى يكتمل رأس المال.

واحتمالات الخسارة كثيرة منها رخص سعر البضاعة، أو نقص جزء من مال التجارة يتلف بعضه أو يتلف بعض رأس المال.

صفة عقد المضاربة

عقد المضاربة عقد جائز (غير لازم) من الطرفين، لأن أوله وكالة، وبعد ظهور الربح شركة، وكلاهما عقد جائز (غير لازم) فلكل من المالك والعامل فسخ العقد كالإيداع والوكالة، فإذا فسخ أحدهما، ارتفع أو زال القراض، وإن لم يحضر صاحبه. ولو مات أحد العاقدين أو جُنَّ أو أُغْمِيَ عليه انفسخ أيضاً، فإذا انفسخ لم يكن للعامل أن يشتري.

صفة يد المضارب

العامل المضارب أمين فيما في يده، فإن تلف مال المضاربة في يده من غير تفريط، لم يضمن، لأنه نائب عن رب المال في التصرف، فلم يضمن من غير تفريط كالوديع أو الوكيل، ويده يد أمانة.

انتهاء المضاربة

تنتهي المضاربة بما يأتي:

١- الفسخ، فإذا فسخ أحد الطرفين العقد، انتهت المضاربة، لأنها عقد جائز

غير لازم.

٢- الجنون أو الإغماء، فإذا جُنَّ أحد العاقدين أو أُغْمِيَ عليه، زالت المضاربة.

٣- الموت، فإذا مات أحد الطرفين لم تبق المضاربة، لأنها عقد جائز، فبطل بالموت والجنون، كالوديعة والوكالة.

وإذا انتهت المضاربة، يُلزَم العامل تنضيض رأس المال، أي رده إلى أصله، فإن كان رأس المال ذهباً أو عملة ورقية، وما في يد العامل ليس مثله، وطلب المالك بعد الفسخ ونحوه استيفاء المال أو رده، وجب على العامل رد ما في يده كما تسلّمه.

وإن قارض العامل في مرضه (مرض الموت) على ربح أكثر من أجره المثل، ومات، اعتبر الربح من رأس المال، لأن الذي يعتبر من ثلث التركة ما يخرج من ماله، والربح ليس من ماله، وإنما يحصل بكسب العامل، فلم يعتبر من الثلث، وإن قارض قراضاً فاسداً، وتصرف العامل، نفذ تصرفه، لأن العقد بطل، وبقي الإذن، فملك به التصرف، ويستحق العامل أجره المثل.

الخلاف بين الطرفين في عقد المضاربة

القول قول العامل المضارب بيمينه في قدر رأس المال وفي رده على المالك، وفيما يدعي من هلاك أي تلف شيء في يده، لأن العامل أمين على ما في يده.

وإن اختلف الطرفان في قدر الربح المشروط تحالفاً (حلف كل منهما يميناً) كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن، وإذا حلفا فسخ العقد، ويكون الربح بعد الفسخ كله للمالك وللعامل أجره مثله، وإن زادت على مدعاه، لأنه لم يسلم المسمى، فرجع ببطل عمله.

وإن اختلفا في قدر المال، فقال رب المال: ألفان، وقال العامل: ألف، فإن لم يكن في المال ربح فالقول قول العامل، لأن الأصل عدم القبض، فلا يلزمه إلا ما أقر به.

وإن كان في المال ربح، فالقول أيضاً على الصحيح قول العامل، لأن هذا اختلاف فيما قبض، فكان الظاهر مع الذي ينكر، كالمتبايعين إذا اختلفا في قبض الثمن، فإن القول قول البائع.

ويصدق العامل بيمينه في قوله: لم أربح، ولم أربح إلا كذا، أو اشترت هذا الشيء للقراض، لأنه مأمون وهو أعرف بقصده. وكذا إذا قال العامل: لم تنهني عن شراء هذا الشيء، لأن الأصل عدم النهي.

ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة كما تقدم.

خلاصة أحكام المضاربة

لا يصح العقد إلا على النقود، فلا يصح على العروض التجارية، ولا يجوز إلا على مال معلوم الصفة والمقدار، فلا يصح على نقود جزاف، ولا يجوز إلا على جزء من الربح معلوم، فلا يصح على جزء مبهم، ولا يصح أن يستقل أحد العاقدين بالربح، أو بمبلغ معلوم ثم يكون الباقي بينهما، ولا يجوز تعليق العقد على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع والإجارة، ولا يجوز الاشتراط إلى مدة معلومة، ولا يصح إلا على التجارة في جنس يعم كالثياب والطعام والفاكهة في وقتها، فلا يجوز على النادر أو سلعة بعينها. وعلى العامل أن يتولى ما جرت العادة أن يتولاه في نشاطه التجاري، ولا يجوز للعامل أن يقارض غيره من غير إذن رب المال، ولا يتجر العامل إلا فيما أذن فيه رب المال، ولا يشتري العامل بأكثر من رأس المال، ولا يتجر إلا على النظر والاحتياط، فلا يبيع بدون ثمن المثل ولا بثمان مؤجل. ويجوز تعدد العامل المضارب بأن يكون اثنين متفاضلاً ومتساوياً، ويجوز أن يقارض الاثنان عاملاً واحداً، لأن ذلك كعقد واحد، ويكون الربح بعد نصيب العامل بين المالكين بحسب نسبة رأس المال. وإذا فسد القراض نفذ تصرف العامل، والربح للمالك، وعليه للعامل أجرة مثله، إلا إذا قال: قارضتك وجميع الربح لي، وقبل العامل، فلا شيء له في الأصح، لأنه عمل مجاناً غير طامع في شيء.

الفصل السادس عشر

الوكالة

تعريفها ومشروعيتها ونوعاها، وأركانها، وشروطها، ما لا يجوز فيه التوكيل وما يجوز، حكم العقد وحقوقه، صلاحيات الوكيل، صفة الوكالة، يد الوكيل، انتهاء الوكالة، الاختلاف بين العاقدين.^(١)

تعريف الوكالة ومشروعيتها

الوكالة بفتح الواو وكسرها، وهي لغة: الحفظ والتفويض، وشرعاً: تفويض شخص أمره إلى آخر فيما يقبل النيابة ليفعله في حياته.

وهي مشروعة لقوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِمْ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٣٥/٤] ومن النصوص القرآنية في شرع ما قبلنا آية: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: ١٩/١٨] وآية: ﴿اذْهَبُوا بِقِمِيمِي هَذَا﴾ [يوسف: ٩٣/١٢].

ولأحاديث ثابتة، منها خبر الصحيحين: «أنه ﷺ بعث السعاة^(٢) لأخذ الزكاة» وتوكيله عروة البارقي في شراء الشاة، والرواية عن عروة البارقي «أن النبي ﷺ

(١) بجيرمي الخطيب ٣/١١١-١١٨، مغني المحتاج ٢/٢١٧-٢٣٧، المهذب ١/٣٤٨-٣٥٨، كفاية الأخيار ١/٥٣٦-٥٤١، أنوار المسالك: ص ٣١١-٣١٥، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/١٠٥-١٠٨.

(٢) أي الجباة لأموال الزكاة.

أعطاه ديناراً ليشتري به أضحية أو شاة»^(١) و «توكيله ﷺ عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة»^(٢) و «توكيله أبا رافع في قبول نكاح ميمونة»^(٣) وغير ذلك من الأخبار الصحيحة.

وانعقد الإجماع على جوازها، ولأن الحاجة داعية إليها، فإن الشخص قد يعجز عن قيامه بمصالحه كلها. وقبولها مندوب إليه لقوله تعالى: ﴿وَتَمَآوُؤًا عَلَىٰ آلِيهِ وَالنَّفَقَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥]. وخبر الصحيح: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^(٤).

والوكالة نوعان: مطلقة أو مقيدة. وتجاوز الوكالة بأجر أو بغير أجر.

أركانها وشروطها

أركانها أربعة: موكل، ووكيل، وموكل فيه، وصيغة. أما شروطها فيشترط في كل ركن منها شرط أو أكثر.

شرط الموكل والوكيل

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يُوكَّل فيه، أي صحة مباشرة كل منهما ما وُكِّلَ فيه بملك أو ولاية، والملك كتوكيل نافذ التصرف في ماله. والولاية كتوكيل الأب أو الجد في مال القاصر (أو موليه). واحترز بهما عن الوكيل، فإنه لا يوكل في الوكالة المطلقة، لأنه ليس بمالك ولا ولي.

فلا يصح التوكيل من صبي ولا مجنون ولا مغمى عليه، ولا نائم في التصرفات، ولا فاسق في تزويج ابنته، إذ لا تصح مباشرتهم لذلك، فإذا لم يقدر الأصل على تعاطي الشيء، فنائبه أولى ألا يقدر.

(١) رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي. ومثله ما رواه الترمذي من توكيل حكيم بن حزام لشراء أضحية.

(٢) رواه أبو داود والبيهقي في المعرفة والسنن.

(٣) رواه الشافعي وأحمد والترمذي والنسائي وابن حبان، وقد أحله ابن عبد البر بأنه منقطع.

(٤) رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ.

ولا يصح للمرأة ولا المحرم التوكيل في الزواج (النكاح) لأنه ليس للمرأة مباشرة عقد زواجها بنفسها، وليس للمُحرم أن يَنْكح (يتزوج) أو يُنكح (يزوّج غيره)^(١).

ويصح للولي (وهو الأب أو الجد) التوكيل في حق الطفل في الزواج والمال والوصي والقيّم في المال، فيوكل الولي غيره عن الطفل أو عن نفسه أو عنهما معاً. وفائدة كون الشخص وكيلًا عن الطفل أنه لو بلغ رشيداً، لم ينزل الوكيل، بخلاف ما إذا كان وكيلًا عن الولي.

وكالطفل المجنون والمعتوه والسفيه والمحجور عليه ونحوهم.

وهناك استثناءات من ضابط الموكل إيجاباً وسلباً، فيستثنى من ضابط «من لا تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل» صور، منها:

-توكيل الأعمى غيره في البيع والشراء ونحوهما مما يتوقف على الرؤية. كالإجارة والأخذ بالشفعة، فيصح التوكيل، وإن لم يقدر الأعمى على مباشرة التصرف، للضرورة.

-ما لو وُكِّل المشتري غيره بإذن البائع لقبض الثمن منه للبائع، يصح، مع أنه يمتنع قبضه من نفسه.

-ما لو وكلت المرأة رجلاً بإذن الولي، لا عنها، وإنما عنه، أو مطلقاً في تزويج موليته، فيصح، وستأتي صور أخرى.

ويستثنى أيضاً من ضابط «كل من صحت منه المباشرة بالملك والولاية صح منه التوكيل» صور أخرى منها:

-الولي غير المَجْبِر (غير الأب والجد) إذا أذنت له موليته في الزواج (النكاح) ونهته عن التوكيل، فإنه لا يوكل.

-إذا أجاز لصاحب الدين أن يكسر الباب ويأخذ ما يجده، فإنه لا يجوز له التوكيل فيه، كما صرح به جماعة.

(١) روى مسلم في الصحيح: «لا يَنْكح المحرم ولا يُنكح» فالزواج منهي عنه في أثناء الإحرام بحج أو عمرة.

-إذا طلق إحدى زوجته أو أسلم على أكثر من أربع نسوة لا يوكل في التعيين ولا في الاختيار إلا إذا عيّن للوكيل أو المختار، فهو كالتوكيل في الرجعة.

-لو استحق المسلم قصاصاً لا يوكل في استيفائه كافراً.

-والسفيه المأذون له في الزواج ليس له التوكيل فيه، فإن حَجَره لم يرتفع إلا عن مباشرته.

-الوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه. والتوكيل في الإقرار ممتنع على الصحيح.

-رد المغصوب والمسروق مع قدرته على الرد بنفسه لا يجوز، كما قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام.

-ليس للمسلم أن يوكل كافراً في نكاح مسلم.

ويستثنى من الضابط في مسألة «جواز التصرف» أفراد، تصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار، وفي إيصال الهدية، ووكالة العبد في قبول النكاح لغيره بغير إذن سيده، لا في الإيجاب، لتسامح السلف في مثل ذلك.

ويشترط في الوكيل أيضاً تعيينه، فلو قال لاثنين: وكّلت أحدكما في بيع داري مثلاً، لم يصح.

ويشترط في وكيل القاضي أن يكون عدلاً، وفي وكيل الولي في بيع مال المولى عدم الفسق. لكن يصح توكيل السكران، وتوكيل المفلس ولو لزمته عهدة فيما وكل فيه، كما يصح شراؤه.

شروط الموكل فيه

يشترط فيه ثلاثة شروط وهي:

١- أن يملكه الموكل حين التوكيل، لأنه إذا لم يملكه كيف يأذن فيه؟ فلو وكل غيره بشيء فيما سيملكه، وبطلاق من سيتزوجها، بطل التوكيل في الأصح، للعجز عن مباشرته بنفسه حال التوكيل، فكيف يستتبع غيره؟

٢- أن يكون قابلاً للنيابة، لأن الوكالة إناية، فما لا يقبلها لا يصح التوكيل فيه.

ما لا يصح فيه التوكيل: فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية كالصلاة والصيام، لأن المقصود منها الابتلاء والاختبار بإتباع النفس، وذلك لا يحصل بالتوكيل، إلا الحج والعمرة عند العجز، وتفرقة زكاة وكفارة، ونذر، وصدقة، وذبح هدي وجبران، وعقيقة، وأضحية، وشاة وليمة ونحو ذلك، ويستثنى أيضاً الرمي بمنى، وركعتا الطواف تبعاً للحج والعمرة، وصب الماء على أعضاء المتطهر والمتميم عند العجز، وصوم الولي عن الميت، وصوم الكفارات.

ويلحق بالعبادات الشهادات والأيمان، ومنها الإيلاء واللعان والظهار في الأصح، فلا يصح التوكيل في شيء منها. والنذر في معنى الأيمان، وتعليق الطلاق، لا يصح التوكيل في هذه الأمور كلها.

وإن وكل رجلاً في الخصومة، لم يملك الإقرار على الموكل ولا الإبراء من دينه، ولا الصلح عنه؛ لأن الإذن في الخصومة (المحاماة) لا يقتضي شيئاً من ذلك.

ما يصح فيه التوكيل: يصح التوكيل في سائر العقود والفسوخ، ومن أمثلة العقود البيع، والهبة، والسلم، والرهن، والزواج، والكفالة أو الضمان، والصلح، والإبراء، والشركة، والحوالة، والوكالة، والإجارة، والمضاربة (القراض) والمساقاة، والأخذ بالشفعة. ومن أمثلة الفسوخ الإيداع والوقف والوصية والجعالة والشركة والضمان والفسخ بخيار الشرط والمجلس.

ويصح التوكيل في الطلاق، والعتق، وإثبات الحقوق ومنها الحدود^(١)، واستيفاء الحقوق، بأن يقول رجل لآخر: وكلتك لتثبت زنا فلان مثلاً، أو يوكل الإمام أو القاضي في استيفاء الحد من آدمي كقصاص وحد قذف.

ويجوز التوكيل أيضاً في قبض الديون وإقباضها، وفي الدعوى والجواب عليها للحاجة إلى ذلك، وإن لم يرض الخصم، لأنه محض حقه، وسواء كان ذلك في مال أم في غيره.

(١) روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن اعترفت فارجمها».

ويصح التوكيل في تملك المباحات كالإحياء والاصطياد والاحتطاب في الأظهر، ولا يصح التوكيل في الإقرار في الأصح، بأن يقول: وكلتك لتقر عني لفلان بكذا، فيقول الوكيل: أقررت عنه بكذا، أو جعلته مقراً بكذا، لأنه إخبار عن حق، فلا يقبل التوكيل كالشهادة.

٣- أن يكون الموكل فيه معلوماً ولو في الجملة لا تفصيلاً، حيث يقل فيه الغرر، ليتمكن الوكيل من أداء مهمته. فلو قال الموكل لغيره: وكلتك في كل قليل وكثير، أو في كل أموري، أو فوضت إليك كل شيء، لم يصح التوكيل، لكثرة الغرر فيه.

أما لو قال: وكلتك في بيع أموالني وقبض ديوني واستيفائها، ورد ودائعي ومخاصمة خصمائي ونحو ذلك صح، وإن جهل الأموال والديون، ومن هي عليه، لأن الغرر فيه قليل.

وإن وكله في شراء شيء ككتاب، وجب بيان نوعه، أو وكله في شراء دار، وجب بيان الحارة، والزقاق، وكذا العلم بالبلد ونحوها مما هو من الضرورات. وفي شراء الحانوت يبين له السوق، ليقبل الغرر.

شرط الصيغة

الوكالة كالجمالة تنعقد بإرادة منفردة، فيشترط فيها لفظ من الموكل يتضمن رضاه، مثل: وكلتك في كذا، أو فوضته إليك، أو أنت وكيلني فيه، فلو قال مثلاً: بع الشيء الفلاني، حصل الإذن بالبيع.

ولا يشترط القبول من الوكيل لفظاً، لأن التوكيل إباحة ورفع حجر، فأشبهه إباحة الطعام، فيكفي الفعل، أي تنفيذ رغبة الموكل أو امتثال ما وُكِّل فيه.

ولا يشترط الفور في القبول، فإن نجَّز الوكيل ما وُكِّل فيه، وعلَّق تنفيذ التصرف على شرط، أي أضاف التصرف للمستقبل، جاز، كقوله: وكلتك ولا تبع إلى شهر.

ولا يصح تعليق الوكالة كسائر العقود، بشرط مستقبل في الأصح، من صفة أو

وقت^(١)، كقول الموكل: إذا قدم زيد، أو جاء رأس الشهر فقد وكّلتك بكذا، أو فأنت وكيل في، لأن الوكالة عقد تؤثر الجهالة في إبطاله، فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والإجارة، خلافاً للوصية، لأنها مضافة بطبيعتها إلى المستقبل.

صلاحيات الوكيل

الوكيل نائب عن الأصيل فيما وكّله فيه، والوكيل في عقد البيع نوعان: وكيل بالبيع، ووكيل بالشراء، والوكالة إما مطلقة، وإما مقيدة.

أما الوكيل بالبيع الموكل به توكيلاً مطلقاً لم يقيد بشيء فللوكالة هذه الأحكام الأربعة:

الأول - الموافقة في تصرف الوكيل لمقتضى اللفظ الصادر من الموكل أو القرينة، فليس للوكيل أن يبيع بغير نقد البلد، لدلالة القرينة العرفية عليه. فإن كان في البلد نقدان لزم البيع بأغلبهما، فإن استويا فبأنفعهما للموكل، فإن استويا تخير، والمراد بالبلد بلد البيع لا بلد التوكيل.

ولا يبيع بنسيئة (لأجل) وإن كان أكثر من ثمن المثل، لأن مقتضى الإطلاق الحلول، لأنه المعتاد.

ولا يبيع أيضاً بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالباً، بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالباً كدرهم في عشرة، فيصح البيع به.

فلو خالف الوكيل وباع بما ذكر، لم يصح البيع على المذهب، وإذا سلم المبيع ضمن لتعديه، ويسترد إن بقي، وإلا غرّم الموكل قيمة المبيع من شاء، إما المشتري أو الوكيل، سواء أكان المبيع مثلياً أم قيمياً، وقرار الضمان على المشتري.

فإن كانت الوكالة مقيدة كأن وكله لبيع مؤجلاً، وقدر الأجل، فذاك ظاهر، وإن أطلق أجل الوكالة، صح التوكيل في الأصح، وحمل على المتعارف في مثله.

(١) لكن أجاز الحنفية إضافة الإجارة إلى المستقبل، وهو اجتهاد حسن وواقعي.

والخلاصة: لا يجوز للوكيل أن يبيع ولا يشتري إلا بثلاثة شروط: بضمن المثل، وأن يكون نقداً، وينقد البلد أيضاً.

الثاني - عدم التهمة، فلا يبيع الوكيل بالبيع والشراء مطلقاً ولا يشتري لنفسه ولا لولده الصغير، لتهمة المحاباة.

والأصح أنه يبيع لأبيه، وسائر أصوله، وابنه البالغ.

والحاصل: لا يجوز للوكيل أن يبيع لنفسه، ولا يُقر بشيء على موكله.

الثالث - ممارسة حقوق العقد، فإن الوكيل بالبيع له قبض الثمن وتسليم المبيع، ولا يسلم المبيع حتى يقبض الثمن، فإن خالف ضمن.

والوكيل بالشراء كالوكيل بالبيع له قبض المبيع، وله تسليم الثمن إن كان مسلماً إليه، ولم ينه الموكل عن تسليمه.

وإذا وكل الموكل شخصاً في شراء شيء موصوف أو معين، لا يشتري معيباً (أي يمتنع عليه ذلك) لأن الإطلاق يقتضي السلامة، بخلاف عامل القراض (المضاربة) لأن المقصود الربح، وقد يكون الربح في المعيب.

فإن اشترى المعيب في الذمة، وهو يساوي مع العيب ما اشتراه به وقع الشراء عن الموكل إن جهل المشتري العيب، إذ لا ضرر على المالك لتخيره، ولا تقصير من جهة الوكيل لجهله، ولا خلل من جهة اللفظ لإطلاقه. وإن علم المشتري بالعيب فلا يقع الشراء عن الموكل في الأصح، لأنه غير مأذون فيه.

وإن لم يساو المبيع المعيب ما اشتراه به، لم يقع عن الموكل إن علمه الوكيل لتقصيره، وإن جهله وقع على الموكل في الأصح، كما لو اشتراه بنفسه جاهلاً.

وإن وقع الشراء للموكل في صورتي الجهل، فلكل من الوكيل والموكل الرد بالعيب، أما الموكل فلأنه المالك، والضرر لاحق به، وأما الوكيل فلأنه نائبه.

الرابع - التوكيل لغيره بالإذن من الموكل، فليس للوكيل أن يوكل غيره بلا إذن من الموكل فيما وكله فيه.

لكن إن كان الموكل فيه لا يتأتى من الوكيل لكونه لا يحسنه، أو لا يليق به، فله التوكيل، إذ تفويض مثل ذلك إليه إنما يقصد منه الاستنابة.

وللوكيل التوكيل فيما زاد على الممكن من غير إذن الموكل، إذا كثر العمل الموكل فيه، وعجز الوكيل عن الإتيان بكله، لأن الضرورة دعت إليه فيما لا يمكن، والضرورة تقدر بقدرها، فلا يوكل في الممكن.

فإن أذن الموكل في التوكيل وقال للوكيل: وكّل عن نفسك، ففعل، فالثاني وكيل الوكيل عملاً بإذن الموكل.

والأصح أن الوكيل الثاني ينعزل بعزل الأول، وانعزاله بموته أو جنونه، أو عزل موكله له.

وإن قال الموكل: وكّل عني فالثاني وكيل الموكل. وكذا لو أطلق الموكل العبارة في الأصح، فقال: وكّل، ولم يقل عني.

قال النووي رحمه الله: وفي هاتين الصورتين (المذكورتين، وهما ما إذا قال: عني أو أطلق) لا ينعزل أحدهما الآخر، ولا ينعزل بانعزاله، لأنه ليس وكيلاً عنه.

وإذا أجاز للوكيل التوكيل يشترط أن يوكل أميناً رعاية لمصلحة الموكل، إلا أن يعين الموكل غير الأمين، فيتبع الوكيل تعيينه.

ولو وكّل الوكيل أميناً في الصورتين السابقتين، ففسق، لم يملك الوكيل عزله في الأصح، لأنه أذن له في التوكيل دون العزل.

ما يجب على الوكيل في الوكالة المقيدة بغير أجل وما يتبعها

- إن قال الموكل للوكيل: بع لشخص معين كزيد، أو في زمن معين كيوم الجمعة، أو مكان معين كسوق كذا، تعين ذلك، عملاً بالقيّد الحاصل.

وإن قال له: بع هذا بمئة، لم يبع بأقل، وله أن يزيد عليها، لأن المفهوم من ذلك عرفاً إنما هو منع النقص، إلا أن يصرّح الموكل بالمنع أو بالنهي عن الزيادة، فمتنع، لأن النطق أبطل حق العرف.

- ولو قال: اشتر بهذا الدينار شاة، ووصفها بصفة، فاشترى به شاتين بالصفة

المشروطة، فإن لم تساو واحدة منهما ديناراً لم يصح الشراء للموكل، وإن ساوته أو زادت عليه كل واحدة منهما فالأظهر الصحة للشراء، وحصول الملك فيهما للموكل، لحديث عروة البارقي السابق في الكلام عن مشروعية الوكالة وفي بيع الفضولي، ولأنه حقق غرض الموكل، وزاد خيراً، فهي مخالفة إلى خير، كما لو قال: بع بخمسة دراهم، فباعه بعشرة منها. وليس للوكيل بيع إحدى الشاتين، ولو بدینار لياتي به وبالأخرى إلى الموكل. أما فعل عروة، فلعله كان مأذوناً له في بيع ما رآه مصلحة من ماله ﷺ^(١).

- ولو أمره بالشراء بشيء معين، فاشتري في الذمة، لم يقع للموكل، وكذا عكسه في الأصح.

ومتى خالف الوكيل الموكل في بيع ماله، أو الشراء بعين ماله فيما لم يأذن له فيه، فتصرفه باطل، لمخالفة إرادة الموكل.

ولو اشترى الوكيل في الذمة، ولم يسم الموكل، وقع الشراء للوكيل، وإن سماه، فقال البائع: بعتك، فقال الوكيل: اشتريت لفلان، فيقع الشراء أيضاً للوكيل في الأصح، وتلغو تسمية الموكل في القبول، لأنها غير معتبرة في الشراء.

ولو قال البائع: بعت موكلك زيداً، فقال الوكيل: اشتريت له، فالمذهب بطلان العقد، لأنه لم يجز بين المتعاقدين مخاطبة.

حكم العقد

حكم العقد الأصلي وهو ملكية الشيء المشتري بالوكالة يقع للموكل بالاتفاق، أما حقوق العقد وهي الأثار أو الالتزامات المترتبة على العقد كالتسليم والتسليم والرد بالعيب، فتقع على عاتق الوكيل^(٢).

وعلى هذا يكون الوكيل مكلفاً برؤية المبيع، وجعل العقد لازماً بمفارقة مجلس

(١) لكن أجاز الحنفية والمالكية بيع الفضولي موقوفاً على إجازة المالك الموكل.

(٢) لكن عبر الإمام النووي عن هذه الحقوق بكلمة «أحكام العقد» في مغني المحتاج ٢/ ٢٣٠، وهو يريد الحقوق.

العقد، وتكليفه هو والبائع بالتقايض في المجلس حيث يُشترط الوكيل دون الموكل كما في المال الربوي (نقود أو حبوب ونحوها من المطعومات) وكما في قبض رأس مال السلم. وللوكيل الفسخ بخيار المجلس، لخبر «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(١) ومثله خيار الشرط.

وإذا اشترى الوكيل طالب البائع بالثمن إن كان دَفَعَهُ إليه الموكل، فإن لم يدفعه إليه فلا يطالبه إن كان الثمن معيناً، ويطالبه به دون الموكل إن كان الثمن في الذمة إن أنكر وكالته أو قال: لا أعلمها.

وإن اعترف الموكل بالتوكيل طالب الوكيل أيضاً كما يطالب الموكل، ويكون الوكيل كضامن والموكل كأصيل، لأن حكم العقد وإن وقع للموكل، لكن الوكيل فرعه ونائبه ووقع العقد معه، فجازت مطالبتهما.

وإذا قبض الوكيل بالبيع الثمن وتلف في يده، وخرج المبيع مستحقاً لغير البائع، رجع عليه المشتري ببدل الثمن، وإن اعترف الموكل بوكالة الوكيل في الأصح. ثم يرجع الوكيل على الموكل بما غرمه، لأنه غرّه، وكذلك للمشتري الرجوع على الموكل ابتداءً أيضاً في الأصح، لأن الوكيل مأمور من جهته، ويده كيده، وإذا غرم الموكل لا يرجع بالغرم على الوكيل؛ لأن قرار الضمان على الموكل.

صفة الوكالة وانتهاءها

الوكالة كالشركة عقد جائز من الجانبين (أي غير لازم) للموكل والوكيل، لأنه عقد إرفاق (تعاون) فلكل واحد منهما متى شاء الانحلال منه أو فسخه، لأن الموكل أو الوكيل قد يرى مصلحته في إنهاء هذا العقد.

فللموكل عزل الآخر وهو الوكيل، لأن الموكل قد يرى المصلحة في عزل الوكيل، لأن غيره أحذق منه، أو بأن يبدو له ألا يبيع أو لا يشتري ما وكل فيه

(١) أخرجه البخاري ومسلم عن حكيم بن حزام، وعن ابن عمر رضي الله عنهما.

الوكيل. وكذا الوكيل قد لا يتفرغ لما وُكِّل فيه، فالزام كل منهما بالاستمرار في الوكالة فيه ضرر ظاهر، و«لا ضرر ولا ضرار» كما قال رسول الله ﷺ.

فيكون العزل أو الانعزال مؤدياً لفسخ عقد الوكالة.

كذلك يفسخ عقد الوكالة بموت أحد العاقدين، لأن هذا شأن العقود الجائزة (غير اللازمة) ولأنه بالموت خرج عن أهلية التصرف فبطلت.

وكذلك تنتهي الوكالة فيما لو جن أحد العاقدين، أو أغمي عليه على الأصح، لعدم الأهلية.

وتبطل الوكالة أيضاً بخروج الموكل فيه عن ملك الموكل، كبيعه، أو هبته أو وقفه أو رهنه مع القبض أو إجارتها، لإشعار الوكيل بالندم على البيع.

ولا ينعزل الوكيل بتوكيل وكيل آخر، ولا بالعرض على البيع.

وإنكار الوكيل الوكالة لنسيان لها أو لغرض له في الإخفاء كخوف أخذ ظالم المال الموكل فيه، ليس بعزل، لوجود عذر في هذا، فإن تعمد الوكيل إنكار الوكالة ولا غرض له فيه انعزل بذلك، لأن الجحد حينئذ ردها. والموكل في إنكارها كالوكيل في ذلك.

والخلاصة: تنتهي الوكالة بالعزل والانعزال، والموت والجنون والإغماء، وخروج الموكل فيه عن ملك الموكل، وبالإنكار المتعمد من أحد الجانبين.

حكم يد الوكيل

يد الوكيل يد أمانة فيما وُكِّل فيه كسائر الأمانات من وديع ومضارب وشريك ونحوهم، فلا يضمن ما يتلف معه إلا بالتفريط (التعدي أو التقصير في الحفظ).

والقول قول الوكيل في دعوى الهلاك التي يدعيها الموكل بالنسبة للموكل فيه، والرد (أي رده على الموكل) وما يُدعى عليه من الخيانة، فهو المصدَّق بيمينه. حتى وإن كان وكيلاً بأجر أو بجعل، لأنه إنما أخذ المال لمنفعة المالك، فانتفاع الوكيل إنما هو بالعمل في العين الموكل فيها، لا بالعين نفسها.

الاختلاف بين العاقدین

قد يقع اختلاف بين الموكل والوكيل، فمن الذي يصدق قوله بيمينه؟

- إذا اختلفا في أصل الوكالة، بأن قال: وكلتني في كذا، فقال: ما وكلتك، أو في صفتها، بأن قال: وكلتني في البيع نسيئة (لأجل) أو الشراء بعشرين مثلاً، فقال الموكل: بل نقداً أو بعشرة، صدّق الموكل بيمينه، لأن الأصل عدم الإذن فيما ذكره الوكيل، ولأن الموكل أعرف بحال الإذن الصادر منه.

- إذا اختلفا في التفويض في التصرف المأذون فيه، فأنكر المدعى عليه (الموكل) صدّق الموكل، لأنه ينكر عقداً الأصل عدمه، فكان القول قوله.

- ولو اختلفا في إجراء التصرف، فادعى الوكيل أنه باع المال، وأنكر الموكل، أو اتفقا على البيع، واختلفا في قبض الثمن، فادعى الوكيل أنه قبض الثمن وتلف، وأنكر الموكل، صدّق الموكل إن كان قبل تسليم المبيع، لأن الأصل بقاء حقه وعدم القبض، وإلا بأن كان بعد تسليم المبيع، فالوكيل هو المصدّق بيمينه على المذهب، لأن الموكل ينسب إلى تقصير وخيانة بتسليم المبيع قبل القبض، والأصل عدمه.

- ولو ادعى الوكيل الرد على رسول الموكل، وأنكر الرسول، صدّق الرسول بيمينه، لأنه لم يأت منه، فليقم البينة عليه.

- وقول الوكيل في تلف المال مقبول بيمينه، لأنه أمين كالوديع.

- ولو وگله بقضاء دين عليه، فقال: قضيت، وأنكر المستحق قضاءه، صدق المستحق بيمينه، لأنه لم يأت من الوكيل حتى يلزمه تصديقه، ولأن الأصل عدم القضاء سواء الموكل أو نائبه.

- الأظهر أنه لا يصدق الوكيل على الموكل إلا ببينة أو شاهد، ويحلف معه، لأنه وكله في الدفع إلى من لم يأت منه، فكان من حقه الإشهاد عليه.

- وقيم اليتيم إذا ادعى دفع المال إليه بعد البلوغ والرشد، يحتاج إلى بينة على

الصحيح، لأنه لم يأت منه حتى يكلف تصديقه، وكذا ولي السفيه إذا ادعى الدفع إليه بعد رشده.

- وليس لو كبل أو وديع (مُودَع) أو غيرهما ممن يقبل قوله في الرد كالشريك وعامل القراض (المضاربة) أن يقول بعد طلب المالك ماله: لا أرد المال إلا بإشهاد في الأصح، لأن قوله في الرد مقبول بيمينه، فلا حاجة إليه. أما الغاصب ومن لا يقبل قوله في الرد، فله التأخير إلى الإشهاد.

- لو قال رجل: وكلني المستحق بقبض ماله عندك من دين أو عين، وصدّقه، فله دفعه، لكن المذهب أنه لا يلزمه الدفع إليه إلا بيينة على وكالته، لاحتمال إنكار المستحق للوكالة.

ولو قال شخص لمن عليه دين: أحالني مستحقه عليك بالمال، وقبلتُ الحوالة، وصدّقه في ذلك، وجب الدفع إليه في الأصح، لأنه اعترف بانتقال الحق إليه. وإن قال لمن عنده حق لمستحقه: أنا وارثه المستغرق لتركته، أو وصي له، أو موسى له منه، وصدّقه من عنده الحق في ذلك، وجب الدفع إليه على المذهب، لأنه اعترف بانتقال الحق إليه.

الفصل السابع عشر

الإيداع (الوديعة)

تعريفه ومشروعيته وأركانه، الصيغة، شرط المودع، شروط الوديع (المودع) التزامات الوديع وموجبات الضمان، صفة الإيداع، يد الوديع، الذي يصدق في ادعائه. (١)

تعريف الإيداع ومشروعيته وأركانه

الإيداع هو التوكيل الخاص في حفظ المال، أو هو عقد يفيد توكيل شخص في حفظ شيء مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. والمحترم يشمل إيداع الخمر المحترمة وهي التي تمر بمرحلة التخمر ويقصد بها بعدئذ صيرورتها خلاً، ويشمل أيضاً جلد الميتة الذي يطهر بالدباغ، والزبل، والكلب المعلم. والتعبير بكلمة «مختص» لإخراج ما لا اختصاص فيه كالكلب الذي لا يقتنى. وخرج بكلمة «توكيل» وجود مال في يد ملتقط، وثوب طيرته الريح ونحوه، لأنه مال ضائع مغاير لحكم الإيداع.

والوديعة لغة: الشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ، وتطلق شرعاً على الإيداع، وعلى العين المودعة، مأخوذة من ودع الشيء يدع إذا سكن، لأنها ساكنة

(١) مغني المحتاج ٣/٧٩-٩١، بجيرمي الخطيب ٣/٢٤٦-٢٥٦، المهذب ١/٣٥٨-٣٦٢، كفاية الأختار ٢/١٩-٢٩، أنوار المسالك: ص ٣١٥-٣١٧، حاشية الشرقاوي على التحفة ١٠١-٩٦/٢.

عند الوديع (المودع) والأصح أن الوديعة عقد، فهي تطلق على المصدر، وعلى الشيء المودع.

والإيداع مشروع ومستحب لمن قدر على حفظ الوديعة وأداء الأمانة فيها أن يقبلها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] وقوله تعالى: ﴿فَلْيُؤَدِّ الْأَذَىٰ آذَيْنِ آمَنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣/٢] وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤].

وقوله ﷺ فيما رواه مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» وقوله أيضاً: «أد الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك»^(١) وروى البيهقي عن عمر رضي الله عنه أنه قال، وهو يخطب للناس: «لا يعجبكم من الرجل طنطنته، ولكن من أدى الأمانة، وكف عن أعراض الناس، فهو الرجل».

ولأن بالناس حاجة إليها بل ضرورة.

وأركان الإيداع أربعة: عاقدان (مودع ووديع أو مودع) ووديعة (شيء مودع) وصيغة (إيجاب وقبول). والقبول إما باللفظ مثل قبلت، أو بالدلالة الضمنية كالسكوت في مواجهة من وضع ماله عنده، فيكون السكوت قائماً مقام القبول.

صيغة العقد

ينعقد الإيداع بلفظ واحد وهو الإيجاب من المودع، مثل: استودعتك، أو استحفظتك، أو احفظ هذا الشيء، ولا يشترط القبول من الوديع (المودع) بل يكفي القبض من غير لفظ، ولذلك اختلف في الوديعة هل هي عقد أو إذن؟

شروط العاقدين

أن يكون كل منهما جائز التصرف (وهو البالغ العاقل الرشيد) فلا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف. فإن أودع صبي أو سفيه (مبذّر) عند بالغ شيئاً،

(١) رواه الحاكم، وقال: على شرط مسلم، ورواه أيضاً أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فلا يقبله، فإن قبله دخل في ضمانه، ولا يبرأ إلا بدفعه إلى وليه، فلو رده للصبي لم يبرأ. وإن أودع بالغ عند صبي شيئاً، فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره، لم يضمنه الصبي.

ويشترط أيضاً في الوديعة أن يكون قادراً على الحفظ، فمن عجز عن حفظ الوديعة، حرم عليه قبولها، وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه، وخاف أن يخون، كره له أخذها، فإن وثق بنفسه أن يحفظها ولا يخون فيها، استحب له أخذها إن لم يتعين عليه، بأن كان هناك غيره، وإلا بأن لم يكن من يصلح للحفظ غيره، وخاف إن لم يقبل أن تهلك، تعين عليه قبولها، لأن حرمة المال كحرمة النفس، بدليل ما روى أبو نعيم في الحلية عن ابن مسعود، أن النبي ﷺ قال: «حرمة مال المؤمن - أو المسلم - كحرمة دمه»^(١) ولو خاف على دمه لوجب عليه حفظه، فكذلك إذا خاف ماله.

وإن كان عاجزاً عن حفظها أو لا يأمن أن يخون فيها، لم يجز له قبولها، لأنه يغرر بها ويعرضها للهلاك، فلم يجز له أخذها.

التزامات الوديعة وموجبات الضمان

١- يلتزم الوديعة بحفظ الوديعة في حرز مثلها.

- فإن أراد الوديعة سفراً، أو خاف الموت، أو خاف حريقاً، أو مرضاً مرضاً مخوفاً، فعليه أن يرد الوديعة إلى صاحبها أو وكيله، فإن فقدهما لغيبه فيردها إلى القاضي أو الحاكم، فإن فقدته فيردها إلى أمين. ولا يكلف الوديعة تأخير السفر.

- ولو سلم الوديعة إلى أمين، مع وجود القاضي، أو خباها بموضع ولو حرزاً، وسافر، ضمن مثلها، أو قيمتها، لأنه عرضها للأخذ، حتى ولو كان الطريق آمناً.

وإن أعلم الوديعة أميناً مخبأ الوديعة الذي هو حرز مثلها، لم يضمن في الأصح، لأن ما في المخبأ في يد ساكنه، فكأنه أودعه إياها، بشرط فقد القاضي الأمين.

(١) لكنه ضعيف.

- ويضمن الوديعة في هذه الحالة، إلا إذا وقع حريق أو نهب أو غارة، وعجز الوديعة عمن يدفعها إليه، فلا يضمنها لقيام العذر، وتعد هذه الأعذار في جواز الإيداع عند غيره أعذاراً كالسفر، من غير ضمان عليه.

- وكذلك يضمن الوديعة إذا سلمها إلى أمين، مع وجود حاكم، إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهب أو حريق، كما تقدم، ولم يتمكن من شيء من ذلك كالرد إلى الحاكم، أو إلى الأمين، فسافر بها، فإنه لا يضمن.

٢- ويلتزم الوديعة برد الوديعة إذا طلبها المالك، بأن يخلي بينه وبينها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمْتَنَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤]، فإن أخرج الرد المذكور بلا عذر كسفر، ولا ضرورة، أو خلطها بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز المالان بعد الخلط، أو استعملها أو أخرجها من الحرز لئتنفع بها، فلم ينتفع، أو حفظها في مكان دون حرزها، أو قال له المالك: احفظها في هذا الحرز، فوضعها في دونه، وهو حرزها أيضاً الذي وضعها فيه، ضمنها.

- ومن موجبات الضمان أن يقصّر الوديعة في منع ما يؤدي إلى تلف الوديعة، فلو أودع المالك عند الوديعة دابة، فترك علفها، ضمنها وإن لم تمت، لتعديته، فإنه يلزمه ذلك رعاية لحق الله تعالى، وبه يحصل الحفظ الذي التزمه بقبولها. فإن نهاه المالك عن الطعام أو الشراب، فمات الحيوان بسبب ترك ذلك، فلا يضمن على الصحيح، للإذن في الإلتاف.

وإن أعطى المالك الوديعة علفاً، علفها به في الأصح. ولو بعث الدابة مع أمين يسقيها، أو يعلفها حيث يجوز إخراجها لذلك، لم يضمن في الأصح، لجريان العادة بذلك.

٣- وعلى الوديعة تعريض القماش للهواء مثل ثياب الصوف ونحوه كشعر، ووبر، ولبد، وخرز مرگب من حرير وصوف، وبساط وكساء وإن لم يسم ثياباً عرفاً، كيلا يفسدها الدود. وكذا عليه أيضاً لبس الثوب بنفسه، إن لاق به عند الحاجة إليه، لتعقب به رائحة الآدمي، فتدفع الدود، فإن لم يفعل ففسدت، ضمن، سواء طلب المالك منه ذلك أم سكت.

- ومن موجبات الضمان أن يعدل الوديع عن الحفظ المأمور به في الوديعة، وتلفت بسبب العدول، فيضمن.

ولو قال المالك المودع للوديع: لا ترقد على الصندوق، فرقد وانكسر بثقله وتلف الشيء الموجود فيه، ضمن، وإن تلف بغير ذلك، أو بأخذ غاصب، فلا يضمن.

ولو أعطى المالك الوديع دراهم في السوق للإيداع، ولم يبين كيفية الحفظ، فوضعها في جيبه، لم يضمن، لأنه احتاط في الحفظ. وإن أمسك الدراهم بيده، لم يضمن إن أخذها غاصب، ويضمن إن تلفت بغفلة أو نوم لتقصيره.

وإن قال المالك للوديع: احفظ هذه الدراهم في البيت، فليمض إليه فوراً، ويُحرزها فيه عقب وصوله، فإن أضر بلا عذر، ضمن لتفريطه.

- ومن موجبات الضمان أن يضع الوديع الوديعة بغير إذن مالكيها في غير حرز مثلها، أو يدل عليها سارقاً أو من يصادر المال، أو يودعها غيره بلا إذن ولا عذر، فيضمن.

فلو أكرهه ظالم على تسليم الوديعة، حتى سلمها إليه، فللمالك تضمين الوديع في الأصح، ثم يرجع الوديع على الظالم.

- ومن موجبات الضمان أن ينتفع الوديع بالوديعة بأن يلبس الثوب أو يركب الدابة خيانة، أي لا لعذر، فيضمن لتعديه. أو يأخذ الثوب ليبيسه أو الدراهم لينتفع بها، فيضمن، ويأثم بنية الأخذ. أما لو نوى الأخذ ولم يأخذ، لم يضمن على الصحيح المنصوص.

- والخلط من موجبات الضمان، فلو خلط دراهم كيسين مثلاً للمودع أو للمودع والوديع، ولم تتميز بسهولة، ضمن في الأصح، لتعديه.

ومتى صارت الوديعة مضمونة بانتفاع وغيره، ثم ترك الوديع الخيانة، لم يبرأ من الضمان، إلا إذا جدد المالك له الاستئمان، كقوله: استأمتك عليها، أو أبرأتك من ضمانها، أو أمره بردها إلى الحرز، برئ في الأصح، لأنه أسقط حقه.

صفة عقد الإيداع

الإيداع عقد غير لازم، فيجوز لكل من المودع والوديعة فسخ العقد متى شاء أو الاسترداد والرد كل وقت، وينفسخ العقد بما تنفسخ به الوكالة، من العزل، والجنون، والإغماء، والموت، لأن الإيداع وكالة في الحفظ، فكان كالوكالة في العقد والفسخ.

والخلاصة: أن أحكام الوديعة ثلاثة: الأول - الجواز (عدم اللزوم) والثاني - الأمانة، والثالث - الرد للمودع عند الطلب^(١)، فمتى طلبها المالك، أو وارثه بعد موته، وهو أهل للقبض، لزم الوديعة الرد، للآية: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨/٤].

حكم يد الوديع

يد الوديع يد أمانة، والوديعة أمانة في يد الوديع (المودع)، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التقصير في الحفظ، فإن تلفت الوديعة من غير تفريط، لم تضمن، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «من أودع وديعة فلا ضمان عليه»^(٢). وروى الدارقطني عن عمرو بن شعيب أيضاً أن النبي ﷺ قال: «لا ضمان على مؤتمن»^(٣) وفي لفظ آخر: «ليس على المستعير غير المُوغل»^(٤) ضمان، ولا على المستودع غير المغل ضمان»^(٥).

وروي عدم التضمنين أيضاً عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وجابر رضي الله عنه، وهو إجماع فقهاء الأمصار، ولأن الوديع يحفظ الوديعة للمالك،

(١) مغني المحتاج ٣/٨١-٩٠.

(٢) رواه البيهقي.

(٣) قال الحافظ ابن حجر: في إسناده ضعف.

(٤) أي الخائن.

(٥) وقال الدارقطني: إنما نروي هذا عن شريح غير مرفوع، قال ابن حجر: وفي إسناده ضعيفان.

فكانت يده كيده، ولأن حفظ الوديعة معروف وإحسان، فلو ضمننت من غير عدوان، زهد الناس في قبولها، فيؤدي إلى قطع المعروف. فإن أودعه وشرط عليه الضمان، لم يصير مضموناً، لأنه أمانة، فلا يصير مضموناً بالشرط.

وإن ولدت الوديعة ولداً، كان الولد أمانة، لأنه لم يوجد فيه سبب يوجب الضمان، لا بنفسه ولا بأمه. والراجح أن له إمساكه عنده، لأن إيداع الأم إيداع لما يحدث منها.

وأحوال ضمان الأمانة كثيرة ذكرتها سابقاً وموجزها وجود التعدي على الوديعة أو التقصير في الحفظ، وأسبابه تسعة:

١- إيداع الوديعة عند غيره بلا عذر ولا إذن من المالك، أو بالتسليم إلى أمين مع وجود القدرة على الحاكم.

٢- السفر بالوديعة وإن كان الطريق آمناً إلا إذا وقع في البقعة حريق أو غرق أو نهب أو غارة أو إشراف على الخراب.

٣- ترك الإيضاء بكون الشيء وديعة، فإذا مرض الوديع مرضاً مخوفاً أو حبس ليقتل، لزمه أن يوصي، فإن سكت عن ذلك، لزمه الضمان، لأنه عرضها للفتوات، لأن الوارث يعتمد ظاهر اليد. ولا بد في الوصية من بيان الوديعة، فلو قال: عندي لفلان ثوب، ولم يوجد في تركته، ضمن، لعدم بيانه.

٤- نقل الوديعة من البلد، فإن أودعها في قرية، فنقلها إلى قرية أخرى، وكان بينهما ما يسمى سفراً (مسافة قصر الصلاة) ضمن، إلا إذا وجدت ضرورة للنقل، كما تقدم.

٥- التقصير في دفع المهلكات، فيجب على الوديع دفعها على العادة، كما تقدم.

٦- التعدي بالانتفاع بالوديعة، كلبس الثوب وركوب الدابة على وجه الانتفاع، إلا إذا كان الركوب لعذر، بأن ركبها لأجل السقي، وكانت لا تقاد إلا به حيث يجوز إخراجها للسقي، فإن أمكن قوّدها وركبها، ضمن.

- ٧-المخالفة في الحفظ، فإذا أمره بالحفظ على وجه مخصوص، فعدل عنه، وتلفت بسبب العدول عنه، ضمنها للمخالفة، وإن تلفت بسبب آخر، فلا ضمان.
- ٨-التضييع، لأنه مأمور بالتحرز عن أسباب التلف، فلو أخر الاحتراز مع القدرة، أو جعلها في غير حرز مثلها، ضمن. أما لو جعلها في مكان أحرز من حرزها، ثم نقلها إلى حرز مثلها فلا ضمان.
- ٩-جحود الوديعة بلا عذر، فإن طلبها مالکها، فجحدها، فهو خائن ضامن، لتعديه بالجحود.

الذي يُصدَّق في قوله عند الاختلاف

القول في أصل الإيداع، أو في الرد، أو التلف قول الوديع؛ لأنه أمين، فلو قال الوديع للمالك: لم تودعني شيئاً، أو رددت الوديعة إليك، أو تلفت بلا تفريط، صدَّق بيمينه.

كما لو ادعى تلفها ولم يذكر سبباً، أو ذكر سبباً خفياً كالسرقة. أما إن ذكر سبباً ظاهراً كحريق، فإن عُرف الحريق وعمومه، ولم يحتمل سلامة الوديعة، صدَّق بلا يمين. وإن عرف من غير عموم، صدَّق بيمينه، لاحتمال ما ادعاه. وإن جهل ما ادعاه من السبب الظاهر طوِّب بالبينة عليه، ثم يحلف على التلف به، لاحتمال أنها لم تلتف به، ولا يكلف البينة على التلف به، لأنه مما يخفى.

وإن ادعى الوديع رد الوديعة على غير من اتتمنه كوارث المالك، أو ادعى وارث الوديع الرد على المالك، أو أودع عند سفره أميناً، فادعى الأمين الرد على المالك طوِّب كل من دُكر بينة بالرد على من ذكر، إذ الأصل عدم الرد ولم يأت منه.

الفصل الثامن عشر

الإعارة (العارية)

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، نوعاها، أركانها، الصيغة، شروط العاقدين، شروط العارية (المستعار) وما يملكه المستعير، كيفية الانتفاع، صفة الإعارة، وطرق انتهائها، حكم يد المستعير، مؤنة (نفقة) الرد، الذي يصدق قوله حال الاختلاف^(١).

تعريف الإعارة (العارية) ومشروعيتها وحكمها

العارية بتشديد الياء، وقد تخفف هي اسم لما يعار، ولعقد العارية، مشتقة من التعاور، وهو التناوب، أو التردد بين الذهاب والمجيء. والمستعار بمعنى متعاور، أي متداول، وحقيقة العارية أو الإعارة شرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده. أو هي هبة المنافع. والأصح أن يقال: الإعارة عقد، كما ذكرت في الإيداع.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] وفسر جمهور المفسرين: ﴿وَتَمْتَمُونَ الْمَاعُونَ﴾ (٧) [الماعون: ٧/١٠٧] بما يستعيره الجيران

(١) مغني المحتاج ٢/٢٦٣-٢٧٤، بجيرمي الخطيب ٣/١٢٨-١٣٧، المهذب ١/٣٦٢-٣٦٧، كفاية الأخيار ١/٥٥٠-٥٥٦، أنوار المسالك: ص ٣١٨-٣١٩، حاشية الشرقاوي على التحفة ٢/٩٠-٩٦.

بعضهم من بعض كالدُّلو والفأس والإبرة. وكان ذلك واجباً أول الإسلام، كما قال الروياني وغيره للآية السابقة، ثم نسخ وجوبها وصارت مستحبة.

وورد في السنة النبوية في الصحيحين: «أنه ﷺ استعار فرساً من أبي طلحة، فركبه» وفي رواية لأبي داود وأحمد وغيرهما بإسناد جيد: أنه ﷺ استعار درعاً من صفوان بن أمية، يوم حُنين، فقال: أغضب^(١) يا محمد؟ فقال: «بل عارية مضمونة».

وهي قرية مندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢/٥] وفي حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، جاء فيه في السؤال عن حق الإبل: قلنا: يا رسول الله، وما حقها؟ قال: «إطراق فحلها، وإعارة دلوها، ومنحُتها، وحلبُها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله»^(٢) أي من حقوق الماشية أن يعير صاحبها الدلو الذي يسقيها به إذا طلبه منه من يحتاج إليه. والمنحة العطية. والحلب على الماء حلبها هناك لنفع من يحضر من المساكين. والحمل عليها، أي من حقها أن يبذلها المالك لمن أراد أن يستعيرها ليستفح بها في الجهاد.

وكل هذه الألفاظ للترغيب في الإعارة أي إباحة منفعتها.

ويكره تنزيهاً أن يستعير أو يستأجر أحد أبويه وإن علا، للخدمة، صيانة لهما عن الإذلال.

نوعاها

الإعارة أو العارية نوعان: مطلقة كإباحة الطعام، ومقيدة أو مؤقتة بمدة لبناء أو غرس، وكلاهما جائز، فللمبيح أن يطلق الإباحة، وله أن يؤقتها، وأحكامها في الجملة واحدة، والخلاف في التأقيت فقط.

(١) وفي لفظ: «أغضباً يا محمد؟» أي إنه منصوب على المصدرية. ورواه أيضاً الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه أحمد ومسلم.

أركانها

أركانها أربعة: معير، ومستعير، ومعار، وصيغة.

وصيغتها

الإيجاب والقبول، فلا تنعقد إلا بهما، لأن العقد إيجاب حق لآدمي، فلا يصح إلا بالإيجاب والقبول، كالبيع والإجارة، وتصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر. فإن قال المستعير: أعرنني، فسلمها إليه انعقد، وإن قال المعير: أعرتك، فقبضها المستعير، انعقد، لأنه إباحة للتصرف في ماله، فصح بالقول من أحدهما، والفعل من الآخر كإباحة الطعام.

والأصح في ناطق كما قال النووي اشتراط لفظ في الصيغة مثل أعرتك أو أعرنني؛ لأن الانتفاع بمال الغير يعتمد إذنه. ولو قال المعير: أعرتك لتعلمه، أو لتعيرني فرسك، فهو إجارة فاسدة توجب أجرة المثل.

ويجوز تعليق الإعارة وتأخير القبول، كأن أذن له في غراس أرض بعد شهر، فهي بعد الشهر عارية، غراس أم لا، وقبله أمانة، حتى لو غرس قبله قلع.

شروط بقية الأركان

لكل ركن شروط.

أما شروط المعير والمستعير فيشترط كون كل منهما جائز التصرف (وهو البالغ العاقل الرشيد).

فيشترط في المعير:

١- صحة تبرعه.

٢- وأن يكون مختاراً، لأن العارية تبرع بإباحة المنفعة، فلا تصح ممن لا يصح تبرعه كصبي، وسفيه (مبذر) ومفلس، ولا تصح من مكره، لأن الانتفاع بمال الغير يتطلب الإذن أو الرضا.

٣- وأن يكون مالكاً للمنفعة، ولو بإجارة (أي يملك منفعة الشيء بعقد إجارة) أو وصية، أو وقف، فلكل منهم أن يعير إذا كان الوقف مطلقاً، فيعير مستأجر، لأنه ملك المنفعة، لا مستعير على الصحيح، لأن المستعير لا يملك المنفعة.

وإنما تباح له المنفعة لشخصه فقط أو لمن يعيله من أسرته أو لوكيله، فلا يملك أن يعير الشيء المستعار لغيره، وللمستعير أن يستئيب من يستوفي المنفعة له، كأن يركب الدابة المستعارة وكيله الذي هو مثله، أو دونه في حاجته، أو زوجته، أو خادمه، لأن الانتفاع راجع إليه بواسطة المباشرة.

وشروط المستعار ما يأتي:

١- أن يكون قابلاً للانتفاع به مع بقاء عينه بعد الانتفاع، فكل ما أمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، جازت إعارته، للحديث المتقدم المتضمن استعارة النبي ﷺ دُرُوعاً من صفوان بن أمية، وذلك كلبس الثوب، وركوب الدابة، واستعمال الإناء والوعاء وأدوات الحرفة والمطبخ، فلا يعار ما لا ينفع كآلة المعطلة والحمار الزَّيْن، وما يستهلك أو تذهب عينه عند النفع كالطعام والشمع والصابون، فلا يعار المطعوم ونحوه، فإن الانتفاع به إنما هو بالاستهلاك، فانتهى المقصود من الإعارة.

٢- أن تكون المنفعة مباحة، كركوب الدابة أو السيارة، فلا يعار ما لا يباح الانتفاع به كآلة لهو، لتحريم الانتفاع بآلات الملاهي، وتجوز إعارة فتاة لخدمة امرأة أو ذكر محرم للفتاة، لعدم المحذور في ذلك، ومثل المَحْرَم الممسوح أو الطواشي المخاصي. ولا يحرم إعارة قبيحة أو كبيرة لا تشتهى. ولا تجوز إعارة الصيد من المحرم، لأنه لا يجوز له إمساكه ولا التصرف فيه. ويكره أن يستعير أحد أبويه للخدمة، لأنه يكره أن يستخدمهما، فكره استعارتهما لذلك.

واشترط الشرييني في مغني المحتاج^(١) أن تكون منفعة المستعار قوية، فلا يعار النقدان للزينة، إذ منفعة التزيين بهما، والضرب على صورتها منفعة ضعيفة قلما تقصد، ومعظم منفعتهما في الإنفاق والإخراج، لكن إن صرح بالتزيين أو

الضرب على صورتها أو نوى ذلك، صحت الإعارة، لاتخاذ هذه المنفعة مقصداً وإن ضعفت. وهذا ما صرح به الشيخ محمد الزهراوي الغمراوي في أوضح المسالك^(١) فقال: ويجوز إعارة النقدين للتزین بهما أو للضرب على صورتها، وذلك مأخوذ من قول الرافعي: ومحل الخلاف عند إطلاق العارية^(٢)، أما إذا استعار الدراهم والدنانير للتزین، فالمتجه القطع بالصحة.

٣- أن يكون المستعار منفعة لا عيناً، بأن تكون منافعه آثاراً، فلا تصح استعارة الشاة للبنها، والشجرة لثمرها ونحو ذلك، وتصح إعارة الدور والعقار والثياب والدواب، والفحل للضراب، لحديث جابر المتقدم.

والذي صححه النووي وبه قطع المتولي أنه تجوز العارية لاستعارة عين، وليس من شرطها أن يكون المقصود مجرد المنفعة، بخلاف الإجارة. وهذا مستمد من السنة في حديث جابر المتقدم حيث ثبت الترغيب فيه على أن يعطي شخص غيره ناقة أو شاة ينتفع بحلبها ووبرها زمناً، ثم يردها.

٤- أن تكون المنفعة مملوكة للمعير ولو بإجارة أو وصية أو وقف كما تقدم، فلا تصح إعارة ما لا يملكه المعير، كالشيء المستعار على الصحيح، وتصح إعارة المنفعة المملوكة، وإن لم يكن المعير مالكا العين، لأن الإعارة ترد على المنفعة دون العين. وتصح إعارة الموقوف من الموقوف عليه إذا كان ناظراً.

٥- أن تكون المنفعة معلومة غير مجهولة، وتقدر المنفعة بالمدة، فلو قال المعير لغيره: أعرتك أحد هذين الشيتين لا يصح، ولو قال: أعرتك هذه الدابة لتعلفها، لا يصح، لأن الأجرة مجهولة، أو قال: أعرتك هذه الدابة لتعيرني فرسك، لا يصح لأن مدة العمل مجهولة. وتعد هاتان الصورتان إجارة فاسدة، تجب فيها أجرة المثل، ولو تلفت الدابة فلا يضمنها، كما في الإجارة الصحيحة.

(١) ص ٣١٨.

(٢) حيث قال بعضهم: لا تصح إعارة الدراهم والدنانير ليتزین بها على الصحيح، وقيل: تصح إعارتها لأنه ينتفع بها مع بقاء عينها.

ما يملكه المستعير

ينتفع المستعير أو وكيله بالمعار بحسب الإذن لرضا المالك به دون غيره، فيفعل المأذون فيه، أو مثله، أو دونه إلا أن ينهأ المعير عن الغير، فلا يفعل مثله أو دونه. والوكيل نائب عن المستعير.

فإن أعاره لزراعة حنطة مثلاً، زرعها ومثلها أو دونها في الضرر، وله زراعة الشعير لا عكسه، فلو أعاره لشعير لم يزرع فوقه حنطة.

ولو أطلق المعير الإذن في الزراعة، كقوله: أعرتك للزراعة أو لتزرعها، صح عقد الإعارة في الأصح، ويزرع ما شاء، لإطلاق اللفظ.

وإذا استعار الأرض لبناء أو غراس، فللمستعير الزرع، ولا عكس. والصحيح أو الأصح أنه لا يفرس مستعير لبناء، وكذا العكس، أي لا يبني مستعير لغراس، لاختلاف الضرر، فإن ضرر البناء في ظاهر الأرض أكثر من باطنها، والغراس بالعكس لانتشار عروقه. فإن رجع المعير في الأرض التي أذن في زرعها وأطلق، قبل وقت الحصاد للزرع، بقي الزرع إلى الحصاد، لكن يبقى بأجرة إن أذن مطلقاً، وبغير أجرة إن أذن في شيء معين، فزرعه، بأن قال: ازرع شعيراً، فزرعه، ثم رجع قبل حصاده.

ولو قال المعير: اغرس الأرض شجراً أو ابن عليها بيتاً، ثم رجع المعير في الأرض، فإن كان شرط عليه القلع، قلع، عملاً بالشرط، ولزمه تسوية الحُفَر الناشئة من القلع. وإن لم يشرط عليه القلع، واختار المستعير القلع، قلع مجاناً. وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقية الغراس والبناء بأجرة للأرض، وبين قلعه وضمان أرش ما نقص بالقلع، لأن قيمته مقلوعاً أنقص من قيمته وهو في الأرض.

ولا يجوز في الصحيح للمعير أن يعير غيره إلا بإذن، لأن الإعارة إباحة، فلا يملك بها الإباحة لغيره كإباحة الطعام، بخلاف المستأجر، فإنه يملك المنافع، فيملك إجارتها بأخذ العوض عنها.

صفة الإعارة وطرق انتهائها

الإعارة عقد جائز غير لازم، فللمعير الرجوع في الإعارة متى شاء بعد القبض إلا أن يعير أرضاً للدفن، فإنه لا يرجع فيها حتى يبلى الميت، أو يندرس أثر المدفون، بأن يصير تراباً لا يبقى منه شيء غير عُجْب الذنب (وهو مثل حبة الخردل في طرف العصعص، لا جميع العصعص) وحينئذ يجوز الرجوع، وقبل ذلك لا يجوز النيش لغير ضرورة، لما فيه من هتك حرمة الميت، فتكون الإعارة لازمة، ويستثنى أيضاً ما إذا قال المعير: أعيروا دابتي لفلان، أو داري، بعد موتي سنة، فإن الإعارة تكون لازمة، لا يجوز للوارث الرجوع فيها قبل المدة.

ويستثنى أيضاً ما لو أعار المعير شخصاً ثوباً، ليكفن فيه ميتاً، فكفن، فإنه يكون من العواري اللازمة، والكفن باقٍ على ملك المعير في الأصح. فهذه استثناءات ثلاثة تكون الإعارة فيها لازمة.

ويجوز للمستعير أن يرد المعار في أي وقت، لأن الإعارة إباحة، فجاز لكل واحد من العاقلين رد المعار، كإباحة الطعام، وإذا فسخ العقد وجب الرد على المستعير، لحديث صفوان بن أمية المتقدم فيما رواه ابن عباس قال النبي ﷺ: «عارية مؤداة».

وتنتهي الإعارة بما يأتي:

١- الرجوع أو الفسخ من أحد الطرفين المتعاقدين، كما تقدم. وإذا امتنع الرجوع على المعير فلا أجر له، لأن العرف يقتضيه.

٢- موت المعير، أو جنونه أو إغماؤه بالحجر عليه، لفقد الأهلية.

٣- موت المستعير، فإذا مات المستعير، وجب على ورثته رد العين المستعارة له، وإن لم يطالبهم المعير، وهم عصاة بالتأخير. وليس للورثة استعمال العين المستعارة، فلوا استعملوها، لزمتهم الأجرة مع عصيانهم.

حكم يد المستعير

العارية في مذهب الشافعية مضمونة على المستعير، لحديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(١). وقصة إعاره صفوان بن أمية: «بل عارية مضمونة» المتقدم، فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه، ولو بغير تفريط، كان تلفت بأفة سماوية، ضمنها المستعير، بقيمتها يوم التلف، بدلاً أو أرساً^(٢)، وتضمن بالقيمة، وإن كانت مثلية، لأن الأصل رد العين المعارة.

فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه، كأن ركب الدابة، فعرجت، لم يضمن المستعير. فالأصح أنه لا يضمن ما يتلف بالكلية أو ينقص باستعمال مأذون فيه.

ولو حصل في الدابة زيادة متصلة كالسَّمَن وغيره، ثم زال في يد المستعير، لا يضمن تلك الزيادة، وكذلك الزيادة المنفصلة كولد المستعار لا يضمن على الراجح، لأن الولد لا يدخل في الإعارة، فلم يدخل في الضمان، بخلاف العين المغصوبة، فإن الولد يدخل في الغصب، فدخل في الضمان.

مؤنة رد المعار

يجب على المستعير رد المعار إلى صاحبه (المالك أو المستأجر أو الموصى له بالمنفعة)، إذا طلبه المالك إن لم يحجر عليه، ومؤنة (نفقة) الرد للمعار على المستعير، إذا كان له مؤنة، لقوله ﷺ: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٣)، ولأن المستعير أخذ المعار لنفسه، بخلاف الوديعة.

والخلاصة: أن أحكام العارية ثلاثة: الضمان، وتسلب المستعير على الانتفاع المأذون فيه، والجواز أي عدم لزوم العارية^(٤).

(١) رواه أحمد وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، والحاكم وصححه.

(٢) الأرش التعويض المالي المقدر شرعاً أو غير المقدر وإنما يترك تقديره للقاضي.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

(٤) مغني المحتاج ٢/٢٦٧-٢٧٠.

الذي يصدّق قوله عند الاختلاف

الاختلاف في الإعارة والإجارة

لو ركب شخص دابة غيره، وقال لمالكها: أعرتنيها، فقال المالك: بل أجرتكها أو أكرمتك، فعليك الأجرة، فيصدق المالك بيمينه بعد مضي مدة لمثلها أجرة، والدابة باقية، لأن المنافع تصح المعاوضة عنها كالأعيان، وتصديق المالك في استحقاق الأجرة، لا في عقد الإجارة.

الاختلاف بين المالك والزارع

يصدّق أيضاً المالك فيما إذا اختلف مالك الأرض وزارعها، كما تقدم.

الاختلاف في الإعارة والغصب

لو قال المستعير الراكب أو الزارع: أعرتني، وقال المالك: بل غصبت مني، وقد مضت مدة لمثلها أجرة، والعين باقية، يصدّق أيضاً المالك، لأن الأصل عدم الإذن، فيحلف المالك، ويستحق أجرة المثل.

فإن تلفت العين بما يوجب ضمان العارية قبل ردها، فقد اتفقا على الضمان، لأن كلاً من المغصوب والمستعار مضمون. والأصح كما تقدم أن العارية تضمن بقيمة يوم التلف، لا بأقصى القيم، ولا بيوم القبض. فإن كان ما يدعيه المالك بالغصب أكثر من قيمة يوم التلف، حَلَفَ للزيادة، لأن غريمه ينكرها.



الفصل التاسع عشر

الغصب والإتلاف

تعريفه وحكمه الشرعي، لزوم رد المغصوب على صاحبه، ضمانه، ضمان المثلي والقيمي، حكم يد الغاصب، غصب غير المتقوم، زيادة المغصوب ونقصانه، اختلاف المالك والغاصب^(١).

تعريف الغصب وحكمه الشرعي

الغصب لغة: أخذ الشيء ظلماً، أو أخذه ظلماً جهاراً، وشرعاً: الاستيلاء على حق الغير عدواناً. أي على وجه التعدي. والعرف يحدد وجه الاستيلاء. وحق الغير يشمل ما ليس بمال كالكلب والذئب وجلد الميتة، والمنافع، والحقوق كإقامة شخص من مكان مباح كالطريق والمسجد، فراكب دابة غيره أو الجالس على فراش غيره غاصب وإن لم ينقل ذلك، ومن قهر مالك داره وأخرجه منها، أو سكن فيها فهو غاصب، ومن سكن بيت غيره ومنع المالك منه دون باقي الدار فهو غاصب للبيت فقط، ولو دخل داراً بقصد الاستيلاء، وليس المالك فيها فهو غاصب لها، وكذا إن كان المالك فيها فهو الغاصب لنصف الدار إلا إذا كان الداخل ضعيفاً لا يتمكن من مقاومة صاحب الدار، إذ لا عبرة بقصد ما لا يتمكن منه.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٢٧٥ - ٢٩٥، المهذب ١/ ٣٦٧ - ٣٧٦، كفاية الأختيار ١/ ٥٥٧ - ٥٦١، أنوار المسالك: ص ٣٢٠ - ٣٢٢، بجيرمي الخطيب ٣/ ١٣٧ - ١٤٥، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/ ١٤٧ - ١٥٣.

والغصب حرام ومن الكبائر ومن موجبات غضب الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾^(١) [البقرة: ١٨٨/٢] وقوله سبحانه: ﴿وَتِلْكَ لِلْمُظْفِفِينَ﴾ [المطففين: ١١/٨٣]. ولخبر الصحيحين: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم». «من ظلم قيد شبر من أرض طُوِّقَه من سبع أرضين» أي كُلَّف حمله. «لا يحل لامرئ أن يأخذ مال أخيه بغير طيب نفس منه»^(٢).

رد المغصوب على صاحبه

من غصب شيئاً له قيمة، وإن قلَّت، لزمه رده على الفور عند التمكن، وأرش نقصه، وأجرة مثله، إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين، مثل من غصب لوحاً، ثم سَمَّره على خرق سفينة في وسط البحر، وفيها مال لغير الغاصب أو حيوان معصوم، أي محترم، فلا يجب عليه خلع اللوح ورده للمغصوب منه، بل تجب عليه قيمته للحيلولة بينه وبين صاحبه، ويملك المالك المغصوب منه تلك القيمة ملك القرض، ثم إن وصلت السفينة سالمةً، أخرج الغاصب وسلَّمه لصاحبه واسترد القيمة. ويجب على الغاصب رد المغصوب بذاته ما دام باقياً، لحديث: «لا يأخذ أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، وإذا أخذ أحدكم عصا أخيه فليردها عليه»^(٣).

ضمان المغصوب

يجب على الغاصب مال غيره أن يضمه إن تلف عنده، لحديث سمرة، عن النبي ﷺ قال: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه»^(٤). والضمان يكون إما بالمباشرة وإما بالتسبب.

(١) أي لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل.

(٢) رواه أحمد والبيهقي، عن أبي حميد الساعدي، ورواه الدارقطني من حديث أنس بن مالك، لكن في إسناده مجهول.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن أبيه.

(٤) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن) إلا النسائي، وصححه الحاكم.

الضمان بالمباشرة وهو الإتلاف

إن تلف المال كله أو بعضه عند الغاصب، ضمنه بالإجماع إن كان متمولاً، أما غير المتمول كحبة برّ أو كلب يقتنى وزيل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه. -ولو أتلف مالا في يد مالكة ضمنه بالإجماع.

الضمان بالتسبب

وله أمثلة منها:

-فتح القفص، لو فتح قفصاً عن طائر وهيئجه، فطار، ضمنه بالإجماع، لأنه ألجأه إلى الفرار كإكراه الأدمي، ولو اقتصر على الفتح فالأظهر أنه إن طار في الحال ضمن، لأن طيرانه في الحال يشعر بتغييره، وإن وقف ثم طار، فلا يضمن. -فتح الوعاء، لو فتح رأس زقّ (سقاء) مطروح على الأرض، فخرج ما فيه بالفتح، أو فتح رأس زقّ منصوب، فسقط بالفتح، وخرج ما فيه، ضمن لأنه باشر الإتلاف، وإن سقط بعارض (طارئ) ريح، لم يضمن، لأنه التلف لم يحصل بفعله. -لو حلّ رباطاً عن علف في وعاء، فأكلته في الحال بهيمة، ضمن، لمباشرة الإتلاف.

غاصب الغاصب

الأيدي المترتبة على يد الغاصب أيدي ضمان، وإن جهل صاحبها الغصب الأصلي، وكانت أيدي أمانة كالوديعة والشريك والمضارب، لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه، والجهل ليس مسقطاً للضمان، بل للإثم، فيطالب المالك من شاء منهما.

فإن علم بالغصب من انتقلت إليه حيازة المنصوب، فيعد حكمه غاصباً من غاصب، فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده، لانطباق تعريف الغصب عليه.

وكذلك يعد هذا الشخص بمثابة غاصب من الغاصب، إن جهل بالغصب، وكانت يده في أصلها يد ضمان كالعارية والبيع والقرض والسوم، لأنه دخل على

الضمان، فلم يغرّه الغاصب وإن جهل. وتكون يد غاصب الغاصب يد ضمان، فللمالك أن يضمّن الأول أو الثاني.

أما إن كانت يد الحائز الجديد يد أمانة في الأصل كوديعة ومضاربة (قراض) فقرار (استقرار) الضمان على الغاصب الأصلي دون هذا الحائز.

-ومتى أتلّف الأخذ من الغاصب الشيء، مستقلاً بالإتلاف، وهو من أهل الضمان، فاستقرار الضمان عليه مطلقاً، سواء كانت يده يد ضمان أو أمانة، لأن الإتلاف أقوى من إثبات اليد العادية (المعتدية).

-وإن حمل الغاصبُ الأخذَ على الإتلاف، بأن قدّم له طعاماً مغصوباً ضيافة، فاستقرار الضمان على الآكل في الأظهر، لأنه المتلف، وإليه عادت المنفعة فإن قدّم الغاصب المغصوب لمالكه، أو لم يقدمه له، فأكله جاهلاً بأنه له، برئ الغاصب، لأنه باشر إتلاف ماله باختياره.

والخلاصة: إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب، أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية، أو لم تكن يد ضمان، وباشرت الإتلاف، فقرار الضمان على الثاني، أي إذا غرّمه المالك لا يرجع على الأول، وإن غرّم الأول رجوع عليه. وإن جهل الثاني الغصب وهي يد أمانة، كوديعة، فالقرار على الأول، أي إذا غرّم الثاني رجوع على الأول.

ما يضمن به المغصوب وغيره (المثلي والقيمي)

-يضمن سائر الحيوان بالقيمة، لأنه مال قيمي، تختلف قيمته باختلاف أنواعه.

-وغير الحيوان إما مثلي وإما قيمي (أو متقوم بتعبير الشافعية).

والمثلي هو ما تماثلت آحاده أو أفراده. بحيث يحل بعضها محل بعض، وله مثل في الأسواق، وهو يشمل المكيلات كالحبوب، والموزونات كالنقود المعدنية من ذهب أو فضة والأدهان والفواكه والتمر والزبيب، والدّرّعيات (ما يباع بالذراع أو المتر ونحوها)، والعديدات المتقاربة كالجوز والبيض.

ومن المثليات الكتب الجديدة، لا المستعملة، والماء والتراب والنحاس والتبر (الذهب) والمسك والكافور والقطن والعنب والدقيق.

والمال القيمي هو ما تفاوتت آحاده أو أفراده بحيث لا يحل بعضها محل بعض، ويكون عادة لكل واحد منها قيمة تختلف عن قيمة الآخر، كأفراد الحيوان والطنافس والسجاد، والسلع، والأمتعة، والمختلطات كالهريسة وغير ذلك، وأنواع اللآلئ والثياب.

والمال المثلي يضمن بمثله، فإن تعذر رد المثل، بأن فقد من الأسواق، أو وجد بأكثر من ثمن المثل، فيجب ضمان القيمة، وهي أكثر ما كانت عليه من تاريخ الغصب (أي قيمة المثل) إلى وقت تعذر المثل.

وأما المال القيمي فيضمن بقيمته وهي أكثر ما كانت عليه من تاريخ الغصب، إلى يوم التلف، حتى لو زاد عند الغاصب، بأن سمن، لزمه قيمته سميناً، سواء هزل بعد ذلك أم لا، لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد، فلما لم يرد في تلك الحال، ضمن الزيادة لتعديده. وفي حال إتلاف المال القيمي بلا غصب يضمن بقيمته يوم التلف.

وتجب قيمته من نقد البلد الذي حصل فيه التلف، فلو نقل المغصوب المثلي إلى بلد آخر، فللمالك أن يكلفه رده إلى بلده إذا علم مكانه ليرده كما أخذه، وله أن يطالبه مع ذلك بالقيمة في الحال، أي قبل الرد، للحيلولة بينه وبين ملكه إن كان بمسافة بعيدة، وإلا فلا يطالب إلا بالرد. والقيمة الواجبة أقصى القيم من الغصب إلى الطلب.

فإن ردّ الغاصب المغصوب، رد المالك القيمة إن كانت باقية، وإلا فبدلها، لزوال الحيلولة. فإن تلف المغصوب المثلي في البلد المنقول إليه، طالبه بالمثل حيث ظفر به، في أي البلدين شاء، لأنه كان له مطالبته برد العين فيهما.

فإن فقد المثل حساً بأن لم يوجد، أو شرعاً بأن منع من الوصول إليه مانع، أو وجد بزيادة على ثمن مثله، غرّمه المالك قيمة أكثر البلدين قيمة.

ولو ظفر المالك بغاصب المال المثلي في غير بلد التلف، فالصحيح أنه إن كان

مؤنة (نفقة) لنقله كالتقد اليسير، فله مطالبته بالمثل، إذ لا ضرر على واحد منهما في ذلك. وإلا بأن كان لنقله مؤنة، فلا مطالبة له بالمثل، بل يغرمه قيمة بلد التلف، لأن تعذر الرجوع إلى المثل كالانقطاع.

وإن رد الغاصب المغصوب ناقص العين أو ناقص القيمة، أو ناقصهما (أي العين والقيمة، ضمن الغاصب الأرض (أي فرق النقصان).

وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط، لم يلزم الغاصب بشيء.

وإن كان للمغصوب منفعة كدار ودابة، ضمن الغاصب أجره المغصوب للمدة التي قام في يده، سواء انتفع به أم لا، لأن المنافع تقوّم كالأعيان.

وتضمن منفعة الدار والدابة ونحوهما بالتفويت كمطالعة الكتاب وركوب الدابة وشم المسك، والفوات في يد عادية (معتدية) بعدم استيفاء المنفعة من أحد كإغلاق الدار، لأن المنافع مضمونة بالغصب كالأعيان. وتجب أجره أعلى المنافع إن تعددت.

حكم يد الغاصب

يد الغاصب وغاصب الغاصب يد ضمان كما تقدم، فيضمن المغصوب إذا تلف، أي كان سبب التلف، بأفة سماوية، أو بالتعدي، أو بالتقصير في الحفظ، للحديث المتقدم: «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» وما رواه أبو داود والدارقطني عن عروة: «ليس لعرق ظالم حق» فمن غصب أرضاً وزرعها، كان الزرع لمالك الأرض وللغاصب نفقة ما غرم في الزرع في مذهب أحمد، لما رواه الخمسة إلا النسائي عن رافع بن خديج: «من زرع في أرض قوم بغير إذنه، فليس له من الزرع شيء وله نفقته». وذهب الشافعي وأكثر الفقهاء إلى أن صاحب الأرض يملك إجبار الغاصب على قلع الزرع.

غصب غير المتقوم

إذا غصب المال غير المتقوم (وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً) مثل غصب

كلب فيه منفعة مأذون بها شرعاً مثل كلب الصيد أو كلب الحراسة^(١)، وغصب جلد ميتة، أو غصب خمر من ذمي لم يُظهرها بين الناس، أو غصب خمر محترمة^(٢) من مسلم، لزم الغاصب ردّ المغصوب. ولا تضمن قيمة الخمر مطلقاً سواء كانت لمسلم أم لغيره، إذ لا قيمة لها كالدّم والميتة وسائر الأعيان النجسة، والنبذ كالخمر، فإن دبح الجلد أو تخللت الخمر فهما للمالك المغصوب منه.

ومن أمثلة غير المتقوم في شرعنا غصب الأصنام والصلبان وآلات الملاهي كالطنبور، لا يجب في إبطالها شيء، لأن منفعتها محرمة لا تقابل بشيء. والأصح أنها لا تكسر الكسر الفاحش، لإمكان الانتفاع بمادتها الأولية، بل تفصل أو تفكك كما كانت قبل التركيب أو التأليف، لزوال الاسم بذلك. فإن عجز من يقوم بإزالة المنكر عن التفكيك المذكور، لمنع صاحب المنكر، أبطله كيف تيسر.

أما ما جاز من آلات الملاهي كالدّف، فيجب الأرش (التعويض) على كاسره.

ضمان زيادة المغصوب ونقصانه

ما يطرأ على المغصوب من زيادة أو نقص يجب ضمانه على التفصيل الآتي:
- إن كانت زيادة المغصوب أثراً محضاً كقصارة الثوب أو خياطته بخيط منه، وطحن حنطة، وضرب سبيكة درهم، وضرب الطين لبناً، وذبح الشاة وشيها، فلا شيء للغاصب بسببها، لتعدّيه بعمله في ملك غيره، وللمالك تكليف الغاصب برد المغصوب كما كان إن أمكن، كرد الدراهم سبائك، واللبن طيناً، لأنه متعدّد بفعله، ولا يغرم أرش ما زاد بصنعتة، لأن فواته بأمر المالك. فإن لم يمكن إزالة الزيادة كالقصارة، فليس للمالك إجبار الغاصب على الإزالة، بل يأخذه بحاله. وعلى الغاصب أرش النقص أي إن نقص ما قبل الزيادة.

(١) روى البخاري ومسلم وأحمد والترمذي والنسائي عن ابن عمر، قال ﷺ: «من اقتنى كلباً إلا كلباً ضارياً لصيد، أو كلب ماشية، فإنه ينقص من أجره كل يوم قيراطان».

(٢) هي التي عصرت بقصد الخلّة، أو التي عصرت من غير قصد الخمرية، وهذا التعريف أولى، لشموله التي عصرت بغير قصد شيء.

- وإن صبغ الغاصب الثوب المغصوب بصبغة وأمكن فصله، أجب على الفصل في الأصح وإن لم يمكن فصله فإن لم تزد قيمته فلا شيء للغاصب منه. وإن نقصت قيمته لزمه الأرش (تعويض النقص). وإن زادت قيمته بالصبغ، اشترك المالك والغاصب فيه أثلاثاً، للمغصوب منه الثلثان بثوبه، وللغاصب الثلث بصبغه.

- ولو خلط الغاصب الشيء المغصوب بغيره، وأمكن التمييز بينهما، لزمه التمييز لسهولته، وإمكان رد عين ما أخذه. أما إن شق عليه التمييز وتعذر كأن خلط الزيت بمثله أو بشيرج، فالمذهب أنه كالتالف، فللمالك تغريم الغاصب، وللغاصب أن يعطيه من غير المخلوط، لأن الحق فيه انتقل إلى ذمته. وله أيضاً أن يعطيه من المخلوط إن خلطه بمثله أو بأجود منه، لا بأردأ، لأنه دون حقه إلا برضاه، فله أخذه ولا أرش (تعويض) له، وكان مسامحاً ببعض حقه من المخلوط.

- ولو غصب خشبة مثلاً وبنى عليها، في ملكه أو غير ملكه كمنارة مسجد، يلزمه إخراجها وردها إلى مالکها إن لم تتعفن.

ولو أدرج الغاصب الخشبة في سفينة، يلزمه أيضاً إخراجها إن لم تتعفن، إلا أن يخاف من إخراجها من السفينة تلف نفس أو مال معصومين ولو للغاصب، كأن كانت السفينة في لجة البحر، والخشبة في أسفلها، فإنها لا تتزع.

- ولو تلف المغصوب عند المشتري من الغاصب، وغرمه لملكه، لم يرجع بما غرمه على الغاصب، سواء أكان عالماً بالغصب أم جاهلاً، وإنما يرجع عليه بالثمن، لأن المبيع بعد القبض من ضمان المشتري. وكذا لا يرجع المشتري على الغاصب بالأرش الذي غرمه، لو تعيب الشيء عنده في الأظهر، لأن التعيب بأفة من ضمان المشتري.

- ولا يرجع المشتري أيضاً على الغاصب بغرم منفعة استوفاه كاللبس والركوب والسكنى في الأظهر، لأن التعيب بأفة من ضمان المشتري. ويرجع عليه بغرم ما تلف عنده من منفعة بغير استيفاء وبأرش نقص البناء والغراس إذا نقص في الأصح، لأن البائع غره بالبيع.

- وكل شيء لو غرمه المشتري رجع به على الغاصب كأجرة المنافع الفائتة تحت يده، لو غرمه الغاصب ابتداء، لم يرجع به على المشتري، لأن القرار عليه، لا على المشتري، وكل ما لو غرمه المشتري لا يرجع به على الغاصب كالمنافع التي استوفاهما، لو غرمه الغاصب ابتداء، رجع به الغاصب على المشتري، لأن القرار عليه.

- وكل من انبت يده على يد الغاصب غير المشتري فكالشعير في الضابط المذكور في الرجوع وعدمه.

- رهن المغصوب عند مالكة ونحوه

إن غصب شخص من رجل شيئاً، ثم رهنه عنده أو أودعه أو آجره منه، وتلف عنده، فإن علم المالك أنه له برئ الغاصب من ضمانه، لأنه أعاده إلى يده وسلطانه. وإن لم يعلم فالراجع أنه لا يبرأ الغاصب من الضمان، لأنه لم يعد إلى سلطانه، وإنما عاد إليه على أنه أمانة عنده.

وأما إن باعه الغاصب للمالك فيبرأ من الضمان، سواء علم المالك بأنه ملكه أو لم يعلم، لأن قبضه بالشراء يوجب الضمان، فبرئ به الغاصب من الضمان.

- رهن المغصوب عند الغاصب

إن غصب شخص شيئاً، فرهنه المالك عند الغاصب، لم يبرأ الغاصب من الضمان على المذهب، لأن الرهن يجتمع مع الضمان.

وإذا نقص المغصوب بغير استعمال، وجب الأرش (التعويض) مع الأجرة، وكذا لو نقص بالاستعمال، كأن بلي الثوب، فيجب الأرش في الأصح، لأن كلاً من النقصين يجب ضمانه عند الانفراد، فكذا عند الاجتماع.

وإذا غصب فردي خف قيمتها عشرة، فتلف أحدهما، ورد الآخر وقيمته درهمان، أو أتلف أحدهما غصباً، أو في يد مالكة، لزمه ثمانية في الأصح، فهي قيمة ما تلف، أو أتلفه الغاصب، وأرش التفريق الحاصل بذلك.

اختلاف المالك والغاصب

- الاختلاف في التلف وعدمه

لو ادعى الغاصب تلف المغصوب، ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة، وأنكر المالك ذلك، صدّق الغاصب بيمينه على الصحيح، لأنه قد يكون صادقاً ويعجز عن البيّنة، فلو لم يصدقه، لأدى إلى تخليد حبسه، لأنه قد يتعذر إقامة البيّنة على التلف. فإذا حلف الغاصب غرّمه المالك بدل المغصوب من المثل أو القيمة في الأصح، لعجزه عن الوصول إلى عين ماله بيمين الغاصب.

- الاختلاف في القيمة

لو اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب بعد الاتفاق على الهلاك أو حلف الغاصب عليه، صدّق الغاصب بيمينه، لأن الأصل براءة ذمة الغاصب من الزيادة، وعلى المالك البيّنة. فإن أقام المالك بيّنة على أن القيمة أكثر مما قاله الغاصب من غير تقدير، سمعت بيّنته.

- الاختلاف في عيب حادث بعد التلف

لو اختلف المالك والغاصب في طروء عيب حادث بعد تلف المغصوب، كأن قال الغاصب: كان المغصوب مريضاً، يصدق المالك بيمينه في الأصح، لأن الأصل والغالب السلامة. ولو رد الغاصب المغصوب ناقص القيمة بسبب الرخص، لم يلزمه شيء، لبقائه بحاله.

- الاختلاف في التخلّل: لو غضب شخص عصيراً، فتخمر، ثم تخلل عنده، فالأصح أن الخل للمالك، لأنه عين ماله أو فرع ملكه، وإن انتقل من صفة إلى صفة، فعلى الغاصب الأرش إن كان الخل أنقص قيمة من العصير، لحصوله في يده، فإن لم تنقص قيمته، اقتصر عليه. ومثله لو غضب جلد ميتة فدبغه، فالأصح أيضاً أن الجلد للمالك. وكذلك لو طرأ خلاف فيما لو غضب بيضاً، فتفرخ، أو حباً فنبت، أو برز قطن، فصار قزاً، يكون للمالك المغصوب منه.

الفصل العشرون

الشفعة

تعريفها ومشروعيتها وحكمها، وأركانها، ما تثبت فيه الشفعة، إجراءات طلب الشفعة، تصرفات المشتري في المشفوع فيه، وما يطرأ عليه، تعدد الشفعاء، الصلح على الشفعة، انتهاء الشفعة أو مسقطاتها، الاختلاف في الشفعة^(١).

تعريف الشفعة ومشروعيتها وحكمها

الشفعة: مأخوذة من الشفع بمعنى الضم، من شفعت الشيء: ضممته، ومنه شفع الأذان، سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيب الشفيع.

وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض.

ودليل المشروعية: خبر البخاري وأحمد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفت الطرق فلا شفعة» أي قسمت الحدود في المبيع، واتضحت بالقسمة مواضعها، وبُيِّنَت مصارفها، وكأنه من التصريف أو التصرف. فلا تثبت الشفعة إلا بالخلطة (الشركة) لا بالجوار، وهو رأي الجمهور، غير الحنفية القائلين بثبوت الشفعة للجوار أيضاً.

(١) مغني المحتاج ٢/٢٩٦-٣٠٩، المهذب ١/٣٧٦-٣٨٤، أنوار المسالك: ص ٣٢٣-٣٢٦، كفاية الأخيار ١/٥٦٢-٥٦٨، بجيرمي الخطيب ٣/١٤٥-١٥٧، حاشية الشراوي على التحفة ٢/١٤٢-١٤٧.

وحكمها

إباحة تملك المبيع إذا كان عقاراً وما فيه من بناء وشجر وثمر لم يؤثر تبعاً للأرض، فلا تثبت الشفعة في المنقول كالحيوان والثياب، للحدِيث المتقدم، لأن المنقول لا يدوم بخلاف العقار فيتأبد فيه ضرر المشاركة، وحديث آخر عن جابر: «أن النبي ﷺ قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم رُبْعَةً أو حائط^(١)، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن باعه ولم يؤذن فهو أحق به»^(٢).

والحكمة من مشروعية الشفعة دفع ضرر المشاركة، وضرر مؤنة القسمة أو استحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة في الحصة الصائرة إليه. قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: والعفو عنها أفضل إلا أن يكون المشتري نادماً أو مغبوناً.

وذكرت الشفعة في كتب الفقهاء عقب الغصب، لأنها تؤخذ قهراً، فكانها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهراً، وهي تملك قهراً. وأركانها ثلاثة: مأخوذ (مشفوع فيه) وأخذ (شفيع) ومأخوذ منه (مشفوع عليه). ويضاف ركن رابع وهو الصيغة، وهي واجبة في التملك.

ما تثبت فيه الشفعة

تثبت الشفعة في العقار (وهو ما لا ينقل عادة كالأرض والبناء والشجر تبعاً) وفي كل جزء مشاع من أرض تحتل القسمة، ولا تثبت في منقول (وهو الذي يمكن نقله من مكان إلى آخر مع بقاءه على هيئته وصورته كالسلعة والمتاع والثوب والحيوان ونحو ذلك) ولا في حُجْرة (غرفة) وكل ما لا ينقسم كحمام ورحى وعلو بيت بيع دون قراره، ودار صغيرة، لقول عثمان رضي الله عنه: «لا شفعة في بئر».

(١) ربعة تأنيث ربيع، وهو المنزل الذي يرتبعون فيه في الربيع، ثم سمي به الدار والمسكن فصار الربيع المنزل، والحائط البستان.

(٢) رواه مسلم والنسائي وأبو داود.

والبناء والغراس إن بيع مع الأرض تثبت فيه الشفعة، وإن بيع منفرداً لا تثبت فيه الشفعة. وتثبت الشفعة في ممر أو طريق واسع بحيث يمكن قسمته، وكان للدار المبيعة طريق آخر، لأنه أرض مشتركة تحتل القسمة، ولا ضرر على أحد في أخذه بالشفعة، فأشبهه غير الطريق. وأما الطريق الضيق فلا شفعة فيه، بحيث إذا قسم لم يصب كل واحد من الشريكين طريقاً يدخل فيه إلى ملكه.

وإنما تثبت الشفعة إذا تملك المشتري الحصة بمعاوضة ملكاً متأخراً عن ملك الشفيع، فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد، والقول قول المشتري في قدره. وأمثلة المعاوضات مبيع ولو في مدة خيار المشتري، وهو معاوضة محضة، ومهر وهو معاوضة غير محضة، وعوض خلع، وعوض صلح دم في جناية العمد، وأجرة منفعة، ورأس مال سلم.

فإذا كان العوض مقابل هبة، أو حال كون شرط الخيار في الثمن للبائع أو للبائع والمشتري، أو كان ملك الشفيع بعد المعاوضة، لم يثبت حق الشفعة للشفيع.

والخلاصة: إذا كان الملك وقعت فيه القسمة بالفعل (مقسوماً) أو بيع البناء والغراس منفردين عن الأرض، أو كان المبيع مما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق، أو ما ملك بغير معاوضة، كالموهوب، أو ما لم يعلم قدر ثمنه، بأن تلف بعضه بعد القبض ولم يعلم مقداره أو بيع الشيء بثمن جزاف وتلف الثمن قبل العلم بقدره، فلا شفعة فيه في جميع ما ذكر.

ولو وجد المشتري بالحصة المبيعة (الشقص)^(١) عيباً، وأراد رد المبيع بالعيب، وأراد الشفيع أخذه بالشفعة، مع رضاه بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع، حتى لا يبطل حقه من الشفعة، لأن حقه سابق على حق المشتري، فإن حقه ثابت بالمبيع، وحق المشتري في الرد بالعيب ثابت بالاطلاع على العيب.

ولو اشترى اثنان داراً أو بعضها، فلا شفعة لأحدهما على الآخر، لاستوائهما في وقت حصول الملك.

(١) وهو القطعة من الشيء.

ولو كان المبيع مشتركاً بين ثلاثة مثلاً، فالأصح أن الشريك المشتري لحصة شريكه يأخذ كل المبيع وهو الثلث في هذا المثال، بل يأخذ بمقدار حصته (أي نصيبه منه) وهي في هذا المثال السدس لاستواء المشتري للحصة مع الشفيع.

الصيغة المطلوبة

تجب الصيغة (الإيجاب والقبول) في التمليك بين المشتري والشفيع، كأن يقول الشفيع: تملكيت أو أخذت بالشفعة، ويقبل المشتري. ويملك الشفيع المشفوع فيه بالأخذ، لأنه تملك مال بالقهر، كتملك المباحات. ولا يثبت فيه خيار الشرط، لأن المشفوع فيه يؤخذ بالإيجاب، فلم يصح فيه شرط الخيار، وصحح النووي أنه لا يثبت أيضاً خيار المجلس. ويشترط في هذه الصيغة لفظ من الشفيع كما تقدم، ويشترط ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري أو التخلية بينه وبينه إذا امتنع من القبض، أو يلزم القاضي المشتري بالتسليم، وإما أن يرضى المشتري بكون العوض في ذمة الشفيع، حيث لا يوجد ربا، وإما قضاء القاضي للشفيع بالشفعة (أي ثبوت حقها له) فيملك الشفيع حينئذ الحصة بالقضاء في الأصح، لأن اختيار التملك قد تأكد بحكم القاضي. ولا يملك الشفيع حصة لم يرها على المذهب، لعدم جواز بيع الغائب في مذهب الشافعي.

التمن الذي تؤخذ به الحصة المبعة

التمن إما مثلي وإما قيمي.

فإن كان التمن الذي اشترى به المشتري مثلياً كالمكيل والموزون أخذه الشفيع بمثله. وإن كان التمن قيمياً كالسلعة والثوب والآنية، أخذه الشفيع بقيمته يوم البيع.

وإن كان التمن المشتري به مؤجلاً فالأظهر الجديد أن الشفيع مخير بين أن يعجل التمن ويأخذ المبيع في الحال، أو ينتظر إلى وقت حلول الأجل، منعاً من إلحاق الضرر بالمشتري لو أجزنا للشفيع الأخذ بالأجل، والتمن معجل، أو إلحاق الضرر بالشفيع لو ألزمناه الأخذ في الحال، والتمن مؤجل.

ولو بيعت حصة من عقار مع غيره مما لا شفعة فيه من منقول كنفق، أو أرض

أخرى لا شركة فيها للشفيع، أخذ الشفيع الحصة بقدرها من القيمة باعتبار القيمة وقت البيع، لأنه وقت المقابلة بين المشفوع فيه وغيره.

وإذا كان العوض مهراً أو عوض خلع، فعلى الشفيع مهر مثل المرأة وقت زواجها، أو وقت خلعها، سواء أكان أقل من قيمته أم لا، لأن البضع شيء قيمى، وقيمته مهر المثل. وإذا اشترى الشيء بثمن جزاف (نقداً كان أو غيره كمدروع ومكيل) وتلف الثمن قبل العلم بقدره، امتنع الأخذ بالشفعة، لتعذر الوقوف على الثمن، والأخذ بالمجهول غير ممكن. فإن عيّن الشفيع قدراً لثمن الحصة (الشقص) المبيعة، كقوله للمشتري: اشتريته بمئة درهم، وقال المشتري: لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر، حلف المشتري على نفي العلم بقدره، لأن الأصل عدم علمه به. وإن ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن، ولم يعين له قدراً، لم تسمع دعواه في الأصح، لأنه لم يدع حقاً له.

محل الأخذ بالشفعة

إذا كانت الحصة (الشقص) معلومة، فلو جعل المالك الشريك بعض حصته مهراً غير معلوم، كان للمرأة مهر مثلها، ولا شفعة، لأن المجهول مهراً غير معلوم.

وإذا ظهر الثمن مستحقاً لغير المشتري بيينة أو بتصديق من البائع والمشتري والشفيع، فإن كان الثمن معيناً، كأن اشترى بهذه المئة، بطل البيع (بان بطلانه) والشفعة، لترتبها على البيع، وإن كان الثمن في ذمة المشتري، ودفع الثمن، فخرج المدفوع مستحقاً، أبدل المدفوع أي قدم غيره، وبقي البيع والشفعة قائمين، لأن إعطاء المشتري عما في الذمة، لم يقع الموقع، فكان وجوده كعدمه.

وإن دفع الشفيع ثمناً مستحقاً لغيره، لم تبطل شفيعته جزماً إن جهل كونه مستحقاً لغيره، بأن اشتبه عليه بماله، وعليه إيداله، وكذلك لا تبطل شفيعته إن علم كونه مستحقاً في الأصح، إن كان الثمن معيناً مثل: تملك الحصة (الشقص) بهذه الدراهم، لأنه لم يقصر في طلب الشفعة والأخذ.

والخلاصة: يستحق الشفيع أخذ المبيع بالثمن الذي وقع عليه البيع.

إجراءات طلب الشفعة

الأظهر أن طلب الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع على الفور، لحديث: «الشفعة كحل العقل»^(١) وحديث: «الشفعة لمن اثبها»^(٢) أي بادر إليها.

ولأنها حق ثبت لدفع الضرر، فكان على الفور كالرد بالعيب، فإذا علم الشفيع بالبيع، فليبادر عقب علمه بالشراء، بطلب الشفعة بحسب العادة والعرف، فما عده الناس تقصيراً وتوانياً كان مسقطاً للشفعة، وما لا فلا، وهذا يعني أن الشفيع إذا تأخر في طلب الشفعة مع القدرة عليها بطلت الشفعة.

فإن كان للشفيع عذر ككونه مريضاً مرضاً يمنع من المطالبة، لا كصداع يسير، أو كان محبوساً ظلماً، أو بدين وهو معسر وعاجز عن البيعة، أو كان غائباً عن بلد المشتري غيبة حائلة بينه وبين مباشرة الطلب، أو كان خائفاً من عدو فليوكل في طلبها إن قدر على التوكيل فيه، لأنه الممكن.

وإن عجز عن التوكيل، فليشهد على طلب الشفعة عدلين أو عدلاً وامرأتين، ولا يكفي واحد ليحلف معه، لأن بعض القضاة كالحنفية لا يحكم به، فلم يستوثق لنفسه.

فإن ترك المقدور عليه من التوكيل والإشهاد، بطل حقه في الأظهر، لتقصيره في التوكيل، ولأن السكوت عن الإشهاد مشعر بالرضا بترك الشفعة.

فلو كان مستحق الشفعة في صلاة أو حمّام أو طعام أو قضاء حاجة، فله الإتمام، ولا يكلف قطع ما هو فيه.

ولو أّخر الطلب للشفعة، وقال: لم أصدّق المخبر ببيع الشريك الحصة، لم يعذر جزماً، إن أخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك، لأنها شهادة مقبولة، وكذا إن أخبره ثقة في الأصح، لأنه إخبار، وإخبار الثقة مقبول. ويعذر إن أخبره من لا يقبل خبره كفاسق وصبي، لأنه معذور.

(١) رواه ابن ماجه والبخاري من حديث عمر رضي الله عنه، لكن إسناده ضعيف جداً، ورواه ابن حزم عن ابن عمر.

(٢) رواه القاضي أبو الطيب، وابن الصباغ، والماوردي.

ولو أخبر الشفيع بالبيع بألف مثلاً، فترك طلب الشفعة، فبان البيع بأقل كخمس مئة، بقي حقه في الشفعة، لأنه لم يتركه زهداً، بل للغلاء، فلا يكون مقصراً.

وإن بان كون البيع بأكثر مما أخبر به، أو أخبر ببيع جميع الحصّة بألف، فبان أنه باع بعضه بألف، بطل حقه، لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل، فبالأكثر أولى. ويبطل حقه أيضاً لو أخبر ببيع الحصّة (الشقص) بكذا مؤجلاً، فترك، فبان حالاً، لأنه متمكن من التعجيل إن كان يقصده.

ولو لقي المشتري الشفيع، فسلم عليه، أو قال له: بارك الله لك في صفقتك، لم يبطل حقه، لأن السلام سنة، ولأنه قد يدعو بالبركة، ليأخذ صفقة مباركة.

ولو باع الشفيع حصته، أو وهبها، جاهلاً بالشفعة، فالأصح بطلانها، لزوال سببها، وهو الشركة.

ولا يشترط في التملك بالشفعة حكم حاكم بها، لثبوتها بالنص النبوي والإجماع، وكذلك لا يشترط إحضار الثمن، ولا حضور المشتري، ولا رضاه، كالرد بالعيب.

تصرفات المشتري في المشفوع فيه وما يطرأ عليه

إن تصرف المشتري في حصته (الشقص) فبنى شيئاً أو غرس على حصته، تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة، وبين قلعه لما بناه أو غرسه وضمان أرش النقص الذي نقص بالأرض بقلعه.

وللشفيع نقض ما لا شفعة فيه كالوقف ومنه جعله مسجداً، والهبة والإجارة، ثم أخذه بالشفعة، لأن حقه في المبيع باقٍ، وسابق على هذا التصرف، فلا يبطل به. وبعبارة أخرى: لو وهب المشتري حصته (الشقص) أو وقفه، أو باعه، أو ردّه بالعيب، فللشفيع أن يفسخ ما فعله المشتري، وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به، فيكون مخيراً بين أن يأخذ بالبيع الثاني، أو ينقضه بالأخذ ويأخذ

بالأول، لأن كلاً من التصرفين صحيح، أي إن تصرف المشتري بما ذكر صحيح، لأنه تصرف صادق ملكه، كتصرف الولد فيما وهبه له أبوه.

وأما إن طرأت زيادة على المشفوع فيه في يد المشتري قبل أن يأخذ الشفيع، فإن كانت زيادته لا تتميز كالفسيل إذا طال وامتلاً، فإن الشفيع يأخذه مع زيادته، لأن ما لا يتميز يتبع الأصل في الملك، كما يتبعه في الرد بالعيب. وإن كانت الزيادة متميزة كالثمرة، فإن كانت ثمرة ظاهرة، لم يكن للشفيع فيها حق، لأن الثمرة الظاهرة لا تتبع الأصل. وإن كانت غير ظاهرة ففي المذهب الجديد لا تتبعه، لأنه استحقاق بغير تراض، فلا يؤخذ به إلا ما دخل بالعقد.

وعرفنا سابقاً أنه لو وجد بالمبيع (الشقص) عيباً، وأراد رده بالعيب، وأراد الشفيع أخذه مع رضاه بالعيب، فالأظهر إجابة الشفيع.

تعدد الشفعاء أو تراحم الشفعاء

لو تعدد الشفعاء أو استحق الشفعة جمع، أخذوا الشفعة على قدر الحصاص أو الأملاك، لأن الأخذ حق يستحق بالملك، فقسط الحق على قدر الملك كالأجرة والثمرة، فإن كل واحد من الملاك يأخذ على قدر ملكه من الأجرة والثمرة.

ولو باع أحد الشريكين نصف حصته لرجل، ثم باقياها لآخر، فالشفعة في النصف الأول للشريك القديم. والأصح أنه إن عفا الشريك القديم عن النصف الأول بعد البيع الثاني، شاركه المشتري الأول في النصف الثاني، لأن ملكه قد سبق البيع الثاني، واستقر بعفو الشريك القديم عنه، فيستحق مشاركته، فإن لم يعف الشريك القديم عن النصف الذي اشتراه بل أخذه منه، فلا يشارك الأول الشريك القديم، لزوال ملكه.

وكلمة «ثم» تدل على أن هذه المسألة إذا وقع البيعان على الترتيب، فإن وقعا معاً، فمعلوم أن الشفعة فيهما معاً للأول خاصة.

والأصح أنه لو عفا أحد شفيعين، سقط حقه، وتخير الآخر بين أخذ الجميع وتركه، وليس له الاقتصار على حصته، لثلا تتبعض الصفقة على المشتري.

والأصح أن الشفيع الواحد إذا أسقط بعض حقه، سقط كله كالقصاص. ولو حضر أحد شفيعين، فله أخذ الجميع في الحال، فإذا حضر الغائب شاركه. والأصح أن الشفيع الذي حضر، له تأخير الأخذ إلى قدوم الغائب. ولو اشترى اثنان حصة (شقصاً) من واحد، فللشفيع أخذ نصيبهما، أو نصيب أحدهما فقط، إذ لا تفريق عليه. ولو اشترى واحد من اثنين، فللشفيع أخذ حصة أحد البائعين في الأصح، لتعدّد الصفة بتعدّد البائع، فصار كما لو ملكه بعقدين.

الصلح عن الشفعة

لا يصح الصلح عن الشفعة بحال، كالرد بعيب، وتبطل شفيعته إن علم بفساده، فإن صالح عن الشفعة في الكل على أخذ البعض، بطل الصلح، لأن الشفعة لا تقابل بعوض، وتبطل شفيعته إن علم ببطلانه، وإلا فلا تبطل.

انتهاء الشفعة أو مسقطات الشفعة أو مبطلاتها

لا تسقط الشفعة بموت الشفيع، ويكون لورثته حق الأخذ بالشفعة، فإن عفا بعضهم أخذ الباقيون الكل، ولا يقتصرون على أخذ ما يخصهم، أو يتركون الأخذ بالشفعة.

وتسقط الشفعة في الأحوال الآتية:

١- تأخر الشفيع عن طلب الشفعة حسب الأصول المقررة في الفقرة السابقة عن إجراءات الشفعة.

٢- تنازل الشفيع عن حق الشفعة، إما صراحة كأن يقول: لا أرغب فيها، وإما ضمناً، كأن يترك طلب الشفعة على الفور من غير عذر.

٣- بيع الشفيع عقاره الذي يملكه قبل القضاء له بالشفعة، أو قبل بيع الشريك حصته، لزوال السبب الذي يستحق به الشفعة، وهو الملك الذي يخاف الضرر بسببه. ولا يعدّ توكيل الشفيع غيره ببيع ملكه مسقطاً للشفعة، كما تقدم بيانه.

٤- تجزئة المشفوع فيه، لأن الشفعة حق لا يقبل التجزئة، منعاً من ضرر المشتري بسبب تفرقة الصفقة، أي تجزئتها.

الاختلاف في الشفعة

قد يقع اختلاف بين الشريكين في أحوال أهمها ما يأتي:

الاختلاف في نوع الملكية

إذا اختلف الشريكان في الدار، فادعى أحدهما على الآخر أنه اشترى (ابتاع) نصيبه، فله أخذه بالشفعة، وقال الآخر: بل ورثته، أو أوهبته، فلا شفعة لك، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأنه يدعي عليه استحقاق ملكه بالشفعة، فكان القول قوله، كما لو ادعى عليه نصيبه من غير شفعة.

الاختلاف في تاريخ الملكية

إن ادعى كل واحد منهما على شريكه أنه ابتاع (اشترى) حصته بعده، وأنه يستحق عليه ذلك بالشفعة، فالقول قول كل واحد منهما، مع يمينه، لأن كل واحد مدعى عليه، لأنه يدعي عليه استحقاق ملكه بالشفعة، فكان القول قوله، فإن سبق أحدهما فادعى، وحلف المدعى عليه، استقر ملكه، ثم يدعي الحالف على الآخر، فإن حلف استقر أيضاً ملكه، وإن نكل الأول ردّت اليمين على المدعي.

الاختلاف في قدر الثمن أو في وقوع الشراء أو تقدم الملك

إن اختلف المشتري والشفيع في قدر الثمن، صدّق المشتري بيمينه، لأنه أعلم بما باشره، من الشفيع. وكذا يصدق المشتري بيمينه لو أنكر الشراء للحصة (الشقص) بأن قال: لم أشره، أو أنكر كون الطالب للشفعة شريكاً، أو كون ملكه مقدماً على ملكه (ملك المشتري) فإنه يصدق أيضاً بيمينه، لأن الأصل عدم ذلك.

فإن اعترف الشريك القديم، وهو البائع بالبيع للمشتري المنكر للشراء، والمشفوع فيه بيده. أو بيد المشتري وقال: إنه وديعة له، أو عارية أو نحو ذلك،

فالأصح ثبوت الشفعة للشفيع (طالب الحصة أو الشقص) لأن إقرار البائع يتضمن إثبات حق المشتري، وحق الشفيع، فلا يبطل حق الشفيع بإنكار المشتري، كما لا يبطل حق المشتري بإنكار الشفيع.

ويسلم الثمن إلى البائع إن لم يعترف بقبضه من المشتري. فإن اعترف بقبضه من المشتري، فالأصح أنه يترك الثمن في يد الشفيع.

الاختلاف في تلف الثمن العيني

إن اشترى شخص الحصة (الشقص) بغير (سلعة أو متاع) وتلف العرض، واختلف المشتري والشفيع في قيمته، فالقول قول المشتري، لأن الحصة ملك له، فلا ينتزع بقول المدعي.



الفصل الحادي والعشرون

عقود استثمار الأراضي

(المساقاة والمزارعة والمخابرة)

فيه مبحثان:

المبحث الأول - المساقاة، المبحث الثاني - المزارعة والمخابرة

المبحث الأول - المساقاة

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها، ووظيفة العامل وواجب المالك، حكم يد العامل، صفة المساقاة، حكم موت العامل أو المالك، حكم استحقاق النخل ونحوه، اختلاف العامل والمالك في العوض المشروط^(١).

تعريف المساقاة ومشروعيتها

المساقاة لغة: مأخوذة من السَّقَى المحتاج إليه فيها غالباً، ولا سيما في الحجاز، فإنهم يسقون من الآبار، لأنه أنفع أعمالها وأكثرها مؤنة. وهي تشبه المضاربة (القراض) في العمل في شيء ببعض نمائه وجهالة العوض. وتشبه الإجارة في اللزوم والتأقيت.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٢٢-٣٢٣، ٣٢٦-٣٣١، المهذب ١/٣٩٠-٣٩٣، كفاية الأخيار ١/٥٧٨-٥٨٢، أنوار المسالك: ص ٣٢٨-٣٢٩، بجيرمي الخطيب ٣/١٦٦-١٧٢، ١٩٠-١٩٣، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/٧٨-٨٣.

وهي شرعاً: معاملة شخص على شجر يتعهده بسقي وغيره، على أن الثمرة بينهما. ومشروعتها لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه ﷺ عامل أهل خيبر، بشرط ما يخرج من النخل والأرض من ثمر أو زرع» ولأن الحاجة داعية إليها، لأن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له، ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الأشجار، فيحتاج الأول إلى الاستعمال، والثاني إلى العمل.

أما لو اكترى المالك العامل فتلزمه الأجرة في الحال، وقد لا يحصل له شيء من الثمار، ويتهاون العامل، فدعت الحاجة إلى تجویزها.

أركان المساقاة وشروطها

أركانها خمسة: عاقدان، ومورد العمل، والثمار، والعمل، والصيغة.

شرط العاقدین

يشترط في عاقدی المساقاة أن يكون كل منهما جائز التصرف لنفسه (بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً) لأنها معاملة على المال كالقراض (المضاربة) فلا تصح من صبي أو مجنون إلا بطريق الولاية عليهما عند المصلحة للحاجة إلى ذلك.

شروط مورد العمل

يشترط في مورد العمل (أي ما ترد صيغة عقد المساقاة إليه) أن تكون على النخل أو العنب فقط، إذا كانا مغروسين، إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً، بجزء معلوم من الثمرة كثلث ورُبُع كالقراض. وإذا كانا مرتين معينين بيد العامل، لم يبد صلاح ثمرها، فيشترط رؤية الأشجار لصحة المساقاة على المذهب.

فلا تصح المساقاة على غير النخل والعنب من بقية الأشجار المثمرة، ولا على فسيلة (أو وذي)^(١) يراد غرسه، ولا إلى مدة قصيرة لا يثمر فيها الشجر، أو إلى مدة طويلة لا يعيش إليها، ولا على كيل أو وزن مخصوص أو مقطوع محدد بمقدار

(١) هو صغار النخل.

معين لصالح المالك أو العامل، لا بنسبة معينة يصح فيها العقد. ولا تجوز المساقاة في المذهب الجديد على بقية الأشجار المثمرة كالتين والمشمش وغيرهما، لأنها أشجار لا زكاة فيها، فلم تجز المساقاة عليها كالموز والسنوبر. وهو قول مالك وأحمد أيضاً.

والدليل: هو تعامل النبي ﷺ في الحديث السابق مع أهل خيبر على النخل والعنب بشرط ما يخرج منهما. ولا تصح المساقاة على الأشجار غير القابلة للثمر.

شرط الصيغة

صيغة المساقاة يشترط فيها الإيجاب، مثل: ساقيتك على هذا النخل بكذا أو سلمته إليك لتتعده بكذا من ثمره كنصفه مثلاً، أو اعمل في نخيلي، أو تعهد نخيلي بكذا، فلا بد من ذكر العوض، ولا يشترط في العقد تفصيل الأعمال المطلوبة فيها، ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب فيها في العمل، إذ المرجع في مثله إلى العرف، إذا عرفاه، فإن جهلاه أو جهله أحدهما أو لم يكن عرف، وجب التفصيل.

شروط عقد المساقاة

يشترط لصحة المساقاة ما يأتي:

١- تخصيص الثمر^(١) بالمالك والعامل، فلا يجوز شرط بعضه لغيرهما، واشتراكهما في الثمر، فلا يجوز شرط كل الثمرة لأحدهما. والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراض، أي بنسبة معينة كالنصف أو الثلث، سواء بالنص صراحة أو بالاعتماد على العرف في تحديد قدر حصة كل من العاقدين، وإلا فلا يصح العقد لما فيه من الغرر.

٢- أن يكون العقد بعد ظهور الثمر وقبل بدو الصلاح في الأظهر، فلو ساقى المالك عاملاً على غراس (شّثلات) ليغرسها في أرض، ويكون الشجر بينهما، لم يصح أو لم

(١) وهذا وما بعده من الشروط الثلاثة تشترط في أحد أركان المساقاة وهو الثمار.

يجز العقد^(١) إذا لم ترد المساقاة على أصل ثابت، لأن المساقاة رخصة فلا تتعدى موردها، وليس الغرس من أعمال المساقاة، كضم غير التجارة إلى عمل القراض.

٣- أن تكون المساقاة لمدة يثمر فيها الشجر غالباً وبجزء معلوم من الثمرة، فلو كان البستان مغروساً بغراس صغيرة، وساقى المالك العامل عليه، وشرط له جزءاً من الثمر على العمل، فإن قَدَّر له مدة يُثمر فيها غالباً صح العقد، وأما إن قدر مدة لا يثمر فيها غالباً فلا تصح، لخلوها عن العوض، كالمساقاة على شجرة لا تثمر، ولا تصح المساقاة على كيل أو وزن مخصوص، ولو شرط أن يكون سواقط النخل من السعف والليف ونحوهما للعامل، بطل العقد، لأنها لرب النخل. وللشريك مساقاة شريكه في الشجر إذا شرط له زيادة على حصته عوض عمله. ويملك الشريك حصته من الثمرة بالظهور بخلاف القراض. ولو شرط للعامل ثمر نخلات معينة لم تصح، لأنه قد لا تثمر هذه النخلات، فيضيع عمله، أو لا يثمر غيرها فيضيع المالك.

٤- ألا يشترط المالك على العامل ما ليس من جنس أعمال المساقاة التي جرت عادة العامل بها كحفر بئر، فإن شرط ذلك لم يصح العقد، لأنه استتجار بعوض مجهول، واشتراط عقد في عقد.

٥- أن ينفرد العامل بالعمل وباليد (الحياسة) في الحديقة^(٢)، فلو شرط عمل المالك مع العامل فسد العقد كالمضاربة (القراض). أما لو شرط العاقدان عمل غلام المالك مع العامل، بلا شرط يد (حياسة) ولا مشاركة في تدبير (إدارة) فإن العقد يصح على المذهب المنصوص.

٦- معرفة العمل جملة لا تفصيلاً عن طريق تقدير المدة كسنة أو أكثر إلى مدة تبقى فيها العين غالباً للاستغلال (الاستثمار) فلا تصح المساقاة مطلقة ولا مؤبدة، لأنها عقد لازم، فأشبهت الإجارة.

ولا يجوز التوقيت بإدراك الثمر في الأصح، لجهالته بالتقدم تارة والتأخر أخرى.

(١) وهذا يعني أن المغارسة عند الشافعية لا تصح.

(٢) هذا وما بعده شرطان في أحد أركان المساقاة وهو العمل.

وظيفة العامل وواجب المالك

وظيفة العامل أن يعمل ما فيه صلاح الثمر ونماؤه أو استزادته مما يتكرر كل سنة، كتلقيح^(١)، وسقي، وحفظ الثمر وجذاذه (قطعه) وتجفيفه في الأصح، لأنها من مصالحه، وتنقية نحو ساقية كمجرى الماء من طين، وقطع حشيش مضر ونحوه كإصلاح أحواض (أجاجين) يقف فيها الماء حول الشجر ليشرب، فالشرط أن يتكرر العمل كل سنة، لأن ما لا يتكرر كل سنة يبقى أثره بعد الفراغ من المساقاة، وتكليف العامل مثل ذلك إجحاف به.

ويلاحظ أن العمل في الشجر نوعان:

نوع يعود نفعه على الثمرة، فهو على العامل.

ونوع من العمل يعود نفعه على الأصل، فهو على رب المال، فعلى المالك ما يحفظ الأصل، كبناء حائط، وحفر نهر جديد ونحوه من إعداد آلات الحفر التي يباشرها العامل كمسحاة.

ويكون الضابط هو: على العامل كل ما يعود نفعه على الثمرة، ويتكرر كل سنة، وعلى المالك كل ما يعود نفعه على الأصل، ولا يتكرر كل سنة.

حكم يد العامل وصفة المساقاة

العامل أمين فيما يدعيه من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة، لأن المالك ائتمنه، فكان القول قوله بيمينه. فإن ثبتت خيانتته ضم المالك إليه مشرفاً عليه، ولا تُزال يده عن العمل، لأن العمل مستحق عليه، ويمكن استيفاؤه منه، فوجب أن يستوفى، ولأن المساقاة لازمة، ليس لأحد العاقدين فسخها كالإجارة في اللزوم من الجانبين.

فإن لم يتحفظ العامل بالمشرف، استؤجر عليه من يعمل عنه، لأنه لا يمكن استيفاء العمل بفعله، فاستوفى بغيره.

(١) وهو وضع بعض طلع الذكر على طلع الأنثى.

وإن هرب العامل قبل الفراغ من العمل، رفع الأمر إلى الحاكم ليستأجر من ماله من يعمل عنه، فإن لم يكن مال، اقترض عليه، فإن لم يجد من يقرضه، فللمالك أن يفسخ العقد، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه، فثبت له الفسخ.

حكم موت العامل أو المالك

لا تنفسخ المساقاة بموت المالك، بل تستمر.

وأما إن مات العامل قبل الفراغ من العمل، فإن تم الوارث العمل، استحق نصيبه من الثمرة، وإن لم يعمل، فإن كان له تركة استؤجر منها من يعمل، لأنه حق عليه يمكن استيفاؤه من التركة، فوجب أن يستوفى، كما لو كان عليه دين، وله تركة. وإن لم تكن له تركة، لم يلزم الوارث العمل، لأن ما لزم الموروث، لا يطالب به الوارث كالدين، ولا يقترض عليه، لأنه لا ذمة له. وللمالك أن يفسخ المساقاة، لأنه تعذر استيفاء المعقود عليه.

فإن فسخ العقد، فإن لم تظهر الثمرة فهي للمالك، لأن العقد زال قبل ظهور الثمرة، وللعامل أجرة ما عمل، وإن ظهرت الثمرة فهي بينهما، وهذا الحكم يطبق أيضاً على ما إذا هرب العامل.

فإن عمل المالك أو استأجر من يعمل في النخل بغير إذن الحاكم، لم يرجع على العامل أو ورثته، لأنه متبرع. وإن لم يقدر على إذن الحاكم، فإن لم يشهد المالك على ما أنفق لم يرجع على أحد، لأنه متبرع، وإن أشهد يرجع بعد الإشهاد على الراجح، لأنه موضع ضرورة، ولأن الإشهاد حال العذر كالحكم.

حكم استحقاق النخل أو العنب

إن ساقى شخص رجلاً على نخل على النصف، فعمل فيه العامل، وتقاسما الثمرة، ثم استحق النخل، رجع العامل على من ساقاه بالأجرة، لأنه عمل بعوض، ولم يسلم له العوض، فرجع ببديل عمله. فإن كانت الثمرة باقية أخذ المالك المستحق، فإن تلفت رجع بالبديل. فإن أراد تضمين الغاصب ضمته الجميع، لأنه حال بينه وبين الجميع.

اختلاف العامل والمالك

إذا اختلف العامل والمالك (رب النخيل) في العوض المشروط، فقال العامل: شرطت لي النصف، وقال المالك: شرطت لك الثلث، تحالفاً، لأنهما متعاقدان اختلفا في العوض المشروط ولا بيّنة، فتحالفاً كالمتبايعين إذا اختلفا في قدر الثمن. وحيثئذ يفسخ العقد بالتراضي أو بأمر الحاكم.

المبحث الثاني - المزارعة والمخابرة

التعريف والفرق بينهما والحكم الفقهي، مشروعية المزارعة تبعاً للمساقاة، شروط الصحة، طريق التصحيح^(١).

تعريف المزارعة والمخابرة والفرق بينهما والحكم الفقهي

المزارعة والمخابرة: العمل في الأرض البيضاء^(٢) ببعض ما يخرج منها كالربع والخمس. فإن كان البذر من المالك سمي العقد مزارعة، وإن كان من العامل سمي مخابرة.

المزارعة إذن هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من المالك.

والمخابرة هي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها، والبذر من العامل.

وحكهما عند الشافعية أنهما باطلتان، للنهي عنهما في الأحاديث الصحيحة.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه: أن النبي ﷺ نهى عن المخابرة^(٣).

وروى ثابت بن الضحاك أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة^(٤).

واختار النووي في الروضة وابن المنذر وابن خزيمة والخطابي والماوردي

(١) مغني المحتاج ٢/٣٢٣، المهذب ١/٣٩٣-٣٩٤، أنوار المسالك: ص ٣٢٩.

(٢) وهي التي لا شجر فيها ولا زرع.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

(٤) رواه مسلم في الصحيح.

وغيرهم جواز العقدین مطلقاً، وتأولوا الأحاديث المتقدمة على ما إذا شرط لواحد زرعُ قطعة معينة، ولآخر أخرى، ثم يقتسمان الناتج.

مشروعية المزارعة تبعاً للمساواة

أجاز الشافعية بالاتفاق المزارعة تبعاً للمساواة، كأن يكون بين النخل أو العنب بياض (وهو أرض لا زرع فيها ولا شجر) فتصح المزارعة على البياض مع المساواة على النخل أو العنب. أما المخابرة فهي باطلة مطلقاً.

ويشترط لصحة المزارعة تبعاً للمساواة شروط خمسة هي ما يأتي:

الأول - اتحاد العامل فيهما، فلا يصح أن يساقي واحداً، ويزارع آخر، لأن الاختلاف يزيل التبعية، وليس المراد باتحاده كونه واحداً، بل ألا يكون من ساقاه غير من زارعه، فلو ساقى جماعة وزارعهم بعقد واحد صح العقد.

الثاني - عُسر أفراد النخل أو العنب بالسقي، والبياض بالعمارة وهي الزراعة لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها. فإن أمكن الفصل بينهما، لم تجز المزارعة لعدم الحاجة.

الثالث - ألا يفصل العاقدان بين العقدین، بل يؤتى بهما على الاتصال لتحصيل التبعية، فلو ساقى المالك عاملاً على النصف مثلاً، فقبل، ثم زارعه على البياض، لم تصح المزارعة، لأن تعدد العقد يزيل التبعية. وهذا حيث بقي من مدة المساواة ما يمكن فيه المزارعة، وإلا امتنع جزماً.

الرابع - ألا يقدم المالك المزارعة على المساواة، لأنها تابعة، والتابع لا يقدم على متبوعه. لكن لو أتى بلفظ يشملهما مثل: عاملتك على النخل والبياض بالنصف فيهما كفى. وهذا متفق عليه بين الشافعية.

والأصح أن كثير البياض كقليله، وأنه لا يشترط تساوي الجزء المشروط من الثمر في المساواة، والزرع في المزارعة.

فيجوز أن يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلاً.

فإن أفردت أرض بالمزارعة فالغلة للمالك، وعليه للعامل أجره عمله ودوابه وآلاته.

وطريق تصحيح العقد في المزارعة، وجعل الغلة للمالك والعامل في حالة إفراد الأرض بالمزارعة ولا أجره لأحدهما على الآخر يحصل بصورتين:
إحدهما: أن يستأجر المالك عاملاً بنصف البذر شائعاً ليزرع له النصف الآخر في الأرض، ويعيره نصف الأرض شائعاً.

الثانية: أن يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعاً ونصف منفعة الأرض أيضاً، ليزرع له النصف الآخر من البذر في النصف الآخر من الأرض، فيكونان شريكين في الزرع على المناصفة. ولا أجره لأحدهما على الأرض، لأن العامل يستحق من منفعة الأرض بقدر نصيبه من الزرع، والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع.

وطريق جعل الغلة للمالك والعامل في المخابرة ولا أجره أن يستأجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته، أو بنصف البذر، ويتبرع بالعمل والمنافع.

الخامس - بيان ما يزرعه، بخلاف إجارة الأرض للزراعة، لأن العامل في المزارعة شريك، فلا بد من علمه، بخلاف الإجارة، إذ لا حق له في الزرع.

ملحق بالعقود: آجال العقود وغيرها (المدد)

نوعاها ومدة كل نوع^(١).

الآجال أو المدد نوعان: آجال محددة بالشرع، وآجال محددة بالعقد.

أما النوع الأول - الآجال المحددة بالشرع، فهي عشرون نوعاً:

العدة والاستبراء بالأقراء أو الأشهر أو وضع الحمل، والهدنة أربعة أشهر أو عشر سنين أو أقل، وفي معناها الأمان يؤجل بأربعة أشهر، والزكاة بسنة أو

(١) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ١٦١/٢ - ١٦٤.

باشتداد الحب وصلاح الثمر، والعُنَّة بسنة، واللقطة بسنة، والرضاع المحرم بستين، والحمل ستة أشهر فأكثر إلى أربع سنين، وخيار الشرط بثلاثة أيام فأقل، وأقل الحيض بيوم وليلة، والنفاس بمجَّة (لحظة) وأكثر الحيض خمسة عشر يوماً، والنفاس بستين يوماً، وغالب الحيض ستة أو سبعة أيام، وغالب النفاس بأربعين يوماً، وأقل الطهر بخمسة عشر يوماً، وغالبه بأربعة وعشرين يوماً أو ثلاثة وعشرين. ومدة مقام (إقامة) السفر بثلاثة أيام، ومدة مسح المقيم والمسافر سفيراً لا تقصر فيه الصلاة بيوم وليلة، ومدة المسافر سفيراً تقصر فيه الصلاة بثلاثة أيام بلياليها، ومدة البلوغ بخمس عشرة سنة، ومبدأ إمكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية، والإياس من الحيض باثنتين وستين سنة على الأصح.

وأما النوع الثاني - الأجل المحددة بالعقد، فالعقد الذي يحدد فيه الأجل خمسة أنواع:

أ- عقد يبطله الأجل معلوماً أو مجهولاً فهو العقد الربوي صرفاً أو غيره، والسلم بتأجيل رأس ماله، وتأجيل بدل القرض إن كان للمقرض غرض كزمن نهب، والمقترض مليء.

ب- ما لا يصح إلا بالأجل، وهو الإجارة، والمساقاة، والكتابة (الاتفاق مع العبد على تحريره إذا سدد أقساطاً معيناً) والجزية لسنة، والتمن في بيوع الأعيان.

ج- بيوع الصفات (أي بيوع الأعيان في الذمم)، إن عقد بلفظ البيع صح تأجيل كل من المبيع والتمن، وإن عقد بلفظ السلم صح تأجيل المثل فقط، وهو المسلم فيه دون رأس المال.

د- ما يصح بأجل مجهول لا معلوم، وهو الرهن، والقراض والعمرى والرقي.

هـ- ما يصح بأجل معلوم أو مجهول، وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا.



الفصل الثاني والعشرون

إحياء الموات والحقوق المشتركة (استصلاح الأراضي وتوابعه)

ويشتمل على خمسة مباحث:

المبحث الأول - إحياء الموات: تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه الفقهي، ما يقبل الإحياء وما لا يقبل، الفرق بين الإحياء والاحتطاب والاحتشاش، شروط إحياء الموات، صفة الإحياء وأثره (حكمه الشرعي) التحجير^(١).

المبحث الثاني - حكم المياه.

المبحث الثالث - حكم المنافع المشتركة (حقوق الارتفاق).

المبحث الرابع - حكم الأعيان المشتركة (المعادن).

المبحث الخامس - حكم الإقطاع والحمى.

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٦١ - ٣٧٦، المهذب ١/ ٤٢٣ - ٤٢٩، كفاية الأخيار ١/ ٥٩٦ - ٦٠١، بجيرمي الخطيب ٣/ ١٩٣ - ٢٠٢، حاشية الشرقاوي ٢/ ١٧٨ - ١٨٤.

المبحث الأول - إحياء الموات

تعريف إحياء الموات ومشروعيته وحكمه الفقهي

الإحياء لغة: جعل الشيء حياً، أي نامياً. والموات: الأرض الميتة التي لا روح فيها، أو التي لا مالك لها من الأدميين ولا ينتفع بها أحد، أو الخراب الدارسة غير العامرة. وإحياء الموات: التسبب للحياة النامية.

وشرعاً: إصلاح الأرض الموات بالبناء أو الغرس أو الكراب^(١). والموات: الأرض التي لا عمارة ولا ماء فيها. أو الأرض التي لا ماء فيها، ولا ينتفع بها أحد.

وحد الموات عند الشافعي: ما لم يكن عامراً، ولا حريماً لعامر، قُرب من العامر أو بَعُد. وإحياء الموات مشروع، والتملك به مستحب، لأخبار ثابتة، منها خبر البخاري وأحمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من عمّر أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها». وخبر جابر أن النبي ﷺ قال: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢).

وفي لفظ آخر: «من أحاط حائطاً على أرض فهي له»^(٣).

وعن سعيد بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحيا أرضاً ليست لأحد فهو أحق بها»^(٤).

وعن أسمر بن مُضَرِّس قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فقال: «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له». فخرج الناس يتعادون يتخاطون.^(٥) أي يسرعون ويعملون على الأرض علامات بالخطوط، وهي تسمى الخطط، واحدها خِطَّة بكسر الخاء.

(١) قلب الأرض بالحرث.

(٢) أخرجه أحمد والترمذي وصححه، وبنحوه النسائي وابن حبان.

(٣) رواه أحمد وأبو داود عن جابر، ولأحمد مثله من رواية سُمرة.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والترمذي.

(٥) رواه أبو داود.

وخبر: «من أحيأ أرضاً ميتة فله فيها أجر، وما أكلته العوافي^(١) فهو له صدقة»^(٢).

وكل من جاز له أن يملك الأموال، جاز له الإحياء، ويملك به المَحْيَا، لأنه ملك بفعل، فأشبهه الاصطياد والاحتطاب ونحوهما، وعملاً بالأحاديث السابقة: «فهي له».

ولا فرق في حصول الملك له بين أن يأذن الإمام أم لا، اكتفاءً بإذن سيد السابقين واللاحقين محمد ﷺ، وللأخبار المتقدمة، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن الإمام كالاصطياد.

ما يقبل الإحياء وما لا يقبل

قال ابن الرفعة: الموات قسمان: أصلي، وهو ما لم يعمر قط، وطارئ، وهو ما خرب بعد عمارة الجاهلية.

أما الأرض التي لم تُعمر قط فإن كانت في بلاد الإسلام، فللمسلم تملكها بالإحياء، وليس ذلك للذمي ولا لغيره من الكفار، وإن أذن له فيه الإمام، لأنه استعلاء، وهو ممتنع عليهم في دارنا.

وإن كانت الأرض في بلاد الكفار: (دار حرب وغيرها) فلكل شخص من أهلها إحياءها، لأنه من حقوق دارهم، ولا ضرر علينا فيه، فيملكها بالإحياء كالصيد. وكذا للمسلم أيضاً إحياء تلك الأرض إن كانت مما لا يدفعون المسلمين عنها أو يمنعونها منها، كموات دارنا.

وإذا استولينا على ديارهم فالغانمون أحق بإحياء أربعة أخماسها، وأهل الخمس الباقي مستحقو الغنيمة^(٣) أحق بإحياء الخمس، فإن أعرض كل الغانمين عن إحياء

(١) أي طلاب الرزق منها، وهي الطير والوحش والسباع.

(٢) رواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان.

(٣) وهم المذكورون في آية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَآبِئكَ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: ٤١/٨].

ما يخصهم، فأهل الخمس أحق به كالمتحجر، لأنهم شركاؤهم، فكانوا أحق به اختصاصاً.

فإن صالحناهم على أن البلد لنا، وهم يسكنون بجزية، فالمعمور منها فيء للمصالح العامة، ومواتها الذي كانوا يمنعون المسلمين منه يتحجر لأهل الفيء على الأصح، فيحفظه الإمام لهم، فلا يكون فيئاً في الحال. وإن صالحناهم على أن البلد لهم فالمتحجر في ذلك الموات لهم تبعاً للمعمور، كما أن تحجر موات دارنا لنا تبعاً للمعمور.

وما كان معموراً من بلاد الإسلام^(١) أو غيرها، فلمالكة إن عرف، مسلماً كان أو ذمياً أو نحوه، فإن لم يعرف مالكة، والعمارة إسلامية، فهذا المعمور مال ضائع، لأنه ليس لمسلم أو ذمي أو نحوه، وأمره إلى الإمام في حفظه إلى ظهور مالكة، أو بيعه وحفظ ثمنه، أو استقراضه على حساب بيت المال.

وإن كانت العمارة جاهلية، بأن كان عليها آثار عماراتهم، فالأظهر أن هذا المعمور الجاهلي الذي خرب، يملك بالإحياء إذ لا حرمة لملك الجاهلية. فالشيء القابل للإحياء هو ما لم يكن مملوكاً لمسلم ولا ينتفع به أحد.

وأما غير القابل للإحياء، فهو حريم المعمور وهو ما تمس الحاجة إليه، لتمام الانتفاع بالمعمور، وإن حصل أصل الانتفاع بدونه، فلا يملك حريم المعمور، لأن مالك المعمور يستحق مرافقه.

فحريم القرية النادي (وهو المجلس الذي يجتمعون فيه للتحدث) ومرتكض الخيل (وهو مكان سوقها من الخيالة) ومُتَاخ الإبل (وهو مبرك الإبل) ومَطْرَح الرماد (مكان إلقاء القمامة والسرجين) ونحوها كمُزَاح غنم، وسبيل ماء، وملعب صبيان. وحريم البئر المحفورة في الموات موقف النازح منها وهو القائم على رأس البئر

(١) المراد بدار الإسلام كل بلدة بناها المسلمون كبغداد والبصرة أو أسلم أهلها عليها كالمدينة واليمن، أو فتحت عنوة كخيبر وسواد العراق، أو فتحت صلحاً على أن تكون رقبة الأرض لنا، وهم يسكنونها بخراج، وإن فتحت على أن الرقبة لهم فمواتها كموات دار الحرب (مغني المحتاج ٢/٣٦٢).

للاستقاء. أما المحفورة في الملك فيعتبر فيها العرف، وكذلك الحوض^(١) (حوض الماء) ومُجْتَمَع الماء^(٢) (الذي يُطْرَح فيه ما يخرج من الحوض لسقي الماشية والزرع) ومُتْرَدَد النازح^(٣) من الدابة إن استقى بها، أو استقى الآدمي.

وحريم الدار المبنية مَطْرَح رماد وكُنَاسَة وثلج، وممرٌ في صوب الباب ليتوقف الانتفاع بها عليه، وصوب الباب جهته.

وحريم آبار القناة (الساقية) المحياة ما لو حُفِر فيه نقص ماؤها أو خيف عليها الانهيار (السقوط) ويختلف ذلك باختلاف الأراضي صلابة وليناً.

والدار المحفوفة بدور أحييت معاً لا حريم لها، إذ ليس جعل موضع حريماً لدار أولى من جعله حريماً لأخرى.

ويتصرف كل واحد في ملكه بحسب العرف والعادة، فإن تعدى (جاوز العادة في التصرف) ضمن ما تعدى فيه لافتياته.

والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكنَ حماماً وإصطبلأً ويجوز أن يتخذ حانوته في السوق التجاري حانوت حداد إذا احتاط وأحكم الجدران.

موات الحرم المكي

يجوز إحياء موات الحرم دون عرفات في الأصح، ودون المزدلفة ومنى، فلا يجوز إحياء أماكن الشعائر في الأصح، حفاظاً على حق المبيت والرمي، كما لا يجوز إحياء مواضع الحقوق العامة من الطرق، ومصلى العيد في الصحراء، وموارد الماء.

(١) وهو ما يصب النازح فيه ما يخرج من البئر (مصّب أو مُلْقَى).

(٢) المصنع وهو مكان تجميع الماء.

(٣) المدار.

الفرق بين الإحياء وبين الاحتطاب والاحتشاش

إحياء الموات جعل الأرض نامية قابلة للبناء أو الزراعة أو الغرس، ويقتصر على المسلم دون الذمي، منعاً من إلحاق الضرر بالمسلمين. وأما الاحتطاب والاحتشاش فهو يفيد تملك الحطب والحشيش المباح، ويجوز ذلك للذمي. فلو أحيا الذمي أرضاً، فجاء مسلم فوجد أثر عمارة، فأحياه بإذن الإمام ملكه، وإن كان بغير إذن الإمام، صحَّ النووي أنه يملكه أيضاً. وإن ترك الذمي العمارة متبرعاً، صرفها الإمام في المصالح العامة، وليس لأحد تملكها.

شروط إحياء الموات

يشترط لإحياء الموات شرطان:

الأول: أن يكون المحيي مسلماً، فلا يجوز الإحياء للذمي الذي في دار الإسلام، لقوله ﷺ: «عاديُّ الأرض - أو موتان الأرض - لله ولرسوله، ثم هي لكم»^(١). وفي رواية: «هي لكم مني أيها المسلمون» ولأن الإحياء نوع تملك ينفيه كفر الحربي، فنافاه كفر الذمي كالإرث من المسلم^(٢).

الثاني: أن تكون الأرض حرة لم تدخل في ملك مسلم، فإن كانت مملوكة لمسلم وعرف مالكتها، فلا يجوز إحيائها، وإن لم يعرف، والعمارة إسلامية، فمال ضائع، كما تقدم بيانه، وإن كانت العمارة جاهلية فالأظهر أنه يملك بالإحياء، كما سبق.

صفة الإحياء وأثره أو حكمه الشرعي

صفة الإحياء ما كان في العادة والعرف عمارةً للأرض المحيية، أي إن الإحياء

(١) رواه الشافعي والبيهقي موقوفاً على ابن عباس، ومرفوعاً من رواية طاووس، فيكون مرسلًا. وعادي الأرض (بتشديد) الباء هو القديم الذي من عهد عاد ونحوه.

(٢) هذا الشرط مختص بالشافعية، وقد خالفهم فيه بقية المذاهب، حيث لا فرق بين مسلم وذمي في إحياء الموات.

الذي يملك به أن يعمر الأرض لما يريده المحيي، ويرجع في ذلك إلى العرف السائد، لأن النبي ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين صفته، فحمل على المتعارف، كالإحراز في السرقة، والقبض في البيوع.

ويختلف الإحياء بحسب الغرض، والرجوع فيه إلى العرف.

فإن كان المحيي يريد جعل الأرض للسكن أو مسكناً، اشترط فيه لتحقيقه تحويط أو تسوير البقعة بأجر أو حجارة أو لبن أو قصب أو خشب أو أسلاك شائكة، بحسب عادة ذلك المكان، واشترط فيه أيضاً سقف بعض الأرض ليتهاً للسكنى، ووضع (أو نصب) باب، لأنه العادة في المنازل، ولا يشترط السكنى بحال. فإن جرت العادة في البوادي وضع خشبة عريضة فقط بدلاً من الأبواب، فالمتجه اتباع عاداتهم. والتحويط حيث جرت العادة به عملاً بها، وكذلك تهيئة الماء يكون بحسب العرف والعادة كالمزرعة كما سيأتي.

وإن أراد من إحياء الموات إيجاد زريبة دواب أو نحوها كحظيرة لجمع ثمار وغلات وغيرها، فيكفي التحويط بالبناء بما جرت به العادة، ولا يشترط السقف لأن العادة فيها عدمه.

وإن أراد من إحياء الموات مزرعة، فيكفي جمع التراب ونحوه كحجر وشوك حولها، لينفصل المُنحيا عن غيره، ولا حاجة إلى التحويط، لأنه العرف. وكذلك تسوية الأرض بطمّ المنخفض وكسح المستعلي، وحرث الأرض إن لم تزرع إلا به، وتلين ترابها ولو بما يساق إليها لتتهدأ للزراعة، وترتيب أو تهيئة ماء لها بشق ساقية من نهر، أو بحفر بئر أو قناة أو نحو ذلك، إن لم يكفها المطر المعتاد. ولا يشترط الزراعة في الأصح، لأنه استيفاء منفعة الأرض.

وإن أراد من إحياء الموات بستاناً، فجمع التراب حول الأرض هو الشرط كالمزرعة، وحكم كرم العنب حكم البستان، ويشترط أيضاً الغرس على المذهب خلافاً للزرع في المزرعة، لأن اسم المزرعة يطلق على الأرض قبل الزرع بخلاف البستان قبل الغرس، ولأن الغرس للدوام، فالتحق ببناء الدار بخلاف الزرع.

وحكم أو أثر الإحياء تملك الأرض وما فيها من المعادن كالحديد والرصاص

والنحاس والفيروزج والبلور، لأنها من أجزاء الأرض، فيملك بملكها، ويملك ما في جوفها من الماء والقار (الزفت) وغير ذلك، ويملك أيضاً ما ينبت فيها من الشجر والكلأ، لأنه من نماء الملك، فملكه تابع لملك الأصل كشعر الغنم.

التحجير

هو المباشرة أو الشروع في إحياء الموات. فمن شرع في عمل إحياء، ولم يتمه كحفر أساس أو جمع تراب، أو جعل علامة على الإحياء أو العمارة، أو غرز خشب في الأرض، ونحو ذلك كالتخطيط فهو متحجر لذلك الموضع، لأنه بذلك منع غيره منه، ولأن الإحياء يفيد الملك، فليقد الشروع فيه منع الآخرين كالاستيلاء مع الشراء، وهذه الأحقية أحقية اختصاص، لا ملك، لأن سبب الملك هو الإحياء ولم يوجد.

وللتحجير شرطان:

أحدهما: ألا يزيد على قدر كفايته، فإن زاد على كفايته، كان لغيره أن يحيي الزائد.

الثاني: القدرة على تهيئة الإكمال، فلو حجر ما يعجز عن إحيائه، كان لغيره إحياء الزائد.

لكن الأصح أن أحقية الاختصاص لا يصح بيعه ولا هبته، وأنه لو أحياه شخص آخر، ملكه، وإن عصى بذلك، كما لو دخل في سوم أخيه واشترى.

مدة التحجير

لو طالت مدة التحجير بحسب العرف، قال السلطان أو نائبه: أحيي أو اترك. فإن استمهل المتحجر، أمهل مدة قريبة يستعد فيها للعمارة. ويترك تقدير هذه المدة إلى رأي الإمام الحاكم.

ولو أقطع الإمام مواتاً، صار بمجرد الإقطاع أحق بإحيائه من غيره كالمتحجر، لتظهر فائدة الإقطاع، كما سيأتي بيانه.

المبحث الثاني - حكم المياه

نوعا المياه

الماء نوعان: مباح وغير مباح^(١).

فأما غير المباح فهو ما ينبع في أرض مملوكة، فصاحب الأرض أحق به من غيره لأنه يملكه، لكن إن فضل عن حاجته، واحتيج إليه لسقي الماشية، لزمه بذله من غير عوض، لما روى إياس بن عمرو أن النبي ﷺ «نهى عن بيع فضل الماء»^(٢) وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من منع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا، منعه الله فضل رحمته»^(٣).

ولا يلزمه بذل فضل الماء للزراع، لأن الزرع لا حرمة له في نفسه، والماشية لها حرمة في نفسها.

وإن لم يفضل الماء عن حاجته لم يلزمه بذله، لأن النبي ﷺ علّق الوعيد على منع الفضل، ولأن ما لا يفضل عن حاجته يستضر ببذله، والضرر لا يزال بالضرر.

والخلاصة: يجب بذل الماء بشروط ثلاثة: أن يفضل عن حاجته، وأن يحتاج إليه غيره لنفسه أو لبيئته، وأن يكون مما يُستخلف في بئر أو عين ونحوه.

وأما المباح: فهو الماء الذي ينبع في الأرض الموات، فهو مشترك بين الناس وهم فيه سواء، لقوله ﷺ: «الناس شركاء في ثلاثة: الماء، والنار، والكلا»^(٤).

(١) كفاية الأختيار ١/٦٠٠، المهذب ١/٤٢٧-٤٢٩، مغني المحتاج ٢/٣٧٣.

(٢) رواه أبو داود والترمذي وصححه، والنسائي، وابن ماجه. والفضل الزائد الذي يفضل عنه، ويزيد على حاجته.

(٣) حديث متفق عليه بلفظ البخاري: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» ولفظ مسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلا» واللفظ المذكور رواه أحمد والطبراني في الكبير والصغير بلفظ مقارب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤) رواه أحمد وأبو داود، وابن ماجه من حديث ابن عباس، وزاد فيه: «وئمنه حرام» وفيه عبد الله بن خدّاش وهو متروك، وقد صححه ابن السكن. ورواه أبو نعيم عن أبي خدّاش وهو تابعي، عن بعض أصحاب النبي ﷺ.

فمن سبق إلى شيء منه كان أحق به، لقوله ﷺ: «من سبق إلى ما لم يُسبَق إليه فهو أحق به»^(١).

فإن أراد أن يسقي منه أرضاً فإن كان نهراً عظيماً كالنيل والفرات ودجلة ونحوها، جاز أن يستقي منه ما شاء ومتى شاء، لأنه لا ضرر فيه على أحد.

وإن كان نهراً صغيراً لا يمكن سقي الأرض منه إلا أن يحبسها، فإن كانت الأرض متساوية، بدأ من كان أول النهر، فيحبس الماء حتى يسقي أرضه إلى أن يبلغ الماء إلى الكعب^(٢)، ثم يرسله إلى من يليه، أي تشرب الأرض العليا قبل السفلى إذا قل الماء أو اختلفوا فيه، لحديث عبادة بن الصامت: «أن النبي ﷺ قضى في شُرْب النخل من السيل أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، وكذلك حتى تنقضي الحوائط»^(٣) أو يفنى الماء^(٤).

ولحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أن النبي ﷺ قضى في سيل مهزور^(٥) أن يُمسك حتى يبلغ الكعبين، ثم يُرسل الأعلى على الأسفل^(٦).

الانتفاع المشترك في ماء عين من العيون

إن اشترك جماعة في استنباط عين، اشتركوا في مائها، فإن دخلوا على أن يتساووا، تساووا في الإنفاق. وإن دخلوا على أن يتفاضلوا، تفاضلوا في الإنفاق، ويكون الماء بينهم على قدر النفقة، لأنهم استفادوا ذلك بالإنفاق، فكان حقهم على قدره.

فإن أرادوا سقي أراضيهم بالمهاياة (المناوية) يوماً فيوماً، جاز. وإن أرادوا قسمة

(١) رواه أبو داود عن أسمر بن مضر.

(٢) أي بمستوى كعب الرجل الكائن عند مفصل الساق والقدم.

(٣) أي البساتين.

(٤) رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد والبيهقي والطبراني، وفيه انقطاع.

(٥) هو وادي بني قريظة بالحجاز.

(٦) رواه أبو داود وابن ماجه، قال ابن حجر: إن إسناد هذا الحديث حسن.

الماء وضعوا سداً أو خشبة مستوية في أعلى الماء قبل الأراضي، وتفتح فيها كوى على قدر حقوقهم، ويسقي كل واحد منهم أرضه بقدر حصته.

فإن أراد أحدهم أن يأخذ حقه من الماء قبل المقسم في ساقية يحفرها إلى أرضه، منع من ذلك، لأن حريم النهر مشترك بينهم، فلا يجوز لواحد منهم أن يحفر فيه.

المبحث الثالث - حكم المنافع المشتركة (حقوق الارتفاق)^(١)

حقوق الارتفاق: أي الانتفاع بالشيء في اللغة، وشرعاً: الانتفاع المقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو شخص آخر وهو نوعان: عام وخاص.

أما الانتفاع في الحقوق العامة فهو حق لجميع الناس، حيث لا يكون هناك ضرر بالآخرين، ويتم الانتفاع بحسب العرف السائد.

وعلى هذا، منفعة الشارع (الطريق النافذ) الأصلية هي المرور فيه، لأنه مخصص لذلك.

ويجوز الجلوس به لاستراحة ومعاملة ونحوهما إذا لم يضيق على المارة فيه، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٢).

ولا يشترط للجلوس في الشارع إذن الإمام، لتعارف الناس عليه.

وللمتتفع تظليل نفسه بنحو مؤقت كثوب أو عباءة أو شادر، لجريان العادة به، فإن كان الغطاء مثبتاً ببناء، لم يجز كبناء دكة أو مصطبة. ويختص الجالس بمكانه ومكان متاعه ومعامله، وليس لغيره أن يضيق عليه في المكان بحيث يضرب به في الكيل والوزن والأخذ والعطاء، فله أن يمنع واقفاً بقربه إن منع رؤية متاعه، أو وصول العملاء إليه.

(١) المهذب ١/٤٢٦ - ٤٢٩، مغني المحتاج ٢/٣٧٣ - ٣٧٥.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة بن الصامت أيضاً، من غير زيادة «في الإسلام» ورواه الطبراني عن جابر بن عبد الله باللفظ المذكور (نصب الراية ٤/٣٨٦).

ولو سبق إلى مكان من الشارع اثنان وتنازعا في موضع منه، أقرع بينهما لعدم وجود المزية لأحدهما على الآخر.

ولو جلس في المكان شخص للمعاملة أو للحرفة، ثم فارقه، تاركاً المعاملة أو الحرفة أو منتقلاً إلى غيره، بطل حقه. وإن فارقه ليعود، لم يبطل حقه منه، لخبر مسلم: «إذا قام أحدكم من مجلسه، ثم رجع إليه، فهو أحق به» إلا أن تطول مفارقتة له بعذر أو بغير عذر، بحيث ينقطع معاملوه عنه، ويألفون غيره، فيبطل حقه.

ومن ألف من المسجد موضعاً يفتي فيه، ويُقَرَأ القرآن أو الحديث أو الفقه أو غيرها من العلوم المتعلقة بعلوم الشرع كالنحو والصرف واللغة، فحكمه كالجالس في مقعد في الشارع للمعاملة كما تقدم.

ولو جلس في المسجد لصلاة، لم يصير أحق به في صلاة أخرى، لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب، بل ورد فيه نهى. أما لو فارقه لحاجة كإجابة داع ورفاع وقضاء حاجة ليعود بعد فراغ حاجته، لم يبطل اختصاصه به في تلك الصلاة في الأصح، وإن لم يترك مثلاً في ذلك الموضع ثوبه أو نحوه كسجادة صلاة، لحديث مسلم المتقدم.

ولو سبق رجل إلى موضع من رباط مُسَبَّل في طريق أو طرف بلد، أو سبق فقيه إلى مدرسة، أو صوفي إلى خانقاه (مكان الصوفية) لم يُزْعَج منه، سواء أذن له الإمام الحاكم أم لا، ولم يبطل حقه بخروجه لشراء حاجة كطعام ونحوه كصلاة وحمام، سواء أخلف فيه غيره أم وضع متاعه أم لا، إلا إن شرط الواقف ألا يسكن أحد إلا بإذن الإمام، بخلاف ما إذا خرج لغير حاجة.

وأما الانتفاع بحقوق الارتفاق الخاصة فهو مقصور على المنتفع الذي اكتسبه بحق مشروع، مثل حق المجرى (وهو إجراء الماء الصالح إلى أرضه لسقيها) وحق المسيل (وهو حق تصريف الماء غير الصالح عن الأرض أو الدار ونحوهما) وحق المرور (وهو أن يصل الإنسان إلى ملكه، داراً أو أرضاً، بطريق يمر فيه، إن كان الطريق خاصاً) وحق التعلي (حق القرار الدائم أو الاستناد لصاحب الطبقة العليا،

على الطبقة السفلى، والانتفاع بسقفها) ويكون السقف مشتركاً بين الأعلى والأسفل، وحق الجوار الجانبي (وهو الناشئ عن تلاصق الحدود وتجاورها وإن ألحق الضرر بغيره)^(١).

المبحث الرابع - حكم الأعيان المشتركة (المعادن)

المعدن نوعان: ظاهر وباطن^(٢).

أما المعدن الظاهر فهو ما خرج بلا عمل، أو الذي يوصل إليه بلا مؤنة، كالنفط والكبريت والقار (الزفت) والمومياء (وهو دواء للجراحات وتجبير العظام يخرج من الحجارة) والبرام (جمع بُرْمَة وهو حجر يعمل منه القُدْر) وأحجار رحي، وأحجار نُورَة (كلس) ومَدْر، وجص، وملح مائي أو جبلي، والكحل، والياقوت الظاهر (الأحجار الكريمة).

وحكمه أنه لا يملك بالإحياء، ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا إقطاع من سلطان، سواء أكان إقطاع تملك أم إقطاع إرفاق، لأن هذه الأشياء مشتركة بين الناس، مسلمهم وكافرهم كالماء والكلاء، لأنه ﷺ أقطع رجلاً ملحاً مأرب، فقال رجل: يا رسول الله، إنه كالماء العِدَّة^(٣)، قال: «فلا إذن»^(٤).

وليس للإمام أن يقطع أرضاً ليأخذ حطبها أو حشيشها أو صيدها، ولا أن يقطع بركة ليأخذ سمكها. ولا يدخل في هذه الأشياء تحجر، كما لا يدخل إقطاع. فإن ضاق نيل الحاصل منه عن اثنين مثلاً جاء إليه، قدّم السابق إليه بقدر حاجته منه لسبقه. فإن طلب زيادة على حاجته، فالأصح منعه.

فلو جاء إليه معاً، ولم يكف الحاصل منه لحاجتهما، وتنازعا في الابتداء، أقرع بينهما في الأصح، لعدم المزية.

(١) وهذا موافق لرأي أبي حنيفة بمقتضى القياس، وعارضه الصحابان والمالكية والحنابلة، فشرطوا ألا يضر بغيره.

(٢) مغني المحتاج ٢/٣٧٢، المهذب ١/٤٢٥ - ٤٢٦.

(٣) أي العذب.

(٤) رواه أصحاب السنن الأربعة، وصححه ابن حبان.

وأما المعدن الباطن فهو الذي لا يوصل إليه إلا بالعمل والمؤنة، أو لا يستخرج إلا بمعالجة أو تنقية، كذهب وفضة وحديد ورساوص ونحاس وفيروزج وياقوت وعقيق وسائر الجواهر المبتوثة في طبقات الأرض، لا يملك بالحفر والعمل في موات بقصد التملك في الأظهر، كالمعدن الظاهر.

ولكن من أحياء مواتاً فظهر فيه معدن باطن كذهب، ملكه جزماً، لأنه بالإحياء ملك الأرض بجميع أجزائها، ومن أجزائها المعدن، بخلاف الركاز، فإنه مودع فيها، ومع ملكه له لا يجوز له بيعه على الأصح في «الروضة» لأن مقصود المعدن النيل، وهو مجهول.

المبحث الخامس - حكم الإقطاع والحمى

الإقطاع: تخصيص الإمام الحاكم بعض الناس بتملك أرض أو استغلال شيء أو إرفاق (وهو الانتفاع فيما بين العامر من الرحاب ليكون مسجداً أو مقعداً في الأسواق أو طريقاً).

والحمى: هو أن يحمي (يخصص) الإمام أرضاً من الموات، فيمنع الناس من رعي ما فيها من الكلاً، لمصلحة المسلمين العامة، لا لنفسه.

وكلاهما مشروع^(١)، فيجوز للإمام أن يقطع موات الأرض لمن يملكه بالإحياء كالمتحجر، لخبر الصحيحين: «أنه ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بني النضير» وخبر الترمذي وصححه: «أنه ﷺ أقطع وائل بن حُجر أرضاً بحضرموت» وأقطع بلال بن الحارث العقيق^(٢)، وأقطع الزبير حُضر فرسه^(٣)، وأقطع أبو بكر وعمر وعثمان جمعاً من الصحابة^(٤).

(١) مغني المحتاج ٢/٣٦٧ - ٣٦٩، المهذب ١/٤٢٦ - ٤٢٧.

(٢) رواه أحمد وأبو داود عن ابن عباس.

(٣) رواه أحمد وأبو داود، لكن في إسناده رجل فيه مقال، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن

عاصم بن عمر. وحُضر الفرس مقدار عذوه.

(٤) رواه أبو عبيد في «الأموال».

ولا يقطع الإمام إلا شخصاً قادراً على الإحياء، ويكون ما يقطعه له قدرأً يُقدَّر عليه، لو أراد إحياءه، لأنه منوط بالمصلحة، وكذا التحجر.

وأما المعادن فإنها إن كانت من المعادن الظاهرة لم يجز إقطاعها؛ لأنها حق عام لجميع الناس. وإن كانت من المعادن الباطنة فيجوز إقطاعها، لأنها تملك بالإحياء، فجاز إقطاعها كموات الأرض.

ويجوز إقطاع ما بين العامر من الرُّحَاب ومقاعد الأسواق، فمن أقطع شيئاً من ذلك، صار أحق بالموضع، لأن للإمام النظر والاجتهاد، فإذا أقطعه ثبتت يده عليه بالإقطاع، فلم يكن لغيره أن يقعد فيه.

والأظهر أن للإمام أن يحمي بقعة موات لرعي أنعام الجزية (وهو ما يؤخذ بدلاً عن النقد المأخوذ في الجزية) وخيل المجاهدين، وصدقة التطوع، والضالة من النعم وغيرها، ونعم شخص ضعيف عن الابتعاد في طلب المرعى، بحيث لا يضر المسلمين، بأن يكون قليلاً من كثير، بحيث تكفي بقيته الناس، لأنه ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين^(١).

والأظهر أن للإمام نقض (رفع) ما حماه أو حماه غيره من الأئمة للحاجة إليه بأن ظهرت المصلحة في نقضه، ولا يحمي الإمام لنفسه قطعاً، لأن ذلك من خصائصه ﷺ، ولم يقع ذلك منه. وهو المراد بخبر البخاري: «لا حمى إلا الله ورسوله».

وليس للإمام أن يدخل مواشيه ما حماه للمسلمين، لأنه من الأقوياء. ويندب له ولنائبه أن ينصب أميناً يدخل فيه دواب الضعفاء، ويمنع منه إدخال دواب الأقوياء، فإن رعا قوياً منع منه، ولا يغرم شيئاً.

(١) رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه.

الفصل الثالث والعشرون

الهبة

تعريف الهبة وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الصدقة والهبة، أفضل البر، التسوية بين الأولاد في العطية، أركان الهبة، شروط كل ركن، وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب، حكم الرجوع في الهبة وزيادة الموهوب، الهبة بعوض، اختلاف العاقدين في شأن العوض، العمرى والرقبي، الإبراء من الدين من غير رضا المدين^(١).

تعريف الهبة وحكمها الشرعي والفرق بينها وبين الصدقة والهبة

الهبة: تملك تطوع، لا لاحتياج، ولا لقصد ثواب، ولا لإكرام، فإن كانت لقصد ثواب أو لاحتياج فهي صدقة، أو لقصد إكرام فهي هدية.

وبعبارة أخرى: هي تملك عين بلا عوض في حال الحياة تطوعاً.

خرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف، وبالعين الدين والمنفعة، وينفي العوض ما فيه عوض كالبيع ولو بلفظ الهبة، وبحال الحياة: الوصية لأن التملك في الوصية إنما يتم بالقبول بعد الموت، وبالتطوع الواجب من زكاة وكفارة ونحوهما.

(١) مغني المحتاج ٢/٣٩٦ - ٤٠٥، المهذب ١/٤٤٦ - ٤٤٨، كفاية الأخيار ١/٦١١ - ٦١٨، أنوار المسالك: ص ٣٤٧ - ٣٤٩، بجيرمي الخطيب ٣/٢١٧ - ٢٣٠، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/١١٣ - ١١٧.

وعلى هذا: الهبة بثواب لا يطلق عليها اسم الهبة لوجود العوض.
والتملك بغير عوض إن تمخض فيه طلب الثواب، فهو صدقة، وإن قدم الشيء
إلى الآخر لتملكه إكراماً وتودداً فهو هدية، وإلا فهو هبة.
وكل صدقة وهدية هبة ولا عكس.

وقد يقترن بالهبة أسباب تخرجها عن هدفها الأسمى، كالهبة لأرباب الولايات
أو الوظائف العامة المهمة، والعمال (الموظفين) فيحرم عليهم قبولها من أهل
ولاياتهم، ممن ليست له عادة بذلك قبل الولاية، وكالهبة للاستعانة بها على
معصية، فتحرم أيضاً.

والهبة المشروعة مندوب إليها، لقوله تعالى في مهر النساء: ﴿وَأَنْتُمْ أَلَسْتُمْ
صَادِقِينَ نَهْلَةً فَإِنْ طِبَّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَكُلُوهُ هَيْبَةً مَرْيَبَةً﴾ [النساء: ٤/٤] وقوله
سبحانه: ﴿وَأَقِ أَمَالَ عَلَىٰ حَيْبِهِ﴾ [البقرة: ١٧٧/٢] وقوله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّمُ بِنَجْوَىٰ
فَحْيُوا بِأَحْسَنِ مِنهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ [النساء: ٨٦/٤] قيل: المراد منها الهبة، وقوله عز من
قائل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَىٰ الْإِثْمِ وَالْعُقُوبِ﴾ [المائدة: ٢/٥] والهبة بر، وسبب التواد والتحاب.

وتستحب لأخبار ثابتة أيضاً، منها قوله ﷺ: «تهادوا تحابوا»^(١) وخبر
الصحيحين والترمذي: «لا تحقرن جارة أن تُهدي لجارتها ولو فرسن شاة» أي
ظلفها، وحديث بريرة فيما رواه مسلم: «هو لها صدقة ولنا هدية».

وقبل النبي ﷺ هدية المقوقس وكان غير مسلم، وقبل هدية النجاشي المسلم،
وتصرف فيها، وهاداه أيضاً، ومن خصائص النبي عليه الصلاة والسلام قبول الهدية
دون الصدقة، روى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام: «كان إذا أتني بطعام، سألت
عنه، فإن قيل: هدية أكل منها، وإن قيل: صدقة لم يأكل منها».

وانعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها، دون فرق بين القليل
والكثير، لحديث أبي هريرة عند البخاري: «لو دُعيت إلى كُرَاع لأجبت، ولو أُهدي
إلي كُرَاع أو ذراع لقبلت».

(١) أخرجه أصحاب الكتب المشهورة عن أبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وعبد الله بن عمر،
وعائشة ؓ.

وصرف الهبة إلى الأقارب والجيران أفضل من صرفها إلى غيرهم، لما في القرابة من صلة الرحم، للحديث النبوي: «الرحم شُجْنة من الرحمن، قال الله: من وصلك وصلته، ومن قطعك قطعته»^(١) وللتغيب في إكرام الجار في قوله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره»^(٢).

وأفضل البرُّ الوالدين بالإحسان إليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهي عنه، قال الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣/١٧] ومن برَّهما الإحسان إلى صديقيهما، لخبر مسلم: «إن من أبرِّ البر أن يصل الرجل أهل وُد أبيه» ومن الكبائر عقوق كل منهما وهو أن يؤذيه أذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجباً.

ومن أكرم البر صلة القرابة، وهي فِعلك مع قريبك ما تعدّ به واصلاً. وتحصل الصلة بالمال، وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك. ويتأكد استحباب وفاء العهد مع الناس، كما يتأكد كراهة إخلافه. ويكره للإنسان أن يشتري ما وهبه من الموهوب له.

وكان من هديه عليه الصلاة والسلام أنه يقبل الهدية ويثيب عليها.

مقابلة الهبة بمثلها

يستحب للموهوب أن يقابل الهبة بمثلها، لكن من وهب لمن هو مثله، أو لمن هو دونه، لم يلزم الموهوب له أن يثيب الواهب، لأن القصد من هبة المثيب اكتساب المحبة وتأكيد الصداقة، والقصد من هبة الأدنى الصلة، فلم تجب المكافأة فيه بعوض كالصدقة.

وكذلك من وهب لمن هو أعلى منه، لا يجب في المذهب الجديد على

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة وعن عائشة رضي الله عنهما. وشُجْنة الرحم: أصله رحم الأنثى، ثم نقل إلى القرابة، لأنهم سببها. وشُجْنة بمعنى مشبكة كاشتباك العروق، كما قال أبو عبيد.

(٢) أخرجه أحمد والشيخان والنسائي وابن ماجه عن أبي شريح وعن أبي هريرة رضي الله عنهما.

الموهوب له أن يقابل الواهب بعوض، لأن الهبة تملك بغير عوض، فلا يوجب المكافأة بعوض كهبة النظير للنظير^(١).

التسوية بين الأولاد في العطية

يسن للوالد وإن علا العدل في عطية أولاده حال الحياة، بأن يسوي بين الذكر والأنثى، لخبر الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله تعالى عنهما أنه قال: وهبني أبي هبة، فقالت أمي عمرة بنت زواحة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أم هذا أعجبها أن أشهدك على الذي وهبت لابنها، فقال ﷺ: «يا بشير، ألك ولد سوى هذا؟» قال: نعم، قال: «كلهم وهبت له مثل هذا؟» قال: لا، قال: «فارجعه». وفي رواية البخاري: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» وفي لفظ مسلم قال: «فأشهد على هذا غيري» وفي لفظ لأحمد: «لا تشهدني على جور، إن لبنيك من الحق أن تعدل بينهم»^(٢) وثلاثا يفضي بهم الأمر إلى العقوق أو التحاسد.

والمعتمد في المذهب كراهة التمييز، وأكثر العلماء على أنه لا تجب التسوية، وحملوا الحديث على الاستحباب لرواية: «فأشهد على هذا غيري» ولأن الصديق رضي الله عنه فضل عائشة رضي الله عنها على غيرها من أولاده، وفضل عمر رضي الله عنه ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعض ولده على بعض. ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها، وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رضي الله تعالى عنهم.

وقيل: تكون التسوية كقسمة الإرث، فيضعف حظ الذكر كالميراث، كما أعطاهم الله تعالى، وهو خير الحاكمين. وأجاب أصحاب الرأي الأول: بأن الوارث رضي بما فرض الله له بخلاف هذا، بل قيل: إن الأولى أن تفضل الأنثى. ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي، وإلا فلا يكره حرمانه.

(١) المهذب ١/٤٤٧.

(٢) وفي لفظ بزيادة: «أليس يسرك أن يكونوا في البر سواء؟» قال: بلى، قال: «فلا إذا».

ويسن أيضاً أن يسوّي الولد إذا وهب لوالديه شيئاً، ويكره له ترك التسوية، فإن فضل أحدهما فالأم أولى، لخبر: «إن لها ثلثي البر». وكذلك التسوية بين الإخوة في العطية مطلوبة، لكن دون طلبها في الأصول والفروع^(١).

والخلاصة: تندب التسوية بين الأولاد حتى بين الذكر والأنثى، وكذا بين الأصول، فإن فضل كُرِه إن استورا في الحاجة^(٢).

أركان الهبة وشروط كل ركن

أركان الهبة ثلاثة: عاقد (واهب وموهوب له) وصيغة، وموهوب.

أما شروط الواهب فهي توافر الملك فيما يهب غيره، وإطلاق التصرف في ماله (بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً)، فلا تصح من ولي في مال محجوره.

وأما ما يشترط في الموهوب له فهو أهلية الملك لما يوهب له من تكليف (بلوغ وعقل) وغيره، وغير المكلف يقبل له وليه، فلا تصح لحمل ولا لبهيمه.

وأما شروط الصيغة فهي الإيجاب والقبول لفظاً من الناطق، مع الاتصال بينهما كالمعتاد، مثل البيع، وعلى أن يكون الإيجاب منجزاً، فلا يجوز تعليق الهبة على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل كالبيع. واشترط الإيجاب والقبول لانعقاد الهبة، لأنه تمليك آدمي لأدمي، فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالبيع والنكاح.

ومن صريح الإيجاب: وهبتك، ومنحتك، وملكتك بلا ثمن. ومن صريح القبول: قبلت ورضيت. ويكفي الأخرس الإشارة المفهمة.

وتصح الهبة بالكناية مع النية، كالكتابة، وتصح بالمعاطاة، كما اختار النووي في المجموع، وتصح بقول الواهب لغيره: كسوتك هذا الثوب، كناية في الهبة،

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠١، المهذب ١/٤٤٦.

(٢) أنوار المسالك: ص ٣٤٧ - ٣٤٨.

فإن قال الواهب: لم أرد الهبة، صدق، لأن اللفظ المذكور يصلح للعارية، فلا يكون صريحاً في الهبة كالبيع.

والأوجه أنه يصح قبول بعض الموهوب، أو قبول أحد شخصين نصف ما وهب لهما، بخلاف البيع، فإنه لا يصح، لأنه معاوضة، بخلاف الهبة، فاغتفر فيها ما لم يغتفر فيه.

ولا يشترط الإيجاب والقبول في الهدية، على الصحيح، ولو في غير المطعوم، بل يكفي البعث من هذا والقبض من ذلك.

شرط الموهوب

الهبة تمليك ناجز كالبيع، فكل ما جاز بيعه جاز هبته^(١)، وكل ما لا يجوز بيعه كمجهول ومنصوب لغير قادر على انتزاعه، وضالّ (ضائع) فلا يجوز هبته، والجامع بينهما كما ذكر أن الهبة تمليك في الحياة، كقوله: وهبتك أحد هذين الكتابين، إلا حبتي حنطة ونحوهما من الأشياء البسيطة كشعير، فإنهما لا يجوز بيعهما، وتجاوز هبتهما، لانتفاء المقابل فيهما، وكذلك ما إذا لم تعلم الورثة مقدار ما لكل منهما من الإرث، مثل كون أحد الورثة خنثى، فيجوز للوارث هبة نصيبه للوارث الآخر.

ومثل اختلاط أحد شيئين بالآخر كحمام وحنطة، فيهب أحد المالكين نصيبه للآخر، فيصح.

وتجوز هبة المنصوب لغير الغاصب إن قدر على انتزاعه، وإلا فلا، وتجاوز هبة المشاع للشريك وغيره. وكذا تجوز هبة أرض يزرعها، وكل ما يصح بيعه.

أما هبة الدين لغيره وهو من لا دين عليه، فهي باطلة في الأصح، لأنه غير مقدور على تسليمه، وإنما يُقبَض من الديون عين لا دين، والقبض في الهبة إنما يكون فيما ورد العقد عليه. وهبة الدين للمدين إبراء، ولا يحتاج إلى قبول على المذهب.

(١) حذفت التاء لأن تأنيث الهبة غير حقيقي، أو لمشاكلته جملة جاز بيعه .

ولا تجوز هبة المرهون، وجلد الميتة قبل دبغه، وكذا الدهن النجس، لكن تصح الصدقة به.

ولو وهب لفقير ديناً عليه بنية الزكاة، لم يقع عنها. ولو قال: تصدقت بمالي عليك برئ.

ولو أهديت هدايا لشخص بمناسبة ختان ولده، فهي على الصحيح للأب.

وقت لزوم الهبة وتملك الموهوب

لا تلزم الهبة ولا تملك إلا بالقبض بإذن الواهب فيه، فلا يُملك الموهوب بهبة صحيحة بمجرد العقد، وللواهب الرجوع في الهبة قبل القبض، إذ القبض شرط، لما روى الحاكم في صحيحه: أنه ﷺ أهدى للنجاشي ثلاثين أوقية مسكاً، ثم قال لأم سلمة: «إني لأرى النجاشي قد مات، ولا أرى الهدية التي قد أهديت إليه إلا تستردّ، فإذا ردّت إلي، فهي لك» فكان كذلك. ولأن الهبة عقد إرفاق كالقرض، فلا يملك إلا بالقبض، سواء أكان الموهوب في يد الموهوب له (المتهب) أم لا.

ويؤكد ذلك آثار من الصحابة رضي الله عنهم، فإن الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جَدَاذَ عشرين وَسَقاً، فلما مرض قال: «وددت أنك حُزْتِه أو قبضتِه، وإنما هو اليوم مال الوارث»^(١) فلولا توقف الملك على القبض، لما قال: إنه مال الوارث.

وقال عمر رضي الله عنه: لا تتم النُّحْلة حتى يحوزها المنحول. وروى مثل ذلك عن عثمان وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة رضي الله عنهم أجمعين، ولا يعرف لهم مخالف.

- فلو قبض الموهوب له بلا إذن ولا إقباض (تسليم) لم يملكه، ودخل في ضمانه، سواء أقبضه في مجلس العقد أم بعده.

- ولو أرسل الشخص هدية لغيره، ثم استرجعها قبل أن تصل أو مات، لم يملكها المهدي إليه.

(١) رواه مالك في الموطأ، ورواه عنه محمد بن الحسن، وعبد الرزاق والبيهقي.

- وزيادة الموهوب قبل قبضه هي للواهب، لبقائه على ملكه.
- وقبض المشاع بقبض الجميع، سواء أكان منقولاً أم غيره.
- ويصح للواهب بيع الموهوب قبل قبضه، وإن ظن لزوم الهبة بالعقد.
- وليس الإقرار بالهبة ولو مع الملك إقراراً بقبض الموهوب، لجواز أن يعتقد لزومها بالعقد.

- ولو اختلفا في الإذن بالقبض، صدّق الواهب، فإن اتفقا على حدوث الإذن، وقال الواهب: رجعت قبل القبض، وقال الموهوب له: بل بعده، صدّق الموهوب له يمينه، لأن الأصل عدمه.

ولو أقبضه وقال: قصدت به الإيداع أو العارية، وأنكر الموهوب له، صدّق الواهب.

- ولو وهب الواهب شيئاً موجوداً عند الموهوب له، أو رهنه إياه (أي رهن الواهب الشيء الموهوب) فلا بد من الإذن بقبضه، ولا بد من مضي زمن بعد الإذن من الواهب، يمكن فيه قبضه، والمضي (أو السير) إليه، وإذا توافر الإذن والزمن المقدر لقبضه، فقد ملكه.

- ولو مات أحد العاقدين (الواهب أو الموهوب له) بين الهبة والقبض، لم يفسخ العقد، وقام الوارث (وارث الواهب في التسليم والإذن في القبض، ووارث الموهوب له في القبض) مقام المورث.

ولا يشترط في القبض الفور، لكن كما تقدم لا يصح القبض إلا بإذن الواهب، لأنه سبب نقل الملك، فلا يجوز من غير رضا المالك.

حكم الرجوع في الهبة وزيادة الموهوب

للأب أو الأم الرجوع في هبة ولدهما، وكذا سائر الأصول على المشهور كالجد والجدّة، ولو مع اختلاف الدين، بشرط بقاء الموهوب في يد (أو سلطة) الموهوب له، سواء أكان الولد بالغاً أم صغيراً، وبشرط أن يكون الموهوب خالياً عن حق الغير، كما إذا رهن وأقبض وغير ذلك.

فيمتنع الرجوع من الوالد في الموهوب بزوال السلطنة (أي الولاية) ببيعه كله، أو وقفه، ولا يمتنع برهنه ولا هبته قبل القبض فيهما، لبقاء السلطنة. وكذلك لا يمتنع الرجوع بزراعة الموهوب، ولا بالإجارة على المذهب، لأن العين باقية على حالها، ومورد الإجارة المنفعة. ولو زال ملك الولد عن الموهوب ببيع مثلاً أو حجر على الولد بفلس، وعاد إليه بإرث أم غيره، لم يرجع الأصل الواهب في الأصح، لأن الملك الجديد غير مستفاد من الأصل (أب أو جد مثلاً) حتى يرجع فيه. ولو زاد الموهوب في يد الموهوب له، رجع الأصل فيه بزيادته المتصلة كسمن وحرث أرض لزراعة، لأنها تتبع الأصل، ولا يرجع بالزيادة المنفصلة كالولد الحادث والثمرة، فليس للأصل الرجوع فيها، بل تبقى للموهوب له، لحدوثها على ملكه، بخلاف الحمل المقارن للهبة فإنه يرجع فيه، وإن انفصل لأنه من جملة الموهوب.

ودليل جواز الرجوع في الهبة للأب والجد وإن علا^(١) قوله ﷺ: «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة، فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي لولده»^(٢). وأما غير الأب أو الأم والجد أو الجدة وإن علا فلا يجوز له الرجوع في الهبة إذا قبض الموهوب له الشيء الموهوب، لقوله ﷺ: «العائد في هبته كالكلب يقىء ثم يعود في قيئه»^(٣).

وهو كما ورد في مقدمة الحديث أسوأ المثل، مما يدل على تحريم الرجوع في الهبة، لأنه في غاية القبح.

قال النووي رحمه الله في المنهاج: «ولا رجوع لغير الأصول في هبة مقيدة بنفي الثواب» (أي العوض) للحديث المتقدم ولأنه بذل ماله مجاناً كالمتصدق كما قال الشرييني الخطيب^(٤).

(١) وهذا أيضاً رأي الإمام أحمد في أشهر الروايتين عنه.

(٢) رواه أبو داود وغيره.

(٣) أخرجه أصحاب الكتب الستة عن ابن عباس.

(٤) المنهاج ومغني المحتاج ٤٠٤/٢.

الهبة بعوض

إن وهب شخص شيئاً مطلقاً عن تقييده بعوض وعدمه، فلا ثواب (لا عوض) إن وهب لدونه في المرتبة، كهبة الملك لرعيته، والأستاذ (صاحب الحرفة) لغلامه، إذ لا يقتضيه لفظاً ولا عرفاً.

والحق الماوردي بذلك (أي بحالة إطلاق الهبة) سبعة أنواع: هبة الأهل والأقارب، لأن القصد الصلة، وهبة العدو، لأن القصد التآلف، وهبة الغني للفقير، لأن المقصود نفعه، والهبة للعلماء والزهاد، لأن القصد القرية والتبرك، وهبة المكلف لغيره لعدم صحة الاعتياض عنه، والهبة للأصدقاء والإخوان، لأن القصد تأكد المودة، والهبة لمن أعان بجاهه أو ماله، لأن المقصود مكافأته. وزاد الدارمي هدية المتعلم لمعلمه. وهو داخل في عموم كلام الماوردي.

وكذا لا ثواب في الأظهر إن وهب الدون مطلقاً لأعلى منه، كهبة الغلام لأستاذه، أو وهب مطلقاً لنظيره، فلا ثواب (عوض) مطلقاً على المذهب المقطوع به، لأن القصد من مثله الصلة، وتأكد الصداقة. والهدايا في ذلك كالهبة.

والحاصل: أنه لا عوض يلزم الموهوب له إن وهب الواهب شيئاً لمن هو دونه أو مثله أو أعلى منه.

ولو أهدى شخص لآخر على أن يقضي له حاجة، أو يخدمه، فلم يفعل وجب عليه ردّها إن بقيت، وبدلها إن تلفت.

ولو وهب شخص شيئاً بشرط ثواب (عوض) معلوم، فالأظهر صحة العقد، نظراً للمعنى، فإنه معاوضة بمال معلوم، فصح كما لو قال: بعثك، ويكون العقد بيعاً على الصحيح نظراً إلى المعنى، فتثبت فيه أحكام البيع من الشفعة والخيارين (خيار المجلس وخيار الشرط) وغيرهما، بلا خلاف. وإن وجب العوض فهو قيمة الموهوب (أي قدرها) في الأصح، فإن لم يشبه (بعوض) فللواهب الرجوع.

وإذا كان العوض مجهولاً فالمذهب بطلانه، أي يبطل العقد.

وإذا لم يشترط الواهب العوض، لم يلزم الموهوب له شيء، ومن ذلك ما لو ختن ولده، وحُملت له الهدايا، ملكها الأب، كما تقدم.

ولو بعث شخص هدية في ظرف أو وعاء فإن لم تجر العادة برد الظرف أو الوعاء كوعاء التمر، فهو أي الظرف هدية أيضاً، تحكيماً للعرف المطرد، ومثله علب الحلواء والفاكهة ونحوها.

وإن جرت العادة برد الظرف أو اضطربت، فلا يكون هدية، بل أمانة في يده كالوديعة. وتختلف العادة في رد الظروف باختلاف طبقات الناس وعادات البلاد وما يحمل منها إلى البلاد البعيدة، دون مهادة أهل البلد، وكذلك الإهداء إلى الملوك.

والحاصل أنه يعتبر في كل ناحية عرفها، وفي كل قوم عرفهم باختلاف طبقاتهم. ويلحق بذلك الكتاب الذي يكتبه الإنسان لصاحبه، فإن المكتوب إليه يملكه، فإنه هدية إلا أن يكتب فيه: أن اكتب لي الجواب على ظهري، فإنه لا يملكه ويلزمه رده إليه.

وإذا لم يكن الظرف هدية يحرم استعماله، لأنه انتفاع بملك الغير بغير إذنه، إلا في أكل الهدية منه إن اقتضته العادة، عملاً بها، ويكون عارية حيثئذ. قال القاضي عياض: ويستحب له رده حالاً، لخبر: «استَبِقُوا الهدايا برد الظروف»^(١).

اختلاف العاقدين في شأن العوض

إن اختلف الواهب والموهوب له في شأن العوض، فقال الواهب: وهبتك ببدل، وقال الموهوب له: وهبتي على غير بدل، ففيه وجهان لأصحاب الشافعي: أحدهما: أن القول قول الواهب، لأنه لم يقر لخروج الشيء من ملكه إلا على بدل.

والثاني: أن القول قول الموهوب له، لأن الواهب أقر له بالهبة، وادعى بدلاً والأصل عدمه. والظاهر أن الوجه الثاني هو الأرجح، لأن الأصل في الهبة أنها تبرع، والأصل فيها عدم البدل.

(١) لم أجد تخريجه، ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ٤٠٥/٢.

العمرى والرقيبي

العمرى والرقيبي كانا عقدين في الجاهلية في عطيّتين مخصوصتين، فالعمرى من العمر لأنه يجعلها عمره، والرقيبي من الرقوب، لأن كل واحد منهما يرقب (ينتظر) موت صاحبه.

أما العمرى فإن يقول شخص لغيره: أعمرتك هذه الدار مثلاً حياتك، أو جعلتها لك عمرك، فإذا مُتَّ فهي لورثتك أو لعقبك، أو قال فقط: أعمرتك، أو قال: فإذا مُتَّ عادت إلي أو إلى وارثي.

ففي هذه الألفاظ كلها تكون العمرى هبة، لخبر مسلم: «أبما رجل أعمار عمرى، فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها». ولحديث الصحيحين: «العمرى ميراث لأهلها» وليس في جعلها بمجرد قوله «أعمرتك» للمعمر مدة حياته ما ينافي في انتقالها إلى ورثته في المذهب الجديد، فإن الأملاك كلها مقدرة بحياته.

وإذا شرط بقوله: «فإن متَّ عادت إلي» أو إلى ورثتي، تكون أيضاً هبة في الأصح، وبه قطع الأكثرون، ويلغو ذكر الشرط الفاسد، لإطلاق الأحاديث الصحيحة. قال البلقيني: ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه إلا هذا.

فإن قال المعير: جعلتها لك عمري أو عمر زيد، فإن العقد يبطل في الأصح، لخروجه عن اللفظ المعتاد، لما فيه من تأقيت الملك، فإن الواهب أو زيداً قد يموت أولاً، بخلاف العكس، فإن الإنسان لا يملك إلا مدة حياته، فكانه لا توقيت.

وأما الرقيبي فهي أن يقول شخص لغيره: أرقبتك هذه الدار، أو داري لك رقيبي، أو جعلتها لك رقيبي، أي إن مُتَّ قبلي عادت إلي، وإن مُتَّ قبلك استقرت لك، فالمذهب الجديد أنها هبة، والعقد صحيح، ويلغو الشرط، لأن معناه: وهبت لك، فهي كالمسألة الثالثة من العمرى: فإذا مت عادت إلي.

وكل من العمرى والرقيبي تتطلب وجود الإيجاب والقبول، وتلزم بالقبض.

قال السبكي: وصحة العمرى والرقي بعيد عن القياس، لكن الحديث مقدّم على كل أصل، وكلّ قياس، وقد ورد فيهما أمر ونهي. والراجح كما ذكر النووي الصحة فيهما.

ولو جعل رجلان كل منهما داره للأخر رقي على أن من مات قبل الآخر عادت للأخر، فرقي من الجانبين.

الإبراء من الدين من دون رضا المدين

من وجب له على رجل دين، جاز له أن يبرئه من غير رضاه، على المذهب، لأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال، فلم يعتبر فيه القبول كالعق والطلاق، والعفو عن الشفعة والقصاص.

ولا يصح الإبراء من دين مجهول، لأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط، فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة.



الفصل الرابع والعشرون

الوقف

تعريفه ومشروعيته وحكمه الشرعي، أركانه، وشروط كل ركن (شروط الواقف، والموقوف، والصيغة، والموقوف عليه) أثر الوقف (أو حكمه) وتتضمن شروط الصيغة أحكام الوقف اللفظية، والكلام على أثر الوقف يتضمن أحكام الوقف المعنوية، ناظر الوقف وأحكامه^(١).

تعريف الوقف ومشروعيته وحكمه الشرعي

الوقف أو التحبيس أو التسبيل لغة: الحبس، يقال: وقفت كذا: أي حبسته، ولا يقال: أوقفته إلا في لغة تميمية، وهي رديئة، وكذلك: حبس لغة رديئة. ويجمع على وقوف وأوقاف.

وشرعاً: هو حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته (ذاته) على مصرف مباح موجود.

وهو مشروع وقربة مندوب إليها في الإسلام، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢/٣] فإن أبا طلحة لما سمع هذه الآية رغب في وقف ببيرحاء، وهي أحب أمواله، وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ﴾ [آل عمران: ١١٥/٣].

(١) مغني المحتاج ٣٧٦/٢ - ٣٩٥، المهذب ١/٤٤٠ - ٤٤٦، كفاية الأخيار ١/٦٠٢ - ٦١٠، أنوار المسالك: ص ٣٤٤ - ٣٤٧، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٢/١٧٢ - ١٧٨.

وخبر مسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» والولد الصالح هو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق العباد، وهذا محمول على كمال القبول، والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، كما قال الرافعي، فإن غيره من الصدقات ليست جارية بل يملك المتصدق عليه أعيانها ومنافعها ناجزاً.

وفي الصحيحين: أن عمر رضي الله تعالى عنه أصاب أرضاً بخيبر، فقال: يا رسول الله، ما تأمرني فيها؟ فقال: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها». فتصدق بها عمر على الألبان أصلها ولا يوهب ولا يورث. وهو أول وقف في الإسلام على المشهور.

وقال جابر رضي الله تعالى عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله ﷺ له مقدرة إلا وقف.

أركان الوقف وشروطه

أركانه (أي مقوماته الأساسية التي لا يوجد الوقف من دونها) أربعة: واقف، وموقوف، وموقوف عليه، وصيغة. ولكل ركن شروط. ومجمل شروط صحة الوقف أو جوازه ثلاثة وهي:

الأول - أن يكون الموقوف مما ينتفع به مع بقاء عينه، وهذا يدخل في العقار والمنقول، مفرداً كان أو مشاعاً، حيواناً كان أو غيره، فلا يجوز وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه كالثمار والطعام وغيرهما مما يستهلك أو يؤكل، وكذلك المشموم لأنه يشم مؤقتاً ولا يدوم.

ويجوز وقف الأشجار لثمارها، والماشية للبنها وصوفها، والفحل للنزو على المواشي، لأن الموقوف ذواتها، وهذه الأمور هي منافعها.

وليس من شرط الموقوف أن ينتفع به في الحال، فيصح وقف الأرض الجديبة لاستصلاحها وزرعها، ووقف الأرض المؤجرة، ووقف العين المغصوبة.

الثاني - أن يكون الوقف على أصل موجود وفرع لا ينقطع، لأن الوقف صدقة

يراد بها الدوام، وحقيقة الوقف: نقل ملك المنافع إلى الموقوف عليه، وتمليك المعدوم باطل، وكذا تمليك من لا يمتلك.

مثال تمليك المعدوم: الوقف على من سيولد، ثم على الفقراء، والوقف على ولده ثم على الفقراء، ولا ولد له، والوقف على مسجد سبيني ثم على الفقراء.

ومثال تمليك من لا يملك: الوقف على الحَمْل في البطن، فهذا باطل على المذهب، لأن الوقف تمليك منجز، فلا يصح على من لا يملك كالبيع وسائر التمليكات.

ولا يصح الوقف على ميت، وهو الذي يسميه الفقهاء: منقطع الأول، لكن يصح الوقف على الراجح على منقطع الآخر، مثل: وقفت على أولادي، ثم سكت.

أو وقفت على الفقير فلان، ثم سكت، ولم يذكر مصرفاً له دوام، لأن مقصود الوقف القرية والثواب، فإذا بيّن مصرفه في الحال، سهل إدامته على سبيل الخير، ويختص به الفقراء، لأن مصرفه مصرف الصدقة.

فعلى هذا، إذا انقراض الموقوف عليه لا يبطل الوقف على الراجح، ويصرف إلى أقرب الناس إلى الواقف إلى يوم انقراض الموقوف عليه إذا لم يكن الواقف إماماً.

أما الإمام فيصرفه إلى المصالح العامة، ولا يصرفه إلى أقاربه.

وإذا انقراض الفقراء فيجعل الإمام الوقف بصرف غلته في مصالحهم.

الثالث - ألا يكون الوقف في محذور، أي يشترط في صحة الوقف انتفاء المعصية، لأن الوقف معروف وبر، والمعصية عكس ذلك، فيحرم الوقف على شراء آلة لقطع الطريق، أو آلات محرمة، كسائر آلات المعاصي، كما يصنعه أهل البدع من صوفية الزوايا، بأن يوقفوا آلة لهو لأجل السماع.

ولا يجوز الوقف على البيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل، لأنها محرمة، حتى ولو كان الواقف ذمياً على جهة، فإن وقف على ذمي بعينه، فإنه يصح، لأن الوقف كصدقة التطوع، وهي عليه جائزة.

بخلاف الوقف على الحربي والمرتد، فإنه لا يصح على الراجح.
ويصح الوقف على الأغنياء والفساق كما رجح الرافعي في المحرر، والنووي.
وأبدأ بالشروط التفصيلية لكل ركن من أركان الوقف فيما يأتي:

شروط الواقف

يشترط في الواقف ثلاثة شروط وهي:

١- صحة عبارته سواء أكان مسلماً أم كافراً، فيصح الوقف من الكافر ولو لمسجد، وإن لم يعتقد قربة بحسب اعتقادنا، ولا يصح الوقف من الصبي والمجنون. أي لا بد من كون الواقف بالغاً عاقلاً.

٢- أهلية التبرع بأن يكون رشيداً، فيصح الوقف من المريض مرض الموت، ويعتبر وقفه من الثلث، ولا يصح الوقف من المحجور عليه لسفه (تبذير) أو فلس، ولو من الولي، لكن يصح للسفيه أن يقول: وقفت داري على الفقراء بعد موتي، لأنه تصح وصيته.

وهذا الشرط يغني عن الشرط الأول، فإنه يلزم منه صحة العبارة، ويجمع الشرطين: أن يكون الواقف مطلق التصرف بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً.

٣- أن يكون الواقف مختاراً، فلا يصح من مكره. ولا يشترط كون الوقف معلوماً للواقف، فيصح له وقف ما لم يره، ويصح وقف الأعمى.

شرط الواقف

يجب شرعاً تنفيذ شرط الواقف فيما هو مباح في الشرع، عملاً بالقاعدة الشرعية: «شرط الواقف كنص الشارع». وإذا صح الوقف لزم، واستحق الموقوف عليه غلته، منفعة كانت كالسكنى، أو عيناً كالثمرة والصفوف واللبن والولد على الأصح.

وبناء عليه، تصرف الغلة على شرط الواقف من الأثرة، والتسوية، والتفضيل والتقديم، والتأخير، والجمع، والترتيب، وإدخال من شاء، وإخراج من شاء

بصفة، لأن الصحابة رضوان الله عليهم وقفوا وكتبوا شروطهم، فكتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه صدقة للسائل والمحروم (أي الممنوع الرزق) والضيف، ولذي القربى، وابن السبيل، وفي سبيل الله^(١).

وكتب علي كرم الله وجهه بصدقته ابتغاء مرضاة الله ليولجني^(٢) الجنة، ويصرف النار عن وجهي، ويصرفني عن النار، في سبيل الله وذوي الرحم، والقريب، والبعيد، لا يباع ولا يورث.

كتبت فاطمة رضي الله عنها لثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم وفقراء بني هاشم وبني المطلب. والأصح أنه لو وقف بشرط ألا يؤجر الموقوف، اتبع شرط الواقف كسائر الشروط المتضمنة للمصلحة، وأنه إذا شرط الواقف في وقف المسجد اختصاصه بطائفة معينة كالشافعية اختص بهم، أي اتبع شرطه، وكذلك إذا شرط في وقف المدرسة والرباط اختصاصهما بطائفة اختص بهم جزماً.

الوقف على النفس

الصحيح أنه لا يجوز للواقف أن يقف على نفسه، ولا أن يشرط لنفسه منه شيئاً، لأن معنى الوقف تملك المنفعة قطعاً، والشخص لا يملك نفسه باتفاق العقلاء، ولهذا لا يصح أن يبيع من نفسه.

وأما قول عثمان رضي الله عنه لما وقف بئر رومة قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين، فهو لم يشرط ذلك لنفسه، ولكنه أخبر أن للواقف أن ينتفع بالأوقاف العامة، كالصلاة في البقعة التي جعلها مسجداً، فهو وقف عام، ويجوز أن يدخل في الوقف العام ما لا يدخل في الخاص، بدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في المساجد وهي وقف على المسلمين.

(١) ابن السبيل المسافر، وفي سبيل الله: لجهاد.

(٢) أي يدخلني.

الخلافا مع الواقف

إذا اختلف الواقف والناظر، أو اختلف الناظر والموقوف عليه، فيرجع إلى عادة من تقدم الناظر من النظار إن اتفقت عاداتهم، وإلا فصل القاضي في النزاع. وإذا اختلف أرباب الوقف في شروط الوقف وسبيله، ولا بينة، جعل بينهم بالسوية، فإن كان الواقف حياً رُجع إلى قوله، لأنه ثبت بقوله، فرجع إليه.

شروط الموقوف

١- أن يكون عيناً معينة ينتفع بها مع بقاء عينها على الدوام، فيصح وقف العقار من أرض أو دار، والمنقول كتب وكتاب وحيوان وأثاث وسلاح معين، لقوله ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فإنه احتبس أذراعه وأعدته»^(١) واتفقت الأمة في الأعصار على وقف الحصر والقناديل والزَّلالي^(٢) في المساجد من غير تكبير. ويصح وقف مشاع، من عقار أو منقول، لأن عمر رضي الله تعالى عنه وقف مئة سهم من خيبر مشاعاً، ولا يسري الوقف إلى باقي المشاع.

ويجوز في الأصح وقف بناء أو غرس في أرض مستأجرة للواقف والموقوف عليه أو مستعارة لهما كذلك، أو موصى للموقوف عليه بمنفعتها، سواء أكان الوقف قبل انقضاء المدة أم بعده، ويكفي دوام الغراس إلى القلع بعد مدة الإجارة أو رجوع المعير.

ولا يصح وقف مطعموم وريحان ولا في معناهما مما لا ينتفع به على الدوام، لأن منفعة المطعموم في استهلاكه، والمشموم لا يدوم، إلا المشموم الدائم نفعه كالمسك والعنبر والعود. ويطلق الريحان على كل نبت رطب غض طيب الريح، فيدخل الورد لريحه.

(١) رواه الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وروى «وأعبده» جمع عبد، وقال السبكي: وأعدته جمع عتاد وهو كل ما أعده من السلاح والدواب، كما قاله الخطابي وجماعة، وهو الأصح.

(٢) مفردها زلية نوع من البُسَط.

٢ - أن يكون الموقوف موجوداً غير معدوم، فلا يجوز وقف الحمل وحده، لأن الوقف تملك منجز، فلم يصح فيه كالبيع.
ولا وقف ما سيوجد أو سيولد لأن تملك المعدوم باطل ولا الوقف على الميت.

ولا يصح وقف ثوب في الذمة، سواء في ذمته أو ذمة غيره بسلم أو غيره، إذ لا ملك، والوقف إزالة ملك عن عين، لكن لا يصح وقف الثوب بالتزام نذر في ذمة الناذر، كقوله: لله علي وقف ثوب مثلاً، ثم يعينه بعدئذ.

٣- وأن يكون مالاً متقوماً مباحاً ومعلومًا ومملوكاً، فلا يجوز وقف ما ليس بمال كجلود الميتات، ولا وقف غير المتقوم وهو ما لا يباح الانتفاع به شرعاً كالخمر ولا غير المملوك كالكلب ولو كان معلماً، لأن الكلب لا يملك، ولا وقف المحظور شرعاً كآلات الملاهي، ولا وقف المجهول كأحد كتابين في الأصح، ولا وقف عين غير معينة كفرس غير معين، ويكون الوقف باطلاً؛ لأن الوقف إزالة ملك على وجه القرية، فلم يصح وقف عين في الذمة كالصدقة.

شروط الصيغة

ينعقد الوقف بإرادة منفردة، وهو الإيجاب بشروط أربعة:

الأول - التنجيز، أي بأن يكون بلفظ منجز إن كان الواقف ناطقاً مثل: وقفت، وحبست، وسبلت، أو بإشارة مفهومة أو كتابة إن كان أخرس، كسائر التمليكات. فلا يصح تعليق الوقف على شرط مستقبل، لأنه عقد يبطل بالجهالة، فلم يصح تعليقه على شرط مستقبل كالبيع وسائر التمليكات، لكن لو وقف على معين كزيد، اشترط فإن ردّه بطل، ولو رجع بعد الرد لم يعد له.

الثاني - الإلزام، فلا يصح بشرط الخيار لنفسه في البقاء أو الرجوع، أو بشرط أن يرجع فيه إذا شاء، أو يبيعه إذا احتاج، أو يُدخل فيه من شاء، أو يُخرج منه من شاء، لأنه إخراج مال على وجه القرية، فلم يصح مع هذه الشروط.

الثالث - التأبيد، أن يقصد بالوقف الدوام فلا يجوز تأقيت الوقف، كأن يقف

شيئاً إلى مدة كسنة مثلاً، لأنه - كما تقدم - إخراج مال على وجه القرية، فلم يجز إلى مدة كالصدقة. فلا بد في الوقف من كونه على من لم ينقرض قبل قيام الساعة، كالفقراء، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض، كزيد ثم الفقراء. فيكون الوقف المؤقت بزمن باطلاً، لفساد الصيغة.

والحاصل أن الوقف ناجز، ولازم لا رجوع فيه، ومؤبد غير مؤقت، وانقطع تصرف الواقف فيه ويزول ملكه عن العين الموقوفة، عملاً بالحديث السابق: «إن شئت حبّست أصلها، وتصدقت بها لا تباع ولا توهب ولا تورث».

الرابع - القول، فلا يصح الوقف إلا بالقول، فإن بنى مسجداً وصلى فيه أو أذن للناس بالصلاة فيه، لم يصر وقفاً، لأنه إزالة ملك على وجه القرية، فلم يصح من غير قول مع القدرة.

وألفاظ الوقف ستة: وقفت، وحبّست، وسبّلت، وتصدقت، وأبّدت، وحرّمت.

ألفاظ الوقف وأحكام الوقف اللفظية

تراعى ألفاظ الواقف، فلكل لفظ مدلوله، كما يظهر فيما يأتي:

الوقف على الأولاد وأولاد الأولاد (العطف بالواو)

إذا قال الواقف: وقفت على أولادي وأولاد أولادي، يقتضي التسوية في أصل الإعطاء والمقدار بين الكل، وهو جميع أفراد الأولاد وأولادهم ذكرهم وأنثاهم، لأن الواو لمطلق الجمع، لا للترتيب، كما هو الصحيح عند الأصوليين، ونقل عن إجماع النحاة.

وكذا يسوّى بين الكل لو زاد: ما تناسلوا، أو بطناً بعد بطن، أو نسلاً بعد نسل، فإنه أيضاً يقتضي التسوية بين الجميع.

- العطف بـ (ثم): لو قال الواقف: على أولادي، ثم أولاد أولادي، ثم أولادهم ما تناسلوا. أو قال: على أولادي، وأولاد أولادي الأعلى فالأعلى، أو الأول فالأول، فهو للترتيب فيما ذكر، للدلالة اللفظ عليه، فلا يأخذ بطن وهناك بطن آخر أقرب منه.

الوقف على الأولاد

ولا يدخل أولاد الأولاد في الوقف على الأولاد في الأصح، لأنه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة، وهذا إذا وجد النوعان، فإن لم يكن إلا أولاد أولاد، حمل اللفظ عليهم، لوجود القرينة، وصيانة لكلام المكلف عن الإلغاء.

الوقف على الذرية والنسل والعقب ونحوهم

يدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية، والنسل، والعقب (وهو ولد الرجل الذي يبقى بعده) وأولاد الأولاد، إلا أن يقول: على من ينتسب إلي منهم، أي من أولاد الأولاد. ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية ونحوهم، وكذلك الخشي لأنه لا يخرج عن البنين والبنات.

الوقف على الموالى

إن قال الواقف: وقفت على موالى، وله معتق ومعتق، قسم الموقوف بينهما نصفين على الصنفين، لا على عدد الرؤوس على الراجح، لأن لفظ «المولى» يطلق على كل من السيد والمسود، من الاشتراك اللفظي، وقد دلت القرينة عليه.

الصفة المتقدمة والمتأخرة والاستثناء

الصفة المتقدمة على جمل معطوفة تعتبر في كل تلك الجمل، مثل: وقفت على محتاجي أولادي وأحفادي (وهم أولاد الأولاد) وإخوتي. وكذا أيضاً الصفة المتأخرة عنها.

وكذلك الاستثناء يعتبر في الكل إذا عطف عليها بواو كقوله في الصفة المتأخرة، كقوله: وقفت على أولادي وأحفادي وإخوتي المحتاجين أو إلا أن يفسق بعضهم، لما تقرر في أصول الفقه من أن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في جميع المتعلقات كالصفة وغيرها، وكذا الاستثناء بجامع عدم الاستقلال.

أثر أو حكم^(١) الوقف (أحكام الوقف المعنوية)

يترتب على الوقف المستكمل للشروط انتقال الملك في رقبة (ذات) الموقوف على معين أو جهة من صاحبها إلى الله تعالى أي مجازاً، لأن الله مالك جميع ما في السماوات والأرض في الحقيقة، والمعنى: أن الملك ينفك عن اختصاص الأدمي، ويصبح على ملك الله مجازاً، فلا يكون للواقف ولا الموقوف عليه.

وتصير منافع الموقوف على معين ملكاً للموقوف عليه، يستوفيه بنفسه، وبغيره عن طريق الإعارة أو الإجارة كسائر الأملاك، ولكن لا يؤجر إلا إذا كان ناظراً، أو أذن له الناظر في ذلك.

ويملك الموقوف عليه أجرة الموقوف، كما لو أجر ملكه، ويملك أيضاً غلته وفوائده أو زوائده الحاصلة بعد الوقف عند الإطلاق أو شرط أنها للموقوف عليه، كثمرة وصوف ولبن وولد حادث بعد الوقف في الأصح.

ولو جفت الشجرة لم ينقطع الوقف على المذهب، وإن امتنع وقفها ابتداءً، بل ينتفع بجذعها بإجارة وغيرها، إدامة للوقف في عينها، ولا تباع ولا توهب للخبر السابق في مطلع الموضوع.

بيع الموقوف: والأصح جواز بيع حُضر المسجد الموقوفة إذا بليت، وبيع جذوعه إذا انكسرت، ولم تصلح إلا للإحراق، لثلا تضييع ويضيق المكان بها من غير فائدة.

خراب الموقوف: ولو انهدم مسجد، وتعذرت إعادته، أو تعطل بخراب البلد مثلاً، لم يعد ملكاً لأحد، ولم يبع بحال، وتصرف غلة وقفه لأقرب المساجد إليه، أي إذا لم يتوقع عوده، وإلا حفظ.

اختلال المكان: وإن وقف شيئاً على ثغر^(٢) من الثغور كطرسوس (في الماضي)

(١) الحكم له إطلاقاً ثلاثة: الحكم التكليفي كالوجوب والندب، والوصف الشرعي للفعل من صحة أو فساد، والأثر المترتب على العقد، وهذا المعنى هو المراد هنا.

(٢) البلد المجاور لبلاد العدو، في أقصى حدود المسلمين.

والرباط في المغرب، أو على مسجد، فاختل المكان أول آل إلى السقوط، حفظ للانتفاع، ولا يصرف إلى غيره، لجواز أن يرجع كما كان.

نفقة الموقوف: إن احتاج الوقف إلى نفقة، أو نفق عليه من حيث شرط الواقف، لأنه لما اعتبر شرطه في سبيله (سبيل مصرف الوقف) اعتبر شرطه في نفقته كالمالك في أمواله، وإن لم يشترط أنفق عليه من غلته، لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بالنفقة، فحمل الوقف عليه. وإن لم يكن له غلة كانت نفقته في بيت المال، لأن الوقف لله تعالى، وكان كالشخص العاجز عن الكسب.

وتقدّم عمارة الموقوف على حق الموقوف عليهم، لما في ذلك من حفظ الوقف، ويصرف ريع الموقوف على حوائج المسجد أو على عمارته.

وقف الدراهم أو النقود

الصحيح أنه لا يجوز وقف النقود أو الديناير والدراهم؛ لأنه لا يجوز استجارها. ومن أجاز إجارتها أجاز وقفها.

شروط الموقوف عليه (بيان المصرف)

من أركان الوقف - كما تقدم - بيان المصرف الموقوف عليه، وهو إما معين كزيد، أو جهة خيرية كالوقف في سبيل الله أو على الفقراء أو على مسجد أو المساجد.

فإن كان الوقف على شيء معين اشترط كونه موجوداً ومعلوماً، فلا يصح الوقف على معدوم كالحمل أو من سيولد، ولا على مجهول لتعذر صرف غلة الوقف. وألاً يكون على حربي أو مرتد أو على نفسه، لأن الأول عدو يتقوى علينا بالموقوف، والثاني لا يملك وهو عرضة لعقوبة القتل إن ثبتت رده ولم يتب، فلا دوام له، والوقف صدقة جارية، ولأن وقف الشخص على نفسه يتعذر فيه تملكه، لتعذر تمليك الإنسان ملكه لنفسه، لأنه حاصل ويصح الوقف على ذمي (معاهد) معين، كصدقة التطوع، وهي جائزة عليه.

لكن يشترط في صحة الوقف على الذمي ألا يظهر فيه قصد معصية، فلو قال:

وقفت على خادم الكنيسة، لم يصح الوقف، كما لو وقف على حصرها.
وأن يكون ممن يمكن تملكه، فيمتنع وقف المصحف وكتب العلم والعبد المسلم
على غير المسلم.

والجماعة المعينون كالواحد. ولو وقف على شخصين معينين ثم الفقراء،
فالأصح المنصوص أن نصيبه يصرف إلى الآخر.
وأما الوقف على جهة، فيتشترط فيه ما يأتي:

١- أن تكون جهة بر ومعروف، كالمساجد والمدارس والفقراء والأقارب، فإن
وقف على ما لا قرينة فيه كالبيع والكنائس وكتب التوراة والإنجيل، وعلى من يقطع
الطريق أو يرتد عن الدين، لم يصح الوقف، لأن القصد بالوقف القرينة، وما ذكر
فيه إعانة على المعصية، ولا يصح الوقف على جهة معصية كآلات الملاهي
المحرمة وسائر آلات المعاصي كآلة قطع الطريق.

٢- أن تكون على جهة لا تنقطع في البداية أو النهاية، فلا يصح الوقف على
منقطع الأول، مثل وقفت هذا الشيء على من سيولد، فالمذهب بطلانه، ولا يصح
الوقف على منقطع الأخير، لأن الوقف له صفة الدوام، وهو يتنافى مع حالة
الانقطاع.

لكن لو كان الوقف منقطع الوسط، مثل: وقفت على أولادي، ثم على رجل
مبهم، ثم على الفقراء، فالمذهب صحته، لوجود المصرف في الحال والمآل.

ولو اقتصر الواقف على قوله: وقفت، فالأظهر بطلان الوقف، لعدم ذكر
مصرفه. وإن وقف على زيد، ولم يقل: وبعده إلى كذا، صح الوقف، ويصرف بعد
زيد لفقراء أقارب الواقف.

وعليه لا يجوز الوقف إلا على سبيل لا ينقطع وله حالتان:

الأولى: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمهاجرين وطلبة العلم
وما أشبهها.

والثانية: أن يقف على من ينقرض ثم من بعده على من لا ينقرض، كأن يقف

على رجل بعينه، ثم على الفقراء، أو على رجل ثم على عقبه، ثم على الفقراء. فأما إذا وقف وقفاً منقطع الابتداء والانتهاء، كالوقف على ولده، ولا ولد له، فالوقف باطل، لأن الولد الذي لم يخلق لا يملك، فلا يفيد الوقف عليه شيئاً. وإن وقف وقفاً متصل الابتداء منقطع الانتهاء، بأن وقف على رجل بعينه، ولم يزد عليه، أو على رجل بعينه ثم على عقبه، فالوقف باطل على المذهب، لأن القصد بالوقف أن يتصل الثواب على الدوام، وهذا لا يوجد في هذا الوقف، لأنه يموت الرجل وينقطع عقبه. ولو وقف وقفاً مطلقاً، ولم يذكر سبيله، فالمذهب أن الوقف باطل كما تقدم، لأن الوقف تملك منجز، فلا يصح مطلقاً، كما لو قال: بعث داري، ووهبت مالي.

جهة صرف غلة الوقف

تصرف الغلة (أي ما تحصل من ريع الوقف) كما تقدم في شرط الواقف على ما شرط من المفاضلة، والتقديم، والجمع، والترتيب، وغير ذلك. والمفاضلة أن يقول: وقفت على أولادي للذكر مثل حظ الأنثيين. والتقديم كأن يقول: وقفت على بناتي الأرامل. والجمع كأن يقول: وقفت هذا على أولادي وأولاد أولادي، فكل من وجد يشارك فيه.

والترتيب كأن يقول: وقفت هذا على العلماء ثم على الفقراء. والخلاصة مما تقدم في الشروط إن وقف الواقف شيئاً في الذمة، أو إحدى الدارين، أو مطعوماً، أو ريحاناً، أو وقف ولم يعين المصريف، أو وقف على مجهول، أو على نفسه، أو على محرّم كعمارة كنيسة، أو علقّ ابتداء الوقف وانتهاه على شرط، كقوله: إذا جاء الشهر فقد وقفت، أو وقفته إلى سنة، أو على أن لي بيعه، أو على من لا يجوز ثم على من يجوز، كالوقف على نفسه، ثم للفقراء، الوقف في جمع هذه الصور باطل.

ناظر الوقف ووظيفته وأحكامه

ناظر الوقف هو من يتولى الإشراف على إدارة الأوقاف واستثمارها وتنميتها وحفظها وعمارتها ونحو ذلك.

فإن عيّن الواقف ناظراً إما بنفسه إن شرط النظر لنفسه، وإما الموقوف عليه إن شرط له النظر، وإما غيرهما وهو الأجنبي عن الوقف إن شرط له النظر، فالنظر يتبع فيه شرط الواقف، لأن الصحابة رضي الله عنهم وقفوا وشرطوا من ينظر، فجعل عمر رضي الله عنه النظر إلى حفصة رضي الله عنها، وإذا توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها.

فإن لم يشترط الواقف النظر لأحد فالحاكم أي القاضي يكون هو الناظر، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه وحق من ينتقل إليه، فكان الحاكم أولى، فإن جعل الواقف النظر إلى اثنين من أفاضل ولده، ولم يوجد فيهم فاضل إلا واحد، ضم الحاكم إليه آخر، لأن الواقف لم يرض فيه بنظر واحد.

وشروط الناظر العدالة (الاستقامة على مقتضى الدين أمراً ونهياً) والكفاية (وهي قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه) والاهتداء إلى التصرف^(١).

ووظيفة الناظر العمارة، والإجارة، وتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وحفظ الأصول والغلات على الاحتياط، لأنه المعهود في مثله. وهذا عند إطلاق التفويض له في جميع الأمور.

فإن فوّض الواقف إليه بعض هذه الأمور لم يتجاوزها (لم يتعدّه) اتباعاً للشرط كالوكيل.

ولو شرط الواقف للناظر شيئاً من الربيع جاز، وإن زاد على أجره مثله، بخلاف ما لو كان النظر للواقف، وشرطه لنفسه، فإنه لا يزيد على أجره المثل. فإن لم يذكر الواقف للناظر أجره، فلا أجره له على الصحيح. فلورفع الناظر الأمر إلى الحاكم، ليقرر له أجره، جاز للحاكم تقرير الأجرة.

(١) هذا عطف تفسير لكلمة الكفاية، أو لكونه المهم من الكفاية.

ولو ادعى متولي الوقف صرف الربيع للمستحقين فإن كانوا معيّنين، فالقول قولهم ولهم مطالبته بالحساب.

وإن كانوا غير معيّنين فلإمام مطالبته بالحساب وهو الأوجه من الوجهين. ويصدق الناظر في قدر ما أنفقه عند الاحتمال، فإن اتهمه الحاكم حلّفه، وذلك فيما يرجع بإنفاقه إلى العادة، أو الصرف إلى الفقراء، ونحوهم من الجهات العامة، بخلاف إنفاقه على الموقوف عليه المعين، فلا يصدّق فيه لأنه لم يأت منه.

وللواقف عزل من وآله النظر، وتنصيب غيره، إلا أن يشرط الواقف لشخص نظره حال بقاء الوقف، فليس له عزله ولو لمصلحة، لأنه لا تغيير لما شرطه، كما ليس لغيره عزله.

وإذا أجز الناظر العين الموقوفة على غيره مدة بأجرة مثله، فزادت الأجرة في المدة، أو ظهر طالب بالزيادة عليها، لم ينفسخ العقد في الأصح، لأن العقد قد جرى بالغبطة في وقته، فأشبهه ما إذا باع الولي مال الطفل، ثم ارتفعت القيم بالأسواق، أو ظهر طالب بالزيادة.



الفصل الخامس والعشرون

الوصايا

يشتمل على مبحثين: الأول - في الوصية، والثاني - في الوصاية (أو الإيصال).

المبحث الأول - الوصية

تعريفها ومشروعيتها، وأركانها، وشروطها: شروط الموصي، شروط الموصى به، شروط الموصى له، شروط الصيغة، صيغة الوصية، أحكام الوصية اللفظية (في الصيغة) والمعنوية (الوصية بالمنافع)، ما يلحق الميت بعد موته، انتهاء الوصية^(١).

تعريف الوصية ومشروعيتها وأركانها

الوصية لغة: الإيصال، يقال: وصى بالشيء بمعنى وصله به، فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته. وهي في الشرع: تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. أما الوصاية: فهي عهد إلى من يقوم على من بعده. وهي نوعان: وصاية خاصة، وهي الإشراف على القاصر بتدبير شؤونه وحفظ ماله وتنميته وتعليمه وتزويجه ورعايته. ووصاية عامة، وهي الإيصال من الخليفة بالخلافة على الأمة إلى من كان يصلح لها، لأن أبا بكر رضي الله عنه وصى إلى عمر، ووصى عمر رضي الله عنه إلى أهل الشورى رضي الله عنهم، ورضيت الصحابة رضي الله عنهم بذلك^(٢).

(١) مغني المحتاج ٣/٣٨-٧٢، المهذب ١/٤٤٩-٤٦٣، كفاية الأخيار ٢/٥٥-٦٤، أنوار

المسالك: ص ٣٥٥-٣٦٠، بجيرمي الخطيب ٣/٢٨٠-٣٠٠، حاشية الشرقاوي على تحفة

الطلاب: ٧١/٢-٧٨.

(٢) المهذب ١/٤٤٩.

والوصية مشروعة في الإسلام ومندوب إليها، لقوله تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١١/٤] و﴿يُوصِي بِهَا أَوْ دِينٍ﴾ [النساء: ١٢/٤] وقوله سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا^(١) الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠/٢] وهذا دليل على الوجوب الذي كان بالوصية بكل المال للوالدين والأقربين، ثم نسخ وجوبها بآيات الموارث في أربعة مواضع، وبقي استحبابها في الثلث لغير الوارث، وإن قل المال وكثر العيال.

وخبر الصحيحين: «ما حقّ امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين، إلا ووصيته مكتوبة عنده» أي ما الحزم أو ما المعروف من الأخلاق إلا هذا، فقد يفجؤه الموت، وهو يدل على الاستحباب، ولخبر ابن ماجه: «المحروم من حرم الوصية، من مات على وصية مات على سبيل وسنة وتقى وشهادة، ومات مغفوراً له». وأجمع المسلمون على استحبابها.

والأفضل تقديم القريب غير الوارث، وتقديم المحرم منهم، ثم ذي رضاع، ثم صهر، ثم جوار، كما في صدقة التطوع المنجزة. وأهل الخير والمحتاجون ممن ذكر أولى من غيرهم. أما الوارث فلا يستحب الوصية له.

والوصية واجبة على من عليه حق لله تعالى، كزكاة وحج، أو حق للناس، كوديعة ومغصوب إذا لم يعلم بذلك من يثبت بقوله، بخلاف ما إذا كان به من يثبت بقوله، فلا تجب الوصية به، وذلك إذا لم يخش منهم كتمانهم كالورثة والموصى لهم، كما قال الأذرعى.

فلا يكتفى بالشاهد الواحد.

وصدقة الشخص صحيحاً ثم حياً أفضل من صدقته مريضاً أو بعد الموت، لخبر الصحيحين: «أفضل الصدقة أن تتصدق وأنت صحيح صحيح، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل، حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان».

(١) أي مالا.

أركان الوصية وشروطها

أركان الوصية أربعة: موصي، وموصى له، وموصى به، وصيغة. ولكل ركن شروط.

شروط الموصي

يشترط في الموصي أن يكون جائز التصرف في ماله، بأن يكون بالغاً عاقلاً رشيداً، مختاراً بالإجماع، لأن الوصية تبرع، حتى وإن كان كافراً ولو حربياً أو مرتدّاً أو محجوراً عليه بسفه، أو بدين مستغرق، تصح وصيته على المذهب، لصحة عبارته، ولأن حكم (أثر) الوصية متأخر مضاف إلى ما بعد الموت. لكن إن مات المرتد أو قتل كافراً بطلت وصيته، لأن ملكه موقوف.

فتصح الوصية من كل مكلف (بالغ عاقل) رشيد مالك، لكل متملك أو في سبيل الله، ولو مبذراً (سفيهاً) أو محجوراً عليه بدين مستغرق، والمتملك إشارة إلى الموصى له. وتصح وصية السكران.

ولا تصح الوصية من مجنون، ومغمى عليه أو مُبرَسَم، ومعتوه، وصبي مميز أو غير مميز، لعدم توافر أهلية التكليف أي أهلية الأداء، ولأن صحة الوصية تتعلق بالقول، وقول من هذه صفته ملغى. والبرسام والعتّة نوعان من اختلال العقل كالمجنون، والصبي غير المميز كالمجنون، وغير المميز لا تصح عبارته شرعاً.

وصية المريض مرض الموت

لا تصح ولا تنفذ وصية المريض مرض الموت إلا من الثلث، وهو صاحب المرض المخوف، وهو الذي يخاف منه الموت، وإن لم يكن غالباً، فإن برأ من مرضه، نفذت وصيته.

ومن المرض المخوف قَوْلْنَج (وهو أن ينعقد الطعام في بعض الأمعاء، فلا ينزل، ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ، فيؤدي فيه إلى الهلاك، ويقال له: قَوْلُون). وذات

الجَنْب (أو ذات الخاصرة)^(١) والرعاف الدائم، لأنه ينزف الدم ويهدم القوة، والإسهال الشديد المتتابع، لأنه ينشّف رطوبة البدن ويسقط القوة، ودق (داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالباً) وابتداء فالج^(٢) أو شلل وخروج طعام غير مستحيل (غير مهضوم) أو كان يخرج مع الإسهال أيضاً بشدة ووجع، ويسمى الزُّحار أو الزحير، أو من غير شدة ووجع، ولكن معه دم من عضو مهم كالكبد.

ومنه الحُمى المُطَيِّقة (أي اللازمة) أو غير المطبقة، وهي خمسة أنواع: حمى الورد (وهي التي تأتي كل يوم) وحمى الغيب (وهي التي تأتي يوماً وتقلع يوماً) وحمى الثلث (وهي التي تأتي يومين وتقلع يوماً) وحمى الأخوين (وهي التي تأتي يومين وتقلع يومين) أما الرُّبع فليست مخوفة وهي التي تأتي يوماً، وتقلع يومين.^(٣)

ويلحق بالمرض المخوف أسرُّ كفار اعتادوا قتل الأسرى، والتحام قتال بين متكافئين، وتقديم لقصاص أو رَجْم، واضطراب ربح، وهيجان موج في راكب سفينة، وطلق حامل، وبعد الوضع ما لم تنفصل المشيمة (الخلاص).

وأما المرض غير المخوف فهو الذي لا يخشى منه الموت كوجع ضرس أو عين أو أذن، فإن أدى إلى موت الفجأة فينفذ تبرع المريض، وإن لم يحمل على الفجأة كإسهال يوم أو يومين، فهو مرض مخوف. ولو شككنا في كون المرض مخوفاً لم يثبت خوف الموت إلا بقول طبيبين حرين عدلين (أي مقبولي الشهادة) فلا يثبت بقول نسوة ولا برجل وامرأتين، لأنها شهادة على غير المال، إلا إن كان المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالباً، فيثبت بالنساء.

ولو مات الشخص بهدم أو غرق أو قتل أو تردّد، لم ينفذ الزائد على الثلث، إلا إذا انتهى إلى حالة يقطع فيها بموته، كأن شَخَص بصره، أو ذبح، أو شق بطنه،

(١) وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد، ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع، وذلك وقت الهلاك، ومن علاماتها ضيق النَّفس والسعال، والحمى اللازمة، والوجع الفاحش تحت الأضلاع.

(٢) وهو استرخاء أحد شقي البدن طولاً.

(٣) لأنه يقوى في يومي الإقلاع، وتسميها العامة: المثلثة وهي تسمية أصوب، والتسمية بالربع ملحقة برُبع الإبل في ورود الماء، وهو في اليوم الثالث.

وخرجت أمعاؤه أو غرق فغمّره الماء وهو لا يحسن السباحة، فلا عبرة حينئذ بكلامه في وصيته ولا في غيرها، فهو كالميت.

شروط الموصى به

يشترط فيه ثلاثة شروط:

١- أن يكون بقرية لله تعالى، فلا تصح الوصية بمعصية كالوصية بخمر أو خنزير أو كلب عقور، أو قتل إنسان أو عمارة كنيسة وكتابة التوراة والإنجيل، وهدم بناء أو حائط، ونحو ذلك من المعاصي، وتصح في برّ ومعروف (أي خير) كقضاء دين وحج ونظر في أمر الأولاد (الصغار والمجانين وهو وصاية) وشبه ذلك كرد العارية وكل تصرف مالي مباح شرعاً.

٢- أن يجوز الانتفاع به، كالزبل والكلب الذي يجوز اقتناؤه، والزيت النجس لأن هذه الأمور اختصاصات تنتقل إلى الورثة، فيجوز نقلها إلى الموصى له. فلا يشترط كون الموصى به طاهراً. وكل ما يحرم الانتفاع به لا تصح الوصية به لأن منافعه معدومة شرعاً.

ولا يشترط كون الموصى به عيناً، بل تجوز الوصية بالمنافع، فتصح الوصية بمنفعة الدار ونحوها والكتب والأثاث والمفروشات ونحوها، كما تجوز بالأعيان، ويجوز كون الوصية بمنفعة الدار مثلاً لفلان، وبرقتها لفلان آخر.

وتجوز الوصية مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأييد، ويجوز أن يُوصى لفلان بمنفعة دار، ولآخر برقتها.

وتجوز الوصية بالمعلوم كهذه السلعة، والمجهول كالوصية بشاة من شياه مملوكة للموصى، والموجود كهذا الكتاب، وبالأعيان الغائبة غير المرئية، وبالمعدوم أو معجوز التسليم كالطير في الهواء والسمك في الماء، وبما تحمله هذه الناقة ونحوها، أو بما تحمله هذه الأشجار من ثمرة هذه السنة ونحو ذلك في الأصح، لأنه يجوز أن يملك المعدوم بالمساقاة والإجارة، مع أنهما عقدا معاوضة، فالوصية أولى، لأن باب الوصية أوسع.

وتصح الوصية للحمل الموجود، بشرط تحقق وجوده حال الوصية، وانفصل حياً، بأن عطس أو صرخ، وعلم وجوده مصوراً، بأن تلده أمه لدون ستة أشهر من الوصية أو فوقها، ودون أربع سنين ولا زوج لها، والحاصل أنه تصح الوصية بالحمل وللحمل.

٣- ألا يكون الموصى به زائداً على ثلث مال الموصي، فإن زاد على الثلث ولم يجز الوارث، أو ردّ الوصية، بطلت في الجزء الزائد، وإن أجاز الوارث ذلك نفذت الوصية، ويعتبر المال الموصى بثلثه يوم الموت، لأن الوصية تملك لما بعد الموت. ويعتبر من الثلث كل التبرعات المنجزة في مرض الموت، كوقف وهبة وإبراء، ومحاباة في بيع، لخبر: «إن الله تصدق عليكم عند وفاتكم بثلث أموالكم زيادة لكم في أعمالكم»^(١). وحديث سعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثك أغنياً خير من أن تدعهم عائلة يتكفّفون الناس»^(٢).

والراجع أنه إذا اشتملت الوصية على حجة الإسلام وقضاء الدين وتبرعات أخرى، يقدم الحج والدين، لأنه واجب، ودين الله أحق بالوفاء، ثم يصرف ما فضل في الوصايا.

وعليه، تجوز الوصية بثلث المال فما دونه لغير الوارث، ولا تجوز بالزيادة عليه، والمراد ثلثه عند الموت، فإن كان ورثته أغنياً ندب استيفاء الثلث وإلا فلا، فإن زاد على الثلث بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث، وكذا إن كان وردّ الزائد، فإن أجاز الوارث الزائد صح.

ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت، وما وصى به الموصي من التبرعات، وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث، فإن أطلقه فمن رأس المال كالوصية بحجة الإسلام والدين. وما نجّزه الموصي في حياته من التبرعات كالوقف والهبة وغيرها فإن فعله في حال الصحة اعتبر من رأس المال، وإن فعله في مرض الموت، أو في

(١) رواه ابن ماجه، وفي إسناده مقال، ورواه أيضاً أحمد والبيهقي والبخاري من حديث أبي هريرة، والدارقطني من حديث أبي الدرداء، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف.

(٢) رواه الجماعة (أحمد وأصحاب الكتب الستة).

حال التحام القتال، أو هيجان البحر، أو التقديم للقتل، أو حال الطلق في الولادة، أو بعد الولادة، وقبل انفصال المشيمة، واتصلت هذه الأحوال بالموت، اعتبر من الثلث وإلا فلا، أي إن لم تتصل بالموت فلا تحسب من الثلث، بل تحسب من رأس المال.

فإن عجز الثلث عما نجّزه في المرض، بدئ بالأول فالأول، فإن وقعت التبرعات دَفْعَةً واحدة، أو عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت أو دَفْعَةً، قسم الثلث بين الكل سواء.

ولا تصح أي لا تلزم الوصية لو ارث إلا بإجازة الورثة بعد الموت، فهي موقوفة على إجازة الورثة، لقوله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لو ارث»^(١). وهو حديث متواتر المتن، قال الإمام الشافعي في الأم: وجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنهم من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح (فتح مكة): «لا وصية لو ارث» ويأثرونه عن حفظه فيه، ممن لقوه من أهل العلم، فكان نقل كافة عن كافة، فهو أقوى من نقل واحد. وقال الحافظ ابن حجر: لكن الحجة في هذا إجماع العلماء على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره.

ولزوم هذه الوصية مقيد بمشيئة الورثة أو إجازتهم، لأخبار منها حديث ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز وصية لو ارث إلا أن يشاء الورثة»^(٢).

شروط صيغة الوصية

صيغة الوصية إما ألفاظ صريحة وإما كناية.

أما الصريحة فمثل قول الموصي: أوصيت لفلان بكذا، أو ادفعوا إليه بعد موتي كذا، أو أعطوه كذا بعد موتي، أو جعلته له بعد موتي، أو هو له بعد موتي.

(١) رواه الخمسة (أحمد وأصحاب السنن الأربعة) إلا أبا داود، وصححه الترمذي من حديث عمرو بن خارجة.

(٢) ومثله حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، رواهما الدارقطني، وحديث ابن عباس حسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص، وقال عن حديث عمرو: إسناده واه.

وأما الكناية فهي الكتابة، فتتخذ بها الوصية مع النية، كما في البيع وأولى. والمعتمد أن قول الموصي: هذا المال لفلان من مالي، هو كناية كما جاء في الروضة للنووي وغيرها، ورجح السبكي أنه لفظ صريح في الوصية.

ويشترط في الوصية شرط واحد وهو قبول الوصية إن كانت لمعين محصور كزيد أو لقوم محصورين كفقراء بلدة معينة، فلا تتم الوصية إلا بالقبول من الموصى إليه كالهبة، فلا تتخذ بمجرد الإيجاب من الموصي، ويكون القبول بعد موت الموصي، فلا يصح قبول ولا رد في أثناء حياة الموصي، ولكن لا يشترط كون القبول على الفور، لأن الفور إنما يشترط في العقود الناجزة التي يرتبط فيها الإيجاب بالقبول كالبيع. وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول أو الرد، فإن امتنع حكم عليه بالرد.

فإن مات الموصى له قبل موت الموصي بطلت الوصية، لأنها قبل الموت غير لازمة فبطلت بالموت، كما لو مات أحد المتبايعين قبل القبول.

وإن مات الموصى له بعد موت الموصي وقبل القبول والرد، قبل وارثه الوصية أو ردها، لأنه فرع الموصى له، فقام مقامه في ذلك.

فإن قبل الموصى له الوصية بان أنه ملك الموصى به وثمرته بالموت، وإن لم يقبلها بان أنها للوارث، والأظهر أن الوصية تكون حينئذ موقوفة، فإن قبلها تكون الثمرة للموصى له. وتكون النفقة وسائر المؤن عليه إن توقف في قبوله ورده، فإن لم يقبل أو يرد، خيّر الحاكم بين القبول والرد، فإن لم يفعل حكم بالبطلان، كالمتحجر إذا امتنع من إحياء الموات.

وأما إن كانت الوصية لغير معين أي لجهة كالفقراء، أو لمعين غير محصور كالهاشمية والمطلبية، فتلزم بالموت بلا قبول.

ولا يشترط كون الوصية منجزة، فيجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت، مثال حال الحياة: إن دخل زيد دار عمرو، فقد أوصيت له بألف درهم. ومثال ما بعد الموت: إن دخل زيد دار عمرو بعد موتي فقد أوصيت له بكذا.

صفة الوصية

الوصية في حال حياة الموصي عقد غير لازم، فإن وصى بشيء، جاز له أن يرجع عنه، فإن رجع عن الوصية، صح الرجوع، وبطلت الوصية. وإن رجع على بعض الموصى به، كمن أوصى بشيء ثم رجع عن بعضه، بطلت فيما رجع عنه، وصحت في الباقي، لما روى البيهقي عن عمر رضي الله عنه: يغيّر الرجل من وصيته ما شاء. وأما المنجز في المرض فلا يجوز الرجوع عنه، لكنه يعتبر من ثلث التركة إن مات عقب المرض.

ويحصل الرجوع عن الوصية بالقول أو بالفعل.

أما القول فأمثلة قول الموصي: نقضت الوصية، أو أبطلتها، أو رفعتها، أو رددتها، أو رجعت فيها، أو فسختها، أو أزلتها، ونحو ذلك من صرائح الكلام. وكذا لو قال: هو حرام على الموصى له، على المذهب. أو قال: هذا لوارثي بعد موتي، مشيراً إلى الموصى به، أو قال: هو ميراث عني، لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلّق الموصى له عنه.

وأما الفعل فهو تصرف الموصي بالموصى به ببيع، أو هبة، أو رهن مع قبض في كل منهما أو من دون قبض في الأصح، أو إصداق مهر، ونحوها من التصرفات الناجزة اللازمة في الحياة بالإجماع، كما نقله ابن المنذر، لأنه يدل على الإعراض عن الوصية، وتنفيذ هذه التصرفات ولا تعود الوصية لو عاد الملك. وكذلك يحصل الرجوع أيضاً من الموصي بتوكيل في بيع الموصى به أو عرضه على البيع في الأصح، لأنه توسل إلى أمر يحصل به الرجوع.

ومن أمثلة الرجوع الفعلي خلط حنطة معينة وصى بها بحنطة أخرى، وخلط صاع من صبرة معينة بأجود منها أو بمثلها، أو بأردأ منها في الأصح، وكذلك طحن حنطة وصى بها أو بآذرها، وعجن دقيق، وغزل قطن، ونسج غزل، وقطع ثوب قميصاً، وبناء وغراس في أرض، لزوال الاسم قبل استحقاق الموصى له فهو كالتلف، وللإشعار بالإعراض عن الوصية.

أحكام الوصية الصحيحة

تنقسم هذه الأحكام إلى ثلاثة أقسام: لفظية، ومعنوية، وحسابية، وأكتفي باختصاراً بالكلام عن القسمين الأولين.

أحكام الوصية اللفظية (المتعلقة بالصيغة)

كثيراً ما يذكر الموصي بعض الألفاظ في وصيته، مما يحتاج إلى بيان ما تشمله فيما يأتي:

- الوصية بالشاة: إذا أوصى بشاة تناول صغيرة الجثة وكبيرتها، سليمة ومعيبة، ضأناً ومَعزاً^(١)، لصدق الاسم عليها، ويتناول لفظ الشاة أيضاً ذكراً في الأصح، لأن اللفظ اسم جنس كالإنسان^(٢). ولا يتناول السخلة والجدي ولا العنّاق^(٣) في الأصح، لأنها كلها لا تسمى شاة لصغر سنّها.

ولو قال الموصي لورثته: أعطوا فلاناً شاة من غنمي، ولا غنم له عند الموت، لَقَّت وصيته هذه، لعدم ما يتعلق به الوصية. فإن كان له غنم عند الموت، ولا غنم له عند الوصية، صحت الوصية.

فإن قال الموصي: أعطوه من مالي شاة، ولا غنم له، اشترت له شاة بأي صفة كانت مما مرّ ذكره.

- الجمل والناقة: يتناول البَخّاتي والعراب^(٤)، ولا يتناول أحدهما الآخر، لأن الجمل للذكر والناقة للأنثى، والأصح تناول بعير ناقة، لأنه في اللغة اسم جنس كالإنسان، وقد سمع من العرب: حلب فلان بعيره، وصرعتني بعيري.

(١) بفتح العين، وتسكن جمع ماعزة.

(٢) وليست تاء «شاة» للتأنيث، بل للوحدة كحمام وحمامة، بدليل قولهم: لفظ الشاة يذكر ويؤنث، ولهذا حمل قوله ﷺ: «في أربعين شاةً شاةً» على الذكور والإناث. والخثنى كالذكر.

(٣) السخلة هي ولد الضأن والمعز ذكراً كان أو أنثى ما لم يبلغ سنة. والعنّاق الأنثى من ولد المعز.

(٤) البَخّاتي جمال طوال الأعناق، واحدها بختي وبختية. والعراب الأصلية العربية.

- الدابة: المذهب المنصوص حمل لفظ الدابة عرفاً إذا أوصى بها على كل ما يمكن ركوبه من فرس وبغل وحمار، ولو ذكراً ومعيباً وصغيراً في جميع البلاد، لشهرة استعمالها في هذه الثلاثة.

- الجيران: لو وصى بشيء لجيرانه، فلأربعين داراً من كل جانب من جوانب الدار الأربعة، كما نص عليه الشافعي رحمته الله في الأم، وهو إمام عارف باللغة، وكلامه فيها حجة، ويدل له خبر: «حق الجوار أربعون داراً، هكذا وهكذا وهكذا وهكذا، وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً»^(١).

- العلماء في الوصية لهم هم أصحاب علوم الشرع، من تفسير وحديث وفقه، ولا يشمل المقرئ، والأديب، ومعبر الرؤية، والطبيب، وكذا المتكلم (العالم بعلم الكلام، أي التوحيد) عند الأكثرين. ولا يشمل غير علماء الشرع من العلوم العقلية كالطب والحساب والمنطق، والمنجم، والحاسب والمهندس، لأن أهل العرف لا يعدونهم من علماء الشرع، وكذا مثلهم العالم باللغة والصرف والمعاني والبيان والبديع، والعروض، والقوافي، والموسيقا ونحوها.

- الفقراء: يدخل في وصية الفقراء المساكين وعكسه، فما وصى به الموصي لأحدهما يجوز دفعه للآخر، لوقوع اسم كل منهما على الآخر عند الانفراد في العرف. ولا يدخل الفقير المكفي بنفقة قريب أو زوج، ولا يدخل أيضاً فقير غير المسلمين، كما هو مقرر في الزكاة. ولكن يجوز نقل الوصية لمسافة تزيد عن مسافة قصر الصلاة. ولو جمعهما (أي الفقراء والمساكين في الوصية) قسم المال بين الفريقين نصفين. وأقل ما يكفي من كل صنف من العلماء والفقراء والمساكين ثلاثة، لأنها أقل الجمع. وللموصي والحاكم عند فقد فريق أو بعض الفريق التفضيل بين أحاد كل صنف بحسب الحاجة، ولا تجب التسوية، بل يتأكد تفضيل الأشد حاجة وعيالاً. والأولى تقديم أقارب الموصي الذين لا يرثون، ثم جيرانهم، ثم معارفه، إذا لم يكونوا محصورين. فإن أوصى لفقراء بلد، وهم محصورون، وجب استيعابهم، والتسوية بينهم كتعيينهم.

(١) رواه أبو داود وغيره مرسلأ، وله طرق تقويه.

- زيد والفقراء: لو وصى لزيد والفقراء، فالمذهب أن زيداً كأحدهم في جواز إعطائه أقل متمول، لأنه ألحقه بهم في إضافته، وذلك يقتضي التسوية، لكن لا يُحرم زيد من العطاء. والعبرة بأقرب جد ينسب إليه زيد، وتعد أولاد ذلك الجد قبيلة، فيرتقي في بني الأعمام إليه.

- العلوية: لو وصى لجمع معين غير منحصر كالعلوية والهاشمية وبني تميم، صحت هذه فتصار الوصية في الأظهر كالوصية للفقراء، وله الاقتصار على ثلاثة، كما في الفقراء.

- أقارب فلان: لو وصى بشيء لأقارب زيد مثلاً أو رحمه، دخل كل قرابة وإن بُعد، مسلماً كان أو كافراً، غنياً أو فقيراً، ولا يشمل أصلاً وفرعاً في الأصح، إذ لا يسمون أقارب عرفاً. أما الأجداد والأحفاد فيدخلون لشمول الاسم لهم. ولا تدخل قرابة أم في الوصية للأقارب، في وصية العرب في الأصح.

ويدخل في أقرب أقارب الموصي الأصل من أب وأم والفرع من ابن وبنت. والأصح تقديم ابن على أب، وأخ على جد. ولا يرجح بذكورة ووراثه، بل يستوي الأب والأم، والابن والبنت. ويقدم ابن البنت على ابن الابن. ولو أوصى الموصى لأقارب نفسه، لم تدخل ورثته في الأصح، اعتباراً بعرف الشرع لا بعموم اللفظ، ولأن الوارث لا يوصى له غالباً، فيختص بالباقيين.

أحكام الوصية المعنوية (الوصية بالمنافع وتوابعها)

- تصح الوصية بمنافع الأشياء المباحة (وهي كل ما يملك بالإجارة) مثل منافع الدواب والدور ونحوها من العقارات، وغلل الحوانيت وثمار البساتين، مؤقتة ومؤبدة، والإطلاق يقتضي التأيد، لأنها أموال مقابلة بالأعواض.

ويملك الموصى له منفعة الشيء الموصى به، وليست مجرد إباحة، خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، لأن الوصية بالمنفعة تلزم بالقبول، بخلاف العارية، فللموصى له أن يؤجر ما يملكه، ويعيره، ويورث عنه، ويوصي بالمنفعة.

وعلى الوارث نفقة الموصى به وكسوته إن أوصى الموصي له بمنفعة الشيء مدة مؤقتة، أو مؤبدة في الأصح.

وللوارث بيع الموصى بمنفعته للموصى له قطعاً ولغيره على الراجح، إن لم يؤدي كالعين المستأجرة، لاستحقاق المنفعة مدة مؤقتة، وكذا يصح للوارث بيع الموصى به إن أبد الموصى المنفعة أو كانت مجهولة للموصى له فقط دون غيره، لاجتماع الرقبة والمنفعة له، وأما الغير فلا فائدة ظاهرة له تقصد بالبيع.

- وتصح الوصية بحجج أو عمرة تطوع في الأظهر، لجواز النيابة فيه، لأنها عبادة تدخلها النيابة في فرضها، فتدخل في نفلها كأداء الزكاة، وتكون القاعدة: كل ما يقبل النيابة من وفاء دين آدمي أو حج، أو زكاة، أو رد وديعة، جازت الوصية به. وعلى الموصى له أن يحج من بلد الموصى أو من الميقات بحسب المذكور في الوصية، إن وسعه الثلث، وإلا فمن حيث أمكن. وإن لم يقيد الموصى الموصى له في البدء بالحج أو العمرة، بل أطلق الحج، فيحج الموصى له من الميقات حملاً على أقل الدرجات.

وأما حجة الإسلام، وإن لم يوص بها، فتحسب على المشهور من رأس المال كسائر الديون وأولى، وكذا كل واجب بأصل الشرع كالعمرة والزكاة والكفارة، سواء أوصى به الموصى في حال الصحة أم في حال المرض. وحجة النذر كحجة الإسلام على الأصح. وعلى هذا يجب الإحجاج من تركة المتوفى ذهاباً وإياباً. فإن أوصى الموصى بحجة الإسلام من رأس المال أو من الثلث (ثلث التركة) عمل به.

وإن أطلق الموصى بحجة الإسلام بأن لم يقيد برأس مال ولا ثلث فمن رأس المال، كما لو لم يوص^(١)، وتحمل الوصية بحجة الإسلام على التأكيد أو التذكير بها. ويحج الموصى له عن الموصى من الميقات.

وللأجنبي (غير القريب) أن يحج حجة الإسلام وعمرته، وحجة النذر وعمرته، عن الميت، من مال نفسه، بغير إذنه في الأصح كقضاء الدين.

ويؤدي الوارث عن الميت من التركة الواجب المالي من إطعام وكسوة في كفارة

(١) لأنه يجب الإحجاج من تركة المتوفى.

مرتبّة الخصال (وهي كفارة الوقاع في رمضان، والظهار، والقتل). ويطعم الوارث أو يكسو في الكفارة المخيرة (وهي كفارة اليمين، ونذر اللجاج - الغضب - وتحريم عين الزوجة من بين زوجاته).

والأصح أن للوارث الأداء من ماله إذا لم تكن تركة، والأصح أن كلاً من الإطعام والكسوة يقع عن الميت لو تبرع أجنبي بطعام أو كسوة، كقضاء دينه. ما يلحق الميت: هذا من ملحقات أحكام الوصية المعنوية: لا يلحق الميت مما يفعل بعد موته بغير إذنه إلا دين يقضى عنه أو صدقة يتصدق بها عنه أو دعاء يدعى له.

وينفع الميت صدقة عنه، ووقف، وبناء مسجد، وحفر بئر ونحو ذلك، وينفعه أيضاً دعاء من وارث وغير وارث، كما ينفعه ما فعله من ذلك في حياته، للإجماع والأخبار الصحيحة في بعضها، كخبر مسلم وغيره من حديث أبي هريرة: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له».

وخبر مسلم أيضاً من حديث سعد بن عباد: قال: يا رسول الله، إن أمي ماتت، أفأتصدق عنها؟ قال: «نعم»، قال: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقي الماء». وروى الإمام أحمد رحمه الله بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله يرفع الدرجة للعبد في الجنة، فيقول: يا رب، أنى لي هذا؟ فيقال: بإسقاء ولدك لك».

وأصل كل هذا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠/٥٩] أثنى الله عليهم بالدعاء للسابقين. وأما قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ [النجم: ٣٩/٥٣] فهو عام مخصوص بذلك المذكور.

والمذهب كما ذكر الإمام النووي في شرح مسلم والأذكار أن ثواب القراءة (قراءة القرآن) يصل إلى الميت كمذهب الأئمة الثلاثة.^(١)

(١) مغني المحتاج ٣/٧٠.

انتهاء الوصية

تنتهي الوصية بأحد ثلاثة أمور:

١- موت الموصى له قبل الموصي، إن مات الموصى له قبل موت الموصي، بطلت الوصية، لأن شرط انعقاد الوصية كما تقدم هو القبول بعد موت الموصي، فإن لم يتحقق بطلت الوصية.

أما إن مات الموصى له بعد موت الموصي، وقبل القبول من الموصى له، فلوارث الموصى له قبول الوصية أو ردها. فإن كان الوارث بيت المال فالقابل والراد الإمام.

٢- الرجوع عن الوصية، إن وصى شخص بشيء، ثم رجع أثناء حياته عن الوصية، كأن قال: نقضتها أو أبطلتها، صح الرجوع وبطلت الوصية، لأنها عقد تبرع غير لازم، ولم يتصل به القبض، فأشبه الهبة قبل القبض.

ويجوز الرجوع في الوصية - كما تقدم - بالقول والتصرف، لأنه فسخ عقد قبل تمامه، فجاز بالقول والتصرف كفسخ البيع في مدة الخيار، وفسخ الهبة قبل القبض.

وإن قال: هو (الموصى به) حرام عليه، فهو رجوع، لأنه لا يجوز أن يكون وصيته له، وهو محرم عليه. وكذا إن قال: هذا الشيء الموصى به لوارثي، فهو رجوع، لأنه لا يجوز أن يكون للوارث وللموصى له.

وأما إن قال: هو تركتي، فالراجح أنه ليس برجوع، لأن الوصية من جملة التركة.

٣- عزل الوصي وقيم القاضي والأب والجد بعد الولاية بالفسق بتعد في المال أو بسبب آخر لزوال الشرط، وكذا ينعزل القاضي بالفسق في الأصح لزوال الأهلية، ولا ينعزل الإمام الأعظم بالفسق، لتعلق المصالح الكلية بولايته، وإذا تاب الأب أو الجد من الفسق تعود ولايتهما لا ولاية غيرهما، لأن ولايتهما شرعية، وولاية غيرهما بالتفويض.

المبحث الثاني - الوصاية (الإيصاء)

تعريفها وحكمها الشرعي، وأركانها، وشروط الموصي، وشروط الوصي، وشروط الموصى فيه، وشرط الصيغة، وانتهاء الوصاية، والخلاف بين العاقدين.^(١)

تعريف الوصاية وحكمها الشرعي وأركانها

تنصيب الوصي أو الوصاية لغة: إقامة وصي، وشرعاً: تعيين شخص شخصاً آخر بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار، وتنفيذ وصيته، ووفاء ما عليه من الديون، وقبض ما له على الناس.

ويسن الإيصاء بقضاء الدين، وتنفيذ الوصايا، والنظر في أمر الأطفال ونحوهم كالمجانين ومن بلغ سفيهاً بالإجماع واتباعاً للسلف، وإن كان القياس منعه لانقطاع سلطنة الموصي وولايته بالموت، لكن قام الدليل على جوازه، وهو ما روى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة قال: أوصى إلى الزبير سبعة من الصحابة، منهم عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، فكان يحفظ أموالهم، وينفق عليهم من ماله، ولم يعرف لهم مخالف.

وروى البيهقي بإسناد حسن أن ابن مسعود قد أوصى فكتب: هذه وصيتي إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله.

ويصح الإيصاء على الحمل الموجود حالة الإيصاء.

ويجب الإيصاء في رد المظالم، وقضاء حقوق عجز عنها في الحال، ولم يكن بها شهود، مسارعة لبراءة الذمة.

فإن لم يوص أحدًا، فأمر الوصاية إلى القاضي ينصب من يقوم بها.

أركان الوصاية أربعة

وصي، وموص، وموصى فيه، وصيغة.

(١) مغني المحتاج ٣/٧٣-٧٨، المهذب ١/٤٦٣-٤٦٤، أنوار المسالك: ص ٣٥٥ وما بعدها.

شروط الوصي

تصح الوصية وتنفذ من كل مكلف حر ولو مبدراً، مختاراً، رشيداً. فيصح الإيصاء من كل بالغ عاقل، ولو كان محجوراً عليه بسفه أو فلس، أو كافراً. ولا يصح الإيصاء من صبي ومجنون، ومكره، ومبذر فيما تركه لولده، فإنه مسلوب الولاية، على المذهب.

شروط الوصي

يشترط في الوصي التكليف، والحرية، والعدالة، والاهتداء إلى الموصى به، والإسلام، فلا يصح كون الوصي صغيراً أو مجنوناً، أو غير حر، أو فاسقاً، أو جاهلاً وجوه التصرف في الموصى به، كالهريم والسفيه (المبذر) والمغفل ومريض الموت، إذ لا مصلحة في تولية من هذا حاله، أو غير مسلم إذا كان الموصي مسلماً، إذ لا ولاية لكافر على مسلم، أو لتهمته، قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١/٤]، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨/٣].

لكن الأصح جواز وصية ذمي (معاهد) إلى ذمي فيما يتعلق بأولاد الكفار، بشرط كون الوصي عدلاً في دينه، كما يجوز أن يكون ولياً لهم. وتصح وصاية الذمي إلى المسلم اتفاقاً، كما تصح شهادته عليه. فلو أوصى شخص لغير أهل، فصار عند الموت أهلاً، بأن كان فاسقاً ثم تاب وصار عدلاً، أو أوصى لجماعة معينين، أو أوصى لزيد ثم من بعده لعمرو، أو جعل للوصي أن يوصي من يختار، صح ذلك.

ولا يضر كون الوصي أعمى^(١) أو أنثى، فلا تشترط الذكورة، وأم الأطفال أولى من غيرها من النساء لوفور شفقتها، ودليل جواز الوصية إلى المرأة أن عمر رضي الله عنه وصى إلى ابنته حفصة في صدقته ما عاشت، فإذا ماتت فهو إلى ذوي الرأي من أهلها، ولأن المرأة من أهل الشهادة، فجازت الوصية إليها كالرجل.

(١) لأنه متمكن من التوكيل فيما لا يتمكن من مباشرتها.

وتكون الجماعة الموصى إليهم ملزمة بالاجتماع فيما يقررون، ولا ينفرد أحدهم بالتصرف إلا إذا نصَّ على ذلك الموصي.

ويشترط أيضاً في الوصي الاختيار، وعدم الجهالة، وعدم العداوة الدنيوية لا الدينية البيئة للمولى عليه.

وتعتبر هذه الشروط عند الموت، لا عند الإيصاء، ولا بينهما، لأنه وقت حصول القبول، حتى لو أوصي إلى من لم تتوافر فيه هذه الشروط أو بعضها، كصبي، ثم استكملها عند الموت، فيصح الإيصاء له.

وليس للموصي أن يوصي على الأولاد وصياً، والجد أبو الأب حي أهل للولاية، فمستحق الإيصاء الأب أو الجد أبو الأب، أو الأم، فإن لم يوجد أحد من الأقارب كانت الوصاية للقاضي، لأن «السلطان ولي من لا ولي له»^(١).

شرط الموصى فيه

الموصى فيه هو الأولاد الصغار والمجانين وأشباههم من السفهاء (المبذرين) الذين بلغوا بهذه الصفة.

ويشترط أن يكون للوصي ولاية شرعية على الموصى بهم، كالأب والجد وإن علا، كما تقدم.

فلا يجوز الإيصاء بتزويج طفل و بنت مع وجود الجد، للحديث المتقدم: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن الصغير والصغيرة لا يزوجهما غير الأب والجد.

ويشترط أيضاً كون الموصى فيه برأً ومعروفاً (أي خيراً) وطاعة لله، كقضاء دين أو حج، ونظر في شأن الأولاد الصغار والمجانين، ورد العارية، وكل تصرف مالي ونحو ذلك، فلا يجوز الإيصاء في معصية كبناء كنيسة، لعدم الإباحة الشرعية فيه.

فيكون الشرط في الموصى فيه أن يكون تصرفاً مالياً مباحاً شرعاً، وبيان

(١) حديث أخرجه البيهقي وأصحاب السنن الأربعة إلا النسائي، وصححه أبو عوانة وابن حبان والحاكم (بلوغ المرام مع سبل السلام ٣/١١٨).

ما يوصى فيه، كقول الموصي: فلان وصي في قضاء ديني وتنفيذ وصيتي والتصرف في مال أطفالي أي بحسب العرف.

شرط الصيغة

يشترط في صيغة الإيصاء الإيجاب والقبول من الناطق، ويكون القبول بعد الموت، فلا يتم الإيصاء إلا بالقبول بعد موت الموصي كالقبول في الوصية، ولو على التراخي، فلا يشترط فيه الفور. أما الأخرس ومعتقل اللسان، فتكفي إشارته المفهومة.

ولفظ الإيصاء مثل قول الموصي: أوصيت إليك، أو فوضت إليك، أو أقمته في مقامي في أمر أولادي بعد موتي أو جعلتك وصياً، ونحو ذلك. ورجح الأذرعى انعقاد الوصاية بلفظ الولاية مثل: وليتك بعد موتي، والظاهر أنه كناية، لأن الولاية لفظ صريح في بابه.

ويجوز في الإيصاء التوقيت والتعليق، مثال الأول: أوصيت إليك سنة، أو إلى بلوغ ابني، ومثال الثاني: إذا مت فقد أوصيت إليك، لأن الوصاية تحتمل الجهالة والأخطار، فكذا التوقيت والتعليق، ولأن الإيصاء كالإمارة. وقد أمر النبي ﷺ في موقعة مؤتة زيد بن حارثة على سرية، وقال: «إن أصيب زيد فجعفر، وإن أصيب جعفر فعبد الله بن رواحة»^(١).

ويسن لمن علم من نفسه الأمانة القبول، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فالأولى له ألا يقبل. فإن علم من نفسه الضعف، فالظاهر أنه يحرم القبول، لما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي ﷺ قال له: «إني أراك ضعيفاً، وإنني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم».

ولا يصح قبول الإيصاء ولا رده في حياة الموصي في الأصح، لأنه لم يدخل وقت التصرف كالوصية له بالمال، فلو قبل في حياته، ثم ردّ بعد وفاته لغا الإيصاء، أما لورد في حياة الموصي ثم قبل بعد وفاته فيصح.

(١) رواه البخاري.

تعدد الوصي

لو وصى اثنين لم ينفرد أحدهما بالتصرف^(١) بل لا بد من رأيهما، وإن باشره أحدهما، إلا إن صرح به أي بالانفراد، كأن يقول: أوصيت إلى كل منكما، أو كل واحد منكما وصي، أو أنتما وصيائي^(٢)، فلكل منهما الانفراد بالتصرف، فإذا ضعف أحدهما عن التصرف أو فسق انفرد الآخر، كما لو مات أو جُنّ، ولكن بإذن الحاكم، لأن الموصي لم يرض بنظره وحده.

التزام الشيء الموصى به ووقته: من وصي إليه في شيء، لم يصبر وصياً في غيره، ومن وصي إليه إلى مدة، لم يصبر وصياً بعد المدة، لأنه تصرف بالإذن، فكان على حسب الإذن.

مباشرة العمل بالوكالة وغيرها: للموصي أن يوكل غيره فيما لم تجر العادة بمباشرة لمثله كالوكيل، ولا يجوز له أن يوصي إلى غيره، لأنه يتصرف بالإذن، فلم يملك الإيصاء. ولا يخالط الطفل بالمال إلا في المأكل كالدقيق واللحم للطبخ ونحوه مما لا بد منه للإرفاق، ولا يستقل بقسمة مشترك بينه وبينه، لأن القسمة في حكم البيع أو الإقرار، وليس له الانفراد.

انتهاء الوصاية

تنتهي الوصاية بعزل الموصي وصيّه، وبعزل الوصي نفسه، متى شاء كل منهما، لأن الوصاية عقد جائز (غير لازم من الطرفين) كالوكالة، إلا أن يتعين على الوصي القيام بالوصية، أو يغلب على ظنه تلف المال إذا عزل نفسه، وحينئذ يحرم عليه عزل نفسه، ولا ينفذ العزل.

وينعزل الوصي على النفس أو المال كما ينعزل الوصي على المال بالفسق، لزوال الأهلية، كما تقدم.

(١) لأن فاطمة الزهراء جعلت النظر في وقفها إلى علي كرم الله وجهه، فإن حدث به حدث رفعه إلى ابنها فيليانها.

(٢) لأن التثنية في حكم تكرير المفرد، فكأنه قال: كل منكما وصي.

الخلاف بين العاقدين

- إذا بلغ الطفل رشيداً، ونازع الوصي أو نحوه كالأب في الإنفاق عليه أو في قدر النفقة، صدق الوصي ونحوه بيمينه في اللائق بالحال أي بالمعروف، لأنه أمين، وقد تشق عليه إقامة البيّنة. فإن ادعى الوصي زيادة على النفقة اللائقة بالمعروف، صدق الولد قطعاً. وكذلك لو اختلفا في مدة الإنفاق، فقال الوصي: أنفقت عشر سنين، وقال الصبي: خمس سنين، القول قول الصبي، لأنه اختلف في مدة، الأصل عدمها.

- وإن تنازع الطرفان في دفع المال إلى الموصى عليه قبل الرشد، بعد البلوغ والرشد للطفل والكمال لغيره، أو في تاريخ موت الأب، صدق الولد بيمينه على الصحيح المنصوص، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَأَشْهَدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦/٤] ولأنه يعسر إقامة البيّنة عليه، ولأن الصبي بعد رشده لم يأت من الوصي على حفظ المال؛ فلم يقبل قوله عليه، كالوديع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث المودع، والملتقط إذا ادعى دفع اللقطة إلى مالِكها.

الفصل السادس والعشرون

اللقطة واللقيط

يشتمل على مبحثين: الأول - اللقطة، الثاني - اللقيط

المبحث الأول - اللقطة

تعريفها، ومشروعيتها، وحكمها الشرعي، وأركانها، ما يجوز وما يندب وما يجب وما يحرم وما يكره التقاطه، أنواع اللقطة، صفة اللقطة، تعريف اللقطة وطريقة التعريف ومدته ومكانه، تملك اللقطة والانتفاع بها.^(١)

تعريف اللقطة ومشروعيتها ونوع حكمها الشرعي

اللقطة لغة: الشيء الملتقط، وشرعاً: ما وجد في موضع غير مملوك، من مال أو مختص، ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة أو نحوها، لغير حربي، ليس بمحرز ولا ممتنع بقوته، ولا يعرف الواجد مالكة. قال ابن عرفة: الالتقاط وجود الشيء من غير طلب. وفي تعريف آخر موجز للقطة: ما وجد من حق محترم غير محرز، لا يعرف الواجد مستحقه. أو هو أخذ مال محترم من مضبعة ليحفظه أو ليتملكه بعد التعريف، والأدق أن يقال: أخذ شيء ليختص به. فيعم الشيء كل جنس، ويشمل التقاط الكلب المعلم.

(١) مغني المحتاج ٢/٤٠٦-٤١٧، المهذب ١/٤٢٩-٤٣٤، كفاية الأخيار ٢/٣-١٤، أنوار المسالك: ص ٣٣٧-٣٤١، بجيرمي الخطيب ٣/٢٣٠-٢٤١، حاشية الشرقاوي ٢/١٥٣-١٦١.

خرج بغير المملوك ما وجد في أرض مملوكة، فإنه لمالك الأرض إن ادعاه، وإلا فلمن مُلك منه، وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي، فإن لم يدعه أحد، فحينئذ يكون لقطة.

وخرج بكلمة «سقوط أو غفلة» ما إذا ألقت الريح ثوباً في حُجره مثلاً أو ألقي في حُجره، فهو مال ضائع يحفظه ولا يتملكه.

والفرق بين اللقطة والمال الضائع بأن الضائع ما يكون محرزاً بحرز مثله كالموجود في مستودع الحاكم وغيره من الأماكن المغلقة، ولم يعرف مالكة. واللقطة ما وجد ضائعاً بغير حرز، واشتراط الحرز في المال الضائع دون اللقطة إنما هو للغالب.

وخرج بغير حربي ما وجد بدار الحرب وليس بها مسلم، فهو غنيمة وليس لقطة.

والالتقاط مشروع للآيات الآمرة بالبر والإحسان، إذ في أخذها للحفظ والردّ برّ وإحسان، ولخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أن النبي ﷺ سئل عن لقطة الذهب أو الورق، فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها»^(١)، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرف فاستنفقها^(٢) ولتكن ودیعة^(٣) عندك، فإن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدّها إليه. وسأله عن ضالة الإبل، فقال: «مالك ولها؟ دعها فإن معها حذاءها وسقاءها»^(٤)، ترد الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها ريئها، وسأله عن الشاة، فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وهو صريح في الامتناع عن التقاط ضالة الإبل، وجواز التقاط الغنم. وهو دليل على دخول اللقطة في ملك الملتقط،

(١) العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفقة، جلدأ كان أو غيره. والوكاء الخيط الذي يشدّ به الوعاء الذي تكون فيه النفقة.

(٢) استهلكها.

(٣) معناه: أو لتكن، والمراد: إما أن تستنفقها وتغرم بدلها، وإما أن تتركها عندك على سبيل الوديعة حتى يجيء صاحبها فتعطيها إياه.

(٤) الحذاء الخف. والسقاء الجوف. وأشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ لها بما رُكّب في طباعها من الجلادة على العطش وتناول المأكول بغير تعب، لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

وإن لم يقصد تملكها. وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع وآله حفظه كالولي في مال الطفل، وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو الغالب.

والالتقاط مشروع في الإسلام، وحكمه الشرعي الاستحباب لوائح بأمانة نفسه، ولا يستحب لغير واثق بأمانة نفسه، ولكن يجوز له الالتقاط في الأصح، لأن خيانتة لم تتحقق، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز.

أركانها

ثلاثة: التقاط، وملتقط بكسر القاف، وملتقط بفتح القاف.

أما الركن الأول وهو الالتقاط، فيستحب كما تقدم الالتقاط لوائح بأمانة نفسه، لخبر مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» ويكره تركه. ولا يستحب الالتقاط قطعاً لغير واثق بأمانة نفسه في المستقبل، وهو في الحال آمن خشية الضياع أو طرود الخيانة، ولكن يجوز له الالتقاط في الأصح لأن خيانتة غير متحققة، والأصل عدمها، وعليه الاحتراز من التورط في الخيانة.

ويكره الالتقاط لفاسق، والمذهب أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط كالوديعة، سواء أكان لتملك أم حفظ، لكن يسن الإشهاد، وقيل: يجب لحديث أبي داود: «من التقط فليشهد ذا - أو ذوي عدل، ولا يكتم، ولا يغيب». واستحباب الإشهاد إذا لم يكن السلطان ظالماً يخشى أنه إذا علم بها أخذها، وإلا بأن كان ظالماً، فيمتنع الإشهاد. والمغلب في الالتقاط الاكتساب لا الولاية.

وأما الركن الثاني وهو الملتقط فهو الحر الرشيد، والمذهب أنه يصح التقاط الصبي، والذمي في دار الإسلام، والأظهر أن الشيء ينزعه القاضي من الفاسق، ويوضع عند عدل، لأن ماله لا يقَرّ في يده فكيف مال الأجانب؟ والأظهر أنه لا يعتمد تعريف الفاسق، بل يُصَمّ إليه عدل رقيب، خشية من التفريط في التعريف.

ويجب على الولي أن ينزع لقطة الصبي والمجنون والسفيه، لحقهم وحق المالك، وتكون يده نائبة عنهم، كما ناب عنهم في مالهم، ويعرّف الولي لقطة

هؤلاء، لا من أموالهم، بل يرفع الأمر إلى الحاكم لبيع جزءاً من اللقطة لمؤنة التعريف، وهذا مستثنى من كون مؤنة التعريف على الممتلك. لكن يصح تعريف السفينة بإذن وليه، كما قال الزركشي.

ويتملك الولي اللقطة للصبي ونحوه إن رأى ذلك مصلحة، حيث يجوز الاقتراض له، لأن التملك في معنى الاقتراض، فإن لم يره مصلحة له حفظه أمانة، أو دفعه إلى القاضي.

ويضمن الولي اللقطة إن قصر في انتزاعها حتى تلفت في يد الصبي ونحوه، أو أتلفها كل واحد منهم، لتقصيره، كما لو قصر في حفظ ما احتطبه، إلا أن يكون الحاكم هو الولي فالأشبه عدم ضمانه. والصحيح أن الصبي ونحوه يضمن ما أتلفه، ويضمن الولي التلف فقط.

خلاصة الأحكام الخمسة في اللقطة

اللقطة تعثرها الأحكام الخمسة التكليفية:

فتكون جائزة أو مباحة إذا التقطت في موات أو طريق غير مملوك لشخص أو في غير الحرم المكي فيخير بين أخذها لحفظها وتملكها بعد تعريفها أو تركها، وأخذها أولى إذا كان على ثقة من القيام بشؤونها. فإن التقط لمجرد الحفظ لم يلزمه تعريفها، وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها إليه، وإن دفعها إلى الحاكم لزم الحاكم القبول حفظاً لها لمالكها. وإن التقط للملك، وجب أن يعرفها. وإن التقط للحفظ يندب أن يعرفها. ودليل الجواز حديث جابر قال: «رخص لنا رسول الله ﷺ في العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل، ينتفع به»^(١). وكذا حديث زيد بن خالد المتقدم.

ويندب الالتقاط إن كان ممن يأمن على نفسه عدم الخيانة والقيام بشؤونها إن وجدها في موضع يأمن عليها بسبب أمانة أهلها، وليس الموضع مملوكاً ولا دار

(١) رواه أحمد وأبو داود، وفي إسناده المغيرة بن زياد وثقه جماعة، وقال بعضهم: لا يحتج به.

شرك، لقوله ﷺ فيما أخرجه مسلم: «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» أي إن وثق بأمانة نفسه نذب التقاطها.

ويجب أخذ اللقطة في قول إن وجدها في موضع لا يأمن عليها، لقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١/٩] فيلزم بعضهم حفظ مال بعض، كما أن ولي مال اليتيم يلزمه حفظ ماله، والصحيح أن الالتقاط لا يلزم، بل يستحب، لأن الالتقاط إما أمانة أو كسب، ولا يجب شيء منهما.

ويحرم الالتقاط للتملك في حرم مكة، فإن التقط للتملك كان ضامناً لتعديه، لما رواه البخاري ومسلم: «لا تحل ساقطها إلا لمنشد»^(١) أي لمعرف، ويجوز التقاطها للحفظ، ويجب على الملتقط تعريفها قطعاً.

ويحرم الالتقاط أيضاً إن وجد الملتقط حيواناً في برية يمتنع من صغار السباع كالذئب إما بقوته وإما بجريه (هربه)، مثل البعير والبغل والفرس والأرنب وطيبي، وإما بطيرانه كحمام، فلا يلتقطه للتملك وكان ضامناً له، وإنما يلتقطه للحفظ. ويكره الالتقاط إن خاف الملتقط على نفسه الخيانة فيها مآلاً، أي في المستقبل، وإن كان أميناً في الحال، أي لا يستحب له الأخذ، للحديث السابق في ضالة الإبل.

ويكره الالتقاط أيضاً - كما تقدم - لفاسق، لثلا تدعوه نفسه إلى الخيانة.

وأما الركن الثالث (وهو الملتقط) أو نوعا اللقطة فيعرف فيما يأتي:

الملتقط نوعان: أحدهما - حيوان، والثاني - جماد.

أما لقطة الحيوان

- فإن كان حيواناً مملوكاً ممتنعاً من صغار السباع كالذئب بقوة كبعير كبير وفرس وبغل وحمار، أو يمتنع بَعْدُو (جري) كأرنب وطيبي، أو يمتنع بطيران كحمام وهو كل ما عبَّ وهدر كقمري ويمام، ووجد بمفازة (مَهْلِكَة) فللقاضي أو نائبه

(١) ورواه البخاري معلقاً: «ولا يلتقط لقطتها إلا من عرفها». وفي لفظ: «إن هذا البلد حرمه الله، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها».

التقاطه للحفاظ على مالكة، لا للتملك، لأن له ولاية على أموال الغائبين، بدليل أنه كان لعمر رضي الله عنه حظيرة يحفظ فيها الضوا^(١)، وكذا لغير القاضي من آحاد الناس التقاطه للحفاظ أيضاً في الأصح، لئلا يأخذه خائن.

وذلك إذا لم يعرف مالكة، فإن عرف مالكة وأخذه الملتقط ليرده على صاحبه، كان في يده أمانة جزماً، حتى يصل إليه.

ويحرم التقاطه للتملك كما تقدم في الأصح. أما زمن النهب والفساد، فيجوز أخذه للتملك، سواء وجد في الصحراء أو غيرها، إلا الكلب، والهدى، والموقوف، والموصى بمنفعته أبداً.

وإن وجد هذا الحيوان بقرية أو بلدة أو ما قرب من ذلك، فالأصح جواز التقاطه للتملك، لأنه في العمران يضيع بامتداد اليد الخائنة إليه، بخلاف المفازة.

وأما الحيوان الذي لا يمتنع من صغار السباع كشاة وعجل وفصيل من الحيوان المأكول، وكسير خيل وإبل، فيجوز للقاضي وغيره التقاطه للتملك في القرية ونحوها والمفازة، صوتاً له عن الخونة والسباع، للحديث السابق في الشاة: «هي لك أو لأخيك أو للذئب».

ويتخير أخذه من المفازة بين ثلاث خصال: إن شاء عرفه وتملكه وينفق عليه مدة التعريف، فإن أراد الرجوع على صاحبه، استأذن الحاكم، فإن لم يجده أشهد على فعله. وإن شاء باعه وحفظ ثمنه وعرف اللقطة التي باعها، وكان تعريفها بمكان يصلح للتعريف، ثم تملك الثمن.

وإن شاء أكله متمكناً له، وغرم قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران إن ظهر مالكة، يفعل إحدى هذه الخصال بحسب الأحظ والمصلحة.

فإن أخذ اللقطة من العمران فيختار إحدى الخصلتين الأولىين، لا الثالثة وهي الأكل في الأصح.

وأما لقطة الجماد (غير الحيوان) كالفواكه والخضار والنقود والجواهر والثياب

(١) رواه مالك رضي الله عنه.

فإن كان مما يسرع إليه الفساد كهريسة وغب لا يتزبب ورطب لا يتتمر، تخير آخذه بين خصلتين: إما أن يبيعه بإذن الحاكم، أو بغير إذنه إن لم يجد حاكماً، ويعرّف المبيع بعد بيعه، ليتملك ثمنه بعد التعريف، وإما أن يتملكه في الحال ويأكله، ويغرم قيمته سواء أوجده في مفازة أم عمران.

وإن أمكن بقاء ما يسرع فساده بعلاج فيه كرطب يمكن تجفيفه، ولبن يصير أقطاً فإن كانت الغبطة في بيعه بيع جميعه بإذن الحاكم إن وجده، وإن لم يجده يبيعه استقلالاً برأيه، وإن كانت الغبطة في تجفيفه، وتبرع به الواجد، جفّفه، لأنه مال غيره، فروعى فيه المصلحة كوليّ اليتيم، وإلا بيع بعضه بقدر ما يساوي التجفيف لتجفيف الباقي طلباً للأحظ، أو الأغبط.

ومراعاة الأغبط واجبة، فإن استوى الأمران بيع.

والخلاصة: جملة اللقطة أربعة أنواع:

أحدها: ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة ونحوهما من النقود والسلع، فيجب تعريفه ببيان ستة أشياء: الوعاء والعفاص والوكاء والجنس والعدد والوزن، ويحفظها في حرز مثلها.

والثاني: ما لا يبقى كالطعام الرطب الذي لا يتتمر، والبقول، والأطعمة والشواء والبطيخ، فهو مخير بين أكله وغُرم قيمته أو بيعه وحفظ ثمنه.

والثالث: ما لا يبقى إلا بعلاج كالرُطب، فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه، أو تجفيفه وحفظه.

والرابع: ما يحتاج إلى النفقة كالحيوان وهو نوعان:

أ- حيوان لا يمتنع بنفسه كالغنم والعجول وفصلان الإبل، فهو مخير فيه بين أكله وغُرم ثمنه، أو تركه، والتطوع بالإنفاق عليه، أو بيعه وحفظ ثمنه.

ب- حيوان يمتنع بنفسه إما بقوته كالإبل، أو بعذوه (ركضه) كالخيل والبغال والحمير، أو بطيرانه كالحمام ونحوه، فإن وجده بالصحراء تركه ولا يتملكه ويجوز أخذه للحفظ، وإن وجده في الحضر فهو مخير بين خصلتين: إما تملكه وتعريفه والإنفاق عليه، وإما بيعه وحفظ ثمنه وتعريفه، وليس له الأكل.

صفة اللقطة

من أخذ لقطة للحفظ أبداً، وهو أهل لذلك، فهي أمانة في يده، وكذا درّها ونسلها، لأنه يحفظها لمالكها، فأشبهه الوديع.

فإن دفعها إلى القاضي، لزمه القبول، ولم يوجب أكثر الشافعية التعريف للقطة في حالة أخذها للحفظ أبداً، لأن الشرع إنما أوجبه لَمَّا جعل للملتقط التملك بعد الالتقاط. ورجح الإمام (إمام الحرمين) والغزالي وغيرهما وجوبه، وهذا هو المعتمد كما صححه النووي في شرح مسلم، وقال في زيادة الروضة: إنه الأقوى المختار، أي إن تعريف اللقطة واجب في جميع الأحوال، سواء أخذت للحفظ أم للتملك.

فلو قصد الملتقط بعد الأخذ الذي للحفظ أبداً، أو بعد الأخذ للتملك خيانة لم يصر الأخذ بمجرد قصد الخيانة ضامناً في الأصح، حتى يتحقق ذلك القصد بالفعل كالوديع. ومتى أقلع الأخذ عن حقيقة الخيانة أو قصدها، وأراد أن يعرفها ويتملك، كان له ذلك في أصل الروضة، أي فيعود أميناً.

وإن قصد الملتقط الخيانة منذ الابتداء، فهو ضامن، عملاً بقصده المقارن لفعله. وليس له بعد الأخذ خيانة أن يعرف ويتملك بعد التعريف على المذهب، نظراً للابتداء كالغاصب.

تعريف اللقطة ومدته ومكانه

على الملتقط فوراً أن يعرف ستة أشياء في اللقطة (أو الملتقط بفتح القاف): يعرف جنسها (من نقد أو غيره) ونوعها، وصفتها، وقدرها (بكيل أو وزن أو ذرع أو عدّ) وعفاصها (وعاءها من جلد وغيره) ووكاءها (ما يربط به من خيط أو غيره) لخبر زيد الجهني السابق، وعددها، لما روى البخاري عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال: وجدت صرة فيها مئة دينار، فأتيت بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً، ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً» فعرفتها حولاً ثم أتيت فقال: «عرفها حولاً»

فعرّفناها حولاً^(١)، ثم أتيت الرابعة فقال: «اعرف عِدَّتْها ووكاءها ووعاءها، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها». وياقي الصفات بالقياس على المذكور في الحديث، لأنها صفات تتميز بها فأشبهت المنصوص عليه.

والوعاء الإناء، والعفاص السدّادة، ويطلق على الوعاء مجازاً، والجمهور على أن العفاص الوعاء، فيقول: من ضاع له نقود ويذكر بعض أوصاف الوعاء ونحوه ولا يستوفيهما، لثلا يعتمدها كاذب، فإن استوفاه حرم عليه.

ويجب على الآخذ أن يحفظ اللقطة في حرز مثلها، فإنها أمانة كسائر الأمانات، ولا يجب الإشهاد عليها على المذهب كما تقدم، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يتعرض له. وقول من أوجب الإشهاد محمول على النذب.

ويكون تعريف اللقطة في الأسواق وأبواب المساجد ونحوها من المجامع والمحافل ومناخ الأسواق لمدة سنة لخبر زيد الجهني السابق، لأن تلك المجامع أقرب إلى وجود صاحبها. ويكره التعريف في المساجد، إلا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتباراً بالعرف، ولأنه مجمع الناس. ومثله مسجد المدينة والأقصى.

ويجب التعريف في الموضع الذي وجدها فيه، وليكثر منه فيه، لأن طلب الشيء في مكانه أكثر.

ويكون التعريف بحسب العادة زماناً ومكاناً وقدرأ، يعرف أولاً كل يوم مرتين طرفي النهار، ثم يعرف مرة كل يوم، ثم كل أسبوع مرة أو مرتين، ثم كل شهر مرة تقريباً في الجميع بحيث لا ينسى أنه تكرر لما مضى.

وإنما جعل التعريف في الأزمنة الأول أكثر، لأن تطلب المالك فيها أكثر والأصح تكفي السنة المفترقة في التعريف، لإطلاق خبر زيد الجهني، وكما لو نذر

(١) قال شعبة: لا أدري ثلاثة أحوال أو حولاً واحداً، هكذا في البخاري. وأضاف شعبة قائلاً: فلقيت سلمة، فسمعت بعد عشر سنين يقول: عرفها عاماً واحداً. وحديث أبي محمول على مزيد الورع عن التصرف في اللقطة والمبالغة في التعفف عنها. وحديث زيد الجهني محمول على ما لا بد منه.

صوم سنة، فإنه يجوز تفريقها. ولا بد أن يبين في التعريف زمان الوجدان حتى يكون ذلك في مقابلة ما جرى من التأخير.

ولا يلزم الملتقط بمؤنة (نفقة) التعريف إن أخذ اللقطة لحفظ لها، عملاً بوجود التعريف السابق، إذ الحفظ لمالكها فقط، بل يرتبها القاضي من بيت المال قرضاً.

وإن أخذها الملتقط للملك لزمته مؤنة التعريف، سواء أتملكها أم لا، لأن الحظ له. والأصح أن الشيء القليل المتمول الذي لا يقدر بشيء أو مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً إذا فقد لا يعرف سنة، بل زمناً يُظن أن فاقده يُعرض عنه غالباً، ويختلف ذلك باختلاف المال. وقدر القليل بالدرهم أو بالدينار، لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «لا بأس بما دون الدرهم أن يستنفع به» وقدر بما لا تقطع فيه يد السارق وهو ربع دينار أو ثلاثة دراهم. وضابط القليل ما يغلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه غالباً.

وإذا وجد الملتقط ما لا يتموّل كزبيبة وتمرّة ونحوهما، فلا يعرف، ولواجهه الاستقلال به.

تملك اللقطة والانتفاع بها

إذا عرف الآخذ اللقطة لم يملكها حتى يختار التملك بلفظ من ناطق يدل على التملك، كقوله: تملك ما التقطته، لأنه تملك مال ببدل، فافتقر إلى ذلك، كالشفيع وكالمالك بالبيع، ويملكه بذلك، لحديث زيد الجهني أن النبي ﷺ قال: «فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها» فجعله إلى اختياره، ويجوز حينئذ الانتفاع بها.

فإن تملك الملتقط اللقطة، فظهر المالك لها، وهي باقية على حالها، ولم يتعلق بها حق لازم يمنع بيعها كما في القرض، واتفقا على ردّ عينها أو بدلها، فذاك ظاهر، إذ الحق لا يعدوهما.

ويجب على الملتقط رد اللقطة إلى مالكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الأصح، كالقرض، بل أولى، ولخبر الصحيحين: «فإن جاء صاحبها يوماً من الدهر فأدّها إليه».

ولو جاء المالك، وقد بيعت اللقطة بشرط الخيار، كان له الفسخ وأخذها إن لم يكن الخيار للمشتري فقط. أما إذا كان الخيار للمشتري فقط، فلا رجوع للمالك عليه كالبائع لا يرجع عليه، وكذا لو تعلق بها رهن.

وإذا ردّها الملتقط سليمة، أو معيبة مع الأرش (التعويض) لزم المالك القبول ويتعين ردها بالزوائد المتصلة، وإن حدثت بعد التملك، تبعاً للأصل، بل لو حدثت قبل التملك، ثم انفصلت ردها كالرد بالعيب وغيرها.

أما الزوائد المنفصلة الحادثة بعد التملك فهي للملتقط لحدوثها على ملكه.

وإن جاء المالك وقد تلفت تلك اللقطة بعد التملك، غرم مثلها إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت قيمة، لأنه تملك يتعلق به العوض، فأشبه البيع، وتعتبر القيمة يوم تملكها، لأنه يوم دخول اللقطة في ضمانه.

وإن نقصت اللقطة بعيب، فلما لكها أخذها مع الأرش (تعويض النقص). لأن الأصل المقرر أن «ما ضمن كله بالتلف ضمن بعضه عند النقص».

وإن ادعاها رجل ولم يصفها بصفتها الواقعية، ولا بينة له بها مما يثبت بها الملك كالشاهد واليمين، ولم يعلم الملتقط أنها له، لم تدفع لحديث البيهقي وغيره: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء قوم وأموالهم، لكن البينة على المدعي، واليمين على من أنكر».

وإن وصفها مدعيها، وظن ملتقطها صدقه جاز له الدفع إليه، عملاً بظنه، ولا يجب على المذهب، لأنه مدّع فيحتاج إلى بيّنة كغيره.

فإن دفع اللقطة لواصلها بمجرد الوصف من غير إجبار حاكم يراه، فأقام آخر بينة بأنها ملكه، حوّلت من الأول إليه، لأن البينة حجة توجب الدفع، فقدمت على الوصف المجرد.

فإن تلفت عند الواصف فلصاحب البينة بأن اللقطة له تضمين الملتقط، لأنه سلم ما لم يكن له تسليمه، وله مطالبة المدفوع إليه اللقطة، لأنه أخذ ما لم يكن له أخذه، ويكون قرار الضمان عليه لتلفه في يده.

المبحث الثاني - اللقيط

تعريفه وحكمه الشرعي وأركانه، ومصيره وما يلزم به الملتقط، كالإنفاق عليه، تعدد الملتقط، حرته وإسلامه ونسبه، الاختلاف في الالتقاط بين اثنين^(١).

تعريف اللقيط وحكمه الشرعي وأركانه

اللقيط على وزن فعيل بمعنى مفعول كجريح وقتيل، ويسمى ملقوفاً باعتبار أنه يلقط، ومنبوذاً أي طفلاً مطروحاً، باعتبار أنه ينبذ إذا ألقى في الطريق، ويسمى دعياً أيضاً.

وقد حث الشرع على التقاطه ورعايته وإيوائه والإحسان إليه، لقوله تعالى: ﴿وَتَمَازُوا عَلَىٰ آلِيهِ وَالْقَوَاتِلِ﴾ [المائدة: ٢/٥] وقوله سبحانه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٢٢/٧٧].

وأركانه ثلاثة: التقاط، ولقيط، وملتقط.

أما الركن الأول - وهو الالتقاط

فحكم التقاط اللقيط فرض كفاية إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾ [المائدة: ٣٢/٥] إذ بإحيائها يسقط الحرج عن الناس، وتحقق النجاة من العذاب، ولأن اللقيط آدمي محترم فوجب حفظه، كالمضطر إلى طعام غيره، بل أولى، لأن البالغ العاقل ربما وجد الحيلة للإنقاذ.

والفرق بينه وبين اللقطة أنها أموال، ولا يجب التقاطها، لأن المغلب عليها الاكتساب، والنفس تميل إليه، فاستغنى بذلك عن الوجوب كالزواج. فلو لم يعلم باللقيط إلا واحد، لزمه أخذه، وإذا علم به آخر وجب على الاثنين ولا تعريف في اللقيط.

(١) مغني المحتاج ٢/٤١٧ - ٤٢٨، المهذب ١/٤٣٤ - ٤٤٠، كفاية الأختار ٢/١٥ - ١٨، أنوار المسالك: ص ٣٤١.

ويجب الإشهاد على الالتقاط في الأصح، وإن كان الملتقط ظاهر العدالة، حفاظاً على حرите ونسبه، كالإشهاد على الزواج، أما الإشهاد على اللقطة فمستحب. ويجب الإشهاد أيضاً على ما مع اللقيط من مال تبعاً له، ولثلا يتملكه.

وأما الركن الثاني - وهو اللقيط

فهو صغير منبوذ في شارع أو مسجد أو نحو ذلك، لا كافل له معلوم، ولو كان مميزاً، لحاجته إلى التعهد. والمجنون كالصبي. أما البالغ فلا يلزم التقاطه، لاستغنائه عن الحفظ.

وأما الركن الثالث - وهو الملتقط

فهو كل مكلف حر مسلم^(١) عدل رشيد. ويجوز التقاط اليهودي للنصراني وعكسه. والمراد بالعدالة الظاهرة والباطنة، ليشمل المستور أمره.

ولو التقط صبي أو فاسق أو محجور عليه بسفه، أو كافر مسلماً، انتزعه الحاكم منه، لعدم أهلية الصبي والمجنون، وتهمة الفاسق والمحجور عليه بسفه، وعدم ولاية الكافر على المسلم.

مصير اللقيط وما يلزم به الملتقط

إذا التقط اللقيط حر مسلم أمين مقيم، أقر في يده، ويلزمه الإشهاد عليه وعلى ما معه، وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم.

فإن لم يكن حاكم، أنفق الملتقط مما مع اللقيط، وأشهد على النفقة.

فإن لم يكن للقيط مال، فمن بيت المال من سهم المصالح، لأن عمر رضي الله عنه استشار الصحابة في نفقة اللقيط، فأجمعوا على أنها في بيت المال. وإلا بأن لم يكن بيت مال، أو لم يكن في بيت المال شيء، قام المسلمون بكفايته قرصاً، فيقترض الملتقط على ذمة الطفل، ويثبت للمقرض الرجوع بما أنفق على اللقيط، ويقسط الحاكم النفقة على الأغنياء من المسلمين، ويجعل الملتقط نفسه منهم.

(١) إن كان اللقيط محكوماً بإسلامه.

ولا يجوز للملتقط أن ينفق على اللقيط من ماله بغير إذن الحاكم، فإن أنفق عليه من غير إذنه، ضمنه، لأنه لا ولاية له عليه، إلا في الكفالة، فلم يملك الإنفاق بنفسه كالأم. وإن فوّض إليه الحاكم أن ينفق عليه مما وجده مع اللقيط، جاز، فلا يملك الملتقط أن ينفق على اللقيط من مال اللقيط إلا بإذن القاضي قطعاً. وللملتقط الاستقلال بحفظ مال اللقيط في الأصح.

والحاصل أن نفقة اللقيط ومؤنة حضائته في ماله كغيره، سواء أكان المال عاماً كالوقف على اللقطاء والوصية لهم، أم خاصاً، وهو ما اختص به كتياب ملفوفة عليه أو ملبوسة له، ومفروشة تحته، وما في جيبه من نقود.

وإن وجد في دار فهي له، وليس له مال مدفون تحته وأمتعة موضوعة بقربه في الأصح، فإن لم يعرف له مال، فالأظهر أنه ينفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن قام المسلمون بكفايته قرصاً.

تعدد الملتقط

إذا التقط اللقيط اثنان: غني وفقير، قدّم الغني على الراجح، فلو اشتركا في الغنى، وفُضّل أحدهما على الآخر، صحح النووي عدم التقدم.

- ولو تزاحم اثنان على أخذ اللقيط، جعله الحاكم عند من يراه منهما أو من غيرهما، فاعلاً في ذلك الأحظ. وإن سبق واحد فالتقطه، منع الآخر من مزاحمته.

- وإن التقطاه معاً، وهما أهلٌ، فالأصح أنه يقدم غني على فقير كما تقدم، وعدل على مستور، أي عدل ظاهراً، بأن لم يعلم فسقه، ولم يعلم تزكيته عند حاكم. فإن استويا أقرع بينهما، لعدم الأولوية، وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم عليها السلام، قال تعالى: ﴿إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤/٣] أي اقرعت الأحبار على كفالتها بإلقاء أقلامهم، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه.

- ولو ازدحم على أخذ لقيط ببلد أو قرية ظاعن إلى بادية أو قرية، وآخر مقيم، فالمقيم أولى، لأنه أرفق به وأحوط لنسبه.

- وإذا وَجَدَ بلدي لقيطاً ببلد، فليس له نقله إلى بادية، والأصح أن له نقله إلى بلد آخر، لخشونة عيش البادية، وتفويت العلم والدين والصنعة. والأصح أيضاً أن للغريب عن بلدٍ المختبر أمانته إذا التقط ببلد أن ينقله إلى بلده. وإن وجده ببادية فله نقله إلى بلد يقصده، لأنه أرفق به.

وإن وجده بدوي أو قروي ببلد فحكمه حكم الحضري، فإن أراد المقام به أقر بيده، أو نقله إلى بلد. أما إن أراد نقله إلى بادية، فليس له ذلك.

حرية اللقيط وإسلامه ونسبه

اللقيط حر، لأن الأصل في الإنسان الحرية، وهو أيضاً مسلم في الأصح إن وجد بدار الإسلام المشتمة على أهل الذمة أو غير المشتمة عليهم، أو وجد بدار فتحها المسلمون وأقروها بيد أهلها صلحاً، أو بعد تملكها عنوةً بجزية، أو كانوا يسكنونها، ثم جلاهم الأعداء عنها، وكان فيها مسلم في الصور الأربع، يمكن أن يولد ذلك اللقيط للمسلم، حتى ولو كان المسلم أسيراً متنقلاً، أو تاجراً، أو مجتازاً أو منفياً في تلك الديار، يحكم بإسلامه تغليياً للإسلام، وعملاً بحديث «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

ومن حكم بإسلامه تبعاً للدار، فأقام ذمي بيّنة بنسبه لحقه وتبعه في الكفر، فإن اقتصر على الادعاء من غير بيّنة، فالمذهب أنه لا يتبعه في الكفر.

يحكم إذن بإسلام الصبي بتبعية الدار، ويحكم أيضاً بإسلامه بحالتين أخريين هما:

إحداهما وأقواهما - الولادة، فإن كان أحد أبويه مسلماً وقت العلق، فالصبي ذكراً أو أنثى أو خنثى مسلم، فإن بلغ الصغير المسلم، وأعرب عن نفسه بالكفر فهو مرتد، لأنه مسلم ظاهراً وباطناً، وكذلك هو مسلم إن علق بين كافرين ثم أسلم أحدهما قبل بلوغ الصبي، سواء أسلم أحدهما قبل وضعه أم بعده قبل تمييزه أم

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده والدارقطني في سننه.

بعده، وقبل بلوغه، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ آلِهِمْ أُولَئِكَ ذُرِّيَّتُهُمْ﴾ [الطور: ٥٢/٢١].

الثانية - التبعية في السبي (في الماضي)، فإذا سبي مسلم طفلاً أو مجنوناً تبع السابي في الإسلام، فيحكم بإسلامه ظاهراً وباطناً، إن لم يكن معه أحد أبويه، لأن له عليه ولاية. أما إذا سبي مع أحد أبويه، فإنه لا يتبع السابي جزماً.

ولو سباه ذمي لم يحكم بإسلامه في الأصح.

ولا يصح إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح، لأنه غير مكلف فأشبهه غير المميز والمجنون، وهما لا يصح إسلامهما اتفاقاً، ولأن نطقه بالشهادتين إن كان خيراً فخبيره غير مقبول، وإن كان إنشاءً فهو كعقوده وهي باطلة.

ومن حكم بإسلامه أو بإسلام أحد أبويه أو بالسابي، فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في الغسل والصلاة والميراث والقصاص والدية، لأن السبب الذي أوجب الحكم بإسلامه لم يزل قائماً، فأشبهه من أسلم بنفسه وبقي على إسلامه.

وأما نسب هذا الطفل فيثبت بأحد أمرين:

الأول - الإقرار بالنسب: يلحق بنسب من أقرّ به، فإن أقر بنسبه مسلم سواء الملتقط أو غيره ألحق به بعد سؤاله: من أين صار ابنك؟ لأن الملتقط ربما اعتقد أنه بالالتقاط صار أباً له.

وإن أقر بنسبه كافر لحق به، لأن الكافر كالمسلم في سبب النسب.

وإن استلحقته امرأة حرة، لم يلحقها في الأصح إلا ببينة كمشاهدة الولادة ونحوها.

الثاني - القيافة: إن استلحق اللقيط اثنان أهلان للالتقاط، بأن ادعى كل منهما نسبه منه، لم يلحق بأحدهما إلا ببينة، فإن لم تكن بينة عرض على القائف^(١)، فيلحق من أحقه به، لأن في إلحاقه أثراً في الانتساب عند الاشتباه.

فإن كان لأحدهما بينة قضى بها، فإنها تقدم على إلحاق القائف. فإن لم يكن

(١) وهو الذي يعرف النسب بالشبه الجسدي كتشابه تقاطيع الأرجل مثلاً.

هناك قائف بأن لم يوجد على ما دون مسافة القصر، أو وجد قائف ولكنه تحير، أو نفاه عنهما أو ألحقه بهما، انتظر بلوغه، وأمر الولد بالانتساب بعد بلوغه إلى من يميل طبعه النفسي إليه منهما، فلا يكفي مجرد التشهي، فمن انتسب إليه منهما لحق به، لما روى البيهقي بسند صحيح: «أن رجلين ادعيا رجلاً لا يُدْرَى أيهما أبوه، فقال عمر رضي الله تعالى عنه: أتبع أيهما شئت» ولأن طبع الولد يميل إلى والده، ويجد به ما لا يجد بغيره، فلا يكفي انتسابه وهو صبي ولو مميزاً.

ولو أقام الشخصان على نسب اللقيط بينتين متعارضتين سقطتا في الأظهر، وعرض على القائف كما تقدم، إذ لا يمكن العمل بالبيتين، لاستحالة كون الولد منهما، ولا ترجح بيئة بيد (حيازة) لأن اليد إنما تدل على الملك لا على النسب.

الاختلاف في الالتقاط بين اثنين

- إذا اختلف اثنان في الالتقاط، فادعى كل واحد منهما أنه الملتقط، ولم تكن بيئة، فإن لم يكن لأحدهما عليه يد، أقره السلطان في يد من يرى منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لهما. وإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه، لأن اليد تشهد له. وإن كان في يدهما تحالفاً، فإن حلفا أو نكلا، صارا كالملتقطين يقرع بينهما على المذهب.

- وإن تنازع في كفاية اللقيط اثنان من أهل الكفاية قبل أن يأخذه، أخذه السلطان، وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرهما، لأنه لا حق لهما قبل الأخذ، ولا مزية لهما على غيرهما، فكان الأمر فيه إلى السلطان. وإن التقطاه وتنازعا، أقرع بينهما، فمن خرجت عليه القرعة أقر في يده، كما تقدم في دليل مشروعية القرعة.

الفصل السابع والعشرون

القسمة

تعريفها ومشروعيتها، القاسم ومهمته وأجرته، ما يقبل القسمة وما لا يقبلها، أنواع القسمة، التراضي في القسمة، صفة القسمة، نقض القسمة، الاختلاف بين المتقاسمين^(١).

تعريف القسمة ومشروعيتها

القسمة: هي تمييز بعض الأنصاء من بعض، والقاسم أو القسام: الذي يقسم الأشياء بين الناس، والقاسم كالحاكم.

ودليل مشروعيتها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨/٤]^(٢) وخبر: «الشفعة فيما لم يقسم» «وكان ﷺ يقسم الغنائم بين أربابها»^(٣). والحاجة داعية إليها، ليتمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في ملكه على نحو مستقل، ويتخلص من سوء المشاركة واختلاف الأيدي.

(١) مغني المحتاج ٤/٤١٨ - ٤٢٥، المهذب ٢/٣٠٦ - ٣١٠، بجيرمي الخطيب ٤/٣٣٨ -

٣٤٥، حاشية الشرقاوي ٢/٢٩٧ - ٣٠٢.

(٢) ارزقوهم أي أعطوهم، والرزق العطاء، والقول المعروف القول الجميل للاعتذار.

(٣) رواهما الشيخان.

القاسم ومهمته وأجرته

يجوز أن يقتسم الشركاء أو نوابهم بأنفسهم، ويجوز أن يفوضوا من يقسم بينهم، ويجوز أن يرفعوا أمرهم إلى الحاكم ليعين لهم وكيلاً عنهم أو عن الإمام أو هو نفسه أو المحكم، لإجراء القسمة. ولا يجوز للشريك أن يوكل شريكه بالقسمة، كما لا يجوز للشركاء أن يوكلوا أحدهم ليقسم عنهم، لأن على الوكيل أن يحتاط لموكله.

وشرط القاسم الذي يعينه الإمام أن يكون ذكراً حراً عدلاً عالماً بالقسمة وقضايا المساحة والحساب، ليوصل كل واحد من الشركاء إلى حقه. فإن كان في القسمة تقويمٌ للسلعة (أي تقدير قيمتها) وجب قاسمان، لاشتراط العدد في المقوم، وإن لم يكن في القسمة تقويم كفى قاسم واحد.

وللإمام جعل القاسم حاكماً في التقويم، بأن يفوض له سماع البينة فيه وأن يحكم به، فيعمل في القسمة بقول عدلين، ويقسم بنفسه.

وللقاضي الحكم بالتقويم بعلمه كما هو الأصح.

وعليه، لا يجوز أن يكون القاسم فاسقاً أو غير حر، إن كان منصوباً من جهة الحاكم، لأنه نصبه لإلزام الحكم.

وإن كان القاسم معيناً من الحاكم، كانت أجرته من سهم المصالح في بيت المال، لأن القسمة من المصالح العامة، ولما حكى الماوردي عن علي عليه السلام أنه أعطى القاسم من بيت المال، فكانت أجرته من سهم المصالح.

فإن لم يكن في بيت المال شيء، أو كان بعض المصارف أهم من ذلك أو لم يف، فأجرته على الشركاء إن طلب القسمة جميعهم أو بعضهم، لأن العمل لهم.

فإن استأجر الشركاء القاسم، وسمى كل منهم قدرًا من المال يعطيه، لزمه، سواء تساوا فيه أم تفاضلوا، وسواء كانت الأجرة بنسبة حصة الشريك أم لا. ويستأجروه بعقد واحد قائلين: استأجرناك لتقسم بيننا كذا، بدينار على فلان، ودينارين على فلان، أو يوكلوا من يعقد لهم كذلك. فلو انفرد كل واحد منهم بعقد

لإفراز حصته، صح إن رضي الباقون، فإن لم يرضوا لم يصح، لأن ذلك يقتضي التصرف في ملك غيره بغير إذنه.

وإن سمى الشركاء للقاسم أجرة مطلقة، فالأجرة موزعة على قدر الحصص المأخوذة، لأنها من مؤن الملك كنفقة الشيء المشترك. ومهمة القاسم تتحقق في الأمثلة الآتية:

- فإن كان بين الشريكين دور أو أراض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، أو بعضها يسقى بالسيح^(١) وبعضها يسقى بالناضح^(٢) وطلب أحدهما أن يقسم بينهما أعياناً بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين؛ قَسَم كل عين، لأن كل واحد منهما له حق في جميع الشيء المشترك، فجاز له أن يطالب بحقه في الجميع.

- وإن كان بينهما دار، وطلب أحدهما أن تقسم، فيجعل العلو لأحدهما والسفل للآخر، وامتنع الآخر، لم يجبر الممتنع، لأن العلو تابع لساحة الأرض^(٣) في القسمة.

- وإن اختلفت أجزاء الأرض في العمران والخراب، أو في القوة والضعف، أو في البياض والانشغال بالشجر أو البناء، أو في السقي بالسيح والناضح، فإن أمكن التسوية بينهما والقسمة مناصفة بحيث يكون الجيد في المقدمة والرديء في المؤخرة، فعل ذلك.

- وإن كانت بينهما أرض مزروعة وطلب أحدهما قسمة الأرض دون الزرع، وجبت القسمة، لأن الزرع لا يمنع القسمة في الأرض. وإن طلب أحدهما قسمة الأرض والزرع، لم يجبر، لأن الزرع لا يمكن تعديله.

- وإن كان بينهما منافع، فأراد أحدهما قسمتها مهايأة وهو أن تكون العين في يد أحدهما مدة، ثم في يد الآخر مثل تلك المدة، جاز، لأن المنافع كالأعيان، فجاز قسمتها كالأعيان. وإن طلب أحدهما القسمة وامتنع الآخر، لم يجبر الممتنع.

(١) السيح الماء الجاري على وجه الأرض.

(٢) الناضح البعير الذي يُسْتَقَى عليه، والأنثى ناضحة وسانية.

(٣) يقال له في اللغة: عرصه وهي ساحة فارغة لا بناء فيها بين الدور، والجمع العراض والعراضات. ويستحسن اليوم ترك استعمال هذه الكلمة.

- وينبغي للقاسم أن يحصي عدد أهل السهام، ويعدل السهام بالأجزاء أو بالقيمة، أو بالرد.

ما يقبل القسمة وما لا يقبلها

الشيء المشترك إن كان قابلاً للقسمة يقسم بين الشركاء ولو جبراً لإزالة الشبوع. وأما ما عظم الضرر في قسمته كجوهرة وثوب نفيسين وزوجي خف ومصراعي باب إن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم القاضي إليها جزماً ويمنعهم منها إن بطلت منفعة بالكلية، لأنه سفه وتحكم.

ولا يمنعهم إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعة المقسوم بالكلية، كسيف يكسر لإمكان الانتفاع مما صار إليه، أو باتخاذة سكيناً.

وأما ما يبطل نفعه المقصود بالكلية، كحمام وطاحونة صغيرين، لا يجاب طالب قسمته جبراً في الأصح، لما فيه من الضرر على الآخر، وللحديث الثابت: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(١).

فإن أمكن جعله حمامين أجيب طالب قسمته، وأجبر الممتنع.

ولو كان لشريك مثلاً عُشر دار لا يصلح للسكنى، والباقي لآخر يصلح لها، فالأصح إجبار صاحب العُشر بطلب صاحبه، لأن الطالب ينتفع بها، وضرر صاحب العشر لا ينشأ من مجرد القسمة، بل سببه قلة نصيبه، دون عكسه، وهو عدم إجبار صاحب الباقي على القسمة بطلب صاحب العشر، لأنه مضيقٌ لماله متعنت.

أنواع القسمة

القسمة لما لا يعظم ضرره بقسمته ثلاثة أنواع: قسمة أجزاء، وقسمة تعديل، وقسمة رد، لأن المقسوم إما أن تتساوى الأنصاء فيه، وإما أن تختلف.

(١) رواه مالك وغيره.

١- قسمة الأجزاء أو المشابهات

وهي التي لا يحتاج فيها إلى رد شيء من بعضهم، ولا إلى تقويم كالمثلثات من حبوب وغيرها، والدار المتفقة الأبنية، والأرض المتشابهة الأجزاء والأقمشة ونحوها. وحكمها أنه يجبر الممتنع، على القسمة، وإن كانت الأنصبة متفاوتة، إذ لا ضرر عليه فيها، وليتفع الطالب بماله على الكمال ويتخلص من سوء المشاركة.

وحيث تعدل السهام كيلاً في المكيل، ووزناً في الموزون، وذرعاً في المذروع كالأرض المتساوية، وعدداً في المعدود، بعدد الأنصبة إن تساوت تلك الأنصبة، كما إذا كانت بين ثلاثة أثلاثاً، فتجعل ثلاثة أجزاء، ثم تؤخذ ثلاث ورقات، ويكتب القاسم في كل ورقة إما اسم شريك من الشركاء، أو جزءاً مميزاً من الأجزاء عن البقية بحد أو جهة أو غير ذلك، وتُدْرَج الورقات في أكياس مستوية، ثم يخرج ورقة من الورقات من لم يحضر كتابتها بعد جعلها في حجرة مثلاً، ويُعْطَى من خرج اسمه، أو اسم أحد الأجزاء.

فإن اختلفت الأنصبة كنصف وثلث وسدس، جُزِّت الأرض على أقل السهام وهو السدس في المثال، وقسمت كما سبق، ويحترز عن تفريق حصة واحدة، فيبدأ بصاحب النصف، فإن خرج له الأول أخذ الثلاثة متواليه.

٢- قسمة التعديل

كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء، وحكمها أنه يجبر الممتنع عليها من الشركاء في الأظهر.

ولو استوت قيمة دارين أو حانوتين مثلاً لاثنتين بالسوية، فطلب كل من الشريكين جعل حصة كل واحد داراً من الدارين أو حانوتاً من الحانوتين، ولشريكه مثله، فلا إجبار في ذلك، لتفاوت الأغراض باختلاف المحال والأبنية.

٣- قسمة الرد

هي التي تكون بسبب وجود شيء في حصة لا يمكن قسمته، كأن يكون في أحد

الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته، فيرد من يأخذه قسط قيمته، أي قيمة حصة الشريك الآخر في البئر أو الشجر، للشريك الآخر، كأن تكون قيمة كل حصة ألف، وقيمة البئر أو الشجر ألف، فإذا اقتسما رد أخذ ما فيه البئر أو الشجر خمس مئة. ولا إجبار في نوع الرد، لأن فيه تمليك ما لا شركة فيه، فكان كغير المشترك، وهذا النوع من القسمة يبع على المشهور لوجود حقيقته، وهو مقابلة المال بالمال. وكذلك التعديل على المذهب يبع أيضاً، لأن كل جزء مشترك بينهما، والإجبار للحاجة كييع الحاكم مال المديون جبراً.

وأما قسمة الأجزاء فهي إفراز في الأظهر، لأنها لو كانت بيعاً لما دخلها الإجبار.

ويشترط في الرد الرضا بعد خروج القرعة.

ولو تراضى الشريكان بقسمة ما لا إجبار فيه، اشترط الرضا بعد القرعة في الأصح، كقولهما: رضينا بهذه القسمة، أو بما أخرجته القرعة.

صفة القسمة

تبين مما تقدم أن قسمة الأجزاء إفراز، أي تمييز للحصص. وقسمة التعديل والرد بيع، والقسمة لازمة لا يجوز الرجوع عنها أو نقضها إلا لسبب كما سيأتي بيانه.

نقض القسمة

تنقض القسمة في حال الغلط أو الظلم. فلو ثبت بالبينة غلط أو حيف في قسمة إجبار نقضت تلك القسمة، كما لو قامت بينة على ظلم القاضي أو كذب الشهود. فإن لم تكن بينة أو غيرها، وادعى الغلط أو الحيف أحد الشريكين فأكثر، فله تحليف شريكه لأنه منكر، فإن حلف بقيت القسمة صحيحة، وإن نكل وحلف المدعي نقضت القسمة.

وأما إن كانت القسمة قسمة تراض، وهي في قسمة الرد والبيع يبع على المعتمد كما تقدم، فالأصح أنه لا أثر للغلط، ولا فائدة للدعوى.

فإن كانت إفرازاً وهي قسمة الأجزاء على المعتمد، نقضت القسمة إن ثبت الغلط أو الحيف بينة، وإن لم يثبت فيحلف شريكه.

ولو استحق^(١) بعض المقسوم شائعاً كالربع بطلت القسمة في البعض الشائع، والأظهر صحة القسمة في الباقي مع ثبوت الخيار.

وإذا اقتسم الشريكان أرضاً، ثم استحق مما صار لأحدهما شيء معين، فإن استحق مثله من نصيب الآخر، أمضيت القسمة، وإن لم يستحق من حصة الآخر مثله بطلت القسمة، لعودة الإشاعة. وإذا استحق جزء مشاع بطلت القسمة في المستحق، وتمضي القسمة في الباقي في الأظهر.

الاختلاف بين المتقاسمين

- إن تنازع الشريكان بعد القسمة في بيت في دار اقتسماها، فادعى كل واحد منهما أنه في سهمه، ولم يكن له بينة، تحالفا (حلف كل منهما يمينا) ونقضت القسمة كما هو الحكم في اختلاف المتبايعين. وإن وجد أحدهما بما آل إليه عيباً فله الفسخ كالمقرر في البيع.

- إذا قسم الوارثان التركة، ثم ظهر دين على الميت، فحكم القسمة حكم بيع التركة قبل قضاء الدين، وفيه وجهان: الراجح منهما أنه يصح التصرف ولا يفسد، ويجب على الوارثين من حصصهم سداد الدين، فإن وفى الوارثان الدين نفذ التصرف، وإن لم يوفّ فسخت القسمة.



(١) الاستحقاق أن يدعي شخص ملكية الشيء ويثبت ذلك بالبينة ونحوها، ويقضي القاضي له بذلك.

الفصل الثامن والعشرون

المسابقة والمناضلة

تعريفهما ومشروعيتهما، وشروطهما، وصفة كل منهما، ما يتحقق به السبق، شروط المناضلة، والإصابة والخطأ في الرمي^(١).

تعريف المسابقة والمناضلة ومشروعية كل منهما

المسابقة على الخيل ونحوها: من السبق بالسكون أي التقدم، والسبق بالتحريك: المال الموضوع بين أهل السباق. والسباق يكون في الخيل والرمي. والمناضلة على السهام ونحوها هي المغالبة.

قال الأزهري: النضال في الرمي، والرهان في الخيل، والسباق يكون في الخيل والرمي. والمسابقة والمناضلة سنة للرجال المسلمين غير ذوي الأعذار. وهما مشروعان لقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠/٨]. «وفسر النبي ﷺ القوة بالرمي»^(٢) ولخبر البخاري: خرج النبي ﷺ على قوم ينتضلون، فقال: «ارموا بني إسماعيل، فإن أباكم كان رامياً». وورد أيضاً في السنة: «أنه ﷺ سابق بين الخيل التي ضمّرت من الحفّاء، وكان أمدّها ثنيّة

(١) مغني المحتاج ٤/٣١١ - ٣٢٠، المهذب ١/٤١٢ - ٤٢٣، كفاية الأخيار ٢/٤٦٣ -

٤٦٨، أنوار المسالك: ص ٣٤١ - ٣٤٤، بجيرمي الخطيب ٤/٢٩٢ - ٢٩٧.

(٢) رواه مسلم.

الوَدَاع، وسابق بين الخيل التي لم تضمّر من الثنية إلى مسجد بني زُرَيْق^(١) وقال ﷺ: «رهان الخيل طُلُق»^(٢) أي إن الرهان على الخيل حلال. وذلك دليل على مشروعية المسابقة، وأنها ليست من العبث بل من الرياضة المحمودة وتحقيق الجهاد. وفيه دليل أيضاً على جواز تضمير الخيل، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

قال ﷺ: «لا سَبَقَ إلا في خف أو نصل، أو حافر»^(٣). والنصل السهم، والسبق ما يجعل للسابق على سبقه من جُعل.

قال أنس: كانت لرسول الله ﷺ ناقة تسمى العضباء وكانت لا تُسَبَق، فجاء أعرابي على قعود له، فسبقها، فاشتد ذلك على المسلمين، وقالوا: سُبقت العضباء، فقال رسول الله ﷺ: «إن حقاً على الله ألا يرفع شيئاً من الدنيا إلا وضعه»^(٤). وقيل لعثمان: «أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم»^(٥). ومشروعيتها مترددة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك.

والمسابقة والمناضلة جائزة على العوض من أحد الطرفين أو من شخص ثالث، إن اتحد الجنس، سواء بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة، وهو كل ما كان له خف أو سهم أو حافر فقط بحسب نص الحديث المتقدم، فتصح المسابقة على الدواب، والمناضلة على السهام أو الرماح ونحوها من كل نافع في الحرب.

قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الرمي بالسهام واستعمال الأسلحة، لما في ذلك من التدرب على الجري.

وينبغي أن تكون المناضلة أكد في المشروعية من المسابقة، لقوله ﷺ: «ارموا

(١) رواه البخاري ومسلم. وبقية الجماعة. وضُمَّرت قلل علفها مدة، ثم تجلل في مكان لتعرق، ويجف عرقها، فيجف لحمها، وتقوى على الجري. وثنية الوداع هي قرب المدينة.

(٢) رواه أبو نعيم في الصحابة مرفوعاً والضياء في المختارة.

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه، والنسائي وابن ماجه وابن حبان.

(٤) رواه أحمد والبخاري.

(٥) رواه أحمد والدارقطني ورواه أحمد عن أنس.

واركبوا، وإن ترموا خير لكم من أن تركبوا» ولأن الحاجة إلى السهم أشد، فهو ينفع في السعة والضيق كمواضع الحصار، بخلاف الفرس، فإنه لا ينفع في الضيق.

شروط المسابقة والمناضلة: يشترط شرعاً فيهما ما يأتي

١- تعيين المركوبين في المسابقة والآلات في المناضلة، ومعرفة قدر العوض إن أخرج كل من المتسابقين عوضاً، ومعرفة المسافة مبدأً وغاية، ولا بد من أن تتمكن الدابتان من قطع المسافة.

فلا تجوز المسابقة من غير ركوب كسباق الخيل، ولا في حالة جهل العوض ولا إذا كانت المسافة غير معلومة.

٢- أن يكون العوض من المتسابقين، أو من أحدهما، أو من أجنبي (غير المتسابقين). فإن كان العوض من أحدهما فقط، أو من أجنبي، جازت المسابقة بالشروط السابقة، فمن سبق منهما أخذه.

وإن كان العوض من المتسابقين، اشترط أن يكون معهما محلل^(١)، لقوله ﷺ: «من أدخل فرساً بين فرسين - وهو لا يأمن أن يسبق - فلا بأس به، فإن أمن أن يسبق فهو قمار»^(٢). وهو دليل على أنه يشترط في المتحلل ألا يكون متحقق السبق وإلا كان قماراً.

فمن سبق من الثلاثة أخذ العوض، وإن سبق اثنان اشتركا في العوض.

٣- أن يكون السباق على كل نافع في الحرب، مثل الدواب ذوات الحافر أو الخف وسائر أدوات القتال من السهام العربية والرماح والسيوف ونحوها، أو المسابقة على الأقدام، أو الرمي بالأحجار بمقلع أو يد أو الرمي بالمنجنيق.

(١) هو شخص ثالث على مركوب كفاء لمركوبيهما لا يقدم عوضاً، أو هو شخص ثالث وسيط بين المتسابقين بحيث يكون الجغل للسابق من المسبوق من غير تعيين فهو يحلل السباق ويمنع القمار.

(٢) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وإسناده ضعيف كما قال ابن حجر في بلوغ المرام، لكن أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، والبيهقي وابن حزم وصححه.

فلا تصح المسابقة على كرة صولجان^(١)، ولا على سباحة في الماء، ولا على شطرنج، ولا على خاتم، ولا على وقوف على رجل، ومعرفة ما في يده من شفع ووتر، وكذا سائر أنواع اللعب كالمسابقة على الأقدام ومراماة الأحجار، وبالسفن والزوارق، وكرة السلة أو الطاولة وكرة القدم الحديثة والرمي بالبندق (الخصي)، لأن هذه الأمور لا تنفع في الحرب، إذا عقد عليها بعوض، وإلا فمباح.

وتصح المسابقة على خيل وفيلة وبيغال وحمير في الأظهر بعوض وغيره للحديث المتقدم: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل». ولا تصح المسابقة على طير، أو أقدام، وصرع (مصارعة) في الأصح، لأنهما ليسا من آلات القتال، ولأن الحاجة إلى الطير تافهة، فلا تقابل بعوض، وأن الغرض من المصارعة التي فعلها النبي ﷺ حيث صارع ركانة على شياه^(٢). أن يريه شدته ليسلم، بدليل أنه لما صرعه، فأسلم، رد عليه غنمه. فإن كان ذلك بلا عوض جاز جزماً.

٤- اتحاد الجنسين من الدواب والسهام ونحوهما، فلا تجوز المسابقة بين بعير وفرس، لاختلاف الجنس، ولا بين رمح صغير (وهو المِزْراق وجمعه مزارق) ورمح كبير.

والحاصل أن شروط المسابقة بين اثنين بالتفصيل عشرة وهي^(٣):

١- أن يكون المعقود عليه عُدَّة للقتال.

٢- علم المبدأ الذي يتدنان الجري منه، وعلم الغاية التي يصلان إليها.

٣- تعيين وسيلتي السباق، أي تعيين الفرسين مثلاً، لأن الغرض معرفة سيرهما وهي تقنضي التعيين، ويكفي وصفهما في الذمة، لأن الوصف يقوم مقام التعيين كما في عقد السَّلْم، ويتعينان بالتعيين، فلا يجوز إبدالهما ولا إبدال أحدهما لاختلاف الغرض، فإن وقع هلاك انفسخ العقد.

٤- إمكان سَبْق كل واحد من الفرسين مثلاً.

(١) هو عصا محنية الرأس، وهو فارسي معرب كالجولف الآن.

(٢) رواه أبو داود في مراسيله.

(٣) مغني المحتاج ٣١٣/٤ - ٣١٤.

٥- أن يركبا المركوبين ولا يرسلهما، وإلا لم يصح.

٦- أن يقطع المركوبان المسافة بلا انقطاع وتعب، وإلا فالعقد باطل.

٧- تعيين الراكبين، وإلا لم يجز.

٨- العلم بالمال المشروط جنساً وقدراً وصفة كسائر الأعراض المالية، عيناً كان أو ديناً، حالاً أو مؤجلاً، أو بعضه كذا وبعضه كذا. ويجوز شرط المال من غيرهما، بأن يقول الإمام الحاكم أو أحد الرعية: من سبق منكما فله في بيت المال أو فله علي كذا.

ويجوز أيضاً شرط المال من أحدهما فقط، فيقول: إن سبقتني فلك علي كذا، أو سبقتك فلا شيء عليك، لانتفاء صورة القمار المحرمة.

٩- فإن شرط أن من سبق منهما فله على الآخر كذا، لم يصح إلا بمحلل^(١) فرسه كفاء^(٢) لفرسيهما، إذا كان المال منهما، فإن سبقهما أخذ المال، وإن سبقه وجاء معاً فلا شيء لأحد. وإن جاء المحلل مع أحدهما (أحد المتسابقين) وتأخر الآخر، فمال هذا لنفسه، لأنه لم يسبقه أحد، ومال المتأخر للمحلل وللذي معه. وإن جاء أحدهما ثم المحلل، ثم الآخر، فمال الآخر للأول في الأصح لسبق الاثنين.

وإن تسابق ثلاثة فأكثر، وبأذن المال غيرهم، وشرط للمتسابق الثاني مثل الأول فسد العقد، لأن كل واحد لا يجتهد في السبق لوثوقه بالمال، سبق أو لم يسبق. وإن شرط للثاني منهم دون (أقل من) الأول يجوز، بل يستحب في الأصح، لأنه يسعى ويجتهد ليفوز بالأكثر.

١٠- اجتناب شرط مفسد، كما لو قال: إن سبقتني فلك هذا الدينار بشرط أن تطعمه أصحابك، فسد العقد، لأنه تملك بشرط يمنع كمال التصرف، فصار كما لو باعه شيئاً بشرط ألا يبيعه.

(١) المحلل من فعل «أحل» جعل الممتنع حلاً، لأنه يحل العقد، ويخرجه عن صورة القمار المحرّم.

(٢) الكفاء مثلث الكاف، المساوي والنظير.

صفة المسابقة والمناضلة

الأظهر أن عقد المسابقة والمناضلة لازم، لا جائز، فليس لأحد المتسابقين فسخه، ولا ترك العمل قبل الشروع فيه وبعده، ولا الزيادة والنقص في العمل، ولا في المال الملتمزم بالعقد، إلا أن يفسخ الطرفان العقد الأول، ويستأنفا عقداً جديداً إن وافقهما المحلّل. فإذا كان المال من أحد الطرفين أو من أجنبي فلغيره الفسخ بلا عيب كالمحلّل.

ما يتحقق به السبق

سبق الإبل ونحوها بكتف، وسبق الخيل ونحوها كالبعغال بعنق، فمتى سبق أحدهما الآخر بكتفه أو عنقه أو بعضه في نهاية غاية السباق، فهو السابق. والسبب في التفرقة بين النوعين: أن الإبل ترفع أعناقها في الجري (العَدْو) فلا يمكن اعتبارها، والخيل تمدّ أعناقها فاعتبر بها.

شروط المناضلة

المناضلة تكون بالرمي بالسهم أو الرماح ونحوها، ويشترط فيها لصحتها ما يأتي:

١- بيان أن الرمي إما مبادرة أو محاطة، والمبادرة أن يبدر (يسبق) أحد المتناضلين الآخر بإصابة العدد المشروط، مع استوائهما في العدد والرمي، كخمسة من عشرين، فمن أصابه ناضلٌ لمن أصاب أربعة من عشرين، فيستحق المال المشروط في العقد، وإن أصاب كل منهما خمسة، فلا ناضلٌ منهما.

وأما المحاطة فهي أن تقابل إصابتهما من عدد معلوم، كأن يقول كلٌّ منهما: نرمي عشرين مثلاً، ويطرح المشترك من الإصابات، فمن زاد فيها بعدد كذا كخمس فهو ناضلٌ للآخر، فيستحق المال المشروط في العقد.

والإطلاق في العقد محمول على المبادرة، لأنها الغالب من المناضلة.

٢- بيان عدد مرات الرمي بين الراميين، أو نُوب الرمي، لينضبط العمل، فإما أن يشترط المتسابقان الرمي سهماً سهماً أو أكثر من ذلك، وإما أن يشترط تقدم واحد بجميع سهامه، فلو أطلقا الكلام صح، وحمل على رمي سهم سهم، أي رمي سهم من أحدهما، وسهم من الآخر.

٣- وبيان عدد الإصابة، كخمسة من عشرين، لأن الاستحقاق بالإصابة، وبها يتبين حذق الرامي وجودة رمية.

٤- وبيان مسافة الرمي وهي ما بين موقف الرامي والغرض (الهدف) لاختلاف الغرض بها، وبيانها إما بالأمطار ونحوها، أو بالمشاهدة.

٥- وبيان قدر الغرض (الهدف أو الدرئمة) طولاً وعرضاً، وسمكاً، وارتفاعاً من الأرض، إلا أن تتم المناضلة بموضع فيه غرض معلوم، فيحمل المطلق عليه، ولا يحتاج لبيان قدر الغرض.

٦- وبيان صفة الرمي (أي كفيته وإصابة الغرض) من قَرَع (وهو إصابة الهدف بلا خدش له) أو خَزَق (وهو أن يثقبه السهم ولا يثبت فيه) أو خَسَق (وهو أن يثبت فيه) أو مَرَق (وهو أن ينفذ ويخرج من الجانب الآخر). فإن أطلق المتناضلان العقد اقتضى القَرَع.

والخلاصة: تجوز المناضلة على النَّشَاب (السهم العجمية) والأرماع وآلات الحرب، بشرط تعيين الرميات وعدد الرُّشَق والإصابة وصفة الرمي من قرع (مجرد إصابة الغرض) وخَزَق (بأن يثقبه) ونحو ذلك والمسافة، ومن البادئ منهما.

أما دافع عوض المناضلة وشرطه فهو كدافع عوض المسابقة وشرطه، فيكون دفع العوض من الإمام من بيت المال، أو من أحد الرعية، أو أحد المتناضلين أو من كليهما، فيقول الإمام أو أحد الرعية: ارميا كذا، فمن أصاب من كذا فله في بيت المال كذا، أو عليّ كذا. أو يقول أحدهما: نرمي كذا، فإن أصبت أنت منها كذا، فلك علي كذا، وإن أصبتُها أنا فلا شيء لي عليك.

وأما شرط العوض فلا يصح أن يشترط العوض كل منهما على صاحبه إلا بمحلل يكون رمية كرميهما في القوة والعدد المشروط، يأخذ مالهما إن غلبهما، ولا يغرم

إن غلب، وبعبارة أخرى: العوض المشروط للفائز منهما، أو من أحدهما، أو من أجنبي، والمحلل معهما إذا كان العوض من المتسابقين.

ولا يشترط في المناضلة تعيين قوس وسهم، لأن الاعتماد على الرامي، بخلاف المسابقة، فإن عُيِّن شيء منها لغا ذلك المعين، وجاز إيداله بمثله من ذلك النوع. فإن شُرط مَنع إيداله فسد العقد، لأنه شرط فاسد يخالف مقتضى العقد، فأفسده، لما فيه من التضيق على الرامي.

والأظهر اشتراط بيان البادئ من المتناضلين بالرمي، لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذراً من اشتباه المصيب بالمخطئ، كما لو رميا معاً، فإن لم يبيناه فسد العقد. وتجاوز المناضلة بين فريقين بقيادة رئيسين لكل فريق، فلو حضر جَمع للمناضلة، واختار رئيس كل فريق أصحاباً (أي جماعة أو حزباً) بعد الاتفاق بين الجمعيتين، جاز ذلك بشروط أربعة:

الأول - أن يكون لكل حزب زعيم (سيد) فلا يكفي زعيم واحد.

الثاني - تعيين الأصحاب قبل العقد، ويختاران واحداً بواحد، وهكذا حتى يتم العدد.

الثالث - استواء عدد الفريقين.

الرابع - إمكان قسمة السهم عليهم بلا كسر.

ويجوز شرط المال من غيرهما، ومن أحدهما، ومنهما لكن بمحلل.

ولا يجوز شرط تعيين الفريقين بقرعة. فإن اختار رئيس غريباً ظنه رامياً، فبان خلافه (أي لم يحسن رمياً أصلاً) بطل العقد فيه، وسقط من الفريق الآخر واحد بإزائه، ليحصل التساوي، ويبقى العقد صحيحاً في الباقي في الأصح.

وإذا نضل (أي غلب فريق في المناضلة) قسم المال المشروط بحسب الإصابة، لأنهم استحقوا بها. ويشترط في الإصابة المشروطة أن تحصل بالنضل، لأنه المتعارف.

الإصابة والخطأ في الرمي

- لو تلف وَتَرٌ بانقطاعه حال رميه، أو قوس بانكساره حال رميه، أو عَرَضُ شيء كحيوان انصدم به السهم، وأصاب في المسائل الثلاث الهدف أو الغرض، حُسِبَ له، وإن لم يصب الغرض لم يحسب عليه، لعذره، فيعيد رميه.
- ولو نقلت الريح الهدف (الغرض) فأصاب السهم موضعه، حسب له، وإن لم يصب موضعه فلا يحسب عليه.
- ولو شُرْطَ حَسَقٌ (ثبات في الهدف) وثَبَّتَ، ثم سقط، أو لقي صلابة، فسقط ولو بلا ثَقْبٍ، حُسِبَ له لعدم تقصيره. أما لو خدشه فقط ولم يثقبه، أو ثقبه ولم يثبت فليس بخاسق.
- وإذا مات أحد الراميين أو ذهب يده، بطل العقد، لأن المقصود معرفة حِذْقِهِ، وقد فات ذلك، فبطل العقد، كما لو هلك المبيع. وإن رمدت عينه أو مرض، لم يبطل العقد، لأنه يمكن استيفاء المعقود عليه بعد زوال العذر.